

# رُضَى الطَّالِبِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ الْمُقَرِّي الْيَمَانِيِّ

(المتوفى سنة ٨٢٧ هـ)

وهو مختصر رُضَى الطَّالِبِينَ

لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَحَلَّ الْفَاطِلَةَ فِي

## إِتِّخَافِ كَلَوِي الْمَوَاهِبِ

قاسم محمد رَاغَا النوري

لِلْجُلْدِ الثَّانِي

مَدَارُ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

# رُوضُ الطَّالِبِينَ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ الْيَمَامِيِّ

(المتوفى سنة ٨٢٧هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام النووي رحمه الله

مَجْمَعُ بَيْعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بن. م. م.

أسسها الشيخ رزقي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لجنات ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



# رُوضُ الطَّالِبِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ ابْنِ الْمُقَرِّي اليمانيِّ

(المتوفى سنة ٨٣٧ هـ)

وهو مختصر روضة الطالبين

للإمام التَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

رُوضٌ جَمِيحٌ وَالنُّورُ فَزِيحٌ      أَوْجِعَ الْعَيْلَى بِنُورِ مَرْقَاةِ السَّمَا  
يَانُورٌ مُصْبِحٌ بِعَشْرَةِ كَمَا بَدَى      نُورًا لِيُجْلُو عَدُوَّ الْعَلْبِ الْعَمَا

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَحَلَّ الْفَاضِلُ فِي

## إِتْخَافِ ذَوِي الْمَوَاهِبِ

قاسم محمد رَاغَا التَّوَوِيِّ

المجلد الثاني

دَارُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ]<sup>(١)</sup>

## كِتَابُ النِّكَاحِ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ

الأول: في خصائص النبي ﷺ وهي (أنواع) أربعة:

أحدها: الواجبات، وهي: الضحى، والوتر، والأضحية، والسواك، والمشاورة، وتغيير منكرٍ رآه مطلقاً، ومصابرة العدو وإن كثر، وقضاء دين [ميتاً] مسلم مات معسراً ولا يجب على الإمام قضاؤه من المصالح، وتخير نساؤه ولا يشترط الجواب فوراً، فلو اختارته لم يحرم [طلاقها] أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق، وهل قولها: اخترت نفسي طلاقاً، وهل له تزوجها<sup>(٢)</sup> بعد الفراق، أو تخييرهن قبل مشاورتهن؟ وجهان<sup>(٣)</sup>، ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر.

الثاني: المحرمات عليه، وهي: الزكاة، والصدقة، ومعرفة الخطأ، والشعر، لا الأكل لثوم ونحوه<sup>(٤)</sup> أو متكئاً<sup>(٥)</sup>. ويحرم نزع لأمته<sup>(٦)</sup> قبل القتال، ومد العين إلى متاع الناس، وخائنة الأعين وهي: الإيماء [إلى مباح] بما يظهر خلافه دون الخديعة في الحرب، وإمساك من كرهت نكاحه، ونكاح كتابية لا التسري بها، ونكاح الأمة ولو مسلمة، والمن ليستكثر.

الثالث: التخفيفات والمباحات له، وهي: نكاح تسع وحرمة الزيادة عليهن<sup>(٧)</sup>، ثم نسخ<sup>(٨)</sup> وينعقد نكاحه محرماً<sup>(٩)</sup>، وبلا ولي وشهود<sup>(١٠)</sup>، وبلفظ هبة إيجاباً<sup>(١١)</sup> لا قبولاً<sup>(١٢)</sup>، ولا مهر

(١) تنبيه: كل ما جاء من هنا إلى آخر الكتاب بين معكوفتين فمن نسخة (ق) فقط.

(٢) في (ق): (تزوجها) إذا لم تكره تزوجه.

(٣) أوجهما: لا في الأولى، ونعم في الأخيرتين.

(٤) فلا يحرم عليه إذ لم يثبت فيه ما يقتضي تحريمه وإنما كره أكله لتأذي الملائكة برائحته.

(٥) وقوله ﷺ: «أنا لا أكل وأنا متكى» رواه البخاري لا يدل على تحريمه أيضاً، بل هو مكروه في حقه ﷺ.

(٦) أي: سلاحه. (٧) بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْيَسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٨) بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. (٩) بنسك، لخبر: (أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو

محرّم) رواه الشيخان لكن الأكثرون أثبتوا أنهما كانا حلالين بسرف.

(١٠) اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة، والشهود لأمن الجحود وهو ما أمون منه ﷺ.

(١١) قال سبحانه: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّتَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١٢) بل يجب لفظ النكاح لقوله تعالى في تمام الآية: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾.

للوأهبة له وإن دخلَ بها، وتجبُ لإجابته إلى امرأَةٍ رَغِبَ فيها<sup>(١)</sup>، وعلى زوجها طلاقُها<sup>(٢)</sup>،  
وله تزويجُ مَنْ شاءَ لمنْ شاءَ ولنفسِهِ بغيرِ إذنٍ متولياً الطرفين، ويزوجُهُ اللهُ تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأبيحَ لَهُ: الوصالُ، وصفِيُّ المغنمِ، وخمسةُ الخُمسِ، وأربعةُ أخماسِ الفَيءِ،  
ويقضي بعلمِهِ، ويحكمُ ويشهدُ لولدهِ ونفسِهِ، ويحمي المواتَ لنفسِهِ، وتجاوزُ الشهادةِ  
لَهُ بما ادَّعاهُ، ويقبلُ شهادةَ مَنْ شهدَ له، وله أخذُ طعامٍ غيره [إن احتاجَهُ]، ويجبُ  
إعطاؤهَ لَهُ، وبذلُ النفسِ دونَهُ، ولا ينتقضُ وضوؤه بالنومِ، ومَنْ شتمَهُ النبيُّ ﷺ أو لعنَهُ  
جعلَ اللهُ لَهُ ذلكَ قُربةً، ومعظمُ هذه المباحاتِ<sup>(٤)</sup>؛ لم يفعله<sup>(٥)</sup>.

الرابعُ: الفضائلُ والإكرامُ، وهي: تحريمُ منكوحاتِهِ على غيره ولو مطلقاتٍ  
وسراري، وتفضيلُ زوجاتِهِ على النساءِ، وثوابهنَّ وعقابهنَّ مضاعفٌ، وهنَّ أمهاتُ  
المؤمنينَ إكراماً<sup>(٦)</sup> فقط، كهو في الأبوة للرجالِ والنساءِ، وتحريمُ سؤالهنَّ إلا من وراءِ  
حجاب، وأفضلهنَّ خديجةُ، ثم عائشةُ، وهُو خاتمُ النبيينَ، وسيّدُ ولدِ آدمَ، وأوّلُ من  
تنشقُّ عنه الأرضُ، ومَنْ يقرعُ بابَ الجنةِ، وأوّلُ شافعٍ ومشفعٍ، وأمتُهُ خيرُ الأممِ،  
معصومةٌ لا تجتمعُ على ضلالةٍ، وصفوفهم كصفوفِ الملائكةِ، وشريعته مؤبّدةٌ،  
وناسخةٌ لغيرها، ومعجزتهُ باقيةٌ وهي القرآنُ، ونُصِرَ بالرُعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجعلتْ لَهُ  
الأرضُ مسجداً وترابها طهوراً، وأحلّتْ لَهُ الغنائمُ، ولم يورث، وتركتهُ صدقةً على  
المسلمينَ، وأكرمَ بالشفاعاتِ الخمسِ وخصَّ بالعظمى<sup>(٧)</sup>، ودخولُ خلقٍ من أمتِهِ الجنةَ  
بغيرِ حسابٍ، وأرسلَ إلى الكافةِ وهو أكثرُ الأنبياءِ أتباعاً، وكان لا ينامُ قلبه، ويرى مَنْ  
خلفه، وتطوعه قاعداً كقائمٍ، ولا تبطلُ صلاةٌ مَنْ خاطبهُ بالسلام.

ويحرمُ: رفعُ الصوتِ فوقَ صوتِهِ<sup>(٨)</sup>، ونداؤه من وراءِ الحجراتِ، وباسمِهِ، والنهيُّ

(١) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولم يطلبه ﷺ.

(٢) لينكحها. (٣) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّوْا رَبِّدْتَ رَيْثًا وَطَرًّا وَرَبَّحْنَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٤) ثبتت في الكتاب والسنة، وذكرت هنا الخصائص؛ لثلاث يغتر بها جاهل فيعمل بها أخذاً من الناسي، وتبركاً بذكر ما  
يحقُّ لَهُ ﷺ. (٥) ﷺ وإن كان له فعله. (٦) له ﷺ.

(٧) أي: يوم القيامة، فالأولى: وهي العظمى حين يفزعون إليه في الفصل بين أهل الموقف بعد الأنبياء، والثانية: في  
إدخال خلق الجنة، والثالثة: في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها، والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون.  
والخامسة: في رفع درجات أناس في الجنة، وكل ذلك ثابت بإخباره صلوات الله وسلاماته عليه.

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. وكره بعضهم رفعه عند قبر ﷺ.

عن التكنّي بكنيته مختصّ بزمنه، وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل، وكان يتبركُ  
ويُستشفى ببولِه ودمِه، ومَن زنى بحضرتِه أو استخفَّ به كفرًا، وأولادُ بناتِه يُنسبونَ إليه،  
وتحلُّ له الهديةُ، وأعطى جوامعَ الكلمِ، وكان يؤخذُ عن نفسه<sup>(١)</sup> عندَ الوحي، ولا يسقطُ  
عنه التكليفُ، ولا يجوزُ الجنونُ على الأنبياءِ بخلافِ الإغماءِ، ولا: الاحتلامُ<sup>(٢)</sup>، ورؤيتهُ  
في النومِ حقٌّ، ولا يعملُ بها<sup>(٣)</sup>؛ لعدمِ ضبطِ النَّائمِ، ولا تأكلُ الأرضُ لحومَ الأنبياءِ،  
والكذبُ عليه عمدًا كبيرةٌ، وذكرُ الخصائصِ مستحبٌ<sup>(٤)</sup>.

## الباب الثاني: في مقدماتِ النكاحِ

وهو للتائقِ القادرِ أفضلُ من التخلّي للعبادة<sup>(٥)</sup>، والعاجزُ يصومُ<sup>(٦)</sup>، فإن لم تنكسرْ  
(شهوتهُ) إلا بكافورٍ ونحوه تزوجْ، والقادرُ غيرُ التائقِ إن تخلّى للعبادةِ فهي<sup>(٧)</sup> أفضلُ  
وإلا فالنكاحُ.

ويكرهُ لنحو عنينٍ وممسوحٍ وزمنٍ وعاجزٍ غيرِ تائقٍ.

فصل: البكرُ أولى إلا لعذرٍ، ويستحبُّ ولودٌ نسيبةً دينيةً جميلةً، وكذا بالغةٌ - إلا  
لحاجةٍ أو مصلحةٍ - عاقلةٌ، قرابةٌ غيرُ قريبةٍ، لاذاتٌ ولدٍ لغيرِه إلا لمصلحةٍ، وأن يكتفيَ  
بواحدةٍ، ويتزوجَ في شوالٍ، وينظرَ كلُّ من الآخرِ قبلَ الخطبةِ غيرَ العورةِ، وإن لم  
يأذن<sup>(٨)</sup> خشيَ فتنةً أم لا<sup>(٩)</sup>، وله تكريرهُ فإن لم يتيسرْ بعثَ امرأةً تتأملُها وتصفُها له، فإن  
لم يعجبهُ سكتَ.

فصل: نظرُ الوجهِ والكفينِ عندَ أمنِ الفتنةِ من المرأةِ إلى الرجلِ وعكسهُ جائزٌ،  
كالإصغاءِ لصوتِها ولتشوشهُ بوضعِ يديها على الفمِ، ولو نظرَ فرجَ صغيرةٍ لأشتهى وغيرَ  
عورةِ أمةٍ جازٍ<sup>(١٠)</sup> وكراهةٍ<sup>(١١)</sup>، والمراهقُ كالبالغِ في النظرِ لافي الدخولِ إلا في الأوقاتِ  
الثلاثةِ<sup>(١٢)</sup>، ويمنعهُ الوليُّ<sup>(١٣)</sup> كالمجنونِ، وللمميزِ والمَحْرَمِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ

(١) بل عن الدنيا لعظمةِ التنزيلِ. (٢) لأنه من الشيطان. (٣) فيما يتعلق بالأحكام.

(٤) بل قد يجب لثلا يرى جاهل بعض الخصائص في خبر صحيح فيعمل به أخذاً بأصل الناسي.

(٥) لما فيه من تحصيل الدين وبقاء النسل والاستعانة على المصالح. (٦) لخبر «الصحيحين» عن ابن مسعود: «يا معشر

الشباب...». (٧) في الشرح: (فهو). (٨) أي: الآخر، اكتفاءً بإذن الشارع.

(٩) لغرض التزويج. (١٠) لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى سن التمييز.

(١١) في هامش (ق): الأصح خلافه. قال النووي في «المنهاج» الأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة، وقال في

«الروضة»: إنه الأرجح دليلاً. (١٢) المبينة في سورة النور. (١٣) أي: وجوباً.



الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة كنظر بعض النساء<sup>(١)</sup> بعضاً، وتحتجب مسلمة عن كافرة، والممسوح والمملوك العدل غير المكاتب كالمحرم<sup>(٢)</sup>، لا الخصي والمجبوب والعين والمخنت والهيم<sup>(٣)</sup>.

ويحرم نظر المحرم بشهوة، والأمرد (بشهوة) إن خاف فتنة، و: عورة الرجل لاعلى نفسه<sup>(٤)</sup>.

فرع: ما حرم نظره متصلاً حرماً منفصلاً كشعر عانة وقلامة ظفر قدم حرة<sup>(٥)</sup> فليوارو<sup>(٦)</sup>، لا يدها، فإن أبين<sup>(٧)</sup> ثم عتقت لم يحرم.

فرع: لكل من الزوجين النظر ولو إلى الفرج، ويكره نظره حتى من نفسه بلا حاجة، وباطنه أشد، والأمة كالزوجة، لا المحرمة بكتابة وتزويج وكفر وشركة وعدة من غيره.

فرع: ما حرم نظره حرم مسه، ويحرم مس وجه الأجنبية، بل يحرم مس ظهر أمه وابنته وغمز ساقها وغمزها إياه، ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب (واحد)<sup>(٨)</sup>، ويجب التفريق بين ابن عشر وأبويه وإخوته<sup>(٩)</sup> في المضجع.

ويستحب تصافح الرجلين والمرأتين، وتكره المعانقة والتقبيل، وهما لقدام سنة كتقبيل الطفل شفقة.

فرع: لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويستحب تقبيل يد الحي الصالح ونحوه<sup>(١٠)</sup>، ويكره لغناه ونحوه<sup>(١١)</sup>، و: حني الظهر<sup>(١٢)</sup> لكل.

ويستحب القيام لأهل الفضل إكراماً لأرياء وإعظماً<sup>(١٣)</sup>.

فرع: الخنثى كامرأة مع الرجال، ورجل مع النساء.

فصل: ويجوزُ نظر وجه المرأة عند المعاملة وتحمل الشهادة، وتكلف كشفه عند الأداء، ويجوزُ النظر واللمس للفصد والعلاج بمحضر زوج أو محرم من رجل إن عدمت امرأة<sup>(١٤)</sup> كعكسه، وذمي إن عدم مسلم يعالج، ولا يجوزُ النظر إلى السواتين إلا في حاجة

(١) في (ق): (بعضهن). (٢) في النظر. (٣) الشيخ الفاني؛ فليس لأحدهم النظر.

(٤) فلا يحرم بل يكره. (٥) إبقاء لحكمه قبل انفصاليه. (٦) وجوباً. (٧) قطع شعر رأس أمة.

(٨) إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب. (٩) وكذا أخواته.

(١٠) لأمر دينية كزهد وعلم وشرف. (١١) لأمر دينية كوجهة ومنصب.

(١٢) مطلقاً. (١٣) لثبوت أحاديث صحيحة في ذلك. (١٤) أي: تداوي أو تعالج الداء.

لا يهتك المروءة التكشفُ معها<sup>(١)</sup>، أو يبيح التيممَ في البدن، ومطلقاً في الوجه واليدين<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ النظرُ إلى الفرج والثدي للشهادة في الزنا والولادة والرضاع<sup>(٣)</sup>.

فصل: تستحبُّ الخطبة<sup>(٤)</sup>، ويحرمُ التصريحُ بها لمعتدةٍ من غيره، وتجاوزُ تعريضاً في عدةٍ غير رجعيةٍ، والتعريضُ كقولهِ: أنتِ جميلةٌ، وربُّ راغبٍ فيك، ولا يخفي التصريحُ<sup>(٥)</sup>، ولجوابها حكمُ خطابه.

فرع: تحرمُ الخطبةُ على مَنْ علمَ بخطبة<sup>(٦)</sup> مَنْ صرَّحَ له بالإجابة، لا إذا عرضَ له بها، والمعتبرُ إجابتها أو إجابةُ الوليِّ المجبرِ أو السيدِ أو السلطانِ في الأمة<sup>(٧)</sup> والمجنونة<sup>(٨)</sup>.

فرع: خطبَ رجلٌ خمساً ولو بالترتيب<sup>(٩)</sup> اجتنبَ حتى يعقدَ بأربع.

فرع: يكرهُ التعريضُ بالجماع لمخطوبة<sup>(١٠)</sup> لا التصريحُ للزوجة<sup>(١١)</sup>. وتباحُ الغيبةُ للتحذيرِ مِنْ فسقِ خاطبٍ ومخطوبةٍ ووالٍ وراوي علمٍ، ومن عيبِ خاطبٍ ومشتري، و: باللقبِ لتعريف<sup>(١٢)</sup> والشكوى عندَ منصفٍ، ولفاسقٍ عندَ من يمنعه، وعندَ مفتٍ لا لإيذاء، ومَنْ تجاهرَ بمعصيةٍ ذكَّرَ بها فقط.

فصل: ويستحبُّ خُطبةُ قبلَ الخطبة، وقبلَ الإجابة، وقبلَ النكاح<sup>(١٣)</sup> بالحمدِ (لله) والصلاة<sup>(١٤)</sup>، والوصية: فلو حمدَ الوليُّ وصلَّى وأوصى، ثمَّ قال: زوّجتُك (فلانة) ففعلَ الزوجُ مثلهُ ثمَّ قبلَ صحَّ، فإذا طال أو تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أجنبى بطلَ. ويستحبُّ تقديمُ أزواجك على ما أمرَ اللهُ به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، ولو شرطه في نفس العقدِ لم يبطلَ.

فصل: ويستحبُّ الدعاءُ لهما بالبركةِ بعدَ العقدِ والجمع بخيرٍ، ويكرهُ أن يقالَ: بالرِّفاءِ والبنينِ<sup>(١٥)</sup>.

ويستحبُّ عرضُ موليتِه على ذوي الصلاح، وإحضارُ الصالحينَ للعقدِ، وأن ينويَ بالنكاحِ السنَّةَ والصيانةَ.

- 
- (١) أي: للضرورة ويقدرها. (٢) فلا يجوز النظر إلا الحاجة. (٣) لقصد الشهادة؛ أما التعمد لغيرها فهو فسق.  
(٤) وهي لالتماس النكاح. (٥) أي: ما يقطع بالرغبة فيها. (٦) في (ق): (خطبة).  
(٧) غير المكاتب للسيد. (٨) عند عدم الأب والجد. (٩) وصرح له بالإجابة.  
(١٠) لقبه، وقد يحرم إن تضمن التصريح. (١١) لأنها محل تمتع.  
(١٢) كالأعمش والأعرج، والتعريف بغيره أولى. (١٣) أي: من الوليِّ والخاطب، وتحصل الخطبة.  
(١٤) على النبي ﷺ. (١٥) لأنه من عادات الجاهلية وألفاظهم، فسنَّ النبي ﷺ غيره مما هو خير منه وأفضل.

## الباب الثالث: في أركان النكاح، وهي أربعة

الأول<sup>(١)</sup>: الإيجاب والقبول؛ بلفظ التزويج أو النكاح شرط ولو بالعجمية إن فهمها، فإن فهمها ثقة<sup>(٢)</sup>، فوجهان<sup>(٣)</sup>. كزوّجك وأنكحتك فيقول: تزوّجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها، لا قبلت فقط، وفي قبلتها أو قبلت النكاح تردّد<sup>(٤)</sup>، ولا ينعقد بكناية<sup>(٥)</sup> وكتابة<sup>(٦)</sup>، ومتى قال: زوّجني، فقال: زوّجك انعقد، ومثله: تزوّج ابنتي، فيقول: تزوّجت<sup>(٧)</sup>، ومتى قالت: طلقني أو أعتقني أو صالحني عن القصاص باللف فعل انعقد<sup>(٨)</sup>، ولا يجوز: زوّجتي ابنتك، أو أتزوّج ابنتي لأنه استفهام. ولو قال المتوسّط: زوّجته ابنتك؟ فقال: زوّجت، ثم قال للزوج: قبلت<sup>(٩)</sup> نكاحها؟ فقال: قبلت نكاحها؛ انعقد.

فرع: يشترط القبول فوراً كالبيع<sup>(١٠)</sup>، فإن أوجب<sup>(١١)</sup> ثم رجع<sup>(١٢)</sup> أو أغمي عليه أو رجعت الأذنة امتنع القبول.

فصل: لا يصح تعليقه كقوله: إن كان المولود بنتاً فقد زوّجتها، فإن أعلم فصدّق ثم قال: إن صدق فقد زوّجتها صح.

فرع: قال: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك ويكون بضع كل صدق الأخرى، فقال: تزوّجتها وزوّجتك ابنتي لم يصح<sup>(١٣)</sup>، وهو نكاح الشغار، وكذا لو ذكر مع البضع مالاً، فلو أسقط: وبضع كل صدق الأخرى صح النكاحان بمهر المثل<sup>(١٤)</sup>، ولو قال: وبضع ابنتي صدق ابنتك ولم يزد صح الثاني فقط، أو عكسه<sup>(١٥)</sup> صح الأول.

فرع: يفسد الصداق إذا قال: زوّجتك بنتي بمنفعة أمتك ونحوها، ولو قال: زوّجتك جاريتي على أن تزوّجني ابنتك بصدّق هو ربة الجارية صح النكاحان بمهر المثل،

(١) الصيغة وهي. (٢) دونهما ثم أخبرهما بمعناها قبل العقد. (٣) صح إن لم يطل الفصل، وإلا فالراجع المنع.

(٤) خلاف، ويصح في قبلت النكاح. (٥) لأن الشهود لا يطلعون على النية. (٦) في (ق): (مكاتبه).

(٧) صح النكاح. (٨) ولزم الألف ولا حاجة لقبول بعده. (٩) في الشرح: (قل: قبلت).

(١٠) فلا يضرب فصل يسير، فإن جاء أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من إصراره عليه مع بقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر، وكذا الزوجة المعتبر إذنها.

(١١) (١٢) عن إيجابه أو جن أو ارتد، وكذا هي.

(١٣) للنهي عنه في خبر «الصحيحين». والبطلان حصل للتشريك في البضع حيث جعل مورداً للنكاح وصدقا للأخرى.

(١٤) (١٥) بفساد المسمى. (١٥) كقوله: ويضع ابنتك صدق ابنتي ولم يزد.



ولو طلق امرأته على أن يزوجه (زيد) ابنته والصداق بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح بمهر المثل، وإن طلق امرأته على أن يعتق عبده ويكون طلاقها عوضاً عن عتقه طلقت، وفي العتق وجهان، ثم في رجوع الزوج على السيد<sup>(١)</sup> وعكسه<sup>(٢)</sup> إن قلنا: يعتق وجهان<sup>(٣)</sup>.

فصل: نكاح المتعة، وهو المؤقت باطل، يسقط به الحد ولو علم فساده، ولو قال: نكحتُها متعةً فكذلك<sup>(٤)</sup>، ويلزم<sup>(٥)</sup> بالوطء (فيه) المهر والنسب<sup>(٦)</sup>.

الركن الثاني: المنكوحه، ويشترط خلوها من الموانع، وتعيين الزوجين؛ فزوجتك إحدى بناتي، أو زوجت أحدكما باطل، وإن قال: زوجتك ابنتي أو بعثك داري وليس له غيرها، أو أشار إليها صح، ولو سمى البنت بغير اسمها، أو غلط في حدود الدار، أو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى البنت صح. فإن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل: ابنتي؛ لم يصح<sup>(٧)</sup>، فلو نويها صح واستشكل<sup>(٨)</sup>؛ لاشتراط الشهادة.

ولو قال: ابنتي الكبرى وسمى الصغرى صح في الكبرى<sup>(٩)</sup>، ولو ذكر<sup>(١٠)</sup> اسم واحدة وقصدت الأخرى صح فيما قصدا وفيه الإشكال، فإن اختلف قصدت لهما لم يصح، وإن خطب رجلان امرأتين وعقد كل بمخطوبة<sup>(١١)</sup> الآخر غلطاً صح النكاحان<sup>(١٢)</sup>.

الركن الثالث: الشهادة، لابد من حضور ذكرين سميعين، يعرفان اللسان ولا يكفي ضبط اللفظ، بصيرين، مقبولي الشهادة، و<sup>(١٣)</sup> بابني أحدهما، أو عدويهما، وكذا ابنيهما أو عدويهما، والجد إن لم يكن ولياً كالابن<sup>(١٤)</sup>، ولو شهد وليان والعاقد غيرهما لابوكالة منه جاز، ولا يصح بمجهولي الإسلام والحرية، ويصح بسرعي نسيان وبمستورين، ويبطل الستر بتفسيق عدل<sup>(١٥)</sup>، وإن تحاكم الزوجان في نفقة ونحوها وعلم الحاكم بفسق شهود العقد لم يحكم بينهما، أو<sup>(١٦)</sup> بكونيهما مستورين حكم، ولا يقبلهما في إثبات

(١) بمهر المثل. (٢) أي: رجوع السيد على الزوج بقيمة العبد. (٣) الأوجه منهما نفوذ العتق، ورجوع كل منهما على الآخر بما ذكر. (٤) أي: باطل، يسقط بالوطء فيه الحد. (٥) في هامش (ق): يلزمه. (٦) والعدة، وفي هامش (ق): ويتسبب. وليس من نكاح المتعة قوله: زوجتكها مدة حياتك أو عمرك؛ لتصريحه بمقتضى العقد. (٧) لكثرة الفواطم. (٨) تصحيحه. (٩) اعتماداً على الوصف بالكبر. (١٠) الولي للزوج. (١١) في (ق): (لمخطوبة). (١٢) لقبول كل منهما ما أوجبه الولي. (١٣) أي: ويصح. (١٤) فتصح شهادته والنكاح به مع غيره، بخلافه إذا كان ولياً فلا يجمع بين الولاية والشهادة. (١٥) فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح. (١٦) أو علم.

النكاح ولافساده، بل يتوقفُ.

فرع: يتبينُ بطلانُهُ بقيامِ بَيِّنَةٍ بفسقِ الشاهدين، أو بإقرارِ<sup>(١)</sup> الزوجين بالفسقِ أو بالإحرام، لا بإقرارِ الشاهدين بالفسقِ، فإن أقرَّ به دونها فُرِّقَ بينهما فُرْقَةً فَسَخَ، ولا يسقطُ مسمًى<sup>(٢)</sup> وترثُهُ لو حلفت<sup>(٣)</sup>، ولو أقرتْ دونهُ صدَّقَ بيمينِهِ<sup>(٤)</sup> ولا ترثُهُ ولا تطالبُ(هُ) بمهرٍ، نعم: إن وطئها طالبتُ بالأقلِّ مِنَ المسمًى ومهرِ المثل.

فرع: لو تابَ الفاسقُ عندَ العقدِ لم يلحقْ بالمستورِ، وندبَ استتابةُ المستورِ.

فرع: لا يشترطُ الإشهادُ على رضى المرأةِ بل يكفي سماعُ النكاحِ دونَ الصداقِ، ولو عقداً بشهادةِ خنثيين فبانا رجلين صحَّ.

الركنُ الرابعُ: العاقدان، وهما الزوجُ والوليُّ أو النائبُ، فلا تعقدُ امرأةٌ بولايةٍ ولا وكالةٍ، وإن وكلَّ ابنتُهُ أنْ توكلَّ<sup>(٥)</sup> لاعنها جاز<sup>(٦)</sup>، وإذا عدمَ الوليُّ والحاكمُ فولَّتْ أمرها مجتهداً جازاً وكذا عدلاً على المختارِ<sup>(٧)</sup>.

فرع: لو وطئَ في نكاحِ بلا وليٍّ لزمهُ مهرُ المثلِ ويسقطُ الحدُّ ويعزَّرُ معتقداً تحريمه، ولو لم يطأ فزوّجتْ قبلَ التفريقِ بينهما فوجهان<sup>(٨)</sup>، ولو طلقها ثلاثاً لم تتحلَّ له<sup>(٩)</sup>، ولو حكمَ بصحِّتهِ حاكمٌ لم ينقض<sup>(١٠)</sup>.

فرع: إذا تصادقا على النكاحِ جاز<sup>(١١)</sup>، فيشترطُ أن تقولَ: زوّجني به وليُّ بعدلين ورضاي بكفٍ إن اعتبر<sup>(١٢)</sup>، فلو كذَّبها الوليُّ والشاهدانِ لم يؤثِّر<sup>(١٣)</sup>.

فرع: لإقرارِ المَجْبِرِ بالنكاحِ لكفٍ كافٍ ما لم توطأ<sup>(١٤)</sup>، وإن أقرتْ لزواجٍ والمَجْبِرُ لآخرَ، فوجهان<sup>(١٥)</sup>.

فرع: لو قال الخاطبُ للوليِّ: زوّجتُ نفسي ببتك وقيلَ الوليُّ؛ فيه خلافٌ<sup>(١٦)</sup>.

(١) في نسخة: (إقرار). (٢) في الشرح: (مسمأها)، وفي نسخة: (مهرها). (٣) أنه عقد بعدلين.

(٤) لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها. (٥) أي: رجلاً عنه.

(٦) لأنه سفير بين الولي والوكيل. (٧) لشدة الحاجة إلى ذلك. (٨) أحدهما: البطلان؛ لأنها في حكم الفراش،

وأصحهما: الصحة. (٩) فلا يقع عليها طلاق؛ لعدم صحة النكاح. (١٠) أي: حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها.

(١١) ولو بلا بيعة؛ لأنه حقها فيبث بتصادقهما. (١٢) رضاها.

(١٣) لاحتمال النسيان والكذب. (١٤) فإن وطئت لا يصح إقراره بذلك.

(١٥) أحدهما: يعمل بإقرارها. والثاني: بإقراره، والصواب تقديم السابق، فإن أقرامعاً فالأرجح تقديم إقرار المرأة

لتعلق ذلك ببدنها وحقها. (١٦) لأن زوجت إنما يليق بالولي لا بالزوج.

## الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم ، وفيه ثمانية أطراف

الأول: في أسباب الولاية وهي أربعة:

الأول: الأبوة، فلأب والجد لأعدوا ظاهراً تزويج البكر مطلقاً بغير إذنها، لا الثيب<sup>(١)</sup> إلا بإذنها بالنطق بالغة<sup>(٢)</sup>، ولا أئر لزوال البكارة إلا بوطن في القبل ولو زناً ونائمة ومجنونة.

فرع: لو التمس البكر البالغة لا الصغيرة التزويج من الأب بكفٍ لزمه الإجابة، فلو زوجها بكفٍ غيره صح، ولو عضلها فزوجت نفسها به ثم زوجها بغيره بلا إذن قبل وطئه وقبل<sup>(٣)</sup> حكم حاكم بصحته صح إنكاحه، ويستحب أن لا يزوجه حتى تبلغ وتأذن<sup>(٤)</sup>، وأن تستفهم المراهقة والمخلوقة ثيباً<sup>(٥)</sup> بكر<sup>(٦)</sup>، وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين، وكذا الشيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج، ولا تسأل عن الوطن<sup>(٧)</sup>.

السبب الثاني: العصبية، كالأخ والعم وبنيهما، فلا يزوجون حرة إلا بالغة بإذنها، فلو استأذنوا بكرًا لكفٍ أو غيره فسكتت كفى وإن بكت<sup>(٨)</sup>، لا بصياح وضرب خد<sup>(٩)</sup>.

فرع: لو استؤذنت بكرٌ في التزويج بدون المهر أو بغير النقد فسكتت لم يكف<sup>(١٠)</sup>، أو برجلٍ غير معين كفى، وكذا لو قال: أيجوز أن أزوجك أو تأذنين؟ فقالت: لم لا يجوز، أو لم لا آذن<sup>(١١)</sup>، بخلاف الثيب<sup>(١٢)</sup>، والإذن (منها)<sup>(١٣)</sup> بلفظ الوكالة جائز، ورجوعها عنه كرجوع الموكل.

فرع: لو قالت: رضيت بمن رضيت به أمي، أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفى، لا إن قالت: رضيت إن رضيت أمي أو بما تفعله أمي، وكذا رضيت إن رضي أبي إلا أن تريد بما يفعله<sup>(١٤)</sup>.

وإن أذنت بكرًا بألفٍ ثم استؤذنت بخمس مئة فسكتت؛ فهو رضي إن كان مهر مثليها.

(١) أي: فلا يزوجه الأب والجد.

(٢) في الشرح: (أو حكم).

(٣) أي: فلها حكم الأبكار.

(٤) ولم تعلم أن ذلك إذن؛ لخبر مسلم: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

(٥) أي: سكوتها؛ لتعلقه بالمال، وفي (ق) زيادة: (في المال).

(٦) كفى لأنه يشعر برضاها.

(٧) فلا بد من صريح إذنها.

(٨) أي: في كفي.



السبب الثالث: الإعتاق، والرابع: السلطنة.

فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ، والسلطان لا يزوج إلا بالغة بكفٍ عدم وليها<sup>(١)</sup> أو غاب<sup>(٢)</sup> أو أراد نكاحها<sup>(٣)</sup>. فإن عضل الولي بالغة أمره القاضي، فإن امتنع أو سكت؛ زوجها، وكذا إن اختفى أو تعزز وأثبتت بعضله<sup>(٤)</sup>، وله الامتناع لعدم الكفاءة لانقصال المهر، والسلطان يزوج بالولاية أو النيابة؟ وجهان<sup>(٥)</sup>.

الطرف الثاني: في ترتيب الأولياء، ويقدم الأب، ثم الجد وإن علا، وترتيبهم كالميراث إلا أن الابن لا يزوج بالبنوة بل بالعصوية أو بالولاء أو بالقضاء، والجد مقدم على الأخ هنا، والأخ للأبوين مقدم كما في الإرث، ومتى كان أحد العصبة أو ذوي الولاء أختاً لأم أو ابناً قدم، فإن اجتمعا فالابن، ويقدم عصبة أعتق<sup>(٦)</sup>.

فصل: المعتق إن عدمت العصبة وهو رجل فالولاية له، ثم لعصباته كترتيب النسب، ويقدم الأخ ثم ابنه هنا على الجد، وابن المعتق يزوج ويقدم على أب المعتق، ويزوج عتيقة المرأة في حياتها بإذنها من يزوجها<sup>(٧)</sup> وإن لم ترض<sup>(٨)</sup>، فإن ماتت زوجها ابنها، ثم ابنه، ثم أبوها على ترتيب العصبة.

فرع: وإن أعتقها اثنان اشترط رضاها ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان، فإن ماتا اشترط اثنان من عصبيتهما، فإن كان المعتق خنثى زوجها أبوه بإذنه.

فصل: من بعضها حر يزوجها المالك مع العصبة<sup>(٩)</sup>، ثم معتق البعض، ثم عصبته، ثم السلطان.

الطرف الثالث: في موانع الولاية، لا ولاية لرقيق وصبي وذي جنون في حالته ولو تقطع وذي ألم يشغل عن النظر بالمصلحة، ولا لمختل ولو عقيب إفاقته، ولا محجور عليه بسفه لا فلس بل تكون للأبعد، ولا يبطلها إغماء وسكر بعدد ولو طال بل تنتظر الإفاقة، والأعمى والأخرس المفهم بالإشارة يزوجان كما يتزوجان، وكذا (يزوج) ذو

(١) الخاص. (٢) الأقرب فوق مسافة القصر. (٣) لابن عمها، وليس للأبعد أن يزوجها لبقاء الأقرب على

ولايته والتزويج حق عليه، فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان. (٤) أي: أقامت بينة على ذلك كسائر الحقوق.

(٥) إن قلنا بالولاية صح، أو بالنيابة فلا. وصح الإمام تزويجها حال الغيبة بنيابة اقتضتها الولاية.

(٦) في هامش (ق): أي: كإبني عم أحدهما معتق. (٧) بالولاية عليها تبعاً لولايته على معتقها.

(٨) أي: معتقها إذ لا ولاية لها. (٩) في هامش (ق): ولا بد من إذنها.

الحرقة الدنيئة، والفاسق - غير الإمام الأعظم - تنتقل ولايته إلى الأبعد، والمختار بقاؤها إن كانت تنتقل إلى حاكم مفسق وإن لم يل مال ولديه، ويزوجُ الفاسق نفسه، ولا يفسق بالعضل إلا إذا تكرّر مرات، ولو تاب الفاسق لم يزوج في الحال، ولا يزوج الكافر مسلمة وكذا مسلم كافرة<sup>(١)</sup> إلا سيّد<sup>(٢)</sup>، أو وليه أو قاضٍ؛ لعدم الولي الكافر، ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم<sup>(٣)</sup>.

ولو تزوج أو زوج اليهودي نصرانيّة صح، ومرتكب المحرم في دينه كالفاسق عندنا. فرع: للمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانيّة<sup>(٤)</sup> لا مسلمة<sup>(٥)</sup>، بخلاف طلاقها<sup>(٦)</sup>، وللنصراني (ونحوه) توكيل مسلم في نكاح نصرانيّة لامجوسية<sup>(٧)</sup>، وللمعسر توكيل الموسر في نكاح الأمة، ولا ولاية لمرتد مطلقاً، وإحرام الولي ولو حاكماً كغيبته، وينعقد النكاح بشهادة المحرم، وتصح رجعته.

فرع: لو أحرم وكيل النكاح أو موكله أو المرأة لم ينعزل، فلا يزوج قبل تحليله وتحلل موكله، ولو وكله محرماً أو أذنت وهي محرمة صح، إلا إن شرط العقد في الإحرام، ولو وكل حلالاً محرماً ليوكّل حلالاً في التزويج جاز، وإن تزوج المصلي ناسياً<sup>(٨)</sup> صحّت صلاته ونكاحه.

فصل: وإن غاب الولي مسافة القصر لادونها زوجها قاضي بلدها، وكذا: المفقود ما لم يحكم بموته، ولو لم تثبت<sup>(٩)</sup> بغيبه الولي وبالخروج عن النكاح والعدة<sup>(١٠)</sup>، لكن يستحب ذلك<sup>(١١)</sup>، وهل يحلّها على أنّها لم تأذن للغائب؟ وجهان<sup>(١٢)</sup>.

فرع: يستحب للقاضي عند غيبه الأقرب أن يأذن للأبعد<sup>(١٣)</sup> أو يستأذنه، فإن زوجت فبان الولي قريباً<sup>(١٤)</sup>؛ لم ينعقد<sup>(١٥)</sup>.

(١) لأنه لا مولاة بينهما. (٢) مسلم فيزوج أمته الكافرة. (٣) بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم. (٤) لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما. (٥) إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال. (٦) لأنه يجوز لهما بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة. (٧) لما مرّ قبله. (٨) أنه الآن يصلي. (٩) أي: البينة. (١٠) فإن القاضي يزوجه. (١١) أي: إقامة البينة، وفي نسخة بدل ذلك: (تحليفها). (١٢) أحدهما: أنه يكتفى بقولها؛ لأن الرجوع في العقود إلى قول أربابها. (١٣) في (ق): (للبعيد). (١٤) أي: من البلد عند العقد. (١٥) نكاحها؛ لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص.

الطرف الرابع: في تولي الطرفين، ولو تولّى الجدُّ طرفي العقد في نكاح فرعيه جازاً، وعليه الجمع بين الإيجاب والقبول، وللعَمِّ ونحوه تزويجها من ابنه البالغ لا الطفل ولو لم تعينه في الإذن، وإن أراد الوليُّ نكاحها لم يتولَّ الطرفين، فيزوجه من في درجته، ثم القاضي.

ويزوج القاضي وطفله قاضي آخر بمحلّ ولايته<sup>(١)</sup>، أو يستخلف<sup>(٢)</sup> إن كان له ذلك، والإمام يزوجه بعض فضائيه. وابن العمّ من الأبوين يزوجه القاضي لا ابن عمّ لأب، ومن منع تولي الطرفين لا يوكل من يزوجه، ولو قالت لابن العمّ: زوجني من نفسك زوجة القاضي بهذا الإذن، لا إن قالت: زوجني من شئت.

الطرف الخامس: للمجبر التوكيل بلا إذن وإن لم يعين الزوج، وعلى الوكيل رعاية النظر لها، فلو زوجَ بغير كفء أو بأدنى الخاطبين شرفاً لم يصح، ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له<sup>(٣)</sup> في النكاح والتوكيل، أو في التوكيل فقط، وكذا في النكاح وحده<sup>(٤)</sup> إن لم تنه<sup>(٥)</sup>. ولو أذنت له في التوكيل فزوجَ جازاً، وتعيين الزوج في إذنها لا يشترط، فيزوجها بكفء. فلو قالت: زوجني من شئت فزوجها غير كفء جازاً، وإذا أذنت له مطلقاً فله التوكيل مطلقاً، فإن عيّنت وجب تعيينه للوكيل وإلا لم يصح<sup>(٦)</sup> ولو زوج المعين<sup>(٧)</sup>، كما لو قال وليُّ الطفل: بيع ماله بدون ثمن المثل فباع بثلثي المثل.

فرع: قالت: أذنت لك في تزويجي ولا تتولاه بنفسك؛ فسد الإذن.

فرع: لو أمر الحاكم قبل أن تأذن له<sup>(٨)</sup> رجلاً فزوجها بإذنها جازاً.

فصل: وليقل الوكيل<sup>(٩)</sup>: زوجتك فلانة، والوليُّ للوكيل: زوجت بنتي فلاناً، فيقول: قبلت نكاحها له ومتى ترك: له؛ لم يصح<sup>(١٠)</sup>. فإن قال للوكيل: زوجتك بنتي، فقال: قبلت نكاحها لموكلتي؛ فسد<sup>(١١)</sup>، أو: قبلت نكاحها وسكت؛ انعقد له، ولا يقع للموكل بالنية بخلاف البيع<sup>(١٢)</sup>، وإنكار الموكل للوكالة يبطل النكاح لا البيع لوقوعه

(١) إذا كانت المرأة في عمله. (٢) من يزوجه. (٣) في (ق): (أما العمّ)؟ (٤) أي: منها.

(٥) لأنه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم. (٦) أي: عن التوكيل، فإن نهته لم يركل.

(٧) النكاح. (٨) لأن التفويض المطلق - مع أن المطلوب معين - فاسد. (٩) ولا ولي لها غيره.

(١٠) أي: وكيل الولي للزوج. (١١) العقد، كما لو قال الزوج: قبلت، ولم يقل نكاحها. (١٢) العقد؛ لعدم التوافق.

(١٣) لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثل فلا بد من ذكرهما. والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، بخلاف حال البيع؛ فإنه يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز.



للوكيل، ثم ليقبل أحد الوكيلين: زوّجت فلانة فلاناً، ويقول الآخر: قبلت نكاحها له، ولو قال الوكيل: قبلت نكاح فلانة منك لفلان، فقال وكيل الولي: زوّجت<sup>(١)</sup> فلاناً صحح، لا إن اقتصر على زوّجتها.

فرع: وإذا قبل النكاح لابنه بالولاية فليقبل الولي: زوّجت فلانة بابنك، فيقول الأب: قبلت نكاحها لابني.

فرع: لا يشترط في التوكيل ذكر المهر فيعقد له بمهر المثل فما دونه، فإن ذكر قدرأ لم يصح بدونه من وكيل الولي إلا برضاها، ولا يفوقه من وكيل الزوج<sup>(٢)</sup>.

ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح<sup>(٣)</sup> كما في الوكالة بشراء عبد لم يصفه. فرع: قال الولي للوكيل: زوّجها بشرط رهن أو ضمين بالمهر ولم يمثل لم ينعقد، أو قال: زوّجها بكذا وخذ رهنأ أو كفيلاً فزوّجها ولم يأخذ انعقد.

فرع: قال: تزوّج لي فلانة بعبدك هذا (ففعّل) صحح، وهل تملكه المرأة؟ وجهان، فإن قلنا: تملكه فهو قرض<sup>(٤)</sup> أو هبة<sup>(٥)</sup>؟ وجهان<sup>(٦)</sup>، وإن قلنا: لا تملكه فمهر المثل<sup>(٧)</sup>.

الطرف السادس: فيما يلزم الولي، فيلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة لتوقان<sup>(٨)</sup> أو استشفاء<sup>(٩)</sup>، وإن دعي ولي لإنكاح لزمه<sup>(١٠)</sup> ولو وجد غيره<sup>(١١)</sup>.

فصل<sup>(١٢)</sup>: دين الصداق في مال الصبي والمجنون ولا يضمنه الأب<sup>(١٣)</sup>، فإن ضمن ليرجع<sup>(١٤)</sup> فقصده الرجوع كإذن المضمون عنه، ولو ضمن براءة الابن فسد الضمان والصداق<sup>(١٥)</sup>.

الطرف السابع: في خصال الكفاءة، فمن به عيب مثبت للخيار لاعة<sup>(١٦)</sup> فليس بكفاء وإن استويا<sup>(١٧)</sup> كرتقاء ومجبوب، ولا يكافئ الحرّة ولا من لم يمس آباءها أو الأقرب منهم الرق من ليس مثلها<sup>(١٨)</sup>.

وفي النسب لا يكافئ العريية والقرشية والهاشمية إلا مثلها، وبنو هاشم والمطلب

(١) في (ق): (زوّجها). (٢) لكن يصح بمهر المثل. (٣) التوكيل بخلاف قوله: زوجني من شئت فيصح.

(٤) على الزوج. (٥) له. (٦) ورُجِح أنه قرض. (٧) واجب لها على الزوج.

(٨) بإظهار رغبة من كل. (٩) بقول عدلين من الأطباء، وكذا عند حاجة المجنون إلى متعهد ولم يوجد محرم يقوم به.

(١٠) أي: إيجابتها. (١١) من الأولياء. (١٢) في الشرح: (فرع). (١٣) بغير ضمان.

(١٤) بما يؤديه. (١٥) لفساد الشرط. (١٦) في حاشية (ق): به.

(١٧) بالعيب ثم اختلفا بشكله. (١٨) لأنها تعير وتتضرر به.

أكفاءً، وسائرُ العربِ أكفاءً، وتعتبرُ الكفاءةُ في نسبِ العجمِ، والاعتبارُ بالأبِ، فلا أثرٌ للأُمِّ ولو كانت رقيقةً، ولا يكافئُ مَنْ أسلمَ أو أسلمَ أحدُ أبائِهِ الأقربينَ أعرق<sup>(١)</sup> منه في الإسلامِ. والفاستقُ والمبتدعُ ليس بكفءٍ للضعيفَةِ والسُنِّيَّةِ، وَمَنْ لا يشتهرُ بالصلاحِ كفءٌ للمشهورَةِ بهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الحِرْفِ: لا يكافئُ الكناسُ والحجامُ وقِيَمُ الحَمَّامِ والحارسُ والراعي بنتَ الخياطِ، والخياطُ لا يكافئُ بنتَ البزازِ، ولا المحترفُ بنتَ القاضي والعالمِ. قال الإمامُ والغزالي<sup>(٣)</sup>: ولا عبرةَ بالانتسابِ إلى عظماءِ الدنيا والظلمةِ. قالَ في الأصلِ: وكلامِ النقلة لا يساعدهما<sup>(٤)</sup>.

فرع: الحِرْفُ الدنيئةُ والفسقُ في الآباءِ، قالَ الرافعيُّ مِنْ بحثهِ: إن المعرقَ فيهما لا يكافئُ غيرَ المعرقِ كما في الإسلامِ، ونقلَ الإسنويُّ عن الهُرَويِّ: أَنَّهُ لا أثرَ لَهُ كولدِ الأبرصِ، ولا أثرَ لليسارِ فيها<sup>(٥)</sup>، لكن لو زوَّجَ بالإجبارِ معسراً بمهرِ المثلِ لم يصحُّ. فرع: لا اعتبارُ بالطولِ والشبابِ والبلدِ.

فرع: لا يقابلُ بعضُ خصالِ الكفاءةِ بعضاً، فلا تزوُّجُ حرَّةً عجميةً برقيتي عربيٍّ ونحوه.

فصل: والكفاءةُ حقٌّ للمرأةِ والوليِّ، فلا بدُّ معَ رضاها بغيرِ الكفءِ من رضى سائرِ الأولياءِ لا<sup>(٦)</sup> أحدهم إلا في إعادتهِ لمختلِعِ رضوا بهِ أولاً، ولا اعتراضَ للأبعدِ، وإن زوَّجتِ البكرُ بالإجبارِ أو الثيبُ بإذنٍ مطلقٍ مِنْ غيرِ كفءٍ لم يصحَّ<sup>(٧)</sup>، ولو رضيتَ بهِ والوليُّ السلطانُ لم يزوِّجها<sup>(٨)</sup>.

فرع: أقرتُ بنكاحِ لغيرِ كفءٍ فلا أثرٌ لإنكارِ الوليِّ الرضى بهِ، وإن زوَّجتُ بوكالةٍ فأنكرها الوليُّ وأقرتُ بالنكاحِ قُبَلَ قولها، وإن سكتتَ فرَّقَ بينهما<sup>(٩)</sup>.

فرع: متى زوَّجَ ابنه الصغيرَ أو المجنونَ بذاتِ عيبٍ مثبتٍ للخيارِ لم يصحَّ<sup>(١٠)</sup>، أو:

(١) أقدم. (٢) اكفاء بمجرد الصلاح. (٣) شرف النسب في ثلاث جهات: النبوة، والعلم، والصلاح المشهور.

(٤) عليه؛ لأن مرتبة الإمرة تعتبر كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة.

(٥) أي: الكفاءة؛ لأن المال غادر ورائح، ولا يفخر به أهل البصائر والمروءات. (٦) أي: لا رضى.

(٧) لعدم رضاها به. (٨) به؛ لأنه نائب عن الولي الخاص فيراعي لها الأخط.

(٩) لاعتضاد سكوتها مع قول الولي. (١٠) لانتفاء الغبطة.

بسليمة لا تكافئه صحح إلا الأمة في حق الصغير لفقده خوف العنت، وإن زوج المجنون أو الصغير بعجوز أو عمياء أو قطعاء<sup>(١)</sup>، أو: الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان<sup>(٢)</sup>، والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى لا المجنون<sup>(٣)</sup>.

فرع: لا يصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار<sup>(٤)</sup>. ويزوجها من عربي دنيء النسب لا بمن لا يكافئها لسبب آخر إلا برضاها، وعليها تمكينه وله بيعها من المعيب ويلزمها تمكينه، وإن ادعت المرأة كفاءة الخاطب وأنكرها الولي رُفِعَ إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته لزمه تزويجها، وإلا فلا، وإن أقرت بزوجة رجل فسكت أو عكسه<sup>(٥)</sup> ورث الساكت من المقر، لالعكسه.

الطرف الثامن: في اجتماع الأولياء، والمستحب أن يعقد أفضلهم بفقده ونحوه برضى من في درجته، ولو تعارضت الخصال قدم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأسن، فإن زوج المفضول بكف صحح، فإن تنازعا وقد أذنت لكل منهم فإن تعدد الخاطب اعتبر رضاها، فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح وإن اتحد<sup>(٦)</sup> فالقرعة<sup>(٧)</sup>، فلو خرجت لزيد فزوج عمرو صحح<sup>(٨)</sup>، فإن أذنت لواحد لم يزوجه الآخر، ولو قالت: زوجوني، اشترط اجتماعهم. ولو قالت: رضيت فلاناً زوجاً، أو أذنت لأحد أوليائي أو لأحد مناصب الشرع<sup>(٩)</sup> فلكل تزويجها، فلو عينت بعد ذلك أحدهم لم ينزول الباقي<sup>(١٠)</sup>.

فصل: أذنت لوليي هذا من زيد وهذا من عمرو فزوجهما وتربا صحح الأول، أو معاً بطلا، وكذا لو جهل السبق، فإن تعين السابق ثم نسي يوقف حتى يتبين، أو يطلقها، أو يموتا وتنقضي عدتها من موت آخرهما، ومتى علم السبق دون السابق بطلا، والبطالان هنا وعند جهل السبق<sup>(١١)</sup> ظاهر لا باطن ما لم يفسخه الحاكم<sup>(١٢)</sup>.

(١) لبعض أطرافها. (٢) الأصح عدم الصحة؛ لعدم المصلحة، وفي هامش (ق): الصحيح لا يلزمها «مهمات».

(٣) قال الشارح: ليوافق ما في الأصل، وفي (ق): (المحبوب) وكل صحيح. فلا يصح تزويج الصغيرة بأحدهما لانتفاء الكفاءة وعدم الرضا.

(٤) في هامش (ق): إلا بعد رضاها؛ وذلك للإضرار بها.

(٥) كان أقر بزوجة امرأة فسكت.

(٦) الخاطب.

(٧) واجبة بين الأولياء قطعاً للنزاع.

(٨) النكاح لصدوره من أهله.

(٩) أي: في تزويجي.

(١٠) بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وعلى أن أفراد بعض العام بالذكر لا يخصص.

(١١) وكذا المعية.

(١٢) فإن فسخه بطل باطناً أيضاً؛ لأن المرأة لما فاتها العوض عاد إليها العوض.

فرع: حيث قلنا بالتوقف فمات أحدهما وقف ميراث زوجته، أو ماتت وقف ميراث زوجها إلى الاصطلاح<sup>(١)</sup>، ولا يطالب بالمهر، وهل تسقط نفقتها؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.  
فإن أوجبنا وزعنا، فإن تعين السابق رجع الآخر عليه إذا أنفق بإذن الحاكم، ولها طلب الفسخ؛ للضرورة.

فرع: لو تداعيا سبق بينهما لم تسمع أو عليها سمعت إن ادعى كل علمها بأنه السابق، لا إن ادعى علمها بالسبق، فإن أنكرت وحلفت بقي الإشكال وكذا لو ردت عليهما فحلفا أو نکلا بقي الإشكال وإلا فيقضى للحالف ويحلفان على البت، وهل يكفيها يمين واحدة أم لكل يمين؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها؟ وجهان<sup>(٤)</sup>. وإن أقرت بالسبق لأحدهما ثبت نكاحه وللثاني تحليفها، فإن نكلت وحلف غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها. ويصح إقرار الخرساء ويمينها بالإشارة<sup>(٥)</sup>.

فرع: قولها لأحدهما: لم تسبق إقرارا للثاني إن اعترفت<sup>(٦)</sup> بالترتيب.

فرع: فإن لم يتعرضا للسبق وادعيا الزوجية لزمها الحلف لكل أنها ليست زوجته، ويجوز<sup>(٧)</sup> ذلك إن لم تعلم سبقه، ولهم<sup>(٨)</sup> الدعوى على المجرر ويحلف ولو كانت كبيرة، ثم إن حلف فللمدعي تحليف بنته، فإن نكلت حلف<sup>(٩)</sup> واستحقها<sup>(١٠)</sup>.

(١) أو تبين الحال، وفي الشرح: (الإصلاح).

(٢) أحدهما: نعم؛ لعدم التمكين، وثانيهما: لا؛ لتصور العقد وعدم النشوز.

(٣) رُجح الثاني.

(٤) إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقد، فلو اقتصر على عدم العلم بسبقه تعين الحلف للثاني.

(٥) المفهمة.

(٦) قبله.

(٧) في الشرح زيادة: (لها).

(٨) الأولى: لهما.

(٩) المدعي اليمين المردودة.

(١٠) ويثبت نكاحه.

## الباب الخامس: في تزويج المولى عليه

ولا يزوج مجنوناً ومختلاً<sup>(٢)</sup> إلا كبيراً لحاجة شَبَقٍ<sup>(٣)</sup>، أو رجاءً شفاءً، أو لخدمةٍ حيث لا محرم يخدمه، وكان التزويج أرفق من شراء خادمة، ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان لا العصبة واحدة<sup>(٤)</sup>، وللأب ثم الجد لاغيرهما تزويج الصغير العاقل - لا الممسوح<sup>(٥)</sup> - ولو بأربع.

فرع: للأب والجد تزويج المجنونة للمصلحة ولو صغيرة ثيباً، ثم للسلطان لاغيره بشرط الكبر والحاجة، وندب مراجعته لأهلها وأهل المجنون<sup>(٦)</sup>، فلو لم تحتج النكاح<sup>(٧)</sup> لم يزوجه<sup>(٨)</sup> لمصلحة؛ ككفاية النفقة ونحوها، ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته، ومنقطع الجنون ومنقطعه لا يزوجان إلا حال الإفاقة، ويبطل إذنهما بالجنون<sup>(٩)</sup>.

فصل: والسفيه يزوجه الولي بإذنه، فلو أذن له فتزوج جازاً، فإن عين (له) امرأة أو قبيلة لم يعدل إلى غيرها ولو ساوتها في المهر، وينكحها بمهر المثل فما دون، فإن زاد صح بمهر المثل من المسمى<sup>(١٠)</sup>، وإن أذن له في النكاح مطلقاً (بالف) فنكح به صح ولزمه، إلا إن كان<sup>(١١)</sup> مهر مثلهما أقل فتسقط الزيادة<sup>(١٢)</sup>.

وإن نكح بألفين ومهر مثلهما أكثر من ألف فسد وإلا فيصح بمهر المثل، وإن قال: انكح فلانة بألف ومهر مثلهما<sup>(١٣)</sup> أقل بطل الإذن، وإلا فيصح، فإن نكح بأكثر ومهر مثلهما أكثر بطل. أو: (ب) الألف فيصح<sup>(١٤)</sup> به، أو بأكثر صح بالألف أو بما دونه صح به، فلو لم يعين ولم يقدر المهر صح، وينكح بمهر المثل لا شريفةً يستغرق مهرها ماله<sup>(١٥)</sup>، وإن قال: انكح من شئت بما شئت لم يصح، وإن أذن للسفيه في النكاح لم يوكل.

فرع: ولو زوج الولي السفيه اشترط إذنه، فإذا زوجه بأكثر من مهر المثل صح بمهر المثل.

(١) ويضبط: (المولى). (٢) وفي (ق): (مُخْتَلٌ) وهو الذي تقادم جنونه وسكن وفسد عقله. والمختل: هو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء ولهذا لا يحتاج إلى النكاح غالباً. (٣) شدة الشهوة للوطء. (٤) في هامش (ق): ولا يتوقف على الحاجة. (٥) من لا ذكر له خلقه. (٦) تطيباً لقلوبهم. (٧) في الشرح: (للنكاح). (٨) أي: السلطان. (٩) فيشرط وقوع العقد حال الإفاقة. (١٠) المعين من قبل الولي. (١١) في (ق): (يكون). (١٢) في (ق): (مهرها). (١٣) في (ق): (فنكح). (١٤) فإن فعل فلا يصح، وعليه التقيد بما يوافق المصلحة. (١٥) في (ق): (فنكح).

فرع: نكاح السفية بلا إذن باطلٌ ولو عضلَهُ الوليُّ وتعدّرتُ مراجعةً السلطانِ. فإن وطئَ فيه فلا حدَّ ولا مهرَ لرشيدهُ.

فرع: لا يُزوّجُ<sup>(١)</sup> إلا واحدةً لحاجة نكاح كحاجة المجنون، ولا يعتدُّ بقوله في الحاجة حتى تظهر أماراتُ الشهوة، فإن كان مطلقاً سرّيً بجمارية.

فرع: تزويجُ السفية إلى الأب ثم الجدّ ثم السلطان، وإقراره بالنكاح باطلٌ<sup>(٢)</sup>، وللمفلس النكاح ومؤنته من كسبه لا بما في يده.

فصل: لا نكاح لمن به رقٌّ وإن كوتبَ إلا بإذنٍ معيّنٍ أو مطلقٍ من ملاكه ولو كفّاراً، فينكحُ العبدُ بالإذن المطلق حرّاً أو أمةً ولو من غير بلده، لكن له منعه من الخروج إليها، فإن عيّن له امرأةً أو بلدًا لم يعدلُ عنها، أو مهرًا فزادَ عليه، أو مهرَ المثل عند الإطلاق تعلقت الزيادة بدمته، أو نقصَ جاز، ولو نكحَ بالمسمّى من مهرها دونهُ صحَّ به، ورجوعُ السيّد في الإذن كرجوع الموكّل<sup>(٣)</sup>، فلو نكحَ صحيحاً وطلّقَ لم ينكحُ (ثانياً) إلا بإذنٍ جديدٍ.

فصل: السيّد لا يجبرُ عبدهُ ولو صغيراً على النكاح، ولا يلزمه إجابةُ العبدِ (إليه) ولو مكاتباً، ويستحبُّ أن لا يزوّجَ عبدهُ بأمتيه إلا بمهرٍ.

فرع: ويجبرُ الأمةَ لا مكاتبَةً ومبعضَةً على النكاح، ولا يلزمه إجابتها ولو كانت محرّمةً<sup>(٤)</sup> أو مكاتبَةً أو مبعضَةً، وللمكاتب لا لسيّده تزويجُ أمتيه إذا أذن سيّده، وللسيّد وطءُ أمةٍ مأذونه<sup>(٥)</sup> غير المديون، وتزويجُها وبيعُها ولو لم يعزلهُ، فلو كان<sup>(٦)</sup> مديوناً اشترطَ إذنُ العبدِ والغرماءِ، فلو وطئَ بغيرِ إذن الغرماءِ لزمهُ المهرُ والولدُ حرّاً وتصيرُ أمٌ وليدٌ إن كان موسراً، وحكمُها كالمرهونة إن كان معسراً، وكذا حكمُ الجانية<sup>(٧)</sup> والموروثة عن مديون، فإن لم يُثبت الاستيلاء وجبت قيمةُ وليدِ أمةِ المأذون والموروثة فقط<sup>(٨)</sup>، فإن أعتقها فكأعتاقِ الجاني.

(١) أي: السفية. (٢) في حاشية (ق): هذا إنما يأتي إذا لم يأذن له الولي في النكاح.

(٣) عن الوكالة من غير علم الوكيل فلا يصح النكاح. (٤) عليه بنسب أو رضاع أو غيرهما.

(٥) أي: في التجارة. (٦) المأذون. (٧) بجناية توجب مالاً يتعلق برقبته.

(٨) سقط من الشرح: (والموروثة). قال الشارح: أي: دون الأمة المرهونة والجانية والموروثة؛ لأن حق المرتهن والمجنني عليه

ورب الدين المتعلق بالتركة لا يتعلق بالولد. ثم وجه ما أثبت على القول: بأن الدين لا يتعلق بزوائد التركة والمذهب المنع.

فرع: لو زوّجَ الموسرُ - لامعسرُم يؤذَنُ له - أمتُه الجانيةَ جازَ وكانَ اختياراً للفداءِ .  
 فرع: يزوّجُ السيّدُ بالملكِ لا بالولاية، فيزوّجُ الفاسقُ أمتَه، وكذا المسلمُ أمتَه الكتابيةَ  
 لاعكسه، وفي تزويجِ المسلمِ أمتَه المجوسيةَ والوثنيةَ وجهانٌ<sup>(١)</sup>.  
 فصل: ليسَ للوليِّ تزويجُ عبدِ الصبيِّ والسفيهِ والمجنونِ، ولو زوّجَ أمتَهُم للمصلحةِ  
 أبٌ أو جدٌّ جازٌ لا غيرُهُما، إلا السلطانُ في أمةٍ غيرِ الصغيرِ<sup>(٢)</sup> [ويشترطُ إذنُ السفيةِ]،  
 ويزوّجُ الأبُّ أمةَ الثيبِ المجنونةِ، لا أمةَ الثيبِ الصغيرةِ<sup>(٣)</sup>، وإن كانت لسفيهٍ استؤذَنَ.  
 فرع: أمةُ المحجورِ عليها يزوّجُها وليُّ السيِّدةِ بإذنِ السيِّدةِ وحدها نطقاً وإن كانت  
 بكرًا.

فصل: لو اعتقَ المريضُ أمةً لا يملكُ غيرها فزوّجَها وليُّها قبلَ موتهِ أو بُرئهِ جازٌ<sup>(٤)</sup>،  
 لكن إن ماتَ وعجزَ الثلثُ عنها ورُقَّ بعضها بانَ فسادهُ، فإن زوّجَها السيّدُ بإذنِ الوليِّ أو  
 كانَ هو الوليُّ صحَّ مطلقاً.

## البابُ السَّادِسُ: في موانعِ النكاحِ، وهي أربعةُ أجناسٍ

الأوّل: المحرّمة، ولها ثلاثةُ أسبابٍ:

الأوّل: القرابةُ، ويحرّمُ بها سبعٌ: الأمهاتُ، وهنَّ كلُّ أنثى ولدتكَ أو ولدتْ مَنْ  
 ولدكَ. والبناتُ، وهنَّ كلُّ أنثى ولدتها، أو ولدتْ مَنْ ولدها. والأخواتُ، وهنَّ كلُّ  
 أنثى ولدها أبواك أو أحدهما. والعمّاتُ، وهنَّ كلُّ أختِ ذكركِ ولدكَ. والخالاتُ، وهنَّ  
 أختُ كلِّ أنثى<sup>(٥)</sup> ولدتكَ، فأختُ أبي الأمِّ عمّةٌ، وأختُ أمِّ الأبِّ خالّةٌ. وبناتُ الأخِ.  
 وبناتُ الأختِ وإن بعدنَ، لا مَن دخلتْ في اسمِ وليدِ العمومةِ والخؤولَةِ<sup>(٦)</sup>.

فرع: له نكاحُ بنتِ مَنْ زنى بها ولو كانت من مائِهِ<sup>(٧)</sup>، ويكرهُ<sup>(٨)</sup>.  
 وتحرمُ المنفيةُ باللّعانِ ولو لم يدخلْ بأمتها، وفي<sup>(٩)</sup> القصاصِ بقتلهِ لها، والحدُّ بقذفه  
 لها، والقطعُ بسرقةِ مالها، وقبولِ شهادتِهِ لها وجهانٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يملك التمتع بها، والثاني: يجوز؛ لأن له بيعها وإجارتها.

(٢) كما يجوز له تزويج الصغيرة من السفیه والمجنون؛ لأنه يلي مال مالکها. (٣) العاقلة؛ لأنه لا يلي نكاح مالکها.

(٤) للحکم بحريتها ظاهراً. (٥) الأنسب: كل أخت أنثى. (٦) فلا تحرم.

(٧) لأنه هدر لاحرمه له؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنه. (٨) خروجاً من خلاف من حرمها عليه، وإذا

لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى. (٩) أي: وجوب. (١٠) أشبههما: نعم، وعدم ثبوت المحرمية.

السبب الثاني: الرضاعُ، ويحرمُ به ما يحرمُ بالنسبِ، فمرضعتكَ ومرضعةُ أبيكَ من الرضاعِ ومرضعاتُها ومرضعاتُ مَنْ ولذلك أمهاتُ، والمرتضعةُ بلبنكَ ولبنِ فروعكَ نسباً ورضاعاً بنتُ، و: بلبنِ أحدِ أبويكَ أختٌ وعلى هذا.

فرع: الرضاعُ كالنسبِ، ويستثنى: أمُّ الأخ، وأمُّ ولدِ الولدِ، وجدَّةُ الولدِ، وأختهُ، فإنَّهُنَّ يحرمَنَ مِنَ النسبِ ولا يحرمَنَ مِنَ الرضاعِ.

وقال المحققون: لا استثناء؛ لأنَّهُنَّ حَرَمَنَ لِمَعْنَى آخَرَ.

السبب الثالثُ: المصاهرةُ، فيحرمُ بمجردِ عقدِ صحيحِ أمهاتِ زوجتكَ، وزوجاتِ أصولكَ وفروعكَ، وبنْتُ مدخولِ بِهَا نسباً ورضاعاً.

فرع: لا تحرمُ بنتُ زوجِ الأمِّ، أو البنتِ، ولا أمُّه، ولا أمُّ زوجةِ الأب، أو الابنِ، ولا بنتُها، ولا زوجةُ الربيبِ أو الرَّابِّ<sup>(١)</sup>.

فصل: الوطاءُ بملكِ اليمينِ أو الشبهةِ كوطءِ أمتهِ المَحْرَمِ يثبتُ حرمةُ المصاهرةِ، ويستثنى من الشبهةِ حلُّ النظرِ والخلوةِ والمسِّ والمسافرةِ، فلو اختصتِ الشبهةُ بأحدهما فالاعتبارُ بالرجلِ كالنسبِ والعدَّةِ، ولا تثبتُ المصاهرةُ بزنىِّ ولواطِ ولا باللمسِ بشهوةٍ ووطءِ ما سوى القُبُلِ والدُّبْرِ، وتثبتُ المصاهرةُ والنسبُ والعدَّةُ فقط<sup>(٢)</sup> باستدخالِ ماءِ زوجٍ أو أجنبيٍّ بشبهةٍ، لاماءِ زنى الزوج<sup>(٣)</sup> وعندَ البغوي يثبتُ<sup>(٤)</sup>.

فرع: طريانُ ما يثبتُ به التحريمُ المؤبَّدُ يقطعُ النكاحَ، فإن تزوجَ امرأةً وابنهُ ابنتُها وزفتنا، فوطئَ كلَّ الأخرى غلطاً؛ انفسخَ النكاحانِ، ولزِمَ كُلاً لموطوءِتهِ مهرُ المثلِ، وعلى السابقِ بالوطءِ لزوجتهِ نصفُ المسمَّى، وهل يلزِمُ الآخرُ<sup>(٥)</sup> لزوجتهِ كذلك أوجه<sup>(٦)</sup>: ثالثها<sup>(٧)</sup>: يجبُ لصغيرةٍ لاتعقلُ ومكرهيةٍ، فإن أوجبناه<sup>(٨)</sup> رجَعَ على السابقِ، لكن بنصفِ مهرِ المثلِ<sup>(٩)</sup>، وإن وطئنا معاً فعلى كلِّ لزوجتهِ نصفُ المسمَّى، وهل يتراجعان؟ وجهان<sup>(١٠)</sup>.

(١) لخروجهن عن المذكورات. يقال: رابَّةٌ وربيبةٌ للحاضنة، وكذا لبنتِ امرأةِ الرجلِ تجمع على ربابٍ وربيباتِ.

(٢) أي: دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة، وثبوت الرجعة والغسل والمهر في الشبهة.

(٣) كمن جامع قبل الرجعة أو بعد الفسخ لعنة، والله أعلم. (٤) جميع ذلك إذا كان الماء محترماً حال الإنزال والاستدخال.

(٥) في (ق): (للاخر). (٦) أحدها: لا، إذ لا صنع له. ثانيهما: نعم، إذ لا صنع لها. (٧) وهو الأوجه.

(٨) أي: على الثاني. (٩) لا بمهر؛ لأنه فوّت عليه نكاحها. (١٠) أحدهما: يرجع بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر

نصفه؛ لأنها حرمت بفعلهما. وثانيهما: لا يرجع بشيء؛ لأن النكاح ارتفع بفعلهما جميعاً، فينسب الفراق إلى الزوج.



فروع: وإن نكح جاهلاً امرأةً وبتّها مرتباً فالثاني باطلٌ، فإن وطئَ الثانيةَ فقط عالمياً فنكاحُ الأولى بحالِهِ، أو جاهلاً بطلَ ولزمَ للأولى نصفُ المسمّى وحرمتُ أبداً، وللموطوءة مهرُ المثل وحرمتُ أبداً إن كانتْ هي الأمُّ لا البنتُ<sup>(١)</sup> (فلهُ أن ينكحَهَا)<sup>(٢)</sup> إلا إن كانَ قد وطئَ الأمَّ<sup>(٣)</sup>، وإن وطئَ إحداهما وأشكلتُ فنكاحُ السابقة على حالِهِ نظراً إلى الأصل، فإن طلقَهَا حرّمَ عليه نكاحُها نظراً إلى الحالِ، وإن عرفتِ الموطوءةُ وأشكلتُ السابقة فنكاحُ الموطوءة موقوفٌ، ولها الفسخُ؛ لأنها لا تنكحُ، والأخرى محرّمةٌ أبداً، وإن أشكلا معاً وقفاً<sup>(٤)</sup>، ولا تنكحُ واحدةٌ منهما، وإن وطئَهما جميعاً حرّمتا أبداً، فإن بانَ الأمرُ وجبَ للثانية مهرُ المثل، وللأولى إن وطئَها أولاً المسمّى، وإلا<sup>(٥)</sup> فنصفُهُ ومهرُ المثل<sup>(٦)</sup>.

فصل: اختلطتُ محرّمٌ بنسوةٍ حرمنَ إلا إذا كنَّ غيرَ محصوراتٍ، وغيرَ المحصور ما تعرّسَ عدّه على واحدٍ.

الجنسُ الثاني: ما لا يتأبّدُ تحريمُهُ، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الجمعُ، فيحرّمُ الجمعُ بين امرأتينِ بينهما قرابةٌ أو رضاعٌ يحرمُ تناكحَهُما إن فرضتُ إحداهما ذكراً، كالمراة وأختِها وعمّتها وخالِتها، لا المراة وأمُّ زوجها أو بنتُهُ من أخرى، وبتُّ رجلٍ وربيبتهُ، وأختُهُ من أمِّه وأختُهُ من أبيه، وحيثُ حرّمَ الجمعُ فإن نكحَهُما معاً بطلتا، وإلا بطلتِ الثانيةُ، فإن وطئَها جاهلاً استحَبَّ أن لا يطأَ الأولى حتى تنقضيَ عدّةُ الموطوءة، وله نكاحُ أختِ مطلقتهِ البائن وأربعِ سواها في العِدّة<sup>(٧)</sup> لا الرجعية، فإن ادعى أنها أخبرتهُ بانقضائها وهي منكّرةٌ وأمكنَ انقضاؤها فلهُ نكاحُ أختِها؛ لكن لا تسقطُ نفقتُها. ولو وطئَها حدّاً<sup>(٨)</sup>، أو طلقها لم يقع<sup>(٩)</sup> ولو اشترى زوجته<sup>(١٠)</sup> فلهُ أن يتزوَّجَ أختِها<sup>(١١)</sup>.

فصل: وإن اشترى أختينِ أو نحوهما صحَّ لكن إن وطئَ إحداهما حرمتِ

(١) فلا تحرم أبداً. (٢) لأنها ربيبة امرأة لم يدخل بها. (٣) فتحرّم عليه أبداً؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات. (٤) أي النكاحان؛ لاحتمال سبق البنت أو الدخول بالأم فتحرمان عليه، ولكل الفسخ. (٥) بأن وطئها ثانياً. (٦) يجبان لها، النصف لارتفاع نكاحها، ومن المثل لو طئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح. (٧) لأنها بائن منه فجاز له ذلك كما لو طلقها قبل الدخول. (٨) لزعمه انقضاء عدتها. (٩) طلاقه لذلك. (١٠) بأن كانت أمة. (١١) لأن الفراش قد انقطع.

الأخرى<sup>(١)</sup>، فإن وطئها<sup>(٢)</sup> لم تحلّ ولم تحرم الأولى<sup>(٣)</sup>، ويبقى تحريمها حتى يحرم الأولى بإزالة ملك (كبيع) أو حلّ كتزويج أو كتابة لارهن ولا إحرام وعِدَّة وردَّة، ولا يكفي استبراؤها، و: تحريمها بالقول<sup>(٤)</sup>، فإن ردّت عليه بعيبٍ أو طلقت ثم استبراها قبل وطء الثانية تخييراً.

فرع: ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع فوطئها بشبهة لم تحرم الأخرى، ولو ملك أماً وبناتها ووطئ إحداهما حرمت الأخرى أبداً، فإن وطئ الأخرى حرمتها معاً، والمنكوحه تحرم وطء أختها المملوكة وإن سبق<sup>(٥)</sup>.

فصل: المرتدة ما دامت في العدة كالرجعية، فإن بانت بثلاث أو خلع فيها<sup>(٦)</sup> حلت له أختها، وإن أرضعت أم زوجها المرتدة أو أختها زوجته الصغيرة توقفت<sup>(٧)</sup>، فإن لم تُسلم في العدة لم تحرم الصغيرة<sup>(٨)</sup>، وإن أسلمت حرمتها؛ كما ذكره في الرضاع، وعليه للكبيرة المسمى، وللصغيرة نصف المسمى، ويرجع على المرضعة بمهر المثل ونصفه<sup>(٩)</sup>.

النوع الثاني: في العدد المباح، فيحلّ للعبد ثنتان، وللحر أربع، فإن جمع خمساً في عقدٍ لم يصح، فإن كان فيهنّ أختان اختصتا بالبطلان، أو كانتا في سبع<sup>(١٠)</sup> بطل الجميع.

فرع: عقد ثلاث معاً وثنيتين معاً وواحدة وجهل السابق فنكاح الواحدة صحيح، قال ابن الحداد<sup>(١١)</sup>: ونكاح الباقيات باطل<sup>(١٢)</sup>، وغلظه أبو علي<sup>(١٣)</sup> فقال: أحد العقدين صحيح، فيوقف نكاح الخمس، ويؤخذ بنفقتهن<sup>(١٤)</sup>، فإن ادعى سبق أحد العقدين وصدقه أهله ثبت وإلا فلا، ولهنّ طلب الفسخ للضرورة، فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة، ومن دخل بها الأكثر منها ومن الأقراء<sup>(١٥)</sup>، وتعطى المنفردة ربع

(١) لثلا يجمع بين الأختين. (٢) قبل تحريم الأولى. (٣) لأن الحرام لا يحرم الحلال، لكن يستحب

استبراء إحداهما لثلا يجمع الماء في رحم أختين. (٤) لأن التحريم لا يزيل الفراش.

(٥) لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به طلاق ونحوه. (٦) أي: في العدة.

(٧) نكاح الصغيرة. (٨) لتبين بينونة الكبيرة بردتها. (٩) أي: المهر للكبيرة، ونصفه للصغيرة.

(١٠) وعقد عليهن معاً. (١١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكنتاني، أحد أعيان الشافعية

له: «الباهر» و«الفروع المولودات» مات سنة: (٣٤٤) هـ. (١٢) لأن كلاً يحتمل كونه متأخراً فيبطل.

(١٣) وهذه كنية جماعة من أصحابنا انظر لذلك «فهارس البيان» (ص/ ٤٤١-٤٤٣).

(١٤) أي: الزوج في مدة التوقف. (١٥) احتياطاً.

ميراثهنَّ؛ لاحتمالِ صحَّةِ عقدِ الثلاثِ، ويوقفُ ثلثاهُ بينَ الثلاثِ والشتينِ، ونصفُ سدسه<sup>(١)</sup> بينَ الواحدةِ والثلاثِ إلى البيانِ أو الاصطلاحِ، وأمَّا المهرُ فللمنفردةِ المسمَّى، وأمَّا البواقي فإنْ دخلَ بهنَّ قبولَ بينَ مسمَّى الثلاثِ ومهرِ مثلِ الشتينِ وعكسه<sup>(٢)</sup>، وتأخذُ الأكثرَ منَ الجميعِ، وتعطى كلُّ واحدةٍ منهنَّ الأقلُ منَ مسماها ومهرِ مثلها ويوقفُ الباقي. مثاله: مسمَّى كلِّ واحدةٍ مئةٌ ومهرُ مثلها خمسونٌ، فمسمَّى الثلاثِ ومهرُ مثلِ الشتينِ أربعٌ مئةٌ وهو أكثرُ منَ عكسه<sup>(٣)</sup>، فنأخذُها ونعطي كلَّ واحدةٍ خمسينَ، ويوقفُ منَ الباقي مئةً، بينَ النسوةِ الخمسِ، وخمسونَ بينَ الورثةِ والثلاثِ، فإنْ بانَ صحَّةُ نكاحِ الشتينِ فالمئةُ لهما، والخمسونُ للورثةِ، أو صحَّةُ نكاحِ الثلاثِ فالمئةُ والخمسونُ لهنَّ، وإنْ لمْ يدخلْ بهنَّ لمْ يعطهنَّ شيئاً ووقفَ أكثرُ المسميينِ وهو في مثالنا ثلاثٌ مئةٌ: متتانِ بينَ الخمسِ، ومئةٌ بينَ الورثةِ والثلاثِ.

وإنْ دخلَ بإحدى الفرقتينِ أخذنا الأكثرَ منَ مسمَّى المدخولِ بهنَّ فقط ومنَ مهرِ مثلهنَّ معَ مسمَّى الفرقةِ الأخرى وأعطينا الموطواتِ الأقلَ منَ المسمَّى ومهرِ مثلهنَّ ووقفَ الباقي، فإنْ دخلَ بالشتينِ في مثالنا أخذنا مهرَ مثلهما<sup>(٤)</sup> معَ مسمَّى الثلاثِ وهو<sup>(٥)</sup> أربعٌ مئةٌ؛ لأنه أكثرُ منَ مسماهما، وأعطيناهما مئةً ووقفنا مئةً بينهما وبينَ الثلاثِ، ومئتينِ بينَ الثلاثِ والورثةِ، فإنْ بانَ صحَّةُ نكاحِ الشتينِ دفعنا المئةَ إليهما والباقي<sup>(٦)</sup> للورثةِ أو<sup>(٧)</sup> الثلاثِ فالكلُّ<sup>(٨)</sup> لهنَّ، وإنْ دخلَ بالثلاثِ فالأخوذُ ثلاثٌ مئةٌ وخمسون<sup>(٩)</sup> والموقوفُ متتانٍ ولا يخفى الحكمُ، فإنْ كانتْ بحالها ونكحَ في عقدٍ أربعاً والمهرُ كما مثلنا عمَّ الإشكالُ؛ لاحتمالِ نكاحِ الأربعِ<sup>(١٠)</sup> قبلَ الواحدةِ فيوقفُ ميراثُ أربعٍ، فإنْ وطئنَّ أخذنا الأكثرَ منَ مسمَّى أربعٍ معَ مهرِ مثلِ ستٍّ ومنَ مسمَّى ثلاثٍ معَ مهرِ مثلِ سبعٍ وهو سبعٌ مئةٌ، وتعطى كلُّ واحدةٍ الأقلُ وهو خمسونٌ، ويوقفُ الباقي.

وإنْ لمْ يدخلْ بهنَّ فالموقوفُ الأكثرُ منَ مسمَّى الأربعِ ومسمَّى الواحدةِ معَ الثلاثِ أو معَ الشتينِ وهو أربعٌ مئةٌ في مثالنا، وإنْ دخلَ ببعضهنَّ أخذَ مسمَّى منَ لمْ يدخلْ بها

(١) في (ق): (سدس). (٢) وهو مسمَّى الشتينِ ومهرِ مثلِ الثلاثِ. (٣) أي: بخمسين. (٤) الأنسبُ مثلهما. (٥) أي: مجموعهما. (٦) وهو متتان. (٧) بانَ صحةُ نكاح. (٨) أي: الموقوفُ وهو الثلاثِ مئة. (٩) وهو مهرِ مثلهنَّ معَ مسمَّى الشتينِ؛ لأنه أكثرُ منَ مسمَّى الثلاثِ فنعطي كلَّ منهنَّ خمسينَ منها. (١٠) في (ق): (أربع). (١١) بينها وبينَ الورثةِ.

ووقف بينهما وبين الورثة، وأخذ للمدخل بها الأكثر من المسمى ومهر مثلها وأعطيت الأقل ويوقف الباقي<sup>(١)</sup>. وقول ابن الحداد - وهو قياس ما سبق قريباً -: من أنه إذا جهل السابق بطل العقد، والسابق منهما قد أشكل هنا، وإليه أشار الإسنوي في «المهمات».

النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق، فإن طلق العبد طلقتين أو الحر ثلاثاً حرمت عليه حتى تغيب حشفة غيره أو قدرها من مقطوعها ولو بقي أكثر<sup>(٢)</sup> في قبلها في نكاح صحيح وإن كان<sup>(٣)</sup> نائماً أو عليها<sup>(٤)</sup> حائل بشرط الانتشار وإن ضعف تنفيراً من الطلاق الثلاث.

فرع: وتحل بوطء كبير وكذا صغير غير رقيق يتأتى منه<sup>(٥)</sup>، وكذا مجنون ومُحرم وخصي ولو كانت حائضاً أو صائمة أو مظاهراً منها أو صغيرة لا تشتهي أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل لارجعية ومعتدة لردة وتتصور<sup>(٦)</sup>: بأن استدخلت ماء ثم طلقها واستدخلته وارتدت ثم وطئها<sup>(٧)</sup>.

وتحل ذميمة لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نُقِرهم عليه عند ترافعهم إلينا.

فرع: نكحها على أن النكاح ينتهي بالوطء بطل، وكذا إن شرط طلاقها، فلو توافقا<sup>(٨)</sup> بلا شرط كره، أو على أنه لا يطؤها، أو لا يطؤها إلا نهاراً أو مرة بطل إن كان الشرط منها لامنه<sup>(٩)</sup>، ولو تزوج على أن لا تحل له لم يصح<sup>(١٠)</sup>، أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع<sup>(١١)</sup> فكشوط أن لا يطأ، وإن أراد ملك العين لم يضر<sup>(١٢)</sup>.

فرع: يقبل قولها في التحليل وإن كذبها الثاني، لكن إن حلف (الثاني)<sup>(١٣)</sup> لا يلزمه إلا نصف المهر، وفي انقضاء العدة عند الإمكان<sup>(١٤)</sup>، وله تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره، فإن كذبها منعناه إلا إن قال: تبينت صدقها.

فرع: وإن حرمت عليه زوجته ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطؤها<sup>(١٥)</sup>.

الجنس الثالث: الرق، ولا يجتمع الملك والنكاح<sup>(١٦)</sup>، فلو ملك أحد الزوجين الآخر

(١) بينها وبين الورثة. (٢) أي: من قدرها فلا يشترط إدخال باقيه. (٣) الغير. (٤) أي: الحشفة.

(٥) الوطء. (٦) أي: العدة بلا وطء. (٧) فهذا لا يحلها لوجوده في حال ضعف النكاح.

(٨) أي: اتفق العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد، ثم عقدا بذلك القصد. (٩) لأن الوطء حق له.

(١٠) لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض. (١١) بالبضع. (١٢) لأنه تصريح بمقتضى العقد.

(١٣) على أنه لم يطأها. (١٤) لأنها مؤتمنة. (١٥) لظاهر القرآن المجيد. (١٦) لتناقض حكميهما.

أو بعضه انفسخ النكاح، ولا يحل للحرّ لا المبعوض أمة غير ولدوه، والمبعضة إلا بشروط: (أحدها)<sup>(١)</sup>: أن لا يكون تحتة حرّة، فلو كانت لكنها صغيرة أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو غائبة أو مجنونة فكالمدومة.

الثاني: أن لا يقدر على حرّة؛ لعدومها أو فقره أو غيبة ماله ولو كتابية لامعتدة، فإن قدر على حرّة غائبة تلحقه مشقة ظاهرة<sup>(٢)</sup>، أو يخاف العنت دونها نكح الأمة، وكذا لو وجدها بأكثر من مهر المثل، أو رضيت بلا مهر، أو بإمهاله، أو وجد من يستأجره، أو من يقرضه، أو من يهبه له، نعم: لو رضيت بدون مهرٍ مثل يجلده لم تحل له الأمة، وتحل لمن له مسكن وخادم لا ابن موسر، فإن نكحها وأيسر، أو نكح حرّة لم ينفسخ نكاحها.

الثالث: خوف العنت، وهو الزنى فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معها الزنى لم تحل له الأمة، وكذا لو قويت الشهوة والتقوى. ولا تحل لمحبوب، فإن وجدت الأمة زوجها الحرّ مجبواً فادعى حدوته وأمكن حكم بصحة نكاحه وإن كذبت. ومن قدر على شراء أمة أو ملكها لم يحل له نكاح الأمة، فإن ملك محرماً له لزمه بذلها في قيمة أمة أو صداق حرّة.

الرابع: كون الأمة مسلمة توطأ، لا صغيرة ولو ملكها كافر<sup>(٣)</sup>، فتحرّم الأمة الكتابية ولو على رقيق مسلم لا على كتابي.

فرع: للمسلم وطء أمته الكتابية لا المجوسية، وفي نكاح المحضنة<sup>(٤)</sup> مع تيسر المبعضة تردّد<sup>(٥)</sup>.

فصل: ولد الأمة من نكاح أو شبهة رقيق لمالكها وإن كان من عربي.

فصل: (لو) جمع عبد في عقد حرّة وأمة صح في الحرّة ولو كان ممن تحل له الأمة، وإن جمع رجل بين مسلمة ومجوسية أو نحوها صح في المسلمة بمهر المثل، ويتصور الجمع: بأن يزوج ابنته وأمتها، أو يوكله الوليان فيقول<sup>(٦)</sup>: زوجتك هذه وهذه، فيقبل نكاحهما. وإن قال: زوجتك بنتي هذه بكنا، وزوجتك أمتي هذه بكنا ففصل في القبول صح نكاح البنت قطعاً، وكذا لو حصل التفصيل في أحد الطرفين<sup>(٧)</sup> (بكنا في الموضعين)<sup>(٨)</sup>.

(١) مضافة من «الأسنى». (٢) في قصدها. (٣) فإنها تكفي ولا يؤثر كفر سيدها. (٤) أي: خالصة الرق.

(٥) لأن إرقاق البعض أهون من إرقاق الكل، فإن قلنا: ينعقد حرّاً امتنع نكاح الأمة مطلقاً. (٦) أي: المزوج.

(٧) دون الآخر. (٨) وهذا تصوير لا تقييد.

وإذا جمعَ بينَ أختينِ وأمةٍ تحلُّ لهُ؛ صحَّ<sup>(١)</sup> في الأمةِ، ومتى قال: زوّجتُك بنتي وبعثتُ هذا الخمرَ، أو: زوجتُك بنتي وابني صحَّ نكاحُ البنتِ<sup>(٢)</sup> بمهرِ المثلِ، وإن تزوّجَ<sup>(٣)</sup> أمتينِ في عقدٍ بطلَ نكاحُهُما كالأختينِ.

(الجنسُ الرابعُ<sup>(٤)</sup>): الكفرُ، فتحرمُ مناكحةُ غيرِ أهلِ الكتابينِ مِنَ المجوسِ والتمسكينِ ب: «صحفِ شيثٍ»<sup>(٥)</sup> وإبراهيمِ<sup>(٦)</sup> و«زبورِ» داودَ<sup>(٧)</sup> وسائرِ الكفارِ<sup>(٨)</sup>.

فصل: يصحُّ نكاحُ الإسرائيلياتِ مِنَ اليهودِ والنصارى وكذا غيرُهُنَّ ممنَ دخلَ قومُها قبلَ النسخِ والتبديلِ أو قبلَ النسخِ وتجنبوا المبدلَ لبعدهما وكذا إن جهلَ الحالُ، ولو جهلَ حالُ آباءِ الإسرائيلياتِ لم يحرمَنَ، بل لا يحرمُ منهنَّ إلا مَنْ دخلَ آباؤها بعدَ دينِ الإسلامِ.

فرع: مَنْ وافقَ اليهودَ مِنَ السَّامرةِ<sup>(٩)</sup> أو النصارى مِنَ الصابئينِ<sup>(١٠)</sup> في الأصولِ ناكحنَاهُم وإن خالفوهم في الفروعِ، لا إن شككنا.

فصل: نكاحُ الكتابيةِ مكروهٌ، والحريّةُ أشدُّ وألها أحكامُ المسلمةِ<sup>(١١)</sup> إلا في التوارثِ، ولهُ إجبارُها على الغسلِ مِنَ الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ وكذا المسلمةُ وإن لم يدخلْ وقتُ الصلاةِ، كما تجبرُ<sup>(١٢)</sup> المسلمةُ المجنونةُ، ويستبيحُ الوطاءَ وإن لم تنوِ هيَ، وعلى إزالةِ الوسخِ وشعرِ الإبطنِ والظفرِ وعلى اجتنابِ المؤذياتِ كالثومِ ولحمِ الخنزيرِ والخمرِ وكذا النيذِ وإن استحلتهُ<sup>(١٣)</sup> المسلمةُ، و: على غسْلِ ما تنجّسَ من أعضائها، وله منعُها من لبسِ جلدِ ميتةٍ قبلَ الدِّبَاغِ وثوبِ كريبهِ، ومنَ المساجدِ والجماعاتِ والبيعِ والكنائسِ، وليسَ لهُ إجبارُ أمتهِ المجوسيةِ والوثنيةِ على الإسلامِ؛ لأنَّ الرِّقَّ أفادَ الأمانَ مِنَ القتلِ.

(١) النكاح. (٢) فيها. (٣) حرّ. (٤) في (ق): (فصل).

(٥) قيل: هو ولد آدم لصلبه، وكان وصي أبيه وولي عهده، وأجمل أولاده، أنزل عليه خمسون صحيفةً، وبنى الكعبة بالحجارة والطين، وعاش: (٩١٢) سنة.

(٦) هو ابن أزر خليل الرحمن وأبو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، عاش: (١٧٥) سنة، ودفن بالخليل من فلسطين فكأن الله أسرها وما حولها من دنس الصهاينة الغاصبين وحرر بلاد المسلمين بمنه وكرمه أمين.

(٧) هو ابن إيشا أبو سليمان النبي ﷺ عاش مئة سنة، وذكر في القرآن (١٦) مرة.

(٨) كعبدة الشمس والقمر والصُّور والنجوم والنهر والشجر والبقر والشيطان والفرج الخ.

(٩) نسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل.

(١٠) نسبتها إلى صابئ عمّ نوح عليه السلام، وقيل:

(١١) في النفقة والكسوة والطلاق وغيرها.

(١٢) أي: عليه. (١٣) اعتقدت حلّه.

فصل: مَنْ انتقلَ من دينٍ يقرُّ عليه إلى مثله، أو إلى ما لا يقرُّ عليه لا يقبلُ منه إلا الإسلامُ، لكنْ يبلغُ المأمَنَ، وإذا تنصَّرتُ يهوديةً أو مجوسيةً لم تحلَّ لمسلمٍ، فإنْ كانتْ منكوحةً فهيَ كالمرتدة، فإذا تمجَّستْ كتابيةً تحتَ كتابيٍّ لا يرى نكاحها فكتمَّجَّسها تحتَ مسلمٍ فتحصلُ الفرقةُ بشرطها.

ولا يحلُّ نكاحُ المرتدة، فإنْ ارتدَّتْ قبلَ الدُّخولِ انفسخَ، أو بعدهُ وقُفَّتِ الفرقةُ على العدة، ويحرمُ الوطءُ ولا حدٌّ<sup>(١)</sup>، وتجبُ عدةٌ، وهما<sup>(٢)</sup> عدتا شخصيٍّ<sup>(٣)</sup>.  
 فرع: المتولدةُ بينَ كتابيٍّ ومجوسيٍّ حرامٌ، فإنْ تبعتْ دينَ الكتابيٍّ منهما ألحقتْ به<sup>(٤)</sup> قاله الشافعيُّ، وقيل: لا، وتأوَّلَ النصُّ وصحَّحَهُ في «المهمَّاتِ»<sup>(٥)</sup>.

### البابُ السَّابعُ: في نكاحِ المُشركِ

وإنْ أسلمَ أحدُ الزوجينِ المجوسيينِ ونحوهما قبلَ المسيسِ تنجَّزتِ الفرقةُ وإلا توقفتْ على العدة، فإنْ أسلمَ الآخرُ قبلَ انقضاءها استقرَّ النكاحُ، وإلا ثبتتِ الفرقةُ من حينئذٍ، وإنْ أسلمَ الرجلُ والمرأةُ حرَّةً كتابيةً أو أسلمَ الزوجانِ معاً استقرَّ النكاحُ، والاعتبارُ بأخِرِ كلمةِ الإسلامِ، وإسلامُ أبوي الزوجينِ الصَّغيرينِ أو أحدهما كإسلامِ الزوجينِ أو أحدهما، وإنْ أسلمتِ البالغةُ وأبو زوجها الطفلِ معاً قالَ البغويُّ: بطلَ النكاحُ؛ لترتيبِ إسلامه على إسلامِ أبيه، فقد سبقتهُ وفيه نظرٌ<sup>(٦)</sup>، قال: وإنْ أسلمتْ عقبَ إسلامِ الأبِ بطلَ أيضاً.

فرع: وطءُ الموقوفِ نكاحها<sup>(٧)</sup> حرامٌ، والطلاقُ والخلعُ والظَّهارُ والإيلاءُ منها موقوفٌ، فإنْ أسلمَ الآخرُ في العدةِ تبينَ وقوعه من حينئذٍ وإلا فلا، وإنْ قذفها واجتمعا على الإسلامِ في العدةِ فلهُ أنْ يلاعِنَ وإلا فلا، فإنْ حصلتِ الفرقةُ بتخلُّفه هو حدٌّ، أو: هي عزْرٌ<sup>(٨)</sup>، وإذا أسلمَ على وثنيةٍ حرِّمَ عليه نكاحُ أختها في العدة، فإنْ نكحَ المتخلفُ أختَ المسلمةِ في العدةِ ثمَّ أسلما في العدةِ تخيَّرَ إحداهما، أو بعدها استقرتِ الأخرى.

(١) أي: فيه؛ لشبهة بقاء أحكام النكاح، لكنه يعزَّر. (٢) أي: عدة للوطء، وأخرى للردة.

(٣) كمن طلق، ثم وطئ في العدة. (٤) فيحلُّ نكاحها.

(٥) فقال: الأصح عدم الحل، وذلك بأن كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً فبلغ واختار أحدهما.

(٦) لأن ترتيب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج.

(٧) أي: على الإسلام في العدة. (٨) لأنه قذف كافرة.

فصل: وإنما نقرُّهُمَا<sup>(١)</sup> على نكاح لم يقارنه مفسدٌ عندنا، أو قارنه واعتدوه صحيحاً مستمراً<sup>(٢)</sup> ولم يقارن الإسلام<sup>(٣)</sup> ما يمنع ابتداءه، فإن نكح بلا وليٍّ أو ثيباً بإجبارٍ أو راجع في القراء الرابع وجوزوه أقرأ عليه، وإن نكح محرماً له أو مطلقته ثلاثاً قبل التحلل لم يُقرأ؛ لأنه (قد) قارن الإسلام ما يمنع ابتداءه.

وإن نكح معتدة غيرٍ أو بشرط الخيار فانقضت العدة أو المدة قبل إسلاميهما أقرأ وإلا فلا، والمؤقت إن اعتدوه مستمراً أقرناه، وكذا الغصب إن اعتدوه<sup>(٤)</sup> غير أهل الذمة نكاحاً، ولا يجب البحث عن نكاح من أسلم<sup>(٥)</sup>.

فصل: فإن لم يقارن المفسد العقد بل طراً وقارن الإسلام كمن أسلم ووطئت زوجته بشبهة أو أحرَمَ ثم أسلمت (فيهما) في العدة قرراً<sup>(٦)</sup> وإن لم يجز ابتداءه<sup>(٧)</sup>، بل للمحرم أن يختار أربعاً ممن أسلمن معه<sup>(٨)</sup>، ومتى أسلم مع حرة وأمة تحته وكذا مع أمة وهو موسرٌ أو أمين العنت؛ بطل نكاح الأمة. ولو أسلم موسراً ثم أعسر، ثم أسلمت في العدة استمر نكاحها، وكذا لو أسلمت وهو موسرٌ ثم أسلم وهو معسرٌ بخلاف ما لو أسلمت معه الحرة وأسلمت الأمة بعد موتها<sup>(٩)</sup>. وإن أسلم وتحتة أمة فإن أسلمت وهو ممن يحلُّ له نكاح الأمة، أو كانت كتابية وعتقت (في العدة) قررت وإلا انفسخ نكاحها (وإن جاز له نكاح الأمة)<sup>(١٠)</sup>.

وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت فإن لم يُسلم هو حتى انقضت عدتها لإسلامها<sup>(١١)</sup> بانت<sup>(١٢)</sup> وإن أسلم فيها وقعت العدة من الردة، وإن أسلمت قبل انقضائها<sup>(١٣)</sup> استمر النكاح وإلا انقطع من الردة، وكذا حكم إسلامه وردته، فإن أسلم معه أكثر من أربع ثم ارتد لم يصح اختياره مرتداً.

فصل: أنكحة الكفار صحيحة، فلو طلق في الشرك ثلاثاً ولم تتحلل فيه ثم أسلم لم تحل إلا بمحللٍ، وإذا اندفع نكاحها قبل الدخول بإسلام الزوج لا إسلامها استحقت

(١) بعد إسلامهما. (٢) في هامش (ق): المفسدة. (٣) أي: النكاح. (٤) في (ق): (لو اعتدوه)؟

(٥) أي: عن شرطه؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها. (٦) نكاحهما.

(٧) لأن عدة الشبهة والإحرام لا يقطعان نكاح المسلم فهذا أولى، ولأن الإمساك استدامة فجاز كالرجعة.

(٨) أي: زمن إسلامه أو في العدة. (٩) أي: فلا يستمر نكاحها وإن عجز عن حرة. (١٠) المسلمة.

(١١) في (ق): (من إسلامها). (١٢) لاختلاف الدين.

(١٣) في الشرح: (في العدة وأسلمت قبل انقضاء عدة الردة).



نصفَ المسمَى الصحيح وإلا فنصفَ مهرِ المثل، وإن لم يسم شيئاً فالمتمعة<sup>(١)</sup>، أو بعدَ الدخولِ فالمسمَى الصحيح، وإلا فمهرُ المثل.

فرع: نكحَ أختين أو أكثرَ من أربعٍ وطلقهن ثلاثاً ثلاثاً قبلَ إسلامهم لم ينكحَ واحدةً إلا بمحللٍ أو بعدَ إسلامهم تخيير<sup>(٢)</sup> ووقعَ الطلاقَ على من اختارَ(ها) وإن أسلمَ قبلهن أو بعدهن تخييرَ أيضاً وطلقتَ المختارةُ وتبينَ الفسخُ من حينَ أسلمَ الأول<sup>(٣)</sup>.

ولو نكحَ حرّةً وأمةً ولو أختين وطلّقهما ثلاثاً ثلاثاً ثم أسلموا لم ينكحَ واحدةً إلا بمحللٍ. وإن أسلموا ثم طلقَ أو أسلمتا ثم طلقَ ثم أسلمَ أو عكسه<sup>(٤)</sup> تعينتَ الحرّةُ للتحليل<sup>(٥)</sup> واندفعتِ الأمةُ.

فصل: أسلمَ الزوجانِ والصدّاقُ فاسدٌ كالخمرِ ولم تقبضه استحقتَ مهرَ المثل، وإن قبضته في الكفر فلا شيء لها<sup>(٦)</sup> إلا<sup>(٧)</sup> إن كانَ الصداقُ مسلماً<sup>(٨)</sup> فيجبُ مهرُ المثل؛ لأننا نقرّهم في الكفرِ على الخمرِ دونَ الأسير<sup>(٩)</sup>، وإن قبضتَ نصفَ الفاسدِ استحقتَ نصفَ مهرِ المثل، والمعتبرُ في الخمرِ الكيلُ ولو تعدّدَ الزقُّ، وفي الكلابِ والخنازيرِ القيمةُ عندَ من يجعلُ لها قيمةً، ولو أصدقها جنسين فأكثرَ كزقي خمرٍ وكلبين وسلّمَ البعضَ فالمعتبرُ هنا القيمةُ في الجميع.

وإن باعَهُ أو أقرضَهُ درهماً بدرهمين ثم أسلما بعدَ القبضِ و(لو) بإيجابِ قاضيهما لم يعترضَ أو<sup>(١٠)</sup> قبله أبطلناه، وإن قبضَ درهماً فقد سبقَ في بابِ الرهنِ.

فرع: دخلَ بالمفوضة<sup>(١١)</sup> بعدَ الإسلامِ ولا مهرَ لها عندهم فلا شيءَ عليه.

فصل: الذمّيانِ لا المعاهدانِ متى ترافعا والملةُ مختلفةٌ وجبَ الحكمُ بينهما وإعداءُ المستعدي<sup>(١٢)</sup>، وكذا إذا اتفقت<sup>(١٣)</sup>. والمعاهدُ والذميُّ كالذميين.

فرع: لو أقرَّ ذميٌّ بزني أو سرقةٍ مالٍ حدّذناه ثم عندَ الترافعِ نحكمُ بينهما بحكمِ الإسلامِ، فإن تحاكموا في النكاحِ أقررنا ما نقرُّ عليه من أسلمَ، ونوجبُ النفقةَ في نكاحِ

(١) أي: تستحقها. (٢) إما واحدة من الأختين، أو أربعاً من الكثيرات. (٣) أي: منهم.

(٤) كمن أسلم، ثم طلقهن ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلمتا.

(٥) في (ق): (التحلل).

(٦) لانفصال الأمر بينهما، وما مضى في الكفر لا ينقض؛ لخبر مسلم عن عمرو: «الإسلام يهدم ما قبله».

(٧) في (ق): (لا). (٨) كأن أصدقها حرّاً مسلماً استرقوه أو عبد مسلم أو مكاتبه ثم أسلما بعد قبضه.

(٩) أي: المسلم؛ لأن الفساد في الخمر؛ لحق الله تعالى فجاز العفو عنه، وفي المسلم؛ لحق المسلم فلا يعفى عنه.

(١٠) أسلما وترافعا إلينا. (١١) لبضعها. (١٢) منهما على خصمه، أي: إعانة الطالب له. (١٣) أي: ملتهما.

مَنْ قَرَرْنَاهُ، وَإِنْ نَكَحَ الْمَجُوسِيَّ مَحْرَمًا لَهُ لَمْ نَعْتَرِضْ فَإِنْ تَرَاغَا فِي النِّفْقَةِ فَرَّقْنَا<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَرَاغَعَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَعْرَضْنَا عَنْهُمَا مَا لَمْ يَرْضَا بِحُكْمِنَا. وَيَزُوجُ الْحَاكِمُ ذِمِّيًّا بِكِتَابِيَّةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا.

فصل: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مَدْخُولٍ بِهِنَّ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَعْضُهُنَّ مَعَهُ وَبَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَخْلَفْنَ وَهُنَّ كِتَابِيَّاتٌ اخْتَارَ أَرْبَعًا وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ، وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَانْدَفَعَ نِكَاحَ الْبَاقِيَّاتِ، فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَقَفْنَ حَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَبْلُغَ، وَالنِّفْقَةُ فِي مَالِهِمَا.

فرع: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَّتُهَا مَدْخُولٍ بِهِمَا حَرُمَتَا وَلَهُمَا الْمَسْمِيُّ الصَّحِيحُ وَإِلَّا فَمَهْرٌ الْمَثَلِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا حَرَمَتِ الْأُمُّ فَقَطُّ وَاسْتَحَقَّتْ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَإِنْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطُّ حَرَمَتِ الْأُمُّ وَحَدَّهَا، أَوْ بِالْأُمِّ حَرَمَتِ الْبِنْتُ وَكَذَا الْأُمُّ.

فرع: أَسْلَمَ مَعَ إِمَاءٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَكَانَ لَا يَخَافُ الْعِنْتَ حَرُمْنَ، وَإِنْ دَخَلَ بِهِنَّ اخْتَارَ وَاحِدَةً إِنْ حَلَّتْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ.

فرع: أَسْلَمَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِمَاءِ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَهَا وَيَنْتَظِرَ<sup>(٣)</sup> غَيْرَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَهُوَ اخْتِيَارٌ لَهَا<sup>(٤)</sup> وَتَبَيَّنَ الْبَاقِيَّاتُ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِ إِنْ أَصْرَرْنَ وَمِنْ وَقْتِ تَطْلِقِهَا إِنْ أَسْلَمْنَ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ قَبْلَ إِسْلَامِهَا لَمْ يَنْفِذْ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ أَصْرَرْنَ لَزِمَ نِكَاحُهَا، وَإِنْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَاحِدَةً مَعَهُ وَهُوَ مَعْسُرٌ خَائِفُ الْعِنْتِ ثُمَّ أُخْرَى وَهُوَ مَوْسِرٌ ثُمَّ أُخْرَى وَهُوَ مَعْسُرٌ خَائِفٌ انْدَفَعَتِ الْوَسْطَى وَتَخَيَّرَ فِي الْآخِرِينَ.

فرع: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَرْبَعُ إِمَاءٍ مَدْخُولٍ بِهِنَّ وَأَسْلَمْنَ تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا<sup>(٧)</sup> وَيَعْتَدُونَ مِنْ حِينَ تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ تَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ اخْتَارَ وَأَصْرَتَ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَتَبَيَّنْ صِحَّةُ الْاِخْتِيَارِ بَلْ يَجِدُّهُ، وَإِنْ عَتَقْنَ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا تَحَقَّنَ بِالْحَرَائِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ الْحُرَّةُ مَعَهُ<sup>(٩)</sup> وَعَتَقَ الْإِمَاءَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ دُونَهَا. وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْتَقْنَ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، فَلَوْ عَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ قَبْلَ الْحُرَّةِ فَلَهُ اخْتِيَارُهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ انْتِظَارًا لِلْحُرَّةِ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ

(١) فِي (ق) : (فِرْق). (٢) فِي هَامِش (ق) : النِّفْقَةُ. (٣) فِي (ق) : (فَلَهُ تَنْتَظِرُ بِاخْتِيَارِهِ) ؟

(٤) أَي : ضَمْنَا. (٥) فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، فَحُكْمُ اخْتِيَارِهَا حُكْمُ تَطْلِقِهَا.

(٦) لِأَنَّ الْفَسْخَ يَقَعُ عَلَى الزَّائِدَةِ. (٧) عَنْهُ وَعَنْهُنَّ. (٨) أَي : الْحُرَّةُ عَلَى الْكُفْرِ. (٩) وَكَذَا فِي الْعِدَّةِ.

ثلاثٍ منهنَّ، وله انتظارُ إسلامِ الحرَّةِ لاختيارِ الرابعةِ.

وإنْ نكحَ مشركٌ أربعَ إماءٍ وأسلمنَ معه إلا واحدةً فعتقتُ ثمَّ أسلمتُ في العِدَّةِ تعيَّنتُ كالأصليَّةِ، وإنْ أسلمَ معهُ أمتانِ وعتقتُ إحداهُما ثمَّ أسلمتُ المتخلفتانِ اندفعَ نكاحُهُما<sup>(١)</sup> واختارَ إحدى المتقدِّمتينِ، وإنْ عتقتُ المتقدمتانِ بعدَ إسلاميهما ثمَّ عتقتُ المتخلفتانِ<sup>(٢)</sup> ثمَّ أسلمتا اندفعتُ المتقدمتانِ نظراً إلى حالِ اجتماعِ الإسلاميينِ.

فصل: سيأتي أنَّ لأمةٍ عتقتُ تحتَ عبدٍ الخيارِ، فإنْ أسلمتُ بعدَ الدُّخولِ ثمَّ عتقتُ والعبدُ كافرٌ فلها الفسخُ لا الإجازةُ، ثمَّ إنْ أسلمَ فعدَّتْها عدَّةُ حرَّةٍ من حينِ الفسخِ، وإنْ أصرَّ فمِنْ حينِ أسلمتُ<sup>(٣)</sup> لكنَّ<sup>(٤)</sup> عدَّةُ أمةٍ<sup>(٥)</sup>، وإنْ عتقتُ ثمَّ أسلمتُ فعدَّةُ حرَّةٍ، ولها تأخيرُ الفسخِ إلى إسلامِهِ، وإنْ أسلمَ فعتقتُ<sup>(٦)</sup> وتخلَّفتُ<sup>(٧)</sup> فلها الفسخُ ولها تأخيرُهُ، فإنْ أسلمتُ في العِدَّةِ ثمَّ فسختُ اعتدتُ عدَّةَ حرَّةٍ من حينِ الفسخِ، ومتى أصرَّتْ<sup>(٨)</sup> فعدَّةُ أمةٍ؛ لكنَّ<sup>(٩)</sup> من حينِ أسلم<sup>(١٠)</sup>، وإنْ أجازتْ قبلَ إسلامِها لم تصحَّ<sup>(١١)</sup>.

فرع: لو أسلمَ عبدٌ فليسَ لزوجتِهِ الكافرةِ خيارٌ؛ حرَّةٌ كانتْ أو أمةً وإنْ أسلمتُ.

فصل: أسلمَ العبدُ عن زوجاتٍ حرائرٍ أو إماءٍ وأسلمنَ فليخترِ اثنتينِ، فإنْ عتقَ قبلَ إسلامِهِ أو بعدهُ وقبلَ إسلامِهِنَّ فلهُ حكمُ الأحرارِ، وإنْ أسلمَ معهُ اثنتانِ ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ الباقياتُ لم يخرُ إلا اثنتينِ، فلو كُنَّ إماءً لم يخرُ إلا الأوَّلتينِ، فإنْ عتقتِ المتخلفاتُ ثمَّ أسلمنَ اختارَ ننتينِ مِنَ الجميعِ، وإنْ أسلمتُ معهُ واحدةً ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ الباقياتُ؛ فإنْ كُنَّ حرائرَ اختارَ أربعاً وإلا فواحدةً بشرطِها، فإنْ عتقَ من البواقي ثلاثٌ في العِدَّةِ ثمَّ أسلمنَ استقرَّ نكاحُهُنَّ معَ الأولى، لجوازِ إدخالِ الحرائرِ على الأمةِ، وإنْ كانَ تحتَهُ حرَّتَانِ وأمتانِ فأسلمَ معهُ حرَّةٌ وأمةٌ ثمَّ عتقَ ثمَّ أسلمتِ المتخلفتانِ فلهُ اختيارُ الحرَّتَيْنِ أو إحداهُما، و<sup>(١٢)</sup> الأولى فقط<sup>(١٣)</sup>.

فصل: والاختيارُ قولُهُ: اخترتُك، أو اخترتُ نكاحك، أو أمسكتُك، أو أثبتُّك، أو حبستُّك على النكاحِ ونحوه، وإنْ أسلمَ معهُ<sup>(١٤)</sup> ثمانٍ ففسخَ نكاحَ أربعٍ استقرَّ الباقياتُ،

(١) لأنَّ تحتَ زوجهما حرَّةٌ عندَ إسلامِهِ وإسلامِها.

(٣) تكونَ عدتها، ويلغو الفسخُ لحصولِ الفرقةِ قبله.

(٧) عنه. (٨) أي: على الكفر.

(١١) إجازتها؛ لأنها معرضةٌ للبينونة. (١٢) الأمة.

(١) أي: ائتانِ من الأربع، وفي (ق): (عتقن).

(٤) تعتد. (٥) لحصولِ عتقها بعدَ إسلامِها. (٦) هي.

(٩) أي: تعتدُّ. (١٠) لحصولِ الفرقةِ من حينئذٍ.

(١٣) دون الثانية. (١٤) في العدة.

فإن أرادَ بالفسخ الطلاقَ أو طَلَّقَ أربعاً حرمَ الجميعُ؛ لأنَّ الطلاقَ اختياراً للنكاح<sup>(١)</sup>، ولو قالَ لأربعٍ: أريدُكنَّ<sup>(٢)</sup> حصلَ التعيينُ، ولو آلى أو ظاهرَ من امرأةٍ فليسَ باختيارٍ، فإنِ اختارَها فمدَّةُ الإيلاءِ والظهارِ من الاختيارِ، وإنْ قدَّفها لم يلاعنْ للحدِّ إلا إنِ اختارَها، ولو قالَ: فارتكبتُ فهو فسخٌ<sup>(٣)</sup>.

فروعٌ، الأولُ: إنِ اختارَ الجميعَ لغاً، أو طَلَّقَهُنَّ وقَعَ على أربعٍ وأمرَ بالتعيينِ<sup>(٤)</sup>.  
الثاني: علقَ الاختيارَ وكذا الفسخَ لابقصدِ الطلاقِ لغاً، ولو علقَ الطلاقَ صحَّ وحصلَ الاختيارُ ضمناً، فلو قالَ: كلُّما أسلمتُ واحدةً فقد طَلَّقْتُها صحَّ<sup>(٥)</sup>، وإلا إنْ قالَ: فقد فسختُ نكاحها<sup>(٦)</sup> إلا أن يريدَ به الطلاقَ<sup>(٧)</sup>.

الثالثُ: الوطاءُ ليسَ باختيارٍ، وللموطوءةِ المهرُ<sup>(٨)</sup> إنِ اختارَ غيرها<sup>(٩)</sup>.  
الرابعُ: حصرَ اختياره في خمسٍ معيَّنتٍ انحصَرَ<sup>(١٠)</sup>.

فصل: أسلمَ على ثمانٍ وثنيَّاتٍ وأسلمَ معه أربعٌ فله فسخٌ نكاح المتخلفاتِ لا اختيارهنَّ<sup>(١١)</sup>، وله اختيارُ المسلماتِ وطلاقهنَّ لا الفسخُ إلا أن يريدَ به الطلاقَ، وباختيارهنَّ يندفعُ نكاحُ الباقياتِ باختلافِ الدَّينِ، وإنْ فسَخَ نكاحَ الأربعِ وأسلمتِ المتخلفاتُ اختارَ أربعاً منهنَّ، ولكلُّ منهنَّ تحليفُهُ أنه لم يردْ بالفسخِ الطلاقَ، فإنْ تخلفَ الجميعُ ثمَّ أسلمنَ بعدهُ واحدةً واحدةً في العِدَّةِ ومَنْ أسلمتِ فسَخَ نكاحها<sup>(١٢)</sup> لغاً في الأربعِ الأولِ وبقي نكاحهنَّ، وإنْ أسلمَ خمسٌ فسَخَ نكاحهنَّ وقَعَ على واحدةٍ لابعينها، فإنْ أسلمَ البواقِي في العِدَّةِ اختارَ أربعاً من الجميعِ، وإنْ فسَخَ نكاحَ واحدةٍ فعينَ ثنتينِ انفسخَ في واحدةٍ منهما فيعيَّنُها وله اختيارُ الأخرى مع ثلاثٍ.

فصل: الاختيارُ والتعيينُ واجبٌ فيحبسُ إنِ امتنعَ، فإنْ أصرَّ<sup>(١٣)</sup> عزَّزَ مرَّاتٍ إلى أن يختارَ وأنفقَ عليهنَّ، فإنِ امتهلَ أمهلَ ثلاثةً لا بالنفقةِ، ولا يختارُ أحدٌ عن ممتنعٍ وميتٍ.

(١) لأنه يخاطب به الزوجة، لكن الأخريات قد اندفعن بالشرع. (٢) ذكر في الشرح عن نسخة زيادة: (وللبقيات لا أريدكن)، وفي أخرى: (دون للباقيات)؛ فالكلُّ صحيح. وعلى كلِّ ففي العبارة كناية في الاختيار للنكاح لا صريح.  
(٣) لأن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعيَّن بالقرينة. (٤) لهن.  
(٥) لأن ذلك تعليق للطلاق وهو جائز. (٦) فلا يصح. (٧) فيصح. (٨) أي: مهر المثل بالوطء.  
(٩) فإن اختارها فلها المسمَّى. (١٠) ثم يؤمر باختيار أربع فقط. (١١) أي: للنكاح.  
(١٢) ولم يرد الطلاق. (١٣) في الشرح بدله: (فيحبس له، فإن لم ينفع): فيه الحبس.

فرع: ماتَ قبلَ التَّعيينِ، فإنَّ كانَ بعدَ الدُّخولِ؛ فعدَّةُ الحاملِ بالوضعِ، وذواتِ الأقرانِ بالأكْبَرِ مِن عدَّةِ الوفاةِ وثلاثةُ أقرانٍ<sup>(١)</sup> وإلاَّ<sup>(٢)</sup> فعدَّةُ الوفاةِ، وابتداءُ الأقرانِ مِنَ الإسلامِ، وابتداءُ الأشهرِ مِنْ موْتِهِ، ويوقفُ لهنَّ ميراثُ الزوجاتِ حتَّى يصطلحنَّ<sup>(٣)</sup>، فلو كُنَّ ثمانياً<sup>(٤)</sup> وفيهنَّ صغيرةُ فصالحٍ وليُّها عن الثَّمَنِ لا أقلَّ جازاً، فإنَّ طلبَ أربعٍ منهنَّ شيئاً<sup>(٥)</sup> بلا صلحٍ منعنَّ<sup>(٦)</sup>، أو خمسٍ أعطينَ ربعَ الموقوفِ<sup>(٧)</sup>، والستُّ نصفه<sup>(٨)</sup>، ولا ينقطعُ به حقُّهنَّ ولو كانَ فيهنَّ أربعٌ كتابياتٍ<sup>(٩)</sup> أو كانَ تحتَهُ مسلمةٌ وكتائبيةٌ فقالَ: إحداكُما طالقٌ ولم يبيِّنْ لم يوقفَ لهنَّ شيءٌ<sup>(١٠)</sup>، واقتسمَ باقيَ الورثةِ الجَميعَ.

فرع: لو ماتَ ذِمِّيُّ تحتَهُ خمسٌ ورثنا الجَميعَ، أو: مجوسِيٌّ تحتَهُ محرَّمٌ لم نورثُها. فرع: ومن تعينتَ للفرقةِ بالزِّيادَةِ فعدَّتْها مِنَ الإسلامِ لا الاختيارِ.

فصل: تجبُ النفقةُ للموقوفةِ من حينِ أسلمتْ، ولو تخلفتِ الزوجةُ لم تستحقَّ<sup>(١١)</sup>، والقولُ في مدَّةِ إسلامِها قولُهُ، نعم: لو قالَ<sup>(١٢)</sup>: أسلمتُ قبلكِ فلا نفقةَ لكِ مدَّةَ التخلفِ فادَّعتِ العكسَ صدقتُ بيمينِها.

فرع: على المرتدِّ نفقةُ زوجتهِ، لا وهيَ مرتدةٌ.

فصل: وإن اختلفا في السابقِ بالإسلامِ فادعتُ سبقَ الزوجِ لإثباتِ نصفِ المهرِ فالقولُ قولُها، فإنَّ قالتْ: لا أعرفُ السابقَ لم تطالبِ، فإنَّ ادَّعتِ العلمَ بذلكَ بعدُ صدقتُ بيمينِها، وإن جهَلَ السبقُ والمعيةُ فالنكاحُ باقٍ، وإن جهَلَ السابقَ فلا نكاحَ بينهما، ولا تطالبُها بنصفِ المهرِ ولا يستردُّه إن كانتَ قد قبضتَهُ<sup>(١٣)</sup>، وإن اختلفا فادَّعتِ إسلامَها معاً وأنكرتُ صدقَ بيمينِها.

قلتُ: وهذا مخالفٌ لما في الدَّعاوي<sup>(١٤)</sup>، أو عكسه<sup>(١٥)</sup> فلا نكاحَ؛ لاعترافِهِ.

- 
- (١) لاحتمالِ اختيارِها للنكاحِ وللِفراقِ احتياطاً. (٢) حيث كان قبلَ الدخولِ.  
(٣) لعدم العلمِ بعينِ مستحقةٍ فيقسمُ بينهما بحسبِ اصطلاحهنِ بتساويٍ أو تفاوتٍ؛ لأنَّ الحقَّ لهنَّ. (٤) الأنسبُ ثمانية.  
(٥) مِنَ الموقوفِ. (٦) لاحتمالِ أن الزوجاتِ غيرهن. (٧) لعلمنا أن فيهن زوجة. (٨) أي: الموقوفِ.  
(٩) أي: مِنَ الثمانِ. (١٠) لعدم معرفةِ استحقاقهنِ مِنَ الميراثِ؛ لاحتمالِ كونهنَّ الكتابياتِ.  
(١١) أي: وقت. (١٢) النفقةُ لتخلفِها عن الإسلامِ أو لنشوزها.  
(١٣) أي: المهرِ؛ لاحتمالِ سبقه، فيقرُّ النصفَ في يدها حتى يتبينَ الحال.  
(١٤) لأنَّ الراجحُ أن المدعي هو من يخالفُ قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقُه فعليه يرجحُ أنها تصدقتُ بيمينِها.  
(١٥) ادعتِ إسلامَها معاً وأنكرتُ هو.

وإن ادعى أنه أسلم في عِدَّة الموقوفة<sup>(١)</sup> وأنكرت<sup>(٢)</sup>، فإن اتفقا على انقضائها في رمضان وادعى الإسلام قبله وأنكرت صدقتُ بيمينها، أو على أن الإسلام<sup>(٣)</sup> في رمضان وادعت انقضاءها قبله وأنكرت القولُ قوله، وإن ادعى كلٌّ مجرداً السبِّ صدق السابق بالدعوى.

فرع: أقام (الزوج) شاهدين أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت قبلت، أو مع طلوع الشمس لم تقبل؛ لأن الطلوعَ حالُ تمامه والمعيةُ تناولُ أوله وآخره.

فرع: نكحت في الكفر زوجين معاً أبطلناه، أو مرتباً فهي للأول، فلو مات وأسلمت مع الثاني واعتقدوه صحيحاً أقرناه<sup>(٤)</sup>.

## الباب الثامن: في خيار النكاح، وأسبابه المتفق عليها أربعة

الأول: العيوب، وتنقسم إلى مشترك، وهو (ثلاثة):  
البرصُ والجذامُ المستحكمانِ والجنونُ وإن تقطع، لا الإغماءُ بالمرض<sup>(٥)</sup>، لا بعده<sup>(٦)</sup> فيثبتُ بها<sup>(٧)</sup> الفسخُ وإن قلت، وإن اختلفا في كونِ شيءٍ عيباً فشاهدانِ خبيرانِ.  
وإلى مختص به: وهو العنة، والجَبُّ.  
أو بها: وهو الرتقُ، والقرنُ. فإن شقت الرتقَ وأمكن الوطءَ بطلَ خياره ولا تجبرُ عليه.

وما سوى هذه السبعة كالبخرِ والصَّنَانِ والاستحاضة والقروح السائلة وكونه عذيوطاً<sup>(٨)</sup> فلا خيارَ بها، ولا: خنثى واضحاً<sup>(٩)</sup>.

فصل: وإن وجد بكلٍ منهما عيبٌ ثبت لكل الفسخُ ولو اتحدَ عيبهما<sup>(١٠)</sup>، أو كان به جَبٌّ وهي رتقاء<sup>(١١)</sup> ولا يمكنُ الفسخُ في مجنونين إلا بتقطع.

فرع: نكحَ عالماً بالعيوبِ فلا خيارَ، والقولُ قوله إن لم يعلم به.

فصل: والعيوبُ الحادثُ مثبتٌ للزوج الفسخَ، ولها قبل الدُخول مطلقاً، وبعده فيما سوى العنة، ويثبتُ بالجَبِّ ولو بفعالها.

(١) أي: الموقوف نكاحها. (٢) أي: ادعت أن إسلامه بعد مضي العدة. (٣) وقع.

(٤) وإلا فلا. (٥) فلا يثبت به الخيار.

(٦) أي: لا إن بقي الإغماء. (٧) بالعيوب. (٨) من يتغوط عند الجماع.

(٩) بأنوثته، أما المشكل فنكاحه باطل. (١٠) لفوات التمتع المقصود.

فرع: للأولياء الفسخُ بالجنونِ غيرِ الحادثِ، وكذا بالبرصِ والجذامِ لا الجبِّ والعنَّةِ، ويُجيبها<sup>(١)</sup> إلى التزويجِ لصاحبهما.

فصل: خيارُ عيبِ النكاحِ على الفورِ، ويشترطُ حضورُ الحاكمِ لافي خلفِ الشرطِ فيه، فلو مكنته فوطئَ وادَّعى علمها أو ادَّعتُ علمه بالعيبِ فالقولُ قولُ المنكرِ<sup>(٢)</sup>، والفسخُ بالعيبِ أو الغرورِ<sup>(٣)</sup> إن كانَ قبلَ الدُّخولِ فلا مهرَ ولا متعةَ، أو بعدهُ وفسخُ بعيبِ مقارنٍ للعقدِ أو حادثٍ قبلَ الدُّخولِ فمهرُ المثلِ، وإلا فالمُسَمَّى، كما إذا لم يفسخ<sup>(٤)</sup>، ولا يرجع به<sup>(٥)</sup> على مَنْ غرَّه<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو ماتَ أحدهما بعدَ العلمِ بالعيبِ وقبلَ الفسخِ فلا فسخَ، وإن طَلَّقها قبلَ الدُّخولِ ثمَّ علمَ لم يسقطِ النِّصْفُ، ولا نفقةٌ للمفسوخِ نكاحها في العِدَّةِ حائلاً وكذا حاملاً، والمذهبُ - كما ذكره<sup>(٧)</sup> في العِدَّةِ - أنْ لها السُّكنى<sup>(٨)</sup>.

فرع: مَنْ رضيَ بالعيبِ سقطَ خيارُهُ ولو زادَ، إلا إن حدثَ آخر<sup>(٩)</sup>، ولو فسخَ وبانَ أنْ لا عيبَ بطلَ الفسخُ<sup>(١٠)</sup>، ومتى أخَرَ الفسخَ وادَّعى الجهلَ بجوازِهِ قبلَ<sup>(١١)</sup>، أو بكونه فوراً وأمکنَ فكذلك.

السببُ الثاني: الغرورُ، إذا شُرِطَ في أحدِ الزوجينِ حريةٌ أو نسبٌ أو جمالٌ أو يسارٌ ونحوها من صفاتِ الكمالِ أو ضدِّها، أو: السلامةُ أو إسلامُ المنكوحَةِ فبانَ خلافهُ صحَّ النكاحُ، فإن خرجَ خيراً ممَّا شُرِطَ فلا خيارَ، أو دونه ثبتَ لهما الخيارُ وإن كانَ الآخرُ مثلهُ إلا في النسبِ لوجودِ الكفائةِ، وكذا بشرطِ حرِّيَّتها وهو عبدٌ بخلافِ عكسه<sup>(١٢)</sup>، والخيارُ في العبدِ لسيدِّها لافي سائرِ العيوبِ.

فرع: شرطتِ البكارةُ وادَّعتِ ذهابها عندهُ صدقتِ بيمينها<sup>(١٣)</sup>، أو: افتضاضهُ فالقولُ قوله<sup>(١٤)</sup>؛ لتشطيرِ المهرِ إن كانَ أكثرَ من مهرِ ثيبٍ وقولها؛ لدفعِ الفسخِ<sup>(١٥)</sup>.

فصل: ظنته كفاءاً فأذنتَ فلا خيارَ إلا إن خرجَ معيباً وكذا عبداً، لا فاسقاً.

(١) أي: الولي لصاحب العنة والجب، فإن امتنع كان عاضلاً. (٢) بيمينه؛ لأن الأصل عدم علمه.

(٣) وسيأتي بيانه. (٤) لأن الدخول قرره. (٥) بالمهر الذي غرمه.

(٦) لثلا يجمع بين العوضين، وبشروعه في النكاح يقوم عليه البضع، فإذا استوفى المنفعة تقرر عليه العوض.

(٧) أي: الأصل. (٨) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة. (٩) فلا يسقط الخيار، وفيه نظر.

(١٠) لأنه بغير حق. (١١) بيمينه. (١٢) كشرطها حرته وهي أمة أو حرة فبان غير حر فإن لها الخيار للتغريب.

(١٣) لدفع الفسخ. (١٤) بيمينه. (١٥) حيث كان أكثر من مهر ثيب.

فرع: إذا ظنَّها مسلمةً أو حرَّةً فخرجت كتابيةً أو أمةً وهي تحلُّ له فلا خيارَ.

فصل: التغيريرُ المؤثِّرُ هو المشروطُ في العقدِ لاقبله.

فصل: غُرٌّ بحرِّيَّةِ أمةٍ فأولادُها منه أحرارٌ ما لم يعلم وإن كان عبداً، ويلزمه قيمتهم يوم الولادة، والعبد<sup>(١)</sup> يتعلَّقُ بدمته قيمتهم<sup>(٢)</sup> ومهرٌ مثلُ وجب<sup>(٣)</sup>، وأما المسمَّى فيتعلَّقُ بكسبه ويرجعُ المغرورُ على الغارِّ بقيمة الولدِ لا المهرِ، وإنما يرجعُ بعدَ الغرم كالضامن، ويتصوَّرُ التغيريرُ بالحرِّيَّةِ منها أو من الوكيلِ أو منهما أو في مرهونةٍ زوجها السيِّدُ بإذنِ المرتهنِ وهو معسرٌ، ولا اعتبارَ بغرورِ غيرها وغيرِ العاقدِ<sup>(٤)</sup>، فإن كانَ وكيلاً وغرمَ لم يرجعُ عليها إلا إن غرَّته، فإن غرَّتِ الزوجَ رجَعَ عليها بما غرمَ للسيِّدِ، وإنما يرجعانِ بعدَ عتقها، وإن غرَّتِ الوكيلَ فذكرها وشافهتِ (الزوج) بذلك فالرجوعُ عليها فقط، ولا قيمةٌ للولدِ إلا إن انفصلَ حياً أو ميتاً بجنائية، فإن كانَ بجنائيةٍ أجنبيٍّ فالغرَّةُ على عاقلتهِ للوارثِ وهو المغرورُ، ولا يتصوَّرُ وارثٌ غيره إلا جدَّةُ الجنينِ ولا تحجُّبها الأمُّ؛ لرقِّها، وللسيِّدِ على المغرورِ عُشرُ قيمةِ الأمِّ ولو زادَ على قيمةِ الغرَّةِ<sup>(٥)</sup> أو لم تحصِّلِ الغرَّةُ له<sup>(٦)</sup>، وإن كانَ بجنائيةٍ المغرورِ فالغرَّةُ على عاقلتهِ للورثةِ، ويضمنُ كما سبق<sup>(٧)</sup> ولا حقُّ له في الغرَّةِ لأنَّه قاتلٌ، فإن كانَ المغرورُ عبداً تعلقتِ الغرَّةُ بربِّتهِ للورثةِ وحقُّ السيِّدِ في ذمِّتهِ، وإن كانَ بجنائيةٍ عبدِ المغرورِ فحقُّ سيِّدِ الأمةِ على المغرورِ، ولا يثبتُ له شيءٌ على عبدهِ، فإن كانَ للجنينِ جدَّةٌ فنصيبها من الغرَّةِ في رقبَةِ العبدِ، وإن كانَ بجنائيةٍ سيِّدِ الأمةِ فالغرَّةُ على عاقلتهِ وحقُّه<sup>(٨)</sup> على المغرورِ، وإن بانَتْ مكاتبَةٌ ففسخَ فلا مهرَ لها<sup>(٩)</sup> إن غرَّت<sup>(١٠)</sup>، والولدُ قبلَ العلمِ حرٌّ فيغرمُ قيمتهُ للسيِّدِ، ويرجعُ المغرورُ بها على الوكيلِ أو عليها إن غرَّت في كسبها.

السببُ الثالثُ: العتقُ، فيثبتُ الخيارُ لأمةٍ عتقت تحتَ عبدٍ لآعكسه<sup>(١١)</sup>، ولا أثرَ

(١) المغرور . (٢) كالحُرِّ إذ لا جنائية منه ظاهرة حتى تتعلق بربِّته وإنما أوهم فتوهم .

(٣) لها عليه بفساد نكاحه أو فسخه . (٤) لأنه أجنبي عن العقد .

(٥) لأنه قدر ما فوته ؛ لأنه يضمن بقيمته عند خروجه حياً . (٦) بناء على أنه يجب العشر ولو زاد على قيمة الغرة .

(٧) في جنائية الأجنبي فيضمن للسيِّد عشر قيمة الأم ولو زاد على قيمة الغرة . (٨) من عشر القيمة .

(٩) وهو ما ذكره الأصل ، وعلله بأن المهر لها والاسترداد منها ، وعبارة الشرح : (فسخ فلها المهر ، وإن غرَّت) كالحرَّة المعيبة .

(١٠) وعلله الأصل بأن المهر لها فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها . وهذا يحمل على قول ضعيف : وهو الرجوع بالمهر .

(١١) كعتق العبد وتحتة أمة .



للكتابة وعتق البعض، ويتوقَّفُ على بلوغ صبيَّة وإفاقة مجنونة، وللزوج الوطء ما لم تفسخ، فإن عتق معها استقرَّ النكاح، وكذا قبل الفسخ<sup>(١)</sup>.

فروع: (الأول<sup>(٢)</sup>): لو أعتقت في عدَّة رجعي فلها الفسخ وتأخيرهُ لا الإجازة، فإذا فسخت بنتٌ على العِدَّة، وعدَّتها عدَّة حرَّة، ومن طلقت بائناً قبل فسخها بعتي أو عيبٍ بطلَ خيارُها.

الثاني: ليس للسيد منعها من الفسخ قبل الدُّخول لإثباتِ حقِّهِ من المهر، ومتى فسختَ وقد وطَّها قبل العتق وجبَ المُسمَّى، أو بعده وهي جاهلةٌ فمهرُ المثل، ومهرُها للسيد مطلقاً إلا إذا كانت مفوضَّةً ووطَّها أو فرضَ لها بعد العتق.

الثالث: خيارُ العتق على الفور، فإن ادَّعت الجهلَ بالعتق وأمكنَ فالقولُ قولُها وإلا فقولهُ، وإذا ادَّعت الجهلَ بنبوتِ الخيارِ صدقت، أو بكونه فوراً فكذلك وتفسخُ بلا حاكم. السبب الرابع: العنة، ويثبت بها الخيارُ وكذا بالجَبِّ لا<sup>(٣)</sup> إن بقي قدرُ الحشفة، فإن عجزَ عن الوطء به أو لزمانةٍ ضربت له المدَّة، لا للخصاء<sup>(٤)</sup>.

فروع: وطَّها في القبل ثمَّ عنَّ فلا خيار، وإنَّ عنَّ عن امرأةٍ فقط أو عن البكرِ فلها الخيارُ. فروع: قالت: هو قادرٌ ويمتنع بطلَ خيارُها، فلو طالبت<sup>(٥)</sup> بوطءِ مرَّةٍ لم يلزمه<sup>(٥)</sup>. فروع: تغيبُ الحشفة مع إزالة البكارة وطءٌ كاملٌ، وكذا قدرُها من المقطوع، فإن أولجَ والشُّفرانِ منقلباً<sup>(٦)</sup> فتردُّ<sup>(٧)</sup>.

فصل: وإنما تثبت العنة بإقراره، فإن أنكرَ وحلفَ فلا مطالبة، وإن نكلَ حلفتُ ولها ذلك عند الظنِّ بالقرائن<sup>(٨)</sup>، ثمَّ تضربُ المدَّة بطلبها ولو بما<sup>(٩)</sup> يجبُ لي شرعاً<sup>(١٠)</sup> سنة<sup>(١١)</sup>، حرّاً كان أو عبداً، ابتداءً من ضربِ القاضي، فإن سكَّت عن طلبِ المدَّة فللقاضي تنبيهها إن كان<sup>(١٢)</sup> لجهلٍ أو دهشةٍ، وإن انقضت رفعتهُ ثانياً، فإن ادَّعى الإصابة صدقَ بيمينه، ولو نكلَ حلفتُ وفسختُ، ولا تستقلُّ بالفسخ إلا بعد قولِ القاضي: ثبتت عنتهُ فاختاري، وإن امتهلَ فكما في الإيلاء، فإن فسختُ ثمَّ رجعتُ ولو قبلَ تنفيذِ القاضي

(١) في الشرح: (فسخها). (٢) مضاف من «الأسنى». (٣) في الشرح: (إلا). (٤) لأنه يقدر على الجماع.

(٥) الوطء وإن حصل لها به التمتع واستقرار المهر لأنه حقه، ولا يلزم به كسائر الوطآت.

(٦) إلى الباطن فيكون ما أولجه يلاقي ما انعكس من البشرة الظاهرة.

(٧) للإمام؛ لأنَّ ما أولجه حصل في حيزِ الباطن. (٨) ككناية نية الطلاق. (٩) أي: بقولها.

(١٠) وإن جهلت تفصيل الحكم. (١١) كما فعله عمر رضي الله عنه، ورواه عنه الشافعي. (١٢) أي: سكونها.

فسخها؛ لغا الرجوع<sup>(١)</sup>.

فرع: لو سافر مدة الإمهال حسبت، وإن اعتزلته أو مرضت لم تحسب واستأنفت<sup>(٢)</sup>، أو انتظرت مضي ذلك الفصل من السنة الأخرى.

فرع: هذا الفسخ على الفور بعد ثبوته وكذا بعد مضي المدة، فرضاها به قبل ضرب القاضي أو في أثناءها لا يبطله، أو بعدها أبطله، فإن رضيت به بعد المدة ثم طلقها رجعيًا ويتصور: باستدخالها مائه وبوطئها في الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ؛ لأنه نكاح واحد، وإذا بانت وجدد نكاحها أو تزوجته عالمة بعنته لم تسقط مطالبتها، وإذا فسخت بالعنة فلا مهر.

فرع: لا تسمع دعوى العنة على صبي أو مجنون؛ لأن المعتمد إقراره، فإن ضربت على عاقل فجئن ثم انقضت المدة لم يطالب حتى يفيق.

فصل: القول قول من ينكر الوطاء إلا ثلاثة:

(أحدها)<sup>(٣)</sup>: العنين في الإصابة ولو كان مقطوع الذكر إن بقي ما يمكن به الوطاء، فإن اختلفا في إمكان الوطاء به صدقت يمينها، فإن شهد أربع ببيكارتها صدقت بلا يمين، فإن ادعى عودها حلفت، فلو نكلت حلف، ولو نكل فسخت بلا يمين، ولو ادعى امتناعها فالقول قوله فيحلف ويضرب مدة أخرى، ويسكنها بجنب ثقات ويعتمد القاضي قولهم.

الثاني: المولي، كالعينين في ذلك كله<sup>(٤)</sup>، فإذا طلق عنين أو مول وحلفا على الوطاء فليس لهما رجعة، كالمودع يصدق في التلف<sup>(٥)</sup>، ثم إن غرمه مستحق لا يرجع على المودع إن حلف<sup>(٦)</sup> أنها لم تلف عنده، وكدار في يداثنين ادعى أحدهما جميعها، وقال الآخر: هي بيننا نصفين صدق يمينه، فإذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فالآخر في الشفعة يحتاج إلى البينة.

الثالث: مطلقة، ادعت الوطاء لتستوفي المهر لا تصدق<sup>(٧)</sup>، فإن أتت بولد يلحقه<sup>(٨)</sup> فالقول قولها<sup>(٩)</sup> إن لم ينفه<sup>(١٠)</sup>.

(١) لارتفاع العقد بالفسخ. (٢) أعادت سنة أخرى إن وقع شيء من ذلك في جميع المدة. (٣) مضاف من «الأسنى». (٤) أي: أكثره. (٥) بلا تفریط يمينه. (٦) أي: المودع. (٧) بل هو المصدق. (٨) ظاهرًا. (٩) يمينها. (١٠) لترجيح جانبها بالولد.

## الباب التاسع: فيما يملكه الزوج

ويملك الاستمتاع بما سوى حلقة دبرها.

فرع: الوطء في الدبر كالقُبَلِ إلا في سبعة أحكام:

الحِلِّ، والتحليل، والتحصين، والخروج من الفَيْثَةِ، وزوالِ العَنَّةِ، وتغييرِ إِنْذِنِ البَكْرِ، وكونه لا يوجبُ إعادةَ الغسلِ بخروجِ ماءِ الرجلِ منه<sup>(١)</sup>، بخلاف<sup>(٢)</sup> فيمن قُضتْ وطرَّها.

ويثبتُ به النسبُ في<sup>(٣)</sup> أمته، ووطءِ الشبهة<sup>(٤)</sup>.

أمَّا الزوجةُ فبالفراشِ، ويثبتُ به مهرُ المثلِ في النكاحِ الفاسدِ وكلُّ المُسمَّى في الصحيح.

ولهُ الاستمناؤُ بيدِ زوجته وجاريتِهِ لا يده، والعزلُ تحرُّزاً من الولدِ مكروهٌ.

ويستحبُّ: أن يتوضأُ ويغسلَ الفرجَ بين الوطأتينِ وبعدهُ حلُّهُ في الزوجاتِ<sup>(٥)</sup> إلا بإذنهنَّ، ويباحُ في الإماءِ.

ويكرهُ: أن يطأَ زوجته (أ) وجاريتَهُ بحضرةِ أخرى، وأن يذكرَ ما جرى بينهما.

ويسنُّ: ملاعبةَ الزوجةِ<sup>(٦)</sup> إن لم يخفَ مفسدةً، وأن لا يعطَّها، وأن لا يطيلَ عهدَها بالجماعِ بلا عذرٍ، وأن يجامعَ عندَ قدومه من السفرِ، ويسمِّي اللهُ تعالى عندهُ، ويدعوُ بالمأثورِ<sup>(٧)</sup>.

ويحرمُ عليها: منعه من استمتاعِ جائرٍ تحريماً مغلظاً.

ويكرهُ: أن تصفَ لزوجها امرأةً أخرى لغيرِ حاجةٍ.

(١) أي: الدبر. ويضافُ إليها أيضاً: جعل حقَّ بيتوته الزفاف ثلاث ليال، وعدم الرجوع على المفعول به وإن كان محصناً، ووطء مملوكته المحرمة عليه بمحرمة أو كفر في الدبر يوجب الحدَّ بخلافه في القبل.

(٢) خروجه من القبل.

(٣) ووطء.

(٤) بنكاح فاسد؛ لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير شعور به.

(٥) بأن يطأ واحدة ثم أخرى، لأجل القسم.

(٦) لخبر جابر في «الصحيحين»: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك».

(٧) لخبر ابن عباس المتفق عليه: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

## البابُ العاشرُ: في وطءِ الأبِ جاريةِ الابنِ وتزويجه بها وإعفافه،

### وفيه ثلاثةُ أطرافٍ

الأولُ: في وطئه، فيحرمُ على الأبِ وطءُ جاريةِ الابنِ ولاحداً، وإن كانت موطوءته ولو مستولدة<sup>(١)</sup>، بل يعزُرُ، ويجبُ المهرُ، وغيرُ الموطوءة تحرمُ على الابنِ<sup>(٢)</sup>، والموطوءة<sup>(٣)</sup> عليهما، ولا يغرمُ الأبُ قيمتها بخلافِ وطءِ زوجةِ ابنه أو أبيه بشبهةٍ فإنه يلزمه له المهرُ، والفرقُ بقاءُ المائِة في الأمة<sup>(٤)</sup>، فإن أحبلها صارتُ أمٌ ولدٍ إن لم تكن مستولدةً الابنِ وإن كان الأبُ ذمياً، ثمَّ الولدُ حرٌّ نسيبٌ، ويجبُ المهرُ إلا إن أنزلَ قبلَ استكمالِ إيلاجِ الحشفةِ أو معهُ، وكذا قيمةُ غيرِ المستولدةِ ويملكُها قبيلَ العلوقِ.

فرع: استولدَ موسرٌ جاريةً فرعهِ المشتركةِ نفذَ الاستيلاءُ في الكلِّ، أو: معسرٌ لم ينفذَ في نصيبِ الشريكِ بل يرقُّ بعضُ الولدِ وينفذُ في نصيبِ الابنِ مِنَ المبعضةِ.

فرع: فإن كان الأبُ رقيقاً أو مبعضاً ولو مكاتباً فلا استيلاءُ ولاحداً، لكنَّ الولدُ نسيبٌ حرٌّ، والقيمةُ في ذمِّه إلا أنَّ المبعضَ يطالبُ بالبعضِ، وأمَّا المهرُ فإن أكرهها الرقيقُ ففي رقبتهِ، وإلا<sup>(٥)</sup> فقولان<sup>(٦)</sup>.

فرع: أولدَ مكاتبه ولده فهل ينفذُ استيلاءه؟ وجهان<sup>(٧)</sup>، أو: أمةٌ ولديه المزوجة نفذَ كيلاءُ السيِّدِ وحرمتُ على الزوجِ مدَّةَ الحملِ.

فصل: والابنُ في وطءِ جاريةِ الأبِ كالأجنبيِّ إلا أنَّ الولدَ الرقيقَ النسيبَ يعتقُ على الجدِّ ولا يلزمه<sup>(٨)</sup> قيمتهُ.

الطرفُ الثاني: في نكاحِ جاريةِ الولدِ، فيحرمُ<sup>(٩)</sup> إلا على أبٍ رقيقٍ، فلو تزوجها ثمَّ عتقَ، أو تزوجَ حرٌّ رقيقةً<sup>(١٠)</sup> ثمَّ ملكها ابنه لم يفسخْ نكاحه<sup>(١١)</sup>، فلو استولدها لم ينفذ<sup>(١٢)</sup>.

فرع: وإن تزوجَ أمةً فملكها مكاتبه انفسخَ نكاحها ثمَّ ينفذُ استيلاءه، ويجوزُ نكاحُ

(١) لشبهة الملك والإعفاف، فأشبه ما لو سرق مال ولده فإنه لا يقطع به، ولو قتله فإنه لا يقتل به.

(٢) أبداً؛ لوطء الأب لها. (٣) أي: للابن والأب تحرم. (٤) لكن يفوت على الابن مجرد الحل وهو غير

متقوم، وفي (ق): (الأب). (٥) بأن طارعه. (٦) أحدهما: أنه يتعلق برقبته، والثاني: بذمته.

(٧) أصحهما الأول. (٨) أي: الابن، وفي (ق): (يلزم). (٩) على الأب نكاحها. (١٠) لأجنبي.

(١١) لأصلية ثباته ودوامه. وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، وفي (ق): (يفسخ).

(١٢) استيلاءها؛ لأنه رضي برق ولده حين نكحها.

أمة الوالد وأمة الابن من الرضاع<sup>(١)</sup>.

الطرف الثالث: إعفاف الأب الحر ولو كافراً لا الولد واجب؛ كنفقته، فلو قدر الأب عليها دون الإعفاف لزم الولد<sup>(٢)</sup>، ولا إعفاف على بيت المال.  
فرع: البنت كابن<sup>(٣)</sup>، والجد من جهة الأب أو الأم كالأب إن اتسع المال، وإلا فأب الأب أولى ولو بعد؛ للعصوبة، وأقرب الأباء أولى، فإن فقدت فالأقرب، فلو استويا فالقرعة من دون الحاكم.

فرع: لا يجب إعفاف<sup>(٤)</sup> قادر ولو على سرية ومن كسبه، ويشترط الحاجة إلى النكاح، فيحرم طلب من لم تصدق شهوته، ويصدق بلا يمين<sup>(٥)</sup>.  
فرع: والإعفاف: أن يزوجه بحرة تليق به ولو كتابية، أو يملكه أمة، أو يسلم إليه المهر أو الثمن ولا يلزمه إعفافه برفيعة<sup>(٦)</sup> ولا غير سرية إن بذلها<sup>(٧)</sup>، ولا تجزئ شوهاً، والتعيين إلى الأب إن اتفقا على المهر، وعلى الولد نفقتها ومؤنتها، فإن أيسر الأب لم يرجع الولد في الجارية أو ثمنها؛ كنفقة لم يأكلها<sup>(٨)</sup>، وإن كان تحته نحو عجوز وصغيرة وجب الإعفاف لانفقتان، ويجب الإبدال إن ماتت أو فسخت أو فسح بعيب أو انفسح برذة ورضاع، وكذا لو طلق أو أعتق لعذر كشقاق ونشوز وإلا فلا، وما دامت في عدة رجعية لا يجب الإبدال.

### الباب الحادي عشر: في نكاح الرقيق، وفيه طرفان

الأول: في نكاح الأمة، وإنما يلزم السيد تسليمها ليلاً وقت النوم بعكس المستأجرة للخدمة ولو كانت محترفة، فإن قال: لا أسلمها إلا نهاراً أو في داري لم يلزم، فإن سافر بها السيد لا الزوج جاز، فإن سافر معها الزوج فذاك وإلا فله استرداد مهر من لم يدخل بها، ويشترط التسليم ليلاً لوجوب المهر، وليلاً ونهاراً لوجوب النفقة ولو للحرة، ومتى قتل أمته أو قتلت نفسها أو وطئها<sup>(٩)</sup> والزوج ولده قبل الدخول سقط

(١) لعدم وجوب الإعفاف. (٢) إعفاف الأب. (٣) في الشرح: (كالابن). (٤) أب.

(٥) لأن تحليفه لا يليق بحرمته. (٦) كذات جمال ويسار وشرف. (٧) له؛ لأن المطلوب دفع الحاجة فقط.

(٨) فلا يسترجعها الابن، ولا يرد هنا: نفقة القريب إمتاع لا تمليك؛ لأن ذلك محلله إذا لم يملكها له من لزمته.

(٩) أي: السيد.

مهرها<sup>(١)</sup>، لامهر حرّة قتلت نفسها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يرثها، فإن بيعت المزوجة فالمهر مطلقاً للبايع<sup>(٣)</sup> إلا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض أو وطء أو موت أو بوطء في نكاح فاسد، ثم متعة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض<sup>(٤)</sup> للمشتري، وإن عتقت فلها ما للمشتري، ولا يحبسها البايع للمهر؛ لأنه لا يملكها، ولا: المشتري؛ لأنه لا يملكه<sup>(٥)</sup>، وإن وجب للمشتري فله الحبس<sup>(٦)</sup>، وكذا المعتقة<sup>(٧)</sup>، لكن معتقة أوصي لها بصداقها لا تحبس نفسها، ولا يحبس الوارث أم ولد زوجها أبوه لصداقها، ولا تحبس نفسها لأجله<sup>(٨)</sup>. وإن زوج عبده من أمته ودخل بها بعد بيع أو عتق لم يلزمه<sup>(٩)</sup> شيء.

فصل: قال لأمتي: أعتقتك على أن تنكحيني أو على (أن) أنكحك فقبلت فوراً، أو قالت: أعتقتني على أن أنكحك فأعتقتها فوراً وعتقت واستحق عليها القيمة لا الوفاء<sup>(١٠)</sup> منهما<sup>(١١)</sup> ولو كانت مستولدة، فإن تزوجها وأصدقها العتق فسد الصداق؛ لأنها قد عتقت، أو: القيمة<sup>(١٢)</sup> صح<sup>(١٣)</sup> وبرئت ذمتها، لا إن جهلا (ها) أو أحدهما<sup>(١٤)</sup> فلها مهر المثل، وكذا لو تزوجها بقيمة عبد أتلفته<sup>(١٥)</sup>.

ولو قالت له امرأة: أعتق عبدك على أن أنكحك، أو قال لرجل: أعتق عبدك عني على أن أنكحك ابنتي ففعل عتق ووجبت القيمة كما ذكره في (باب) الكفارة لأهنا. وإن قال لأمتي: أعتقتك على أن تنكحني زيدا، فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان<sup>(١٦)</sup>.

وإن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجاناً ولو لم يقبل.

فرع: لو قال: إن كان في علم الله تعالى أنني أنكحك بعد عتقك فأنت حرّة لم يصح ولم تعتق، كما لو قال لأمتي: إن دخلت الدار فأنت حرّة قبله بشهر، ثم تزوجها في الحال<sup>(١٧)</sup>.

الطرف الثاني: في نكاح العبد، ويلزمه المهر والنفقة كالحر، فإن كان مأذوناً<sup>(١٨)</sup>

(١) أي: الواجب في الثلاث. (٢) ولو قبل الدخول. (٣) سواء أسمى في العقد أم لا، صحيحاً كان المسمى أم فاسداً، دخل بها قبل البيع أو بعده. (٤) أي: كلاً من المهر والمتعة. (٥) أي: المهر. (٦) لاستيفاء المهر. (٧) الواجب لها المهر لها حبس نفسها. (٨) لأنها لا تملكه. (٩) في (ق): (يجب)، أي: مهر للبايع أو لغيره كعتق ومشتري. (١٠) بالنكاح. (١١) فلا يلزمهما. (١٢) أي: الواجبة عليها عوض عتقها. (١٣) الإصداق. (١٤) فلا يصح للجهل. (١٥) صح الإصداق وبرئت ذمتها منها. (١٦) أوجهما: نعم يجب. (١٧) لم يصح النكاح. (١٨) أي: له في التجارة.

تعلّقاً بما في يده من ربح حادثٍ وكذا قديمٍ ورأس مالٍ، وغيرُ المأذونِ<sup>(١)</sup> يتعلّقانِ بكسبهِ الحادثِ بعدَ النكاحِ، و<sup>(٢)</sup> حلولِ مهرٍ مؤجّلٍ ولو<sup>(٣)</sup> نادراً كالوصيّةِ.

ولو أُجرَ نفسهُ فيهما<sup>(٤)</sup> جازاً، ويصرفُ كسبهُ كلّ يومٍ للنفقةِ ثمَّ للمهرِ ثمَّ للسيدِ، ولا يذخِرُ للنفقةِ، فإذا لم يكنْ كسوباً تعلّقَ بذمّتهِ لاغيرها، وعلى السيدِ تخلّيتهُ ليلاً للاستمتاعِ وللکسبِ نهاراً إلا أن يتحمّلَ المهرَ والنفقةَ، فلو استخدمهُ لزمهُ الأقلُّ من أجره مدّةَ الاستخدامِ ونفقتها مع المهرِ، فإن سافرَ بهِ السيدُ وسافر<sup>(٥)</sup> بها فالكراءُ في كسبهِ، فإن امتنعتْ سقطتْ نفقتها، وإن لم يطالبها<sup>(٦)</sup> بهِ لم تسقط<sup>(٧)</sup>، وعلى السيدِ الأقلُّ<sup>(٨)</sup> كما سبق.

فرع: أذنَ لعبدهِ فتزوَّجَ لم يلزم السيدَ نفقةً ولا مهرٌ وإن أذنَ على أن يضمنَ، فإن زوَّجَ عبدهُ بأمّتهِ أنفقَ عليهما، فإن أعتقها وأولادها فنفقتها في كسبِ العبدِ، ونفقةُ أولادها عليها، ثمَّ على بيتِ المالِ، وإن أعتقَ العبدَ دونها فنفقتها عليه و: الأولادِ على السيدِ<sup>(٩)</sup>.

فصل: نكحَ العبدُ بلا إذنٍ ووطيءَ فلا حدَّ وتعلّقَ مهرُ المثلِ بذمّتهِ، ومتى نكحَ غيرَ مأذونةٍ ووطيءَ تعلّقَ المهرُ برقبتهِ، وإذا أذنَ له السيدُ في النكاحِ فنكحَ فاسداً تعلّقَ المهرُ بذمّتهِ، وكذا الزائدُ على ما قدرَ له، فإن أذنَ له في الفاسدِ أو فسدَ المهرُ فقط تعلّقَ بكسبهِ.

فرع: (لو) أنكرَ السيدُ الإذنَ فادّعتْ أن كسبَ العبدِ مستحقٌّ لي بمهري ونفقتي سمعت<sup>(١٠)</sup>.

فصل: اشترى العبدُ زوجتهَ لسيدِهِ لم يفسخْ نكاحُهُ، وكذا لو اشتراها لنفسهِ بإذنهِ، وإن اشترت<sup>(١١)</sup> المبعوضةُ أو المبعوضُ زوجتهُ بخالصِ مالِهِ أو بالمشتركِ بالإذنِ انفسخَ النكاحُ، وكذا بلا إذنٍ.

فرع: لو ملكتِ الحرّةُ زوجها قبلَ الدخولِ سقطَ المهرُ كلُّهُ، أو بعدهُ بقيَ في ذمّتهِ، وإن ملكَ زوجتهَ بعدَ الدخولِ لزمهُ المهرُ، أو قبلَهُ فنصفُهُ، وكذا إن ملكها بالإرثِ

(١) له. (٢) ويعد. (٣) كان الكسب. (٤) أي: المهر أو النفقة. (٥) أي: العبد معه.

(٦) الزوج. (٧) نفقتها. (٨) من أجره مثل مدة السفر، ونفقتها مع المهر. (٩) لأنهم ملكه.

(١٠) وكذا للعبد أن يدعي ليكتسب المهر والنفقة. (١١) في (ق): (اشترى).

ويصيرُ المهرُ تركةً، فإن كانَ حائزاً ولادينَ ولا وصيةً سقط<sup>(١)</sup> وإلا فلغيره استيفاءً نصيبه منه، وإن ملكتُ بعضَ زوجها بالإرث بعدَ الدُخولِ فلها المهر<sup>(٢)</sup>، وقسط الزائد على نصيبها متعلقٌ بكسبِ نصيبِ غيرها<sup>(٣)</sup>، ولو كانَ قبلَ الدُخولِ فنصفُ المهرِ، ولو ضمنَ عنَ عبدهِ الصَّدَاقَ لزوجتهِ الحرَّةِ<sup>(٤)</sup> ثمَّ باعها إيَّاهُ بهِ قبلَ الدُخولِ لم يصح<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّهُ يؤدي إلى بطلانِ الثمنِ؛ لسقوطِ صدَاقِها، أو بعدَ الدُخولِ صح<sup>(٦)</sup> واستوفت<sup>(٧)</sup>، ولو باعها إيَّاهُ بغيرِ الصَّدَاقِ بقيَ صدَاقُها بذمةِ عبدها، وقد يجري التَّقاصُّ بينها وبينَ الضامنِ<sup>(٨)</sup>، وإن كانت<sup>(٩)</sup> أمةً مأذونةً صحَّ البيعُ قبلَ الدُخولِ وبعدهُ وبرئَ العبدُ والسيدُ، ولا يرجعُ السيدُ على العبدِ وإن باعَهُ المأذونةُ بغيرِ الصَّدَاقِ فالتَّقاصُّ كما سبقَ في الحرَّةِ.

فصل: مِنَ الدَّوْرِ الحَكَمِيِّ أَنَّ يَعتَقَ المَريضُ أُمَّةً هِيَ ثَلَاثُ مَالِهِ ثُمَّ يَنكحُهَا بِمَسْمَى فَيَعتَقُ بِلَا مَهْرٍ إِنْ لَمْ يَجْرِ دُخُولٌ<sup>(١٠)</sup>؛ لِأَنَّ وَجوبَهُ يُثَبِّتُ دِيناً يَرِقُّ بِهِ بَعْضُهَا فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ وَالمَهْرُ<sup>(١١)</sup>، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَعَفَّتْ<sup>(١٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَعْفُ بَطَلَ العَتَقُ فِي البَعْضِ وَالنِّكَاحُ وَاسْتَحَقَّتْ مِنَ المَهْرِ بِقِسْطِ مَا عَتَقَتْ<sup>(١٣)</sup> ثُمَّ لَا تَرِثُ مَطلَقاً<sup>(١٤)</sup>؛ لِأَنَّ عَتَقَهَا وَصِيَّةٌ وَهِيَ لَا تَجَامِعُ الإِرْثَ<sup>(١٥)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثَّلَاثِ فَقَدْ يَمكُنُ المِطَالِبَةُ بِالمَهْرِ، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ وَقَبَضَ صَدَاقَهَا وَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا مَريضاً قَبْلَ الدُخُولِ لَا بَعْدَهُ وَهِيَ ثَلَاثُ مَالِهِ سَقَطَ خِيَارُ عَتَقِهَا؛ لِأَنَّ فَسْخَهَا يَوجِبُ غَرَمَ المَهْرِ مِنَ التَّرَكَةِ فَيَرِقُّ<sup>(١٦)</sup> بَعْضُهَا وَيَبْطُلُ الخِيَارُ، وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَهَا الوَارِثُ المَعْسُورُ وَلادِينَ، فَلَوْ كَانَ مُوسِراً ثَبَّتَ لَهَا الخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ لَزِمَهُ الأَقْلُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقيمَةِ الأُمَّةِ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ وَعَلِيهِ دِينَ وَهُوَ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ وَارِثُهُ المَوسِرُ<sup>(١٧)</sup>، وَإِنْ مَاتَ عَن أَخٍ وَعَبْدَيْنِ فَأَعْتَقَهُمَا الأَخُ، ثُمَّ شَهِدَا بِأَبْنِي لِلْمَيِّتِ ثَبَّتَ نَسَبُهُ

(١) عنه؛ لأن ما كان عليه صار له. (٢) لتقرر بالدخول، وما ورثته منه دين على مملوكها.

(٣) قال الشارح: بكسب ما لم ترث منه. (٤) وكذا المكاتبه أو المبيعة. (٥) البيع، ويستمر النكاح.

(٦) أي: البيع لتقرر الصداق بالدخول، واستحقته على السيد بضمائه فلا يسقط.

(٧) أي: صارت مستوفية للمهر، وفي (ق): (استوفت). (٨) البائع. (٩) زوجة العبد.

(١٠) في الشرح: (فينعقد لكن إن لم يجر دخول فلا مهر). (١١) فإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط.

(١٢) عن المهر. (١٣) في (ق): (يعتق). (١٤) أي: سواء دخل بها أم لا. نقلته من طرة (ق).

(١٥) لأنها لو ورثته لكان عتقها تبرعاً على الوارث، فيبطل لتعذر إجازتها لتوقفها على إرثها المتوقف على عتقها المتوقف على إجازتها، فيتوقف كل من إجازتها وإرثها على الآخر فيمتنع إرثها. (١٦) في (ق): (فرق).

(١٧) فيلزمه الأقل من الدين وقيمة العبد، وفي (ق) بياض هنا.



ولم يرث؛ لأنه يحجب الأخ فيبطل إعتاقه وشهادتهما، ولو شهدا بنت أو زوجة والأخ موسر ورثتا وإلا فلا، وإن اشترى المريض أباه عتق من الثلث ولم يرث<sup>(١)</sup>، فلو اتهمه ورث، وإن شهدا بسفه معتقهما أو بجرح شاهدي عتقهما أو بدين مستغرق على الموصي بعقتهما، أو<sup>(٢)</sup> على من ورثهما من زوجة وأعتقهما أنها مطلقتة<sup>(٣)</sup> لم تقبل. وإن أقر الأخ بابن للميت لم يرث<sup>(٤)</sup>، وكذا إذا نكل وحلف الابن، وإن ورثهما أبوهما من زيد فعتقا عليه ومات فأقرا على زيد بدين مستغرق لم يقبل<sup>(٥)</sup>، وإن أعتق المريض أمة هي ثلثه، فادعت ديناً لها عليه لم تسمع<sup>(٦)</sup>.

وإن أعتق عبدان في المرض فشهدا بما يمنع عتقهما لم تقبل<sup>(٧)</sup> ولا يحكم قاض أعتقه رجل وورثه من أخ مقتول بينة تشهد بقتله مرتداً، أو أن له ابناً<sup>(٨)</sup> ولو أقر مريض بعقوه لأخيه في الصحة ورثه<sup>(٩)</sup>.

فصل: المبعوض والمكاتب لا يتسريان<sup>(١٠)</sup>.

## الباب الثاني عشر: في اختلاف الزوجين

(لو) نكح إحدى ابنتي زيد بعينها وأدعتها (معاً) وصدق إحداهما<sup>(١١)</sup> حلف للأخرى، فإذا نكل وحلفت لزمه لها نصف المهر، وإن أنكرتا وعين إحداهما فحلفت بطل حقه منها أيضاً، إلا إن صدقته المجرى، وإن نكلت وحلف استحقتها، وإن أقرت إحداهما وأقر الولي المجرى بنكاح الأخرى عمل بإقرار السابق<sup>(١٢)</sup>.

لو شهدا بنكاح بمسمى وغرم<sup>(١٣)</sup> نصفه ثم رجعا رجعا عليهما<sup>(١٤)</sup>، فلو شهدا معهما اثنان بالإصابة واثنان بالطلاق ثم رجعا؛ غرم<sup>(١٥)</sup> النصف الثاني شهود الإصابة<sup>(١٦)</sup>، لا الطلاق إن تأخر تأريخ الإصابة أو صرحا بوقوعها<sup>(١٧)</sup> في النكاح<sup>(١٨)</sup>.

(١) لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعاً على الوارث فيبطل لتعذر إجازته؛ لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها.

(٢) شهدا. (٣) مفارقتة قبل موتها بينونة. (٤) كما سبق في الإقرار.

(٥) إقرارهما ولو قبل رقاً. (٦) دعواها؛ لأنها لو سمعت منها لرتت.

(٧) شهادتهما. (٨) لأنه لو حكم بها لرقت. (٩) كما مر في معاملة العبد.

(١٠) ولو بإذن السيد. (١١) ثبت نكاحها لتقارنهما. (١٢) منهما، وقيل: ييطان جميعاً.

(١٣) لها. (١٤) بما غرمه. (١٥) له.

(١٦) لأنهم السبب. (١٧) أي: الإصابة.

(١٨) فإن أطلقا فلا غرم عليهما لجواز وقوعها في غير النكاح من نحو زنا أو غيره.

ولو شهد بالنكاح أربعة ثم شهد اثنانٍ منهما بالإصابة اختصَّ شهودُ الإصابة بثلاثة أرباع الغرم.

وإن زوجت من معينٍ بالإذن فيه وأدعت محرمةً الزوج أو جنونَ الوليِّ لم تسمع إلاَّ إن ادَّعت نسياناً ونحوه، فيحلفُ لها الزوجُ، فلو كانت مجبرةً أو أذنت في غير معينٍ فالقولُ قولُها؛ كغائبٍ باعَ الحاكمُ ماله، فلما حضرَ قال: قد بعتهُ فلاناً (فإنه) <sup>(١)</sup> يصدِّقُ يمينه، لا إن باعَهُ بنفسه أو بوكيله <sup>(٢)</sup>.

ولو كانت بكراً غيرَ مجبرةٍ فأذنت بالسكوت سمعت دعواها، لكن القولُ قولُ الزوج، وإن ادَّعى الأبُّ أو السيّدُ المحرميةً <sup>(٣)</sup> لم تسمع، أو: السيّدُ العتقُ قبلَ فيه لا في النكاح، كما لو أجره ثمَّ قال: كنتُ أعتقتهُ غرمَ للعبدِ أجرتهُ، أو أنه زوجها وهو لا يملكها، أو <sup>(٤)</sup> واجدٌ طولَ حرّةٍ، أو وهو محجورٌ عليه فالقولُ قولُ الزوج <sup>(٥)</sup>.

ولو عهد له حالَ حَجْرٍ فإن ادَّعى ورثةُ الزوج أن الوليَّ زوجها بلا إذنٍ فالقولُ قولُها <sup>(٦)</sup>، وإن قالت بعدَ الدُخولِ: زوجني أخي وأنا كبيرةٌ بلا إذنٍ لم يسمع (قولها) <sup>(٧)</sup>، أو صغيرةٌ صدقتُ يمينها، ولو أقرتْ يومئذٍ بالبلوغ إن لم تمكَّن <sup>(٨)</sup> بعده.

وإن وكلَّ <sup>(٩)</sup> ثمَّ أحرَمَ وأدعت وقوعَ النكاح في الإحرامِ صدَّقَ الزوجُ يمينه <sup>(١٠)</sup>.

فرع: لو أثبتَ بنكاحِ امرأةٍ وأثبتتْ هيَ بنكاحِ آخرَ قدِّمتْ بينةَ الرجلِ، وإن ادَّعى إسلامَ زوجتهِ الذميمةِ أو ارتدادَ المسلمةِ قبلَ الدُخولِ وأنكرتْ بطلانَ نكاحهما لزعميه <sup>(١١)</sup>.

(١) مضاف من «الأسنى».

(٢) لما سبق من نقيضه.

(٣) بين الزوجين.

(٤) والزوج.

(٥) يمينه.

(٦) يمينها.

(٧) تنزيلاً لقولها منزلة رضاها، بخلاف ما لو قالته قبل تمكينها فيسمع قولها.

(٨) الزوج من نفسها.

(٩) الولي.

(١٠) عملاً بظاهر الصحة.

(١١) في الشرح: (بزعمه)، وفي نسخة: (لرغمه)؛ لأنه زعم أن الذميمة أسلمت وأنكرت. فصارت مرتدة بإنكارها، وحرمت. وأن المسلمة ارتدت وحرمت، لكن بعد الدخول يوقف النكاح إلى انقضاء العدة.

ويتصوّر ذلك: بمن كان تحتها مسلمة وذميمة لم يدخل بهما، فقال: للمسلمة ارتدت؟ وقال للذميمة: أسلمت؟ فأنكرتا ارتفع نكاحهما لزعمه نقله الشارح عن البغوي.

## كتابُ الصَّدَاقِ

ويستحبُّ العقدُ به وأن لا ينقصَ عن عشرةِ دراهمَ ولا يزيدَ على خمسِ مئةٍ، فإنَّ عقدَ بأدنى ممتولٍ جازَ وإلا فسدتِ التسميةُ، وفيه ستةُ أبوابٍ:

الأوَّلُ: في أحكامِ الصحيحِ منه، وهي ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: في الضمانِ، فالزَّوْجُ يضمنُ الصَّدَاقَ المَعْيَنَ<sup>(١)</sup> ضمانَ العقدِ لا اليدِ<sup>(٢)</sup>، فلا يجوزُ لها بيعُهُ قبلَ القبضِ، وإن تلفَ قبلَهُ بأقَى انفسخَ ولو عرضهُ عليها<sup>(٣)</sup>، ويعودُ إلى ملكهِ قبيلَ التلفِ، ويجبُ مهرُ المثلِ، وإتلافُ ما أتلفتَ قبضُ، وإتلافُهُ كالأقَى، ومتى أتلفَهُ أجنبيٌّ فلها الخيارُ، فإنَّ أجازتْ طالبتِ الأجنبيَّ بالبدلِ، وإنَّ أصدقها عينينِ فتلفتَ إحداهما فلها الخيارُ، فإنَّ أجازتْ فلها قسطُ قيمةِ التالفِ من مهرِ المثلِ، وإن تعيَّبَ كقطع اليدِ فلها الخيارُ ولا أرشَ إنَّ أجازتْ، إلا إنَّ عيَّبه أجنبيٌّ<sup>(٤)</sup>.

فرعان: الأوَّلُ: الانهدامُ عيبٌ، فلو تلفَ بعضُ النِّقْضِ<sup>(٥)</sup> انفسخَ فيه<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أصدقها نخلاً وثمرتهُ فجعلَ الرُّطْبَ وصَقْرَهُ<sup>(٧)</sup>: السائلُ مِن غيرِ طبخٍ في قارورةٍ له ولم ينقصْ بالنزعِ و(لا) التركِ فلا خيارَ<sup>(٨)</sup>، وإن نقصَ وصفهُ ثبتَ لها الخيارُ، أو عينهُ كأن شربَ الرطبَ مِن الصَّقْرِ انفسخَ في قدرهِ وتخيَّرتْ في الباقي، وإن كان يعيَّبه الإخراجُ مِن القارورةِ تخيَّرتْ إلا إن سمحَ بها كالنعلِ<sup>(٩)</sup>، وإن تعيَّبَ بالتركِ دونَ النزعِ طالبتْ بالنزعِ وإن تبرَّعَ بالقارورةِ<sup>(١٠)</sup>. فإنَّ كان الصَّدَاقُ هو النخلُ فقط وكانت الثمرةُ للمرأةِ ضمنَ نقصِ الرُّطْبِ والصَّقْرِ؛ للتعدِّيِّ ولا خيارَ لها. وإن كان الصَّقْرُ للزوجِ ضمنَ نقصِ الرطبِ وحدهُ، ولو عيَّبه النزعُ وسمحَ بالقارورةِ لم يلزمها القبولُ إلا إن كان الرطبُ صداقاً وسمحَ بالقارورةِ، أو بها وبالصقْرِ إن كان له<sup>(١١)</sup>. وإذا كان الصَّدَاقُ ديناً جازَ الاعتياضُ عنه إلا إذا كان صنعةً.

فرع: زاد الصَّدَاقُ في يده زيادةً متصلةً تبعثُ الأصلَ، أو منفصلةً فملكُ للزوجةِ،

(١) قبل قبضه. (٢) لأنه ملك بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع قبل قبضه. (٣) فامتنعت من قبضه كالبيع.

(٤) فلها عليه الأرش، ولا تطالب به الزوج. (٥) مثل حملٍ وقفل المنقوض كلاً أو جزءاً.

(٦) عقد الصَّدَاقِ لأنه نقص. (٧) الدبسُ عند أهل المدينة.

(٨) لها بل كفاها الزوج مونة الجذاذ. (٩) أي: الذي يكسى به حافر الدابة المبيعة، وكنحو أطر السيارة.

(١٠) إذ لا تجبر على قبولها لأنه لا ضرورة إليه. (١١) فيلزمها القبول؛ لإمضاء العقد.

وإذا تلفت<sup>(١)</sup> لم يضمنها إلا إن طلبتها فامتنع، ولو امتنع من تسليم العين المبيعة فتلفت فكإتلافه<sup>(٢)</sup>، ولا يضمن منفعة استوفائها<sup>(٣)</sup>.

فصل: أصدقها حراً أو خمرأً وجب مهر المثل، وكذا إذا غرّها بأنّه عبدٌ أو عصيرٌ.  
الحكم الثاني: التسليم، فكبيرة سلّمت نفسها مطالبة الزوج بالمهر، وإن كان صغيراً<sup>(٤)</sup>، ولها حبسٌ نفسها حتى يسلم المهر لا المؤجل ولو حلّ، ولوليّ صغيرة ومجنونة ترك الحبس للمصلحة، وإن تنازعا في البداية أمر بتسليمه إلى عدلٍ، ثمّ أمرت بالتمكين، وتجب نفقتها بقولها: إذا سلّم مكنتُ.

فرع: يسقط حقّ الحبس بالوطء<sup>(٥)</sup> لا بالتسليم<sup>(٦)</sup> ولا<sup>(٧)</sup>: مكرهةً وصغيرةً ومجنونةً، ولو امتنعت وقد بادر<sup>(٨)</sup> لم يسترده كما لو عجل<sup>(٩)</sup> المؤجل، بل تجبر<sup>(١٠)</sup>. وبالتسليم لها قبض الصداق المعين بغير إذنه، وتمهل بعد تسليم الصداق بسؤالها لنحو تنظيف ثلاثة أيام فما دونها، طاهراً كانت أم لا.

ويحرم وطء من لا تحتمل لصغير (أ) ومرضٍ، وتمهل حتى تطيق، ويكره للوليّ تسليمها، فلو سلّمت صغيرة لا توطأ لم يلزم تسليم المهر، وإن سلّمه ففي استرداده وجهان<sup>(١١)</sup>.

فرع: قال: لا أطؤها<sup>(١٢)</sup> وجب تسليم المريضة، بل لو سلّمت نفسها لم يكن له الامتناع، وتلزمه النفقة بخلاف الصغيرة، ويجب نفقة النحيلة<sup>(١٣)</sup> بالتسليم، فإن خافت الإفضاء<sup>(١٤)</sup> لم يلزمها التمكين ولا فسح، ومن أفضى امرأته لم تعد حتى تبرأ، ولو ادّعت عدم البرء أو قال وليّ الصغيرة: لا تحتمل الوطاء عرضت على أربع نسوة أو محرّمين للصغيرة، وإن ادّعى الأب موتها فالقول قول الزوج، وإن تزوّج بتعز<sup>(١٥)</sup> امرأةً بزبيد سلّمت نفسها بتعز، فإن طلبها إلى عدلٍ فنفتها إلى تعز عليها، ثمّ إلى عدلٍ عليه.

الحكم الثالث: التقرير، فلا يستقرّ المهر إلا بالوطء، والقول قوله فيه أو بموت أحدهما لا بالخلوة ونحوها.

(١) كركوب واستخدام. (٢) الزيادة. (٣) فيفسخ البيع، وكذا الصداق. (٤) طالبت وليّه كالنفقة. (٥) لها بتمكينها. (٦) فقط فلها بعده حبس نفسها حتى تقبض المهر. (٧) بوطئها. (٨) بتسليم الصداق. (٩) أي: الدين. (١٠) على تسليم نفسها. (١١) الأرجح عدم استرداده. (١٢) لنحو صغر وعدم احتمال. (١٣) النحيفة. (١٤) وهو إزالة الحاجز بين فرج وشرح المرأة بحيث يصيران مسلماً واحداً؛ لعبالة آلة الزوج. (١٥) بلدة باليمن شهيرة، وكذا زبيد وعدن، فإن أردنا المكان مع العلمية صرفنا، وإن لمحمّا البقعة مع العلمية معنا من الصرف للعتين.

## الباب الثاني: في الصداق الفاسد، ولفساد أسباب<sup>(١)</sup>

الأول: عدم المايّة وقد سبق، والجهالة.

(السبب<sup>(٢)</sup>) الثاني: الشرط، فإن لم يتعلّق به غرضٌ أو وافق مقتضى النكاح لم يؤثّر، وإلا<sup>(٣)</sup> فإن لم يخلّ بمقصود العقد كشرط أنه لا ينفق، أو لا يتزوّج عليها، أو لا يسافرُ بها، أو لا يقسمُ لها، أو أن يسكنها مع ضرّتها انعقدَ بمهرِ المثل لا المسمّى<sup>(٤)</sup>، وإن أخلّ به كشرط أن يطلقها، أو أنّ له الخيار، أو لا ترثه (أو لا يرثها)<sup>(٥)</sup> بطلَ العقد<sup>(٦)</sup>، لا بشرط أن لا يطأها كما سبق.

فرع: نكحها بألفٍ إن أقام<sup>(٧)</sup> وإلا فبالفين، أو زوجَ أمته بعبدٍ على أن الأولادَ للسّيدين؛ انعقدَ بمهرِ المثل، وكذا إن شرطَ الخيارَ في الصّداق<sup>(٨)</sup>، أو على أن لأبيها ألفاً، أو أن يعطيَهُ ألفاً.

السببُ الثالث: تفريقُ الصّفقة، فإذا زوجَهُ بنتَهُ وملّكهُ ألفاً من مالها بعبدٍ صحَّ المسمّى ووزّعنا العبدَ على الألفِ ومهرِ المثل، فإن كانَ ألفاً أيضاً وقيمةَ العبدِ ألفين فنصفُ العبدِ مبيعٌ، فإن ردَّ بعبٍ رجعتُ بالألفِ ولها مهرُ المثل، ولو ردّت أحدَ النصفين جاز، فإن طلقها قبلَ الدخولِ رجعَ للزوجِ ربعُ العبدِ فقط، وإن فسخَ النكاحَ بعبٍ رجعَ إليه الصّداقُ كلُّهُ وهو نصفُ العبدِ، وإن تلفَ العبدُ قبلَ القبضِ استردتِ الألفَ وطالبتُ بمهرِ المثل، فإن تزوّجها واشترى عبداً بألفٍ صحَّ<sup>(٩)</sup> وقسّط<sup>(١٠)</sup>، فإن ردَّ العبدَ بعبٍ استردَّ قسّطه، وليس لها ردُّ الباقي<sup>(١١)</sup>، هذا إن بقيَ النكاحُ. وإن فسخَ قبلَ الدخولِ استردَّ الجميعَ، فإن خرجَ الألفُ مستحقاً استردتِ العبدَ ووجبَ مهرُ المثل، فإن زوجَهُ إياها وملّكهُ مئةَ درهمٍ لها بمئتي درهمٍ بطلَ البيعُ والصّداق<sup>(١٢)</sup>، فإن كانَ أحدُ العوضين دنائيرَ صحّاً<sup>(١٣)</sup>.

فصل: نكح امرأتين معاً، أو خالعهما على عوضٍ واحدٍ؛ فسدَ العوض<sup>(١٤)</sup> لا النكاحُ

(١) ستة. (٢) مضاف، من (الأسنى). (٣) بأن لم يوافق مقتضى النكاح. (٤) لفساد الشرط.

(٥) زيادة من «الأسنى». (٦) للإخلال، وفي قول: يصح ويطل الشرط. (٧) أي: في البلد.

(٨) لأنه يتمحض عوضاً. (٩) أي: الصداق والشراء. (١٠) أي: الألف على مهر المثل وثمن العبد.

(١١) والرجوع إلى مهر المثل؛ لأن المسمّى صحيح. (١٢) لعلّة الربا.

(١٣) لأنه جمع بين صداقٍ وصرف. (١٤) للجهل.

والبيونة<sup>(١)</sup> ورجع إلى مهر المثل<sup>(٢)</sup>، وكذا لو زوّج الأب ابنتيه بعوضٍ واحد<sup>(٣)</sup>، فإن كانتا أمتين لسيّدٍ لم يفسد<sup>(٤)</sup>؛ لاتحادِ المستحقّ.

السببُ الرابعُ: أن يتضمّن إثباته<sup>(٥)</sup> رفع النكاح أو رفع الصّداقِ.

فالأوّل<sup>(٦)</sup>: أن يأذن لعبيده في نكاح حرّةٍ والصدّاقُ رقبتُهُ فيبطلُ النكاحُ، فإن كانت أمةً صحَّ النكاحُ والصدّاقُ<sup>(٧)</sup>، فإن طلقها قبل الدخولِ وقلنا بالأصحّ: إن من باع عبداً قد تزوّج فطلق قبل الدخولِ وبعد الأداء أن المستردّ<sup>(٨)</sup> للمشتري كان العبدُ كلُّه لسيّد الأمة، فإن أعتق مالك الأمة العبدَ ثم طلقها قبل الدخولِ أو ارتدّت فعلى المعتقٍ للعتيقِ نصفُ قيمته في صورة الطلاقِ، وجميعه<sup>(٩)</sup> في الرّدّة ولو لم يعتقه سيّد الأمة بل باعه كان عليه ذلك<sup>(١٠)</sup> للمشتري، ولو باع الأمة ثم طلقها أو فسخت بقي العبدُ له.

ومثال القسم الثاني: أن يكون له ولدٌ حرٌّ من أمةٍ يملك بيعها، فيزوّجها بامرأةٍ ويصدّقها أمةً، فإن الصدّاقَ يفسدُ ويجبُ مهرُ المثل؛ لأنّا إن صحّحناه<sup>(١١)</sup> دخلت<sup>(١٢)</sup> أوّلاً في ملك الابنِ وعتقت، ومتى تبرّع عن ابنه الصغيرِ بالصدّاقِ أو اشترى له شيئاً في ذمّته وسلّمه عنه ثم طلق أو ردّ ببيعٍ؛ عاد النصفُ أو الثمنُ إلى الابنِ، ولا رجوعَ للأب فيه، فلو تبرّع به أجنبيٌّ أو عن ابنه الكبير؛ عاد إليهما.

السببُ الخامسُ: الوليُّ، فإن زوّجَ المجبرةَ بالإيجابِ بأقلِّ من مهرِ المثل، أو قبل<sup>(١٣)</sup> لابنه الصغيرِ أو المجنونِ لا من مالِ الأبِ بأكثر؛ بطلَ المُسمّى وصحَّ النكاحُ بمهرِ المثل<sup>(١٤)</sup>.

فصل: عقد(وا) سراً بألفٍ وجهراً بألفينِ لزَمَ الألفُ، أو اتفقوا على تسمية الألفِ بألفينِ وعقدوا بهما لزماً، أو عقدوا بهما على أن لا يلزمَ إلا ألفٌ صحَّ بمهرِ المثلِ.  
السببُ السادسُ: المخالفةُ، فمتى قدرت<sup>(١٥)</sup> ألفاً فزوّجها الوليُّ أو وكيله بدونه أو بلا مهرٍ، أو أطلقت الإذنَ فزوّجها بأقلِّ من مهرِ المثلِ أو بلا مهرٍ أو أطلق؛ صحَّ النكاحُ بمهرِ المثلِ، وإن قالت: زوّجني بما شاء ففعلَ وجبَ مهرُ المثلِ إن جهلَ وإلا فالمُسمّى.

(١) فلا يفسدان؛ لأن فساد العوض فيها لا يقتضي فسادهما؛ لأنهما ليسا معاوضة محضّة. (٢) لكل منهما.  
(٣) رجع إلى مهر المثل. (٤) العوض. (٥) أي: الصّداق. (٦) أي: مثاله.  
(٧) لأن المهر لسيدها. (٨) من المهر. (٩) أي: جميعها، وهو الأولى. (١٠) من النصف أو الجميع.  
(١١) من قوله: (الصدّاق) إلى هنا من الشرح. (١٢) أي: النكاح.  
(١٣) لأنه لا يفسد بفساد المهر. (١٤) المرأة.

فرع: قال للوكيل: زوّجها من شاءت بما شاءت، فرضيت بغير كفاء ومهرٍ صح<sup>(١)</sup>.  
 فرع: قال: أنا وكيل الغائب فصدّقه الولي والمرأة فتزوج له وضمن الصداق فإن أنكر الغائب وحلف لزم الوكيل نصف ما ضمن، وإن قال لوكيله: لا تزوجه إن لم يكفل<sup>(٢)</sup> لم تصح الوكالة؛ لاشتراطه الكفالة قبل العقد، وإن قال (له): زوّجها بألف وجارية، ولم يصفها، فزوّجها بألف فقط، أو قال: زوّجها بمجهول أو خمرٍ فزوّجها بدون مهر المثل؛ صحّ بمهر المثل.

### الباب الثالث: في التفويض، وفيه طرفان

الأول: في صورته، وهو أن تأذن الرشيدة في تزويجها بلا مهر، فيزوّجها نافياً للمهر أو ساكتاً عنه، ويستفاد بتفويض سفيهة إذئها، وليس سكوت الأذنة عن المهر تفويضاً<sup>(٣)</sup>. وقال<sup>(٤)</sup> في «المهمات»: إنّه تفويض<sup>(٥)</sup>، وسكوت السيد عند العقد تفويض. ولو زوّجها بإذنها على أن لا مهر وإن وطئ صح<sup>(٦)</sup>، وهل تبقى مفوضة أو تستحق مهر المثل؟ وجهان<sup>(٧)</sup>.

فرع: نكحها على أن لا مهر ولا نفقة، أو على أن لا مهر وتعطيه ألفاً فمفوضة، وإن زوّجها بمهر المثل صحّ المسمى، أو (ب) دونه فمفوضة<sup>(٨)</sup>.

الطرف الثاني: في حكمه، فللمفوضة مهر المثل بالوطء لا بالعقد أو بموت أحدهما؛ أكثر ما كان من العقد إلى الوطاء، وكذا في الموت في وجه، ويوم الموت في وجه، ويوم العقد<sup>(٩)</sup> في وجه<sup>(١٠)</sup>، ولها المطالبة بالفرض قبل المسيس وحبس نفسها له<sup>(١١)</sup>، وكذا للتسليم، وإن طلقها قبل الدخول والفرض فلا مهر لها.

فرع: المفروض ما تراضيا عليه ولو مؤجلاً، فإن امتنع أو لم يتراضيا فرض القاضي مهر المثل من نقد البلد حالاً، لا مؤجلاً وإن رضيت<sup>(١٢)</sup>، ولها تأخيرها، ولا اعتبار بتفاوت يسير يحتمل مثله، ويشترط علم القاضي بمهر المثل لارضاهما، ولو فرضه أجنبي من ماله لم يصحّ.

(١) النكاح لرضاها بذلك. (٢) بالبناء للمفعول. (٣) لأن النكاح يعقد غالباً بمهر فيحمل الإذن على العادة.

(٤) في الشرح نسخة: (ادعى). (٥) قال الشارح: وليس كما ادعى. (٦) أي: النكاح.

(٧) وبالثاني قال جماعة، وأنه فاسد كما في الشروط الفاسدة. (٨) أي: فلا يلزم شيء بالعقد.

(٩) في الشرح: (الوطء). (١٠) ووجه اعتبار الأكثر في صورة الوطاء: أن البضع دخل بالعقد في ضمان واقترب به

الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. (١١) أي: المسمى في العقد. (١٢) لأن منصبه يلزم بما حال.

فرع: يبطل إبراؤها<sup>(١)</sup> وإسقاط الفرض قبل الفرض والوطء، ولا يصح الإبراء عن المتعة ولو بعد الطلاق، وإذا فسد المسمى فأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح<sup>(٢)</sup>، ولو علمت أنه لا يزيد على ألفين وتيقنت ألفاً فأبرأتها من ألفين نفذ، وإن أعطاها ألفين وملكها ما فوق الألف إلى ألفين ملكته، فإن بان أقل من ألف ردت تكملة الألف.

فرع: لو أبرأه ظاناً أنه لادين له صح ويحصل الإبراء منها بلفظ: التحليل، والإبراء، والإسقاط، والعفو، ومنه بما يملك الأعيان، فإن تلفت<sup>(٣)</sup> فبالألفاظ المذكورة<sup>(٤)</sup>.

فصل: المفروض الصحيح<sup>(٥)</sup> يتشطر بالطلاق قبل الدخول، لا الفاسد<sup>(٦)</sup> بخلاف فاسد المسمى في العقد<sup>(٧)</sup>.

فرع: يحكم في ذممة فوّضت بحكمنا<sup>(٨)</sup> عند الترافع<sup>(٩)</sup>.

فصل: حيث أوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها من عصباتها وإن متن، فتراعى الأخوات من الأبوين، ثم من الأب على ترتيب الإرث، فإن فقدن أو لم ينكحن فنساء الأرحام القربى فالقربى من الجهات، وكذا من الجهة الواحدة: كجدات، ثم الأجانب، وتراعى المماثلة في النسب، وفي الأمة مثلها في خسة السيد وشرفه، وتعتبر البلد لكن نساؤها<sup>(١٠)</sup> وإن غبن يقدّم على نساء بلديها<sup>(١١)</sup>، نعم: من ساكنها منهن في البلد قدّم عليهن، ويراعى العفة والجمال وسائر الخصال المقصودة ولو يساراً، فإن فضلتهن أو نقصت فرض لا يثق بالحال.

وإن سامحت امرأة من العصبية<sup>(١٢)</sup> لم يلتفت إليها إلا لنقص نسب<sup>(١٣)</sup> يفتر الرغبة، وإن كنّ يسامحن قوماً دون قوم اعتبرناه، ويجب حالاً من نقد البلد، فإن اعتدن التأجيل نقص للتعجيل بقدره، ويعتبر مهرها في النكاح الفاسد يوم الوطاء لا العقد.

فرع: لا يتعدّد المهر بوطء الشبهة إلا إن تعددت<sup>(١٤)</sup>، لكن يعتبر أكمل الأحوال في الوطاء، ويتعدّد<sup>(١٥)</sup> بالإكراه. ولو وطئ جارية ولده أو المشتركة أو مكاتبته مراراً لم يتعدّد المهر.

- 
- (١) عن المهر. (٢) وإن جهلته فلا يصح. (٣) العين المدفوعة إليها صارت ديناً. (٤) يصح الإبراء منه.  
(٥) من قوله: (تلفت) إلى هنا من الشرح. (٦) كخمر فلا يتشطر به من المثل. وفي هامش (ق): لأنه لغير.  
(٧) لعدم إخلاء العقد عن العوض. (٨) في (ق): (كحكمنا). (٩) إلينا.  
(١٠) أي: نساء عصباتها. (١١) الأجنبيات. (١٢) ببعض مهرها.  
(١٣) في (ق): (يسبب). (١٤) الشبهة فيتعدّد المهر لتعدد سببه. (١٥) المهر.



## الباب الرابع: في تشطير الصداق، وفيه أطراف (أربعة)

الأول: في موضعه وكيفيته، فيعود للزوج نصف المسمى والمفروض ومهر المثل، ويبرأ منه إن كان ديناً ولو لم يختره<sup>(١)</sup> بالطلاق قبل الدخول وإن باشرته بتفويضه<sup>(٢)</sup> إليها. وبكل فرقة لا بسبب منها، كأن ارتد، أو أرضعته أمها ونحوه، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، فإن كانت بسبب منها كإسلامها وردّها وفسخها بعيه وفسخه بعيها وإرضاعها زوجته عاد الجميع، وكذا لو اشترته.

فلو اشتراها تشطّر<sup>(٣)</sup> ولو طلقها على أن لا تشطير لغا الشرط، فإن نقص في يدها بعد الطلاق ولو بلا عدوان ضمننت، ولو ادعت حدوده قبل الطلاق صدقت بيمينها. الطرف الثاني: في تغييره قبل الطلاق، فإن تلف رجع بنصف قيمته لاقيمة نفسه، وإن كان باقياً فليس لها إبداله ولو أذاه عمّا في ذمته<sup>(٤)</sup>. وإن تغير فقد يكون بنقص أو زيادة أو بهما:

الأول: النقص، فنقصان الوصف في يدها يثبت له الخيار بين أخذه معيماً وأخذ قيمته سليماً، فإن حدث في يده قبل قبضها أخذه ناقصاً بلا أرش. نعم: لو حصل بجناية وأخذت أرشها فله نصفه، فإذا تلف البعض في يدها كأحد العبدین أخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود.

الثاني: الزيادة، فالمنفصلة لها، ويرجع بنصف الأصل إلا في جارية ولدت لحُرمة التفريق فتجعل كالتالفة، وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين أن تسلمه زائداً، وقيمه غير زائد، والزيادة المتصلة لا أثر لها في الرجوع إلا هنا؛ لأن هذا العود ابتداء تملك، ولهذا لو سلم عبد صداق زوجته من كسبه فعتق ثم طلق عاد النصف إليه لا إلى السيد، ولو حُجر عليها فبلس اعتبر مع رضاها رضا الغرماء وإلا ضارب الزوج<sup>(٥)</sup>، ولو عاد إليه الكل<sup>(٦)</sup> نظرت، فإن كان بسبب عارض كرتبها فكذلك، أو: مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته.

(١) أي: الزوج النصف ولو لم يقض به قاض.

(٢) أي: الطلاق.

(٣) الصداق فتأخذ نصفه؛ لأنه الشطر.

(٤) لها من الصداق؛ لأنه عائد إلى ملك الزوج بالفرقة.

(٥) أي: مع الغرماء.

(٦) أي: كل المهر.

الثالث: الزيادة والنقصان، وهما إما بسبب واحد: ككبير العبد<sup>(١)</sup>، وكبير الشجرة يُقلُّ ثمرتها ويكثرُ حطبها، وكالحبل ولو لهيمة<sup>(٢)</sup>، أو بسببين: كأن<sup>(٣)</sup> أعورٌ وتعلم صنعةً مقصودةً، وإن نقصت بها القيمة فلكل<sup>(٤)</sup> الخيار، فإن تراضيا بالرد فلا زيادة.

فرع: الحرثُ زيادةٌ في أرضِ الزرع، وهو نقصٌ في أرضِ البناء، فإن رضي الزوج بالناقصة أجبرت، والزرعُ نقصٌ فإن طلقت بعد الحصاد والعمارة<sup>(٥)</sup> قائمةً فزيادةٌ محضة<sup>(٦)</sup>.

فصل: الغراسُ نقصٌ كالزرع، والثمرةُ بعد التأبير أو تناثر نور انعقد ثمره زيادةٌ منفصلة، وقبلهما متصلتان. فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل، وليس له تكليفها قطع المؤبرة ليرجع في النصف<sup>(٧)</sup>، ولا لها تكليفه الرجوع وإبقاء ثمرتها إلى الجداد بل له طلب القيمة، فإن قالت: ارجع، وأنا ألقُ الثمر عن الشجر، أو الشجر والزرع عن الأرض أجبر على القبول إن لم يحدث نقص ولم يطل لقلعه مدة<sup>(٨)</sup>، ومتى بذلت له الزرع أو الثمرة ليرجع في الشجر<sup>(٩)</sup> والأرض<sup>(١٠)</sup> لم يلزمه (القبول).

ولو رضي بترك زرعها إلى الحصاد، أو: الثمرة إلى الجداد مجاناً أجبرت، ثم هما في السقي كشريكين في الشجر انفرد أحدهما بالثمر، وليس لها تكليفه التأخير إلى الحصاد، فإن أخر فلها الامتناع وإن أبرأها عن الضمان. والتأخير بالتراضي جائز ولا يلزم.

فرع: أصدقها نخلة مؤبرة ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجميع وإن جدت<sup>(١١)</sup>، وكذا يرجع في نصف الكل من أصدق مطلقاً وهي مطلعة، فإن أبرتها ثم طلقها رجع في نصف الشجرة وكذا الثمرة إن رضيت، وإلا أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع.

فرع: لو أصدقها حاملاً رجع في نصفها حاملاً، فإن ولدت فله حق في الولد لكن لها

(١) فنقصه من حيث الحسن والقيمة والدخول على النساء والتأديب والرياضة، وزيادته من حيث القوة على الشدائد والسفر ونحوها. (٢) فزيادتها بتوقع الولد واللبن، ونقصها بتوقع الضعف وخطر الولادة وفساد اللحم.

(٣) في (ق): (كان كان). (٤) من الزوجين. (٥) ما يصلح الأرض كالسماد والزبل.

(٦) فلا يرجع إلا برضاها. (٧) لأنها حدثت في خالص ملكها، فتمكن من تربيتها وإبقائها إلى الجداد.

(٨) لزوال المانع، ولا ضرر عليه. (٩) في الثانية. (١٠) في الأولى. (١١) أي: قطعت الثمرة؛ لأن الجميع صدق.

الخيار لزيادته بالولادة، فإن سمحت أخذ نصفها ولو كانت<sup>(١)</sup> جارية، وإن لم تسمع فليس له أخذ نصف الأم بل نصف قيمتها يوم الانفصال؛ لحُرمة التفريق، وإن لم يحرم التفريق<sup>(٢)</sup> أخذ نصفها قهراً ونصف قيمة الولد إن لم تسمع فإن نقصت<sup>(٣)</sup> بالولادة في يدها فله الخيار، أو في يده أخذها ناقصة. وإن أصدقها حائلاً فحبلت في يده وولدت في يدها فهل النقص من ضمانه ولها الخيار أم من ضمانها والخيار له؟ وجهان<sup>(٤)</sup>، والولد لها<sup>(٥)</sup>.

فرع: لو أصدقها حلياً فكسرتُه وأعادته لم يرجع إلا برضاها، وكذا نحو جارية هزلت ثم سمنت، ويرجع في عبد عمي ثم أبصر، فلو لم ترض في الحلي المعاد رجع بنصف وزنه تبرأ ونصف قيمة صنعتِه من نقد البلد، ولو كان إناء ذهب<sup>(٦)</sup> لم يرجع بالأجرة، ولو نسي المغصوبة الغناء لم يضمه الغاصب وإن صحَّ شراؤها بزيادة للغناء<sup>(٧)</sup>.

فصل: لو أصدقها خمراً فتخللت في يده ثم أسلما أو أحدهما وجب مهر المثل، أو في يدها قبل الإسلام ثم طلقها بعده<sup>(٨)</sup> أو ارتد<sup>(٩)</sup> رجع بنصف الخل<sup>(١٠)</sup>، أو بمثل نصفه إن تلف؛ لأنه مثلي، وإن كان جلد مية فدبغته ثم أسلما وطلقها رجع، لا إن تلف قبل الطلاق، لأنَّ الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الإصداق والقبض، وإن أصدقها عصيراً فتخمر في يده ثم تخلل ثم أسلما وجب قيمة العصير<sup>(١١)</sup>، وفيه نظر<sup>(١٢)</sup>.

ولو قبضته خمراً ثم طلقها قبل الدخول ثم أسلما فلا رجوع له، فإن تخللت في يدها ثم طلقها رجع في نصفه أو مثله إن تلف، وإن ارتدت قبل دخول فالقول في الكل هنا من الخل والجلد كالقول في النصف هناك<sup>(١٣)</sup>.

فصل: كل عمل يستأجر عليه يجوز جعله صداقاً<sup>(١٤)</sup>، فإن أصدقها تعليم سورة أو جزء اشترط تعيينه وعلم الزوج والولي بالمشروط، وإلا<sup>(١٥)</sup> وكلاً، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف<sup>(١٦)</sup>، فإن عينه كحرف نافع

(١) أي: الحامل. (٢) لتميزه. (٣) قيمتها. (٤) أوجهها: أنه من ضمانه.

(٥) لحدوثه في ملكها. (٦) فكسرتُه وأعادته. (٧) على قيمتها بدون غناء؛ لأنه محرم فلا عبرة بقواته.

(٨) أي: بعد كل من التخلل والإسلام والترافع. (٩) بعد الإسلام. (١٠) إن بقي.

(١١) لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخلله. (١٢) في «المهمات»: لا يستقيم إيجاب قيمته.

(١٣) كما مرَّ فيما لو طلقها أو ارتد قبل الدخول. (١٤) وكذا يصح كونه عيناً ودينياً ومنفعة دينية أو دنيوية.

(١٥) بأن لم يعلموا أو أحدهما. (١٦) كقراءة أبي عمرو برواية السوسي، كما في الإجارة.

تعيّن، فإن خالفَ وعلمها حرفَ أبي عمرو فمتطوِّعٌ به، ويلزمه تعليمُ الحرفِ المعينِ .  
 وإن أصدقها التعليمَ شهراً جازاً، لا سورةً في شهر، ولا مالا كلفةً فيه كتعليمٍ لحظةٍ  
 أو كلمةٍ، ويصحُّ الإصداقُ بتعليمِ الفاتحةِ ولو تعيّنَ للتعليمِ، لا الشهادتينِ في نكاحِ  
 كتابيّةٍ ولا بأداءِ شهادةٍ، فلو لم يحسنِ التعليمَ لم يجزَ إلا في الذمّةِ، وإن شرطَ أن يتعلّمَ  
 ثمَّ يعلّمها لم يصحَّ .

ولو أبداً بمنفعةٍ بمنفعةٍ في عقدٍ مجدّدٍ جازاً، ولو أرادتُ تعليمَ غيرها لم يلزمه، وإن  
 أصدقها تعليمَ غيرها جازاً، لا تعليمَ ولديها<sup>(١)</sup> إلا إن لزمها تعليمُ الولدِ<sup>(٢)</sup>، وإذا تعذّر  
 التعليمُ لبلادةٍ نادرةٍ أو طلاقٍ أو علمها غيرهُ وجبَ مهرُ المثلِ، والقولُ قولها: إنه لم  
 يعلّمها، فإن طلقها بعدَ أن علّمها رجعَ بنصفِ الأجرةِ، أو قبله تعذّر<sup>(٣)</sup> التعليمُ .

وإن أصدقَ كتابيّةً تعليمَ القرآنِ صحَّ إن توفّقَ إسلامها وإلا فسدَ كتعليمِ التوراةِ، أو  
 أصدقَ التوراةَ كتابيّةً فأسلما أو ترافعا إلينا بعدَ التعليمِ فلا شيءَ لها، أو قبله فمهرُ المثلِ .

وإن أصدقها تعليمَ فقهٍ أو شعرٍ لا هجوٍ أو ردَّ غيرها من موضعٍ معلومٍ لا مجهولٍ  
 جازاً، فإن طلقَ بعدَ ردِّه رجعَ بنصفِ الأجرةِ، أو قبله ردهُ إلى نصفِ الطريقِ وسلّمه  
 لحاكمٍ ونحوه، فإن لم يجدَ من يقبضه ردهُ إليها وله نصفُ الأجرةِ، فإن عادَ بنفسه أو ردَّ  
 غيره لزمه مهرُ المثلِ؛ لتعذّرِ الردِّ، أو تزوّجَ على خياطةِ ثوبٍ فإن تلفَ الثوبُ أو عجزَ  
 هو والعقدُ على عينه وجبَ مهرُ المثلِ، فإن طلقَ بعدَ الخياطةِ رجعَ بنصفِ أجرةِ المثلِ  
 أو قبلها خاطئاً نصفه إن ضُبطَ وإلّا فعليه نصفُ مهرِ المثلِ، أو أصدقها العفوَ عن قصاصٍ  
 له عليها جازاً، لا عن حدِّ قذفٍ و<sup>(٤)</sup> شفعةٍ، ولا<sup>(٥)</sup> جعله طلاقاً أخرى، أو جعلَ بضعَ أمتهِ  
 صداقاً .

فصل: الخيارُ الثابتُ هنا لزيادةٍ أو نقصانٍ على التراخي، كخيارِ الرجوعِ في الهبةِ،  
 ولا يملكُ قبلَ أن يختارَ لكنْ عندَ مطالبةِ الزوجِ نكّلها الاختيارَ، فإن امتنعتُ لم تحبسُ  
 ونزعتُ منها العينُ، فإن أصرتُ بيعَ منها بقدرِ الواجبِ، فإن تعذّرَ بيعه باع<sup>(٦)</sup> الجميعَ  
 وتعطى الزائدَ، فإن<sup>(٧)</sup> استوى نصفُ العينِ ونصفُ القيمةِ أعطى نصفَ العينِ، وإن  
 استحقَّ الرجوعَ استقلَّ به .

(١) فلا يجوزُ إصداقه، كما لو شرطَ الصداقَ له . (٢) فيجوزُ كالعبد . (٣) في (ق): (يتعذر) . (٤) عن .

(٥) أي: لا يجوزُ . (٦) القاضي . (٧) في (ق): (فلو) .

فرع: حيث وجبت القيمة فهي الأقل من قيمتي يوم الإصداق والقبض، ونقل عن النص<sup>(١)</sup>: أن الواجب قيمة يوم القبض، ولو تلف بعد الطلاق في يدها ضمنته بقيمة يوم التلف.

الطرف الثالث: في حكم التشطير بعد التصرف، فزوال ملكها عنه لا إن عاد كتلفه، فيرجع إلى البدل، وكذا مرهون إن قبض كالموهوب، ومبيع بخيار حكمنا بانتقاله<sup>(٢)</sup>، ثم الإجارة والتزويج<sup>(٣)</sup> عيب<sup>(٤)</sup>، فإن صبر فلها الامتناع حتى يقبض المستأجر والمرهون ويسلمها<sup>(٥)</sup> لتبرأ أو: تعطية<sup>(٦)</sup> نصف القيمة، ولو وصت بعق العبد رجع فيه<sup>(٧)</sup>، وكذا لو دبرته أو علقت عتقه وهي معسرة، لا موسرة، ولا يمنع التدبير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع الواهب<sup>(٨)</sup>، ولو طلقها وهو محرم والصدائق صيد عاد إليه نصفه<sup>(٩)</sup> ولم يلزم إرساله للشركة<sup>(١٠)</sup>.

فصل: الولي لا يعفو عن صداق مطلقاً، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فإن كان الصداق ديناً فالتبرع به يصح بلفظ الإبراء، والعفو، والإسقاط، والترك، وكذا الهبة والتمليك ولو لم يحصل قبول، وإن كان الصداق عيناً اشترط التمليك والإقباض<sup>(١١)</sup> أو إمكانه إن كان في يده، ويجزئ لفظ العفو<sup>(١٢)</sup> لا الإبراء ونحوه.

الطرف الرابع: فيمن وهبت صداقها ثم طلقت قبل الدخول، فإذا أصدقها عيناً، ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجعت بنصف البدل، ولو شرطت أن لا يرجع إن طلق فسدت الهبة.

فرع: إذا وهبته نصف الصداق المعين رجعت بنصف الباقي وبدل ربع الكل<sup>(١٣)</sup>، ومتى كان ديناً فأبرأته أو وهبته له لم يرجع<sup>(١٤)</sup>، فإن سلمه ثم وهبته فكالمعين<sup>(١٥)</sup>، وإن أبرأته من النصف فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها؟ وجهان<sup>(١٦)</sup>.

(١) للشافعي. (٢) أي: المبيع إلى المشتري بأن كان الخيار له وحده فيرجع الزوج إلى نصف البدل لانتقال الملك بذلك إلا في المرهون فلتعلق الحق اللازم به. (٣) منها للصدائق. (٤) لنقص القيمة بهما. (٥) العين المصدقة. (٦) معطوف على قبض. (٧) لأن وصيتها ليست بحق لازم. (٨) في هبته لفرعه لقوة الفسخ وللمؤمن المحض. (٩) لأن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك فأشبه الإرث. (١٠) لكن لو ارتدت قبل الدخول رجعت الصيد إلى ملكه ولزمه إرساله لإحرامه. (١١) في (ق): (الاقباض) أي: إن كان حاضراً في يد المتبرع. (١٢) لظاهر منطوق القرآن. (١٣) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته. (١٤) عليها بشيء بخلاف هبة العين. (١٥) أي: كهبة الصداق المعين في العقد. (١٦) أوجهما: الثاني؛ لما رجحوه في هبة نصف العين على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع.

ولو وهبَ (البائعُ) الثمنَ المعينَ للمشتري ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً فردَّه؛ طالبٌ بالبدلِ، وإبرأؤه عن ثمنٍ في الذمَّةِ كالإبراءِ عن صداقٍ في الذمَّةِ، فلو أبرأه عن عشرِ الثمنِ ووجدَ بالمبيعِ عيباً أَرشهُ العشرُ وتعدَّرَ ردُّه؛ طالبٌ بالأرشي، ومتى شهدوا له بعينٍ ثمَّ وهبها للمدعى عليه ورجعَ الشهودُ؛ لم يغرموا<sup>(١)</sup>.

فصل: خالعتها قبلَ الدُّخولِ على غيرِ الصداقِ استحقَّه، ولها نصفُ الصداقِ، وإذا خالعتها على الصداقِ كلُّه صحَّ في نصيبها<sup>(٢)</sup> فقط، لكنَّ له الخيارُ إنَّ جهَلَ التشطيرَ، وإذا فسَخَ رجَعَ بمهرِ المثلِ وإلا فنصفه، فإن خالعتها على النصفِ الباقي لها بعدَ الفراقِ<sup>(٣)</sup> صارَ الكلُّ له، ومتى أطلقَ وقعَ مشتركاً فلها ربعُ المسمَّى وله ثلاثةُ أرباعه<sup>(٤)</sup> ونصفُ مهرِ المثلِ<sup>(٥)</sup>.

فرع: خالعتها على أن لا تبعه له عليها في المهرِ صحَّ، ومعناه على ما يبقى لها<sup>(٦)</sup>.

### البابُ الخامسُ: في المتعة

ويستوي فيها المسلمُ والذميُّ والحرُّ والعبدُ والحرَّةُ والأمةُ، ولا تجبُ بالموتِ ولا لفرقة<sup>(٧)</sup> قبلَ الدُّخولِ إلا لمفوضةٍ لم تستحقَّ مهرأً، وتجبُ للمدخولِ بها بالطلاقِ وإن فوَّضه إليها<sup>(٨)</sup>، و<sup>(٩)</sup> بكلِّ فرقةٍ منه أو (من) أجنبيٍّ ك: طلاقٍ ووطءٍ أبيه<sup>(١٠)</sup> بشبهة<sup>(١١)</sup>، لأفرقةٍ منها ك: الفسخِ بعيبه، ولا بسببٍ منها ك: ردِّتها وبيعها وإسلامها، أو إسلامِ أبٍ صغيرةٍ، وكذا لو ارتدَّ معاً، أو اشتراها الزوجُ<sup>(١٢)</sup>. وتجبُ لسيدِّ الأمةِ في كسبِ العبدِ<sup>(١٣)</sup>.

فصل: المستحبُّ<sup>(١٤)</sup> ثلاثونَ درهماً، وأن لا تبلغَ نصفَ المهرِ، فلو بلغتْه أو جاوزته<sup>(١٥)</sup> جازَ، ويجزئُ متمولٌ تراضياً عليه، فلو تنازعا فعلى قدرِ حالَيْهما<sup>(١٦)</sup> بتقديرِ الحاكمِ.

(١) لأن المدعى عليه يزعم دوام الملك السابق، بخلاف هبة الصداق، فيزول الملك فيها حقيقة، ويعود بالهبة.

(٢) في (ق): (نصفها). (٣) في الشرح: (الفرقة). (٤) بحكم التشطير وعوض الخلع.

(٥) بحكم ما فسد من الخلع. (٦) منه. (٧) بطلاق ونحوه.

(٨) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فتطلب للإباحاش.

(٩) أي: وتجب. (١٠) أو ابنه زوجته. (١١) أو إرضاع.

(١٢) فلا متعة لها. (١٣) كالمهر. (١٤) في تقدير المتعة.

(١٥) في (ق): (جاوزت). (١٦) في (ق): (حالهما).

## الباب السادس: في الاختلاف (في الصداق)

فإن اختلفا أو وراثهما في قدر الصداق أو صفته تحالفا كما في البيع على البت<sup>(١)</sup>، إلا الوارث في النفي فإنما عليه نفي العلم ثم يفسخ ويجب مهر المثل ولو زاد على ما ادعت، فلو ادعى أحدهما مسمى وأنكر الآخر التسمية ولم يدع تفويضاً تحالفاً، وإن ادعاه<sup>(٢)</sup> فالأصل عدم التسمية وعدم التفويض، وإن ادعى أحدهما التفويض والآخر السكوت عن المهر صدق الآخر بيمينه، وإن أقاما بينتين بقدره فيتعارضان<sup>(٣)</sup>، أو تقدم بينة المرأة لزيادة علمها؟ وجهان<sup>(٤)</sup>.

ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف بالنكاح وأنكر المهر<sup>(٥)</sup>؛ طولب بالبيان ليتحالفاً، فإن أصر حلفت وقضي لها<sup>(٦)</sup>، وإن ادعت مسمى قدر المهر فقال: لا أدري كلف البيان. فإن أصر حلفت وقضي لها.

وإن ادعت مسمى على الوارث فقال: لا أدري، حلف على نفي العلم ووجب مهر المثل.

والزوج وولي الصغيرة يتحالفاً، وإنما يتحالفاً إذا ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل واعترف الزوج بمهر المثل، فإن ادعى الزوج دون مهر المثل فلا تحالف؛ لأنه يجب مهر المثل، وكذا إذا اعترف بقدر يزيد على مهر المثل وادعى الولي أكثر فلا تحالف؛ لئلا يرجع إلى مهر المثل، فيرجع في هذا كله إلى قول الزوج، فإن نكل الولي فهل يقضي أو ينتظر بلوغ الصبيته؟ وجهان<sup>(٧)</sup>. وتحلف صغيرة بلغت قبل التحالف، ويجري هذا في ولي الصغير وولي الصغيرين.

ولا يحلف مجبر البالغة بخلاف الوكيلين ولا: ولي الصغيرة فيما لم ينشئه، بل يحلف المدعى عليه، ولا يقضى بنكول<sup>(٨)</sup> حتى يبلغ الصبي ويحلف، وإن أثبت أنه نكحها أمسر بألف واليومم بألف لزماه<sup>(٩)</sup>.

فإن ادعى عدم الوطء صدق بيمينه ويشطراً، أو<sup>(١٠)</sup> أن الثاني تجديد للأول حلفها<sup>(١١)</sup>

(١) في النفي والإثبات. (٢) أي: التفويض. (٣) حتى يتساقطا، فيتحالفا. (٤) الصحيح الأول.

(٥) أو سكت عنه. (٦) يمين الرد باستحقاقها عليه مهر المثل. (٧) رُجح الثاني. (٨) أي: منه.

(٩) لإمكان صحة العقدين. (١٠) أو ادعى. (١١) على النفي لإمكانه.

وثبتَ (لَهُ) طَلَقَتَانِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَصَدَقْتَنِي أُمِّي، فَقَالَ: بَلْ أَبَاكَ تَحَالَفَا وَوَجِبَ مَهْرُ المِثْلِ، لَا إِنْ نَكَلَا أَوْ نَكَلَتْ<sup>(١)</sup> وَعَتَقَ الأبُ<sup>(٢)</sup> بِإِقْرَارِهِ وَوَقَفَ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: هُوَ لَهَا، وَهِيَ تَنْكُرُ، وَلَا تَعْتَقُ الأُمَّ إِلَّا إِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ، وَإِنْ قَالَ: أَصَدَقْتُكَ أَبَاكَ وَنَصَفَ أُمَّكَ، فَقَالَتْ: بَلْ كِلَيْهِمَا وَتَحَالَفَا<sup>(٣)</sup> فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ وَعَلَيْهَا قِيمَةُ الأبِ وَنَصَفُ الأُمِّ، وَكَذَا بَاقِيهَا إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى كَوْنِ الأبِ وَنَصَفِ الأُمِّ صِدَاقًا، فَعَتَقَا. وَبِالتَّحَالُفِ<sup>(٤)</sup> رَجَعَا إِلَى مَهْرِ المِثْلِ فَغَرِمَتْ قِيمَتَهُمَا، فَإِنْ حَلَفَ وَنَكَلَتْ لَمْ يَسِرْ<sup>(٥)</sup>، أَوْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَتْ: بَلْ<sup>(٦)</sup> الأُمُّ وَنَصَفَ الأبِ وَتَحَالَفَا فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ وَعَتَقَ نَصَفُ الأبِ مَجَانًا وَنَصَفُ الأُمِّ بِالسَّرَايَةِ فَتَغْرُمُ قِيمَتَهُ<sup>(٧)</sup> وَ<sup>(٨)</sup>: بَاقِيهِمَا بِاتِّفَاقِهِمَا<sup>(٩)</sup>.

وَإِنْ أَعْطَاهَا مَا لَمْ يَقَالَ<sup>(١٠)</sup>: هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: صِدَاقًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهِ<sup>(١١)</sup> وَرَضِيَ بِبَيْعِهِ بِالصِّدَاقِ<sup>(١٢)</sup>، وَإِلَّا رَدَّتْهُ وَأَدَّى الصِّدَاقَ.

وَإِنْ أَعْطَى غَيْرَ غَرِيمٍ شَيْئًا وَقَالَ: أَعْطَيْتُكَ (إِيَّاهُ) بِعَوَضٍ وَأَنْكَرَ صِدْقَ المُنْكَرِ بِيَمِينِهِ، وَتَسْمَعُ دَعْوَى تَسْلِيمِ الصِّدَاقِ إِلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ لَا رَشِيدَةَ إِلَّا إِنْ ادَّعَى إِذْنَهَا نَطْقًا<sup>(١٣)</sup>.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المُنْكَوْحَةِ صِدْقَ كُلِّ فِيمَا نَفَاهُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُهُمَا بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: بَلْ أَنَا بِأَلْفٍ؛ تَحَالَفَا، وَأَمَّا فِي الأُخْرَى فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُنْكَرِ. وَإِنْ أَصَدَقَهَا جَارِيَةً وَوَطَّئَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَحُدَّ لِلشَّبَهَةِ<sup>(١٤)</sup>، أَوْ بَعْدَهُ حُدًّا، وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِ مَلَكَهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

(١) وحلف هو فلا يجب لها مهر.

(٢) دون الأم.

(٣) وفسخ عقد الصداق.

(٤) أي: مع الفسخ.

(٥) أي: العتق.

(٦) أي: أصدقتني.

(٧) أي: نصف الأم.

(٨) ويعتق.

(٩) أي: الزوجين.

(١٠) أعطيتني.

(١١) أي: الصداق.

(١٢) فذلك.

(١٣) فتسمع في القبض؛ لصريح الإذن له.

(١٤) في اختلاف العلماء هل تملكها لزوجته قبل الدخول؟



## كتابُ الوليمةِ

وهي لدعوة العرس وليمةٌ وهي أكدها، وللختانِ إعدازٌ، وللولادةِ عقيقةٌ، وللسلامةِ من الطَّلَقِ خُرسٌ، وللقدومِ نقيعةٌ وهي ما يصنعُ له، وللبناءِ وكيرةٌ، وللمصيبةِ وضيمةٌ، وبلا سببِ مآدبةٌ. والكلُّ مستحبٌ، وأقلُّها للمتكمِّنُ شاةٌ، ولغيره ما قدرَ.

فرع: الإجابةُ في وليمةِ العرسِ إن لم يرضِ بالعدرِ فرضُ عينٍ، وغيرُها مستحبةٌ بشروط:

أن يكونَ الدَّاعي مسلماً، ولا تستحبُّ إجابةُ الذَّمِّي كاستحبابِ إجابةِ المسلم وإن كرهتُ مخالطتهُ، وأن لا يُخصَّ الأغنياءُ، ولا يطلبُه طمعاً أو خوفاً منه، وأن يعيَّنَ المدعوُّ لا إن نادى في الناسِ، وأن يُدعوَ اليومَ الأوَّلَ، وتستحبُّ في الثاني، ثم تکره<sup>(١)</sup>، وأن لا يحضرَ من يؤدي أو تقبِّحُ مجالستهُ، فلو كانَ منكرٌ كفرشِ الحريرِ وصورِ الحيوانِ المرفوعةِ لا الشجرِ والقمرينِ حرماً الحضورُ إن لم يزلْ لأجلِه، ولا بأسَ بصورةِ مبسوطةٍ تداسُ، أو (مخاداً) يتكأُ عليها، أو<sup>(٢)</sup>: ممتهنةٍ بالاستعمالِ كطبقِ وقصعةٍ، وكذا إن قطعَ رأسها، وإن حضرَ المنكرُ جاهلاً نهاهم لا شربةً نبيذٍ يعتقدونهُ وإن أصروا خرجَ، فإن تعذَّرَ الخروجُ قعدَ كارهاً كما لو كانَ ذلكَ في جوارِ بيتهِ.

ولا يحرمُ الدُّخولُ وفي الممرِّ صورةً، بل لا يكرهُ دخولُ حمامٍ ببابهِ صوراً، ولا بأسَ بتصويرِ القمرينِ والشجرِ.

فرع: ويحرمُ التصويرُ ولو في أرضٍ وثوبٍ وإن تسومحَ بدوسٍ مصوراً، ولا أجره له<sup>(٣)</sup>.

فصل: يجيبُ الأسبقَ، ثمَّ الأقربَ رحماً، ثمَّ داراً<sup>(٤)</sup>، وعلى الصائمِ الحضورُ<sup>(٥)</sup>، فإن كانَ نفلاً فإفطاره للمجابرةِ أفضلُ<sup>(٦)</sup>، ولو أمسكَ المفطرُ لم يحرمَ، ويحرمُ الإفطارُ من فرضٍ ولو توسَّعَ وقتُه. والمرأةُ تجيبُها المرأةُ وكذا الرجلُ لامعٍ خلوةٍ محرمةٍ، أو إلى طعامٍ خاصٍ بهِ<sup>(٧)</sup> خوف<sup>(٨)</sup> الفتنةِ.

(١) فيما بعده؛ لخبر أبي داود: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة».

(٢) لا بأس بصور. (٣) أي: على التصوير المحرم؛ لأن المحرم لا يقابل بأجرة. (٤) كما في الصدقة.

(٥) لخبر مسلم: «إذا دعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل». أي: فليدع بالبركة.

(٦) لجبر خاطر الداعي وإدخال السرور عليه. (٧) أرسلته له. (٨) في (ق): (مخافة).

ويكره إجابة مَنْ أَكثَرَ مَالِهِ حَرَامًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ طَعَامَهُ حَرَامٌ حَرَمَتْ<sup>(١)</sup>.

فصل: التقريب للضيف إذْنٌ وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ فليَأْكُل<sup>(٢)</sup>، لا إِنْ انتظروا غيرهَ إِلَّا بِإِذْنٍ، ويملكُ ما التقمه، ولا يطعمُ هرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضَاهُ، وللضيفِ تَلْقِيمٌ صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ تَفَاضَلَ طَعَامُهُمَا، ويكرهُ تَفَاضُلُهُ، ويحرمُ التطفُلُ، ولهُ حَمَلٌ مَا عَلِمَ رِضَاهُ بِهِ لَا إِنْ شَكَ، وَلَهُ الشَّرْبُ مِنَ السَّقَايَاتِ<sup>(٣)</sup>.

فصل: تستحبُّ التسميةُ قَبْلَ الأَكْلِ والشَّرْبِ، وَهِيَ سَنَةٌ كَفَايَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَيَسْتَحَبُّ لِكُلِّ (مِنْهُمْ)<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوَّلُهُ؛ قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَ: الْحَمْدُ بَعْدَ ذَلِكَ جَهْرًا فِيهِمَا؛ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَغَسَلَ اليَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالأَكْلُ بِالثَّلَاثِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُضَيَّفِ بِالمَأْثُورِ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

ويكرهُ الأكلُ متكثراً، وَمِمَّا يَلِي غَيْرُهُ، وَمِنْ الوَسْطِ لَا نَحْوَ الفَاكِهِةِ، وَيَكْرَهُ تَقْرِيْبُ فَمِهِ مِنْهُ بِحَيْثُ يَقَعُ مِنْ فَمِهِ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَمُّهُ، لَا قَوْلُهُ: لَا أَشْتَهِيهِ، وَيَكْرَهُ البِرْزَاقُ وَالمَخَاطُ حَالِ أَكْلِهِمْ، وَقَرْنُ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَالأَكْلُ بِالشَّمَالِ، وَالتَّنْفُسُ وَالنَّفْخُ فِي الإِنَاءِ، وَالشَّرْبُ قَاعِدًا أَوْلَى، وَمِنْ فَمِ القَرْبَةِ مَكْرُوهٌ.

ويستحبُّ الجماعةُ وَالحديثُ غَيْرُ المَحْرَمِ عَلَى الطَّعَامِ، وَلَعَقُ الإِنَاءِ وَالأَصَابِعِ، وَأَكْلُ سَاقِطٍ لَمْ يَتَنَجَّسْ أَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ تَطْهِيرُهُ، وَمَوْأَكَلَةُ عَيْبِدِهِ وَصَغَارِهِ، وَأَنْ لَا يَخْصَنَّ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ إِلَّا لِعَدْرِ بَلٍ يُوْثِرُهُمْ، وَلَا يَقُومَ وَغَيْرُهُ يَأْكُلُ، وَأَنْ يَرْحَبَ بِضَيْفِهِ وَيَكْرَمَهُ.

فصل: يَجُوزُ نَشْرُ السُّكْرِ وَالدُّنَانِيرِ فِي إِمْلَاكِ أَوْ خِتَانِ وَتَرَكَهُ أَوْلَى، وَيَجُوزُ التَّقَاطُ وَتَرَكَهُ أَوْلَى إِلَّا إِذَا لَمْ يُوْثِرِ النَّاثِرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُزِرْ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ أَخَذَهُ اللَّاقِطُ أَوْ بَسَطَ لَهُ فَوْقَ بَحْرِهِ مَلَكُهُ وَلَوْ سَقَطَ بَعْدَ أَخْذِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي ثَوْبِهِ بَلَا قَصْدٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لَا إِنْ سَقَطَ<sup>(٨)</sup>، وَالأَخْذُ مِنَ الهَوَاءِ مَكْرُوهٌ مَمْلُوكٌ، وَالصَّبِيُّ يَمْلِكُ مَا التَّقَطَ<sup>(٩)</sup>.

(١) إجابته. (٢) اكتفاء بالقرينة العرفية.

(٣) الموضوع في الطرق والمساجد للعرف. (٤) مطلوب فعلها من الكل، وإذا قام البعض بها كفى.

(٥) بناء على أنها سنة كفاية وهي مطلوبة كقرضها من الكل.

(٦) كتولاه ﷺ: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم، و: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر

عندكم الصائمون، وصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الملائكة» رواه أبو داود، و: «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» رواه مسلم.

(٧) أي: القنطرة بمرهته. (٨) من ثوبه لعدم القصد والفعل.

## كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، وفيه بابان

### (الباب) (١) الأول: في العشرة والقسم

فعلى الزوجين معايشة بالمعروف بكف الأذى والتخرج<sup>(١)</sup> عن الحق بالرضا، وفيه أطراف:

الأول: في مستحق القسم، فلا حق للواحدة، ويستحب أن لا يعطها، وأقله ليلة من أربع، ولا للأكثر<sup>(٢)</sup> إلا إن بات مع زوجة لا أمة فتستحق الباقيات مثلها، والتسوية في الجماع والاستمتاع مستحبة، ولا يؤاخذ بميل القلب.

فصل: لا قسم للإماء، ويستحب العدل بينهن وعدم التعطيل، ويقسم لذوات الأعداء كالرتقاء والمجنونة إن أمنت، وللمراهقة والمظاهر منها<sup>(٣)</sup>، لامعتدة عن شبهة<sup>(٤)</sup> وناشزة<sup>(٥)</sup> ومدعية للطلاق، ونشوز المجنونة يسقط حقها.

والأولى أن يطوف عليهن<sup>(٦)</sup>، وله أن يستدعي بهن<sup>(٧)</sup> لا إلى منزل إحداهن، ولا يأتي بعضاً ويدعو بعضاً، فإن أقرع لمن تدعى أو بعدت بيت المدعوة أو كانت عجوزاً وتلك شابة فخاف عليها فله ذلك<sup>(٨)</sup>، فإن اشتغلت عن الإجابة لحاجتها فهي ناشزة<sup>(٩)</sup>، أو لمرض فحملها عليه، وإن سافرت سقط حقها إلا لحاجته بإذنه، فيقضي<sup>(١٠)</sup> من حق الباقيات.

فصل: ويقسم المراهق، فإن جار أثم الولي، أو السفية فالإثم عليه، ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون إلا إن طول بقضاء قسم، أو كان الجماع ينفعه أو مال إليه، فإن ضره وجب منعه، فإن تقطع الجنون وانضبط فأيامه كالغيبية، وإن لم ينضبط وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون<sup>(١١)</sup>.

الطرف الثاني: في المكان والزمان، وعليه أفراد كل بمسكن لاثق بها ولو بحجرات

(١) مضاف لتناسب. (٢) أي: الخروج. (٣) من واحدة. (٤) لأن الغرض الأئس لا الاستمتاع.

(٥) لتحريم الخلوة بها. (٦) كمن خالفته وأغلقت الباب فلا قسم لها ولا نفقة. (٧) اقتداءً به ﷺ.

(٨) أي: إلى مسكنه الخاص به.

(٩) أي: له دعاء بعضهم بالقرعة وإتيان قريبة البيت والشابة، أما الأولى فكالمسافرة ببعضهم بالقرعة، وفي الأخيرتين

فللمشقة عليه في الإتيان إلى البعيدة ولخوفه على الشابة. (١٠) لمخالفتها الواجب. (١١) لها ما فات. (١٢) لنقصه.

تميّزت مرافقهنّ من دارٍ واحدةٍ، والعلوُّ والسفْلُ إنْ تميّزتِ المرافقُ مسكناً، فإنْ رضينَ بمسكنٍ جازٍ<sup>(١)</sup>.

فصل: عمادُ القسمِ اللَّيْلِ، والنهارُ تابعٌ تقدّمَ أو تأخّرَ، ونحو الأتوني<sup>(٢)</sup> "نهاره ليله"<sup>(٣)</sup>، وللمسافرِ وقتُ النزولِ ولو نهاراً<sup>(٤)</sup>.

والدخولُ على امرأةٍ في ليلةٍ غيرها حرامٌ ولو لحاجةٍ إلا لضرورةٍ كمرضها المخوفِ ويقضي إنْ أطال<sup>(٥)</sup> كالمعتدي، ولو جامعَ عصى وقضى المدةَ لا إنْ قصرتُ.

فرع: لا يجبُ أنْ يسوّيَ بينهما في الإقامة نهاراً، لكنْ لا يدخلُ على الأخرى فيه إلا لحاجةٍ كعبادةٍ ووضع متاعٍ، ولو استمتع بغيرِ الجماعِ جازاً، ولا يخصُّ واحدةً بالدخولِ<sup>(٦)</sup>، ولو دخلَ بلا حاجةٍ قضى<sup>(٧)</sup>.

فرع: مرضتُ أو ضربها الطلقُ ولا متعهّدَ فلهُ تمريضها والمبيتُ عندها، ويقضي<sup>(٨)</sup> ولا يواليه بل يفرقهُ فيجعلُ النوبَ<sup>(٩)</sup> ثلاثاً ثلاثاً ولو كانتا اثنتين<sup>(١٠)</sup> مرّضهما بالقسمِ لا القرعةَ، وقضى للباقياتِ، فإنْ ماتتِ المريضةُ تعدّ القضاءُ.

فرع: لو كانَ يعملُ تارةً الليلَ دونَ النهارِ، وتارةً عكسهُ لم يجزه نهاره عن ليله<sup>(١١)</sup>.

فصل: لا يجوزُ القسمُ أقلَّ من ليلةٍ وهي أفضلُ، ولا أكثرَ من ثلاثٍ إلا برضاهنّ، وليقرعَ للابتداءِ ثلاثَ مراتٍ إنْ كنَّ أربعاً، ويُراعى ترتيبها، فلو بدأ بواحدةٍ بلا قرعةٍ أثمَ وأقرعَ بينَ الثلاثِ، ثمَّ أعادها للجميعِ.

الطرفُ الثالثُ: في المساواةِ، فتجبُ إلا أنْ للحرّةِ ليلتينِ وللأمّةِ ليلةً، فإنْ عتقتُ في الأولى من ليلتي الحرّةِ و<sup>(١٢)</sup> البداءةُ بالحرّةِ فالثانية للعتيقةَ، أو في الثانية منهما فإنْ أتمّها باتَ مع العتيقةِ ليلتينِ لا إنْ خرجَ حينئذٍ إلى مسجدٍ أو إلى العتيقةَ، وإنْ عتقتُ في ليلتها لا بعدَ تمايها زادها ليلةً، وإنْ كانتِ البداءةُ بالأمّةِ وعتقتُ في ليلتها فكالحرّةِ، أو بعدَ تمايها أوفى الحرّةِ ليلتينِ، ولا يجبُ قسمُ لأمّةٍ لانفقةَ (لها)<sup>(١٣)</sup>، فإنْ استحققتها فحقُّ

(١) لأن الحقّ لهنّ. (٢) نسبة إلى الأتون وهو الذي يوقد به نار الأتون لنحو حمام، ومثله الحارس.

(٣) أي: عماد القسم. (٤) ولو قليلاً لأنه وقت الخلوة، لكن لو كان معها في سيارة واحدة مثلاً وعند النزول يكون مع الجماعة في خيمة كان عماد قسمه السير دون حالة النزول؛ للزوم التسوية. (٥) الزمن، وإن لم يعص بالدخول؛ لأن حقّ الأدمي لا يسقط بالعذر. (٦) أي: عليها. (٧) لتعديه. (٨) أي: لغيرها إن برئت. (٩) في القسم.

(١٠) مريضتان. (١١) لتفاوت الغرض. (١٢) أي: كانت. (١٣) أي: التي لم تسلم له تسليمًا تاماً.

القَسَمَ لها لا لسَيِّدها<sup>(١)</sup>، وإن سافرَ بها السيّد وقد استحقت ليلةً قال المتولّي: لا تسقط<sup>(٢)</sup>.  
 فصل: وإن جدّد عليهنّ زوجةً ولو أمةً ويتصوّر في عبدٍ وكذا حرّاً تحتَهُ رتقاءً أقامَ  
 عندَ البكرِ سبعاً والثيبِ التي إذنّها النطقُ ثلاثاً متوالياتٍ، فلو فرّقها لم تحسبُ وقضاها  
 متوالياً، وقضى للأخريات ما فرّق. ويستحبُّ تخييرُ الثيبِ بينَ ثلاثٍ ولا قضاءً وسبعٍ  
 ويقضي<sup>(٣)</sup>، فإن سبّعَ بغيرِ اختيارها أو اختارت دونَ سبعٍ لم يقضِ إلا ما فوقَ الثلاثِ،  
 وإن طلبتِ البكرُ عشراً لم تعطَ، فإن أجابها قضى الثلاث فقط.

فرع: لا يتجدّد حقُّ الزّفافِ لرجعيّة<sup>(٤)</sup> بخلافِ البائني<sup>(٥)</sup> ومفترشةٍ أعتقها ثمّ  
 تزوّجها<sup>(٦)</sup>. وإن زفّتا معاً وذلك مكروهٌ؛ أقرعُ للابتداءِ لحقُّ الزّفافِ<sup>(٧)</sup>، ولا يثبتُ حقُّه إلاّ  
 لمنْ في نكاحه أخرى يبيتُ معها، بل لو كان تحتَهُ ثلاثٌ لا يبيتُ معهنّ لم يثبتُ حقُّ  
 الزّفافِ (للرابعة).

فرع: زفتُ جديدةً وله زوجتانِ قد وفّاهما<sup>(٨)</sup> وفّى الجديدةَ واستأنفَ) بالقرعةِ وإن  
 بقيت ليلةً لإحداهما بدأً بالجديدة، ثمّ وفّى القديمةَ ليلتها، ثمّ يبيتُ عندَ الجديدةِ نصفَ  
 ليلةٍ<sup>(٩)</sup> ويخرجُ المسجدَ<sup>(١٠)</sup>، ثمّ يستأنفُ القَسَمَ<sup>(١١)</sup>.

فرع: لا يتخلّفُ عن الخروجِ للجماعاتِ ولسائرِ أعمالِ البرِّ مدّةُ الزّفافِ إلا ليلاً، وأمّا  
 ليالي القَسَمِ فإنْ خصّ ليلةً بعضهنّ بالخروجِ إلى ذلك أئمّ.

الطرفُ الرابعُ: في الظلمِ والقضاءِ، فمن تحتَهُ ثلاثٌ فطافَ على امرأتينِ عشرينَ  
 ليلةً فليقضِ المظلومةَ عشراً متواليّةً إلا أن يزوّجَ جديدةً أو قدمتْ غائبةً فيبدأ بحقِّ  
 الزّفافِ<sup>(١٢)</sup>، فإذا أرادَ قضاءَ المظلومةِ قسمَ بينها وبينَ الجديدةِ أو القادمةِ بالقرعةِ، فيجعلُ  
 للجديدةِ أو القادمةِ ليلةً وللمظلومةِ ثلاثاً: ليلتها وليلتي الأخريينِ ثلاثَ نوبٍ، فإنْ بدأ  
 بالمظلومةِ وفّى الجديدةَ ليلتها، ثمّ أوفّى المظلومةَ الليلةَ العاشرةَ، ويبقى للجديدةِ أو

(١) أي: أن الحق لها فقط في إسقاط أو هبة القسم.

(٢) بل يجب على الزوج قضاؤها.

(٣) كما فعل النبي ﷺ بأُم سلمة حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك

ودرت» أي: بالقسم بلا قضاء رواه مالك. وفي (ق): (يقضيهن). (٤) لبقائها على نكاحها الأول، وقد وافاها حقها.

(٥) فيتجدد حق زفافها. (٦) فيجب لها حق الزفاف. (٧) فمن خرجت قرعتها قدمها بالسبع أو الثلاث.

(٨) حقيهما. (٩) لأنها تستحق ثلث القسم. (١٠) منصوب على التوسع أو بنزع الحافض، أي: إلى المسجد بقية الليلة.

(١١) بينهن بالسوية. (١٢) لا بالقضاء؛ لأنه ظلم لها.

القادمة في مقابلتها ثلث ليلة<sup>(١)</sup> فبيتها معها ثم يخرج وينفرد<sup>(٢)</sup>، ثم يستأنف القسم للجميع، وإن كانت البداية بالجديدة وتمت التسع<sup>(٣)</sup> فبيت عند الجديدة ثلث ليلة، ثم ليلة عند المظلومة، ثم يعاد القسم بالسوية وإن طلق أحدهما فهل يقضي المظلومة خمساً أو عشراً؟ وجهان<sup>(٤)</sup>.

(فرع): وإن خرج أو أخرج مضطراً في ليلة إحداها من الليلة الثانية بقدره، وذلك الوقت أولى، ثم يخرج وينفرد إلا أن يخاف عساً فيقف<sup>(٥)</sup>، والأولى أن لا يستمتع<sup>(٦)</sup>، وإن وهبت حقها لمعينة ورضي بات عند الموهوبة ليلتين وإن كرهت<sup>(٧)</sup> ما دامت الواهبة في نكاحه، ولو كانتا<sup>(٨)</sup> متفرقتين لم يوال بينهما، وإن وهبت للجميع جعلها كالمعدومة، ولو وهبته له فخص به واحدة جاز، وللواهبة أن ترجع فيخرج فوراً ولا ترجع في الماضي، ولا قضاء لما قبل العلم بالرجوع، ولو أبيع له أكل فأكل قبل العلم بالرجوع غرم، فإن ادعى أنها وهبت حقها لم يقبل إلا بشهادة رجلين، وإن باعت حقها لم يصح، ويعصي<sup>(٩)</sup> بطلاق من لم تستوف<sup>(١٠)</sup>، فإن أعادها ولو بعقد والمستوفية معه ولو بعقد بعد طلاق قضاها، وإلا فلا، ولا يحسب مبيته مع المظلومة<sup>(١١)</sup> قبل عودها<sup>(١٢)</sup>.

فرع: تحته أربع فلم يقسم لواحدة أربعين قضاها ثلاث عشرة وثلث، وفي «الأم»: أنه يقضي لها عشراً<sup>(١٣)</sup>، وتأولوه: بما إذا بات منفرداً عشراً.

الطرف الخامس: في السفر ببعضهن، لا يجوز وإن كان لا يقسم لهن إلا بالقرعة في سفر مباح ولو قصيراً، وإذا نوى الإقامة مدة تقطع الترخص للمسافر؛ وجب القضاء، لافي الرجوع. وإن أقام من غير نية قضي الزائد على مدة السفر، فإن سافر ببعضهن لنقلة حرم وقضى ولو أقرع، فلو غير نية النقلة بنية السفر فهل يسقط القضاء؟ وجهان<sup>(١٤)</sup>. ولو سافر لنقلة ولم ينقلهن بنفسه أو وكيله ولا طلقهن أثم، ولا ينقل

(١) لأن حقها الربع، وحصة كل من الثلاث الثلث من الليلة المذكورة. (٢) عن زوجاته بقية الليلة. (٣) أي: للمظلومة.

(٤) الأول أوجه، ورجح آخرون الثاني. (٥) عن الخروج وقيم عندها للعذر. (٦) أي: بها.

(٧) كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رواه الشيخان. وهذه الهبة لا يشترط فيها رضا الموهوب لها بل يكفي

رضى الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة. (٨) أي: الليلتان. (٩) في (ق): (يقضي)؟

(١٠) حقها؛ وذلك لتفويته بعد ثبوته حيث كان الطلاق بدعياً مثلاً. (١١) عن القضاء.

(١٢) أي: المستوفية لذلك. (١٣) في (ق): (أنها تقضى عشراً). (١٤) يجزم بالثاني.

بعضهنَّ بنفسيه وبعضهنَّ بوكيله إلا بالقرعة، ويقضي لمن مع الوكيل ولو أقرع.  
 فرع: سافرَ بها لحاجةٍ بقرعةٍ، وحينَ نوى الإقامة كتبَ يستدعي بالمتخلفات فهلُ  
 يقضي المدَّة<sup>(١)</sup> مِنْ وقتِ كتابتهِ؟ وجهان<sup>(٢)</sup>. أو بلا قرعةٍ قضى للباقيات، ولو لم يبت معها  
 ما لم يخلفها في بلدٍ.

فصل: سافرَ بزوجتين بقرعةٍ فظلمَ إحداهما قضاها في السفرِ، فإن لم يتفق ففي  
 الحضرِ مِنْ نوبةٍ صاحبيتها، فإن كانت إحداهما بلا قرعةٍ عدلَ بينهما، وإنما تختصُّ ذاتُ  
 القرعة بمدَّة السفرِ إذا انفردت ويقضي مِنْ نوبةٍ صاحبيتها لمن تخلفَ إذا رجع<sup>(٣)</sup> لازمانَ  
 الزَّفافِ إن كانت جديدةً، ولهُ تخليفُ إحداهما في بلدٍ بالقرعة، وإن نكحَ في طريقه وهو  
 وحدهُ أو معه إحداهنَّ فلا قضاءَ للمتخلفاتِ ما لم يُقِمَ فوقَ مدَّةِ الترخُّصِ في السفرِ.

فرع: حقُّ الزَّفافِ يندرجُ إذا سافرَ بمزفوفة<sup>(٤)</sup>، بخلافِ حقِّ المظلومةِ فإنه لا يندرجُ في  
 السفرِ إلا إذا كانَ بغيرِ قرعةٍ، ولو نكحَ جديدتين وزُفَّتا معاً أو مرتباً وسافرَ بإحداهما  
 بالقرعة اندرجَ حقُّ زفافها، ولو رجعَ قضى حقُّ زفافِ المتخلفةِ، فلو رجعَ بعدَ يومين  
 قضى للمتخلفةِ بعدَ تميمِ حقِّ القادمة، ولو سافرَ ذو زوجاتٍ وإماءٍ بأمةٍ بلا قرعةٍ جازاً،  
 وإن سافرَ بإحدى زوجاتِهِ الثلاثِ بقرعةٍ ثمَّ نكحَ جديدةً في السفرِ فمنعها حقُّ الزفافِ  
 وأقامَ سبعاً عندَ القديمةِ ثمَّ رجعَ قضاها حقُّ الزفافِ ثمَّ قضاها السبعَ مِنْ نوبةِ المسافرةِ،  
 فيدورُ عليها وعلى المتخلفتين، ويكونُ لها نوبتانِ حتَّى تستوفي<sup>(٥)</sup>، ولو لم يسافرَ بأحدٍ  
 ومنعَ الجديدةَ وباتَ عندَ قديمةٍ عشراً (ظلماً) وفى الجديدةَ زفافها ودارَ عليها وعلى  
 المظلومتين حتَّى يتمَّ لكلِّ عشراً.

### البابُ الثاني: في الشقاقِ

قدَّ يكونُ بسببِ منها ويكونُ بسببِ منه ويكونُ منهما، فإن كانَ منها نظرت: فإن  
 ظهرت أماراتُ نشوزها كالعبوسِ والكلامِ الخشنِ وعظها ولا يهجرها، فإن نشزت  
 هجرها في الفراشِ لا الكلامِ، ويحرمُ الهجرُ به فوقَ ثلاثٍ إلا لمبتدعٍ أو فاسقٍ أو رجى  
 بالهجرِ صلاحَ دينٍ، فإن تكررَ منها النشوزُ وكذا إن لم يتكررَ ضربها<sup>(٦)</sup> إن أفادَ، وهو

(١) في (ق): (ففي وجوب القضاء).  
 (٢) الأصح: نعم.  
 (٣) من سفره.  
 (٤) للحصول المقصود من زوال الحشمة.  
 (٥) الليالي السبع.  
 (٦) لظاهر الآية.

ضربُ التعزيرِ وسنذكره ببابه والأولى له العفو بخلاف ولي الصبي<sup>(١)</sup>.

فرع: والنشوزُ نحوُ الخروجِ من المنزلِ لا إلى القاضي لطلبِ الحقِّ منه، وكنع الاستمتاع ولو غيرَ الجماع لا تدلُّ، ولا الشتمُ ولا الإيذاء باللسانِ بل تأثمُّ به، ويتولَّى<sup>(٢)</sup> تأديبها على ذلك<sup>(٣)</sup> وإن كانَ السببُ منه بأن منعها حقاً لها ألزَمَ الحاكمَ إيَّاهُ، ويزجرهُ إن آذاها وضربها بلا سببٍ، ثم يعزُرُهُ ويسكنُهما عندَ من يمنعه من التعدي، وإن كانَ لا يتعدى عليها لكنَّهُ يكرهها لكبرٍ أو مرضٍ ويعرضُ عنها فلا شيءَ عليه.

ويستحبُّ أن تستعطفهُ بما يحبُّ، وكذا عكسه<sup>(٤)</sup>، فإن ادَّعى كلُّ تعدِّي صاحبه سألَ ثقةً خبيراً بهما، فإن عدمَ أسكنهما إلى جنبِ ثقةٍ يُنهي إليه<sup>(٥)</sup>، فيزجرُ الظالمَ، فإن اشتدَّ الشقاقُ وفحشَ وجبَ أن يبعثَ حكماً لها وحكماً له لرضاهما ليصلحا أو يفرقا بطلقةٍ إن عسرَ الإصلاحَ وهما وكيلاّنٍ لهما، فيشترطُ توكيلَ الزوجينِ لهما فيما يفعلانِ هذا<sup>(٦)</sup> في التلقي والخلع، وهذا في البذلِ<sup>(٧)</sup> والقبولِ<sup>(٨)</sup>. فإن لم يرضيا ببعثهما أدبَ الحاكمِ الظالمَ واستوفى للمظلومِ، ولا يكفي حكماً واحداً.

وشرطهما: الإسلامُ والحريَّةُ والعدالةُ والاهتداءُ إلى المقصودِ، فإن أصلحاً بتركِ حقٍّ لم يلزم<sup>(٩)</sup>.

ويستحبُّ كونهما من أهلها، وذكرين، فإن ذهبَ القاضي وهو أهلُ أحدهما جاز<sup>(١٠)</sup>، ويخلو كلُّ حكمٍ بصاحبه ويفهمُ مراده، ولا يخفي حكمٌ عن حكمٍ شيئاً، ويعملانِ بالمصلحة، فإن اختلفا بعثَ غيرهما، فإن أغمى على أحدِ الزوجينِ ولو بعدَ استعلامِ الحكمينِ رأيه لم ينفذَ حكمهما<sup>(١١)</sup>، وإن غاب<sup>(١٢)</sup> نفذ<sup>(١٣)</sup>.

فرع: لو قال: خذْ مالي منها ثمَّ طلقها<sup>(١٤)</sup>، أو طلقها على أن تأخذَ مالي؛ اشترطَ تقديمَ الأخذِ<sup>(١٥)</sup>، أو طلقها ثمَّ خذْ مالي؛ جازَ تقديمَ الأخذِ<sup>(١٦)</sup>.

(١) فالأولى عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له. (٢) بنفسه.

(٣) ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها؛ لأن في ذلك مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد.

(٤) أي: يستحب له إذا كرهت صحبته استعطفها بما يسرها. (٥) ما تعرفه. (٦) أي: حكمه.

(٧) للعرض. (٨) للطلاق به، والواو في الموضعين بمعنى أو. (٩) تركه. (١٠) وإن اتهمه الآخر.

(١١) لأن الوكيل ينزل بالإغماء والجنون. فلو أغمى على أحدهما قبل البعث لم يجز بعث الحكمين.

(١٢) أحد الزوجين بعد ذهاب الحكمين. (١٣) أمرهما كسائر الوكلاء. (١٤) أو خالها.

(١٥) للمال على الطلاق أو الخلع. (١٦) للمال على ما ذكر لأنه زيادة خير.



## كتاب الخلع

هو فرقة بعوض راجع إلى الزوج وهو جائزٌ على الصِّدَاقِ وغيره، ولا يكره عند الشقاق، أو كراهيتها له<sup>(١)</sup> أو [وجود] تقصيرٍ في حقِّه.

فإن كرهها لا لزناها فأساء عشرتها حتى اختلعت كرهه وأثم بفعليه، وإن أكرهها بالضرب على البذل<sup>(٢)</sup> لم يصحَّ ووقع رجعيًّا إن لم يسمَّ المال، وإن سمَّاه أو قال: طلقتك بكذا وضربها لتقبل لم يقع، ولو ادَّعت أنه أكرهها على الخلع وأقامت بينةً وادَّعى الخلع ردَّ المال وبانت<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الكتاب خمسة أبواب.

الأول: في حقيقته، وهو بلفظ الطلاق طلاقٌ وكذا بلفظ الخلع، لانسخ، فيصحُّ بخالعت نصفك أو يدك، أو خالعتك شهراً. ولفظ الخلع وكذا المفادة صريحٌ في الطلاق إن ذكرَ المال<sup>(٤)</sup>، وكذا إذا لم يذكره، ويلزمها به<sup>(٥)</sup> مع القبول مهرٌ المثل<sup>(٦)</sup>، ولو طلقها على صداقها وقد برئ منه وجب مهرٌ المثل.

فصل: يصحُّ الخلعُ بكناياتِ الطَّلَاقِ مع النِّيَّةِ وبالجميةِ والهزلِ، وبعثك نفسك وأقلتك إياها بكذا مع القبول فوراً كنايةً، وكذا بعثك طلاقك (بكذا، أ) وبعثك ثوبي بطلاقي بشرطِ النِّيَّةِ منهما.

فرع: إذا قالت: طلقني على كذا، فقال: خالعتك (عليه) أو عكسا نفذ، وإن وكَّله<sup>(٧)</sup> في الطلاقِ فطلق بعوض<sup>(٨)</sup> لم ينفذ فيمن تتصور رجعت<sup>(٩)</sup>.

فصل: الخلعُ قسمان:

الأول: أن يبدأ بطلاقها على عوض كطلقتك بألفٍ فتغلب فيه المعاوضةُ فله الرجوعُ قبلَ القبولِ، ويشترطُ قبولٌ مطابقٌ فوراً. نعم لو قال: طلقتك ثلاثاً بألفٍ فقبلت واحدةً بألفٍ وقعَ الثلاثُ بالألفِ، فإن قبلت واحدةً بثلاثِ الألفِ أو الثلاثِ بألفين لم يصحَّ، وإن أتى بصيغةٍ تعليقٍ غلبَ التعليقُ فلا رجوعَ له، فإن اقتضى التراخي كمتى أعطيتني ألفاً، ومتى ما، وأي، وحين؛ لم يشترطِ القبولُ ولا الإعطاءُ فوراً، وإن كان

(١) لسوء دينه أو خلقه أو عشرته. (٢) في الشرح: (على الخلع). (٣) أي: منه بقوله.

(٤) لأن ذكره يشعر بالبينونة. (٥) بالخلع بلا مال. (٦) لا طراد العرف. (٧) أي: الزوج لآخر.

(٨) بلفظ الطلاق أو الخلع.

(٩) كمن كان داخلاً وبقي له أكثر من طلقة فلا يمنع الرجعة، أما من لا يتصور منه رجعة فينفذ.

بلفظ: إن أو إذا فكذاك إلا أنه يشترط الإعطاء فوراً إلا إن كانت أمةً والمشروط غير خمير؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها، وإن كان خميراً اشترط<sup>(١)</sup>؛ لأن يدها ويد الحرّة عليه سواء، وإن أعطته الألف من كسبها طلق بائناً وردّ المال للسيّد وتعلّق مهر المثل بدمتها.

القسم الثاني: أن تبدأ هي فتسأل الطلاق بعوض، كطلقني بألف، أو متى طلقني فلك ألف، سواء علقت أو نجزت<sup>(٢)</sup> فهو معاوضة<sup>(٣)</sup> فيها شوب<sup>(٤)</sup> جعالة، ولها الرجوع قبل الجواب، ويشترط الطلاق فوراً، وإلا كان ابتداء<sup>(٥)</sup>، فلو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة استحقّ ثلث الألف كنظيره في الجعالة.

فرع: قال: طلقكما بألف فقبلت إحداهما، أو: طلق إحدكما بألف وأبهم فقبلتا (معاً) لم يقع شيء، أو: طلقتك وضررتك بألف فقبلت طلقنا ولزمتها الألف. وإن قالتا: طلقنا بألف - ولم يقلوا مناصفةً - فطلقهما أو إحداهما؛ فعلى المطلقة مهر المثل، وإن قالت: طلقني بألف فطلقها بخمسة مئة؛ بانت بخمسة مئة.

### الباب الثاني: في أركان الخلع، وهي خمسة

الأول: الزوج، وشرطه التكليف، فيصح من السفية بما قلّ وكثُر، وتسلمّ المال للولي، فإن سلّمته للسفية بغير إذن الولي وهو دين لم تبرأ، أو عين وعلم الولي أخذها منه، فإن تركها حتى تلفت فهل يضمن؟ وجهان<sup>(٦)</sup>. وإن لم يعلم الولي فتلقت فهي مفرطة؛ فتضمن مهر المثل لاقيمتها.

فرع: خلع العبد ولو مدّ برأ بلا إذن جائز، والتسليم إليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده، والمبعض إن خالع وبينهما مهياة؛ فالعوض من الأكساب النادرة<sup>(٧)</sup>، والمكاتب يقبض لنفسه<sup>(٨)</sup>.

الركن الثاني: المختلع، فيشترط نفوذ تصرفه، وللحجر أسباب:

(١) الإعطاء فوراً. (٢) علقت في قولها: متى طلقني، نجزت في قولها: طلقني بألف. (٣) ملكها البضع بالعوض. (٤) الشوب: الخلط والمزج. (٥) أي: للطلاق لأنه قادر عليه، والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً بأحكام الطلاق كمن نشأ بعيداً عن العلماء صدق بيمينه. (٦) الأوجه الضمان تنزيلاً لعلمه بمنزلة إذنه له. (٧) فتدخل في النوبة كالعقبة على الأصح، فلو خالعه في نوبة نفسه قبض جميع العوض، أو في نوبة سيده لم يقبض شيئاً، وإن لم يكن بينهما مهياة قبض ما يخص الحرية. (٨) أي: العوض لصحة يده واستقلاله.

الأول: الرق، فإن اختلعت بلا إذن صح وتعلقت العوض بذمتها، فإن كان عيناً فمهر المثل أو ديناً فالمسمى، فإن أذن لها أن تختلع بعين له صح بها، أو بدين تعلق بكسبها وبمال تجارة في يدها، لا بذمة السيد، فإن قال: اختلعتي بما شئت؛ فلا حجر<sup>(١)</sup>، فإن قدر<sup>(٢)</sup> فزادت عليه، أو أطلق<sup>(٣)</sup> فزادت على مهر المثل تعلق الزائد<sup>(٤)</sup> بذمتها.

فرع: اختلاع المكاتب بلا إذن كالأمه بلا إذن، ولو اختلعت أمته التي تحت حر أو مكاتب برقبته لم يصح، كما لو علق طلاق زوجته وهي أمه غير مدبرة لأبيه بموته لم تطلق.

السبب الثاني: السفه، فإن طلق السفهية<sup>(٥)</sup> على ألف فقبلت، أو على ألف إن شاءت فشاءت فوراً وقع رجعياً بلا مال وإن أذن لها الولي، ولا طلاق إن لم تقبل<sup>(٦)</sup>.

فرع: قال لرشيدة وسفيهية: طلقكما بألف ولو مع إن شتتما، فقبلت إحداهما لغا، أو جميعاً بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفهية رجعياً، وكذا إن سألتاه وأجابهما، فإن أجاب السفهية طلقت رجعياً أو الرشيدة فباناً.

السبب الثالث: الصغر والجنون<sup>(٧)</sup>، فالخلع معهما لغو.

(السبب الرابع: المرض، فإن خالعت مريضة فالزائد على مهر المثل محاباة<sup>(٨)</sup>، فإن خالعت بعد قيمته مئة ومهر مثلها خمسون فالمحابة بنصفه، فإن احتمله الثلث أخذه، وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ (المسمى) ويأخذ مهر المثل<sup>(٩)</sup>، إلا إن كان دين مستغرق فيخير بين أن يأخذ نصف العبد وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل، وإن زاحمته أرياب الوصايا خير بين أن يأخذ نصف العبد ويراحم الوصايا بالنصف وبين أن يفسخ<sup>(١٠)</sup>.

ويقدم بمهر المثل<sup>(١١)</sup>، وإن لم يكن سوى العبد خير بين ثلثيه وبين الفسخ<sup>(١٢)</sup> ومهر المثل. وأما مرض الزوج فلا يؤثر؛ لأن له تطليقها مجاناً.

(١) عليها، فلها أن تختلع بأكثر من مهر المثل، ويتعلق الجميع بكسبها وبمال التجارة بيدها ونحوه في هامش (ق).

(٢) أي: عوضاً عيناً أو ديناً. (٣) أي: الإذن. (٤) فيها. (٥) أي: المحجور عليه بسفه، وفي (ق): (السفيه).

(٦) لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لا بد من حصولها ليقع الطلاق. (٧) في الشرح: (الصغير والجنون).

(٨) تعتبر من الثلث. (٩) ولا شيء له بالوصية لأنها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ.

(١٠) أي: المسمى. (١١) أي: على أرياب الوصايا ولا شيء له بالوصية. (١٢) على المسمى.

الركن الثالث: المعوضُ وهو البضعُ، وشرطه أن يملكه<sup>(١)</sup> فيصحُّ خلعُ الرجعية<sup>(٢)</sup>.  
(فرع): والخلع في الرِّدَّة بعد الدُّخول موقوفٌ، وكذا لو أسلمَ أحدَ الزوجين الوثنيين ثمَّ خالَعَ.

الركن الرابع: العوضُ وهو كالصدِّاقِ، يجوزُ قليلاً وكثيراً، ويشترطُ فيه ما في سائرِ الأعواضِ، فإنَّ خالَعَ على مجهولٍ كعبدٍ أو ما في كفِّها ولو كانَ فارغاً أو معَ شرطٍ فاسدٍ كتطليقِ ضرَّتها أو على أن لا ينفقَ عليها وهي حاملٌ أو إلى أجلٍ مجهولٍ بانتهائِهِ بمهرِ المثلِ، وكذا إذا خالَعَها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو حرٍّ أو ميتةٍ أو مغصوبٍ أو ما لا يقدرُ على تسليمِهِ أو عينٍ وتلفتَ قبلَ القبضِ أو ردَّها بعيبٍ فإنَّ خالَعَها على دمٍ وقعَ رجعيّاً، وإن خالَعَها على ثوبٍ موصوفٍ فأعطتهُ بالصفةِ طلقتُ، فإن خرجَ معيماً طالبٌ ببديلهِ كالمسلمِ فيه، إلا إذا كانَ بصيغةِ التعليقِ، كأن أعطيتني<sup>(٣)</sup> (بالصفة)<sup>(٤)</sup> فإنه يرجعُ بمهرِ المثلِ. فإن قدرَ لو كيِّله في الخلعِ مالاً فزادَ صحَّ، أو نقصَ لم تطلُقْ، وإن أطلَقَ فخالَعَها بمهرِ المثلِ أو أكثرَ صحَّ، أو بدونه وجبَ مهرُ المثلِ.

وخلعُ الوكيلِ بالمؤجِّلِ أو بغيرِ جنسِ المُسمَّى أو نقدِ البلدِ كالنقصانِ<sup>(٥)</sup>.  
وإن وكَّلتَهُ ليختلَعَهَا بمئةٍ فاختلَعَ بدونها جازاً، أو بأكثرَ في مالِها أو بغيرِ جنسِهِ وزعمَهُ بوكالةٍ نفذَ ولزمها مهرُ المثلِ، ولا يطالبُ وكيِّلها إلا إن ضمنَ، فإن أضافَ الخلعَ إلى نفسهِ فهو كالأجنبيِّ، وإن أطلَقَ ولم يضفْ، طولَبَ ورجعَ لكن بقدرِ ماسمَّتْ، وإن أطلقتِ التوكيلَ فكأنَّها قدرتَ مهرَ المثلِ.

فرع: خالَعَ وكيِّله وكيِّلها بخمرٍ أو خنزيرٍ ولو بإذنها نفذَ ولزمها مهرُ المثلِ، أو<sup>(٦)</sup>:  
وكيِّله على خمرٍ أو خنزيرٍ وكَّلَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، إلا إن خالَفَ فأبدلَ خمرًا بخنزيرٍ فيلغو<sup>(٨)</sup>.

فرع: في «فتاوى البغوي»: أن مَنْ قالَتْ لو كيِّلها: اختلَعني بطلقةٍ على ألفٍ فاختلَعها بثلاثٍ على ألفٍ، فإن أضافَ<sup>(٩)</sup> إليها وقعَ طلقةٌ بثلاثِ الألفِ، وإلا وقعَ الثلاثُ بألفٍ، عليها ثلثُهُ والباقي على الوكيلِ.

(١) الزوج . (٢) لأنها زوجة . (٣) أي: ثوباً بصفة كذا فأعطته ثوباً . (٤) فكان معيماً ورده .  
(٥) فلا تطلق كما مرّ . (٦) أي: خالعت الزوجة . (٧) فينفذ بمهر المثل . (٨) الخلع؛ لأنه غير مأذون فيه .  
(٩) أي: الخلع .

وفيها<sup>(١)</sup>: «أنها إن وكتلته يخلعها بثلاث على ألفٍ فاختلعا واحدةً بألفٍ وأضاف إليها لم يقع، وإلا وقع ولزم الوكيل (ما سماه)» .

وأنَّ مَنْ قَالَ لوكيله: خالِعها ثلاثاً بألفٍ فخالع واحدةً بألفٍ نفذ، وإنَّ وكَّل رجلاً بتطبيقها بألفٍ وآخرَ بألفين فإنَّ أوجبا معاً وأجابتهما معاً لم ينفذ، وإلا نفذ السابق، وكذا لو وكلَّهما كذلك في بيع.

وفي «فتاوى القفال»: لو وكلَّه بتطبيق زوجته ثلاثاً فطلَّقها واحدةً بألفٍ وقع رجعيّاً، ومقتضاهُ: لو طَلَّقها ثلاثاً به<sup>(٢)</sup> لا مال ولا يبعدُ ثبوتهُ<sup>(٣)</sup>.

الركنُ الخامسُ: الصيغةُ، ويشترطُ أن لا يتخلَّلَ بين الإيجاب والقبولِ كلامٌ أجنبيٌّ كثيرٌ، فإن تخللت رِدَّةٌ قبل الدُخولِ تنجزتِ الفرقةُ بالردَّةِ، أو بعدهُ فالطلاقُ موقوفٌ، فإن أسلمت في العِدَّةِ نفذَ ولزمَ المالُ وإلا فلا، وإن سألناه<sup>(٤)</sup> بعد الدُخولِ الطلاقَ بألفٍ فأجابهما وتخلَّلت رِدَّتُهُما أو رِدَّةٌ إحداهما أو سبقت الرِدَّةُ فطلاقُ كلِّ موقوفٍ على إسلامها في العِدَّةِ، لكن بمهرِ المثل، ثمَّ الطلاقُ الموقوفُ يتبيَّنُ وقوعه من يومِ الطلاقِ. وإن كان الزوجُ هو المبتدئُ فقال: طَلَّقْتُكما بألفٍ فارتدَّا ثمَّ قبلتا<sup>(٥)</sup>؛ فبينونةٌ إحداهما بالردَّةِ تمنعُ طلاقَ الأخرى.

فصل: قال: خالعتك بألفٍ، فقالت: قبلت الألفَ ولم تذكرِ الخلعَ، أو قالت: طَلَّقني على ألفٍ، فقال: طَلَّقْتُك وسكتَ، أو قال المتوسِّطُ: اختلعتِ نفسك<sup>(٦)</sup> بكذا، فقالت: اختلعتُ، ثمَّ قال له<sup>(٧)</sup>: خالِعها، فقال: خالعتك كفى وإن لم تسمع<sup>(٨)</sup> إلا كلامَ الوكيل<sup>(٩)</sup>.

فصل: لارجعة في طلاقِ العوضِ وإن فسدت، ومتى شرطَ الرجعةَ؛ بطلَ العوضُ ووقع رجعيّاً. وإن شرطَ ردَّ العوضِ متى شاءَ ليراجعَ؛ بانت بمهرِ المثل<sup>(١٠)</sup>.

فصل: لها توكيلُ امرأةٍ وكذا له في خلعٍ وطلاقٍ، وله توكيلُ عبدٍ وسفيهٍ بلا إذنٍ (لا)

(١) أي: «فتاوى البغوي» . (٢) أي: بألف .

(٣) أي: المال وإن لم يذكره الزوج، وما يفهم من أن مقتضى كلام القفال عدم ثبوت المال فيما قاله ممنوع؛ لأن كلام القفال إنما هو فيما إذا خالف الوكيل الزوج في العدد، والمذكور فيما إذا لم يخالفه فيه، فليفهم . (٤) أي: زوجته .

(٥) أو إحداهما . (٦) منه . (٧) على الفور .

(٨) أي: المرأة في الأخيرة . ولا يشترط سماعها الزوج . (٩) المتوسط . (١٠) لفساد العوض بفساد الشرط .

في القبض<sup>(١)</sup>، فإن وكَّله<sup>(٢)</sup> والعيوضُ معيَّنٌ ضيِّعٌ<sup>(٣)</sup> وبرئتُ، وإن وكَّلتُ عبداً فاختلفَها في الذمَّة، فإن أضافَهُ إليها، طولبتُ به، وإن أطلقَ؛ فإن وكَّلتُهُ بإذن سيِّدِهِ تعلقَ بكسيِّهِ ورجعَ، وإلا طولبَ بعدَ العتقِ ويرجعُ عليها إن قصدَهُ. وإن وكَّلتُ سفيهاً وأضافَ المالَ إليها صحَّ، وإلا وقعَ رجعيّاً، ولهما توكيلُ ذميٍّ. ولو وكَّلا رجلاً في تولِّي الطرفيْن لم يتولُّهما<sup>(٤)</sup>، وله أن يتولَّى طرفاً.

فصل: يصحُّ كونُ العوضِ منفعَةً تستأجرُ كإرضاعِ الطفلِ وحضانتِهِ مدَّةً معلومةً، فإن امتنعَ الطفلُ أو ماتَ انفسخَ في الباقي ويرجعُ بقسطِهِ من مهرِ المثلِ، فإن خالَعَهَا على كفالتيهِ عشرَ سنينَ ترضعهُ منها سنتينَ وتحضنُهُ وتنفقُهُ الباقيَ وقدَّرَ كفايةً كلَّ يومٍ وكسوةً كلَّ فصلٍ بصفاتِ السَّلَمِ الصحيحِ صحَّ، وإلا فلا ووجبَ مهرُ المثلِ<sup>(٥)</sup>. وللزوج<sup>(٦)</sup> أمرُها بالإنفاقِ، وأخذُها<sup>(٧)</sup> لينفقَ، فإن خرجَ زهيداً فالزيادةُ للزوج، أو رغيباً<sup>(٨)</sup> فالزائدُ عليه، فإن ماتَ في مدَّةِ الرضاعِ انفسخَ فيما بقيَ من مدَّتِهِ لافي النفقةِ والكسوةِ فتقومُ النفقةُ والكسوةُ وأجرُ مدَّةِ الرضاعِ، وتعرفُ نسبةً باقيها فيؤخذُ من مهرِ المثلِ، ولا تتعجَّلُ النفقةُ بموتِهِ فإن انقطعَ جنسُ النفقةِ أو الكسوةِ ثبتَ الخيارُ<sup>(٩)</sup> في الجميعِ لا في المنقطعِ، فإن اختارَ الفسخَ فسخَّ في الجميعِ<sup>(١٠)</sup>.

### البابُ الثالثُ: في الألفاظِ الملزمةِ

فإن قالَ: طلقْتُكِ على ألفٍ فقبلتُ لزمَ، أو على أنْ لي عليك ألفاً فكذلك<sup>(١١)</sup>، أو لي عليك<sup>(١٢)</sup> ألفٌ وقعَ رجعيّاً، إلا إن سبقَهُ استيجابٌ بألفٍ فيلزمُ، وكذا لو ادَّعى قصدَ الإلزامِ فصدَّقتهُ أو ردَّت اليمينَ فحلفَ. ولو قالَ: بعْتُكِ ولي عليك ألفٌ فكنايةٌ في البيعِ، أو: على أنْ لي عليك<sup>(١٣)</sup> ألفٌ فصريحٌ، وإن قالتُ: طلقني بمالٍ، فأجابها: طلقْتُكِ؛ بانتُ بمهرِ المثلِ، أو [بـ] طلقْتُكِ بألفٍ أو عليك ألفٌ لم يلزمَ حتَّى تقبلَ. وإن قالتُ: طلقني بألفٍ، فقالَ: طلقْتُكِ وعليك ألفٌ بانتُ به، فإن أنكرتُ دعوى الاستيجابِ أو ذكرَ المالِ صدَّقَتْ بيمينِها وتبينُ بإقرارِهِ.

(١) للعرض بلا إذن؛ لأنها ليسا أهلاً لقبض حَقِّهما، أما في الإذن فيصح. (٢) كلُّ منهما في هامش (ق): أي: السفيه.  
(٣) أي: الزوج ماله. (٤) كما في سائر العقود، وفي (ق): (بتولاهما). (٥) لفساد العوض.  
(٦) إذا صحَّ الخلع. (٧) في هامش (ق): أي النفقة.  
(٨) أي: كثير الأكل عكس زهيداً.  
(٩) أي: للزوج كما في المسلم فيه. (١٠) قال الشارح: وإنما لم يفسخ في المنافع كالأعيان لبعدها بينهما جنساً وعقداً.  
(١١) لأن على للشرط، فجعل كونه عليها شرطاً. (١٢) في الشرح: (أو وعليك لي). (١٣) دراهم هي.

وإن قال: إن ضمننت لي ألفاً فأنت طالق، فقالت فوراً: ضمننت أو ضمننت ألفين طلقت، لا إن أعطته، أو قالت: شئت<sup>(١)</sup>.

فرع: قال: طلقتي نفسك إن ضمننت لي ألفاً، فقالت فوراً: ضمننت وطلقت نفسي، أو طلقت وضمننت؛ بانء وإن تأخر التسليم، لا إن أتت بإحدهما.

وإن قال: أنت طالق بألفٍ إن شئت، فقالت فوراً: شئت طلقت ولو لم تقل: قبلت، ولو اكتفت بقبلت لم تطلق<sup>(٢)</sup>، فإن قال<sup>(٣)</sup>: بنحو متى لم يشترط الفور. وإن قالت: طلقتني بألفٍ درهم، فقال: طلقتك بالألف إن شئت، أو بألفٍ ونوى الدرهم<sup>(٤)</sup> (أو لم ينو شيئاً) فابتداءً<sup>(٥)</sup> واشترطت المشيئة<sup>(٦)</sup>. وكذا<sup>(٧)</sup> إن نوى الدنانير، وإن علق بالإعطاء فوضعت بين يديه كفى وملكه كرهاً<sup>(٨)</sup>. وكذا إن أمرت وأعطيت بحضورها لا غيبتها<sup>(٩)</sup> ولا إن عاوضته عنه<sup>(١٠)</sup>، وقوله: إن أقبضتني أو سلمت أو دفعت إلي كذا تعليقاً لاتمليك فيقع رجعيًا. ولا يختص بالمجلس ولا يكفي الوضع عنده، فإن سبق ما يدل على الاعتياض كقوله: إن أقبضتني لأقضي به ديني ونحوه فتمليك، فإن قال: إن قبضت منك لم يشترط اختيارها.

فرع: قال: إن أعطيتني ألفاً فأعطته ألفين طلقت. بخلاف خالعتك على ألفٍ؛ لأنه معاوضة<sup>(١١)</sup>، ثم الألف الثانية<sup>(١٢)</sup> معه أمانة، وكذا قوله: إن ضمننت فزادت<sup>(١٣)</sup> لغا الزائد.

فرع: الدرهم في المعاملات والخلع المنجز ينزل على نقد البلد، وفي الخلع المعلق والإقرار على الإسلامية لا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بهما، إلا إن قال المعلق: أردتُهما واعتيدت<sup>(١٤)</sup>، ولا يجب سؤاله، فإن أعطته من غير<sup>(١٥)</sup> غالب نقد البلد طلقت<sup>(١٦)</sup> وإن اختلفت أنواع فضيتها. وله أن يرده ويطالب بالغالب، وإن غلبت المغشوشة وأعطتها؛ لم تطلق والتفسير بها كهو بالناقصة<sup>(١٧)</sup> فلو كان نقد البلد خالصاً

(١) في الشرح: (رضيت) أو قبلت بدل ضمننت فلا تطلق؛ لأن المعلق عليه الضمان لا غيره.

(٢) لأن القبول ليس بمشيئته، ولا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات. (٣) أي: علق فيما يعتبر فيه الفور هنا.

(٤) في هامش (ق): التي ذكرتها. (٥) أي: منه للطلاق إذ لا يصلح جواباً لها لأجل التعليق. (٦) منها فوراً.

(٧) يكون ابتداءً. (٨) قهراً. (٩) في (ق): (لا إن بعته) أي: إليه؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلاً.

(١٠) أي: أعطته عن المعلق عوضاً. (١١) فيشترط فيها الموافقة إيجاباً وقبولاً.

(١٢) التي قبضها مع الألف المعلق عليها. (١٣) على ضمانها. (١٤) أي: كل منهما في التعامل بها فيقبل.

(١٥) في الشرح: (الوازنة لامن). (١٦) في هامش (ق): وملكه. (١٧) في الشرح: (ولها حكم الناقصة).

فأعطته مغشوشاً تبلغ فقرتها ألفاً طلقت وملكها وذلك عيبٌ فله الردُّ به، ويرجع بمهرِ المثل، وإن علقَ بإعطاءِ عبدٍ مطلقٍ<sup>(١)</sup> فأعطته عبداً لامكاتباً ولا منصوباً و: مرهوناً بانث. وإن قال<sup>(٢)</sup>: تركياً اشترط ولم يملكه ولزمها مهرُ المثل، وإن كانت أمةً لم تطلق بإعطائه إلا إن عيَّنه. وإن وصفه كما في السَّلم فأعطته بالصفة طلقت وملكه وإلا فلا، فإذا خرجَ معيباً وردَّه رجعَ بمهرِ المثل، وفي اختلافِ النقدِ يطالبُ بالبدل، ولو علقه بإعطاءِ هذا العبدِ المنصوبِ أو هذا الحرِّ فأعطته طلقت بمهرِ المثل، ولو علقَ بخمرٍ فالمغصوبةُ منها كغيرها في الطلاقِ بمهرِ المثل، فلو عيَّنَ عبداً فأعطته وخرج<sup>(٣)</sup> مستحقاً؛ بانث بمهرِ المثل. وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوبَ وهو هرويٌّ فأنت طالقٌ فأعطته فبانَ مروياً لم تطلق، أو هذا الثوبَ الهرويِّ فبانَ مروياً (فإن نجز<sup>(٤)</sup>)، فقال: طلقتك على هذا الثوبِ الهرويِّ، أو وهو هرويٌّ فقبلتُ وبانَ مروياً) طلقت ولم يردَّ إذ لا تغيرَ من جهتها، أو على أنه هرويٌّ أو قالت هي: هو هرويٌّ فطلقتني عليه ففعل؛ بانث به وله الخيارُ، وإذا ردَّ رجعَ بمهرِ المثل، وإن تعذَّر<sup>(٥)</sup> لتلفٍ أو تعيبٍ رجعَ بقدرِ النقصِ من مهرِ المثل، ولو شرطَ كونه كئاناً فخرجَ قُطناً فسدَّ العوض، فلو قالت: هذا الثوبُ هرويٌّ أو كئانٌ، فقال: إن أعطيتني هذا الثوبَ فأنت طالقٌ، فأعطته، فبانَ مروياً؛ بانث به ولا ردَّ؛ لأنه شرطَ قبلَ العقدِ فلم يضرَّ، وإن خالعاها على ثوبٍ هرويٍّ موصوفٍ فأعطته بالصفة بانث بالقبولِ، فإن خرجَ مروياً ردَّه وطالبَ بالموصوفِ.

#### الباب الرابع: في سؤالها الطلاقَ بمالٍ، واختلاع الأجنبي، وفيه أطرافُ

الأول: في ألفاظها، فقولها: إن طلقتني أو متى طلقتني فلك علي ألفٌ، أو طلقتني بألفٍ أو على أن أضمنه أو أعطيه صيغٌ صحيحةٌ ولا شيء إلا إن طلق فوراً، ويقبلُ قوله: قصدتُ الابتداءً، ولها تحليفه.

وإن قالت: طلقتني وأنت بريءٌ من صداقي، أو ولك علي ألفٌ فطلقتها بانث به، أو إن طلقتني فأنت بريءٌ لم يبرأ ووقع رجعيًّا، ولو قالت: وأضمنُ لك ألفاً لزمَ وبانث، أو وأعطيك ألفاً وطلقَ مطلقاً وقع رجعيًّا، وإن تخاطبا بكنايةٍ فقالت: أبني، فقال: أبنتك ونويًا الطلاقَ ولم يذكرَا مالاً فرجعيٌّ، وإن قالت: أبني بألفٍ، فقال: أبنتك به ونويًا بانث به، ولو نوى دونها لم تطلق، ولو قالت: طلقتني بكذا، فقال: أبنتك ونوى صح.

(١) غير موصوف. (٢) إن أعطيتني. (٣) في الشرح: (بان). (٤) أي: الطلاق. (٥) في هامش (ق): الردُّ.



الطرف الثاني: في سؤالها عدداً، فلو قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً بِأَلْفٍ فطَلَّقَهَا طَلْقَةً وَهِيَ الثالثةُ اسْتَحَقَّهُ وَإِلَّا فَثَلَاثَةٌ وَلَوْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup>، وبالثنتينِ ثلثيه، وبواحدةٍ ونصفٍ نصفَهُ، ولو قالت: طَلَّقَنِي عَشْرًا بِأَلْفٍ اسْتَحَقَّهُ بِوَاحِدَةٍ تَكْمُلُ الثَّلَاثَ وَإِلَّا فَعَشْرُهُ، وبالثنتينِ عَشْرِيهِ<sup>(٢)</sup>، ولو قالت: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ (واحدةً بِأَلْفٍ وَثْنَتَيْنِ مَجَانًا لَمْ تَقَعِ الْوَاحِدَةُ<sup>(٣)</sup> وَوَقَعَ الثَّنَائِنِ مَجَانًا<sup>(٤)</sup>)، وَإِنْ قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَاحِدَةً بثلثِ الألفِ وَثْنَتَيْنِ مَجَانًا وَقَعَتِ الْأُولَى فَقَطْ، أَوْ ثْنَتَيْنِ مَجَانًا وَوَاحِدَةً بثلثِ الألفِ وَقَعَ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا فَالثَّنَائِنِ. وَلَوْ قَالَ<sup>(٦)</sup>: ثَلَاثًا، وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَقَعَ<sup>(٧)</sup> الثَّلَاثُ بثلثِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ثْنَتَيْنِ اسْتَحَقَّ الألفَ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي جَوَابِهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ: بِثَوْبٍ فَهُوَ ابْتِدَاءٌ.

وإن قالت: طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ بِالألفِ الْأُولَى لَمْ يَقَعْ غَيْرُهَا، أَوْ: الثَّانِيَةَ فَالْأُولَى رَجْعِيَّةٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، أَوْ: الثَّلَاثَةَ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَالْأُولَيَانِ بِلَا عِوَضٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْجَمِيعَ وَقَعَتِ الْأُولَى فَقَطْ بثلثِ الألفِ، فَإِنْ قَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِأَلْفٍ تَعَدَّرَ لِإِرَادَةِ الْجَمِيعِ.

وإن قالت لمن لا يملكُ إلا طَلْقَةً: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ بِأَلْفٍ وَنَوَى بِهِ الطَّلْقَ الْأُولَى لَزِمَهَا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا. وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا وَقَعَتِ الْأُولَى فَقَطْ مَجَانًا، فَإِنْ قَالَتْ<sup>(٩)</sup>: وَاحِدَةً مَكْمَلَةَ الثَّلَاثِ وَثْنَتَيْنِ إِذَا تَزَوَّجْتَنِي وَقَعَتِ وَاحِدَةً فَقَطْ وَلِهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَتْ فَثَلَاثُ الألفِ<sup>(١٠)</sup>، وَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ، أَوْ طَلَّقَ بَعْضِي<sup>(١١)</sup> بِأَلْفٍ ففَعَلَ وَقَعَتِ طَلْقَةً بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ ابْتِدَاءً<sup>(١٢)</sup> فَقَبِلَتْ أَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ يَدَهَا (مَثَلًا)<sup>(١٣)</sup>، وَإِنْ طَلَّقَ نِصْفَهَا فَنِصْفُ الْمَسْمُومِ<sup>(١٤)</sup>.

الطرفُ الثالثُ: فِي تَعْلِيْقِهَا بِزَمَانٍ، فَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي غَدًا أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِأَلْفٍ، أَوْ خَذْ هَذَا عَلَيَّ أَنْ تَطْلُقَنِي غَدًا أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا أَوْ مَتَى شِئْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقَهَا فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: مَتَى وَلَمْ تَصْرُحْ بِالزَّمَنِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ

(١) عملاً بالتقسيط على العدد الذي سأله. (٢) أي: خمسة. (٣) لعدم التوافق على طلبها، وفي (ق): (وقعت الثلاث واستحق ثلثه). (٤) لأنه يستقل بالطلاق مجاناً فيقعان رجعتين. وفي الأصل: إنه حسن متجه. (٥) أي: مجيباً لما ذكر: طلقتك. (٦) أي: طلقتك. (٧) في الشرح: (وقعت). (٨) كقوله: طلقتك ثلاثاً بالألف؛ لتضمنه الإجابة. (٩) أي: له: طلقني ثلاثاً بألف. (١٠) تخيير عملاً بالتقسيط. (١١) في (ق): (نصفي، أو يدي، أو رجلي). (١٢) في الشرح: (إن ابتداءً بذلك). (١٣) لفساد الصيغة في الأولى وعدم إمكان التقسيط في الثانية. (١٤) يجب لإمكان التقسيط.

طلّقها فوراً، والفرق أنّها صرّحت هنا بجوازِ التأخيرِ. وإن طلقها بعده أو قصدَ الابتداءَ فرجعيٌّ ويصدّقُ (فيها) بيمينه<sup>(١)</sup>.

واعلم أنّ لها الرجوعَ قبلَ أن تطلقَ وإن علقت<sup>(٢)</sup>، وإن قالت: طلقني شهراً بألفٍ ففعل؛ وقع مؤبداً<sup>(٣)</sup> بمهرِ المثل، وإن علّقهُ بصفةٍ وذكرَ عوضاً كقوله: إذا جاءَ غدٌ أو دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ بألفٍ فقبلتُ فوراً، وكذا إن كانَ ذلكَ بسؤالِها طلقتُ بالمسمّى عندَ وجودِ الصفةِ<sup>(٤)</sup>، ويستحقُّ المسمّى في الحالِ<sup>(٥)</sup>، وكذا يستحقُّ (هُ) في الحالِ لو قالتُ له: إذا جاءَ الغدُ وطلّقتني فلكَ ألفٌ، فقال: إذا جاءَ الغدُ فأنتِ طالقٌ فإن تعدّرتِ الطلاقُ بفراقٍ ونحوه<sup>(٦)</sup> قبلَ وجودِ الصفةِ ردّه<sup>(٧)</sup>.

الطرفُ الرابعُ: في اختلاصِ الأجنبيِّ، وهو من جانبِهِ معاوضةٌ فيها شوبٌ جعاليةٌ، فإن قالَ أجنبيٌّ: طلّقتُ امرأتكَ ولكَ ألفٌ ففعلَ لزمَ ذمّتهُ حرّاً كانَ أو عبداً، فإن كانَ سفيهاً وقعَ رجعيّاً ولو قالَ: بعُ عبدكُ من فلانٍ بكذا وعليّ ألفٌ لغا<sup>(٨)</sup>، ووكيلها في الخلعِ إن صرّحَ بالوكالةٍ لم يُطالبَ وإلا طولبَ ورجعَ عليها<sup>(٩)</sup> إلا إن قصدَ الاستقلالَ<sup>(١٠)</sup>، وللأجنبيِّ أن يوكلَ الزوجةَ لتختلَعَ عنه، فإن قالَ: سَلّي زوجكَ طلاقكُ بألفٍ ولم يقل: عليّ فليس بتوكيلٍ، بخلافِ قولها له<sup>(١١)</sup>، وإن قالَ: عليّ، ففعلتُ ونوتُ الإضافةَ إليه فالمالُ عليه وإلا فعليها، فإن أضافَ الخلعَ إليها بالوكالةٍ كاذباً لم يقعَ، وأبوها كالأجنبيِّ وإن كانت صغيرة<sup>(١٢)</sup>، فإن قالَ الأبُ أو الأجنبيُّ - غيرَ متعرّضٍ لاستقلالِ ولا نيابةٍ -: طلقها على عبدها أو على هذا المغصوبِ أو الخمرِ وقعَ رجعيّاً، بخلافِ التماسِ كبيرة<sup>(١٣)</sup>. ولو قالَ<sup>(١٤)</sup>: بهذا العبدِ ولم يذكرْ أنّه من مالِها ولا أنّه مغصوبٌ وقعَ بمهرِ المثلِ ولو علمَ الزوجُ. وإن قالَ الأبُ: طلقها وأنت بريءٌ من صداقتها ففعلَ وقعَ رجعيّاً، فلو التزمَ معَ ذلكَ دركُ براءتِهِ<sup>(١٥)</sup> بانتَ ولزمه مهرُ المثلِ، فإن كانَ جوابُ الزوجِ بعدَ ضمانِ الدركِ إن برئتُ من صداقتها فهي طالقٌ لم تطلقْ<sup>(١٦)</sup>.

(١) إن اتهمته. (٢) كسائر المعوضات بخلاف الزوج إذا علّق. (٣) لأن الطلاق كالنكاح لا يؤقت.

(٤) الملقق عليها. (٥) لأن الأعراض المطلقة يلزم تعليقها في الحال، والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق.

(٦) كموت. (٧) أي: المسمّى. (٨) القول ولا يستحق على البائع شيئاً. (٩) أي: إذا غرّمه.

(١٠) بالخلع. (١١) فإنه توكيل ومنفعة الخلع لها. (١٢) فلا يقع الطلاق بالولاية كما لا يثبت له التبرع بمالها.

(١٣) يقع باتناً بمهر المثل؛ لأنها زوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها. (١٤) من مَرَمَن أب أو أجنبي: طلقها.

(١٥) أي: الزوج، كان قال: وضمنت براءتك من الصداق. (١٦) لأن الصفة الملقق عليها لم توجد.

## الباب الخامس: في الاختلاف

وإن اختلفا فقال الزوج للمجبية: قصدتُ ضررتك بالخلع واسمهما واحدٌ فالقولُ قوله، أو طلقتك بعوضٍ فأنكرتِ العوضَ فالقولُ قولها وبانت بإقراره ولم تسقطِ السكنى والنفقة، وكذا لو قال: سألتِ الطلاقَ بألفٍ فأنكرتِ السؤالَ. ولو ادَّعتُ طولَ الفصلِ بينَ الإيجابِ والقبولِ صدقتُ بيمينها وسقطَ العوضُ، وكذا يصدقُ إن ادَّعاهُ وثبتَ له الرجعةُ، وبالاختلافِ - ولو معَ أجنبيٍّ في جنسِ العوضِ أو قدره أو صفتهِ أو تعيينِ النقدِ<sup>(١)</sup> - تحالفاً كما في البيعِ. وفائدتهُ: الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، وإذا أقاما بينتَين تعارضتَا، وإن خالعهما على ألفٍ شيءٍ وجبَ مهرُ المثلِ إلا إن نويَا جنساً واحداً فیتعیّن، أو على ألفٍ ونويَا جنساً تعيّن. وإن اختلفتَ نيتاهما وتصادقا فلا فرقةَ، وإن تكاذبا تحالفاً وبانتُ بمهرِ المثلِ، وإن صدقتُ في إرادةِ الدرهمِ في طَلَّقْتِكِ على ألفٍ، أو على ألفٍ درهمٍ وادَّعتُ أنها أردتِ الفلوسَ وكذبها بانته، أو عكسه بانته ظاهراً؛ لانظام الصيغةِ ولأشياءَ له؛ لإنكاره الفرقةَ هنا وإنكارها هناك، إلا إن عادَ وصدقها أو صدقتُ فيستحقُّ المسمى، وكذا لأشياءَ له لو قالتُ: أردنا الدرهمَ، وقال: أردتها دونك. ولو قال: أردتُ الدرهمَ، وقالتُ: أردتِ الفلوسَ بلا تصادقٍ وتكاذبٍ وجبَ مهرُ المثلِ بلا تحالفٍ، وإن قالتُ: سألتك ثلاثاً بألفٍ، فقال: بل واحدةٌ بألفٍ تحالفاً ووقعتُ واحدةً بمهرِ المثلِ<sup>(٢)</sup>. وإن أقاما بينتَين قدمتِ السابقةُ<sup>(٣)</sup>، وإلا تحالفاً.

وإن قالتُ: سألتك ثلاثاً بألفٍ فطلقتني واحدةً، فقال: بل ثلاثاً أخذَ بإقراره<sup>(٤)</sup> وله عليها يمينُ العلمِ<sup>(٥)</sup> ويستحقُّ ثلثَ الألفِ، نعم: إن أنشأ الثلاثةَ ولم يطلُ فصلٌ استحقَّ الألفَ.

فرع: قالتُ: طلقتني ثلاثاً بألفٍ، فقال: بل واحدةً بألفينِ تحالفاً، أو خالعتني بألفٍ يزنه عني زيدٌ أو ضمنه لزمها، أو خالعتُ زيدا فقال: بل خالعتك لم يلزمها وبانت، ولو قالتُ: خالعتني بألفٍ لي في ذمةِ زيدٍ وقبضتهُ، أو: خالعتك وكيلةً لزيدٍ وأضفت<sup>(٦)</sup> إليه<sup>(٧)</sup> تحالفاً، وإن قالتُ: لم أضفُ إليه ولكن نويت<sup>(٨)</sup> طولبت<sup>(٩)</sup>.

(١) كإطلاقه أو تعيينه. (٢) بعد الفسخ. (٣) تاريخاً. (٤) فطلق ثلاثاً. (٥) أي: نفيه.

(٦) أي: الخلع. (٧) فأنكر. (٨) أي: له أصل الوكالة أو نية الإضافة فأنكر.

(٩) لتعلق العهدة بالوكيل.

(فرع): طَلَّقَهَا بِالْفِ وَأَرْضَعَتْ بِلَيْبِهَا زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: الْخَلْعُ سَابِقٌ فَإِنْ عَيْنَا يَوْمَ الْإِرْضَاعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ الْمَخَالِعُ: أَكْرَهْتُهَا فَأَنْكَرْتُ رَدَّ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا رَجْعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: أَكْرَهْتَنِي<sup>(٤)</sup> فَأَنْكَرَ وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ فَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِالْإِنْكَارِ<sup>(٥)</sup> أَوْ كَانَ الْمَنْكُرُ وَكَيْلُهُ فَلَهُ الرَّجْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

فصل: خَالَعَهَا بِثُوبٍ لَمْ يَسْقُطْ صَدَاقُهَا، وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةٍ وَلَدِيهِ الطِّفْلِ، وَقَدْ سَبَقَ حَكْمٌ مَنْ أْبْرَأَتْ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ خَالَعَتْ بِهِ.

ولو قالت: إِنْ طَلَّقْتَنِي أْبْرَأْتُكَ عَنْ<sup>(٧)</sup> صَدَاقِي أَوْ فَأَنْتَ بَرِيٌّ مِنْهُ فَطَلَّقَ أَوْ خَالَعَ حَامِلاً بِنَفَقَةٍ عَدَّتْهَا لَمْ يَبْرَأْ وَطَلَّقَتْ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ، وَالْخَلْعُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِيهِ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَاسِدٌ<sup>(٨)</sup>، وَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ صَفَةَ الْمُسْلِمِ<sup>(٩)</sup>.

وَمَنْ خَوْلَعَتْ بِحَضَانَةٍ وَلَدِيهَا سَنَةً فَتَزَوَّجَتْ لَمْ يَنْزِعْ<sup>(١٠)</sup>. وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى هَرُويُّ بِصِفَاتِ السَّلْمِ فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا لَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِدَالِ<sup>(١١)</sup>.

وَإِنْ قَالَتْ: أَنْتَ بَرِيٌّ مِنْ صَدَاقِي فَطَلَّقْتَنِي؛ بَرِيٌّ وَلَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَتْ: خَالَعْتُكَ بِصَدَاقِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ سَقَطَ صَدَاقُهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: اشْتَرَيْتُ دَارَكَ بِهِ<sup>(١٢)</sup>.

وَإِنْ ادَّعَى خَلَعَهَا فَحَلَفَتْ ثُمَّ وَطَّئَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ ظَاهِرًا دُونَهَا<sup>(١٣)</sup> لِأَبَاطِنَا إِنْ كَذَبَ.

ولو قال: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْفِ وَقَعْتُ وَاحِدَةً فَوْرًا، وَتَقَعُ الْأُخْرَى بِالْأَلْفِ إِنْ قَبِلْتُ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا<sup>(١٤)</sup> وَإِلَّا فَلَا.

- 
- (١) مع يمينه وكذا هي؛ لأن الأصل بقاء النكاح.  
(٢) لأن الأصل عدم الإكراه.  
(٣) بسكوته.  
(٤) لعدم اعترافه بالبينونة، فلو لم تقم بينة على إكراهه فيصدق يمينه ويلزمها المال.  
(٥) في هامش (ق): (من).  
(٦) فاسد للجهل بالمسمى فتبين بمهر المثل.  
(٧) لم يصح، لكن إذا استوفاهما صح وتقدم.  
(٨) أي: منها؛ لأن الإجارة عقد لازم.  
(٩) إن لم يصح، فإن لم يصفه فيجب مهر المثل.  
(١٠) لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية بخلاف الشراء.  
(١١) لأن الثانية بائناً.  
(١٢) مع يمينه وكذا هي؛ لأن الأصل بقاء النكاح.  
(١٣) لأن الأصل عدم الإكراه.  
(١٤) بسكوته.  
(١٥) لعدم اعترافه بالبينونة، فلو لم تقم بينة على إكراهه فيصدق يمينه ويلزمها المال.  
(١٦) في هامش (ق): (من).  
(١٧) فاسد للجهل بالمسمى فتبين بمهر المثل.  
(١٨) لم يصح، لكن إذا استوفاهما صح وتقدم.  
(١٩) أي: منها؛ لأن الإجارة عقد لازم.  
(٢٠) إن لم يصح، فإن لم يصفه فيجب مهر المثل.  
(٢١) لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية بخلاف الشراء.  
(٢٢) لأن الثانية بائناً.

## كتابُ الطلاقِ: وفيهِ أبوابٌ

الأوّل: في السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ وغيرِهما، وفيه طرفانِ:

الأوّل: في بيانِ السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ.

فالسُّنِّيُّ: طلاقٌ مدخولٌ بها ليست بحاملٍ ولا صغيرةٍ ولا آيسةٍ<sup>(١)</sup>.

والبِدْعِيُّ: طلاقٌ مدخولٌ بها بلا عوضٍ مِنْها في حيضٍ أو نفاسٍ أو طهرٍ جامعها فيه أو استدخلت ماءً (فيه) ولو في حيضٍ قبله أو في الدُّبْرِ إن لم يتبيّن حملها<sup>(٢)</sup>، وكذا مَنْ لم تستوفِ دورها مِنَ القَسَمِ<sup>(٣)</sup>.

أما الصغيرةُ والحاملُ ولو حاضتْ وغيرُ المَمْسُوسَةِ<sup>(٤)</sup> والآيسةُ والمختلعةُ فلا بدعةٌ لهنَّ ولا سنةٌ.

وقد يجبُ الطلاقُ في الإيلاءِ والشقاقِ إذا أمر به<sup>(٥)</sup> فلا بدعةٌ فيه، ويستحبُّ الطلاقُ لخوفٍ تقصيره<sup>(٦)</sup>، أو لعدمِ عفتيها. ويكرهُ عندَ سلامةِ الحالِ.

ولو سألتَهُ بلا عوضٍ أو اختلعا أجنبيًّا في زمنِ البدعةِ حَرَمَ.

فرع: يستحبُّ لِمَنْ طَلَّقَ بدعيًّا أن يراجعَ، فإن راجعَ والبدعةُ لحيضٍ، فالمستحبُّ أن لا يطلِّقها في الطهرِ منه، أو كانتِ البدعةُ لَطهرٍ جامعها فيه ووطئَ بعدَ الرجعةِ؛ فلا بأسَ بطلِّقها في الطهرِ الثاني، وإلا استحبَّ أن لا يطلِّقها فيه<sup>(٧)</sup>.

فرع: لو قال: أنتِ طالقٌ مع أو في آخرِ حيضتكِ فسنِّيٌّ، أو طهرِكِ فبدعيٌّ وإن لم يطأها فيه، والمعلِّقُ بصفةٍ صادفتُ زمنَ البدعةِ بدعيٌّ لا<sup>(٨)</sup> إثمَ (فيه)؛ فليراجعَ<sup>(٩)</sup> وتعليقهُ حالَ الحيضِ مباحٌ.

فرع: طَلَّقها حاملاً لغيره بشبهةٍ أو من زنى سابقٍ وقعَ بدعيًّا؛ لتأخُّرِ الشروعِ في العِدَّةِ وذكر<sup>(١٠)</sup> في العددِ في حملِ الزنى خلافَ هذا<sup>(١١)</sup> ولأبدعةٍ في فسخٍ وعتقٍ موطوءةٍ، ولا

(١) فتعتدُّ بالأقراء وتشرعُ بها عقبه.

(٢) وكانت ممن قد تجعل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فالإنسان قد يطلق الحائض دون الحامل.

(٣) فإنه بدعي. (٤) أي: الموطوءة. (٥) للحاجة إليه مع رضی الزوجة به. (٦) في حقها لبغض أو غيره.

(٧) أي: في الطهر الثاني لتلا تكون الرجعة للطلاق، خلاف من راجعها ليو فيها حقها من القسم.

(٨) في (ق): (فلا). (٩) استحجاباً. (١٠) أي: في «الروضة».

(١١) قال الشارح: ليس خلافه، بل ذاك فيما إذا حاضت، وهذا فيما إذا لم تحض.

يحرمُ جمعُ ثلاثٍ طلاقاتٍ<sup>(١)</sup>.

ويستحبُّ الاقتصارُ على طَلقةٍ في القَرءِ وإلا ففي اليومِ ويفرَّقهنَّ على الحامِلِ؛ طَلقةٌ في الحالِ ويراجعُ، وأخرى بعدَ النفاسِ، والثالثةُ بعدَ الطهرِ من الحيضِ.

الطرفُ الثاني: في إضافتهِ إلى السنَّةِ والبدعةِ، فإن قال: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ، أو أنتِ طالقٌ للبدعةِ، أو إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ للسنَّةِ أو فأنتِ طالقٌ للبدعةِ وكانتِ حالُ الإضافةِ أو الدُّخولِ في حالِ سنَّةٍ أو بدعةٍ طَلقتِ لوجودِ الصفةِ، وإلا فحينَ توجَدُ الصفةُ، فإن دخلتِ الدَّارَ صغيرةً لم تحضُ طَلقتِ في الحالِ، وإن كانتِ<sup>(٢)</sup> من ذواتِ الأقرءِ فيقعُ في قوله للسنَّةِ: بالطهرِ من حيضٍ لم يجامعها في أحدهما، وفي قوله للبدعةِ: بظهورِ دمِ الحيضِ، أو بإيلاجِ الحشفةِ في الطهرِ، وعليه النزاعُ فلو استدامَ من غيرِ نزاعٍ فلا حدَّ<sup>(٣)</sup> ولا مهر<sup>(٤)</sup>.

فرع: اللامُ فيما يعهدُ انتظارهُ وتكررهُ للتوقيتِ<sup>(٥)</sup> وفيما لا يعهدُ للتعليلِ؛ كطلقتك لرضى زيدٍ، أو لقدميه؛ أو للبدعةِ وهي صغيرةٌ أو حاملٌ<sup>(٦)</sup> فتطلقُ في الحالِ، فلو نوى التعليقَ لم يقبلُ ظاهراً، ولو قالَ في الصغيرةِ ونحوها<sup>(٧)</sup>: لوقتِ البدعةِ ونوى التعليقَ قبلَ<sup>(٨)</sup>، وقوله: أنتِ طالقٌ برضى زيدٍ أو بقدميه تعليقٌ.

وقوله: للسنَّةِ كقوله: للبدعةِ، وعكسهُ كعكسيه.

فرع: قالَ لحائضٍ ونحوها: إن كنتِ في حالِ سنَّةٍ فأنتِ طالقٌ؛ فلا طلاقَ ولا تعليقَ<sup>(٩)</sup>، أو أنتِ طالقٌ طلاقاً سنِّيًّا وقالَ: أردتُ في الحالِ لم يقعَ في الحالِ، فإن قالَ: أنتِ طالقٌ طلاقاً سنِّيًّا الآنَ وقعَ للإشارةِ.

فرع: قالَ: طَلقتك لا للسنَّةِ ولا للبدعةِ، أو طلاقاً سنِّيًّا بدعيًّا وقعَ في الحالِ، فإن أرادَ بالسُنِّيِّ الوقتَ، والبدعيُّ الثلاثُ في قوله سنِّيًّا بدعيًّا قبلَ وإن تأخَّرَ الطلاقُ<sup>(١٠)</sup>.

فصل: لو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بعضهنَّ للسنَّةِ وبعضهنَّ للبدعةِ؛ فالصغيرةُ ونحوها

(١) بل ولا يكره؛ لما في خبر اللعان: أن الملاعن قال: هي طالق ثلاثاً ولو كان بدعيًّا لأنكر عليه ﷺ.

(٢) في الشرح: (وإلا فهي). (٣) وإن كان بانئاً؛ لأن أوله مباح. (٤) لأن النكاح يتناول جميع الوطأت.

(٥) في الشرح: (للتأقيت). (٦) زاد في الشرح: (من لاسنة لها ولا بدعة). (٧) أنت طالق.

(٨) لتصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق حالاً. (٩) لعدم الشرط.

(١٠) أي: وقوعه؛ لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع.

تطلق في الحال ثلاثاً، وذات الأقراء: طلقتين في الحال وطلقة في الحال الثاني، فلو قال: أردتُ عكسه صدق، ولو أرادَ بعضَ كلِّ طَلقةٍ وقعَ الثلاثُ في الحال، ولو قال: بعضهنَّ للسنة وسكت وهي في حالِ السنة وقعَ في الحالِ واحدة، ولو قال: خمساً بعضهنَّ للسنة وبعضهنَّ للبدعة طلقتُ ثلاثاً في الحال<sup>(١)</sup>. ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقتين طَلقةً للسنة وطلقةً للبدعة وقعَ طَلقةً في الحال، وفي المستقبل طَلقةً. وإن قال: طلقتين للسنة وللبدعة وقعَ الجميعُ كقوله: ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة.

وقوله: (أنتِ طالقٌ) أحسنُ الطلاقِ وأتمُّه ونحوه<sup>(٢)</sup> كقوله: للسنة<sup>(٣)</sup>، أو<sup>(٤)</sup>: أقبِحه ونحوه<sup>(٥)</sup>، أو: للحرَج كقوله: للبدعة<sup>(٦)</sup>.

فإن قال: أردتُ بالحسنِ البدعي<sup>(٧)</sup>، وبالقبیحِ السيئ<sup>(٨)</sup>؛ لم يقبلُ ظاهراً إلا فيما يضره<sup>(٩)</sup>، وإن فسّرَ القبيحَ بالثلاثِ قُبِلَ، وإن قالَ لظاهرٍ غيرِ ممسوسة: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلقةٌ والقرءُ: هو الطهرُ بانْتِ (في الحالِ) بطلقةٍ، فإن جدّدَ نكاحها قبلَ الطهرينِ أو أحدهما؛ فقولاً عودِ الحنثِ<sup>(١٠)</sup>، أو<sup>(١١)</sup>: بعدهما انحلتِ اليمينُ، أو: ممسوسةٍ وقعَ بكلِّ طهرٍ طَلقةً، أو لحاملٍ أو صغيرةٍ أو آيسةٍ وقعَ في الحالِ طَلقةً، فإن راجعها في الحملِ وقعتْ أخرى بالطهرِ من النفاسِ، ثم تستأنفُ العِدَّةَ، فإن لم يراجعها انقضتْ عدَّتُها بالوضع، فإن كانتِ الحاملُ حائضاً لم تطلقَ حتّى تطهرَ، ولا يتكرّرُ (الطلاقُ) بتكرّرِ طهرها؛ لأنَّ الحملَ قرءٌ واحدٌ، بخلافِ قوله: في كلِّ طهرٍ طَلقةً. وإن حاضتِ الصغيرةُ قبلَ مضيِّ ثلاثةِ أشهرٍ تكررَ الطلاقُ بتكرّرِ الأقراء. فإن قال: بكلِّ قرءٍ طَلقةً للسنة فكذلكَ إلا أنَّ ذاتِ الأقراءِ لا تطلقُ في الحالِ في طهرٍ جومعتُ فيه، ومن طَلَّقَ ثلاثاً للسنة أو بلا قيدٍ ونوى التفريقِ على الأقراءِ منعَ ظاهراً إلا إن تَلَفَّظَ بالسنة وكان يعتقدُ تحريمَ الجمعِ وأمرتُ بالامتناعِ وجازَ الوطءُ باطنياً، ولها التمكينُ إن صدّقتَه<sup>(١٢)</sup> وهذا معنى التديين<sup>(١٣)</sup>؛ ويدينُ مَنْ طَلَّقَ صغيرةً للسنة وقال: أردتُ إذا حاضتُ وطهرتُ، وإن قال: أنتِ طالقٌ وأرادَ مِنْ وثاقٍ، أو إن دخلتِ الدارَ أو إن شاء زيدٌ - لا

(١) أخذاً بالتشطير والتكميل. (٢) كأجمله وأفضله وأعدله. (٣) فلا يقع في حال البدعة حتى ينتهي إلى حال السنة.

(٤) أنتِ طالق. (٥) كأسمجه وأفضله. (٦) فلا يقع إن كان في حال السنة حتى ينتهي إلى حال البدعة.

(٧) لسوء خلقها. (٨) لحسن عشرتها. (٩) فيقبل لاحتمال اللفظ.

(١٠) يجريان في وقع الثانية والثالثة، والأصح عدم العود. (١١) جدده. (١٢) بقريته.

(١٣) وهو- لغة -: أن تكل أمره إلى مجازاة دينه.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - دِينَ . وَلَوْ خَصَّصَ عَاماً كِنِسَائِي ، أَوْ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَأَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً دِينَ وَلَمْ يَقْبَلْ ظَاهِراً إِلَّا بَقْرِينَةَ<sup>(٢)</sup> كَحَلِّهَا مِنْ وَثَاقٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلُ الْمُسْتَثْنَاءِ وَهِيَ تَخَاصُمُهُ : تَزَوَّجَتْ ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِيهَا إِذَا عَلِقَ بِأَكْلِ خُبْزٍ ثُمَّ فَسَّرَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ شَهْرًا لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِراً وَيَدِينُ<sup>(٥)</sup> .

وَالضَّابِطُ : أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَ بِمَا يَرْفَعُ الطَّلَاقَ فَقَالَ : أَرَدْتُ طَلَاقاً لَا يَقَعُ أَوْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ<sup>(٧)</sup> : بِتَخْصِيصِ عَدَدِ كَطَلَقْتُكَ ثَلَاثاً وَأَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ أُرْبَعْتَكُنَّ وَأَرَادَ إِلَّا ثَلَاثَةً لَمْ يَدِينُ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ مَقِيدٍ لِلطَّلَاقِ أَوْ صَارَفَ<sup>(٩)</sup> إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، أَوْ مَخْصَّصٍ كَقَوْلِهِ : أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ ، أَوْ<sup>(١٠)</sup> : طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ ، أَوْ<sup>(١١)</sup> : إِلَّا فَلَانَةٌ بَعْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ<sup>(١٢)</sup> أَوْ نِسَائِي دِينَ<sup>(١٣)</sup> .

فصل : قَالَ لِمَمْسُوسَةٍ : كُلَّمَا وَلَدْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ فَوَلَدْتُ وَاحِدًا ؛ طَلَقْتُ بِالطُّهْرِ مِنَ النِّفَاسِ ، أَوْ تَوَامِينٍ مَعاً فَطَلَقْتَيْنِ بِالطُّهْرِ أَيْضًا ، فَلَوْ تَعَاقَبَا ؛ طَلَقْتُ بِوِلَادَةِ الْأَوَّلِ لَا بِالطُّهْرِ مِنَ الثَّانِي ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ ، أَوْ كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدَيْنِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَوَلَدْتَهُمَا مَعاً أَوْ مَتَعَاقِبِينَ وَفِي بَطْنِهَا ثَالِثٌ طَلَقْتُ وَإِلَّا فَلَا حَتَّى تَطْهَرَ ، وَإِنْ وَلَدْتَ وَلَدًا فَطَلَقْتُهَا رَجْعِيًّا ، ثُمَّ وَلَدْتَ آخَرَ وَقَعْتَ آخَرَى ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَقَالَ : إِنْ لَمْ يَرَا جَعَهَا لَا تَطْلُقِي لِانْقِضَاءِ عِدَّةِ<sup>(١٤)</sup> الْمُنْجَزِ<sup>(١٥)</sup> بِهِ<sup>(١٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ لِحَامِلٍ مِنْ زَنَى : أَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ فَالْحَمْلُ كَالْمَعْدُومِ<sup>(١٧)</sup> ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْسُوسَةٍ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ، أَوْ مَمْسُوسَةٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ النِّفَاسِ ، وَكَذَا الْحَيْضُ إِنْ عَلِقَ حَالَ رُؤْيَةِ الدَّمِ<sup>(١٨)</sup> . وَإِنْ قَالَ بِصِغَةِ الشُّكِّ وَهِيَ

(١) لأن التعليق بالمشيئة أو عدمه يرفع حكم الطلاق بالكلية .

(٢) عند قوله لها : أنت طالق ، وقال : أردت حلها من وثاقها .

(٣) في (ق) : (دين) أي : فلا تطلق إن كلمته بعد شهر .

(٤) وكذا إن قال : إن لم يشأ الله تعالى .

(٥) من دينته بالتثقيب ، لامن دان يدين ؛ فلو كان كذلك لجزم بحذف حرف العلة وصار : لم يدين .

(٦) له . (١٠) أنك . (١١) أردت . (١٢) أي : لي طالق .

(١٣) وفارق ما قبله ؛ لأن استعمال نص الأعداد كالأربعة معلوم ، أما استعمالها في بعضه فغير مفهوم .

(١٤) في هامش (ق) : أي : الطلاق .

(١٥) أي : الطلاق ، وفي الشرح : (المتجزئة) أي : بوضع الولد الآخر ، أما لو أبانها ثم نكحها ثم ولدت آخر فلا يقع طلاقه

آخرى بناء على عدم عود الحنث . (١٦) أي : بالولد . وكل محتمل .

(١٧) إذ لا حرمة له . (١٨) في الشرح زيادة : (وهي حائض) .



حائضٌ: أنتِ طالقٌ للسنةِ أو للبدعةِ؛ وقعَ في الحالةِ الأخرى، لأنه اليقينُ. وقوله: (أنتِ طالقٌ) طلاقٌ سنياً في دخولِ الدارِ؛ كما دخلتِ الدارَ قالَ (ه) البوشنجي<sup>(١)</sup>. وإنْ علّقَ بالسنةِ وهي طاهرٌ فادّعى جماعها فيه صدّقَ بيمينه؛ وطلقتكِ طلاقاً كالثلجِ أو كالنارِ يقعُ في الحالِ<sup>(٢)</sup>.

## البابُ الثاني: في أركانِ الطلاقِ، وهي خمسةٌ

الأولُ: المطلقُ، وشرطُ تنجيزه وتعليقه التكليفُ.

الركنُ الثاني: فيما يقعُ به الطلاقُ، وفيه ثلاثةُ أطراف.

الأولُ: في اللفظِ، وهو صريحٌ وكنايةٌ تحتاجُ إلى نيةٍ، فالصريحُ: الطلاقُ والسّراحُ والفراقُ. كأنْتِ طالقٌ ومطلقٌ ويا طالقٌ ويا مطلقَةً. أمّا مطلقَةً بالتخفيفِ فكنايةٌ، وكذا أنتِ طالقٌ أو الطلاقُ أو طلاقٌ أو نصفُ طلاقٍ. أمّا أنتِ كلُّ طلاقٍ أو نصفُ طالقٍ فصريحٌ. والفعلُ من لفظي الفراقِ والسّراحِ صريحٌ، والمشتقُ منهما كالمشتقِ من الطلاقِ، وأنتِ وطلاقٌ، أو وأنتِ والطلاقُ كنايةٌ، وقوله: أنتِ طالقٌ مِن وثاقٍ، أو مِن العملِ، أو سرحتُكِ إلى كذا، وفارقتُكِ في المنزلِ كنايةٌ إنْ قارنهُ العزمُ على الزيادةِ أو توسطتْ، لا إنْ بدا له بعدُ فقال: مِن وثاقٍ<sup>(٣)</sup>. وترجمةُ الطلاقِ بالعجميّةِ صريحٌ، وصاحبيهِ<sup>(٤)</sup> كنايةٌ، وألقيتُ<sup>(٥)</sup> عليكِ طلاقاً صريحٌ، وفي وضعتُ عليكِ أو لكِ طلاقاً، وجهانِ<sup>(٦)</sup>.

فصل: يشترطُ في الكنايةِ نيةٌ مقارنةٌ ولو لبعضِ اللفظِ؛ وهي: كأنْتِ خليّةٌ، بريّةٌ<sup>(٧)</sup>، بتّةٌ، بتلةٌ<sup>(٨)</sup>، بائنٌ<sup>(٩)</sup>، وحرامٌ<sup>(١٠)</sup> ولو زاد أبداً<sup>(١١)</sup>. حرّةٌ، واحدةٌ، اعتدي، تستري، واستبرئي رحمك، إلحقي بأهلكِ، حبلكِ على غاركِ. لا أئدهُ سربك<sup>(١٢)</sup>، اعزبي<sup>(١٣)</sup>، أغربي<sup>(١٤)</sup>، اذهبي. لا، اذهبي إلى بيتِ أبي<sup>(١٥)</sup> إنْ نواهُ بمجموعهِ<sup>(١٦)</sup>. وودّعيني<sup>(١٧)</sup>،

(١) يقال للبلدة من هراة: بوسنجٍ معرب بوشنك، قال الشارح: هو إسماعيل. زاد السبكي: ابن عبد الواحد بن إسماعيل، أبو سعيد، ولد بهراة سنة: (٤٦١) هـ. إمام غواصٍّ من المتأخرين فقيه مناظر، خشن العيش، ملازم للسنة، له: (المستدرک)، وتوفي سنة: (٥٣٦) هـ.

(٢) ويلغو التشبيه. (٣) أو نحوه فلا يكون كناية بل صريح. (٤) أي: للفراق والسراح. (٥) في (ق): (ولا تعب).

(٦) أحدهما: صريح لوجود لفظ الطلاق، والثاني: أنه كناية لأنه لم يتضمن إيقاعاً. (٧) أي: منه.

(٨) أي: مقطوعة الوصلة متروكة النكاح. (٩) مفارقة. (١٠) أي: علي. (١١) لا يصير صريحاً.

(١٢) أي: لا أهتم بشأنك. أئده: أزجر، سربك: ما يرعى من ماشيتك. (١٣) تباعدني عني.

(١٤) صيري غريبة. (١٥) فليس بكناية فلا يقع به طلاق. (١٦) إذا نواه وقع. (١٧) من الوداع.

وَدَعَيْنِي<sup>(١)</sup>، وَبَرِئْتُ مِنْكَ، لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، تَجَرَّعِي<sup>(٢)</sup>، ذُوقِي، تَزَوَّدِي، وَيَابَنْتِي إِنْ أَمَكْنَ<sup>(٣)</sup>. وَتَزَوَّجِي، وَأَحْلَلْتِكِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، وَفَتَحْتُ عَلَيْكَ طَرِيقَكَ<sup>(٤)</sup>، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَسُوقُ إِلَيْكَ الْخَيْرَ، وَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، لَا إِنْ قَالَ: فِيكَ، وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ، أَوْ: لِلنَّاسِ<sup>(٥)</sup>. وَكَذَا حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَوْ تَعَارَفَوْهُ طَلَاقًا<sup>(٦)</sup>، فَلَوْ حَلَفَ بِهِ وَلَهُ نِسَاءٌ فَحَنَّتْ طَلَقَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْجَمِيعَ فُلِعَيْنَهَا<sup>(٧)</sup>، وَكُلِّي وَاشْرَبِي<sup>(٨)</sup>. لَا، قَوْمِي وَأَغْنَاكَ اللَّهُ<sup>(٩)</sup>، وَالْعِتْقُ<sup>(١٠)</sup>.

وَكَنَايَاتُهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ كَعَكْسِيهِ<sup>(١١)</sup>، لَا اعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ لِلْعَبْدِ<sup>(١٢)</sup>، وَأَمَّا أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ خَلِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ فَكَنَايَةٌ<sup>(١٣)</sup>، لَا اسْتَبْرِي رَحِمِي مِنْكَ<sup>(١٤)</sup>، وَالظَّهَارُ كِنَايَةٌ فِي عِتْقِ الْأُمَةِ، لَا<sup>(١٥)</sup> فِي الطَّلَاقِ؛ كَعَكْسِهِ<sup>(١٦)</sup>.

(فصل: قال: أنتِ حرامٌ عليّ أو حرمتك ونوى طلاقاً<sup>(١٧)</sup> وإن تعدد أو ظهاراً وقع<sup>(١٨)</sup>، ولو نواهما معاً ومتعاقبين تخيير<sup>(١٩)</sup>، أو<sup>(٢٠)</sup>: تحريم عينها أو وطئها كره ولم تحرم، ولزمه كفارة يمين في الحال وليس ذلك يميناً وكذا<sup>(٢١)</sup> إذا لم ينو شيئاً، فلو قال: أردتُ به اليمين من الوطاء<sup>(٢٢)</sup> لم تسقط الكفارة.

ولو حرّم غير الإبضاع فلا كفارة<sup>(٢٣)</sup>، وتجب الكفارة بتحريم أمته غير المحرم<sup>(٢٤)</sup>، وفي المزوجة والمعتدة والمجوسية ونحوها وجهان<sup>(٢٥)</sup> يجريان في زوجة أحرمت أو اعتدت بشبهة.

ولا كفارة<sup>(٢٦)</sup> في رجعية، ووجبت في حائض وصائمة ونحوها<sup>(٢٧)</sup>، هذا إذا نوى

(١) اتركيني . (٢) أي: كأس الفراق . (٣) لصغر أو ملاطفة ولو كانت معلومة النسب غير صريح .

(٤) للوصلة إلى الأزواج . (٥) فهو كناية . (٦) فليس بصريح . (٧) فإن أراد الجميع وقع عليهن .

(٨) أي: تزودي للفراق . (٩) فلا تحتمل الطلاق . (١٠) صريح .

(١١) أي: كما أن صرائح الطلاق وكناياته كنيات في العتق لما بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة .

(١٢) فليس بكناية للعتق وإن نواه؛ لاستحالة ذلك في حقه . (١٣) إن نوى به طلاقها وقع؛ لأن عليه حجراً من

جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية .

(١٤) لاستحالة في حقه كأنما معتدٌ منك . (١٥) أي: ليس الظهار كناية . (١٦) وكذا الطلاق ليس كناية في الظهار .

(١٧) رجعيةً أو باتناً . (١٨) لأن كلاً يقتضي التحريم فجاز أن يكتفى عنه بالحرام .

(١٩) يثبت ما اختاره منهما فالطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه . (٢٠) نوى . (٢١) أي: يكره .

(٢٢) أي: على تركه . (٢٣) وهو لغو . (٢٤) لقصة مارية رضي الله عنها . (٢٥) أحدهما: لا؛ لصدقه في وصفها،

وثانيهما: نعم؛ لأنها محل لاستباحته . (٢٦) بذلك . (٢٧) لأنها عوارض سريعة الزوال .

تحريم عين الأمة أو أطلق، فإن نوى عتقاً نفذ، أو طلاقاً أو ظهاراً لغاً<sup>(١)</sup>.

فرع: حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة وتكفيه<sup>(٢)</sup> واحدة، ولو حرم زوجته مرات في مجلس كفاه كفارة، وكذا مجالس ونوى التأكيد لا الاستئناف<sup>(٣)</sup>. فإن أطلق فقولان<sup>(٤)</sup>، وأنت حرام كناية<sup>(٥)</sup> إن لم يقل: علي<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو قال: أنت علي كالميتة أو الدم فكقوله: حرام علي<sup>(٧)</sup>، لا إن قصد الاستئناف.

فرع: لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة ولا قرينة<sup>(٨)</sup> ولا مواطأة كالتواطؤ على جعل. أنت علي حرام كطلقتك، بل يكون ابتداء<sup>(٩)</sup>، وقولهم<sup>(١٠)</sup>: إن<sup>(١١)</sup>، أنت حرام علي صريح في الكفارة، مجاز؛ لأنه ليس في اللفظ معنى لزوم الكفارة<sup>(١٢)</sup>، فإن ادعت نيته فأنكر ونكل فحلفت حكم بالطلاق.

فصل<sup>(١٣)</sup>: وقوله: لم يبق بيني وبينك شيء، وبيع الطلاق بصيغته<sup>(١٤)</sup> بلا عوض، أو: أبرأتك، أو عفوت عنك، أو برئت من نكاحك، أو برئت إليك من طلاقك كناية، لا: برئت من طلاقك<sup>(١٥)</sup> وقوله: الطلاق لازم لي، أو واجب علي لا فرض صريح<sup>(١٦)</sup>، وطلقك الله وأعتقك الله وأبرأك الله؛ لزوجته<sup>(١٧)</sup> وأمتها<sup>(١٨)</sup> وغيرهم<sup>(١٩)</sup> صريح، وطلاقك علي، ولست زوجتي كناية. ويقع بأنت طالقان وطوالق طلقة<sup>(٢٠)</sup>، وكذا: أنت طال بالترخيم<sup>(٢١)</sup>، وقيل: لا يقع به وإن نوى. وإن قال ذو زوجة: كل امرأة لي طالق إلا أنت طلقت؛ للاستغراق. بخلاف: كل امرأة لي غيرك وسواك طالق. وبخلاف قوله لنسوة هي فيهن: أنتن طوالق إلا هذه<sup>(٢٢)</sup>. وقوله: بطلاقك لأفعلن، أو كل امرأة أتزوجها طالق أو طلقتك ولم يسمع نفسه لغو، وكذا: أنت طالق أو لا<sup>(٢٣)</sup>؟ إلا أن يريد إنشاء<sup>(٢٤)</sup> فتطلق، وإن نسبت امرأة لزوج أمها فقال: بنت فلان طالق ونواها طلقت، وإلا فلا.

(١) لاستحالتهم في حق الأمة. (٢) كفارة. (٣) أي: الإنشاء فتعدد الكفارة بتعدد المرات.

(٤) والأوجه عدم التعدد. (٥) في وجوب الكفارة. (٦) فلو قالها فصريح.

(٧) رجح البغوي وغيره أنه لاشيء عليه، وكذا إن قصد الاستقذار. (٨) تشعره بكفص. (٩) لاحتمال تغير النية.

(١٠) أي: الأصحاب. (١١) قوله.

(١٢) بل هو حكم رتبته الشارع على التلطف. (١٣) في مسائل مثورة. (١٤) لها بإيجاب وقبول.

(١٥) فليس بكناية فلا يقع به طلاق وإن نواه. (١٦) للعرف. (١٧) في الأولى. (١٨) في الثانية.

(١٩) في الثالثة. (٢٠) واحدة فقط. (٢١) أي: النحوي بحذف آخر المنادي، وإن لم ينو.

(٢٢) وأشار إليها فلا تطلق، وكذا لإلا زوجتي؛ لأنه عين واستثنى. (٢٣) استفهام. (٢٤) أي: للطلاق.

ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته<sup>(١)</sup>، وليس: بانت مني امرأتي أو حرمت علي إقراراً بالطلاق؛ لأنه كناية.

وإن قال: أنت بائنٌ ثم طلقها بعد مدة ثلاثاً ثم فسّر الكناية بالطلاق ليرفع الثلاث<sup>(٢)</sup> لم يقبل<sup>(٣)</sup>. وإن قال: زينب طالق وأراد غير زوجته قبل إلا إن سبق استدعاؤها، وهذا مخالف لما سبق: أن سؤال المرأة لا يلحق الكناية بالصریح<sup>(٤)</sup>. وقوله: للولي زوجها إقراراً بالطلاق، وإن قال: أنت بائنٌ وطالق فليفسر الأول<sup>(٥)</sup>.

وإن قال: اعتدي ناوياً<sup>(٦)</sup> وكرره غافلاً عن التأكيد والاستئناف فعلى أيهما يحتمل؟ قولان<sup>(٧)</sup>. فإن اختلفت الألفاظ تعدد<sup>(٨)</sup>، ولو قيل له: طلق امرأتك، فقال: طلقت، أو قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: طلقتُ وقع، وإن كان أبوا زوجته محمد بن وعلب على أحدهما زيد فقال: بنت محمد طالق لم تطلق حتى يريد نفسه<sup>(٩)</sup>. ولو قيل لزيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، وقال: أردت غيري قبل<sup>(١٠)</sup>، ولو قيل: أطلقت؟ فقال: اعلم أنه كذلك فليس بإقرار<sup>(١١)</sup>.

فإن قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: اكتبوا لها ثلاثاً ففي كونه كناية تردد<sup>(١٢)</sup>، وقوله: أنت كذا أو كما أضمر أو امرأتي الحاضرة طالق وكانت عاتبة لغو<sup>(١٣)</sup>.

ولو قال: امرأته طالق وعين نفسه وقع، وقوله<sup>(١٤)</sup>: قل لأمك: أنت طالق يحتمل التوكيل والإخبار<sup>(١٥)</sup>. ويقع طلاق الوكيل وإن لم ينو الوكالة<sup>(١٦)</sup>.

وإن قال<sup>(١٧)</sup>: طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي فوجهان<sup>(١٨)</sup>. وإن قيل: إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق، فقال: نعم، وكان قد فعله لم تطلق<sup>(١٩)</sup>. وإن أقر بالطلاق كاذباً لم تطلق بائناً<sup>(٢٠)</sup>، وإن قال: أنت طالق مئة، فقالت: تكفيني ثلاث، فقال:

(١) إن لم ينو طلاقها. (٢) لمصادفتها البيئونة. (٣) لأنه متهم. (٤) إلا بقرينة. (٥) من قبله لا غير.

(٦) به الطلاق. (٧) أوجهها الاستئناف، فإن أراد التأكيد وقعت واحدة. (٨) بعددها. (٩) الذي عينه.

(١٠) لا حتماله. (١١) بالطلاق. (١٢) أي: احتمالان، أحدهما: لا؛ لأن الكتابة فعل الكاتب ولم يفوض

الزوج الطلاق إليه حتى يقع ما يصدر منه، وثانيهما: وهو الأقرب -: نعم.

(١٣) فلا يقع به وإن نواه إذ لا إشعار للأولين بالفرقة، ولا للثالث بها في الغائبة. (١٤) لابنه المكلف.

(١٥) فيستفسر عنه فإن تعذر عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق. (١٦) عند الطلاق. (١٧) الوكيل.

(١٨) الأقرب نعم. (١٩) لأنه لم يوقمه وإنما أجازته. (٢٠) وتطلق ظاهراً.

والباقى لضرائك فكناية<sup>(١)</sup> فى الضرائر . هذا قول المتولّى .

وقال البغوى : إن قالت : تكفينى واحدة طلقت ثلاثاً والضرائرُ طلقتين طلقتين إن نوى ، أو قالت : تكفينى ثلاث<sup>(٢)</sup> لغا ما ألقاه على الضرائرِ ، وقوله : حرمتك - والنّية نية زيد - كحرمتك<sup>(٣)</sup> والباقي لغو .

وإن قيل لمن أنكر<sup>(٤)</sup> : امرأتك طالق إن كنت كاذباً ، فقال : طالق ؛ طلقت إن كان كاذباً<sup>(٥)</sup> إلا إن أراد غيرها<sup>(٦)</sup> ، أو قال : بنتى أو كل امرأة أتزوجها طالق أو نساء المسلمين طواق وأنت يازوجتى ؛ لم تطلق<sup>(٧)</sup> .

الطرفُ الثانى : الفعل<sup>(٨)</sup> ، إشارة الأخرس فى الطلاقِ وغيره كالنطق<sup>(٩)</sup> ولو كاتباً<sup>(١٠)</sup> ، لكن لا تبطل صلاته<sup>(١١)</sup> ولا تصحُّ شهادته<sup>(١٢)</sup> ؛ فإن أفهمتِ الفطنَ وغيره الطلاقَ مثلاً فصريحٌ ، أو : الفطنَ وحده فكناية<sup>(١٣)</sup> ، وتفسيره صريحٌ إشارته بغير طلاقٍ كتفسير اللفظِ الشائع فى الطلاقِ بغيره .

ولو أشار ناطقٌ ونوى لغا<sup>(١٤)</sup> ، فلو قال : امرأتى طالقٌ مشيراً لإحدى امرأتيه وقال : أردتُ الأخرى قبلَ ، وإن قال : أنت طالقٌ وهذه فهل هذه كنايةٌ أو صريحٌ؟ وجهان<sup>(١٥)</sup> .  
فصل : كتبُ الطلاقِ كنايةٌ ولو من الأخرس ، وإن قرأه فصريحٌ ، فلو قال : قرأته حاكياً بلا نية صدقَ بيمينه<sup>(١٦)</sup> ، وفائدته : إذا لم يقارنِ الكتُبُ النيةَ .  
ومثله : العتقُ والإبراءُ والعفو .

فرع : كتبَ أنت طالقٌ ونوى طلقتُ وإن لم يصلُ كتابه<sup>(١٧)</sup> ، وإن كتبَ إذا قرأتِ كتابى فأنت طالقٌ فقرأته أو فهمته مطالعة<sup>(١٨)</sup> ؛ طلقتُ ، ولو قرئَ عليها لم تطلق<sup>(١٩)</sup> إلا إذا كانت أميةً وعلمَ ، لا إن جهلَ .

(١) فإن نوى وقع على كل ثلاث . (٢) فى الشرح : (ثلاثاً) . (٣) بدون ذكر الباقي . (٤) أي : شيئاً .

(٥) لترتب كلامه على كلام القائل . (٦) فلا تطلق . (٧) لأنه عطفها على نسوة لم يطلقن .

(٨) أي : القائم مقام اللفظ . (٩) فيرتب عليها أحكامه . (١٠) لعجزه مع دلالتها على ما يدل عليه النطق .

(١١) بإشارته . (١٢) بها ، ولا يحث بها لو حلف لا يتكلم .

(١٣) تحتاج لنية ، وقيل : يقع بها الطلاق .

(١٤) وإن أفهم بها كل أحد ؛ لأن العدول عن الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق .

(١٥) الأوجه الثانى ما لم ينوخه . (١٦) كما لو قال : أنت طالق وهو يحل الوثاق وقال : نويت حلّه .

(١٧) إليها ؛ لأن الكتابة طريقٌ فى إفهام المراد . (١٨) وإن لم تلتفظ . (١٩) لعدم الشرط مع الإمكان .

ولو كتبَ إذا وصلك كتابي طلقتُ بوصولِهِ لأممحيًا<sup>(١)</sup>، إلا إن بقيتِ الآثارُ مقروءةً، ولو انمحي إلا موضعَ الطلاقِ طلقتُ<sup>(٢)</sup>، ولا أثرَ لبقاءٍ غيره<sup>(٣)</sup>. وإن علقَ بيلوغِ الطلاقِ فسلمَ موضعَ الطلاقِ وقعَ قطعاً، وقراءةُ بعضِ الكتابِ إن علقَ بقراءتِهِ كوصولِ بعضِهِ إن علقَ بوصولِهِ. وإن علقَ بوصولِ الكتابِ ثم بوصولِ الطلاقِ طلقتُ بوصولِ الكتابِ طلقتين<sup>(٤)</sup>، أو: بوصولِ نصفِ الكتابِ فوصلَ كلُّهُ طلقتُ<sup>(٥)</sup>، وإن كتبَ غيرهَ أو كتى بإذنيه ونوى هو<sup>(٦)</sup> لغا<sup>(٧)</sup>، والكتبُ على الأرضِ كنايةً، لا على الماءِ والهواءِ. وإن كتبَ أنتَ طالقٌ واستمد<sup>(٨)</sup> إن كانَ حاجةً ثم كتبَ تعليقاً<sup>(٩)</sup> صحَّ التعليقُ<sup>(١٠)</sup> وإلا وقعَ في الحالِ. وإن أنكرَ الكتابَ أو النيةَ فالقولُ قوله<sup>(١١)</sup>.

الطرفُ الثالثُ: التفويضُ<sup>(١٢)</sup>، قوله: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ أو أَعْتَقْتِي نَفْسَكَ تَمْلِكُ<sup>(١٣)</sup> كالهبةِ لا توكيلٌ، فإن كانَ<sup>(١٤)</sup> بمالٍ فتمليكٌ بعوضٍ وشرطُهُ: التكليفُ والتطبيقُ فوراً؛ لتضمنِهِ القبولِ<sup>(١٥)</sup> إلا إن قالَ: متى شئتُ<sup>(١٦)</sup>، وللزَّوجِ الرجوعُ قبلَهُ، ولا يصحُّ تعليقهُ<sup>(١٧)</sup>، فقوله: إذا جاءَ الغدُ أو زيدٌ فطلَّقِي نَفْسَكَ لغو<sup>(١٨)</sup>، وإن قالَ لأجنبيٍّ: إذا جاءَ الغدُ فأمرُ امرأتي بيدك وقصدَ التقييدَ بالغدِ تقييدٌ<sup>(١٩)</sup> وإلا فلهُ الطلاقُ بعدهُ. وإن قالَ: أمرها بيدك إلى شهرٍ فلهُ التطبيقُ<sup>(٢٠)</sup>. وإن قالَ: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ فعلقتهُ بقدمِ زيدٍ لغا<sup>(٢١)</sup>. وإن قالتَ: كيفَ أطلِّقُ نفسي، ثم طلقتُ وقعَ. ولو وكلَّها أو وكلَّ آخرَ في تعليقِ الطلاقِ لم يصحَّ<sup>(٢٢)</sup>.

فصل: قال لها: أئبني نفسك، فقالت: أئبتُ ونويا طلقتُ، وتطلقُ إذا قالَ: طَلَّقْتِي، فقالت: سرَّحتُ، وكذا لو كتى فصرَّحتُ هي أو وكيله (أ) وبالعكس، لا<sup>(٢٣)</sup> إن أمرهما

(١) في الشرح: (محي) ما فيه فلا تطلق، كما لو ضاع أو تلف. (٢) لو وصول المقصود. (٣) أي: لفظ الطلاق لعدم وصول المقصود. (٤) لوجود الصفتين. (٥) لاشتمال الكل على النصف. (٦) أي: الطلاق. (٧) لأن العبرة بنية الكاتب والكتاني. (٨) بالقلم المداد من الدواة نظراً. (٩) كإذا أتاك كتابي. (١٠) ظاهراً فلا تطلق. (١١) لأن الأصل العدم. (١٢) وهو جائز بالإجماع. (١٣) للطلاق والإعتاق. (١٤) التفويض. (١٥) فوراً؛ لأن التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر مدة ينقطع بها القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع. (١٦) فلا يشترط الفور. (١٧) أي: التفويض. (١٨) كساتر التمليكات. (١٩) أي: الطلاق به. (٢٠) فيه. (٢١) لأنه لم يملكها التعليق. (٢٢) تعليقه وإن كان المعلق به يوجد لا محالة كطلوع الشمس؛ لأنه يجري مجرى الأيمان فلا تدخله النيابة. (٢٣) في الشرح: (إلا).

بأحدهما فخالفاً<sup>(١)</sup>، وإن أجابت: طلقته فكناية، كقوله: أنا منك طالق.

فرع: قال لها ناوياً للتفويض: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو: اختاري، فقالت: اخترت نفسي ونوت وقع، وإن تركا النفس معاً فوجهان<sup>(٢)</sup>. ولو قالت ناوية: اخترت أهلي أو الأزواج<sup>(٣)</sup> طلقته، لا<sup>(٤)</sup> ب: اخترت زوجي أو النكاح. وإن قالت: أختار لم تطلق<sup>(٥)</sup> إلا إن قصدت الإنشاء والقول في عدم اختيارها فوراً قوله. وفي النية<sup>(٦)</sup> قول الناوي، وكذا قول من وكل في الطلاق فكنتي<sup>(٧)</sup> لا إن كذبه معاً<sup>(٨)</sup>، وإن فوضها فيما شاءت من الثلاث ملكت ما دونها، وإن كرر: اختاري وأراد واحدة فواحدة<sup>(٩)</sup>، ولو طلقته نفسها عبثاً فصادفت التفويض طلقته، وإن جعل طلاقها بيد الله تعالى ويد زيد لغا إن قصد الشركة لا التبرك. وقوله: جعلت كل أمر لي عليك بيدك كناية في التفويض، وطلقي نفسك في غد لغو.

وإن قال: طلقي أو أيني نفسك فطلقت ونوي الثلاث وقعت، وإلا فأقل النيتين<sup>(١٠)</sup>، ولو لم ينو شيئاً وقعت واحدة. وإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت بلا نية: طلقته وقعن<sup>(١١)</sup>. أو طلقته واحدة وقعت، فلو زادت الثنتين فوراً ولو بعد ما رجع وقعن، وإن قال: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً فواحدة<sup>(١٢)</sup>، والوكيل كذلك، أو: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة، أو: واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدم المشيئة على العدم فقال: طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثاً وعكسه لغا.

الركن الثالث: قصد الطلاق، فيشترط قصد اللفظ بمعناه، فحكاية الطلاق وكذا طلاق النائم لغو وإن قال: أجزته أو أوقعته<sup>(١٣)</sup>، وكذا سبق اللسان لكن يؤخذ به ولا يصدق ظاهراً إن لم تكن قرينة<sup>(١٤)</sup>، ولو ظنت صدقه بأماره فلها مصادقته، وكذا للشهود أن لا يشهدوا<sup>(١٥)</sup>، فإن كان اسمها طالِعاً أو طارقاً أو طالباً فناداها يا طالق طلقته، وإن ادعى سبق اللسان قبل منه<sup>(١٦)</sup>، أو كان اسمها طالقاً فناداها لم تطلق إلا إذا نوى.

(١) لم تطلق؛ لعدوله عن المأذون فيه وكذا من أبدل لفظ الطلاق بالسراح مثلاً أو عكس لم تطلق للمخالفة.

(٢) أحدهما: لا يقع وإن نوت نفسها. ثانيهما: يقع إذا نوت نفسها، وهو المذهب. (٣) غيرك. (٤) إن أجابت.

(٥) لاحتمال الاستقبال مع بقاء النكاح. (٦) إثباتاً ونفيًا. (٧) أي: به. (٨) لاتفاقهما على بقاء النكاح.

(٩) تقع باختيارها. (١٠) لأنه المتفق عليه. (١١) لأن قولها هنا جواب لكلامه. (١٢) أي: تقع.

(١٣) لعدم قصد معناه. (١٤) لتعلق حق الغير به. (١٥) أي: عليه بالطلاق. (١٦) وصدق لظهور القرينة.

فصل: يقع طلاق الهازلِ وعتقُهُ وكذا نكاحُهُ وسائرُ تصرفاتِهِ ظاهراً وباطناً. ولو ظنَّها أجنبيةً أو نسيَ النكاحَ فطلَّقَها طاهراً<sup>(١)</sup>، وفي الباطنِ وجهانِ بناءً على الإبراءِ من المجهولِ<sup>(٢)</sup>، ولو جفأه جمعٌ فقال: طلَّقْتكم وفيهمُ امرأتهُ ولم يعلمْ لغا<sup>(٣)</sup>.  
 فرع: لقنَ الطلاقِ بلغةٍ لا يعرفُها جاهلاً معناها فقصدهُ به الطلاقُ لم يقع، وكذا لو قصدَ معناها بالعربية<sup>(٤)</sup>، ويؤاخذُ ظاهراً مخالطُ أهلها.

فصل: لا يصحُّ طلاقٌ وإسلامٌ من مكرهٍ بباطلٍ لا حقٌّ، فيصحُّ إسلامٌ مرتدٌ وحربيٌّ بالإكراهِ<sup>(٥)</sup>، لا الذمِّي<sup>(٦)</sup>، فلو أكرهَ القاضي<sup>(٧)</sup> الموليَّ على الثلاثِ وقلنا: ينعزلُ بالفسقِ لغا<sup>(٨)</sup>، وإلاً وقعتْ واحدة<sup>(٩)</sup>، ومنْ أكرهَ على الطلاقِ بصيغةٍ أو صفةٍ فأتى بغيرها أو بتخييرٍ أو مبهمٍ فعين<sup>(١٠)</sup>، أو: على طلاقِ حفصةَ فقال: هي وعمرةٌ طالقانِ؛ وقع<sup>(١١)</sup>.  
 فلو قال<sup>(١٢)</sup>: حفصةُ طالقٌ وعمرةٌ، أو: حفصةُ طالقٌ وعمرةٌ طالقٌ؛ طلقتْ عمرةٌ لاحقاً<sup>(١٣)</sup>.

فرع: ادَّعى المكرهَ التورية<sup>(١٤)</sup> قُبِلَ ولا يلزمه التوريةُ، فلو تركها عالماً من غيرِ دهشةٍ لم يضرَّ، ولو أكرهَ فقصدهُ الإيقاعَ وقعَ، ولو أكرهَ غيرَ الزوجِ الوكيلَ لغا<sup>(١٥)</sup>.

فصل: حدُّ الإكراهِ أنْ يهددَ المكرهَ قادرٌ عليه بعاجلٍ يؤثرُ العاقلُ لأجله الإقدامَ على ما أكرهَ عليه وغلبَ على ظنِّه أنه يفعل<sup>(١٦)</sup> وعجزَ عن الهربِ والاستغاثةِ، ويختلفُ الإكراهُ باختلافِ الأشخاصِ والأسبابِ، فالتخويفُ بالحبسِ الطويلِ والصفعِ ظاهراً<sup>(١٧)</sup>، والطواف<sup>(١٨)</sup> لذي مروءةٍ، وإتلافُ الولدِ والوالدِ لا<sup>(١٩)</sup> المال الذي لا يضيِّقُ عليه<sup>(٢٠)</sup> إكراهٌ على الطلاقِ لا على القتلِ، وإتلافُ المالِ إكراهٌ في إتلافِ المالِ لا بـ: طلَّقَ زوجتكَ وإلاً قتلتُ نفسي<sup>(٢١)</sup>، ولا بتخويفٍ من قصاص<sup>(٢٢)</sup>.

(١) لأنه أوقعه في محله. (٢) وعدمها، ويرجح المنع، لكن المذهب الوقوع. (٣) فلا تطلق؛ لعدم قصده معنى الطلاق.  
 (٤) لأنه إذا لم يعرف المعنى لم يصحَّ القصد. (٥) لهما. (٦) لأنه يترك على كفره وكذا المعاهد والمستأمن.  
 (٧) الزوج. (٨) الطلاق كما لو أكرهه غيره. (٩) ولغا الزائد. (١٠) في التخيير أو الإبهام.  
 (١١) لظهور قصد الاختيار وعدم تأثره بما أكره عليه. (١٢) أي: المكره على طلاق حفصة.  
 (١٣) فائدة: نقل في «المغني» (٣/٢٩٢) عن «البحر» لوقال: حفصة طالق ورأسُ عمرة طلقنا، أو بجره لم تطلق عمرة، وهذا معروف بالعربية. (١٤) يقال ورئى عن الشيء: أرادته وأظهر غيره.  
 (١٥) طلاق الوكيل ولم يقع. (١٦) ما هدده به لو لم يفعل. (١٧) في المأل وكذا تسويد الوجه. (١٨) في السوق. (١٩) إتلاف.  
 (٢٠) أي: على المكره. (٢١) ونحوها فليس بإكراه. (٢٢) كقول مستحق القصاص: طلق وإلا اقتصصت منك.



وإن قال له اللصوص: لانخليك حتى تحلف بالطلاق أنك تكتمنا فحلف فهو إكراه، فإذا أخبر بهم لم تطلق، أو أكره على الدلالة على زيد أو ماله فحلف به كاذباً أنه لا يعلمه طلقت.

فرع: قال: طلقت مكرهاً وهناك قرينة كالحبس ونحوه فالقول قوله، وإلا فلا، كدعوى الإغماء، فإن ادعى الصبا وأمكن صدق بيمينه.

فصل: ينفذ طلاق المتعدّي بالسكر وشرب دواء مجنون بلا حاجة ونحوه ولو كان<sup>(١)</sup> طافحاً، وكذا تنفذ سائر أفعاله وأقواله مما له وعليه، والرجوع في معرفة السكر إلى العرف. قلت: ولا حاجة على الوجه الصحيح إلى معرفة السكر؛ لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل، وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدّي، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق فيقال: أدناه أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم.

الركن الرابع: الخلل، وهو المرأة، فإن قال: طلقتك فذاك، وإن طلق جزءاً منها<sup>(٢)</sup> ولو ممّا ينفصل كالشعر والظفر طلقت، لا الفضلات<sup>(٣)</sup> ولو لبناً ومنياً<sup>(٤)</sup>. والشحم والسمن والدم جزء لا الجنين ولا العضو الملتحم بعد الفصل ولا المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة وسائر الصفات، فإن قال: اسمك طالق لم تطلق إن لم يرد الذات<sup>(٥)</sup>، أو: روحك أو نفسك طالق لأنفسك بفتح الفاء طلقت، وكذا حياتك إن أراد بها الروح<sup>(٦)</sup>، لا المعنى القائم بالحي<sup>(٧)</sup>.

فرع: الطلاق يقع على الجزء ثم يسري، فلو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق، كمن خاطبها ولايمين<sup>(٨)</sup>، ولو قال لأمتي أو لملقطي: يدك أم ولدي، أو: ابني لغا<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: السكر ونحوه. (٢) كالنصف والبعض.

(٣) كالريق والبول والعرق.

(٤) فلا تطلق المرأة بطلاق شيء منها؛ لأنها غير متصلة خلقة.

(٥) فإن أرادها به طلقت. (٦) أي: طالق طلقت.

(٧) كسائر المعاني. (٨) لها كفاقدته.

(٩) فلا يثبت في الأولى استيلاء، ولا في الثانية نسب لعدم السراية منهما.

الركن الخامس<sup>(١)</sup>: الولاية على المحل، فيقع في العدة طلاق رجعية لابائنه، وقوله: إن تزوجتكم أو ملكتكم فأنتم طالق أو حرّة لغو، فإن قال: إن ملكتكم فإني أعتقك، أو فأنتم وصية لزيد؛ فوجهان<sup>(٢)</sup>، ولغير حامل إن ولدت فولدك حر فولدت عتق، ولو علّق العبد الثلاث بدخولها فعتق ثم دخلت، أو: بعتقه فعتق وقعن<sup>(٣)</sup>، وإن علّق طلاقها ولو ثلاثاً فأبأنها، ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزوج<sup>(٤)</sup> لم تطلق، وكذا بعده إذ أظهر أنه لا يعود الحنث فيه ولا في غيره كالإيلاء والظهار والعتق بعد زوال الملك<sup>(٥)</sup>، ولا يضر<sup>(٦)</sup> تخلل الرجعي والرجعة.

وإن قال: إن أبنتك ثم نكحتك فأنتم طالق إن دخلت الدار فلغو<sup>(٧)</sup>، ومن تزوج مطلقته قبل استكمال الثلاث ولو بعد زوج عادت إليه بما بقي منها<sup>(٨)</sup>.

فصل: للحر ثلاث، وللعبد طلقتان، وإن طلقها الذمي طلقاً ثم استرق ثم نكحها عادت بطلقة، وكذا لو سبق منه طلقتان؛ لأنها لم تحرم بهما، ومن عتق بعد طلقه بقي له طلقتان، أو بعد طلقتين لم يبق له شيء، وكذا لو أشكل عليهما هل وقعتا قبل العتق أو بعده، فإن ادعى تقدم العتق وأنكرت هي فالقول قوله إلا إن اتفقا على يوم الطلاق وادعى العتق قبله.

فصل: طلاق المريض كالصحيح فيتوارثان في الرجعي لا البائنه<sup>(٩)</sup>.

(١) قال محققه قاسم النوري عفا عنه موله: إلى هنا وصلت قراءة «الروض» مع شيخنا العلامة الفقيه الفذ الشيخ محمد حسن حبيكة الميداني صباح الأحد الرابع عشر من ذي القعدة لعام: (١٣٩٨هـ) حيث حمل الشيخ الكتاب ليقرأ فلم يستطع فنظر متألماً فقلنا: نقرأ سورة «يس» على نية الشفاء، فأشار بطرفه فقرئت، ثم دعا وانصرفنا مودعين له بعد أن اضطلع في مكانه، وكان هذا اللقاء آخر لقاء معه في حياته، جمعنا الله به مع صالحه عباده تحت ظل عرشه، وعلى حوض نبيه، وفي الفردوس الأعلى إبان النظر إلى وجهه سبحانه تعالى شأنه.

وقد وافت المنية نجله العلامة المفكر الداعية عبد الرحمن ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الآخرة من عام (١٤٢٥هـ) الموافق: ل: ١١ آب (٢٠٠٤م) في دمشق بعد غربته عنها سبعا وثلاثين سنة في الديار المقدسة التي كان جلّ شغله وعمله فيها بالدعوة والتعليم والتأليف المبتكر، وكان مولده عام (١٣٤٦هـ) الموافق (١٩٢٧م)، جزاه الله خير ما جازى عالماً ومولفاً وأنزله عنده في مقعد صدق - ووافق ذلك بعد انتهائي لهذا الكتاب بأيام، فأساله تعالى أن يعوض المسلمين خلفاء له إنه على ما يشاء قدير. (٢) أحدهما: يصح؛ لأنه في صورة النذر، وثانيهما: لا؛ لتعلقه بملك غيره.

(٣) أي: الثلاث. (٤) في الشرح: (التزويج). (٥) أي: ملك النكاح في الإيلاء والظهار، والرقبة في العتق؛ وذلك لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك، فرغ حكم اليمين. (٦) أي: عدد الحنث فيما ذكر، وفي الشرح: (لا يضره).

(٧) فلا يقع الطلاق بالدخول. (٨) من الطلقات وهذا إن دخل الزوج الثاني أم لا، وذلك لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمونه، أما بعد استكمالها فتعود إليه بالثلاث؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلّها للأول، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحاً مفتحاً بأحكامه. (٩) لا تقطاع الزوجية.

## الباب الثالث: في تعدد الطلاق، وفيه أطراف

الأول: في نيّة العدد، فإن قال: أنت طالق أو بائن ونوى ثلاثاً وقعن، أو أنت واحدة أو أنت طالق واحدة - سواء رفع واحدة أو نصب - ونوى ثلاثاً وقعن، فإن قال: أنت بائن ثلاثاً ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن، أو: أنت بائن ثلاثاً ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النيّة؟ وجهان<sup>(١)</sup>. ولو أراد الثلاث فماتت أو أمسك فوه بعد قوله: أنت طالق لا قبله وقعن، وردّتها وإسلامها قبل الدخول كموتها.

فصل: قال: أنت طالق ميلء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره - بالموحدة - أو أطوله وقعت واحدة، وكذا لو قال: بعدد التراب أو شعير إبليس، فإن قال: بعدد أنواع التراب، أو: أكثر الطلاق - بالمثلثة - أو كله، أو: يائمة<sup>(٢)</sup> طالق، أو: أنت مئة طالق وقع<sup>(٣)</sup> الثلاث، أو كمئة طالق فوجهان<sup>(٤)</sup>. أو: طالق واحدة ألف مرة، أو: كألف، أو: بوزن ألف درهم ولم ينو عدداً فواحدة، أو (قال): أنت طالق إن أو إن لم طلقت إلا إن قصد التعليق أو الاستثناء ويصدق في ذلك<sup>(٥)</sup>.

الطرف الثاني: في التكرار، فإن قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال لها: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة متوالياً<sup>(٦)</sup>، وكذا لو لم يكرر أنت وقع الثلاث إن قصد الاستئناف وكذا إن أطلق، لا إن قصد التأكيد، فإن أكد الأولى بالأخيرين فواحدة، أو الثانية، أو<sup>(٧)</sup>: الثانية بالثالثة فطلقتان<sup>(٨)</sup>، فلو أكد الأولى بالثالثة فثلاث، وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقال: أكدت الأولى لم يقبل ظاهراً<sup>(٩)</sup> أو: الثانية بالثالثة قبل<sup>(١٠)</sup>، وتطلق ثلاثاً بقوله: أنت طالق وطالق فطالق؛ للمغايرة، وكذا: أنت طالق وطالق بل طالق<sup>(١١)</sup>، وكذا لابل طالق، ولا يقع على غير المدخول بها إلا طلقة، فلو قال لغير مدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت وقعت ثلاث<sup>(١٢)</sup>، لا إن عطف بثم، ولو كرر<sup>(١٣)</sup> إن دخلت الدار (فأنت طالق) لم يتعدّد

(١) أحدهما الجزم. (٢) في (ق): (ثلاث مئة). (٣) في (ق): (وقعت).

(٤) أحدهما: تقع ثلاث؛ لوقوع التشبيه في العدد، وثانيهما: واحدة؛ لأنها المتيقنة. (٥) للقرينة الظاهرة.

(٦) أي: فيهما. (٧) أكد. (٨) يقعان عملاً بقصده. (٩) لاختصاصهما بالعاطف الموجب للتغاير.

(١٠) لتساويهما في الصيغة. (١١) ونحو ذلك مما اشتمل على المغايرة.

(١٢) لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها. وفي الشرح: (الثلاث). (١٣) على المدخول بها.

إلا إن نوى الاستئناف ولو طالَ فصلٌ وتعدَّدَ مجلسٌ، فإن قالَ (لها): إن دخلتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ طلاقاً وإن دخلتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ طلقتين؛ فدخلت؛ طلقت ثلاثاً، ويقعُ للممسوسة بقوله: طلاقاً بل طلقتين ثلاثاً، وبقوله: أنتِ طالقٌ طلاقاً بل ثلاثاً إن دخلتِ منجزةً ومعلقتان، وبقوله: طلاقاً قبلَ أو بعدَ أو بعدها أو قبلها أو معَ أو معها أو تحتَ أو تحتها أو فوقَ أو فوقها طلاقاً؛ طلقتان للممسوسة، وكذا غيرُ الممسوسة في قوله: معَ أو معها طلاقاً، فإن أرادَ ببعدها إني سأطلقُها ديناً، أو<sup>(١)</sup> بقبلها أنه أو غيره<sup>(٢)</sup> سبقَ منه طلاقٌ لها فسيأتي حكمه، وإن قالَ لغيرِ ممسوسة: أنتِ طالقٌ ثلاثاً أو إحدى عشرةً طلقت ثلاثاً، أو واحدةً ومئةً، أو إحدى وعشرين، أو طلاقاً ونصفاً، أو طلاقاً بل طلقتين، أو ثلاثاً؛ فواحدةً، أو للممسوسة<sup>(٣)</sup> تعدَّدَ في ذلك كله، أو: أنتِ طالقٌ تطلقيةً قبلها كلُّ تطلقيةٍ طلقتِ الممسوسة ثلاثاً، أو<sup>(٤)</sup>: طالقٌ حتَّى يتمَّ الثلاثَ ولم ينوِ الثلاثَ فواحدةً، أو: أنتِ طالقٌ ألواناً من الطلاقِ فواحدةً إن لم ينوِ عدداً، وإن قالَ لمطلقته: يامطلقة أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ تلكَ الطلقةَ فهل يقبلُ أو يقعُ أخرى؟ وجهان<sup>(٥)</sup>.

ولو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: طلقتك - ولم ينوِ - عدداً فواحدةً وفيه نظر<sup>(٦)</sup>. ولو طلقها رجعيةً ثم قال: جعلتها ثلاثاً لغا<sup>(٧)</sup>.

### الطرف الثالث: في الحساب، وهو أنواع:

الأول: حسابُ الضرب، فإن قال: أنتِ طالقٌ طلاقاً في طلاقاً وأرادَ مع؛ وقعَ طلقتان، أو الطرفَ أو الحسابَ أو لم يرد شيئاً فواحدةً، أو: طلاقاً في طلقتين وأرادَ معَ فثلاث، أو الحسابَ فإن علمهُ فطلقتان<sup>(٨)</sup>، وإلا<sup>(٩)</sup> فواحدةً. ولو قال: أردتُ ما يقتضيه الحساب<sup>(١٠)</sup>، وكذا<sup>(١١)</sup> إن قصدَ الطرفَ، أو<sup>(١٢)</sup>: نصفَ طلاقاً في نصفِ طلاقاً فطلاقاً، وكذا طلاقاً في نصفِ طلاقاً إلا إن أرادَ المعيةَ فثنتان. أو: واحدةً وربعاً أو نصفاً في واحدةٍ وربيعٍ فثنتان، وإن أرادَ المعيةَ فثلاث، ولو طلقَ عددَ طلاقٍ زيدٍ أو نواهٍ وهو يجهلُ فواحدةً، ولو قال: من واحدةٍ إلى ثلاثٍ فثلاث، وكذا لو قال: ما بينَ الواحدةِ إلى

(١) أي: أراد. (٢) من زوج آخر. (٣) في (ق): (لممسوسة). (٤) للممسوسة أو غيرها.

(٥) أقرهما الأول. (٦) لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع الثلاث. (٧) فلا يقع به شيء.

(٨) لأنهما موجبتاه. (٩) بأن لم يرد شيئاً أو أراد الحساب ولم يعلمه. (١٠) لأن ما لا يعلمه لاتصح إرادته.

(١١) يقع واحدة. (١٢) قال: أنت طالق.

الثلاث، أو: ما بين الواحدة والثلاث فواحدة<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: التجزئة، الطلاق لا يتجزأ، فقوله: بعض طلقة ولو زاد في أجزاء الطلقة فقال: ثلاث<sup>(٢)</sup> أنصاف طلقة فطلقتان، أو خمسة أنصافها ثلاث، أو<sup>(٣)</sup>: نصفي طلقة أو ربع ونصف طلقة فطلقة إن لم يرد كلاً من طلقة، وكذا نصف طلقتين. ولو قال: له علي نصف درهمين لزمه درهم، أو ثلاثة أنصاف درهم فدرهم ونصف، ويقع بقوله: نصفي طلقتين طلقتان، وبثلاثة أنصاف طلقتين، أو<sup>(٤)</sup>: الطلاق ثلاث. ولو قال: نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثاً وإن لم يكرر الطلقة، أو حذف الواو، أو حذف الطلقة والواو فواحدة، فلو زادت الأجزاء بلا واو ك: نصف طلقة ثلاث طلقة ربع طلقة فطلقتان، أو: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد بالنصف الثالث التأكيد فطلقتان، وإن قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين على سبيل الإنشاء تخيراً، أو شاكاً لم تلزم الثانية.

النوع الثالث: التشريك، فإن أوقع على أربع طلقة طلقت واحدة واحدة، أو أربعاً فذلك إلا إن نوى توزيعهن<sup>(٥)</sup> فثلاثاً ثلاثاً، أو أوقع خمساً أو ثمانية طلقتين طلقتين، فإن أراد التوزيع أو قال: تسعاً فثلاث، وإن أوقع بينهما ثلاثاً واستثنى بقلبه إحداهن لم يقبل ودين، فإن قال: أردت طلقتين لعمرة واحدة للباقيات<sup>(٦)</sup>؛ قيل، فلو أوقع بينهما ثلاث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثاً ثلاثاً، فإن أوقع طلقة وطلقة وطلقة فهل يطلقت ثلاثاً ثلاثاً أو واحدة واحدة؟ وجهان<sup>(٧)</sup>.

وإن أوقع بين أربع أربعاً وقال: أردت علي اثنتين طلقتين دون الأخريين؛ لحق الأوليين طلقتان طلقتان، والأخريين طلقة طلقة.

فروع: طلق إحدى امرأتيه وقال للأخرى: أشركتك معها، أو أنت كهي، أو مثلها ونوى طلاقها طلقت، وكذا لو أشركها في طلاق وقع على امرأة غيره ونوى، وإن أشركها مع ثلاث وأراد أنها شريكة كل طلقت ثلاثاً، أو: مثل إحداهن طلقت واحدة، وكذا لو أطلق. فإن أشركها مع امرأة طلقها ثلاثاً فهل تطلق واحدة أو ثلاثاً أو اثنتين؟ وجوه<sup>(٨)</sup>، المذهب ثلثها.

(١) لأنها الصادقة بالينة بجعل الثلاث بمعنى الثالثة. (٢) الجادة: ثلاثة، كما في خمسة الآتية. (٣) أنت طالق.

(٤) أي: ثلاثة أنصاف. (٥) أي: كل طلقة عليهن. (٦) في نسخة: (للجميع). (٧) أقربهما الأول.

(٨) الظاهر من هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينو فالأوجه في المسألة إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة.

## البابُ الرابعُ: في الاستثناءِ، وهو ضربانِ

الأوّل: بإلا وأخواتها، فيشترطُ أن لا يستغرقَ، وأن لا يفصلَ بأكثرَ من سكتةِ التنفّسِ أو العيِّ وهو أبلغُ من اتصالِ الإيجابِ والقبولِ، وأن يقصدَهُ ولو قبلَ الفراغِ من المستثنى منه<sup>(١)</sup> وكذا في التعليقِ، فقولُهُ: طَلَقْتُكَ ثلاثاً إلا ثلاثاً باطلٌ؛ للاستغراقِ، ولا يجمعُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه في المستثنى منه؛ لإسقاطِ الاستغراقِ<sup>(٢)</sup>، ولا في المستثنى لإثباته. فلو طَلَّقَ ثلاثاً إلا اثنتين وواحدةً وقعتُ طَلَقَةٌ<sup>(٣)</sup>، أو إلا واحدةً واثنتين وقعتُ طَلَقَتانِ، أو: طَلَقَتينِ وطلَقَةٌ<sup>(٤)</sup> إلا طَلَقَةٌ وقعتُ ثلاثٌ<sup>(٥)</sup>، أو: ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً طَلَقَتْ واحدةً<sup>(٦)</sup>؛ وكذا ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً. وإن اختلفتْ حروفُ العطفِ فقال: أنتِ طالقٌ واحدةً ثم واحدةً بل واحدةً إلا واحدةً فثلاثٌ. وإن قال: طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً طَلَقَتْ ثلاثاً<sup>(٧)</sup>، أو: ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدةً فطلقتانِ<sup>(٨)</sup>.

فصل: تقعُ بثلاثٍ إلا ثلاثاً إلا واحدةً طَلَقَةٌ، فلو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فطلقتانِ، وبثلاثٍ إلا اثنتين إلا اثنتين طَلَقَةٌ، وبثلاثٍ إلا واحدةً إلا واحدةً قيل: ثلاثٌ وقيل: ثنتانِ، فلو قال: ثنتينٍ إلا واحدةً إلا واحدةً فقيل: ثنتانِ، وقيل: واحدةً.

فصل: ولو زادَ العددَ الشرعيَّ انصرفَ الاستثناءُ إلى اللَّفْظِ، فطلقُ بخمسةٍ إلا ثلاثاً طَلَقَتينِ، و: بخمسةٍ إلا اثنتين ثلاثاً، و: بأربعٍ إلا ثلاثاً طَلَقَةٌ، و: بستٍ إلا أربعاً طَلَقَتينِ، و: بأربعٍ إلا ثلاثاً إلا اثنتين ثلاثاً، ولو قال: ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فثلاثٌ<sup>(٩)</sup>.

فرع: لو قال: أنتِ بائنٌ إلا بائناً أو إلا طالقاً ونوى بائنٌ بائنٌ الثلاثِ وقعَ طَلَقَتانِ<sup>(١٠)</sup>، وقولُهُ مستأنفاً: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طَلَقَةٌ كقولهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا طَلَقَةٌ<sup>(١١)</sup>، وقولُهُ: إلا طالقاً، كقولهِ: إلا طَلَقَةٌ. وتقعُ بثلاثٍ إلا نصفَ طَلَقَةٍ ثلاثٌ، و: بثلاثٍ إلا

(١) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ. (٢) الحاصل بجمعهما.

(٣) لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو واحدة. (٤) في (ق): (فطلقة).

(٥) لأن الطلقة الواحدة استثنيت من طلقة فيستغرق فيلغو، وفي الشرح: (ثلاثاً).

(٦) لأن الاستغراق حصل بالأخيرة. (٧) للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها.

(٨) لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

(٩) أي يقع ثلاث بناء على أن المستثنى منه لا يجمع متفرقه.

(١٠) اعتباراً بنيه، كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة.

(١١) فتقع طَلَقَتانِ.

طلقةً ونصفاً طلقتان، وهل يقعُ بثلاثٍ إلا طلقتين ونصفاً ثلاثٌ أو واحدةٌ؟ وجهان<sup>(١)</sup>.  
ويقعُ بثلاثٍ إلا طلقتين إلا نصفَ طلقةٍ طلقتان، وكذا بواحدةٍ ونصفٍ إلا واحدةً<sup>(٢)</sup>،  
و: بثلاثٍ إلا نصفاً - وأرادَ نصفَ الثلاثِ أو أطلق - طلقتان، وإن أرادَ نصفَ طلقةٍ فثلاثٌ،  
ولو قدّم الاستثناء فقال: أنتِ إلا واحدةً طالقٌ ثلاثاً فكتأخيره<sup>(٣)</sup>.

الضرب<sup>(٤)</sup> الثاني: التعليقُ بالمشيئةِ، فإن قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله قاصداً للتعليقِ  
لم تطلق، وكذا يمتنعُ بها انعقادُ سائرِ التصرفاتِ، ومتى وإذا مثلُ إن.

وتقديمُ التعليقِ كتأخيره، ولو فتح<sup>(٥)</sup> أن أو أبدلها بإذا أو بما<sup>(٦)</sup> طلقتُ في الحالِ  
واحدةً، ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً وثلاثاً إن شاء الله؛ طلقتُ واحدةً<sup>(٧)</sup>، وفي عكسه<sup>(٨)</sup>  
ثلاثاً، أو: حفصةُ طالقٌ وعمرةُ طالقٌ إن شاء الله طلقتُ حفصةً، أو: طالقٌ واحدةً  
ثلاثاً، أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله لم تطلق، ولو قال: يا طالقٌ إن شاء الله، أو أنتِ طالقٌ  
ثلاثاً يا طالقٌ إن شاء الله وقعتُ طلقةً؛ لأنَّ النداءَ لا يقبلُ الاستثناءَ، فهو كقوله: أنتِ  
طالقٌ ثلاثاً يازانيةُ إن شاء الله؛ فإنه يحدُّ للكدفِ ولا تطلق، وكذا<sup>(٩)</sup>: أنتِ ياطالقُ طالقٌ  
ثلاثاً إن شاء الله، وإن قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ إن شاء الله قاصداً للتوكيدِ  
لم تطلق.

فرع: لا تطلقُ بقوله: أنتِ طالقٌ إن لم أو إذا لم أو ما لم يشأ الله، وكذا (لا تطلقُ):  
إلا أن يشاء الله، فإن قال: إن لم يشأ زيدٌ أو إن لم تدخلي الدارَ؛ فإن لم توجدِ المشيئةُ  
والدخولُ (منه) في الحياةِ طلقتُ قبيلَ الموتِ أو جنونِ اتصلَ به.  
وإن ماتَ زيدٌ وشكَّ في مشيئتهِ لم تطلق، وكذا إلا أن يشأ زيدٌ أو إن لم يشأ زيدٌ  
اليومَ طلقتُ قبيلَ الغروبِ، وقوله: إن لم يشأ أو إلا أن يشأ تعليقٌ بعدمِ مشيئةِ الطلاقِ  
لا بمشيئةِ عدمه، فإن وجدتِ المشيئةُ لم تطلق، وإن قال: لم أشأ أو سكتَ حتى ماتَ  
طلقتُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أقيسهما الثاني.

(٢) إلغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق، وقيل: يقع طلقة بناء على جمع المفرق.

(٣) فيقع طلقتان، وقيل: لا يصح الاستثناء فتقع الثلاث؛ لأن الاستثناء لاستدراك ما تقدم من الكلام.

(٤) في (ق): (الطرف). (٥) أي: همزة. (٦) كقوله: أن شاء، أو إذا شاء، أو ما شاء الله.

(٧) لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخيرة. (٨) كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً وواحدة إن شاء الله فتطلق.

(٩) تطلق واحدة بقوله. (١٠) أي: حالاً في الأولى وقبيل موته في الثانية.

## البابُ الخامسُ: في الشكِّ في الطلاقِ

فإن شكَّ في الطلاقِ أو وجودِ الصفةِ لم تطلق<sup>(١)</sup>، أو: في العددِ أخذَ بالأقلِّ، ويستحبُّ الاحتياطُ بمراجعةٍ أو طلاقٍ.

فصل: وإن علّقَ شخصٌ<sup>(٢)</sup> بنقيضينِ كأنَّ غراباً فأنتِ طالقٌ أو حرّةٌ، وإن لم يكنْ غراباً فضرّتُك طالقٌ وأشكَلٌ وقع على إحداهما<sup>(٣)</sup> واعتزلهما<sup>(٤)</sup>، وعليه البحثُ والبيانُ. أو<sup>(٥)</sup>: شخصانِ كلُّ (منهما) بعثق<sup>(٦)</sup> أمته<sup>(٧)</sup>؛ فلا شيءَ عليهما، فإن قال أحدهما: حنثَ صاحب<sup>(٨)</sup> وملك أمته ولو بعد بيع أمته عتقت مجاناً وإلا اعتزلهما جميعاً<sup>(٩)</sup>، أو من بقي<sup>(١٠)</sup>، كما لو كانتا حينئذٍ في ملكه ومنع التصرفَ فيهما حتى يبين<sup>(١١)</sup>. وإن قال: إن كان غراباً فأنتِ طالقٌ أو حمامةٌ فضرّتُك طالقٌ ولم يعلم؛ لم تطلقِ واحدةٌ منهما.

فصل: طلقِ إحدى امرأتيه ونسيَ اعتزلهما، ومن ادّعتِ الطلاقَ حلف<sup>(١٢)</sup> لها يميناً جازمةً.

(فصل): [ولو كان] اسمُ زوجته زينبَ، فقال: زينبُ طالقٌ وأراد أجنبيةً أو أمته لم يقبلُ ظاهراً، أو<sup>(١٣)</sup>: فاسدةُ النكاحِ قبل<sup>(١٤)</sup>. ولو قال لها ولأجنبيةً أو رجلٍ أو دابةٍ: إحدأكما طالقٌ طلقتُ، فإن نوى الأجنبية لا الرجلَ والدّابةَ قبلَ يمينيه.

فصل: قال لزوجتيه: إحدأكما طالقٌ وجب فوراً التعيينُ إن أبهمَ، والتبيينُ إن عيّنَ في غيرِ رجعيٍّ وإن ماتتا<sup>(١٥)</sup>. ولا يعذرُ في (دعوى) النسيانِ إن كذّبتهَا، والطلاقُ<sup>(١٦)</sup> باللفظِ ولو أبهمَ لكنْ عدّةُ المبهمِ من التعيينِ<sup>(١٧)</sup>، ويعتزلهما وينفقُ عليهما، فإن تبينَ فلاخرى تحليفه لا إن عيّنَ.

فرع: ليس الوطءُ تعييناً، فلو عيّنَ فيمن وطئها لزّمه المهرُ، وإن بيّنَ وهي بائِنٌ لزّمه

- 
- (١) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح . (٢) له زوجتان . (٣) لحصول إحدى الصفتين .  
(٤) وجوباً؛ لاشبهاء المباحة بغيرها . (٥) علّق . (٦) كذا النسخ، والأولى: (عتق) .  
(٧) وأشكَل حاله . (٨) ولم أحنث أنا . (٩) إن كانتا في ملكه .  
(١٠) منهما إن كانت إحداهما فقط في ملكه، ويؤمر بالبحث والبيان . (١١) أي: الحال، وفي (ق): (تبيين) .  
(١٢) في الشرح: (يحلف)، فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها .  
(١٣) أراد لو كان نكح صحيحاً وفساداً وقال: إحدأكما طالق .  
(١٤) كما لو أراد أجنبية اسمها زينب .  
(١٥) فيجب فوراً التعيين والتبيين؛ لأجل الإرث .  
(١٦) والمعيّن من اللفظ لعدم تعيين المحل في الأولى دون الثانية .  
(١٧) والمعيّن من اللفظ لعدم تعيين المحل في الأولى دون الثانية .



الحدُّ والمهرُ، فإنَّ بَيَّنَ في غير موطوءٍ تِه قُبِلَ، فإنَّ ادَّعَتِ الموطوءةُ أَنَّهُ أرادها ونكلَ حلفتُ وطلقتا ولزمتُ مهرُها ولا حدًا. وإنَّ قال المبيِّنُ: أردتُ هذه بلُ هذه، أو هذه معَ هذه، أو هذه هذه، أو هذه وهدية طلقنا في الظاهرِ.

ولو عطف بئسَّ أو بالفاء طلقتُ الأولى فقط، وكذا لو قال: هذه قبلَ هذه، فلو قال: بعدَ هذه فالمشارُ إليها ثانيًا<sup>(١)</sup>، وإنَّ قال: هذه أو هذه استمرَّ الإشكالُ.

فإنَّ قالَ وهنَّ ثلاثُ: أردتُ هذه بلُ هذه، أو: هذه طلقتُ الأولى وإحدى الأخرين ويؤمَّرُ بالبيانِ، وإنَّ قالَ: هذه أو هذه بلُ هذه فبالعكسِ<sup>(٢)</sup>، هذا إذا وصل<sup>(٣)</sup>، فإنَّ قالَ: هذه وهذه أو هذه وفصلَ الثالثةَ فالتردُّدُ<sup>(٤)</sup> بينها وبينَ الأولتينِ، فإنَّ بَيَّنَ فيها طلقتُ وحدها، أو في الأولتينِ أو في إحداهما طلقتا معاً<sup>(٥)</sup>، وإنَّ فصلَ الأولى<sup>(٦)</sup> طلقتُ وإحدى الأخرينِ<sup>(٧)</sup>، وإنَّ لم يفصلِ احتملَ المعنيانِ فيسألُ، وإنَّ عطفَ الثانيةَ بأو، والثالثةَ بالواوِ فبالعكسِ. هذا إنَّ فصلَ بوقفةٍ يسيرةٍ ونحوها مما ينتظمُ معها الكلامُ، فإنَّ طالَ لغاً ما بعدهُ.

وإنَّ قالَ وهنَّ أربعُ: أردتُ هذه، بلُ هذه، بلُ هذه، بلُ هذه؛ طلقن<sup>(٨)</sup>، وكذا لو عطفَ بالواوِ، فإنَّ قالَ: هذه أو هذه، لا بلُ هذه وهذه طلقتُ الأخرينِ وإحدى الأولينِ، ولا يخفى عكسه<sup>(٩)</sup>، وإنَّ قالَ: هذه وهذه وهذه أو هذه وفصلَ الرابعةَ فالتردُّدُ بينها وبينَ الثلاثِ<sup>(١٠)</sup>، وإنَّ فصلَ الثالثةَ عمَّا قبلَها طلقتُ الأوليانِ وإحدى الأخرينِ، وإنَّ فصلَ الأولى طلقتُ والتردُّدُ بينَ الرابعةِ والمتوسطتينِ، فإنَّ سرد<sup>(١١)</sup> احتملَ المعانيَ الثلاثةَ، فيسألُ<sup>(١٢)</sup>. وقسُ باقي الصورِ على بعضها، وإنَّ قالَ: هذه ثمَّ قالَ: لا أدري [أ] هي أم غيرُها طلقتُ ووقفَ الباقياتُ.

فإنَّ قالَ: تحقَّقتُ أنها هي قُبِلَ منه، وإنَّ بَيَّنَ في غيرها حكمَ بطلاقها أيضاً. هذا كلُّه في تبينِ المعينةِ، وإنَّ عيَّنَ المبهمَ فقالَ: هذه وهذه لغتِ الثانيةُ؛ لأنَّ تعيينَ المبهمِ إنشاءً للاختيارِ.

(١) هي المطلقة. (٢) فتطلق الأخيرة وإحدى الأولين ويؤمر بالبيان. (٣) أي: الألفاظ بعضها.

(٤) للطلاق كائن. (٥) لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان. (٦) عن الأخيرتين.

(٧) فعليه بيان المطلقة. (٨) جميعاً.

(٩) بأن قال: هذه وهذه، لا بلُ هذه أو هذه فتطلق الأوليان وإحدى الأخرين فعليه البيان.

(١٠) فيطلب منه البيان. (١١) الألفاظ ولم يبينها. (١٢) ويعمل بما أظهر إرادته حيث فصل بوقفة يسيرة.

فرع: ماتت قبل البيان أو التعيين وقف ميراثه منهما، فإن عيّن أو بيّن والطلاق بائن لم يرث من المطلقة، ثم إن نوى معيّنَةً فبيّن في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها<sup>(١)</sup>، فإن نكل حلفوا ولم يرث منها أيضاً<sup>(٢)</sup> وإن حلف. قال في «الروضة»: طالبوه بكلّ المهر إن دخل وإلا فهل يطالبونه<sup>(٣)</sup> بالكلّ لاعترافه أنها زوجة أم بنصفه لزعومهم أنها مطلقة؟ وجهان وفيه نظر؛ لأنه إذا حلف ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه إلا بما زاد على إرثه. وإن عيّن في المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى، وإن كذّب ورثة المطلقة فلهم تحليفه وقد أقرّوا له بإرث لا يدعيه، وأدعوا مهراً استقرّ بالموت، وإن مات قبلهما قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين<sup>(٤)</sup>، فإن توقّف وقف ميراث زوجة<sup>(٥)</sup> حتى يصطلحاً. وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتهما<sup>(٦)</sup>، وميراث الزوجة من تركته، ثم إن بيّن الوارث في الميثة أولاً قبل لإضراره بنفسه<sup>(٧)</sup> وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة، أو في المتأخّرة أو كانت باقية فلورثتها أو لها تحليفه على البت، ولورثة المعينة للنكاح تحليفه<sup>(٨)</sup> على نفي العلم، ولا تقبل شهادته (على باقي الورثة)<sup>(٩)</sup> بطلاق المتأخّرة<sup>(١٠)</sup>.

فرع: لو ادّعت في مسألة الغراب أنه غراب وأنكر حلف على البت لا العلم، بخلاف ما إذا علّقه بدخول غيره ونحوه، فإنه يحلف على (نفي) العلم<sup>(١١)</sup>.

فصل: قال: إن كان غراباً فنسائي طوالق وإن لم يكن غراباً فعبيدي حرّ وأشكل<sup>(١٢)</sup> وصدّقوه أو كذبوه وحلف اعتزلهنّ ولم يستخدم العبد وأنفق على الجميع، فإن اعترف بطلاقهنّ وكذّب العبد حلف له، فإن نكل حلف العبد وحكم بالطلاق والعتق، وكذا عكسه، وإنكاره الحنث في أحدهما اعتراف به في الآخر، وإن ادّعت إحداهنّ علمه بالطلاق ونكل وحلفت طلقت وحدها، فإن ادّعت الأخرى<sup>(١٣)</sup> فله أن يحلف ولا يضره النكول مع غيرها، ومتى مات قبل<sup>(١٤)</sup> من الورثة إن عينوا<sup>(١٥)</sup> الحنث في العبد لا في

(١) أي: بالطلاق لأنه يروم إرثها. (٢) لأن اليمين المردودة كالإقرار. (٣) في الشرح: (يطالبوه).

(٤) لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه.

(٥) بينهما. (٦) في الشرح: (تركها) أي: الأولى. (٧) لحرمانه من الإرث، ولشركة الأخرى في إرثه.

(٨) لأنه يطلب ما يخصه من تركتها. (٩) أي: ورثة الزوجة. (١٠) للثمة بجره النفع بشهادته.

(١١) من «الأسنى»، وأشار في (ق): لكلمة في الحاشية. (١٢) بذلك، قال الغزالي: يشبه أن يقال: إنما يلزمه الحلف

على نفي الغرابية إذا تعرض له في الجواب، أمّا إذا اقتصر على قوله: ليست بمطلقة فينبغي أن يكتفى منه بذلك كفظائه.

(١٣) (١٤) (١٥) ذلك. (١٦) في (ق): (الوارث إن عين) قال الشارح: الأولى إن بينوا.

النسوة؛ للثمة<sup>(١)</sup>، فإن تَوَقَّفَ أقرعَ بينهما<sup>(٢)</sup>، فإن خرجت القرعة للعبد عتق، ويكون من الثلث إن عُلِّقَ في المرض ولم يرثن إن ادَّعَيْنَ طلاقاً بائناً وإلاً ورثن، وإن خرجت لهنَّ استمرَّ الإشكالُ ووقفَ إرثهنَّ، والأولى لهنَّ تركه<sup>(٣)</sup> للورثة.

فصل: قال البوشنجي: لو قال: أنت طالقٌ وهذه أو هذه فإن فصلَ الثالثة عن الأولى أو الأولى عن الأخيرتين فالحكمُ كما سبق، وإلاً فإن كان عارفاً بأن الواو للجمع فالترددُ بين الأولى والثالثة، وإن كان جاهلاً طَلقتِ الأولى وإحدى الآخرتين، ولو اصطف<sup>(٤)</sup> الأربعَ فقال: الوسطى منكنَّ طالقٌ قال النَّوَاويُّ: طَلقتِ إحدى المتوسطتين، والتعيينُ إليه، وإن طَلَّقَ زوجته رجعيًّا ثم طَلَّقَ إحداهما ثلاثاً وأبهمَ فلهُ التعيينُ ولو بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، ولا يتزوجُ بإحداهما قبلَ التعيينِ حتَّى تنكحَ زوجاً غيره.

### الباب السادس: في تعليق الطلاق

تعليقه جائزٌ فلا يقعُ قبلَ الشرطِ ولو قال: عجلتُه، فإن قال: أنت طالقٌ إن، وقال: قصدتُ الشرطَ لم يقبلَ ظاهراً<sup>(٥)</sup> إلا إن مُنِعَ الإتمامَ وحلف<sup>(٦)</sup> وسبق<sup>(٧)</sup> عن البوشنجي خلافه ولعلَّ هذا أصحُّ، فإن قال ابتداءً: فأنت طالقٌ، وقال: أردتُ الشرطَ فسبقَ لساني؛ لم يقبلَ منه ظاهراً، وقوله: إن دخلتِ الدَّارَ أنتِ طالقٌ بحذفِ الفاءِ تعليقٌ<sup>(٨)</sup>، فإن جعلَ مكانَ الفاءِ واواً وقصدَ التعليقَ أو التنجيزَ أو جعلهما شرطين لعتق ونحوه قُبِلَ وإلاً فتعليقٌ من جاهلٍ بالعربية<sup>(٩)</sup> فقط<sup>(١٠)</sup>، وفرَّقَ النَّوَاويُّ هنا بينَ الجاهلِ بالعربية<sup>(١١)</sup> وغيره وسوَّى بينهما في قوله: إن شاء اللهُ، وفرَّقَ في قوله: أن دخلتِ الدَّارَ - بالفتح - وهما سواء<sup>(١٢)</sup>، وإن قال: أنتِ طالقٌ وإن<sup>(١٣)</sup> دخلتِ (الدَّارَ)، وكذا: وأن<sup>(١٤)</sup> دخلتِ الدَّارَ أنتِ طالقٌ؛ طَلقتُ في الحالِ<sup>(١٥)</sup>.

فرع: عُلِّقَ بشرطٍ وقال: أردتُ التنجيزَ قُبِلَ، وفي التعليقِ أطرافٌ:

- (١) بإسقاط إرثهنَّ وإرثاق العبد. (٢) رجاء خروج القرعة على العبد. (٣) في هامش (ق): أي: الميراث.
- (٤) نسوته.
- (٥) لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق وعدل إلى التنجيز.
- (٦) فيقبل للقرينة.
- (٧) في تعدد الطلاق. (٨) لأنه المفهوم منه، ويسأل هل أردت التنجيز أو التعليق؟ فيحمل على ما يصرح به.
- (٩) في الشرح: (بالقرينة)؛ لأنه المفهوم له من ذلك.
- (١٠) دون العالم بها فلا يكون تعليقاً ولا غيره؛ لأنه غير مفيد عنده، لكن لو جعل (إن) نافية احتمال كون الواو للحال فلا يقع طلاق، أو للعطف فيقع فيسأل، فإن تعذرت مراجعته لم يقع. (١١) في (ق): (بالقرينة).
- (١٢) في المعنى، ويفرق بينهما بالفتح بين العالم بالعربية وغيره. (١٣) يغلب فيها التعليق بالدخول.
- (١٤) تنصرف للتعليل مطلقاً. (١٥) فلو أراد تعليقه لم يقبل لمخالفته الظاهر ويدين للاحتمال.

الأول: في التعليق بالأوقات، فإن قال: أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله أو رأسه أو دخوله أو مجيئه طلقت بدخول أول ليلة منه، أو في نهار شهر كذا فبطلوع فجر أول يوم منه، فإن أراد وسطه وقد قال في شهر كذا أو إحدى الثلاث الأول وقد قال: غرته دين؛ لأنهن غرر إلا إن قال: أردت بغرته أو برأس الشهر المنتصف.

وإن قال: أنت طالق في رمضان وهو فيه طلقت في الحال، فإن قال: في أول رمضان، أو إن جاء ففي قابل<sup>(١)</sup>.

وإن علق بآخر الشهر أو السنة أو سلكه<sup>(٢)</sup> فبآخر جزء منه<sup>(٣)</sup> أو منها<sup>(٤)</sup>، (وكذا إن علق بآخر أول آخره<sup>(٥)</sup>)، وإن علق بأول آخره فأول اليوم الأخير، أو آخر أوله فبآخر اليوم الأول، أو بانتصاف الشهر فبغروب شمس الخامس عشر وإن نقص، أو بنصف نصفه فبطلوع فجر الثامن، أو بنصف اليوم الأول فعند الزوال، أو بمضي يوم وهو بالنهار ففي وقته من اليوم الثاني، أو بالليل فبغروب شمس غده، أو إن مضى اليوم فبغروب شمس، فإن كان ليلاً لغا، أو: أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة وقع في الحال وإن كان ليلاً.

وإن علق بمضي شهر فبمضي ثلاثين، فإن كان ليلاً فبمضي قدره من ليلة إحدى وثلاثين، فإن اتفقت مقارنة هلال<sup>(٦)</sup> كفى<sup>(٧)</sup>، أو بانقضاء سنة فبأثني عشر شهراً، ويتم المنكسر، وإن شك هل تم العدد عمل باليقين وحل له الوطاء حال التردد<sup>(٨)</sup> أو بانقضاء السنة فبانقضاء باقيها عربية، ولو قال: أردت<sup>(٩)</sup> رومية أو كاملة لم يقبل ظاهراً<sup>(١٠)</sup> ويدين<sup>(١١)</sup>.

فصل: لو علق بمستحيل عرفاً: كصعود السماء، أو عقلاً: كإحيائها الموتى، أو شرعاً: كنسخ صوم رمضان لم تطلق، ولو قال: أنت طالق أمس طلقت في الحال<sup>(١٢)</sup>، فإن أراد الإخبار قبل واعتدت من أمس إن صدقته وإلا فمِن الإقرار<sup>(١٣)</sup>، وإن قال: أردت في

(١) فطلق في أول رمضان القابل؛ لأن التعليق إنما يكون على مستقبل.

(٢) وكذا انسلاخه وخروجه وانقضاؤه ومضيه ونفوزه. (٣) أي: الشهر. (٤) أي: السنة.

(٥) لأنه آخر اليوم الأخير، فأوله طلوع الفجر، وآخره أول الغروب وهو الجزء الأخير.

(٦) للتعليق، وفي (ق): (هلال). (٧) أي: مضي الشهر تاماً أو ناقصاً.

(٨) لأن الأصل عدم مضي العدد، والطلاق لا يقع بالشك. (٩) بالسنة متكررة أو معرفة سنة. (١٠) لتهمة التأخير.

(١١) لاحتمال ما قاله. (١٢) سواء أراد وقوعه في أمس أم الآن مطلقاً. (١٣) فتبدأ بالعدة.

عقدٍ غيرِ هذا، أو من زوج<sup>(١)</sup> قبلي قُبَلْ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَلَا، ولها تحليفُهُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ.

وإِنْ قَالَ: لِلشَّهْرِ الْمَاضِي فَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ التَّارِيخَ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ (مَضِيِّ) شَهْرٍ لَمْ تَطْلُقِي وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ، أَوْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ قَبْلَ شَهْرٍ فَتَعْتَدُ مِنْ حِينْتِذِ<sup>(٣)</sup>.

وإِنْ خَالَعَهَا ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ الْخَلْعِ بِشَهْرٍ صَحَّ الْخَلْعُ، أَوْ بِدُونِهِ (الطَّلَاقُ) الْمَعْلُوقُ ثَلَاثٌ لَمْ يَصِحَّ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ بِدُونِ شَهْرٍ لَمْ يَرِثْهَا<sup>(٥)</sup>.

فَصَل: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَمْسٍ، أَوْ أَمْسٍ غَدًا بِالإِضَافَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ. وَلَوْ قَالَ:

أَمْسٍ غَدًا، أَوْ غَدًا أَمْسٍ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ لَعَا (ذَكَرُ) أَمْسٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ: الْيَوْمَ غَدًا فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ (بِذَلِكَ) نِصْفَهَا الْيَوْمَ وَنِصْفَهَا الْآخَرَ غَدًا، فَإِنْ أَطْلَقَ نِصْفَيْنِ

فَطَلَقْتَانِ، وَلَوْ قَالَ: غَدًا الْيَوْمَ طَلَقْتَ غَدًا فَقَطْ<sup>(٨)</sup>، أَوْ: الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَهُ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ فَطَلَقْتَانِ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ:

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَوَاحِدَةٌ، أَوْ كُلُّ يَوْمٍ تَكَرَّرَ<sup>(٩)</sup>، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَوْ إِذَا جَاءَ الْغَدُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ طَلَقْتَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْدَ الْغَدِ لَافِي الْغَدِ، وَلَوْ قَالَ: يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا وَلَمْ يَنْوِ

شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ<sup>(١٠)</sup>، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُ، أَوْ: السَّاعَةَ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ لَعَا<sup>(١١)</sup>، أَوْ: الْيَوْمَ إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ الْيَوْمَ<sup>(١٢)</sup> فَفِي آخِرِ لِحْظَةٍ مِنَ الْيَوْمِ<sup>(١٣)</sup>.

فَصَل: قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ سَنَةٍ<sup>(١٤)</sup> طَلَقْتَ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ، ثُمَّ

الْمَوْعِدِ<sup>(١٥)</sup> ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّ سَنَةٍ لَا أَوَّلَ الْمَحْرَمِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْتِدَاءَ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَصَوَّرُ

(١) آخر. (٢) في هامش (ق): قدم. (٣) لأنه علق الطلاق بزمان فوجب اعتباره.

(٤) الخلع والمال مردود؛ لأنها بانت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبين.

(٥) لوقوع الطلاق عليها قبل موتها وهي بائن. وكذا الحكم في موته بالنسبة لإرثها منه.

(٦) أي: وقع الطلاق في الغد؛ لأنه علقه بالغد والأمس، وأمس مضى، ولا يمكن الوقوع بهما، فتعين الوقوع في الغد؛ لإمكانه. (٧) ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غداً.

(٨) لأن الطلاق تعلق بالغد، وذكره اليوم بعده لتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل.

(٩) الطلاق فيقع في كل يوم طلقه حتى تكمل الثلاث.

(١٠) وإن نوى طلقه تقع في يوم لا في تاليه، وهكذا ثلاث مرات وقعت ثلاث في ثلاثة أيام متفصلة.

(١١) ولا تطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه علق بوجودها فلا يقع قبله، وإن وجدت فقد مضى الوقت الذي عينه للإيقاع.

(١٢) فمضى اليوم ولم يطلقها. (١٣) تطلق. (١٤) طلقه.

(١٥) لوقوع البقية، أما إن بانت أو انقضت عدتها فلا تقع بقية الطلقات.

بطولِ العِدَّةِ أو المراجعة<sup>(١)</sup>. وإن قالَ: كلَّ يومٍ طَلقةً وهو بالنَّهارِ طَلقتُ في الحَالِ طَلقةً ثُمَّ الموعِدِ<sup>(٢)</sup> فجرَ كلِّ يومٍ، فإن أرادَ ذلكَ الوقتَ فالقولُ قولُهُ؛ وإن عَلَّقَ بأفضلِ الأوقاتِ فليئةُ القدرِ، أو: الأيامِ فيومٍ عرفةً، أو: بما بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ فبالغروبِ إن عَلَّقَ نهاراً، وإلَّا فبالفجرِ، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي طَلقتُ في الحَالِ، فإن ضَمَّ القافَ وفتحَ الباءَ أو: قُبيلَ؛ فقبيلَ الموتِ<sup>(٣)</sup>، أو: بعدَ قبلِ موتي ففي الحَالِ، أو قبلَ أنَ أُضربَكَ ونحوه ممَّا قد يتعدَّرُ فلا شيءَ حتى يضرِبَهَا فيتبيَّنُ وقوعُهُ عقبَ اللَّفظِ، أو: طالقٌ طَلقةً قبلَهَا يومٍ الأضحى طَلقتُ عقبَ الأضحى المقبلِ، فإن أرادَ الماضيَ ففي الحَالِ، أو قبلَ موتِ زيدٍ وعمروٍ بشهرٍ فإن ماتَ أحدهما قبلَ شهرٍ لم تطلُقْ وإلَّا طَلقتُ قبلَ موتِ أحدهما بشهرٍ، أو قبلَ ما بعده رمضانُ فأخرُ جزءٍ من رجبٍ، وإن أرادَ (به) اليومَ فقُبيلَ فجرِ يومِ الثلاثينِ من شعبانَ، وإن أرادَ (به) اليومَ بليتهِ فقُبيلَ الغروبِ ليلةَ الثلاثينِ منه، أو بعدَ ما قبلَهُ رمضانُ فبمستهل<sup>(٤)</sup> القعدةِ، وإن أرادَ الأيامَ ففي اليومِ الثاني من شوالِ.

وقولُهُ: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ تعليقٌ، فإن أرادَ التوقيتَ<sup>(٥)</sup> طَلقتُ في الحَالِ مؤبَّداً، أو: أنتِ طالقٌ طَلقةً لا يقعُ إلا غداً تعليقٌ، أو: أنتِ طالقٌ اليومَ وإن جاءَ الغدُ طَلقتُ في الحَالِ<sup>(٦)</sup>، فإن قالَ: أردتُ طَلقةً أخرى إذا جاءَ الغدُ قُبَلِ.

فروع: قالَ: أنتِ طالقٌ غداً أو عبدي حرٌّ بعدَ غدٍ فعليه التَّعيينُ.

فصل: ألفاظُ التعليقِ: مَنْ، وإذا، وإن، ومتى، ومتى ما، ومهما، وكلِّما، وأي<sup>(٧)</sup>. لكنْ كلِّما تقتضي التكرارَ، (بخلافِ البقية)، والجميعُ في التعليقِ إثباتاً لا يقتضي الفورَ إلا إن وإذا<sup>(٨)</sup> في التعليقِ بالمشيئةِ أو المألِ<sup>(٩)</sup> كما سبقَ.

الطرف<sup>(١٠)</sup> الثاني: في التعليقِ بالتطليقِ، فإن قالَ لمدخولٍ بها: إن طَلقتُك أو

(١) للزوجة حتى تقع البقية. (٢) لوقوع البقية، وتأتي قبل بمعنى عند. (٣) تطلق، قال الإسنوي: وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد، وإنما فيه ضم الباء وإسكانها كنعيقه وهو الدبر. ذكره الجوهري. (٤) ذي. (٥) في الشرح: (التأقيت). (٦) طَلقة.

(٧) كقوله بمن دخلت منكن، أو إذا، أو إن، أو متى، أو متى ما، أو مهما، أو كلِّما، أو أي وقت دخلت فأنت طالق، ومنها: إذما، وأيان، وأياماً، وأين، وحيث، ولو، وكيف.

(٨) في الشرح بدله: (بعض الصيغ)، وقد نظم أحدهم رحمه الله تعالى قاعدة الأدوات من الخفيف فقال:

أدواتُ التعليقِ في النفسِ للفِـو  
للسراخي إلا إذا إن مع المآ  
رسوى إن وفي البسوت رأوها  
ل وشئت وكلِّما كرزوها

(٩) كان ضمنت لي، أو إذا أعطيتني ألفاً. (١٠) في (ق): (الباب).

أوقعتُ عليكِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ، ثم طَلَّقَهَا وقعتُ أخرى بالتعليقِ، فإن قال: أردتُ أنها تصيرُ مطلقةً بتلك لم يُقبل ودينٌ، فإن خالَها أو كانت غيرَ مدخولِ بها لم تقع الثانية؛ لأنها قد بانَتْ بالأولى وتحلُّ اليمينُ، فإن طَلَّقَهَا وكيَلَهُ وقعتِ المنجزةُ فقط؛ لأنه لم يوجد تطلقاً. وإن طَلَّقَتْ بوجودِ شرطٍ متقدِّمٍ على التعليقِ لم تقع أخرى، فإن تأخَّرَ عنه<sup>(١)</sup> وقعت<sup>(٢)</sup>. والطلقةُ المعلَّقةُ بصفةٍ تقعُ مقترنةً بها، وإنما لم تطلق غيرَ المدخولِ بها ثانية؛ لأنَّ معنى إن طَلَّقْتُكِ إن صرتِ مطلقةً، وبمجردٍ مصيرها مطلقةً بانَتْ<sup>(٣)</sup>.

فرع: التعليقُ مع وجودِ الصفةِ تطلقُ وإيقاعُ، ومجردُ وجودِ الصفةِ وقوعُ، كتطبيقِ الوكيلِ، ومجردُ التعليقِ ليسَ بتطبيقٍ ولا إيقاعٍ ولا وقوعٍ، فإن علَّقَ طلاقَها بالتطبيقِ أو بإيقاعِها ثمَّ قال: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ فدخلتِ طَلَّقَتْ طَلَّقْتينِ، فلو تقدَّم<sup>(٤)</sup> التعليقُ بالدخولِ ثمَّ قال: إن طَلَّقْتُكِ أو أوقعتُ عليكِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ دخلتِ لم تقع الثانية<sup>(٥)</sup>، وإن كانَ تعليقهُ بالوقوعِ وقعت<sup>(٦)</sup>، والتعليقُ بالوقوعِ يقعُ بطلاقِ الوكيلِ ووجودِ الشرطِ المتقدِّمِ.

وإن قال: كلُّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ثمَّ طَلَّقَهَا وقعتِ الثلاثُ، ولو كانَ بصيغةٍ كلُّما طَلَّقْتُكِ لم يقعَ إلا اثنتانِ؛ لأنَّ الثانيةَ تقعُ بمجردِ صفةٍ<sup>(٧)</sup> لا تطبيقٍ ولا إيقاعٍ ولم تعلق<sup>(٨)</sup> إلا بالتطبيقِ فلم تقع، ولا تنحلُّ اليمينُ لكنَّ لافائدةً فيه، أو: كلُّما طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ ثمَّ قال: إذا أوقعتُ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ ثمَّ طَلَّقَهَا؛ طَلَّقَتْ ثلاثاً. فرع: علَّقَ طلاقَها بإعتاقِهِ عبدهُ، ثمَّ علَّقَ عتقَ عبدهِ بصفةٍ وعتقَ بوجودِها؛ طَلَّقَتْ، لا إن تقدَّمَ تعليقُ العتقِ.

فرع: قال لحفصة: إن أو كلُّما طَلَّقْتُ عمرةً فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قال لعمرة: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ؛ (فدخلتِ طَلَّقْتا. وإن قال لعمرة: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ) ثمَّ قال بعدَ ذلك لحفصة: (إن طَلَّقْتُ عمرةً فأنتِ طالقٌ فدخلتِ عمرةً طَلَّقْتُ وحدها<sup>(٩)</sup>)، فإن كانَ قال لحفصة: (إن وقعَ طلاقي على عمرةً طَلَّقْتا جميعاً، وإن قال لحفصة: إن طَلَّقْتُ

(١) أي: الشرط. (٢) الأخرى أيضاً؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطلق وإيقاع.

(٣) في (ق): (وبعد الطلاق انتفى التعليق). والمثبت أوضح. (٤) بمعنى قدَّم.

(٥) أي: المعلقة بالتطبيق.

(٦) أي: الثانية لوجود الوقوع بوجود الشرط. (٧) وهي تطبيق الأولى فهي وقوع.

(٨) أي: الثالثة.

(٩) إذ لا تطلق بمجرد الصفة.

عمره فأنت طالق، ثم عكس، ثم طلق حفصة طلقتين وعمره طلقة، وإن طلق عمره بدل حفصة طلقنا طلقة طلقة، وإن كان بصيغة إن وقع طلاقي وطلق إحداهما طلقت طلقتين والأخرى طلقة، أو بصيغة كلما طلقنا ثلاثاً ثلاثاً، وإن قال لحفصة: إن طلقك فعمره طالق، ثم عكس، ثم طلق حفصة طلقنا طلقة طلقة، وإن طلق عمره بدل حفصة طلقت طلقتين وحفصة طلقة.

فرع: قال لأربع: كلما طلقت واحدة فصواحبها طواق، فكلما طلق واحدة طلقنا طلقة طلقة، وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فأتت طواقك كذلك، إلا أنه يقع على المطلقة طلقان.

فرع: نكح ثلاثاً مرتباً فقال: إن طلقت الأولى فالثانية طالق، أو: الثانية فالثالثة طالق، أو: الثالثة فالأولى والثانية طالق، فطلق الأولى طلقت معها الثانية<sup>(١)</sup>، أو: الثانية طلقت معها الثالثة، أو: الثالثة طلقن جميعاً<sup>(٢)</sup>، فإن طلق إحداهن ومات قبل البيان فالثالثة<sup>(٣)</sup> مطلقة، ويوقف الميراث بين الأخريين إن كان الطلاق بائناً<sup>(٤)</sup>.

فصل: تحت أربع فقال: إن طلقت واحدة فعبد حر، أو: اثنتين فعبدان، أو: ثلاثاً فثلاثة أعبد، أو أربعاً فأربعة أعبد، فطلقهن معاً أو مفرقاً<sup>(٥)</sup> عتق عشرة<sup>(٦)</sup>، فلو كان التعليق بكلما عتق خمسة عشر، وتعيين العبيد<sup>(٧)</sup> إليه.

فصل: كل الأدوات في التعليق بالنفي تقتضي الفور، إلا إن فإنها على التراخي<sup>(٨)</sup>، فمتى قال: إذا لم أو متى لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق طلقت لا إن منع<sup>(٩)</sup>. وإن قال: أردت بإذا معنى إن قبل ظاهراً، فإن كان بصيغة إن لم فلا تطلق إلا عند اليأس من الطلاق<sup>(١٠)</sup> بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنوناً متصلاً

(١) أي: بالصفة دون الثالثة. (٢) الثالثة بالتنجيز، والأخريان بالصفة. (٣) أي: بكل حال، وفي (ق): (الثانية).

(٤) وإن كان رجعيًا ورث الجميع، وإلا وقف. (٥) ومرتباً في الكل أو البعض.

(٦) فواحد لطلاق الأولى، واثنتان للثانية وثلاثة للثالثة وأربعة لطلاق الرابعة، فمجموع ذلك عشرة. (٧) المحكوم بعقوبتهم.

(٨) وقد نظمها المؤلف رحمه الله تعالى من الخفيف أيضاً فقال:

أدوات التعليق تخفى علينا	هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهي ومهمها	إن إذا أي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم	يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفس	ي لفسور لا إن فلذا في سواها

(٩) فلا تطلق؛ للعدر. (١٠) لأن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وغيرها ظرف زمان.



بموتِه فيقعُ قبيلَ الموتِ<sup>(١)</sup> أو الجنونِ<sup>(٢)</sup>، وإن فسخَ النكاحَ أو طلقَها<sup>(٣)</sup> وكيلُه وماتَ قبلَ تجديدِ النكاحِ أو بعدهُ تبينَ وقوعُه قبيلَ الانفساخِ إن كان<sup>(٤)</sup> رجعيًّا وإلا لم يقع؛ لأنَّ البينونةَ تمنعُ الانفساخَ فيقعُ الدَّورُ<sup>(٥)</sup>، فإن طلقَها بعدَ التجديدِ<sup>(٦)</sup> أو علَّقَ بنفيِ فعلِ كالضربِ فضرِبها وهو مجنونٌ أو وهي مطلقَةٌ؛ انحلتِ اليمينُ، وإن قال: إن لم أطلقكُ اليومَ فأنتِ طالقٌ طلقتُ قبيلَ الغروبِ، وقوله: إن تركتُ طلاقكُ أو سكتُ عنه يقتضي الفورَ<sup>(٧)</sup>، بخلافِ ما إذا نفاهما، فإن طلقَ فوراً انحلتِ يمينُ التركِ لا السكوتِ، فإن كانَ بصيغةِ كَلِّما فمضى قدرُ ثلاثِ تطليقاتٍ طلقتُ ثلاثاً إن لم تبسُّ بالأولى، وحينَ أو حيثُ<sup>(٨)</sup> لم أطلقكُ؛ كقوله: إذا لم أطلقكُ، وإن أرادَ بأن معنى إذا قبلَ؛ لأنَّهُ أغلظَ، وإن أرادَ بغيرِها وقتاً ديناً<sup>(٩)</sup>.

فصل: قال: أنتِ طالقٌ أن لم تدخلي الدَّارَ، أو أن دخلتِ الدَّارَ - بالفتح<sup>(١٠)</sup> - وهو يعرفُ العربيةَ طلقتُ في الحالِ، وإلا فهو تعليقٌ<sup>(١١)</sup>، فإن قال: أنتِ طالقٌ أن طلقْتُكُ - بالفتح - طلقتُ في الحالِ طلقتينِ إحداها بإقراره.

فرع: قال: أنتِ طالقٌ طالقاً؛ فلا شيءَ حتى يطلقها فتطلقُ طلقتينِ<sup>(١٢)</sup> إن لم تبسُّ<sup>(١٣)</sup>، وقوله: إن قدمتُ طالقاً فأنتِ طالقٌ وطالقٌ؛ تعليقُ طلقتينِ بقدميها مطلقَةٌ. وإن قال: أنتِ إن كلمتُكُ طالقاً - وقال<sup>(١٤)</sup>: نصبتُ على الحالِ - ولم أتمِّم<sup>(١٥)</sup> قُبيلَ<sup>(١٦)</sup>.

الطرفُ الثالثُ: في التعليقِ بالحملِ والولادة، قال إن كنتِ حاملاً وحملُها ممكنٌ فأنتِ طالقٌ طلقتُ إن كانَ حملُها ظاهراً أو ولدتهُ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ، وكذا لدونِ أربعِ سنينَ، لا إن وطئتُ وطئاً يمكنُ كونهُ منه، فإن لم يظهرِ الحملُ عندَ التعليقِ سنَّ<sup>(١٧)</sup> اجتنابُها حتى يستبرئها، فلو وطئها وبانتِ حاملاً كانَ شبهةً<sup>(١٨)</sup> - والاستبراءُ كما في الأمةِ<sup>(١٩)</sup> وقبيلَ التعليقِ كافٍ<sup>(٢٠)</sup> - فإن قال: إن كنتِ حاملاً - وهي ممَّنْ يحملُ - حرمُ

(١) المراد: إذا بقي زمن لا يسع التطبيق. (٢) لانقضاء التكليف بكل منهما، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطبيق بعدها. (٣) في (ق): (طلق). (٤) الطلاق المعلق. (٥) إذ لو وقع لم يحصل الانفساخ، فلم يحصل اليأس فلم يقع. (٦) للنكاح. (٧) فإن لم يطلقها حالاً طلقت لوجود الصفة. (٨) وكذا مهما وكَلِّما. (٩) لاحتمال ما أراده. (١٠) للهمزة فيهما. (١١) فلا تطلق حتى توجد الصفة. (١٢) أي: إذا صرت مطلقاً فأنت طالق. (١٣) بالطلقة المنجزة، وإلا فلا يقع غيرها. (١٤) بعده. (١٥) أي: كلامي. (١٦) منه فلا يقع شيء إلا أن يريد ما يراد بالرفع فيقع. (١٧) للزوج. (١٨) يجب به المهر لا الحد. (١٩) فيكون بحيضة أو بشهر. (٢٠) لأن المقصود معرفة حالها في الحمل.

وطؤها قبل الاستبراء وهو موجب<sup>(١)</sup> للحكم بالطلاق فتحسب الحيضة من العدة<sup>(٢)</sup>، لا إن استبرأها قبل التعليق<sup>(٣)</sup>، فإن ولدت بعد الاستبراء فالحكم في تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق، فإن وطئها وبانت مطلقاً لزمه المهر<sup>(٤)</sup>. وإن قال: إن أحبلتْك فالتعليق بما يحدث، فكلمًا وطئها وجب استبرأؤها.

فرع: قال لحامل: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ بدينارٍ فقبلتْ؛ طَلقتِ بمهرِ المثلِ.  
فصل: قال لحامل: إن كنتِ حاملاً بذكر، أو في بطنكِ ذكرٌ فأنتِ طالقٌ طَلقةً، وإن كنتِ حاملاً بأنثى أو في بطنكِ أنثى فطلقتين؛ فولدتُ أحدهما وقعَ به ما أوقع، وإن ولدتَهما فثلاث<sup>(٥)</sup>، ويتبيّن الوقوعُ مِنَ اللَّفْظِ، أو خُنْثَى فطلقةٌ إلا إن بان أنثى<sup>(٦)</sup> وتنقضي العدة بالولادة، وإن عبّرَ بأن كانَ حملكُ أو ما في بطنكِ فولدتَهما لم يقعَ بهما شيءٌ، فلو ولدتِ أنثيين أو ذكْرين فكواحِدٍ أو: خُنْثَى وذكراً وقَفَ، فإن بانَ ذكراً فواحدةٌ، وعكسه لا يخفى، وإن قال: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ طَلقتِ بانفصالِ ما تمَّ تصويره ولو ميتاً، فإن ماتَ أحدُ الزوجين قبلَ تمامِ خروجهِ لم تطلُق<sup>(٧)</sup>، فإن عقبته<sup>(٨)</sup> بأخرٍ يلحقُ الزوجَ انقضتْ عدَّتُها به. أو: كلِّما ولدتِ ولداً فولدتِ في بطنِ ثلاثةٍ معاً طَلقتِ ثلاثاً، ومتى ترتبوا وهُم أربعةٌ طَلقتِ ثلاثاً، أو ثلاثةٌ فطلقتين، أو اثنتانِ فطلقةٌ؛ لانقطاعِ العِدَّةِ بالأخيرِ. فقولُه للرجعيَّة: أنتِ طالقٌ معَ انقضاءِ عدَّتِكِ لاغٍ، وإن قال: إن ولدتِ ولداً فطلقةٌ وإن ولدتِ ذكراً فطلقتين، فولدتِ ذكراً؛ طَلقتِ ثلاثاً. أو: إن ولدتِ ذكراً فطلقةً، وإن ولدتِ أنثى فطلقتين فولدتَهما معاً طَلقتِ ثلاثاً<sup>(٩)</sup> وانقضتْ عدَّتُها بالأقراء، وكذا متعاقبين<sup>(١٠)</sup> إن كانَ بعدهما ثالثٌ لتنقضي به العِدَّةُ وإلا انقضتْ عدَّتُها بالثاني ولم تطلقْ به، فإن شكَّ في التعاقبِ فالواقعُ طَلقةٌ، والورعُ تركُها حتَّى تنكحَ غيره<sup>(١١)</sup>.

فرع: قال: إن كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالقٌ طَلقةً، وإن ولدتِ أنثى فطلقتين فولدتِ ذكراً فطلقةٌ وتنقضي عدَّتُها به؛ لأنَّها تطلقُ باللفظِ، أو أنثى فطلقتان ثمَّ تعتدُ؛ لأنَّها تطلقُ بالولادة، أو: أنثى ثمَّ ذكراً طَلقتِ ثلاثاً<sup>(١٢)</sup> وانقضتْ عدَّتُها به<sup>(١٣)</sup>، أو عكسه<sup>(١٤)</sup> أو

(١) في نسخة: (فلا استبراء هنا واجب). (٢) أي: التي وجبت بالطلاق فتمها. (٣) فلا يحسب من العدة.

(٤) لا الحد للشبهة، فإن لم تكن ممن تحمل فتطلق حالاً. (٥) لتحقق الصفتين. (٦) فطلقتان.

(٧) لأن الولادة لم توجد حال الزوجية؛ فهو كقولُه: بعد موتي. (٨) أي: الولد الذي طلقت به. (٩) لوجود الصفتين

وهي زوجة. (١٠) تقع ثلاث. (١١) لاحتمال المعية. (١٢) ننتين بولادة الأنثى وبولادة الذكر تبين وقوع طَلقة قبل

أن تكون حاملاً بذكر. (١٣) بوضع الذكر. (١٤) كان تلد ذكراً ثم أنثى.

ولدتُهما معاً طَلقتُ بالذِكْرِ<sup>(١)</sup> ولاشيءَ بالأُنثى؛ لمقارنةِ العِدَّةِ<sup>(٢)</sup>. ولو قالَ لأربعٍ: كَلِّمَا  
ولدتُ إحداكُنَّ فصواحِبُها أو فأنْتَنَّ طوالقُ فولدَنَ معاً طَلقنَ ثلاثاً ثلاثاً وعدَّتُهِنَّ بالأقراءِ،  
أو<sup>(٣)</sup>: مرتباً في العِدَّةِ طَلقتِ الأولى والرابعةُ ثلاثاً ثلاثاً، وعِدَّةُ الأولى بالأقراءِ<sup>(٤)</sup>، والثانيةُ  
طلقةً<sup>(٥)</sup>، والثالثةُ طَلقتينِ<sup>(٦)</sup>؛ لانقضاءِ عِدَّتَيْهما بالولادةِ، ولو ولدتُ نِتانِ معاً، ثم نِتانِ  
معاً طَلقتِ الأوليانِ ثلاثاً ثلاثاً، وعدَّتُهما بالأقراءِ، والأخريانِ طَلقتينِ طَلقتينِ<sup>(٧)</sup> وانقضتْ  
عِدَّتُهما بالولادةِ<sup>(٨)</sup>، أو ولدتُ ثلاثٌ معاً ثمَّ الرابعةُ طَلقنَ ثلاثاً ثلاثاً، أو عكسهُ<sup>(٩)</sup> طَلقَ  
غيرُ الأولى طَلقةً طَلقةً، والأولى ثلاثاً<sup>(١٠)</sup>، أو ترتبَ نِتانِ<sup>(١١)</sup> ثم نِتانِ معاً طَلقتِ الأولى  
ثلاثاً، والثانيةُ طَلقةً وانقضتْ عِدَّتُها بولادتها، والأخريانِ<sup>(١٢)</sup> طَلقتينِ طَلقتينِ وتنقضي  
عِدَّتُهما بولادتهما، أو نِتانِ معاً ثم ترتبَ نِتانِ<sup>(١٣)</sup> طَلقنَ ثلاثاً ثلاثاً إلا الثالثةُ فإنَّها تطلقُ  
طَلقتينِ بولادةِ الأوليينِ، وتنقضي عِدَّتُها بولادتها.

فرع: والتصويرُ بما ذكر<sup>(١٤)</sup>، فإذا طَلقَ كلَّ واحدةٍ طَلقةً منجزةً ثمَّ ولدنَ على التعاقبِ  
انقضتْ عِدَّةُ الأولى بولادتها وازدادتِ الثانيةُ ثانيةً واستكملَ الأخريانِ الثلاثَ<sup>(١٥)</sup>.

فرع: قال: كَلِّمَا ولدتُ نِتانِ فالأخريانِ طالقانِ، فولدَنَ مرتباً؛ طَلقتِ الأخريانِ  
بولادةِ الثانيةِ وانقضتْ عِدَّتُهما بولادتهما، والأوليانِ بولادةِ الرابعةِ وعدَّتُهما بالأقراءِ.

فرع: قال لحاملين: كَلِّمَا ولدتُ إحداكُمَا فأنتما طالقانِ، فولدتُ إحداهما طَلقتا،  
وبولادةِ الثانيةِ تطلقُ الأولى فقط، فإنَّ ولدتُ إحداهما ثمَّ الأخرى ثمَّ الأولى ثمَّ الأخرى  
من بطنٍ واحدٍ طَلقتا بالأولتينِ<sup>(١٦)</sup> طَلقتينِ طَلقتينِ وانقضتْ عِدَّةُ الأولى بولدها الثاني  
وازدادتُ بهِ الأخرى ثالثةً وانقضتْ عِدَّتُها أيضاً بولدها الثاني. فإنَّ كانَ<sup>(١٧)</sup> بصيغةِ كَلِّمَا  
ولدتُما، فولدتُ إحداهما ثلاثةً ولو متعاقبينَ ثمَّ الأخرى كذلك؛ طَلقتِ الأولى ثلاثاً  
بولادةِ الثانيةِ، والثانيةُ كذلك<sup>(١٨)</sup> إلاَّ إنَّ انفردَ الأخيرُ<sup>(١٩)</sup> فتتقضي بهِ العِدَّةُ، وتطلقُ

(١) واحدة. (٢) أي: الطلاق المعلق بولادتها إذ بها تنقض. (٣) أي: ولدن. (٤) أو بالأشهر والرابعة بولادتها.

(٥) بولادة الأولى. (٦) بولادة الأولى والثانية لا غير. (٧) بولادة الأوليين.

(٨) فلا يقع على كلِّ منهما بولادة الأخرى شيء. (٩) بأن ولدت واحدة ثم الثلاث معاً.

(١٠) بولادة الباقيات إن بقيت عِدَّتُها في الثانية. (١١) في الولادة. (١٢) في (ق): (الأخريين).

(١٣) أي: عكس ما قبلهما. (١٤) للأربع بقوله: كَلِّمَا ولدت إحداكُنَّ فصواحِبها أو فأنْتَنَّ طوالق.

(١٥) أي: واحدة بالتنجيز، ونِتانِ بولادة الأوليين. (١٦) أي: الولادتين.

(١٧) التعليق. (١٨) ثلاثاً. (١٩) بالولادة.

طلقتين<sup>(١)</sup>. وإن ولدت الأولى واحداً والثانية ثلاثة متعاقبين، ثم الأولى اثنين كذلك؛ طلقنا بالأول من الثانية طليقة طليقة، ثم لاطلاق<sup>(٢)</sup> حتى تلد الأولى فتزداد بالثاني<sup>(٣)</sup> طليقة، وتنقضي عدة كل<sup>(٤)</sup> بولدها الثالث. فإن ولدت الأولى ثم الأخرى ثم الأولى ثم الأخرى وهكذا إلى ثلاثة فطلقتين طلقتين.

فرع: سبق أن خروج كل الولد شرط في التعليق بالولادة، فلو قال: إن ولدت فعبي حر لم يعتق بخروج بعضه، فإن باعه بشرط الخيار وانفصل (الولد) في مدة الخيار عتق؛ لأن عتقه ينفذ منه في مدته<sup>(٥)</sup>.

فصل: علق الطلاق بحملها أو ولادتها فادعته وكذبها فشهد أربع لم يقبلن وإن قبلن في النسب<sup>(٦)</sup> وإن قال: إن كان أول ولد من هذا الحمل ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكراً؛ طلقت ولو لم تلد غيره. أو قال: إن كان الأول ذكراً فطلقة أو أنثى فثلاثاً، فولدت الذكر أولاً؛ طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الأنثى، أو عكسه طلقت ثلاثاً وانقضت عدتها بالذكر، وإن ولدتهما معاً أو جهل التعاقب لم تطلق، فلو تعاقبا جهل السابق فطلقة، وتنقضي العدة بالثاني، فإن جعل الأنثى لطلاق الأخرى وجعل السابق يوقف (الزوج) عنهما<sup>(٧)</sup>، وإن جعلها لعتق أقرع، فإن خرجت للعبد عتق وإلا لم تطلق، فلو ولدت ميتاً ودفن نبش ليعرف<sup>(٨)</sup>.

الطرف الرابع: في التعليق بالحيض، قال: إن حضت حيضة فأنت طالق اشترط حيضة كاملة فيقع سنياً، أو إن طهرت طهراً واحداً وقع بدعي<sup>(٩)</sup> وإن لم يقل: حيضة<sup>(١٠)</sup>، أو طهراً<sup>(١١)</sup>؛ طلقت بالطعن فيه إن تم<sup>(١٢)</sup>. ويشترط حيض أو طهر جديد فلا يكفي الاستدامة. وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، وإن حضت حيضتين فأنت طالق طلقت بالأولى واحدة وبالثانية أخرى، فإن عطف بضم؛ فالثانية معلقة بحيضتين غير الأولى، ولو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق وكلما حضت حيضتين فأنت طالق طلقت بالأولى طليقة وبالثانية طلقتين. ولو قال: إن حضتاً حيضة أو ولدتاً ولدتاً فأنتما

(١) فقط بولادة الأوليين، وإلا فإن ولدت الأخيرين معاً فتقضي بهما العدة وتطلق طليقة. (٢) على واحدة منهما. (٣) بولادته منضمّاً إلى ولادة الثانية الثاني. (٤) في (ق): (عدتها). (٥) أما لو انفصل بعدها لم يعتق. (٦) وكذا الميراث. (٧) أي: يمنع لوقوع الطلاق. (٨) لترتب الحكم عليه. (٩) لوقوعه في الحيض بعد الطهر، ولوقوعه سنياً وبدعياً شرط علم تماماً. (١٠) في الأولى. (١١) في الثانية. (١٢) أي: كل منهما.

طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد، فإن قال: ولداً واحداً فتعلق بمحال<sup>(١)</sup>.

فصل: علق بحيضها طلاقها فادعت وكذبها صدقت بيمينها، وكذا الحكم فيما لا يعرف إلا منها كالنيئة والبغض والحُب. ولو علق بحيضها طلاقها وطلاق ضررتها فادعته وكذبها صدقت بيمينها في حق نفسها وطلقت وحدها، ولو كان التعليق بولادتها أو زناها لم تصدق، وإن ادعت علمه بزناها لم يحلف، وتحلف<sup>(٢)</sup> إن ادعت الفرقة. وإن علقه بحيضها فادعته فاقول قوله<sup>(٣)</sup>. وإن صدق إحداها فحلفت المكذبة طلقت وحدها<sup>(٤)</sup>، وتطلق المكذبة بلا يمين في قوله: من حاضت منكما فصاحبته طالق.

فرع: لو قال لثلاث أو أربع: إن حضنت فأتنت طوالق وادعيت فصدقتن إلا واحدة فحلفت طلقت وحدها، وإن كذب ثنتين فلا طلاق كتكذيب الجميع، وإن قال لأربع: كلما حاضت واحدة منكن فأتنت طوالق فحاضت ثلاث (منهن) طلق الأربع ثلاثاً ثلاثاً. وإن قلن: حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة<sup>(٥)</sup>، أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة، والمكذبات طلقتين طلقتين، أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين، والمكذبتان ثلاثاً ثلاثاً. أو صدق ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٦)</sup> الجميع ثلاثاً ثلاثاً. وإن قال: كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعيت وصدقتن طلقن ثلاثاً ثلاثاً، وإن كذبهن لم تطلق واحدة، وإن صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها، وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثاً ثلاثاً طلقن طلقتين طلقتين، والمكذبة ثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

فرع: علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على الحيض فيكفي العلم به.

فرع: قال لحائض: أنت طالق ثلاثاً في كل حيضة طلقت واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتيها، وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف أيام العادة.

الطرف الخامس: التعليق بالمشيئة، قال يخاطبها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فإن قالت فوراً: شئت ولو بتكرير شئت طلقت لامجنونة وصبيبة ولو مميزة<sup>(٨)</sup> إلا إن قال: إن قلت شئت، فإن قالت: شئت غداً، أو<sup>(٩)</sup>: إن شئت فشاء لم تطلق<sup>(١٠)</sup>، وكذا

(١) فلا تطلقان. (٢) في (ق): (ويحلف).

(٣) أي: مع يمينه. (٤) لثبوت حيضها بيمينها.

(٥) لأن يمينها يكفي في حيضها في حقها. (٦) في (ق): (صدقن ثلاثاً طلقن).

(٧) لأن لها ثلاث صواحب. (٨) أي: قالت: شئت.

(٩) لأن الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل.

لو شاءت بقلبيها ولم تنطق، فإن عكست<sup>(١)</sup> طلقت ظاهراً وكذا باطناً<sup>(٢)</sup>. وإن علقت بمشيئة غيرها أو بلفظ: متى لم يشترط الفور، وكذا لو علقت بمشيئتها غير مخاطبة<sup>(٣)</sup>. وإشارة الأخرس بالمشيئة كالنطق<sup>(٤)</sup> ولو خرس بعد التعليق، وإن علقت بمشيئتها ومشية زيد اشترط الفور في مشيئتها فقط<sup>(٥)</sup>، وليس له الرجوع قبل المشيئة<sup>(٦)</sup> كسائر التعليقات.

فرع: علقت بمشيئة الملائكة لم تطلق، وكذا بمشيئة بهيمة.

فصل: قال: طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق، أو شاء كل طلاقها دون ضرئها ففي وقوعه تردد<sup>(٧)</sup>. وقوله: أنت طالق شئت أم<sup>(٨)</sup> أبيت طلاق منجز، أو: إن شئت أو أبيت تعليق بأحدهما<sup>(٩)</sup>، ولو قال: كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت شاءت أم لا، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشاءت أقل لم تطلق، ولو قال: واحدة إن شئت فشاءت ثلاثاً طلقت واحدة.

فصل: قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة فشاء واحدة أو أكثر لم تطلق إلا أن يريد إلا أن يشاء أبوك وقوع واحدة فتقع<sup>(١٠)</sup>، أو: واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً، فشاء ثلاثاً؛ لم تطلق، أو شاء دونها أو لم يشأ<sup>(١١)</sup> طلقت واحدة.

فرع: لو قال: أنت طالق لولا أبوك لم تطلق، وكذا أنت طالق لولا أبوك لطلقتك إن تعارفوه يمينا؛ فإن كذب فيه طلقت باطناً، وإن أقر به فظاهراً<sup>(١٢)</sup>.

فرع: لو قال: شائي أو أحببي أو أريدي أو ارضي أو اهوي أو اختاري الطلاق وأراد التفويض فقالت: شئته أو أحببته أو أردته أو رضيت أو هويت أو اخترته؛ طلقت، لا في الثلاث الأولى<sup>(١٣)</sup>. وإن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: أحببت، أو بالعكس لم تطلق، أو قال: أنت طالق إلا أن يبدو لفلان أو يريد غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل

(١) بأن نطقت ولم تشأ بقلبيها بل كرهت ما شاءته. (٢) لأن التعليق بلفظ المشيئة.

(٣) كقوله بحضورها: زوجتي طالق إن شاءت لم تطلق لبعث التملك بانتفاء الخطاب. (٤) فيقع بها.

(٥) لأن لكل حكمه لو انفرد. (٦) لأنه تعليق. (٧) أي: وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها، وثانيهما: وهو الأوجه. - لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرئها.

(٨) في (ق): (أو). (٩) فيقع به؛ لأنه مقتضى اللفظ. (١٠) لأنه غلظ على نفسه. (١١) شيئاً.

(١٢) لأنه لا طريق لمعرفة ذلك إلا منه. (١٣) فلا تطلق؛ لأنه استدعى منها كلاً من الثلاث ولم يطلقها ولا علقت طلاقها ولا فوضه إليها، وهذا رأي البوشنجي. لكن على رأي البغوي تطلق في الصور كلها.

موتيه، أو: إلا أن أشاء أو يبدو لي طلقت في الحال، أو: إن لم يشأ فلان فقال: لم أشاء<sup>(١)</sup> طلقت.

الطرف السادس: في الدور، قال: إن طلقتك أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو واحدة لغير موطوءة ثم طلقها، أو قال لأمتي: إن أعتقتك فأنت حرة قبله ثم أعتقها حصل الدور، والمختار: وقوع المنجز، وكذا (يقع)<sup>(٢)</sup> أنت طالق ثلاثاً إن طلقتك غداً واحدة، فإن قال لموطوءة، إن طلقتك فأنت طالق قبله بسنة فطلقها قبل مضي السنة وقعت المنجزة، أو: بعدها والعدة باقية فطلقتان، أو منقضية فالمنجزة<sup>(٣)</sup>. فإن كان قال: ثلاثاً ثم طلقها قبل السنة فلا دور، أو بعدها فدور فيقع المنجز على المختار، فإن طلقها وكيله أو طلقت بصفة متقدمة فلا دور إلا إن علق بالوقوع أو الحنث. أو: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أطلقك واحدة دور، ولو طلق أكثر من واحدة أو: إن طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله واحدة، فإن طلق ثلاثاً فدور.

فرع: لو قال: إن آليت أو ظاهرت منك أو لاعنتك أو راجعتك أو فسخت النكاح بعبيك فأنت طالق قبله ثلاثاً ففعله حصل الدور وينفذ جميع ما ذكر على المختار، فإن علق<sup>(٤)</sup> بما لا يتوقف على اختياره كفسخها بعبيه أو عتقها أو: استحقاق حق لها كالنفقة<sup>(٥)</sup> فاستحقته أو فسخت؛ نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق.

فرع: قال: إن وطئتك وطئاً مباحاً فأنت طالق قبله فوطئها لم تطلق للدور؛ لأنه إذا وقع الطلاق لم يكن الوطء مباحاً، أو قال لمدخول بها: إن طلقتك طلقاً رجعيةً فأنت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثاً فطلقها رجعيةً فدور، فتقع الواحدة على المختار، وإن اختلعا وقع المنجز ولا دور؛ لأن الصفة<sup>(٦)</sup> لم توجد، وإن قال: إن طلقتك رجعيةً فأنت طالق معه ثلاثاً فدور ويقع ما نجز على المختار.

فصل: قال [لزوجتي]: متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله، ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثاً فدخلا معاً فدور، وإن ترتباً وقع<sup>(٧)</sup> [على] المسبوق فقط وإن لم يذكر قبله<sup>(٨)</sup>، أو دخلا معاً عتق وطلقت، وإن ترتباً فكما سبق.

(١) أي: الطلاق أو سكت حتى مات. (٢) لو قال. (٣) دون المعلقة. (٤) الطلاق الثلاث.

(٥) والقسم والفسخ بعبيه ونحوها. (٦) وهي الطلقة الرجعية. (٧) المعلق. (٨) في الطرفين.

فرع: قال: متى أعتقت<sup>(١)</sup> أمّتي وأنت زوجتي فهي حرّة، ثمّ قال لها: متى أعتقتها فأنت طالقٌ قبلَ إعتاقك إياها بثلاثة أيّام، ثمّ أعتقتها المرأة قبلَ ثلاثٍ عتقت<sup>(٢)</sup> ولم تطلق<sup>(٣)</sup>، أو بعدها لم يقعا<sup>(٤)</sup>.

الطرف السابع: في أنواع من التعليق، فمنها الحلف: وهو ما اقتضى منعاً أو حثاً أو تحقيقَ خبرٍ وجلبَ تصديق، فإن قال: إذا حلفتُ أو أقسمتُ أو عقدتُ يميني فأنت طالقٌ، ثمّ قال: إن دخلتِ الدارَ أو قال: إن لم تدخلني (الدار) فأنت طالقٌ؛ طلقتُ في الحال للحلف<sup>(٥)</sup>، و: بوجودِ الصفةِ الأخرى<sup>(٦)</sup> في العدة<sup>(٧)</sup> أخرى<sup>(٨)</sup> لا إن قال<sup>(٩)</sup>: إن طلعتِ الشمسُ أو حضتِ ونحوه؛ لأنه ليسَ بحلفٍ<sup>(١٠)</sup> إلاّ إن ادعى الطلوعَ فكذبتهُ، فقال: إن لم تطلعْ فأنت طالقٌ فهو حلفٌ، فإن قال: إن أو إذا قدمَ فلانٌ فأنت طالقٌ وقصدَ منعهُ - وهو ممنٌ يمتنعُ بحلفِهِ - فحلفٌ، وإلاّ<sup>(١١)</sup> فتعليقٌ<sup>(١٢)</sup>.

فرع: قال لمدخولٍ بها: إذا لم أحلفُ بطلاقك فأنت طالقٌ وكرره ثلاثاً طلقتُ ثلاثاً إن فرّقها قدرأ يسعُ الحلفُ به وإلا وقعَ بالثالثة طلقاً إن سكتَ بعدها؛ لاقتضاء إذا لم الفور. وتقعُ الثلاثُ في قوله لموطوءة: إن حلفتُ بطلاقك بتكريره أربعاً، وفي قوله: كلّمّا لم أحلفُ بطلاقك بمضيّ ثلاثة أوقاتٍ. وإن قال لغيرِ موطوءة: إذا كلمتُك فأنت طالقٌ وكرره أربعاً وقعَ بالثانية وهي يمينٌ منعقدةٌ وتحلُّ بالثالثة.

فرع: قال لامرأتينِ دخلَ بإحدهما: إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقانِ وكرره مراراً لم يقعَ عليهما إلا طلقاً طلقاً؛ لأنّ تلك بانّت فيلغو الحلفُ به<sup>(١٣)</sup>، فإن نكحَ البائنة وحلفَ بطلاقها وتلك<sup>(١٤)</sup> في العدة طلقت<sup>(١٥)</sup> لا المنكوحة<sup>(١٦)</sup>، وإن قال: إن حلفتُ بطلاقكما فأحداكما طالقٌ وكرره فلا طلاق؛ لأنه إنّما حلفَ بطلاقٍ إحداهما. فلو قال

(١) أنت. (٢) لأنها أعتقتها وهي زوجة له. (٣) لأنها لو طلقت لطلقت قبل الاعتاق بثلاثة أيام، وحينئذ يكون الطلاق متقدماً على اللفظ وذلك ممتنع، وقد عتقت الأمة لوجود الصفة وهي تلفظ الزوجة بإعتاقها.

(٤) أي: العتق والطلاق؛ لأنه شرط في الإعتاق أن تكون زوجة له، فلا تمتق الأمة لأنها لو عتقت لطلقت الزوجة قبله بثلاثة أيام، ولو كان كذلك لم تكن زوجة له. وإذا لم تمتق لم تطلق أيضاً؛ لأن طلاقها معلقٌ بعتقها.

(٥) بأقسامه الثلاثة المارة. (٦) من الدخول أو عدمه. (٧) طلقه.

(٨) إن كان الطلاق المعلق بالحلف رجعيّاً. (٩) أي: بعد تعليقه بالحلف. (١٠) بل محض تعليق.

(١١) بأن قصد تاقباً أو تعليق فعل أو أطلق ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان. (١٢) محض لا حلف.

(١٣) أي: بطلاقها. (١٤) المدخول بها. (١٥) لحصول الشرط وهو الحلف بطلاقها.

(١٦) فلا تطلق بناء على عدم الحنث بعد البيونة وتجديد النكاح. أما لو دخل بهما فتطلقان ثلاثاً ثلاثاً.



بعده: **إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقانِ** طلقتُ إحداهما وعليه البيان، وكذا لو قال: **فعمرة طالقٍ عوضَ إحداكما** لم تطلقِ عمرة<sup>(١)</sup>، فلو قال: **إن حلفتُ بطلاقِ إحداكما فأنتما طالقانِ** وأعادهُ ثانيةً طلقتما معاً.

فرع: لو قال: **أيما امرأةٍ لم أحلفُ بطلاقها فصواحِبها طواقٍ** لم تطلقِ بإمكانِ الحلفِ بلُ باليأسِ منه<sup>(٢)</sup>.

فصل: **عَلَّقَ طلاقَها بأكلِ رمانةٍ وبأكلِ نصفِها فأكلتها فطلقتينِ**، وإن كان بصيغةِ كَلِّمًا فثلاثاً.

فرع: **البشارةُ تختصُ (عُرفاً) بالخبرِ<sup>(٣)</sup> السارُّ الصِّدقِ** قبلَ الشعورِ، والخبرُ يعمُّ. فلو قال: **مَنْ بشرتني (منكُنَّ) بكذا فهي طالقٌ** فبشرتهُ معاً طلقتا، أو مرتباً فالأولى، أو كذبتاه<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup>: **بعدما علمَ (به) فلا طلاقٍ**، فإن كذبتِ الأولى وصدقتِ الثانيةُ طلقتِ الثانيةُ، فإن قال: **مَنْ أخبرتني فأخبرتهُ كذباً أو بعدَ العلمِ بالخبرِ معاً أو مرتباً طلقتا**، وسواءً كانَ (التعليقُ) بقدمٍ أو غيره، ويحصلانِ بالمكاتبةِ لا الرسولِ.

فصل: لو نادى **عمرةً فأجابتهُ حفصةُ فطلَّقها** يظنُّها عمرةً طلقت<sup>(٦)</sup> لا عمرةً<sup>(٧)</sup>، فإن قال: **علمتُ أنها حفصةُ وقصدتُها<sup>(٨)</sup> طلقتُ وحدها<sup>(٩)</sup>**، أو قصدتُ عمرةً حكمَ بطلاقها ودينَ في حفصة<sup>(١٠)</sup>.

فصل: لو عَلَّقَ المدبِّرُ طلقتينِ بموتِ سيِّدهُ أو العبدُ طلقتينِ بوجودِ صفةٍ عَلَّقَ عتقهُ عليها فماتَ سيِّدُ المدبِّرِ وخرجَ مِنَ الثلثِ أو وُجِدَتِ الصفةُ بقيَ لهما<sup>(١١)</sup> طلقةً<sup>(١٢)</sup>، لا إن عَلَّقها بأخرٍ جزئاً من حياةِ السيِّدِ<sup>(١٣)</sup>؛ لتقدُّمِ الطلاقِ، ولو قالَ العبدُ المعلقُ عتقهُ بالغدِ: **إن عتقتُ فأنتِ طالقٌ** طلقتينِ فجاءَ الغدُ عتقَ وبقيَ له طلقةٌ؛ لتقدُّمِ العتقِ.

فرع: لو عَلَّقَ زوجُ الأمةِ طلاقَها بموتِ سيِّدها وهو وارثهُ فماتَ انفسخَ النكاحُ ولم

(١) لأنه لم يحلف بطلاقها لكن حلف بطلاقها، وحدها. (٢) بموته أو بموتهن أو بجنونه المتصل بموته. (٣) الأول.

(٤) أي: كذبتا عليه. (٥) بشرته أو إحداهما.

(٦) لأنها لم تخاطب بالطلاق. (٧) بالطلاق.

(٨) لأنه محتمل.

(٩) لأنه محتمل.

(١٠) وقع طلاقها ظاهراً لأنه خاطبها بالطلاق.

(١١) في الشرح: (له).

(١٢) فله أن يراجع زوجته ولا يحتاج إلى محلل؛ لأن العتق والطلاق وقعا معاً فلم يكن رقيقاً حال الطلاق.

(١٣) مع تعليق السيد عتقه بموته فلا يبقى له طلقة بل تبين منه ويحتاج إلى محلل.

تطلق وإن كانت مكاتباً أو كان عليه دين<sup>(١)</sup>، فإن كانت مدبرةً طلقت إن عتقت بالتدبير ولو بإجازة الورثة.

فرع: علّق طلاقها بشرائها، وعلّق السيد عتقها ببيعها واشتراها عتقت (في الحال) على السيد<sup>(٢)</sup> وطلقت، لا إن قلنا: الملك في زمن الخيار للمشتري، كما لو علّق طلاقها بملكها ومن اشترى زوجته وطلّقها في المجلس طلقت إن قلنا: الملك للبائع أو موقوف وفسخ<sup>(٣)</sup>، وإلا<sup>(٤)</sup> فلا، وإذا طلّقها دون ثلاث فله وطؤها في عدته.

فصل: لو قال: أنت طالق أو حرّة يوم يقدم زيد فماتت أو باعها ضحوة وقدم ظهراً تبين وقوع الطلاق أو العتق من الفجر لاعتقبق القدم، فإن قدم ليلاً لغا إلا أن يريد الوقت<sup>(٥)</sup>.

فصل: قال: أنت طالق هكذا مشيراً بثلاث أصابع طلقت ثلاثاً، فإن أراد المقبوضتين لا إحداهما صدق يمينه، فإن أشار ولم يقل هكذا لغت الإشارة ولم يتعدّد<sup>(٦)</sup> إلا بالنية. وقول المشير بثلاث: أنت هكذا لغو ولو نوى الطلاق<sup>(٧)</sup>.

فصل: قال: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق طلقت بإحداهما، وكذا إن قدّم أنت طالق وانحلت يمينه<sup>(٨)</sup>، فإن قال: إن دخلت وإن كلمت وقع بكلّ صفة طلقاً. أو: إن دخلت وكلمت اشترطاً لوقوع طلق، فإن عطف بالفاء أو بضم اشترط ترتيبهما، وكذا في إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقديم الأخير، فإن عكست لم تطلق وانحلت، ولو قال: إن أعطيتك إن وعدت إن سألتني فأنت طالق اشترط: سؤالها، ثم وعده، ثم إعطاؤه.

فرع: قال: إن دخلت فأنت طالق إن كلمت وأراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام أو عكسه قبل ما أراد<sup>(٩)</sup>، أو إن كلمت زيدا وعمراً وبكر<sup>(١٠)</sup> مع عمرو اشترط تكليهما وكون بكر مع عمرو حال كلامه.

وإن قال: أنت طالق لا دخلت الدار - من لغته بها<sup>(١١)</sup> مثل أن - طلقت بالدخول<sup>(١٢)</sup>.

(١) لأنها يموتة تنتقل إليه كلها أو بعضها فيفسخ النكاح ولا يصادف الطلاق محلاً. (٢) أي: مطلقاً.

(٣) أي: العقد؛ لأن الزوج لم يملكها. (٤) بأن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف ولم يفسخ العقد.

(٥) فتطلق؛ لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت. (٦) الطلاق. (٧) لأن اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ.

(٨) فيهما، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء. (٩) وإلا اشترط تقديم الأول. (١٠) في (ق): (بكر)؟

(١١) أي: بلا. (١٢) فاعل قال من، أما من ليست لغته كذلك؛ فتطلق زوجته حالاً.

فرع: قال: أربعكُن طوالقُ إلا فلانةٌ طلقن ولم يصحَّ الاستثناء، بخلاف أربعكُن إلا فلانةٌ طوالقُ، أو: أنتِ طالقٌ إن كَلِمَتِ زيدا حتى يدخلَ عمروُ الدَّارَ؛ اشترطَ تكليمُ زيدٍ قبلَ دخولِ عمروِ الدَّارَ.

فصل: قال مستخبراً: أطلقت؟ فقال: نعم، فأقرارٌ به ويقعُ ظاهراً إن كذب، فإن قال: أردتُ ماضياً وراجعتُ صدق<sup>(١)</sup>، أو قال<sup>(٢)</sup> ذلك ملتمساً للإنشاء فقال: نعم طلقت؛ وقع، وكذا<sup>(٣)</sup> إذا اقتصرَ على نعم، وإن اقتصرَ على طلقتُ فقيل: كناية<sup>(٤)</sup>، وقيل<sup>(٥)</sup>: كنعم.

فرع: لو قيل: ألكِ زوجةٌ؟ فقال: لا، لم تطلق ولو نوى<sup>(٦)</sup>، ولو قيل: أطلقت ثلاثاً؟ فقال: قد كان بعضُ ذلك فليس بإقرار (بالطلاق)<sup>(٧)</sup>. وقوله: ما أنتِ لي بشيءٍ لغوٌ وإن نوى، أو: امرأتي طلقها زوجها ولم تتزوج قبله<sup>(٨)</sup> طلقت.

فصل: قال وقد أكلت تمرأ: إن لم تميزي نواي من نواكِ فأنتِ طالقٌ، تخلص<sup>(٩)</sup> بتفريقه<sup>(١٠)</sup> إلا إن أرادَ التعيين<sup>(١١)</sup>. وكذا إن قال: إن لم تخبريني بعددِ جوزِ هذه الشجرةِ اليوم، أو: حبُّ هذه الرمانةِ قبلَ كسرها تخلصُ إن لم يقصدِ التعريف<sup>(١٢)</sup> بأن تأخذ عدداً تتيقنه، ثم تكررهُ مع زيادةٍ واحدٍ واحدٍ وتحتاطُ، فإن قال: إن لم تعدِّي جوزها اليوم فقيل: هكذا<sup>(١٣)</sup>، وقيل: يجبُ أن تبدئِ مِنَ الواحدة<sup>(١٤)</sup>.

فرع: علقتُ الطلاقَ بابتلاعِ تمرَةٍ في فمها<sup>(١٥)</sup> وبقدفها وبإمسакها، فأكلتُ بعضها فوراً ورمتُ الباقي تخلصتُ إن تأخرتُ يمينُ الإمساكِ، فإن علقتُ بأكلها وعدمِ أكلها فلا خلاصَ بذلك، ولو علقتُ بالأكلِ فابتلعتُ لم يحنثُ، وإن علقتُ وهي على سُلْمٍ بالصعودِ وبالنزولِ ثم بالوقوفِ فظفرت<sup>(١٦)</sup>، أو انتقلتُ إلى آخر، أو أضجع<sup>(١٧)</sup> أو حملتُ بغيرِ أمرها فوراً؛ لم تطلق<sup>(١٨)</sup>.

فرع: علقتُ بأكلِ رمانةٍ أو رغيفٍ فأكلتُ إلا حبةً أو لبابةً تقعُ موقعا<sup>(١٩)</sup> لم يحنث<sup>(٢٠)</sup>.

- (١) يمينه لاحتماله. (٢) أي: له. (٣) يقع. (٤) لأن نعم: تعين للجواب. (٥) هو صريح. (٦) لأنه كذب محض. (٧) لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تقول إليه، فلو فسر بشيء من ذلك قبل. (٨) في الشرح: (غيره). (٩) من الحنث. (١٠) من الحنث. (١١) التعيين. (١٢) أي: لنواها من نواه فلا تخلص. (١٣) أي: وتزيد إلى أن تنتهي إلى العلم. (١٤) أي: السلم على الأرض. (١٥) أي: في (ق): (فيها). (١٦) أي: وثبت. (١٧) أي: قطع خبز. (١٨) في الجميع. (١٩) بأن يقال: قطعة خبز. (٢٠) لأنه يصدق أنها لم تأكله.

فرع: سقط حجرٌ أو أتَمَّها بسرقةٍ ، فقال: إن لم تخبريني الساعةَ مَنْ رمأه، أو تصدقيني أسرقت أم لا؟ فأنت طالقٌ، فقالت: مخلوقٌ لا آدميٌّ، أو سرقتُه ما سرقتُه تخلص<sup>(١)</sup>، أو: إن لم تخبريني كم ركعاتُ الفرائضِ؟ فقالت: سبعةَ عشرَ وذلك معروفٌ، أو خمسَ عشرةَ للجمعةَ، أو إحدى عشرةَ وهي بالسفرِ تخلصُ.

فرع: قال: إن لم أقلُّ كما تقولينَ فأنت طالقٌ، فقالت: أنت طالقٌ ثلاثاً؛ فخلاصُه أن يقول: أنت طالقٌ ثلاثاً إن شاء الله، أو: من وثاقٍ، أو<sup>(٢)</sup> قلت: أنت طالقٌ ثلاثاً.

وإن قالت: كيف تقول إذا أردت أن تطلقني؟ فقال: أقول: أنت طالقٌ لغا<sup>(٣)</sup>.

وإن علَّقه وهي في نهرٍ بالخروج أو باللُبث لم تطلق؛ لأنَّه يفارقُها<sup>(٤)</sup>، أو في راكِدٍ فلتحملُ منه فوراً.

أو علَّقه بإراقةِ ماءِ الكوزِ وبتركه وبشربها وبشرب غيرِها إيَّاه؛ فبَلَّتْ به خرقةٌ وضعتها فيه لم تطلقُ.

فرع: الأصحاب<sup>(٥)</sup> إلا الإمامَ والغزاليَّ يميلونَ في التعليقِ إلى تقديمِ الوضعِ<sup>(٦)</sup> على العرفِ<sup>(٧)</sup>.

فرع: الخسيسُ: مَنْ باعَ دينهَ بديناهُ، ويشبهه أن يُقال: هو مَنْ يتعاطى ما لا يليقُ به بخلاً، وأخسُّ منه: من باعَ دينهَ بدينهَ غيره. والسفهُ: ما يوجبُ الحجرَ. والقوادُ: مَنْ يجمعُ بينَ الرجالِ والنساءِ حراماً. والقرطبانُ<sup>(٨)</sup>: مَنْ يسكتُ على الزاني بامرأته. وقليلُ الحميةِ: مَنْ لا يغارُ على أهلهِ ومحارمه. والقلاشُ: الذواقُ للطعامِ كالمشتري ولا يريدُه. والديوثُ: مَنْ لا يمنعُ الدَّاخلَ على زوجتِه. والبخيلُ: مانعُ الزكاةِ، ومَنْ لا يقري الضيفَ. ومَنْ قيلَ له: يازوجَ القحبةِ فقال: إن كانتُ كذا فهي طالقٌ؛ طلقتُ إن قصدَ التخلُّصَ منها، وإلَّا اعتبرتِ الصفةُ. والقحبةُ: هي البغي<sup>(٩)</sup>.

وإن تفاخرا فقال: إن لم أكنُ منكُ بسبيل<sup>(١٠)</sup> فأنت طالقٌ، فإن قصدَ التعليقَ لم تطلقُ؛ لأنَّه منها بسبيل، أو<sup>(١١)</sup>: المكافأةُ؛ طلقتُ. قالتُ لزوجها المسلم: أنتَ مِن أهلِ

(١) من الخنث؛ لأنها صادقة بالإخبار. (٢) أي: أنت. (٣) لأنه إخبار عما قد يفعل في المستقبل.

(٤) بجريانه إن كان يجري. (٥) هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي

يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل من غير أصوله، منهم: أبو حامد الاسفراييني ت: (٤٠٦) هـ،

والقفال عبد الله بن أحمد ت: (٤١٧) هـ. (٦) اللغوي. (٧) لأنه لا يكاد ينضب.

(٨) من لاغيرة له، ويقال عنه: قُلبان. (٩) في الشرح: (البغية): الزانية. (١٠) لأنها زوجته. (١١) قصد.

النارِ، فقال: إن كنتُ من أهلها فأنت طالقٌ، لم تطلق، أو: للكافر طلقت، فإن أسلمَ بانَ أن لا طلاق. قالت لزوجها: أنا أستنكفُ<sup>(١)</sup> منك، فقال: كلُّ امرأةٍ تستنكفُ منِّي فهي طالقٌ فظاهره المكافأة<sup>(٢)</sup>.

والسَّفلةُ: من يعتادُ دنياً الأفعالِ لا نادراً. والكوسج: من قلَّ شعرٌ وجهه وعدمَ شعرٍ عارضيه. والغوغاءُ: من يخالطُ الأزدالَ، ويخاصمُ بلا حاجة. والأحمقُ: من يفعلُ الشيءَ في غيرِ موضعه مع العلمِ بقبحه. والجُهوذوري: الذلَّةُ والخساسةُ، فإن علقَ الطلاقَ به لم تطلق؛ لأنَّ المسلمَ لا يوصفُ بهذا.

فصل: فيما يجري بالمخاصمة: وإن قالت: يا خسيسُ أو ياسفيهُ، فقال: إن كنتُ كذلك فأنت طالقٌ، إن قصدَ المكافأة؛ طلقت، وإلا فتعلقُ فيعتبرُ الشرطُ، فإن شكَّ لم تطلق. أو قالت: رأيتُ مثلَ لحيتك كثيراً، فقال: إن رأيتَ مثلها فأنت طالقٌ، فهذه كنايةٌ عن الرجولية أو الفتوة، فإن قصدَ المغاظةَ والمكافأةَ أو الرجوليةَ والفتوةَ طلقت، أو المشاكلةَ في الصورة فلا.

فرع: قيل لزان: زנית، فقال: من زنى فامرأتهُ طالقٌ لم تطلقِ امرأتهُ إذ قصده ذمُّ الزاني، وإن قال لأمرأتهِ: زנית فكذبتهُ، فقال: إن كنتِ زנית فأنتِ طالقٌ؛ طلقتِ بإقراره.

فصل: قال: إن خالفتُ أمرِي فخالفتُ نهيهُ لم تطلقِ بخلافِ عكسه، وإن علقه بمضي حين أو زمان طلقتُ بمضي لحظة<sup>(٣)</sup>، وكذا حُقِّبُ أو عصر<sup>(٤)</sup> وفيه نظر<sup>(٥)</sup>. أو: بالضربِ وقَعَ بضربه حياً بالسوطِ وبالوكزِ واللَّكزِ<sup>(٦)</sup> إن ألمَ ولو مع حائل، لا العَضُّ وقطع الشعرِ، أو<sup>(٧)</sup>: بالقذفِ أو اللَّمسِ طلقتُ بقذفِ الميتِ ومسِّ بشرتهِ<sup>(٨)</sup>، أو: بقدميه فقدمَ به ميتاً لم تطلق، وكذا محمولاً بلا إذن.

وإن علقَ بالقذفِ أو القتلِ بالمسجدِ اشترط<sup>(٩)</sup> كونَ القاذفِ أو المقتولِ فيه<sup>(١٠)</sup>، فلو

(١) أي: امتنع أنفة. (٢) فطلق إن لم يقصد التعليق. (٣) لوقوعه عليها.

(٤) الحقب، ثمانون سنة يجمع على حقباب، والعصر: زمن طويل يحوي أماً وينقرض بانقراضهم.

(٥) الحق أنه لا نظر، وظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه ظاهراً وهو بعيد، وينبغي قبوله إن احتف بقرائن تصدقه.

(٦) الوكز: الضرب والدفع، ويقال: الضرب بجمع اليد على الذقن، واللَّكز: الضرب بجمع اليد على الصدر.

(٧) علقه. (٨) لصدق الاسم فيه كما في الحي، ولهذا يحد قاذفه، ويتنقض وضوء ماسته.

(٩) لوقوع الطلاق. (١٠) إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد.

أراد العكسَ صدقَ بيمينه<sup>(١)</sup>، أو: بهما في الدارِ اعتبرتَ نيتَهُ<sup>(٢)</sup>، أو: برويتها زيداَ فرأتُ ولو شيئاً من بدينه حياً وميتاً ولو وهي سكرى. ولو كان<sup>(٣)</sup> في ماءٍ أو زجاجٍ شفافٍ لا خيالهُ فيهما؛ طلقتُ، فإن كانتَ كمهاء<sup>(٤)</sup> فتعلقُ بمستحيل، أو: برويتها الهلالَ حملَ على العلمِ به ولو برؤيةٍ غيرها، أو بتمامِ العددِ<sup>(٥)</sup>. فلو قال: أردتُ المعاينةَ صدقَ بيمينه لا في العميانِ<sup>(٦)</sup>، لكن يدينُ وتنحلُّ اليمينُ بمضي ثلاثِ<sup>(٧)</sup> من أوّل شهرٍ نستقبلُهُ.

فصل: لو علّق بتكليمها زيداَ فكلمتهُ وهو مجنونٌ أو سكرانٌ سكرأً يسمعُ معه ويتكلمُ، وكذا<sup>(٨)</sup> وهي سكرى لا السكرُ الطافحُ طلقتَ<sup>(٩)</sup>، لا في نومٍ وإغماءٍ، ولا في جنونها<sup>(١٠)</sup>، ولا بهمس<sup>(١١)</sup> و(لا) نداءً من حيثُ لا يسمعُ<sup>(١٢)</sup> وإن فهمهُ بقرينةٍ أو حملتهُ ريحٌ وسُمع<sup>(١٣)</sup>، فإن كلمتهُ بحيثُ يسمعُ لكنه لم يسمعَ لذهولٍ أو لغطٍ لا يفيدُ معه الإصغاءُ؛ طلقتَ<sup>(١٤)</sup>، أو: لصمّمٍ لم تطلق<sup>(١٥)</sup>، والتعلقُ بتكليمها<sup>(١٦)</sup> نائماً أو غائباً تعلقُ بمستحيل<sup>(١٧)</sup>.

فصل: متى علّقهُ بفعله ففعلهُ (ه) ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم تطلقُ، وكذا<sup>(١٨)</sup> بفعلٍ غير قصدٍ منعهُ وهو ممنٌ بيالي وعلمَ بالتعلقِ ففعلهُ الغيرُ ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وإلا طلقتُ، ولو علّق بفعله ناسياً ففعل ناسياً؛ طلقتُ، أو بدخولِ بهيمةٍ ونحوها فدخلتُ لا مكرهة<sup>(١٩)</sup> طلقتُ.

فصل: قال لأربع: إن لم أطأ اليومَ واحدةً منكنّ فصواحبُها طوالقُ، فوطى واحدةً؛ انحلتِ اليمينُ، وإلا طلقنَ طلقةً طلقةً، أو: أيتكننَ لم أطأها اليومَ فصواحبُها طوالقُ، فإن لم يطأ فيه طلقنَ ثلاثاً ثلاثاً. وإن وطىءَ واحدةً فقط طلقتُ ثلاثاً، والباقياتُ طلقتينِ، أو وطىءَ اثنتينِ طلقتنا طلقتينِ، والأخريانِ طلقةً طلقةً<sup>(٢٠)</sup>؛ أو<sup>(٢١)</sup>: ثلاثاً فطلقةً طلقةً<sup>(٢٢)</sup> ولم تطلقِ الرابعةَ<sup>(٢٣)</sup>، فإن لم يذكرِ اليومَ وقعَ الثلاثُ قبيلَ موتهِ أو

(١) ظاهراً لصلاحية اللفظ له. (٢) إذ لا قرينة. (٣) المرثي. (٤) أي: لا تبصر. (٥) فتطلق بذلك.

(٦) فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر. (٧) من الليالي. (٨) لو كلمته. (٩) لوجود الصفة.

(١٠) كما لو كلمته ناسية أو مكرهة. (١١) الهمس: هو الصوت الخفي لا يسمعه المخاطب. (١٢) أي: منه.

(١٣) لأن ذلك لا يسمى كلاماً في العادة. (١٤) لأنها كلمته، وعدم السماع لعارض. وقيل في مسألة اللفظ لا تطلق.

(١٥) لأنها لم تكلمه عادة، وقيل: تطلق. (١٦) في (ق): (بتكليمه)؟ بأن قال: إن كلمت نائماً. (١٧) فلا تطلق.

(١٨) أي: لا تطلق إن علّق. (١٩) في (ق): (مكرهاً)؟ (٢٠) لأن لكل منهما صاحبة لم يطأها.

(٢١) أي: لا تطلق إن علّق. (٢٢) لأن لكل منهن صاحبة لم يطأها. (٢٣) إذ ليس لها صاحبة غير موطوءة.

موتهنَّ، وبموتِ واحدةٍ وهو حيٌّ لم تطلقْ وطلقَ صواحبُها طلاقاً طلاقاً، فإن ماتت الثانيةُ تبيناً وقوعَ طلاقٍ على الميتةِ قبيلَ موتِها، وعلى كلِّ من الباقياتِ<sup>(١)</sup> طلاقاً أخرى إن بقيتِ العدةُ<sup>(٢)</sup>، فإن ماتتِ ثالثةٌ فطلقتانِ على الأوليينِ وطلقتِ الباقيَّةُ ثالثةٌ<sup>(٣)</sup>، فإن ماتتِ الرابعةُ<sup>(٤)</sup> تبيناً وقوعَ الثلاثِ على الكلِّ إن لم يطقاً في الحالاتِ كلها.

فصل: لو علّقَ (طلّقتها) بسرّقتها منه فخانتُهُ في ودّيةٍ لم تطلقْ، وإن قال: إن كلمتُك فأنتِ طالقٌ ثمّ أعاده؛ طلقتُ، وكذا لو قال: فاعلمي، وإذا قال: إذا بدأتُك بالكلامِ فأنتِ طالقٌ، فقالت: إذا بدأتُك بالكلامِ فعبدي حرٌّ، فكلمتها ثمّ كلمته لم يقع طلاقٌ ولاعتقٌ وانحلت<sup>(٥)</sup>، وكذا<sup>(٦)</sup> لو قال كلٌّ: إن بدأتُك بالسلامِ فسَلِّمًا معاً<sup>(٧)</sup>.

وإن قال: إن أخذتِ مالكَ عليّ فأمرأتي طالقٌ فأخذهُ منه أو مِن وكيلاه أو بتلصُّصٍ (أو انتزعه) [ولو] مكرهين<sup>(٨)</sup>؛ طلقتُ، لا إن أكرهه على الأخذ منه.

ولو أخذه السلطانُ وأعطاهُ أو غرّمه أجنبيٌّ لم تطلقْ، فإن قال<sup>(٩)</sup>: منّي بدلَ عليّ؛ لم تطلقْ بإعطاء الوكيلِ ونحوه. وإن قال: إن أعطيتُك حقّك اشترطَ اختيارُ المدينِ فقط<sup>(١٠)</sup> وإعطاؤه<sup>(١١)</sup> لا: وكيلاه<sup>(١٢)</sup>.

فرع: قال: أنتِ طالقٌ مريضةٌ لم تطلقْ إلا حالَ المرضِ، وكذا لو لحنَ فرفعَ، ولو علّقَ بدخولِهما<sup>(١٣)</sup> الدَّارينِ اشترطَ دخولُ كلِّ، أو: بأكلِهما الرغيفينِ فأكلتِ كلُّ واحدةٍ رغيفاً طلقتا<sup>(١٤)</sup>.

فرع: قال من ماله خمسون: إن كنتِ أملكُ أكثرَ من مئةٍ فأنتِ طالقٌ وأرادَ أني لا أملكُ زيادةً على المئة؛ لم تطلقْ، وإن أرادَ أني أملكُ مئةً بلا زيادةٍ؛ طلقتُ وإن لم يرد شيئاً، وإن<sup>(١٥)</sup> قال: إن كنتِ لا أملكُ إلا مئةً؛ لم تطلقْ.

فرع: علّقَ بالخروجِ إلى غيرِ الحَمَامِ فخرجتِ إليه ثمّ عدلتُ لغيرِهِ؛ لم تطلقْ، ولو خرجتِ لهما طلقتُ، هكذا (صحَّحه) في «الروضة»، وقال في «المهمَّاتِ»: المنصوصُ

(١) في الشرح: (الباقيتين). (٢) وإلا فلا يقع عليهن شيء. (٣) إن بقيت العدة. (٤) قبل الوطء.

(٥) أي: يمين كل منهما؛ لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه أولاً، فلو كلم أحدهما الآخر بعد لم يقع عليه شيء. (٦) لا يقعان وتنحل بيمينهما. (٧) لعدم ابتداء كليهما. (٨) في الشرح: (مكرها).

(٩) إن أخذت مالك. (١٠) دون اختيار الدائن. (١١) أي: بنفسه. (١٢) يعني: لا يكفي.

(١٣) أي: زوجته. (١٤) لأنهما أكلتاها إذ لا يمكن أكل كل واحدة الرغيفين؛ لأن الكلي الإفرادي إذا تعذر حمل على المجموعي. (١٥) في الشرح: (أو).

لا تطلق، وإن نشزت فحلف لا يردّها أحدٌ فأكثرت ورجعت (إليه) مع المكارى<sup>(١)</sup> لم تطلق؛ لأنه صحبها ولم يردّها وانحلت<sup>(٢)</sup>.

فصل: قوله: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق تعليق، وهذه التي تدخل الدار طالق تنجيز<sup>(٣)</sup>، وإن ادعت نكاحه فأنكر لم تطلق ولم تنكح<sup>(٤)</sup>، وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق، وإن قال: حلفت بطلاقك إن فعلت ثم قال: لم أحلف وأردت تخويفها دين<sup>(٥)</sup>، أو: إن خرجت أنت جعلت أمر طلاقك بيدك، فقالت: أخرج ف جعله بيدها فطلقت نفسها، فقال: أردت بعد الخروج صدق<sup>(٦)</sup>. أو: إن أبرأت زيدا فأبرأته وقع رجعيًا، بخلاف إن أبرأتني أو قال لأمها: ابتك طالق، وقال: أردت بنتك الأخرى صدق<sup>(٧)</sup>. أو: إن فعلت معصية؛ لم تطلق بترك الطاعة.

فرع: قال: أنت طالق، ياطالق لا طلقك؛ وقعت طلقتان<sup>(٨)</sup>. أو: إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق، فقالت: طأها في عينيها فليس بإذن<sup>(٩)</sup>. ولو وطئ زوجته ظانًا أنها أمته فقال: إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق لم تطلق<sup>(١٠)</sup> وفيه نظر<sup>(١١)</sup>. أو: إن لم تتغدي معي أو (لم)<sup>(١٢)</sup> تلقي المفتاح ولم ترد في الحال حمل على التراخي، أو: إن لم تبيعي هذه الدجاجات فقتلت واحدة طلقت<sup>(١٣)</sup>، أو: إن قرأت عشر آيات من أول البقرة بلا زيادة وفي حدّها خلاف فيعتمد قول المفتي، وإن علّق بقراءتها في الصلاة فقرأتها ثم أفسدتها لم تطلق، أو: إن قبلت ضررتك فقبلها ميتة لم يحنث بخلاف<sup>(١٤)</sup> أمه، أو: إن غسلت ثوبي فغسله غيرها ثم غمسته تنظيفاً لم تطلق.

فصل: و<sup>(١٥)</sup>: إن ابتلعت شيئاً فأنت طالق طلقت بابتلاع ريقها، (١) لا إن أراد شيئاً غيره<sup>(١٦)</sup>، أو: الريق طلقت بكل ريق، فإن أراد غير ريقها دين<sup>(١٧)</sup>. وإن علّق بضرها فضرب غيرها فأصابها طلقت ولا يصدق أنه قصد غيرها، أو<sup>(١٨)</sup>: بالدخول على فلان

(١) أي: المستأجر لإيصالها. (٢) أي: يمينه.

(٣) فطلق في الحال وإن لم تدخل. (٤) أي: غيره عملاً بقولها. (٥) وتطلق ظاهراً إن فعلت.

(٦) يمينه وإن لم يقل طلقت في الحال. (٧) يمينه ويجب تقيده بأن لا يكون جواباً لالتماسها منه طلاق ابنتها التي تحته. (٨) أي: بالخطاب والنداء.

(٩) لكن إن دل الحال على الإذن في الوطاء كان إذنًا.

(١٠) لظنه أنه يخاطب غيرها، والأولى أن يقول بدله: فيه خلاف. (١١) والأجدر قوله: طلقت، ومال إليه الإسني.

(١٢) من «الأسنى». (١٣) لتعذر البيع.

(١٤) تعليقه بتقبيل أمه. (١٥) لو قال.

(١٦) فلا تطلق. (١٧) ولم يقبل ظاهراً.

(١٨) علقه.



فدخلَ معه؛ لم تطلق<sup>(١١)</sup>، أو<sup>(١٢)</sup>: لا يخرجُ حتى يقضيه دينه بالعملِ فعملٌ ببعضٍ وقضى بعضه بغيره ثم خرج؛ طلقت، فإن أراد قضاءه مطلقاً قبلَ في الحكم. وإن سئلَ المطلِّقُ: أطلقت ثلاثاً؟ فقال: طلقتُ وقال: أردتُ واحدةً قبلَ قوله؛ لأنَّ طلقتُ ليسَ متعيّناً للجوابِ فقد يريدُ الإنشاء<sup>(١٣)</sup>. ولو علّقَ بسرقةٍ ذهبٍ فسرقت مغشوشاً؛ طلقت<sup>(١٤)</sup>. أو: بجوابها عن خطابه فقصدتُ خطابه بآيةٍ تتضمنُ جوابه طلقتُ. أو: باستيفائها إرثها وقد تلفَ كفى<sup>(١٥)</sup> الاستبدال، لا وهو باقٍ<sup>(١٦)</sup>، ولا الإبراء<sup>(١٧)</sup>. ولو حلفَ بالطلاقِ أن هذا الذي أخذته فشهدَ عدلانِ أنه غيره طلقتُ إن تعمّد. ولو حلفَ بالطلاقِ ما فعلتُ فشهدَ عدلانِ أنه فعله وظنَّ صدقهما لزمه الأخذُ بالطلاقِ، قال الإسنوي: هذا إذا أوقعنا طلاقَ الناسي وهو الحق<sup>(١٨)</sup>. وإن فتحتُ إحداهنَّ البابَ فقال: الفاتحةُ طالقٌ فادعتهُ كلُّ واحدةٍ فالقولُ قوله<sup>(١٩)</sup>، وليسَ له التعيينُ إن جهلها بخلافِ المبهم<sup>(٢٠)</sup>. ولو بعثَ إليه رجلاً وعلمَ أنه لم يمضِ إليه فحلفَ بالطلاقِ لقد بعثتهُ إليك لم تطلق<sup>(٢١)</sup>، وإن حلفَ بالطلاقِ إن لم تطيعيني طلقتُ بعصيانها أمره أو نهيه<sup>(٢٢)</sup>، لا بقولها لا أطيعك. أو<sup>(٢٣)</sup>: إن دخلتِ داركُ ولا دارَ لها طلقتُ بدخولِ (كلِّ) دار ملكتها بعده، فإن قال: الآن فتعليقٌ بمحال. ولو أقرَّ بتحريمها عليه أبداً لم يحكم بالطلاقِ؛ لأنه ليسَ صريحاً في الطلاقِ، أو قال: إن أجبته كلامي فأنتِ طالقٌ وكلّمَ غيرها فأجابته هي؛ لم تطلق<sup>(٢٤)</sup>. أو: إن خرجتِ بغيرِ إذني فأخرجها فهل يكونُ إذناً؟ وجهانِ، القياسُ المنع<sup>(٢٥)</sup>. ولو قال القاضي المعزولُ: امرأة القاضي طالقٌ لم يؤخذُ إلا إن قصدَ نفسه. ولو لبسَ خفَّ غيره فحلفَ بالطلاقِ ما استبدلتُ فإن علمَ أن خفّه مع مَنْ خرجَ وقصدَ أني لم آخذُ بدلهُ كانَ كاذباً، فإن كانَ عالماً بأخذه؛ طلقتُ، أو جاهلاً فكالناسي<sup>(٢٦)</sup>، وإن لم يقصدْ شيئاً فهو في العرفِ مستبدل<sup>(٢٧)</sup>، وفي الوضعِ<sup>(٢٨)</sup> غيرُ مستبدل<sup>(٢٩)</sup>، وإن خرجَ وقد بقيَ بعضُ الجماعةِ وعلمَ

- (١) لعدم وجود الصفة. (٢) حلف. (٣) إنشاء الإخبار أو الطلاق. (٤) لوجود الصفة.  
(٥) أي: في عدم وقوعه. (٦) فلا يكفي لعدم الضرورة إليه. (٧) عنه؛ لأنه لا يعدّ استيفاءً.  
(٨) وعليه ينبغي الاكتفاء بعدل عند تصديقه. (٩) يمينه؛ لإمكان إقامة البينة.  
(١٠) لأن محل الطلاق عيّن هنا بخلافه ثم. (١١) لأنه يصدق. (١٢) لها عنه لوجود الصفة.  
(١٣) حلف بالطلاق. (١٤) لأنه يسمى جواباً إذا كانت هي المخاطبة. (١٥) فتطلق. (١٦) فلا تطلق.  
(١٧) فيقع الطلاق. (١٨) أي: المتعبر. (١٩) لعدم الطلب فلا تطلق.

أَنَّهُ كَانَ بَاقِيًا أَوْ شَكَ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: فِيهِ الْخِلَافُ فِي تَعَارُضِ الْوَضْعِ وَالْعَرَفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُسْتَبَدَلٌ عَرَفًا وَوَضْعًا. وَلَوْ نَحَتْنَا خَشْبَةً فَقَالَ: إِنْ عَدْتِ لِمَثَلِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَنَحَتْنَا غَيْرَهَا طَلَّقْتِ<sup>(٢)</sup>. وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ مِنْ دَارِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَالَعَهَا، ثُمَّ جَدَّدَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تَخْرُجْ لَمْ تَطْلُقْ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مَعَهَا فَسَبَقَهَا بِخَطَوَاتٍ، أَوْ: لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا بِوَجِبِ فَشَتَمَتْهُ فَضْرِبُهَا بِالْخَشْبِ<sup>(٤)</sup> لَمْ تَطْلُقْ<sup>(٥)</sup>. أَوْ قَالَ: إِنْ رَأَيْتِ مِنْ أُخْتِي شَيْئًا وَلَمْ تَعْلَمِيْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ حَمَلَ عَلَى الرِّيْبَةِ وَالْفَاحِشَةِ وَكَانَ عَلَى التَّرَاحِي. أَوْ أَخَذْتَ لَهُ دِينَارًا فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَعْطِيْنِي الدِّينَارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَدْ أَنْفَقْتُهُ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالْيَأْسِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ فَكَمْكَرِهَةٌ<sup>(٧)</sup>.

وهنا مسألة سبقت<sup>(٨)</sup>: ولو علّقَ بدُخُولِ هذه الدارِ وأشارَ إلى موضعٍ فدخلتُ غيره منها طَلَّقْتُ وَدِينٌ<sup>(٩)</sup>، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي فِي الْمَأْتَمِ فَأَمْتِي حَرَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْتِي فِي الْحَمَامِ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ فَكَانَتْ فِيهِمَا عَتَقْتُ وَلَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَتَقْتُ بِالتَّعْلِيْقِ فَلَمْ تَبْقَ أُمَّتُهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَدَّمَ<sup>(١٠)</sup> بِالْأُمَّةِ؛ وَقَعَا إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِلَّا فَلَا عَتَقُ<sup>(١١)</sup>.

أَوْ: إِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي فِي الْمَأْتَمِ وَأَمْتِي فِي الْحَمَامِ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ وَأَمْتِي حَرَّةٌ وَقَعَا. وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ وَالْعَتَقَ بِمِضِيِّ يَوْمٍ لَمْ تَأْكُلْ كُلُّ تَفَاحَتِهَا فِيهِ فَاشْتَبَهَتْهَا وَأَكَلْنَا وَلَوْ بَلَا تَحْرُ فَلَ شَيْءٍ<sup>(١٢)</sup>؛ لِلشُّكِّ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْحَرَّةَ وَبَاعَ الْأُمَّةَ فِي يَوْمِهِ تَخَلَّصَ بَيَقِيْنِ.

ولو قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا مَلَكِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَكَّلَ مَنْ يَبِيْعُهُ؛ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا<sup>(١٣)</sup> بِالْمَلِكِ. وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِيهِ: كَلَّمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقَانِ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِيهِ: كَلَّمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمْ رَجُلَيْنِ وَقَعَ طَلَقَتَانِ طَلَقَتَانِ<sup>(١٤)</sup>. أَوْ: إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ<sup>(١٥)</sup> حَنْثَ بَثَلَاثٍ<sup>(١٦)</sup>. أَوْ: إِنْ خَرَجْتَ<sup>(١٧)</sup> فَتَعَلَّقْتُ بِغَصْنِ شَجَرَةِ الدَّارِ الْخَارِجِ؛ طَلَّقْتُ. أَوْ:

(١) فِي نَظَرِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَبَدَلٍ وَضْعًا لَعَدَمِ الطَّلَبِ. (٢) لِأَنَّ النِّحْتَ كَالنَّحْتِ. (٣) عَقَدَ نِكَاحَهَا.

(٤) فِي (ق): (بِخَشْبِ). (٥) فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِلْعَرَفِ وَاللِّتَاوِيْبِ. (٦) مِنْ إِعْطَانِهَا لَهُ بِالْمَوْتِ.

(٧) أَي: فَكَالْمَكْرَهَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَا تَطْلُقُ، وَفِي (ق): (فَمَكْرَهَةٌ).

(٨) فِي الطَّرْفِ الرَّابِعِ فِي التَّعْلِيْقِ بِالْحَيْضِ وَهِيَ: مَا لَوْ عَلِقَ طَلَقَهَا بِرُؤْيَيْهَا الدَّمِ حَمَلَ عَلَى دَمِ الْحَيْضِ.

(٩) لَكِنْ لَوْ اشْتَمَلَتِ الدَّارَ عَلَى حُجْرٍ فَأَشَارَ إِلَى حِجْرَةٍ مِنْهَا فَالظَّاهِرُ قَبُولُهَا لِاسْمِهَا إِنْ انْفَرَدَتْ بِمِرَاقِهَا.

(١٠) أَي: التَّعْلِيْقِ. (١١) لِأَنَّهَا بَانَتْ عِنْدَ تَمَامِ التَّعْلِيْقِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَبْقَ امْرَأَتُهُ بَعْدَ. (١٢) يَقَعُ.

(١٣) فِي (ق): (إِقْرَارِ). (١٤) أَي: فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَلَى وَاحِدَةٍ ثِنْتَانِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ كَلَّمَا تَفِيدُ التَّكْرَارَ.

(١٥) أَي: فَأَنْتِ طَالِقٌ. (١٦) بِتَزْوِجِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الْجَمْعِ. (١٧) أَي: مِنْ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

إن لم تصومي غداً فحاضت فمكرهة. أو: مَنْ حملت منكناً هذه الخشبة فحملها أكثر من واحدة لم يطلقن إلا إن كانت الواحدة تعجز<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة سبقت<sup>(٢)</sup>: ومتى حلف ليطأها الليلة فتركةً لحيض<sup>(٣)</sup> فمكرهة، أو: إن لم يشبعها جماعاً<sup>(٤)</sup> فليطأها حتى تُنزل أو تسكن لذتها، فإن لم تشتبه فتعليقٌ بمحال<sup>(٥)</sup>.  
أو: لا يبيت عندها فبات في منزلها وخرجت؛ لم تطلق، ولو حلف ليصيدن هذا الطائر اليوم فاصطاد طائراً فادعى أنه هو لم تطلق، وكذا لو جهل واحتجّل.  
ولو قال: طلقتك الطلقة الرابعة ففي وقوعه تردد<sup>(٦)</sup>.

فصل: لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان فساكنه بعضه، أو: لا يفطر بالكوفة فأمسك بها يوم الفطر لم يحنث. أو: لا أعيد<sup>(٧)</sup> بها حنث ولو لم يخرج إلى العيد، أو: إن أكلت من رغيف<sup>(٨)</sup> حنث برغيف وإدام. أو: إن أدركت الظهر مع الجماعة فأنت طالق ففاته ركلة لم تطلق، وإن قال لمطلقاته: كل واحدة أراجعها طالق كلما كلمت فلاناً؛ فكلما كلمه طلق من راجعها منهن، فإن راجع واحدة ثم كلمه، ثم راجع أخرى لم تطلق الأخرى حتى يكلمه<sup>(٩)</sup>. أو: آخر من أراجعها طالق فراجع ثلاثاً مرتباً ومات تبيناً طلاق الثالثة بوجود الصفة فلا ترثه إن انقضت عدتها، وعليه المهر إن وطئها، فإن طلق الأولى ثم راجعها بعدهن فهي الأخيرة<sup>(١٠)</sup>.

والتعليق بالنكاح يحمل على العقد إن لم ينو الوطاء. وإن قال: إن لم تمكنيني الساعة<sup>(١١)</sup> فأخرت حتى مضت الساعة طلقت. (أ) أو: إن<sup>(١٢)</sup> كلمت بني آدم<sup>(١٣)</sup>؛ اشترط ثلاثة. وإن قال: إن دخلت الدار فعبدي حر. أو: إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق انعقد ما أراه منهما.

وأنت طالق في الدار كقوليه: إن دخلت الدار. أو<sup>(١٤)</sup>: إن ملكتما عبداً فأنت طالق؛ اشترط اجتماع ملكيهما عليه. أو: إن لبست قميصين فأنت طالق فلبستهما متواليين؛

(١) عن حملها فيطلقهن للعرف. (٢) آخر الطرف الأول. (٣) أو إحرام. (٤) أي: فهي طالق.  
(٥) فلا تطلق. (٦) قياس ما قدمه المؤلف من قوله: فتعليق بمحال أن نقول هنا: فلا تطلق. (٧) في الشرح: (يعيد).  
(٨) فأنت طالق. (٩) لأن شرط الحنث التكليم بعد المراجعة ولم يوجد.  
(١٠) بعد ما كانت الأولى وتبين أن الثالثة ليست أخيرة، وكذا يأتي فعله في الثانية. (١١) يحمل على الفور.  
(١٢) في (ق): (فإن). (١٣) فأنت طالق. (١٤) قال لاثنتين.

طلقت<sup>(١)</sup>، أو: إن اغتسلت طلقت بال غسل، فإن أرادَ من جنابةٍ دينَ.

أو: لا أكلمه يوماً وهو<sup>(٢)</sup> ليلٌ ولا نيةً له حمل<sup>(٣)</sup> على الغدِ، فله تكليمه قبله. أو: أنت طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ ثلاثاً وقال: أردتُ واحدةً إن دخلتِ ثلاثَ مراتٍ فالقولُ قوله<sup>(٤)</sup>. أو: إن خرجتِ من الدَّارِ ولها بستانٌ بابه<sup>(٥)</sup> إليها وهو معدودٌ منها فله حكمها.

أو حلفَ لا أتزوِّجَ ما دامَ أبواي وماتَ أحدهما فليتزوّج<sup>(٦)</sup>. أو: لا يطعنُها بنصلِ هذا الرمحِ حنثٌ به منزوعاً ومركباً في غيره. أو: إن شتمتني وإن لعنتني فأنت طالقٌ فلعنته لم تطلق. أو: لا تقيمُ في البلدِ ثلاثاً لضيافةٍ فخرجتَ لدونها ثمَّ عادتَ لم يحنث<sup>(٧)</sup>. أو قال نصفَ الليلِ: إن يتَّ عندك<sup>(٨)</sup> فباتَ حنثٌ للقرينةِ وإن اقتضى المبيتُ أكثرَ الليلِ. وإن عرفَ رجلاً دونَ اسمِهِ وطالتَ صحبتهُ له فحلفَ لا أعرفه حنثٌ. أو: لا أنامُ على ثوبٍ لك فتوسدَ ميخدتها لم يحنث. ولو حلفَ لا يأكلُ من مالِ زيدٍ فأضافه (أ) أو خلطاً زاديهما؛ لم يحنث. أو: لا يدخلُ داره ما دامَ فيها فانتقلَ منها وعادَ ثمَّ دخل<sup>(٩)</sup> لم يحنث. أو: أنت طالقٌ إن قتلتَ زيدا غداً فضربه اليومَ وماتَ منه غداً لم يحنث. أو<sup>(١٠)</sup>: لا يعضُّها فضرِبَ ابنها ولو تأديباً فغضبتُ حنثٌ. أو: لاصمتُ زماناً حنثٌ بالشروعِ في الصومِ. أو: ليصومنَ أزمناً كفاهُ يومٌ. أو: ليصومنَ الأيامَ فليصمَ ثلاثاً. أو: إن كانَ اللهُ يعذبُ الموحدينَ فأنت طالقٌ لم تطلقَ إلا أن يريدَ أحداً منهم. وإن اتهمَ باللواطِ فحلفَ لا يأتي حراماً حنثٌ بكلِّ محرّم<sup>(١١)</sup>. أو قال: إن خرجتِ من الدَّارِ فأنت طالقٌ، ثم قال: ولا تخرجينَ من الصُّفَّةِ أيضاً لغا الأخير<sup>(١٢)</sup>. أو: أنت طالقٌ في البحرِ أو في مكَّةَ أو في الظَّلِّ طلقتُ في الحالِ إن لم يقصدِ التعليقَ، وأمَّا في الشتاءِ ونحوه ممَّا ينتظرُ فتعليق<sup>(١٣)</sup>. أو: إن أكلتُ طيخكُ فوضعتِ القدرَ على نار<sup>(١٤)</sup> فأوقدها غيرها. أو: طعامك<sup>(١٥)</sup>

(١) في الشرح: (طلقت بلبسهما ولو متواليين). (٢) أي: وقت حلفه. (٣) عدم كلامه. (٤) فإن اتهم حلف.

(٥) أي: مفتوح. (٦) ولا يحنث. (٧) لأنها لم تقم ثلاثاً. (٨) فأنت طالق. (٩) الحالف وهو فيها.

(١٠) حلف. (١١) من تقبيل أو لمس؛ لعموم اللفظ.

(١٢) لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف. والصُّفَّة - واحدة الصُّف -: الظُّلة في الدار، والبهو الواسع

العالي السقف. (١٣) فلا تطلق حتى يجيء الشتاء.

(١٤) غير موقودة، وفي (ق): (فوقدها). (١٥) فأنت طالق.

فخمرَ عَجِينَهُ مِنْهُ وَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنِثٌ<sup>(١)</sup>. أو: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ نَارٌ حَنْثٌ بِالسَّرَاجِ. أو: إِنْ جَعَتِ يَوْمًا فِي بَيْتِي فَجَاعَتِ يَوْمًا بِلا صَوْمٍ طَلَقْتُ. أو: لَا دَخَلْتُ دَارَكَ فَبَاعَتَهَا ثُمَّ دَخَلَهَا لَمْ يَحْنِثُ. أو: إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي وَإِنْ كَانَتْ زَنْجِيَّةً<sup>(٢)</sup>. ولو قَالَتْ لَزَوْجِهَا: اصْبِغْ لِي ثَوْبًا تُوَجَّرُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ أَجْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ فَلَانَا الْعَالِمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَ النَّاسُ يَسْمُونَهُ عَالِمًا طَلَقْتُ بِهِذَا لَا بِالثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ وَعَاتَرَضَ عَلَيْهِ النَّوَاوِي اعْتِرَاضًا<sup>(٣)</sup> فِيهِ نَظْرٌ.

أو: لَا قَصْدُكَ لِلْجَمَاعِ فَقَصَدْتَهُ فَجَامِعَهَا لَمْ يَحْنِثْ، بِخِلَافِ لَا قَصْدُكُمْ جَمَاعَكُمْ. وَإِنْ حَلَفَ شَافِعِيٌّ وَحَنْفِيٌّ كُلٌّ: أَنَّ إِمَامَهُ أَفْضَلُ؛ لَمْ يَحْنِثْ، أو<sup>(٤)</sup>: سَنِيٌّ وَرَافِضِيٌّ فِي<sup>(٥)</sup> أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ: حَنْثَ الرَّافِضِيِّ، أو: سَنِيٌّ وَمَعْتَزَلِيٌّ فِي أَنَّ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ؛ حَنْثَ الْمَعْتَزَلِيِّ.

ولو حَلَفَ إِنْ بَقِيَ لَكَ هُنَا مَتَاعٌ وَلَمْ أَكْسِرْهُ عَلَى رَأْسِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبَقِيَ هَاوَنٌ<sup>(٦)</sup> (ف) قِيلَ: لَا تَطْلُقِي<sup>(٧)</sup>، وَقِيلَ: تَطْلُقُ عِنْدَ الْمَوْتِ<sup>(٨)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: مَنْ خَرَجْتُ مَكْشُوفَةً لِيَبْصُرَهَا الْأَجَانِبُ فَهِيَ طَالِقٌ فَخَرَجْتُ مَكْشُوفَةً؛ طَلَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَبْصُرُوهَا، فَإِنْ قَالَ: وَأَبْصُرُوهَا الْأَجَانِبَ؛ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْصُرُوهَا.

(١) لِأَنَّ الَّذِي طَبَخَ فِي الْأُولَى غَيْرَ الزَّوْجَةِ، وَطَعَامُهَا فِي الثَّانِيَةِ مُسْتَهْلِكٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

(٣) إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْخِلَافِ فِي هَذَا لِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الطَّاعَةَ كَانَ فِيهِ أَجْرٌ وَيَحْنِثُ وَإِلَّا فَلَا.

(٤) أَي: اِخْتَلَفَ.

(٥) أَفْضَلِيَّةٌ.

(٦) أَصْلُهُ هَاوِنٌ، وَيَجْمَعُ عَلَى هَاوِينٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدُقُّ فِيهِ.

(٧) لِلْإِسْتِحَالَةِ.

(٨) لِأَحَدِهِمَا، أَي: قَبِيلِهِ؛ لِلْيَأْسِ.

## كتاب الرجعة: وفيه بابان

الأول: في أركانها، وهي ثلاثة:

الأول: المرتجع، وشرطه أهلية عقد النكاح، فلا تصح في الردة<sup>(١)</sup>، لكن للعبد<sup>(٢)</sup> الرجعة بلا إذن<sup>(٣)</sup>، ولحر تحت حرة مراجعة الأمة، ويراجع الولي لمجنون يجوز تزويجه.

الركن الثاني: الصيغة، وصرحها: راجعت فلانة أو ارتجعتها، أو رجعتها ولو بالعجمية، وكذا رددتها. ويستحب: أن يزيد إلي، أو إلى نكاحي مع راجعت زوجتي ونحوه، لكنه في رددت زوجتي شرط، وراجعت بلا إضافة لا يجزئ، وراجعتها للضرب أو للإكرام لا يضر إلا إن قصدتهما دون الرجعة فيسأل، فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة، وأمسكتك وتزوجتك واخترت رجعتك ورفع تحريمك وأعدت حللك ونحوه كناية<sup>(٤)</sup>، وكذا لو جرى عقد بإيجاب وقبول<sup>(٥)</sup>.

فرع: لا يشترط الإشهاد فتصح بالكناية والكتابة، لا بالوطء وإنكار الطلاق، ولا يصح تعليقها ولا يضر راجعتك إذ شئت أو: أن - بفتح الهمزة لا كسرهما - ولو طلق إحداها وأبهم ثم راجع لم يصح، ولو علق طلاقها بالرجعة فراجع صح وطلقت.

الركن الثالث: الزوجة، فلا يراجع إلا في عدة وطء وطلاق بلا عوض ولا استيفاء عدد<sup>(٦)</sup>، ولا: حال ردء، فإذا طلقها في الردة وقف، وإن راجعها فيها لغا، ولو أسلمت زوجة ذمي فراجعها لم يصح، فلو أسلم في العدة استأنف<sup>(٧)</sup>، ولا يشترط رضاها ولا رضا سيدها، ويسن إعلامه، ولا تسقط<sup>(٨)</sup> بالإسقاط<sup>(٩)</sup>.

فصل: قال: طلقتك في رمضان، فقالت: بل في شوال فتؤاخذ<sup>(١٠)</sup>؛ لأنها غلطت على نفسها، والقول في انقضاء العدة بما سوى الأشهر قولها إن أمكن<sup>(١١)</sup>، فيمكن انقضاؤها<sup>(١٢)</sup> بالولادة؛ لتماز ستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما، ولمتصور بأربعة أشهر ولحظتين، و(ل) مضغة<sup>(١٣)</sup> ثمانين يوماً ولحظتين. و<sup>(١٤)</sup>: بالأقراء لمطلقة

(١) وكذا الصبا والجنون. (٢) والسفيه. (٣) إن احتاجا إذ يفتخر في الدوام ما لا يفتخر في الابتداء.  
 (٤) لاحتماله الرجعة وغيرها. (٥) بدل الرجعة كان كناية. (٦) أي: للطلاق. (٧) أي: أعاد الرجعة.  
 (٨) الرجعة. (٩) لها ولا يشترط إسقاطها كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط إسقاطه. (١٠) بقولها.  
 (١١) لافي صغر أو إياس. (١٢) للحامل. (١٣) في (ق): (مضغة). (١٤) يمكن انقضاؤها.

بظهرِ بائنينِ وثلاثينَ يوماً ولحظتينِ ولو خالفَ عادتَها، وإن كانت مبتدأةً فبثمانيةٍ وأربعينَ يوماً ولحظةٍ، و<sup>(١)</sup>سبعةٍ وأربعينَ يوماً ولحظةٍ لمن علقَ طلاقَها بآخرِ الحيضِ وكذا بالولادة. وإن كانت قنةً فسنةٌ عشرَ يوماً ولحظتانِ، أو وهي مبتدأةٌ فاثنتانِ وثلاثونَ يوماً ولحظةً، أو في حيضٍ فأحدٌ وثلاثونَ يوماً ولحظةً، واللحظةُ الأخيرةُ فاصلةٌ لاتصلحُ لرجعةٍ، فإن ادَّعتهُ لدونِ الإمكانِ كذبناها فلهُ أن يراجعَ، ثم إن ادَّعتهُ للإمكانِ صدَّقناها، ولو أصرتَ على دعواها الأولى<sup>(٢)</sup>.

فصل: وطئ في أثناءِ عدتهِ استأنفتِ العدةُ من الوطئِ واختصتِ الرجعةُ ببقيةِ عدَّةِ الطلاقِ، فلو أحبلها بالوطئِ راجعها ما لم تلد.

### البابُ الثاني: في أحكامها

فيحرمُ الاستمتاعُ بالرجعيةِ والنظر<sup>(٣)</sup>، ويعزَّرُ بوطئها<sup>(٤)</sup> لا جاهلاً ومعتقداً حلَّه<sup>(٥)</sup>، ويلزمه مهرُ المثل<sup>(٦)</sup> ولو راجعَ بعدهُ. ويصحُّ فيها طلاقٌ وخلعٌ ولعانٌ وظهارٌ ويتوارثانِ، وتجبُ نفقتها<sup>(٧)</sup>.

ولو قال: زوجاتي طوالقُ دخلتُ، ولو اشترى زوجته في الرجعةِ استبرأها بحيضةٍ، وإن كان قد استبرأها قبلَ الشراءِ، ولا يجزئُ بقيةُ طهرٍ من العدة<sup>(٨)</sup>. فالرجعيةُ على المختارِ مترددةٌ بينَ الزوجةِ والأجنبيةِ، والترجيحُ<sup>(٩)</sup> بحسبِ ظهورِ دليل<sup>(١٠)</sup>.

فصل: في الاختلافِ، لو ادَّعى الرجعةَ والعدةُ باقيةً فالقولُ قولهُ وكان إنشأه، أو<sup>(١١)</sup>: بعدَ انقضائها وقبلَ النكاحِ، فإن قال: انقضتُ أمسٍ وادَّعى الرجعةَ قبلَهُ صدقتُ هي، أو قال: راجعُ أمسٍ وادَّعتِ انقضاءَها قبلَهُ صدقَ هو، ولو اختلفا في السابقِ مطلقاً صدقَ السابقُ بالدَّعوى، فإن ادَّعى معاً صدقتُ، وإن اعترفا بترتيبهما وأشكَلَ السابقُ قضيَ له؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العدةِ، فإن قال منشئاً: راجعتُك، فقالتُ متصلاً به: قد انقضتُ قبلُ؛ صدقتُ. وإن تزوجتُ بعدَ العدةِ وادَّعى (مطلقاً) تقدُّمَ الرجعةِ فلهُ الدَّعوى عليها، وكذا

(١) بمضي. (٢) لأنَّ إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن. (٣) لأنها مفارقة. (٤) لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به. (٥) لعذره. (٦) لحرمة وطئها كالبائن. (٧) عليه في العدة لبقاء أثر الزوجية. (٨) عن الاستبراء. (٩) بأنها زوجة أو أجنبية يختلف. (١٠) لأحدهما. (١١) ادعاها.

على الزوج<sup>(١)</sup>. فإن أقام بينة انتزعتها<sup>(٢)</sup>، وإلا<sup>(٣)</sup> فإن بدأ بها فأقرت<sup>(٤)</sup> لم يقبل<sup>(٥)</sup> على الثاني ما دامت في عصمته<sup>(٦)</sup>، فإن زال حقه سلّمت للأول، وقبل ذلك يجب عليها للأول مهر مثلها؛ للحيلولة، بخلاف ما لو كانت في حباله رجل فادّعاها آخر فأقرت وقالت: كنت طلقنتي، فإنه يقبل إقرارها وتنزع للأول إن حلف أنه لم يطلقها، والفرق اتفاهما في الأولى على الطلاق. ولو أنكرت فله تحليفها للغرم<sup>(٧)</sup>، وإن بدأ بالزوج فأقر أو نكل فحلف الأول بطل نكاح الثاني ولا يستحقها الأول إلا بإقرارها<sup>(٨)</sup>، أو حلفه بعد نكولها، ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول وإلا فالمسمى<sup>(٩)</sup>.

فرع: طلقها وقال: وطئت فلي الرجعة<sup>(١٠)</sup> فالقول قولها، فتحلف وتزوج في الحال. ويمنع لإقراره نكاح أختها في العدة، فإن كانت قد أخذت المهر لم تطالب به وإلا طالبت بالنصف فقط<sup>(١١)</sup>، فلو أخذته ثم اعترفت بالدخول لم تستحق النصف الثاني إلا بإقرار جديد منه.

فرع: ادّعت الدخول فأنكر صدق وعليها العدة، وإن كذبت نفسها لم تسقط<sup>(١٢)</sup>.  
 فرع: أنكرت الرجعة<sup>(١٣)</sup>، ثم أقرت قبلناه<sup>(١٤)</sup>. ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول ثم اعترفت لم يقبل وجدّد النكاح<sup>(١٥)</sup>، وكذا من أقرت بنسب أو رضاع ثم رجعت لا يقبل<sup>(١٦)</sup>.

فرع: كانت الزوجة<sup>(١٧)</sup> أمة<sup>(١٨)</sup> فقيل: القول قول السيد حيث قلنا: القول قول الحرّة<sup>(١٩)</sup>، والمذهب خلافه<sup>(٢٠)</sup>.

فرع: لو قال: أخبرتني بانقضاء العدة فراجعتها مكذباً لها، ثم اعترفت بالكذب فالرجعة صحيحة<sup>(٢١)</sup>.

- 
- (١) لأنها في حباله وفراشه. (٢) من الزوج سواء أدخل بها أم لا. (٣) إن لم يقم بينة.  
 (٤) له بالرجعة. (٥) إقرارها. (٦) لتعلق حقه بها.  
 (٧) ليغرم مهر المثل. (٨) أي: له. (٩) إن كان بعد الدخول، أو نصفه إن كان قبله.  
 (١٠) وأنكرت. (١١) عملاً بإنكارها. (١٢) عدتها لأنه رجوع عن إقرارها.  
 (١٣) واقتضى الحال تصديقها. (١٤) ولا يجوز إبطاله. (١٥) بينهما فلا تحل بدونه.  
 (١٦) رجوعها؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم ففي الرجوع عنه تناقض.  
 (١٧) المطلقة رجعيّاً. (١٨) واختلفا بالرجعة. (١٩) في (ق): (الزوجة)؛ لأن نكاح الأمة حقه.  
 (٢٠) أن القول قولها كالحرة. (٢١) لأنه لم يقر بانقضاء العدة.



## كتاب الإيلاء : وفيه بابان

الأول: في أركانه وهي أربعة:

الأول: الحالف، وشرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فيصح من العبد والكافر ولا ينحل<sup>(١)</sup> بالإسلام. ومن الغضبان والعين والمريض والخصمي لا أشل ذكره ومجبوب إلا إن بقي قدر الحشفة، ولا ينحل بالجب. ويصح من صغيرة ومريضة، ولا تضرب المدّة حتى تدرك وتطبق المريضة و: <sup>(٢)</sup> من عجمي بالعربية وعكسه إن عرف المعنى، فإن آلى من أجنبي ولو تزوجها فحالف لا مول.

ويصح من رجعية ولا تضرب المدّة قبل الرجعة، ولا يصح من رتقاء وقرناء.

الركن الثاني: المحلوف به، ولا يختص بأسماء الله تعالى، بل إن التزم شيئاً كصوم وطلاق وغيره ممّا لا ينحلّ اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر ك: إن وطئتك فعلي صوم يوم أو فأنت حرام صار مولياً، وهي <sup>(٣)</sup> يمين لجاج<sup>(٤)</sup>، وليس اليمين بصوم هذا الشهر إيلاءً، ولا: هذه السنة إلا إن بقي منها أكثر من أربعة أشهر<sup>(٥)</sup>، وهي بصوم شهر الوطء إيلاءً، ويجزئه صوم بقيته<sup>(٦)</sup>، ويقضي يوم الوطء، وعلى المولي الكفارة إن وطئ ولو بعد المطالبة، فلو قال: إن وطئتك فما سأملك حرّ أو فعلي أن أطلقك أو أنا زان أو فأنت زانية لغا<sup>(٧)</sup>، ولا يكون قاذفاً (لها) بوطئها، لكن يعزّر. وقوله: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار أو فعبدني حرّ بعد سنة كقوله: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لا يكون مولياً في الحال، وينحلّ الإيلاء بموت العبد<sup>(٨)</sup> وخروجه عن ملكه<sup>(٩)</sup> لا بتدبيره وكتابته ولا بالاستيلاء<sup>(١٠)</sup>، فإذا عاد ملكه لم يعد<sup>(١١)</sup>. وإن قال: إن وطئتك فعبدني حرّ قبله بشهر، فإن وطئ قبل مضي شهر انحلت اليمين، وإن مضى شهر ولم يطأ صار مولياً<sup>(١٢)</sup>، وحين يطأ بعد ذلك تبين عتقه قبل الوطء بشهر، وانفساخ البيع بعتقه إن كان باعته قبل الوطء بدون شهر، وإلا فينحلّ الإيلاء<sup>(١٣)</sup>، وإن طلق حين طولب ثم راجع ضربت المدّة ثانياً إلا إن بان منه فجده<sup>(١٤)</sup>، أو: فعبدني حرّ عن ظهاري، فإن كان قد ظاهر<sup>(١٥)</sup> صار

(١) إيلاءه. (٢) يصح. (٣) أي: اليمين. (٤) فيتخير بين الوفاء والكفارة.

(٥) فيكون إيلاءه. (٦) سواء قلنا بلزوم ما التزمه أو مخير بينه وبين كفارة يمين. (٧) إذ لا يلزمه بالوطء شيء.

(٨) قبل مضي السنة. (٩) ببيع لازم. (١٠) لأمته المعلق عتقها على الوطء. (١١) الإيلاء على الأصح.

(١٢) فتضرب المدّة. (١٣) لأنه وطئ. (١٤) أي: نكاحها. (١٥) وعاد.

مولياً سواءً حلف ناسياً للظهار أم لا<sup>(١)</sup>، ثم إن وطئ عتق عن الظهار، وإن كان لم يظاهر فقد أقر بظهار فيصير مولياً مظاهراً في الظاهر. فإن وطئها عتق في الظاهر عن الظهار، وإن قال<sup>(٢)</sup>: عن ظهاري إن ظاهرت فلا إيلاء حتى يظاهر، وبعد الظهار إن وطئ عتق<sup>(٣)</sup> لأعن الظهار؛ لتقدم تعليق العتق عليه.

فرع: قال: إن وطئتك فله علي أن أعتق عبدي عن ظهاري وهو مظاهر صار مولياً، فإن وطئ وأعتقه عن ظهاره خرج عن يمينه ويجزئه عن الظهار، وإن أعتقه عن اليمين لم يجزه عن الظهار.

فصل: قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً فله وطؤها وعليه النزع بتغيب الحشفة<sup>(٤)</sup>، فلو استدام فلا حد (عليه)<sup>(٥)</sup> ولا مهر<sup>(٦)</sup>، وإن نزع ثم أولج وهي مفروضة في طلاق الثلاث، فإن جهلا التحريم<sup>(٧)</sup> فوطئ شبهة كما لو كانت رجعية، فإن علماه فزني<sup>(٨)</sup>، فإن أكرهها أو علم دونها فلها المهر، ولو علمت دونه وقدرت على الدفع<sup>(٩)</sup> حدثت ولا مهر. فرع: قال قبل الدخول: إن وطئتك فأنت طالق فمول، وتطلق بالوطء رجعيًا.

فصل: قال: إن وطئتك فضررتك طالق فوطئها طلق الضررة<sup>(١٠)</sup> وانحل الإيلاء، وإن طلق الضررة بائناً انحل الإيلاء لارجعيًا<sup>(١١)</sup>، ولا يعود بالتجديد<sup>(١٢)</sup> إن بان حكم الإيلاء، وإن طلق هي سقطت مطالبتها ما لم يراجعها ويبقى طلاق الضررة معلقاً بالوطء فتطلق به ولو كان زناً. ولو قال<sup>(١٣)</sup>: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ونواها وامتنع من البيان والفيئة؛ طلق القاضي المنوية<sup>(١٤)</sup> وله مراجعتها قبل البيان، فإن وطئ قبل البيان لم يحكم بطلاق الأخرى للشك ويؤمر بالبيان. فإن قال: أردت الأخرى بان أنه مول من الأخرى<sup>(١٥)</sup> فتطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها طلق الموطوءة أولاً، وإن قال: أردت الموطوءة طلق الأخرى وانحل الإيلاء، ولو أبهم<sup>(١٦)</sup> فكما لو قال: لاجامعت واحدة

(١) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعنك ذلك العبد وتمجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار لالتزامها بالوطء وهي صالحة للمنع منه. (٢) إن وطئتك. (٣) لوجود المعلق به. (٤) لوقوع الطلاق حينئذ، ولا يمنع من الوطء بتعليق الطلاق لأنه يقع في النكاح، والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجباً. (٥) لإباحة الوطء ابتداءً. (٦) لوطئه في النكاح. (٧) للاستدامة. (٨) فيلزمهما الحد، ولا مهر ولا نسب ولا عدة. (٩) فلم تدفعه. (١٠) لوجود الوصف. (١١) فلا ينحل الإيلاء. (١٢) لنكاحها. (١٣) لزوجته. (١٤) نيابة عنه؛ لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة. (١٥) عملاً بإرادته. (١٦) بأن لم ينو إحداهما.

منكنَّ وأرادَ واحدةً مبهمَةً وسيأتي. وإنَّ قالَ: كلُّما وطئتُ إحداكُما فالأخرى طالقٌ ووطئَ إحداهما تخلَّصَ من إيلائها وطلقتِ الأخرى.

فصل: القربُ من الحنثِ ليسَ بإيلاءٍ، فلو قالَ: لأربعٍ والله لا أجامعُكُ فلاحنثَ إلا بوطئهنَّ<sup>(١)</sup> كلَّهنَّ ويلزمه كُفارةٌ واحدةٌ<sup>(٢)</sup>، ولا إيلاءَ حتى يَطأَ ثلاثاً ولو في الدبر فيقعُ الإيلاءُ على الرابعة؛ لتعليقِ الحنثِ بها، فإن ماتتْ واحدةٌ ولم يَطأها انحلتِ اليمينُ<sup>(٣)</sup>، فإذا أبانَ واحدةً أو ملكها وأعتقها ثمَّ وطئَ الثلاثَ ثمَّ نكحها انحلتِ الإيلاءُ<sup>(٤)</sup> لا اليمينُ<sup>(٥)</sup>.  
فرع: قال لأربعٍ: والله لا أجامعُ واحدةً منكنَّ وأرادَ كلَّ واحدةٍ وكذا لو لم يردْ شيئاً؛ صارَ مولياً منهنَّ، فلو وطئَ واحدةً حنثَ وانحلَّ الإيلاءُ، واليمينُ في حقِّ الباقياتِ، ومَن طلقها<sup>(٦)</sup> سقطتْ مطالبُتها، فإن راجعها ضربتِ المدَّةُ ثانياً، وإنَّ أرادَ واحدةً منهنَّ نظرتْ فإن عيَّنَ فليبيِّنَ، فإن بيَّنَ للباقياتِ<sup>(٧)</sup> تحليفه، فإن أقرَّ لهنَّ أو نكلَ وحلفنَ واخذناه<sup>(٨)</sup>؛ فإنَّ وطئهنَّ تعددتِ الكُفارةُ لافي صورةِ النكولِ. وإنَّ قالَ لثلاثٍ: لم أردُكنَّ تعينتِ الرابعةُ، وإنَّ أبهمَ فهو مؤلٌّ من واحدةٍ، فإنَّ عيَّنَ لم يحلفه الباقياتُ ويضربُ لها المدَّةَ من اللَّفظِ، وإنَّ لم يعيَّنَ طالبهُ الجميعُ بعدَ المدَّةِ بالفَيْثَةِ أو الطلاقِ، فإن امتنعَ طلقَ القاضي إحداهنَّ<sup>(٩)</sup> ومنعَ منهنَّ حتى يعيَّنَ. فلو راجعها قبلَ التعيَّنِ لم تصحَّ<sup>(١٠)</sup>، ثمَّ إنَّ فاءَ أو طلقَ بعضهنَّ قبلَ التعيَّنِ لم ينحلَّ الإيلاءُ<sup>(١١)</sup>، وإنَّ قالَ: طلقتُ منَّ آلتُ منها انحلتِ الإيلاءُ ولزمه التعيَّنُ<sup>(١٢)</sup>.

فصل: حلفَ لا أجامعُكُ سنةً إلا مرةً أو يوماً، أو قالَ: عشراً فليسَ بمولٍ حتى يَطأَ العددَ ويبقى<sup>(١٣)</sup> فوقَ أربعةِ أشهرٍ<sup>(١٤)</sup>، فإن بقيَ دونها فحالفٌ. وقولُه: يوماً كقولِه مرةً، فلو مضتْ سنةٌ ولم يجامعها فلا كُفارةٌ<sup>(١٥)</sup>، لكنَّ لو أولجَ، ثمَّ نزعَ، ثمَّ أولجَ

(١) في الشرح: (بوطء). (٢) لأن اليمين واحدة. (٣) الشاملة للإيلاء؛ لتعذر الحنث بموتها.

(٤) لعدم عود الحنث. (٥) فلا تنحل حتى لو وطئها بائناً لزمته الكفارة.

(٦) من الأربع. (٧) إن كذبته.

(٨) أي: أخذناه بموجب الأقارير، وما أورده المؤلف من إبدال الهمزة وأو هو في لغة اليمن، وقرأ به من السبعة نافع في قوله

تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ﴾. (٩) مبهمه. (١٠) الرجعة.

(١١) لاحتمال أن المولى منها غيرهن. (١٢) للمطلقة. (١٣) من السنة.

(١٤) فيكون مولياً لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ.

(١٥) لأن مقصود اليمين منع الزيادة على ما استثناءه، نعم: لو أراد الوطء فيها وحنث وجبت الكفارة.

حَنَثَ بِالثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ وَطِئَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> : السُّنَّةُ بِالْتَّعْرِيفِ اقْتَضَى الْحَاضِرَةَ . وَمَتَى قَالَ : إِنْ أَصَبْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا أَصَبْتُكَ فَلَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَطَأَ<sup>(٣)</sup> .

فصل : آلى مِنْ أَمْرَاتِهِ بِاللَّهِ ، وَقَالَ لَضَرَّتْهَا : أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا وَنَوَى لِمَ يَلْحَقِ الثَّانِيَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ ظَاهِرَ مِنْهَا وَأَشْرَكَ وَنَوَى لِحَقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ الْإِيْلَاءُ بِطَلَّاقِهَا وَقَالَ<sup>(٥)</sup> : أَرَدْتُ أَنَّ الْأُولَى لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا أَصَبْتُهَا جَمِيعاً لَمْ يَقْبَلْ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَّاقَ الضَّرَّةِ بِوَطْءِ الْأُولَى طَلَّقْتُ بِوَطْئِهَا ، وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَعْلِيْقَ طَلَّاقِ الثَّانِيَةِ بِوَطْءِ نَفْسِهَا فَفِي هَذِهِ تَشَارِكُهَا فِي الْإِيْلَاءِ<sup>(٧)</sup> ، وَهَكَذَا التَّشْرِيْكُ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ لِأَبْلِ هَذِهِ ، وَأَرَادَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِدُخُولِهَا لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ ، أَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَعْلِيْقَ طَلَّاقِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ بِدُخُولِ نَفْسِهَا طَلَّقْتَا جَمِيعاً .

فروع : قَالَ لِمَنْ حَلَفَ بِطَلَّاقٍ وَحَنَثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ يَرِيدُ : تَطْلِيْقُ أَمْرَاتِي بِطَلَّاقِ أَمْرَاتِكَ اسْتَوِيَا<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَلْفِ لِفَاءً<sup>(٩)</sup> ، وَأَرَادَ مَتَى طَلَّقْتُ طَلَّقْتُ أَمْرَاتِي [فَكُنَا وَإِلَّا لِفَاءً] . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَانْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ صَارَ مَوْلِيَاً .

فصل : الْإِيْلَاءُ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ ، فَإِنْ حَلَفَ لَا أَجَامِعُكَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَدَخَلْتُ صَارَ مَوْلِيَاً ، أَوْ : لَا أَجَامِعُكَ إِنْ شِئْتُ وَأَرَادَ إِنْ شِئْتُ الْجَمَاعَ أَوْ الْإِيْلَاءَ فِشَاءً ؛ صَارَ مَوْلِيَاً<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ أَرَادَ إِنْ شِئْتُ أَنْ لَا أَجَامِعُكَ فَلَا إِيْلَاءَ ؛ إِذْ مَعْنَاهُ لَا أَجَامِعُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ ، وَلِلتَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَتِهَا وَمَشِيئَةِ غَيْرِهَا فِي الْفَوْرِ وَعَدَمِهِ حُكْمُ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ قَالَ : لَا أَجَامِعُكَ مَتَى شِئْتُ وَأَرَادَ أَنِّي أَجَامِعُكَ مَتَى شِئْتُ أَنَا فَلَا إِيْلَاءَ<sup>(١١)</sup> ، أَوْ : التَّعْلِيْقُ<sup>(١٢)</sup> فَلَهُ حُكْمُهُ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَعَلَامٌ يَنْزَلُ؟ وَجِهَانٌ<sup>(١٣)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَا أَجَامِعُكَ إِلَّا أَنْ تَشَائِي وَأَرَادَ التَّعْلِيْقَ أَوْ الْاسْتِثْنَاءَ فَمَوْلٍ<sup>(١٤)</sup> ، فَإِنْ شَاءَتْ الْمَجَامِعَةُ فَوْرًا انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا . أَوْ : حَتَّى يَشَاءَ فَلَانٌ فَإِنْ شَاءَ<sup>(١٥)</sup> انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، وَإِلَّا صَارَ مَوْلِيَاً بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ<sup>(١٦)</sup> لَا بِمَضِيِّ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ . أَوْ : لَا أَجَامِعُكَ إِنْ شِئْتُ أَنْ أَجَامِعُكَ فِشَاءً فَوْرًا ؛ صَارَ مَوْلِيَاً .

(١) لَكِنْ فِي الشَّرْحِ : (بِالثَّلَاثَةِ) مِنَ الْمَرَّتَيْنِ . (٢) أَي : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ . (٣) إِذْ لَا يَلْزِمُهُ بِالْوَطْءِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ .  
(٤) لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَكُونُ بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ فَلَا تَعْتَدُ بِالْكِنَايَةِ . (٥) بَعْدَ قَوْلِهِ لَضَرَّتْهَا : أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا أَوْ نَحْوِهِ .  
(٦) أَي : مِنْهُ إِذْ لَا يَجُوزُ نَقْضُ التَّعْلِيْقِ بِصِفَةِ إِلَى أُخْرَى ، فَإِذَا وَطِئَ الْأُولَى طَلَّقْتُ . (٧) لِصِحَّةِ التَّشْرِيكِ فِي تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ .  
(٨) أَي : وَقَوْعاً فِي الْأُولَى ، وَتَعْلِيْقاً فِي الثَّانِيَةِ . (٩) إِذْ الْمَعْنَى : إِذَا حَلَفَ صَرَتْ حَالِفًا . (١٠) كَالطَّلَاقِ .  
(١١) لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ . (١٢) لِمَجَاعِهَا بِمَشِيئَتِهَا لَهُ أَوْ لِعَدَمِهِ . (١٣) أَوْجِهَمَا الثَّانِي .  
(١٤) لِأَنَّهُ حَلَفَ وَعَلِقَ رِفْعَ الْيَمِينِ بِالْمَشِيئَةِ . (١٥) الْمَجَامِعَةُ . (١٦) لِلْيَأْسِ مِنْهَا سِوَاءَ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ .

الركن الثالث: المدَّة، فإن قال: لاوطئتُك وأطلق؛ صارَ مولياً، وكذا إن قيَّدَ بأكثر من أربعة أشهر، وإن كان<sup>(١)</sup> بلحظةٍ لاتسعُ المطالبة. وفائدتهُ الإثم<sup>(٢)</sup>، وإن قال: والله لاوطئتُك أربعة أشهرٍ فإن مضت فوالله لاوطئتُك أربعة أشهرٍ فليس بمولٍ بل حالفٌ لكن يأثم، فإن أسقطَ اللهُ الثانيةَ فمولٍ<sup>(٣)</sup>.

فرع: قال: والله لاوطئتُك خمسة أشهرٍ، فإن مضت فوالله لاوطئتُك سنةً فهما إيلاءان، فلها المطالبة بعد أربعة أشهرٍ إلى انقضاءِ الخامس وينحلُّ الأوَّل، ثم تضربُ المدَّةُ للثاني ولكلِّ حكمه، فإن طُلِّقَ ثم راجعَ والباقي من المدَّة أكثرُ من أربعة أشهرٍ عادَ الإيلاءُ، وإلا فلا، ويبقى وجوبُ الكفارةِ بالوطءِ، فلو أتى باليمينِ ولم يقل: فإن مضت؛ تداخلتا وانحللتا بوطءٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>.

فصل: علَّقَ بمستحيلٍ كصعودِ السماءِ أو بمستبعدٍ كخروجِ الدَّجالِ وقدمِ زيدٍ والمسافةِ بعيدةٍ فمولٍ، فإن قال: ظننتُ قربها صدقَ يمينيه أو يتحقَّقُ قربُه كقدومِ قافلةٍ تعتادُ المجيءَ كلِّ شهرٍ فليس بمولٍ، ولو احتملَ الأمرانِ كدخولِ زيدٍ الدَّارَ وقدمه من قُربٍ لم يكن مولياً ولو مضت المدَّة.

فرع: قال: لا أجامعُك عمري أو حتى أموتَ أو تموتي فمولٍ، وكذا حتى يموتَ زيدٌ، أو حتى تظمي ولذِكِّ وأرادَ الحولينِ وبقي مدَّة الإيلاءِ فمولٍ. وإن أرادَ فعلَ الفِطامِ ولا يمكنُ إلا بعد أربعة أشهرٍ فمولٍ، وإن أمكنَ فكالتعليقِ بدُخولِ الدَّارِ، أو: حتى تحبلي وهي صغيرةٌ أو آيسةٌ فمولٍ وإلا فكالتعليقِ بمشكوكٍ.

فرع: قال: لا أجامعُك، وقال: أردتُ شهراً ديناً.

الركن الرابع: الخلوْفُ عليه، وهو تركُ الجماعِ لا غيرُ، وصريحه: مهجواً ن ي ك، أو: لا أدخِلُ، أو: لا أولجُ ذكري، أو: حشفتي في فرجِك، أو: لا أقتضُك<sup>(٥)</sup> وهي بكرٌ، أو: لا أصبتُك، لا أجامعُك، لا أطاوعُك وقد يدينُ في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملاً ولم يقل بذكري، ثم المباشرةُ والمباضعةُ والملاسةُ واللَّمسُ<sup>(٦)</sup> والإفضاءُ والمباعدةُ والافتراشُ والدُخولُ بها والمضيُّ إليها والغشيانُ والقربانُ والإتيانُ كنياتٍ في

(١) تقييد الإيلاء، وفي هامش (ق): أي: الأكثر.

(٢) لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر.

(٣) فلا تعدد الكفارة كمن حلف لا يأكل خبزاً وحلف لا يأكل طعام زيد، فأكل خبزه لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

(٤) لإبذائها وقطع طمعها من الوطء في المدَّة المذكورة.

(٥) بالقاف والفاء.

(٦) في الشرح: (المس).

الجماع لا صرائح<sup>(١)</sup>، وقوله: لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيطانك؛ كناية في الجماع والمدّة، أو لأطيلن تركي لجماعك أو لأسوانك فيه؛ صريح في الجماع كناية في المدّة، وقوله: لا اجتمع<sup>(٢)</sup> رأسنا كناية، فإن قال: لا أجامعك إلا في الدبر فمول، أو إلا<sup>(٣)</sup> في الحيض والنفاس ورمضان والمسجد؛ فوجهان<sup>(٤)</sup>.

أو: لا أجامعك إلا جماع سوء وأراد في الدبر أو بدون الحشفة فمول، وإلا فلا. فإن قال: لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل أو ذكر (أمراً) محتملاً كالإكسال<sup>(٥)</sup> واعتقده لا يوجب الغسل، أو<sup>(٦)</sup>: إني أجامعها بعد غيرها<sup>(٧)</sup> قبل<sup>(٨)</sup>. أو: لا أجامع فرجك أو: نصفك<sup>(٩)</sup> الأسفل فأيلاء، لا: سائر الأعضاء<sup>(١٠)</sup>.

### الباب الثاني: في أحكام الإيلاء، وفيه أربعة أطراف

الأول: ضرب المدّة، وهي أربعة أشهر للحر والعبد، ولا يحتاج إلى ضارب<sup>(١١)</sup>، وابتدؤها من<sup>(١٢)</sup> الإيلاء إن لم يكن مانع.

فصل: لا تحسب المدّة حال طلاق وردّة وتقطع بطريان ذلك ويستأنف<sup>(١٣)</sup>، ولو طلق بعد المطالبة برجمة لاتجديد نكاح<sup>(١٤)</sup> وبإسلام<sup>(١٥)</sup> في العدة إن بقي فوق أربعة أشهر<sup>(١٦)</sup>، وكذا حكم أعضائها المانعة من الوطء كالنشوز والمرضى والصغير وحنون يمنع التمكين وصوم واعتكاف فرضين وعدّة شبهة لحيض ولانفاس وتحسب<sup>(١٧)</sup> حال جنونه ومرضيه وسائر أعضائه<sup>(١٨)</sup>.

الطرف الثاني: في كيفية المطالبة، فلها بعد المدّة الطلب بالفية<sup>(١٩)</sup> أو الطلاق، فإن أسقطته ثم ندمت طالبت<sup>(٢٠)</sup>. ولا يطالب لمراهقة ومجنونة بل يخوف<sup>(٢١)</sup> من الله تعالى، والطلب للأمة لا للسيد.

(١) لأن لها معاني أخرى غير الوطء. (٢) في الشرح: (تجتمع). (٣) في (ق): (لا).

(٤) أحدهما نعم. (٥) بأن لا يمكث بعد الجماع حتى ينزل. (٦) أي: أراد.

(٧) ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها. (٨) منه ولم يكن مولياً. (٩) في الشرح: (نصفه).

(١٠) أي: باقيها كاليد ونحوها. (١١) في الشرح: (حكم). (١٢) أي: من حاكم أو محكم.

(١٣) أي: وقت. (١٤) في الطلاق برجمة. (١٥) بعد البيونة. (١٦) للمرتد.

(١٧) لأن المانع من الوطء باق والمضارة حاصلة. (١٨) المدّة. (١٩) كصومه وإحرامه فرضاً أو نفلأ؛ لأنها ممكنة.

(٢٠) الرجوع. (٢١) ما لم تنقض المدّة لتجدد الضرر. (٢٢) الزوج.

فرع: لا تطالبُ ولها عذرٌ يمنعُ الوطاءَ ك: حيضٍ وصومٍ فرضٍ وحبسٍ<sup>(١)</sup>، فإن كان العذرُ به وهو طبيعيٌّ كالمرضِ أو خوفٍ زيادتهِ لو وطئَ طُوبِ بِفَيْئَةِ اللِّسَانِ أو الطلاقِ بلا مهلةٍ، فيقولُ: إذا قدرتُ فنتُ، وحينَ يقدرُ يطالبُ بالوطءِ أو الطلاقِ، وإن حبسَ بدينٍ وقدرَ على قضائه لم يكنْ عذراً<sup>(٢)</sup> وإن كانَ شرعياً كإحرامٍ وظهارٍ قبلَ التكفيرِ طُوبِ بالطلاقِ فقطً لغيرِهِ ويحرمُ تمكينه<sup>(٣)</sup>، فإن مكنته ووطئَ انحلَّ الإيلاءُ<sup>(٤)</sup>.

الطرف الثالثُ: في المقصودِ بالطلبِ وهو الفئتهُ، فيقالُ له<sup>(٥)</sup>: فيءٌ وإلّا طلقَ، فإذا امتنعَ طلقَ عليه القاضي طلقاً ويمهلُ إن استمهلَ لنعاسٍ وشبعٍ وجوعٍ ونحوه يوماً فما دونهُ، وكذا للتكفيرِ عن الظهارِ بالمالِ<sup>(٦)</sup> لا الصومِ، ويشترطُ<sup>(٧)</sup> حضوره ليثبتَ امتناعه<sup>(٨)</sup> كالعضلِ إلا إن تعذر<sup>(٩)</sup>، ولا يشترطُ للطلاقِ<sup>(١٠)</sup> حضوره، ولا ينفذُ طلاقُ القاضي بمدَّةٍ إمهاله، ولا بعدَ وطئه أو طلاقه، فلو طلقاً معاً وقعا<sup>(١١)</sup>.

فرع: آلى غائباً أو غابَ قبلَ الطلبِ ووكلتُ فطالبه الوكيلُ بعدَ المدَّةِ أمره قاضي تلكَ البلدِ بفئتهِ اللِّسَانِ<sup>(١٢)</sup> وبطلبها إليه أو خروجِهِ إليها أو بطلاقها إن لم يمثّلْ ويعذرُ للتأهبِ<sup>(١٣)</sup> ولخوفِ الطريقِ، فإن لم يفءَ باللِّسَانِ أو فاءَ ولم يخرجْ ولم يطلبها ومضتْ مدَّةُ الإمكانِ طلقَ عليه القاضي بطلبِ وكيلها بلا مهلةٍ، وإن كانتْ غيبتهُ بعدَ المطالبةِ والامتناعِ طلقَ عليه القاضي بطلبها ولا يمهّلُ<sup>(١٤)</sup>.

فرع: ادَّعى الموليُّ التعنينَ بعدَ الدخولِ لم يقبلْ، أو قبله قبلَ (بيمينه)<sup>(١٥)</sup>، فيفيءُ باللِّسَانِ أو الطلاقِ، فإن فاءَ ضربتْ مدَّةُ التَّعنينِ بطلبها ويمضي حكمه.

الطرفُ الرابعُ: في فئتهِ القادرِ، وتحصلُ بإدخاله الحشفةَ في القُبُلِ مختاراً فينحلُّ الإيلاءُ<sup>(١٦)</sup> وإن استدخلتها<sup>(١٧)</sup>، أو أدخلها ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً؛ لم يحنثْ ولا

(١) يمنع التمكين لامتناع الوطاء المطلوب. (٢) فيؤمر بالقضاء، والفئته بالوطء أو الطلاق، بخلاف ما لو حبس ظلماً.

(٣) لأنه إعانة على الحرام. (٤) لحصول مطلوبها ولو حرّم. (٥) من قبل المرأة أو القاضي.

(٦) يمهّل إلى ثلاثة أيام. (٧) في تطليقه عليه.

(٨) فلو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدّة وهو تمتنع من الفئته والطلاق؛ لم يطلق عليه القاضي، بل لا بدّ من الامتناع بحضوره. (٩) بتوار أو غيبة أو تمرد فلا يشترط. (١٠) بعد امتناعه.

(١١) أي: الطلاقان؛ لأن كلاً منهما فعل ما له فعله. (١٢) في الحال؛ لأن المانع حسيّ.

(١٣) لسفره. (١٤) نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفئته.

(١٥) أي: الحشفة. (١٦) فلا يطالب بالوطء. (١٧) بذلك.

يجبُ كفارةٌ ولم ينحلَّ اليمينُ ويسقطُ حقُّها من المطالبة، كما لو ردَّ المجنونُ الوديعةَ،  
ولأنَّ وطءَ المجنونِ كالعاقلِ في المهرِ والتحليلِ وتحريمِ الربيبةِ<sup>(١)</sup>.

فصل: لو اختلفا في الإيلاءِ أو انقضاء مدَّتهِ فالقولُ قوله<sup>(٢)</sup>.

فرع: اعترفتُ بالوطءِ<sup>(٣)</sup> وأنكرهُ سقطَ حقُّها من الطلبِ<sup>(٤)</sup>. ولم يقبلُ رجوعُها<sup>(٥)</sup>، ولو  
وطئَ مَنْ آلى منها يظنُّها غيرُها سقطَ حقُّها من المطالبةِ<sup>(٦)</sup>.

فصل: كرَّرَ يمينَ الإيلاءِ وأرادَ التأكيدَ ولو تعدَّدَ المجلسُ وطالَ الفصلُ صدَّقَ<sup>(٧)</sup>،  
أو: الاستئنافُ تعدَّدتْ<sup>(٨)</sup>، ولو أطلقَ<sup>(٩)</sup> فواحدةٌ إن اتَّحدَ المجلسُ<sup>(١٠)</sup> وإلا تعددتْ،  
وكذا<sup>(١١)</sup> لو حلفَ يميناً سنةً ويميناً سنتينِ وعندَ الحكمِ بالتعدُّدِ يكفيه<sup>(١٢)</sup> وطءٌ واحدٌ<sup>(١٣)</sup>،  
وكذا كفارةٌ<sup>(١٤)</sup>.

---

(١) أي: ابنة الزوجة المدخول بها.

(٢) يمينه.

(٣) بعد المدة.

(٤) عملاً باعترافها.

(٥) أي: عنه، لاعترافها بوصول حقِّها إليها.

(٦) ولم تجب الكفارة ولم يحنث.

(٧) يمينه كنظيره في تعليق الطلاق بأمر مستقبل.

(٨) الأيمان.

(٩) ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً.

(١٠) حملاً على التأكيد.

(١١) الحكم.

(١٢) لانحلالها.

(١٣) ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها.

(١٤) واحدة.



## كتابُ الظَّهَارِ

وهو حرامٌ، وقوله: أنتِ عليٌّ حرامٌ مكروهٌ<sup>(١)</sup>. وفيه بابان: الأولُ: في أركانِهِ، وهي ثلاثة:

الأوَّلُ: الزوجانِ، وإنَّما يصحُّ من زوجٍ مكلفٍ وإن كان ممسوحاً وذمياً. وفي امرأةٍ يصحُّ طلاقُها ولو صغيرةً ورتقاءً، وظهارُ السكرانِ كطلاقِهِ.

الركنُ الثاني: الصبيغَةُ، وصريحُهُ: أنتِ عليٌّ كظهِرِ أمِّي، وكذا: أنتِ كظهِرِ أمِّي بتركِ الصلَّةِ وهي عليٌّ ومَنِّي ونحوه، وكالظهِرِ اليدِ والرَّجْلِ والشَّعْرُ وسائرُ الأجزاءِ، إلا ما احتتمَل الكرامة<sup>(٢)</sup> كأُمِّي وعينيها، وكذا رأسُها وروحُها<sup>(٣)</sup> بل كنايةً في الظَّهَارِ والطلاقِ، وتشبيهُه جزءاً من المرأةِ بجزءٍ من الأمِّ ونحوها<sup>(٤)</sup> ظهاراً، إذ كلُّ تصرُّفٍ يقبلُ التعليقَ يصحُّ إضافتهُ إلى بعضٍ محلِّهِ<sup>(٥)</sup>، وما لا<sup>(٦)</sup> فلا، وفي الإيلاءِ تفصيلٌ<sup>(٧)</sup> [مرّاً]، ولا يقبلُ مِنَّ أُمِّي بصريحِ الظَّهَارِ إرادةً غيرِهِ<sup>(٨)</sup>.

الركنُ الثالثُ: المشبُه به، وهو ظَهَرُ الأمِّ والجدَّةِ، وكذا كلُّ أنثى محرِّمٍ<sup>(٩)</sup> لم يحدثْ تحريمُها عليه<sup>(١٠)</sup>. ولو شبَّهها بأزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فلا ظهاراً<sup>(١١)</sup>. وتحريمُ المرضعةِ حادثٌ<sup>(١٢)</sup> لا بنتُها المولودةُ بعده<sup>(١٣)</sup>.

فصل: يجوزُ تعليقهُ، فإن قالَ لامرأتهِ وعندها أجنبيةٌ: إن ظاهرتُ من هذه أو من فلانةِ الأجنبيةِّ فأنتِ عليٌّ كظهِرِ أمِّي فتزوَّجَها وظاهرَ مِنها صارَ مظاهراً مِنهما، فإن ظاهرَ مِنها قبلَ النكاحِ فلغوٌ<sup>(١٤)</sup> ولا يكونُ مظاهراً مِن زوجتهِ إلا أن يريدَ اللَّفْظَ<sup>(١٥)</sup> كالتعليقِ ببيعِ الخمرِ<sup>(١٦)</sup>، وكذا قوله: إن تظاهرتُ من فلانةِ أجنبيةً، أو وهي أجنبيةٌ<sup>(١٧)</sup>. فرع: علَّقَ الظَّهَارَ بدخولِها الدَّارَ فدخلتْ وهو مجنونٌ أو ناسٍ فمظاهراً<sup>(١٨)</sup>، ولا عودَ

(١) ليس بحرام. (٢) وليس بجزء. (٣) فغير صريح. (٤) من المحرمات أو المحارم. (٥) كالطلاق والعنت.

(٦) يقبل التعليق كالبيع والنكاح. (٧) أي: قبيل الباب الثاني منه.

(٨) كصريح الطلاق.

(٩) بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (١٠) كأخته من النسب. (١١) وتحريمهن مؤبد؛ تكريماً ليس بسبب المحرمية والوصلة.

(١٢) فلا يكون تشبيهه بهن ظهاراً. (١٣) فلورضع من أمها فالتشبيه بها ظهار إن ولدت معه أو بعده.

(١٤) لانتهاء الزوجية. (١٥) لوجود الصفة.

(١٦) إذ لو أتى بلفظ بيعها لا يكون مظاهراً تنزيلاً لألفاظ العقود على الصحيحة إلا أن يريد التلغظ ببيعها فيكون مظاهراً.

(١٧) عبارة «المنهاج»: (إن ظاهرت من فلانة، وفلانة أجنبية فخطبها بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ). أما لو خطبها بعد نكاحها صار مظاهراً. (١٨) منها كالطلاق المعلق بدخولها.

حتى يُفَيِّقَ<sup>(١)</sup> أو يتذكر<sup>(٢)</sup> ثم يمسك.

فصل: قال: أنت طالقٌ كظهرِ أمي فإن أفرَدَ قصدَ كلِّ بلفظه والطلاقُ رجعي<sup>(٣)</sup> وقعا، وإن كانَ (الطلاقُ) بائناً أو لم يقصدَ شيئاً أو قصدَ باللفظين أحدهما<sup>(٤)</sup> أو كلاهما<sup>(٥)</sup> أو<sup>(٦)</sup>: بلفظِ كلِّ الآخرِ؛ وقعَ الطلاقُ وحده<sup>(٧)</sup>. وإن قال: أنت عليّ كظهرِ أمي طالقٌ وأرادهما؛ حصلوا ولا عود<sup>(٨)</sup>. وإن أطلقَ فمظاهرٌ، وفي<sup>(٩)</sup> الطلاقِ وجهان<sup>(١٠)</sup>.

فصل: قال: أنت عليّ حرامٌ كظهرِ أمي ونوى بمجموعه الظهارَ فظهار<sup>(١١)</sup>، وإن نوى الطلاقَ فطلاقٌ، ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله: أنت حرامٌ تخييراً أحدهما، وإن أرادَ بالأوّلِ الطلاقَ وبالأخرِ الظهارَ وهو رجعيٌ حصلوا، وإن عكسَ فالظهارُ وحده، وكذا لو أطلقَ، وإن أرادَ بالتحريمِ تحريمَ عينها فكفارةٌ يمينٍ ولاظهارَ إلا إن نواه بالثاني<sup>(١٢)</sup>، وإن أحرَّ لفظَ التحريمِ فمظاهرٌ إلا إن نوى به<sup>(١٣)</sup> الطلاقَ فيقعانِ ولاعود<sup>(١٤)</sup>.

## البابُ الثاني: في حكمه

وللظهارِ حكمان:

الأوّلُ: يحرمُ بوجوبِ الكفارة<sup>(١٥)</sup> وطءٌ حتى يكفّرَ بالإطعامِ أو غيره، وهي في سائرِ الاستمتاع كالحائضِ.

الحكمُ الثاني: وجوبُ الكفارةِ بالعودِ، وهو أن يمسكها زماناً يمكنه مفارقتها فيه، فإن مات أحدهما عقبه أو فسخَ بما يقتضيه أو جُنَّ الزوجُ أو طلقَ بائناً وإن جدّدَ أو رجعيّاً ولم يراجعَ أو ارتدَّ قبلَ الدخولِ أو بعده وأصرَّ حتى انقضتِ العدةُ فلا عودَ ولا كفارةَ، وكذا لو لاعنها أو اشتراها متصلاً<sup>(١٦)</sup> وتخلّلَ المساومةَ والقذفَ<sup>(١٧)</sup> وإثباته - لا كلماتُ اللّعانِ - عود<sup>(١٨)</sup>. فإن قال: طلقْتُك بألفٍ فلم تقبلْ فطلقها فوراً فلا عود<sup>(١٩)</sup>، وإن علّقَ طلاقها<sup>(٢٠)</sup> فعائد<sup>(٢١)</sup> لا إن علّقَهُ<sup>(٢٢)</sup>، ثمّ ظاهرَ وأردفَهُ بالصّفةِ<sup>(٢٣)</sup>.

(١) من جنونه. (٢) في (ق): (يذكر): بعد نسيانه. (٣) في الشرح: (رجعياً). (٤) أي: الطلاق أو الظهار.

(٥) على لغة من أجراه مجرى المقصور. (٦) قصد. (٧) لإتيانه بصريح لفظه. (٨) لأنه عقب الظهار بالطلاق.

(٩) أي: وقوع. (١٠) لأنه لبس في لفظه مخاطبة، وقياس مامر في عكسه. (١١) لأن لفظ الحرام ظهار مع النية.

(١٢) وهو كظهر أمي. (١٣) لفظ التحريم. (١٤) لتعقيبه الظهار بالطلاق. (١٥) له.

(١٦) بالظهار وإن تقدم الإيجاب على القبول في الشراء. (١٧) بلا نداء. (١٨) لأنه مسمك إلى فراغه قادر على الفرقة فلا بد من سبق ذلك للظهار.

(١٩) لأنه مسمك إلى فراغه قادر على الفرقة فلا بد من سبق ذلك للظهار. (٢٠) لأنه أحرَّ الطلاق مع إمكان التعجيل وبقي مسمكاً لها إلى وجود الصفة.

(٢١) أي: بصفة. (٢٢) أي: بصفة. (٢٣) فلا يكون عائداً.

فرع: لو قال: أنت عليّ كظهر أمي يازانية، أنت طالق ولم يتخلل<sup>(١)</sup> لعان؛ لم يكن عائداً، كقوله: يازينب<sup>(٢)</sup>.

فصل: رجعة من طلقت ولو قبل الظهارِ عوداً، لا إسلام المرتد حتى يمسكها<sup>(٣)</sup>، وإن ظاهرَ في الكفرِ فأسلما معاً أو هو وهي كتابية فهو عائدٌ لبقاءِ النكاح، وإن أسلمت أو أسلم هو وهي وثنية قبيل الدخولِ أو بعده ولم يجتمعا في العدة فلا<sup>(٤)</sup>، وإن أسلما في العدة مرتباً وتأخر إسلامه فالإمسك عوداً، أو: إسلامها<sup>(٥)</sup> وعلم به فذلك، وليس مجرد الإسلام عوداً.

فصل: علّق الظهارَ بفعلٍ غيره ففعل لم يصِرْ عائداً بالإمسك قبل علمه<sup>(٦)</sup>. أو: بفعل نفسه ففعل ذاكراً ثم نسي فأمسكها ناسياً صارَ عائداً.

فصل: إذا وجبت الكفارة بالعودِ فماتا أو أبانها لم تسقط<sup>(٧)</sup>. وإن جدّد نكاحها<sup>(٨)</sup> بقي التحريم ما لم يكفر، وكذا لو ملكها.

فصل: يصح توقيتُه، فإذا قال: أنت كظهر أمي سنة صارَ مظاهراً<sup>(٩)</sup> ويصيرُ مولياً<sup>(١٠)</sup> ولا يصير عائداً إلا بالوطءِ في المدة<sup>(١١)</sup>، ولا يحرمُ الوطءُ<sup>(١٢)</sup> بل يجبُ النزعُ بإيلاج الحشفة<sup>(١٣)</sup>، ثم يحرمُ حتى يكفرَ أو تنقضي المدة ثم<sup>(١٤)</sup> يحل<sup>(١٥)</sup>، وتبقى الكفارة في الذمة، وإن انقضت المدة ولم يطأ فلا كفارة<sup>(١٦)</sup>.

فرع: لو وقّت تحريمَ عينها صح<sup>(١٧)</sup> ولزمه كفارة يمين.

فصل: ظاهر من (أربع) بكلمة واحدة تعددت الكفارة، أو: بأربع كلمات متواليات فظهار كلُّ عودٍ فيمن قبلها<sup>(١٨)</sup>، وعودُ الرابعة الإمساك<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) بين أنت طالق وما قبله. (٢) أنت طالق في منع العود. (٣) بعده فيكون عوداً. (٤) يكون عائداً لارتفاع النكاح.  
(٥) عن إسلامه. (٦) بالفعل. (٧) الكفارة لاستقرارها كالدين. (٨) بعد إبانها.  
(٩) ظهاراً مؤقتاً. (١٠) لامتناعه من وطئها. (١١) لأن الحرمة مؤقتة.  
(١٢) لأن العود يحصل به مع وجوب الكفارة. (١٣) لحرمة الوطء قبل التكفير.  
(١٤) إذا انقضت المدة ولم يكفر. (١٥) الوطء لارتفاع الظهار.  
(١٦) لانتفاء التحريم بارتفاع الظهار وعودة الإباحة.  
(١٧) كقوله: أنت عليّ حرام أسبوعاً ونوى تحريم عينها.  
(١٨) فيصير بظهار الثانية عائداً في الأولى.  
(١٩) لها في النكاح.

فرع: كَرَّرَ لفظَ الظَّهَارِ فِي وَاحِدَةٍ وَفَرَّقَهُ تَعَدُّدًا وَلَوْ نَوَى التَّأْكِيدَ، لَا إِنْ وَالْأَهْلُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ أَطْلَقَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِنْ نَوَى الِاسْتِنَافَ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّكْرُرُ لَيْسَ بَعُودًا إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَ بِهِ الظَّهَارُ<sup>(٤)</sup>.

فرع: كَرَّرَ تَعْلِيْقَ الظَّهَارِ بِالدُّخُولِ بِنِيَّةِ التَّأْكِيدِ لَمْ يَتَعَدَّدْ وَإِنْ فَرَّقَهُ، أَوْ بِنِيَّةِ الِاسْتِنَافِ تَعَدَّدَ مَطْلَقًا وَوَجِبَتْ الْكُفَارَاتُ بَعُودًا وَاحِدًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَقَوْلَانِ<sup>(٥)</sup>.

فرع: قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَتَمَكَّنَ مِنْهُ تَوَقَّفَ الظَّهَارُ عَلَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ لَاعُودًا<sup>(٧)</sup> بِخِلَافِهِ بِصِغَةِ إِذَا لَمْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَظَاهِرًا بِإِمْكَانِ التَّزَوُّجِ<sup>(٨)</sup>.

فرع: لَوْ عَلَّقَ الظَّهَارَ بِصِفَةٍ<sup>(٩)</sup> وَكَفَّرَ قَبْلَ وَجُودِهَا، أَوْ عَلَّقَ عَتَقَ كَفَّارَتِهِ بِوَجُودِهَا لَمْ يَجْزِيهِ، فَإِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ الْعُودِ أَوْ مَعَهُ جَازًا<sup>(١٠)</sup>، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَجْزِيهِ.

فرع: ظَاهِرٌ أَوْ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ وَقَالَ لِسَيِّدِهَا: أَعْتَقَهَا عَنِ ظَهَارِي أَوْ إِيلَاطِي؛ ففَعَلَ عَتَقْتُ عَنْهُ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ مَلَكَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَأَعْتَقَهَا عَنْهُ جَازًا.

(١) فلا يتعدد.

(٢) بأن لم ينو.

(٣) فيتعدد.

(٤) إذا نوى به الاستئناف يكون عددًا.

(٥) أظهرهما عدم التعدد.

(٦) قبل التزويج ليحصل اليأس منه.

(٧) لوقوع الظهار قبيل الموت.

(٨) عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما.

(٩) في (ق): (بصيغة).

(١٠) لتأخره عن أحد السببين.

## كتاب الكفارات

ويدخل العتقُ بها في نوعين:

الأول: ترتيباً، وهو كفارةُ الظَّهَارِ والقتلِ والجماع<sup>(١)</sup>.

والثاني: تخييراً وهو كفارةُ اليمينِ.

فصل: تشترطُ نيةُ الكفارةِ مقارنةً للعتقِ أو تعليقه أو الإطعام، ولا يشترطُ نيةُ الوجوبِ ولا تعيين<sup>(٢)</sup> الجهة، فإن عيَّنَ وأخطأ لم يجزه، وإن أعتقَ أو صامَ بشرطه عن إحدى كفارتيه جاز، ثم إن صرفه لإحداهما تعيَّنَ لها<sup>(٣)</sup>، ولا يكفي نيةُ الواجبِ إلا إن عيَّنَ الجهة<sup>(٤)</sup>.

فرع: الذميُّ المظاهرُ يكفرُ بالعتقِ والطعام<sup>(٥)</sup>، ويتصورُ إعتاقه بأن يسلمَ عبده أو يقولَ لمسلمٍ: أعتقَ عبدك عن كفارتي<sup>(٦)</sup>، والصومُ منه لا يصح<sup>(٧)</sup>، ولا يطعمُ وهو قادرٌ عليه<sup>(٨)</sup>، فيمتنعُ الوطاءُ أو يسلمُ ويصومُ ويلزمه نيةُ الكفارةِ للتمييزِ لا للتقربِ كقضاءِ الدينِ، وكالذميِّ مرتدِّ بعد<sup>(٩)</sup> وجوبها<sup>(١٠)</sup>، وتجزئته<sup>(١١)</sup>، فيطأ بعد الإسلامِ.

فصل: الموسرُ يكفرُ في الظَّهَارِ بالعتقِ، وللرقبةِ شروطٌ أربعة:

الأولُ: الإسلامُ، فيجزئُ صغيرٌ حُكَمَ بإسلامِهِ تبعاً لأحدِ أبويه أو للسَّابي<sup>(١٢)</sup>، لاصغيرٍ لم يحكمْ بإسلامه وإن أسلم<sup>(١٣)</sup> كما بيناهُ في اللَّقِيطِ.

فرع: يصحُّ الإسلامُ بالعجميةِ وبإشارةٍ أحرصَ مفهومةٍ لابلغةٍ لُقْنَهَا (ولا يفهمها)، وإنما يجزئُه عتقُ من أسلمَ بِلِغَةٍ يعرفها أو ترجمها له ثقةً، ويكفي الشهادتانِ، فإن كان كفره بغيرهما اشترطَ معهما أن يبرأ من كلِّ دينٍ خالفَ الإسلامَ، ويستحبُّ تقريره بالبعث<sup>(١٤)</sup>.

الشرطُ الثاني: السلامةُ من العيوبِ المضرةِ بالعملِ ضرراً<sup>(١٥)</sup> بيناً، فلا يجزئُ زمنٌ ومجنونٌ إفاقتهُ أقلُّ<sup>(١٦)</sup> أو أكثرُ ويعقبها ضعفٌ يمنعهُ العملَ زمناً يؤثّرُ، ومريضٌ لا

(١) في نهار رمضان عامداً عاماً. (٢) في (ق): (تعين).

(٣) فلا يتمكن من صرفه للأخرى.

(٤) أي: جهة الكفارة لصدق الواجب بدون تعيين الجهة على النذر. (٥) لأنَّ له أن يعتق ويطعم فقط. (٦) فيجيبه.

(٧) لعدم إسلامه فلا تصح نيته. (٨) أي: الصوم. (٩) في (ق): (في). (١٠) فتلزمه الكفارة كالدين.

(١١) الكفارة بالإعتاق والإطعام. (١٢) في (ق): (السابي)؛ للإطلاق الآية ولرجاء كبره كالمريض يرجى برؤه.

(١٣) بنفسه. (١٤) أي: بعد الموت. (١٥) في نسخة: (إضراراً). (١٦) من جنونه.

يُرْجَى، وَقَاتِلْ قَدَمَ لِقِصَاصِ، فَلَوْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يُرْجَى فَبُرِّئَ أَوْ مَنْ يُرْجَى فَمَاتَ أَجْزَاءَهُ، لَا أَعْمَى أَبْصَرَ، وَيَجْزَى مُقَطَّوعُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ وَكَذَا الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصَرُ مِنْ يَدَيْنِ لَا<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً، وَكَذَا الْأَنَامِلُ الْعُلْيَا لَا أُنْمَلَةٌ مِنَ الْإِبْهَامِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أُنْمَلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْوَسْطَى أَوْ السَّبَابَةِ وَلَا الْقَدَمَ. وَالْأَشْلُ كَالْمُقَطَّوعِ.

فَرَعٌ: يَجْزَى شَيْخٌ وَنَضْوٌ<sup>(٤)</sup> يَقْدِرَانِ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَحْمَقٌ وَأَعْرَجٌ يَتَابِعُ الْمَشِيَّ وَأَعْوَرٌ لَمْ يَضْعَفْ بَصْرُ سَلِيمَتِهِ ضَعْفًا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرْبًا بَيْنًا، وَيَجْزَى أَصَمٌّ وَأَخْرَسٌ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ، وَمُقَطَّوعُ الْأَذْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَأَخْشَمٌ وَأَكْوَعٌ وَأَجْذَمٌ وَمَجْنُونٌ وَرَتْقَاءٌ وَأَزْرَدٌ<sup>(٥)</sup> وَوَلَدُ زَنَاءٍ وَضَعِيفٌ بَطْشٍ وَمَوْلُودٌ أَنْفَصَلٌ وَمَنْ لَا يَحْسُنُ صِنْعَةً وَفَاسِقٌ وَذُو جُرْحٍ مَنْدَمِلٍ أَوْ غَيْرُ مَنْخَوْفٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: كَمَالُ الرَّقِّ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهَا مُسْتَوْلِدَةً أَوْ ذَا كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَجْزِهِ وَعَتَقَ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَ عَتَقَ مَكَاتِبَ عَنْهَا بِعَجْزِهِ، أَوْ كَافِرٍ بِإِسْلَامِهِ أَوْ جَنِينٍ بِوِلَادَتِهِ وَيَجْزَى مُتَحَمُّمٌ الْقَتْلِ بِمَحَارِبَةٍ وَمُدَبَّرٌ وَمَعْلُقٌ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ لَا إِنْ عَلَّقَ عَتَقَهُ عَنْهَا بِوَجُودِ الصِّفَةِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعَتَقَ بِوَجُودِهَا. وَإِنْ عَلَّقَ عَتَقَهُ عَنْهَا بِالدُّخُولِ ثُمَّ كَاتَبَهُ فَدَخَلَ فَهَلْ يَجْزَى عَنْهَا؟ وَجِهَانٍ<sup>(٦)</sup>. وَيَجْزَى مَرْهُونٌ وَجَانٍ نَفَذْنَا عَتَقَهُمَا لِأَمْنٍ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَمَشْتَرَى بِشَرْطِ الْعَتَقِ وَمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ وَمَسْتَأْجِرٌ<sup>(٧)</sup>. وَتَجْزَى حَامِلٌ اسْتَشْنِي حَمْلَهَا وَيَتَبَعُهَا. وَإِنْ أَعْتَقَ مَعْسُرٌ عَنْهَا نِصْفَ عَبْدٍ ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْهَا أَجْزَاءَهُ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ آخَرَ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا، وَيَجْزَى عَتَقَ عَبْدَيْنِ نِصْفَهُمَا عَنْ ظَهَارٍ وَبَاقِيَهُمَا عَنْ قَتْلِ.

فَرَعٌ: يَجْزَى الْمَوْسِرَ إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَنْهَا وَنَوَى حِينَئِذٍ صَرْفَ عَتَقِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَنْصَرَفْ (إِلَيْهَا)، وَيَجْزَى أَبَقٌ وَكَذَا مَغْصُوبٌ إِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُمَا وَلَوْ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ، وَيَجْزَى لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى انْتِزَاعِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: خُلُوهَا عَنِ الْعَوْضِ، فَلَوْ قَالَ لِلْعَبْدِ: أَعْتَقْتُكَ عَنْهَا بِكَذَا لَمْ يَجْزِهِ، فَلَوْ قَالَ لِلْمَالِكِ أَجْنَبِيٌّ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنْ كِفَارَتِكَ بِأَلْفٍ عَلَيَّ فَفَعَلَ فَوْرًا عَتَقَ عَنِ الْمَالِكِ

(١) مِنْ يَدٍ. (٢) فَلَا تَجْزَى لِأَنَّهَا أُنْمَلَتَانِ فَتَخْتَلِ مَنْفَعَتُهُمَا بِذَلِكَ. (٣) كَذَا فِي (ق) وَالشَّرْحُ وَالْجَادَةُ الرَّفْعُ.

(٤) نَحِيفٌ. (٥) أَي: مَفْقُودُ الْأَسْنَانِ.

(٦) بِنَاءٍ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ تَوْجِدُ فِي الصِّحَّةِ وَقَدْ تَوْجِدُ فِي الْمَرَضِ فَوَجَدَتْ فِي الْمَرَضِ هَلْ يَعْتَبَرُ الْعَتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ؟ وَرَجَّحَ الْإِجْزَاءَ إِنْ وَجَدْتَ الصِّفَةَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَعْلُوقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ اعْتِبَارُهُ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ.

(٧) لِمَعْزَمِهِمَا عَنِ الْكَسْبِ لِنَفْسِيهِمَا، وَلِلْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْفَعَتِهِمَا.

ولزمه المال ولم يجزه، وإن ردَّ المال لم ينقلب مُجزئاً إلا إن قال عقبَ الالتماسِ: أعتقه عن كفَّرتي مجاناً<sup>(١)</sup>؛ لأنه ردُّ لكلامه، وإن قال: أعتقه عن كفَّرتي ولم يذكر عوضاً ولا قال مجاناً عتق ووجبت القيمة (عليه)، كما لو قال: اقض ديني وأجزأه. وإن قال: أعتقه عني مجاناً عتق عن المستدعي ولا شيء عليه؛ لأنه هبة.

فصل: قال: أعتقُ مستولدتكَ عنكَ أو طلقِ امرأتكَ بألفٍ ففعلَ صحَّ ولزمه، فإن قال فيهما: عني وجبَ العوضُ في الزوجةِ لافي المستولدة، ولو لم يقل عني ولا عنك فكقوله عنك. وإن قال: أعتقُ عبدكَ عني ونوى عن كفَّرتي فأعتقه أجزأه، ولو قال: أعتقه عني بألفٍ على أنَّ لكِ الولاءَ ففعلَ فسدَ الشرطُ وعتقَ بالقيمة، وإن قال: أعتقه عن ابني الصغيرِ جاز؛ لأنه اكتسابٌ ولأبٍ بلا ضررٍ، فإن وهبَ لرجلٍ عبداً فقبله ثم قال للواهبِ: أعتقه عن ولدي الصغيرِ قبلَ القبضِ جاز، ويشترطُ في الاستدعاءِ الجوابُ فوراً وإلا وقعَ عن المالكِ ولا شيءَ له.

فرع: قال: إذا جاءَ الغدُّ فأعتقُ عبدكَ عني على ألفٍ ففعلَ صحَّ ولزمه المسمي، وكذا لو قال المالكُ: أعتقه عنك على ألفٍ إذا جاءَ الغدُّ وقبل<sup>(٢)</sup>. وإن [قال]: أعتقه على خمري؛ عتقَ بالقيمة.

والعتقُ ينفذُ بالعوضِ<sup>(٣)</sup> وإن كانَ العبدُ مستأجراً أو مغبوباً؛ لأنَّ البيعَ ضمنِيٌّ. فرع: العبدُ المعتقُ عن المستدعي يدخلُ في ملكه، ثمَّ العتقُ يترتبُ على الملكِ ويقعُ متصلاً به وذلك في لحظةٍ لطيفةٍ، وإن خرجَ معيباً استحقَّ الأرش<sup>(٤)</sup>، ويكفرُ بغيره إن منع<sup>(٥)</sup> الإجزاء<sup>(٦)</sup>.

فرع: قال: أعتقه عني بألفٍ فأعتقه عنه مجاناً وقعَ عن المعتقِ<sup>(٧)</sup>.

فصل: إنما يعدلُ الرشيءُ إلى الصومِ عندَ تعسُّرِ الرقبةِ (عليه)<sup>(٨)</sup> فيعتقُ عبداً خدمته إلا أن يكونَ مريضاً أو كبيراً أو ضخماً أو ذا منصبٍ<sup>(٩)</sup>.

ويشتريها<sup>(١٠)</sup> بفاضلٍ عن كفايةٍ من يمونه وأثاثٍ لا بدَّ منه في السنة لا العمرِ وعن

(١) فيجزؤه عنها. (٢) أي: في الحال. (٣) في (ق): (والعتقُ المقيدُ بالعوضِ جائز). (٤) يعيه. (٥) العيب. (٦) عن الكفارة. (٧) دون المستدعي. (٨) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فالمراد منها: التعسر لا التعذر، وخرج بالرشيء السفیه والمجور عليه للسفه فلا يكفر بالمال. (٩) فلا يكلف إعتاقه لحاجته. (١٠) أي: الرقبة.

مسكن<sup>(١)</sup> ويبيعُ فاضلَ داره الواسعة إن أمكن<sup>(٢)</sup>. وإن حصل الغرضانِ ببيعِ ثوبٍ نفيسٍ وجبَ البيعُ، وكذا في عبدٍ ودارٍ نفيسينِ لا مألوفينِ، ولا يكلفُ بيعَ ضيعةٍ أو رأسِ مالٍ<sup>(٣)</sup>، أو: ماشيةٍ ريعها قدرُ كفايتهِ، ومن له أجرَةٌ تزيدُ على كفايتهِ لا يلزمه التأخيرُ لجمعها<sup>(٤)</sup>، ولو تيسرتُ لثلاثةِ أيامٍ<sup>(٥)</sup>، فإن اجتمعتُ قبلَ صياحهِ وجبَ العتقُ.

فرع: غابَ مالُ المكفّرِ أو فقدتِ الرقبةُ لم يعدلُ عنها ولو في الظّهارِ؛ لأنه لو مات أخذتُ من التركةِ بخلافِ مثله في التيممِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تقضى عن الميتِ.  
 فرع: لا يجبُ قبولُ هبةِ الرقبةِ بل يستحبُّ، فإن حصلتُ بثمانِ غالٍ أو نسيئةٍ وماله غائبٌ فكالماءِ يُشترى للتيممِ.

فصل: الاعتبارُ في يساره بوقتِ الأداءِ لا الوجوبِ، ولو عتقَ العبدُ وأيسرَ حالَ الأداءِ ففرضه الإعتاقُ، ولو تكلفَ معسرُ العتقَ أجزاءه<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو شرعَ في الصومِ فأيسرَ، أو في الإطعامِ فقدَرَ؛ لم يلزمه الانتقالُ<sup>(٧)</sup>.  
 فصل: لا يكفّرُ العبدُ إلا بالصومِ وللسيدِّ منعه إن أضرَّ به لافي الظّهارِ؛ لتضرُّره، ولا (يمنعه) إن حلفَ بإذنه وحنتُ بإذنه، وكذا لو حنتُ بإذنه فقطً لاعكسه، فلو صامَ أجزاءه، فلو لم يضرَّ به لم يمنعه منه ولا (من) التطوع<sup>(٨)</sup> به، ولا بصلاةٍ في غيرِ وقتِ الخدمةِ، والمبعضُ لا يعتقُ<sup>(٩)</sup>.

فصل: يجبُ تبييتُ نيتهِ وتكفيه نيةُ صومِ الكفّارةِ ولو تركَ نيةَ التتابعِ، فإن نوى الصومَ ثمَّ طلبَ الرقبةَ فلم يجدها لم يجزه. وهو<sup>(١٠)</sup> شهرانِ متتابعانِ وإن انكسرَ الشهرُ الأوّلُ أتمّه ثلاثينِ من الثالثِ، فإن فسدَ صومُ يومٍ بما سوى الحيضِ والنفاسِ والجنونِ ومستغرقِ الإغماءِ؛ استأنفَ وإن كانَ بعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ ورضاعٍ وينقلبُ نفلًا، ونسيانُ النيةِ كتركها عمدًا، فإن وطئَ المظاهر<sup>(١١)</sup> ليلاً عصي ولم يستأنفَ، فإن شكَّ في نيةِ صومٍ يومٍ بعدَ الفراغِ ولو من اليومِ لم يضرَّ، ويقطعه عيدُ النحرِ ورمضانُ ولو في تحريِّ

(١) يحتاجه. (٢) بيع قسم وسكنى الباقي إذا لا ضرورة ولا عُسر. (٣) يتجر فيه.  
 (٤) لجمع الزيادة لتحصيل العتق، بل له الصوم. (٥) فلا يلزمه التأخير لجمعها.  
 (٦) لأنه أعلى. (٧) لشروعه في البدل. (٨) في (ق): (المتطوع).  
 (٩) عن كفارته؛ لأنه ليس أهلاً للولاء.  
 (١٠) أي: صوم الكفارة. (١١) منها.



أسير، فإن صامَ رمضانَ بنيةَ الكفارةِ أو بنيتَهما بطلَ صومه<sup>(١)</sup> ويأثمُ بقطعِ الشهرينِ؛ ليستأنفَ بل<sup>(٢)</sup> هما كاليوم.

فصل: وإن عجزَ عن الصيامِ أو التَّابعِ لهرمٍ أو مرضٍ لا يُرجى<sup>(٣)</sup> وكذا لو دامَ شهرينِ غالباً أو لحقهُ مشقةٌ شديدةٌ مع القدرةِ ولو لِشبقٍ أو خوفٍ زيادةٍ في المرضِ؛ أطعمَ ستينَ مسكيناً أو فقيراً مِنْ أهلِ الزكاةِ ستينَ مدّاً (لكلِّ مدٍّ) مِنْ جنسِ الفطرةِ. ولا يجرى خبزٌ ونحوهُ، والمدُّ رُبُّ صاعٍ وقد سبقَ في الزكاةِ<sup>(٤)</sup>، فإن تملَّكوهُ مشاعاً أجزأه<sup>(٥)</sup>، وكذا إن قالَ: حذوهُ ونوى<sup>(٦)</sup>، فأخذوهُ بالسَّويةِ<sup>(٧)</sup>، فإن تفاوتوا لم يجرِهُ إلا واحداً ما لم يتيقن<sup>(٨)</sup> معه مَنْ أخذَ مدّاً<sup>(٩)</sup>، وإن صرفَ ستينَ إلى مئةٍ وعشرينَ بالسَّويةِ احتسبَ له بثلاثينَ، فيصرفُ ثلاثينَ أخرى إلى ستينَ منهم، ويستردُّ مِنَ الباقي إن كانَ ذكرَ أنها كفارةٌ، وإن صرفَ ستينَ إلى ثلاثينَ؛ لزمهُ صرفُ ثلاثينَ إلى ثلاثينَ ويستردُّ كما سبق.

فرع: صرفَ لمسكينٍ مدَّينَ مِنْ كفَّارَتينِ جازَ، وإن أعطى رجلاً مدّاً واشتراهُ منه ودفعهُ لآخرَ وهكذا إلى ستينَ أجزأه وكره<sup>(١٠)</sup>.

فرع: دفعَ الطعامَ إلى الإمامِ فتلفَ قبلَ التفرقةِ لم يجرِهُ<sup>(١١)</sup> بخلافِ الزكاةِ.

فصل: إذا عجزَ عن جميعِ الخصالِ بقية<sup>(١٢)</sup> في ذمَّتِهِ فلا يطأُ حتَّى يكفَّرَ، ولا تجزى مَلْفَقَةٌ مِنْ خصلتينِ، فإن وجدَ بعضَ الرقبةِ صامَ، فإن عجزَ أطعمَ، ويخرُجُ مِنَ الطعامِ ما وجدَ ولو بعضَ مدٍّ، وفي بقاءِ الباقي في ذمَّتِهِ وجهان<sup>(١٣)</sup>.

(١) لأن رمضانَ معيار لا يسع ولا يصلح لغيره.

(٢) بمعنى إذ.

(٣) زواله.

(٤) ويزن قمحاً: (٧، ٥٤١) غراماً.

(٥) ولا نظر إلى ضرر مئة القسمة لخفة أمرها.

(٦) أي: به الكفارة.

(٧) صح.

(٨) في نسخة: (يتبين).

(٩) لذا يطلب أن يملك كلِّ مدّاً فأكثر حتى يجرى، ثم بعد القسمة لا يضربُ التفاوت.

(١٠) لتشبهه بالعائد في صدقته.

(١١) لأنه لا يد للإمام على الكفارة.

(١٢) في الشرح: (ثبت).

(١٣) أوجهها بقاءه؛ لأن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة.

## كِتَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ

الأول: في القذف وفيه طرفان:

الأول: في ألفاظه، وهي صريحة، وكنائية، وتعريضٌ.

فالصريح: زנית أو يازاني وإن كسر التاء أو أثبت الهاء للمذكر<sup>(١)</sup>. وكذا كلُّ صريح في الإيلاء<sup>(٢)</sup> وصف بالحرام، وقوله لرجلي لا امرأة: زנית في قبلك كناية<sup>(٣)</sup>، وعلوت رجلاً حتى دخل ذكره في فرجك صريح؛ ك: لطت ولاط بك فلان.

والكنائية مثل: يافاجر، ياخيث، يالوطي<sup>(٤)</sup>، يافاسق، وللقرشى يانبطي، وفلانة تحب الخلوة، ولا ترد يد لأمس، وقوله لزوجته أو أجنبية: وجدت معك رجلاً، أو لم أجدك عذراء ليس صريحاً، فلو نوى بذلك الزنا لزمه الاعتراف بالقذف ليحد كالقاتل، وقوله: زנית مع فلان صريح في حقها دونه.

والتعريض مثل: (و)أما أنا فلست بزاني، ولا ابن زانية، ويا ابن الحلال ونحوه فليس بقذف ولو نوى.

فرع: النسبة إلى غير الزنا من الكبائر يقتضي التعزير<sup>(٥)</sup> لا الحد<sup>(٦)</sup>.

فصل: لو قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر: زנית بك؛ لزمه حد الزنا والقذف، ويبدأ بحد القذف، فإن رجع سقط حد الزنا وحده، فإن قال لها: زנית<sup>(٧)</sup>؟ فقالت: زנית بك، فالجواب كناية<sup>(٨)</sup>، فإن أرادت أني زנית بك قبل النكاح حدثت الحدين وعزرها، أو: زנית بك وأنت مجنون ونحوه حدثت ولم يعزر ولم تكن قاذفةً وتصدق بيمينها، وإن قالت: أردت به زנית به إن كان النكاح زناً، أو أردت لم أزن كما لم يزن؛ صدقت بيمينها ولا شيء عليها، وعليه حد القذف. وقال البغوي: هو من الأجنبية<sup>(٩)</sup> إقراراً وقذف، والقياس أنها كالزوجة<sup>(١٠)</sup>.

فرع: قال: يازانية، فقالت: أنت أزني مني، فالجواب كناية<sup>(١١)</sup>. فإن قالت: أنا زانية وأنت أزني مني فمقررة وقاذفة، و(كذا) لو قالت ابتداءً: أنت أزني من فلان فكناية إلا أن

(١) لأن اللحن لا يمنع الفهم ولا يدفع العار. (٢) أي: لما سبق في الركن الرابع من الإيلاء. (٣) بل زناه بقبله لا فيه.

(٤) وكذا يلائط وهي أصح. (٥) للإيذاء. (٦) لعدم ثبوته. (٧) أو يازانية. (٨) لاحتماله القذف وغيره.

(٩) جواباً لرجل قال لها: زנית أو يازانية.

(١٠) هنا فيه.

(١١) لاحتمال أنها تريد أنه أهدى وأحرص عليه منها.

يكون قد ثبت زناه<sup>(١)</sup> وعلمت<sup>(٢)</sup> لا إن جهلت<sup>(٣)</sup>، ولو<sup>(٤)</sup> قالت: هو زان وأنت أزنى منه، أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح، لا إن قالت: الناس زناة، أو<sup>(٥)</sup> أهل مصر زناة وأنت أزنى منهم<sup>(٦)</sup>؛ لتحقق كذبها، إلا إن نوت من زنى منهم.  
 فرع: تقاذفا فلا تقاصص<sup>(٧)</sup> فيحدان بالطلب.

فرع: قوله: زناة في الجبل كناية، وكذا لو اقتصر على زناة - مهموزاً - فلو قال: في البيت فصريح، فإن كان فيه درج فوجهان<sup>(٨)</sup>، و: زينة في الجبل صريح، ويازانية في الجبل كناية.

فصل: القذف بإضافة الزنا إلى القبل أو الدبر أو فرجي المشكل صريح، وكذا (بإضافته) إلى البدن وهو إلى اليد والرجل وأحد فرجي الخنثى ونحو ذلك كناية.  
 وزينة في قبلك صريح في المرأة<sup>(٩)</sup>، لا وطئك فيه رجلا معاً<sup>(١٠)</sup>؛ لاستحاليته فيعزر<sup>(١١)</sup>.

فصل: قوله: لست ابن زيد صريح من الأجنبي، كناية من الأب في قذف الأم، فلها سؤاله، فإن قال: أردت مباينة الطبع فلها تحليفه، فإن نكل وحلفت حد، وله أن يلاعن، وإن قال: إنما أردت من شبهة<sup>(١٢)</sup> فلها تحليفه، ولا ينتفي عنه، لكن لو عين واطناً يدعيه فحكمه<sup>(١٣)</sup> سيأتي. وإن قال: من زوج قبلي لم يكن قاذفاً، فإن عرف لها زوج فكما في العدد، فإن ألحق به فله أن يلاعن لنفسه، وإن جهل ما بين فراق الأول ونكاح الثاني لم يلحق بالثاني إلا إن أثبت بإمكانه.

وتقبل شهادة النساء هنا، وإلا حلف<sup>(١٤)</sup>، فإن نكل حلفت (ولحقه الولد، فإن قال<sup>(١٥)</sup>: بل هو لقيط فالقول قوله<sup>(١٦)</sup>، فإن نكل حلفت ولحقه)، وإن نكلت فهل توقف<sup>(١٧)</sup> ليحلف الصبي<sup>(١٨)</sup>؟ وجهان<sup>(١٩)</sup>.

(١) بينة أو إقرار. (٢) أي: ثبوته فيكون صريحاً وهي قاذفة لهما فتحد للمخاطب وتعزر للآخر؛ لأنه مهتوك العرض.  
 (٣) ثبوته فيكون كناية، فتصدق بيمينها. (٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (و). (٦) فليس قذفاً.  
 (٧) الفصيح: فلا تقاصص كما في نسخة. (٨) أوجهما أنه كناية. (٩) دون الرجل. (١٠) فليس بقذف.  
 (١١) للإبذاء، ولا يحد. (١٢) فلا قذف. (١٣) في الشرح: (فكما) في الباب الثالث من أنه يعرض على القائف.  
 (١٤) أنها ولدته لزم من يستجبل كونه منه أو أنه ليس منه. (١٥) أردت أنها لم تلده.  
 (١٦) ييمينه في نفيه الولادة، وعليها البينة. (١٧) أي: اليمين.  
 (١٨) بعد بلوغه؛ لأن الحق له أولاً؛ لأن يمين الرد لا ترد. (١٩) ويرجع الثاني.

فرع: قال لمنفي باللعان: لست ابن فلان فهو كناية في قذف أمه، فقد يريد لست ابنه شرعاً ولها تحليفه<sup>(١)</sup>، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد، وإن حلف عزر؛ للإيذاء، ولو كان بعد استلحاقه فصريح، فإن حلف أنه أراد حين نفاه عزر<sup>(٢)</sup>.

فرع: قال لعربي: ياهندي أو عكس ولم يرد شيئاً، أو أراد الدار أو اللسان<sup>(٣)</sup> أو: قذف إحدى جدّاته ولم يعين فلا حد؛ كقوله: أحد أبويك زان، فللام تحليفه أنه لم يقذفها، فإن نكل وحلفت حدّ لها<sup>(٤)</sup> أو عزر<sup>(٥)</sup>.

الطرف الثاني: في أحكامه، فمن قذف المحصن - وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا - حد<sup>(٦)</sup>، فإن اختل وصف فالتعزير، لكن من قذف مجنوناً بزناً قبل الجنون حد. وتبطل العفة<sup>(٧)</sup> بكل وطء يوجب الحد، وكذا بالوطء في مملوكة من محارمه ودبر زوجة<sup>(٨)</sup>، لا بوطء مملوكة مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبية ومشتركة وجارية ابن رجعية ومعتدة عن شبهة ومنكوحة بها<sup>(٩)</sup> ولا بزنا صبي ومجنون وكذا جاهل التحريم؛ لقرب عهد الإسلام ومكره ومجوسي وطى محرماً.

فرع: إذا زنى المقدوف قبل حدّ قاذفه سقط، فإن كانت زوجة<sup>(١٠)</sup> لم يلاعن إلا لنفي ولديه، ولو ارتد أو سرق أو قتل لم يسقط<sup>(١١)</sup>، ولو قذفه بإذنه سقط.

فرع: زنى وهو كافر أو عبد لم يحدّ قاذفه بعد الكمال ولو بغير ذلك الزنا.

فرع: حدّ القذف وتعزيره يورث<sup>(١٢)</sup>، وهو لجميع الورثة، ثم للسلطان. والقاذف لو ورث من الميت أو عفا عنه بعض الورثة فللباقين استيفاء الجميع، فإن قذف ميتاً فهل للزوج حق؟ وجهان<sup>(١٣)</sup>.

فرع: لو قذفه أو قذف مورثه فله تحليفه أنه لم يزن أو لم يعلم زنا مورثه، ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقدوف، ولا يستوفى لمجنون حد ولا تعزير بل ينتظر إفاقة.

(١) أنه لم يرد قذفها. (٢) للإيذاء ولا يحدّ لاحتمال ما أراه.

(٣) كأن لم يشبه من ينسب إليه من حيث أخلاقه. (٤) إن كانت محصنة. (٥) إن لم تكن محصنة.

(٦) لآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. (٧) أي: المعتبرة في الإحصان. (٨) أي: له مختاراً علماً بالتحريم

وإن لم يوجب الحد. (٩) كمن نكحت بلا ولي أو شهود.

(١٠) للقاذف. (١١) لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به.

(١٢) كسائر الحقوق. (١٣) أوجهها المنع؛ لانقطاع الوصلة حالة القذف.

ولو قذف عبده فله مطالبة سيده بالتعزير<sup>(١)</sup>، وحق التعزير بقذف العبد له<sup>(٢)</sup>، فإن مات فلسيده<sup>(٣)</sup> لا قريبه، ومن قذف مورثه لم يسقط إرثه، ويستوفي باقي الورثة منه الحد.

## الباب الثاني: في قذف الزوج

وللزوج، قذفها إن رآها تزني، أو ظن ظناً مؤكداً إما بإقرارها، أو رؤيته معها مراراً في محل ربيية، أو مرة تحت شعار في هيئة منكروة، أو بخبر ثقة رأى، أو استفاضية عضدتها قرينة كرويته خارجاً منها<sup>(٤)</sup>. والأولى أن يستتر، ويطلقها<sup>(٥)</sup>. ومن لحقه ولدٌ وتيقن أنه من غيره لكونه لم يطأها أو لخروجه عن أقل المدّة أو أكثرها؛ لزمه نفيه، ولا يقذفها لاحتمال شبهة. وكذا يلزمه النفي<sup>(٦)</sup> لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده بولدٍ لستة أشهرٍ من حين الزنا، لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة، أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يعزل أو أشبه الزاني<sup>(٧)</sup>. وإن لم يغلب على ظنه حرم النفي (لا القذف)، ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل، ولا يلزمه تبين السبب المجوز للنفي والقذف، لكن يجب عليه رعاية السبب المجوز.

فرع: أتت بأبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من تُتهم به<sup>(٨)</sup>.

فصل: ينتفي الولد بلا لعانٍ عن زوج لا يمكن وطؤه كمشركي تزوج مغربيةً، أو من طلق في مجلس العقد<sup>(٩)</sup>، فإن أمكن<sup>(١٠)</sup> لحقه، بخلاف النكاح الفاسد فإنه لا يلحقه به إلا بالوطء، أو لا يمكن كونه منه كمولودٍ لدون ستة أشهرٍ أو لأكثر من أربع سنين بعد غيبة يتعذر فيها التلاقي.

(١) للإبذاء. (٢) ثابت للسيد. (٣) استيفاءه.

(٤) أي: من عندها، أو في خلوة. (٥) إن كرهها.

(٦) بعد قذفها. (٧) فيلزمه النفي بعد القذف.

(٨) أمه مع قرينة الزنا؛ خبر الشيخين عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأني أتاها ذلك» قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: «فلعل هذا نزع عرق».

(٩) وكذا لو أتت امرأة الصبي بولد.

(١٠) وطؤه لها.

## الباب الثالث: في اللعان، وفيه أطراف

الأول: في سببه، وهو قذف الزوجة أو نفي الولد فيلاعن لدفع حد وكذا تعزيرٌ وجب لتكذيبه ظاهراً؛ كقذف صغيرة توطأ ومجنونة، لكن لا يلاعن حتى تكملها وتطالبا<sup>(١)</sup>، وأمة وذميمة؛ فلا يلاعن لتعزيرٍ وجب للتأديب للعلم بكذبه، أو ظهور صدقهِ ك: (قذف) صغيرة لا توطأ، وكبيرة ثبت زناها بيينة أو إقرار (ويعزّر تأديباً)<sup>(٢)</sup>.

ويلاعن لنفي ولد المطلقة و<sup>(٣)</sup>: العافية عن الحد<sup>(٤)</sup>، فلو قذف زوجته فعفت عن الحد أو سكتت أو ثبت زناها ولا ولد؛ لم يلاعن.

فرع: قال: زنى بك ممسوح أو رضيع، أو قال لرتقاء: زنى عزراً ولا لعان، ولو قال لزوجته: زنى مكرهة أو نائمة أو جاهلة عزراً وله اللعان. فإن قال: أكرهك فلان؛ لزمه الحد له، وله إسقاطه باللعان بخلاف ما إذا قذفها هي وأجنبية بكلمة؛ كقوله: زنىتما لم يسقط حق<sup>(٥)</sup> الأجنبية باللعان. وقوله: وطئت بشبهة كقوله: جاهلة، فإن كان ولد ولم يعين الواطئ بالشبهة أو عينه ولم يصدق لاعن لنفيه، وإن صدقه وأدعاه عرض على القائف، فإن أحقه بالمعين لحقه ولا لعان، وإلا لحق الزوج وليس له نفيه باللعان، وإن أشكل أو لم يكن قافة انتظر بلوغه<sup>(٦)</sup>، فإن انتسب إليه فله نفيه باللعان.

فرع: نسبها إلى زنا، لم يشترط لجواز اللعان أن يقول: رأيتها تزني ولا: استبرأتها، بل له اللعان وإن أقر بوطئها في طهر قذفها فيه، ولو قال: زنى بفلان وهو ظان أنك زوجته فقاذف لها، وله إسقاطه باللعان، فإن كان ولد ونسبه إليه فكالنسبة إلى الشبهة، فإن صدقه عرض على القائف كما مر، وإن اقتصر على قوله: ليس هذا الولد مني لم يلاعن حتى يبين السبب.

فصل: قذفها بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه وإلا فلا، لكن له أن يعيد اللعان لإسقاطه، فإن لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل وقلنا: يجب عليه حدان فله اللعان. وهل تتأبد الحرمة باللعان لأجله فقط؟ وجهان<sup>(٧)</sup>. ولو ابتدأ الرجل

(٤) أو التعزير.

(٣) ولد.

(٢) لتكذيباً له.

(١) به بعد البلوغ والإفاقة.

(٥) في الشرح: (حد).

(٦) لينتسب إلى أحدهما.

(٧) أحدهما: تتأبد الحرمة، والثاني: يحتمل خلافه.

فطالبه فهل له اللعان؟ وجهان<sup>(١)</sup>. وإن عفا أحدهما فلاآخر المطالبة مطلقاً.

فرع: قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد؛ ليطالب بحقه<sup>(٢)</sup>، وإن أقر له بمال؛ لم يلزمه إعلامه.

فصل: قذف جماعة بكلماتٍ فلكل حد، وكذا بكلمة ك: يا بنت الزانية فهو قذف لأبويها، ويتعدّد اللعان إن كن زوجات، فإن رضين بلعانٍ واحدٍ لم يجز<sup>(٣)</sup> إن ذكرهن في اللعان معاً<sup>(٤)</sup>. وإن رتب وقع للأولى، فإن تنازعن البداء وهو بكلماتٍ بدأ بمن قذفت أولاً، أو بكلمة أقرع بينهما، ولو قدّم الحاكم إحداهن بلا إيشار جاز، وإن قال لامرأة: يا زانية بنت الزانية وجب<sup>(٥)</sup> حدان وقدّمت البنت<sup>(٦)</sup>، فلو كانت زوجته قدّمت الأم<sup>(٧)</sup>، وتقدم<sup>(٨)</sup> مطلقاً إذا قال: يا زانية أم الزانية<sup>(٩)</sup>.

فصل: ادعت أن زوجها قذفها ولم يعترف<sup>(١٠)</sup> فأقامت بينة لاعتن وإن كان قد أنكر<sup>(١١)</sup> وقال: ما رميتك لاحتمال التأويل بأن الصدق ليس برمي<sup>(١٢)</sup>، وإن كان قد قال: ما زنت حد ولم يلاعن ولم تسمع بينته، فإن أنشأ قذفاً بعد مضي زمنٍ يمكن فيه الزنا فله اللعان ويسقط به الحد الأول.

فرع: امتنع من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد؛ مكّن منه<sup>(١٣)</sup> لابعده، إلا إن كان ولد<sup>(١٤)</sup>.

فصل: قال: زينت وأنت صغيرة وجب التعزير، فيسأل فإن ذكر سنّاً يحتمل الوطاء لاعتن<sup>(١٥)</sup> وإلا فلا. وإن قال: وأنت مجنونة أو كافرة أو أمة وعرف لها حال كذلك عزّر ولاعتن. وإن علم ولادتها في الإسلام والحرية حد وإلا فالقول قولها فتحلف ما كنت كذلك ويحد، وكذا إن قال: أنت الآن أمة وأنكرت<sup>(١٦)</sup> لا كافرة بل تصير مسلمة بلا

(١) الظاهر ثبوت حقه. (٢) في استيفاء الحد. (٣) أي: لعان واحد عن واحدة منهن.

(٤) ولو بإشارة؛ وليس بعضهن أولى من بعض. (٥) عليه. (٦) لسبق قذفها.

(٧) لأن حدّها أقوى ولا يسقط باللعان. (٨) أي: من بدأ بقذفها. (٩) لوجود المقتضي.

(١٠) بأن سكت أو قال: لا يلزمني الحد. (١١) القذف.

(١٢) أو بأن ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق، فالسكوت وقوله: لا يلزمني الحد وإنكاره القذف مع التأويل أو احتماله ليست إنكاراً للقذف ولا تكذيباً للبينه في الحقيقة، ولأن قوله مردود عليه بالبينه فصار كأنه لم ينكر، ويقول في لعانه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما أثبتت عليّ من رمي إياها بالزنا.

(١٣) فيسقط به الحد أو ما بقي منه. (١٤) والطالب له الزوج فله أن يلاعن لنفسه.

(١٥) لإسقاط التعزير. (١٦) لأن الظاهر الحرية.

يمين<sup>(١)</sup>، فلو قالت: أردت بقولك وأنت صغيرة وصفي بالصغر وقذي في الحال فالقول قوله<sup>(٢)</sup>، ومتى قال: زينت وقال: أردت وأنت صغيرة لم يقبل، وإن قال: هي تعلم أنني أردتة حلفت على نفي العلم<sup>(٣)</sup>، ويلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها، فإن لاعن<sup>(٤)</sup> وقد قذفها عاقلة ثم أفاقت ولم تلاعن حدث<sup>(٥)</sup>.

الطرف الثاني: في صفة الملاعن وله شرطان.

الأول: أهلية اليمين، فلا لعان بقذف صبي ومجنون<sup>(٦)</sup> ولا عقوبة، نعم: يعزّر المميز، ويسقط ببلوغه<sup>(٧)</sup>، ويلاعن الدمي والريق.

فرع: قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن دونها حدث ولو كان ذمياً، فإن لم يلاعنها؛ عزّر<sup>(٨)</sup>.

الشرط الثاني: الزوجية، والرجعية كالزوجة ومن ارتد بعد الدخول ثم قذف ولا عن في العدة جاز إن أسلم فيها، وإلا بان أن لعانه في البيونة فيحد إن لم ينف به ولدا<sup>(٩)</sup>.

فرع: قذفها ثم أبانها؛ تلاعنا كالزوجين.

فرع: قذف المطلقة البائن أو من وطئها ظاناً أنها زوجته لم يلاعن، فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا حمل، ولاحد عليها بلعانه وتتأبد الحرمة، فإن كان قال: زينت في نكاحي وجب<sup>(١٠)</sup> وتسقطه باللعان، فإن بان أن لاحتل فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج وبان فساد نكاحه<sup>(١١)</sup>.

فرع: قذفها في النكاح بزناً قبله لم يلاعن ولو كان ولداً، وله إنشاء قذف ويلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل حد.

فصل: قذف من لاعنها عزّر، فإن قذفها بزناً آخر عزّر إن حدث بلعانه، وحد إن لاعنت وليس له إسقاط العقوبة باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول، (وإن حد بالقذف الأول) ولم يلاعن ثم أعاده عزّر؛ لظهور كذبه، أو قذفها بغيره فلا لعان، وهل يحد أو يعزّر؟ وجهان<sup>(١٢)</sup>. ويحد بقذفها للأجنبي<sup>(١٣)</sup> ولو بما حدث فيه<sup>(١٤)</sup>.

(١) فلو قالت: أنا مسلمة حكم بإسلامها. (٢) يمينه. (٣) وحد لها. (٤) لنفي الولد.

(٥) فإن لاعنت سقط عنها الحد. (٦) وكذا مكره. (٧) وإفاقته؛ لأنه كان للزجر والتأديب.

(٨) لها. (٩) وإلا فلا حد. (١٠) أي: الحد عليها بلعانه.

(١١) تبيناً فساد لعانه وحد؛ فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبد الحرمة وسقوط العقوبة عن الزوج.

(١٢) أو جهما الثاني. (١٣) في الشرح: (الأجنبي). (١٤) أي: بسببه.



فرع: لا يتكرر الحد بتكرار القذف ولو صرّح بزناً آخر فيكفي الزوج لعاناً واحداً يذكر فيه الزنيات وكذا الزناة إن سمّاهم، ومن قذف شخصاً فحدّ ثم قذفه عزراً، والزوجة كغيرها إن وقع القذفان في الزوجية، فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالأول فالحدّ واحد ولا لعان، أو بغيره تعدد، فإن أقام بأحدهما بيّنة سقطا، وإلا فإن بدأت بالأول حدّ له ثم للثاني إن لم يلاعن، وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الأول، وإن لم يلاعن حدّ للثاني ثم للأول. وإن طالبت بهما جميعاً فكابتدائها بالأول.

فرع: قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزناً آخر، ثم جدّد نكاحها؛ فإن حدّ للأول قبل التجديد<sup>(١)</sup> عزراً للثاني كما لو قذف أجنبية فحدّ ثم قذفها، فإن لم تطلب حدّ<sup>(٢)</sup> الأول حتى أبانها<sup>(٣)</sup>، فإن لاعن للأول عزراً وإلا حدّ حدين<sup>(٤)</sup>.

فرع: قذف زوجته البكر ثم أبانها فتزوجت غيره فقذفها ثم طالبتهما فلاعنا وامتنعت فإن اتحد جنس الحدين بأن لم يطأها<sup>(٥)</sup> تداخلا<sup>(٦)</sup>، أو<sup>(٧)</sup>: الأول فقط وكان قذف الثاني بعد وطئها جلدت ثم رجمت، ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه مئة جلد فقط، ولو زنى البكر فجلد<sup>(٨)</sup> خمسين وترك لعذر ثم زنى وهو بكر جلد مئة، ودخلت الخمسون الباقية فيها.

فصل: لا ينتفي ولد الأمة باللّعان بل بدعوى الاستبراء، وإن ملك زوجته ووطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه، أو من الملك فقط فلا، وكذا لو احتمل كونه منهما وتصير أم ولد<sup>(٩)</sup> ولعانها بعد الملك في تأبّد الحرمة كهو بعد البيونة.

الطرف الثالث: في كيفية اللّعان وفيه فصول:

الأول: في كلماته، وهي خمس<sup>(١٠)</sup>: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. أربع مرات، والخامسة: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويميزها باسمها ونسبها، وإن حضرت كفت الإشارة، فإن كان ولد قال: وإن هذا الولد من زنا ليس مني، ويكتفى بقوله: من زنا لا بقوله: ليس مني، فإن أهمل ذكر

(١) للنكاح قبل القذف. (٢) القذف. (٣) صوابه: قذفها. (٤) لاختلاف القذفين في الحكم.  
(٥) الثاني كالأول. (٦) فتحد حدّاً واحداً. (٧) لم يطأها. (٨) في (ق): (فحد).  
(٩) للحقوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب، وفي (ق): (ولده). (١٠) يقول الزوج فيها.

الولد في بعض الخمس أعاد اللعان ولم تعده المرأة، ولعائها أن تقول أربعاً: أشهدُ بالله أنه لعن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة: عليها غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. وتسميه بما يميّزه، ولا يلزمها ذكرُ الولد، ولا بد من تمام كلماته، فلو حكمَ حاكمٌ بالفرقة قبلَ تمامها لم ينقذ.

فرع: لو أبدلَ لفظَ أشهدُ بأحلفُ ونحوها أو: اللعنَ بالغضب<sup>(١)</sup> أو عكسه لم يصح، ويشترطُ الترتيبُ والمواولة، وأن يلقنه إياه الحاكمُ وكذا من حكمه حيثُ لاولد، وأن يتأخرَ لعانها.

فرع: يصحُّ لعانُ الأخرسِ وقذفه وتصرفاته إن أفهمَ بالإشارة أو الكتابة، وتجزئُ إحداهما، فإن انطلقَ لسأته وقال: لم أردِ القذفَ بإشارتي لم تقبل، أو (قال: ) لم أردِ اللعانَ قبل<sup>(٢)</sup> فيما عليه لا فيما له، فيلزمه الحدُّ والنسبُ، فيلاعن<sup>(٣)</sup> للحدِّ وكذا لنفي لم يفتَ زمنه، ولو قذفَ ثمَّ خرَسَ ورجي نطقه إلى ثلاثة أيامٍ انتظر وإلا لاعن بالإشارة<sup>(٤)</sup>.

فرع: يصحُّ اللعانُ بالعجمية ولو أحسنَ العربية، فإن لم يعرفها القاضي وجبَ مترجمان<sup>(٥)</sup>.

**الفصلُ الثاني: في التعليلات<sup>(٦)</sup>**، ويلاعنُ بعدَ العصرِ، وعصرُ الجمعةِ أولى إن أمهلَ، وعندَ المنبرِ في المدينة وغيرِها، وبينَ الركنِ الأسودِ والمقامِ في مكة، وعندَ الصخرةِ بيتِ المقدسِ، وصعودُ المنبرِ أولى<sup>(٧)</sup>. و: اليهودُ والنصارى في البيعِ والكنائسِ ويحضرُها الحاكمُ. وكذا بيتُ النارِ للمجوسِ لا بيتَ الأصنامِ، فيلاعنُ المسلمُ في المسجدِ وزوجتهِ الذميمةُ فيما تعظّمهُ، فإن رضيَ بالمسجدِ جازَ، والحائضُ ببابِ المسجدِ ويغلّظُ بحضورِ جماعةٍ من الصلحاءِ وأهلِ البلدِ وأقلهم أربعةٌ ممن يعرفُ لغةَ الملائعِ و<sup>(٨)</sup>: باللفظِ، وسيأتي بيانهُ في الدعاوى، ولا يغلّظُ على زنديقيٍّ ودهرِيٍّ، ويلاعنُ بمجلسِ الحاكمِ في التحليفِ، ويحسنُ أن يحلفَ بالله الذي خلقه ورزقه، ويمكنُ المشركانِ مِن

(١) أو الإبعاد. (٢) منه. (٣) إن شاء. (٤) فلا ينتظر نطقه؛ لما فيه من الإضرار بالمقدوقه.

(٥) لا أربعة كسائر الأقوال. (٦) أي: المسنونة في اللعان لحق كل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] و: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَكَاةِ فَفِي سَمَانٍ بِأَلْوَى﴾ [المائدة: ١٠٦]. وانظر للمزيد «البيان» (١٠/٤٥٦)

وما بعدها. (٧) وإن قلَّ القوم؛ ل: (لأنه ﷺ لا عن بين عويمر العجلاني وامرأته على المنبر). رواه عن عبد الله بن جعفر

البيهقي (٣٩٨/٧) وفيه متروك. (٨) أي: ويغلّظ.

المكث في المسجد ولو مع الحيض والجنابة<sup>(١)</sup>.

فرع: في تولي السيد لعان رقيقه<sup>(٢)</sup> ما في<sup>(٣)</sup> إقامة الحد عليه وسماع البيّنة<sup>(٤)</sup>.

الفصل الثالث: في السنن، يستحب أن يخوفهما القاضي من الله تعالى ويعظهما بقوله: إن عذاب الدنيا أهون<sup>(٥)</sup>، ويقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>. ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»<sup>(٧)</sup> ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه، وامرأة على فيها عند الخامسة<sup>(٨)</sup>، وأن يتلاعنا من قيام<sup>(٩)</sup>، وتقعد المرأة إن قام.

الطرف الرابع: في أحكام اللعان، فيفسخ به النكاح وتتأبد الحرمة ظاهراً وباطناً، سواء صدقت أم صدق، ويسقط به حد قذفها<sup>(١٠)</sup> وقذفه للزاني إن سمأه في لعانه. وينتفي النسب إن نفاه ويثبت حد الزنا عليها وتسقط حصانتها في حق الزوج إن لم تلعن<sup>(١١)</sup>، ويتشطر الصداق قبل الدخول، ويستبيح نكاح أختها وأربع سواها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها<sup>(١٢)</sup>، وإنما هو<sup>(١٣)</sup> لدرء الحد فقط، فإن أثبت بزناها لم تلعن ويسقط الحد عنه ووجب<sup>(١٤)</sup> عليها<sup>(١٥)</sup>.

فصل: ينتفي النسب عند عدم الإمكان بلا لعان، ويمكن إيجاب الصبي لتسع<sup>(١٦)</sup> ويشترط كمالها، ثم لا يلعن حتى يثبت بلوغه، فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره صدق. ويمكن<sup>(١٧)</sup> من محبوب الذكر دون الأثنيين وكذا عكسه<sup>(١٨)</sup>، لا ممسوح<sup>(١٩)</sup>. ومن استلحق حملاً تعذر نفيه. وليس له نفي أحد التوأمين، فإن أتت بولد فلعن لنفيه ثم

(١) لأنهما لا يؤاخذان بتفاصيل أبو الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى، لكن يشترط أن يؤمن بتلوين المسجد.

(٢) من عبد أو أمة. (٣) أي: كما يملك. (٤) فيتولاه كالحاكم، انظر «البيان» (١٠/٤٥٠).

(٥) لما روى عن ابن عباس أبو داود (٢٢٥٦) في قصة هلال بن أمية وفيه: «يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون».

(٦) وعامها: ﴿يَعْبُدِ اللَّهَ وَيَحْتَمِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٧) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٥٣١١)، (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨): «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما».

(٨) رواه عن ابن عباس أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) وفيه يقول: «إنها موجبة».

(٩) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما فلعله إذا شاهده الناس دخلته الهيبة والخجل فرما يكون سبباً لرجوع الكاذب منهما إلى الصدق. . (١٠) لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا أَكْدَابَ أَنْ تُشْهَدَ﴾ [النور: ٨].

(١١) هي أولاعنت ثم قذفها بذلك الزنا. (١٢) بل يحصل بلعان الزوج. (١٣) أي: لعانها. (١٤) به حد الزنا.

(١٥) عملاً بالبيّنة. (١٦) في (ق): (الإحبال لتسع). (١٧) الإحبال. (١٨) باعتبار إدارة الحكم على الوطء وهو

سبب ظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي. (١٩) محبوب الذكر والخصيتين، لأنه لا ينزل.

أَتَتْ بِأَخْرَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّا حَمْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَبَادِرْ لِنَفِيهِ بِاللَّعَانِ لِحَقِّهِ الْأَوَّلُ وَحَدٌّ بِقَذْفِهَا إِنْ لِحَقِّهِ<sup>(١)</sup> بِاسْتِلْحَاقِي<sup>(٢)</sup> لَا بِسَكُوتِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِحَقِّهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَاعَنَّ وَقَدْ حَمَلَتْ وَفِي «الْمَهْذَبِ» خِلَافُهُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ سَهْوٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ نَفِيٌّ بِاللَّعَانِ، وَمَنْ لَاعَنَّ لِنَفْيِ حَمَلٍ انْتَفَى كُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَى ذَلِكَ الْحَمَلِ بِلِعَانِهِ، وَمَا عَدَاهُ يَنْتَفِي بِلَا لِعَانٍ<sup>(٦)</sup> كَمَنْ طَلَقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ وَلَدًا، ثُمَّ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(٧)</sup>، وَلَهُ نَفْيُ الْمَيْتِ وَاسْتِلْحَاقُهُ بَعْدَ نَفْيِهِ حَيًّا وَكَذَا مَيْتًا فِيرُثُهُ<sup>(٨)</sup> وَتَنْقُضُ لَهُ الْقِسْمَةُ.

فصل: لَهُ نَفْيٌ وَلِدٍ لِحَقِّهِ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ آخَرَ<sup>(٩)</sup> لِحَقِّهِ<sup>(١٠)</sup>، وَيَعْذَرُ فِي التَّأخِيرِ؛ لِتَعَذُّرِ الْوَصُولِ إِلَى الْقَاضِي، وَانْتِظَارِ الصَّبَاحِ، وَحُضُورِ الصَّلَاةِ، وَ: جَائِعٌ لِلْأَكْلِ، وَعَارٍ لِلْبَسِّ [وَيُشْهَدُ إِنْ أَمَكْنَ]، فَإِنْ كَانَ مُحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مَرْمُوضًا أَوْ خَائِفًا ضَيْعَةً مَالٍ [أَوْ مِلَازِمَةً غَرِيمِهِ، أَوْ طَالَ عَدْرُهُ] أُرْسِلَ إِلَى الْقَاضِي لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ نَائِبًا يَلَاعَنَّ عِنْدَهُ أَوْ لِيَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَلَى النَفْيِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ<sup>(١١)</sup> أَشْهَدَ، وَلِلْغَائِبِ النَفْيُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَهَلْ لَهُ التَّأخِيرُ إِلَى رَجُوعِ<sup>(١٢)</sup> بَادِرٍ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ الْإِشْهَادِ؟ وَجِهَانٍ<sup>(١٣)</sup>.

فرع: لَهُ تَأْخِيرُ اللَّعَانِ فِي الْحَمَلِ إِلَى الْوِلَادَةِ لِيَتَحَقَّقَ كَوْنُهُ وَلَدًا، فَلَوْ قَالَ: تَحَقَّقْتُهُ وَلَكِنْ رَجَوْتُ مَوْتَهُ سَقَطَ حَقُّهُ<sup>(١٤)</sup>، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ احْتَمَلَ، أَوْ: لَمْ أَصَدِّقْ وَقَدْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ وَكَذَا مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ لَمْ يَقْبَلْ<sup>(١٥)</sup>، أَوْ: لَمْ أَعْلَمْ بِجَوَازِهِ وَهُوَ عَامِيٌّ صَدَّقَ.

فرع: دُعِيَ لِلْمَهْنَأِ بِالْوَلَدِ، فَقَالَ: آمِينَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ<sup>(١٦)</sup> لَمْ يَنْتَفِ<sup>(١٧)</sup>، أَوْ<sup>(١٨)</sup>: لَمْ يَتَضَمَّنْ إِقْرَارًا (أ) كَقَوْلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَزَقَكَ مِثْلَهُ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) الثاني . (٢) كما لو كذب نفسه . (٣) فإنه يحدُّ . (٤) لحدوث الولد بعد زوال الفراش .  
(٥) ونقله بعضهم وهو ضعيف . (٦) لأن النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الأول  
وتحققنا براءة الرحم قطعاً، فيكون الثاني حادثاً بعد الفراق . (٧) فإنه ينتفي عن الزوج لتحقق براءة الرحم .  
(٨) لثبوت نسبه . (٩) بلا عذر . (١٠) وتعذَّر نفيه ؛ لأن للولد حقاً في النسب وقد ثبت .  
(١١) عليه الإرسال . (١٢) من غيبته إن . (١٣) أصحابهما الأول، وإليه ميل الأصل .  
(١٤) فلا يلاعن . (١٥) منه لوجوب العمل بخبرهم . (١٦) كنعم، أو استجيب لك .  
(١٧) في الشرح : (نفي)، أي : ليس له نفيه لرضاه به . (١٨) أجاز بما .  
(١٩) في (ق) : (يضر) في جواز نفيه ؛ لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء .

فصل فيه مسائلٌ منثورةٌ: قالَ: قذفتك في النكاحِ، فقالت: قبلَ النكاحِ صدقٌ، وكذا إن اختلفا بعدَ الفُرقة، فقالَ: قذفتك قبلها، فقالت: بعدها إلا إن أنكرتُ أصلَ النكاحِ فتصدقُ بيمينها، أو: وأنتِ صغيرةٌ فهو المصدقُ<sup>(١)</sup>، وكذا وأنتِ مجنونةٌ وريقةٌ وكافرةٌ إن عهدَ ذلك<sup>(٢)</sup>، وإلا فهي المصدقة<sup>(٣)</sup>، أو<sup>(٤)</sup>: وأنا صبيٌّ صدقٌ أو مجنونٌ فكذا إن عهدَ (لَهُ)<sup>(٥)</sup> وإلا صدقتُ. أو: وأنا نائمٌ لم يقبلُ، وحيثُ صدقنا القاذفَ فنكَلْ وحلفَ الآخرُ حدٌ، فإن كانَ زوجاً فلهُ اللعانُ<sup>(٦)</sup>.

وإن أقامتُ بينةً على بلوغِهِ فأقامَ بينةً على صغره وأتحدَ التاريخُ سقطتا<sup>(٧)</sup>، وإلا<sup>(٨)</sup> حدٌ بينتُها<sup>(٩)</sup>؛ لأنهما قذفان، وإن لاعنتُ ثم أقرتُ حدثٌ إن لم ترجعْ، فإن أقرتُ قبلَ اللعانِ أو في أثنايهِ لم يتمُّ وسقطَ حدُّهُ، ولا لعانٌ إلا إن كانَ ولدٌ.

وإن ماتَ أحدهما قبلَ أن يتمَّ الزوجُ لعانتهُ توارثا، فإن كانَ الميتُ الزوجَ استقرَّ النسبُ<sup>(١٠)</sup>، أو: المرأةُ فلهُ إتمامهُ لإسقاطِ النسبِ إن كانَ، ويسقطُ الحدُّ إن حازَ الميراثَ هو لكونهِ عصبه<sup>(١١)</sup>، أو: هو وأولاده<sup>(١٢)</sup>، وإلا حدٌ، ولهُ إسقاطُهُ باللعانِ والاعتبارُ بحالةِ القذفِ فلا يتغيرُ الحدُّ بحدوثِ عتقٍ أو رقٍّ أو إسلامٍ.

وإن قذفَ غيرَ محصنةٍ وطالبتهُ ولم يلاعِنْ عزراً، وإن لاعنَ ونكلتُ حدثٌ إلا إن كانت صغيرةً أو مجنونةً.

وإن قتلَ مَنْ نفاهُ ثم استلحقه؛ سقطَ القصاصُ إن أوجبناهُ، وليسَ لأحدٍ استلحاقُ مولودٍ على فراشٍ وإن نفى باللعانِ، فإن لم يصحَّ الفراشُ كولدِ الموطوءةِ بشبهةٍ فلكلِّ استلحاقه. وإن أثبتَ القاذفُ بزناها وأثبتتُ بالبكرةِ فلا حدٌ عليهما، وكذا<sup>(١٣)</sup> إن أثبتَ بإقرارِ المقذوفِ بالزنا ثم رجَعَ المقرُّ. ولو نفى الذمِّيُّ ولداً ثم أسلمَ؛ لم يتبعهُ في الإسلامِ، فلو ماتَ الولدُ وقسمَ ميراثُهُ ثم استلحقه<sup>(١٤)</sup> لحقه<sup>(١٥)</sup> وورثُهُ ونقضتِ القسمةُ.

- |                    |   |  |
|--------------------|---|--|
| (١) يمينه.         | (٢) لها وليس عليه إلا التعزير والواو بمعنى أو.                            | (٣) بيمينها.   |
| (٤) قذفتها.        | (٥) لأن الأصل بقاؤه.  | (٦) لدفع الحدِّ.   |
| (٧) أي: البيتان.   | (٨) بأن كانتا مطلقتين أو مختلفتي التاريخ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مورخة. | (٩) وتعزَّر بينتهُ، وفي «العباب» (٤/١٥٨٩): حدٌ بينتُهما؛ لأنهما قذفان. |
| (١٠) كابن عمها.    | (١١) منها، أو أولاده منها فقط؛ لأن الولد لا يستوفي حدَّ القذف من أبيه.    | (١٢) فليس للوارث نفيه.   |
| (١٣) لاحدٌ عليهما. | (١٤) الذمي الذي أسلم.   | (١٥) في نسبه وإسلامه.  |

## كتاب العِدِّ والاستبراء، وفيه أبوابٌ

الأول: في عدَّة الطلاق ونحوه. وعلى المزوجةِ العِدَّةُ بكلِّ فُرقةٍ بعدَ الدُّخولِ ولو طَلقتْ بالتعليقِ<sup>(١)</sup> براءةِ الرَّحِمِ<sup>(٢)</sup>. ولا تجبُ بالخلوةِ، وتعتدُّ لوطاً صغيراً وكذا خصيًّا لامقطوعِ الذكْرِ، لكنَّ إنْ بانَتْ حاملاً لحقَّ بهِ<sup>(٣)</sup> إنْ لم يكنْ ممسوحاً، واعتدت<sup>(٤)</sup> بوضعه<sup>(٥)</sup>، واستدخالِ المنِيِّ حلالاً وشُبْهَةً كالوطءِ<sup>(٦)</sup>.

فصل: العِدَّةُ بالأقراءِ والأشهرِ والحملِ. فالأقراءُ: هي الأطهارُ، والطهرُ: ما احتوشهُ دمان<sup>(٧)</sup>. فإنْ طَلَّقَهَا في الطهرِ انقضتْ بالطعنِ في الحيضةِ الثالثةِ، أو في الحيضِ فبالطعنِ في الرابعةِ، ولا يشترطُ مضيُّ يومٍ وليلةٍ لكنْ يتبيَّنُ بقاؤها بانقطاعه دونهما<sup>(٨)</sup>. وزمنُ الطعنِ في الحيضِ<sup>(٩)</sup> ليسَ مِنَ العِدَّةِ.

فرع: طلقَ مَنْ لم تحضْ ثمَّ حاضتْ، أو قالَ لَمَنْ تحيضُ: أنتِ طالقٌ في آخرِ طهرِكِ؛ لم يحسبُ ذلكَ قرأً.

فصل: والعِدَّةُ للحرَّةِ ثلاثةَ أقراءِ، ولمَنْ فيها رقٌّ قرأ. فإذا عتقتُ في عدَّةِ رجعةٍ لا يبنونةٍ أتمتُ ثلاثةً، وكذا<sup>(١٠)</sup> إنْ عتقتُ<sup>(١١)</sup> في عدَّةِ عبدٍ ففسخت<sup>(١٢)</sup>، ومتى أخرتِ الفسخَ فراجعها ثمَّ فسختُ قبلَ الدُّخولِ استأنفتِ الثلاثةَ<sup>(١٣)</sup>.

فرع: وطئَ أمةً يظنُّها أمتُهُ اعتدتُ بقرءٍ، وإنْ ظنَّها زوجتَهُ أمةً بقرءَيْنِ، أو الحرَّةَ فبثلاثةٍ، ومتى وطئَ حرَّةً يظنُّها أمتُهُ اعتدتُ بثلاثةٍ أقراءٍ.

فصل: المستحاضةُ تعتدُّ بالأقراءِ المردودةِ إليها مِنَ العادةِ والتمييزِ.

وعدَّةُ المتحيرةِ تنقضي بثلاثةِ أشهرٍ؛ لاشتغالِ كلِّ شهرٍ على طهرٍ وحيضٍ. مبتدأةٌ كانتْ أو غيرها، فإنْ بقيَ مِنَ الشهرِ الذي طَلقتُ فيه أكثرُ مِنْ خمسةِ عشرَ يوماً عدَّ قرءاً، وتعتدُّ بعدهُ بهلالينِ، وإلا فلا اعتبارَ بتلكَ البقيةِ.

(١) للطلاق. (٢) يقيناً كقوله: متى تيقنت براءة رحمك من منبني فأنت طالق ووجدت الصفة - وأمر الإنزال خفي، يعسر تبعه - فاكفني بسببه وهو الوطء. (٣) لإمكانه. (٤) من مقطوع الذكر. (٥) وإن نفاه. (٦) في وجوب العدة. (٧) أي: دما حيضين، أو نفاس وحيض. (٨) إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوماً. (٩) الأخير. (١٠) أي: تتم الثلاثة ولا تستأنفها. (١١) وهي رجعية. (١٢) نكاحه في الحال، كما لو طلق الرجعية طليقة أخرى. (١٣) لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة.

**فصل:** وتعتدُّ الحرَّةُ التي لم تحض<sup>(١)</sup> - (ولو ولدت)<sup>(٢)</sup> - والآيسةُ بثلاثة أشهرٍ، فإن انكسرَ شهرٌ تمَّ ثلاثينَ من الرابع، وإن طلقت في أثناء ليلٍ أو نهارٍ فمكسرٌ، ويبدأ الحسابُ منه، والأمةُ لشهرٍ ونصفٍ، فإن حاضتِ الصغيرةُ في أثناءِ العِدَّةِ<sup>(٣)</sup> انتقلت إلى الحيضِ<sup>(٤)</sup> ولم يحسبِ الماضي قرءاً<sup>(٥)</sup>.

**فصل:** ومن انقطعَ دمُّها لعارضٍ<sup>(٦)</sup> وكذا لغيرِ عارضٍ لا تعتدُّ إلا بالأقراء فتصبرُ إلى سنِّ اليأسِ وهو اثنان وستون سنةً ثمَّ تعتدُّ بالأشهرِ، فإن حاضتِ الآيسةُ في أثناءِ الأشهرِ انتقلت إلى الحيضِ وحسبَ ماضى قرءاً، وكذا بعد العِدَّةِ مالم تتزوج. فإن حاضتِ<sup>(٧)</sup> قرءاً أو قرءين ثمَّ انقطعَ استأنفت ثلاثة أشهرٍ كذاتِ أقراءٍ أيست قبلَ تمامها.

**فصل:** وإن كانتِ المطلقةُ حاملاً بولدٍ لاحقٍ لذي العِدَّةِ اعتدت بوضعيه وإن نفاه باللعان، ويتوقَّفُ على وضعِ الأخيرِ من توأمينِ بينهما أقلُّ من ستةِ أشهرٍ، وتصحُّ الرجعةُ بينهما، ولا أثرٌ لخروجِ بعضِ الولدِ في العِدَّةِ وغيرها<sup>(٨)</sup>.

فإن مات صبيٌّ لا يُنزلُ وامرأتهُ حاملٌ اعتدت بالأشهرِ، وكذا إن مات ممسوحٌ.

**فرع:** مَنْ أتت زوجتهُ الحاملُ بولدٍ لدونِ ستةِ أشهرٍ من العقدِ<sup>(٩)</sup>، فإن كان المولودُ لاحقاً بغيره<sup>(١٠)</sup> انقضتِ عِدَّةُ الشبهةِ بوضعيه، ثمَّ تعتدُّ للزوج، وإن كان من زناً وهي ذاتُ شهرٍ انقضتِ بالأشهرِ على الحملِ، أو ذاتُ أقراءٍ اعتدتُ بها<sup>(١١)</sup>. إذ وجودُه كعدمه<sup>(١٢)</sup>، ولو زنت في العِدَّةِ وحملت؛ لم تنقطعِ العِدَّةُ، والحملُ المجهولُ يحسبُ زناً<sup>(١٣)</sup>.

**فرع:** يجوزُ نكاحُ الحاملِ مِنَ الزَّنا وكذا وطؤها كالحائِلِ<sup>(١٤)</sup>.

**فرع:** تنقضي العِدَّةُ بانفصالِ الحملِ حياً أو ميتاً<sup>(١٥)</sup> وبمضغَةٍ شهدَ بتصورها أربع<sup>(١٦)</sup>، وكذا بأنها أصلُ آدميٍّ ولم يداخلهنَّ شك<sup>(١٧)</sup>، لا علقه<sup>(١٨)</sup>، والقولُ قولها<sup>(١٩)</sup> أنها أسقطت ما تنقضي به العِدَّةُ<sup>(٢٠)</sup>.

(١) كصغيرة. (٢) ورأت نفاساً. (٣) بالأشهر. (٤) لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل.

(٥) لأنه لم يحشوش بدمين أما حيضها بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر. (٦) كرضاع ونفاس ومرض.

(٧) أي: المنتقلة إلى الحيض. (٨) من سائر أحكام الجنين؛ لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية ولأنه لا تحصل به براءة الرحم.

(٩) لم تنقض بوضعه. (١٠) بوطء شبهة. (١١) أي: على الحمل أيضاً. (١٢) أي: الحمل.

(١٣) فلا تعتد بوضعه. (١٤) غير الحامل إذ لا حرمة له. (١٥) لإطلاق الآية. (١٦) من النساء.

(١٧) لحصول براءة الرحم. (١٨) لأنها لا تسمى حملاً. (١٩) بيمينها.

(٢٠) لأنها مؤتمنة في العدة، ومصدقة في أصل السقط.

فصل : انقضت عدتها بالأقراء وهي مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تنزل الرية .  
 وإن انقضت ثم ارتابت كره نكاحها ، فإن تزوجت صح لكن إن أتت بولد لدون ستة أشهر بان بطلانها ولحق بالأول .

فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإن طلقها بائناً وكذا رجعيّاً أو فسخ<sup>(١)</sup> ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق قبيل الطلاق لحقه ولزمتها النفقة والسكنى . وإن ولدته لأكثر من أربع سنين انتفى بلا لعان ، لكن إن ادعت أنه حصل تجديد فراش برجعة أو نكاح فأنكر أو اعترف وأنكر الولادة وادعى أنها التقطت أو استعارته فالقول قوله<sup>(٢)</sup> ، فإن أقامت بينة أو نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان . وإن نكلت<sup>(٣)</sup> ؛ حلف الولد إذا بلغ<sup>(٤)</sup> . وأما عدتها فتتقضي به<sup>(٥)</sup> . وإن حلف<sup>(٦)</sup> ، ثم دعوى التجديد على وارثه كالدعوى عليه ، لكن يحلف يمين العلم ولا ينفيه باللعان<sup>(٧)</sup> . وإن أقر<sup>(٨)</sup> فإن كان حائزاً والولد لا يحجبه ثبت النسب والإرث ، وإن لم يكن حائزاً لم يثبت النسب حتى تتفق الورثة عليه ويثبت<sup>(٩)</sup> المهر والنفقة بحصته لا إرثها<sup>(١٠)</sup> .

فرع : علق طلاقها بالولادة فأتت بولد ثم بأخر طلق بالأول وانقضت عدتها بالثاني ، فإن كان بينهما ستة أشهر لم يلحقه الثاني إن كانت بائناً وكذا رجعيّاً وانقضت به العدة وإن كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه . وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر ، وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث .

فرع : من نكحت بعد العدة وأتت بولد لدون ستة أشهر لحق الأول ، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحق الثاني ، وكذا بالوطء بشبهة بعد العدة ، وإن نكحت في العدة سقطت نفقتها وسكنها للنسوز ؛ فإن وطئها عالماً فهي على عدتها<sup>(١١)</sup> ، أو جاهلاً انقطعت العدة بالوطء<sup>(١٢)</sup> إلى أن يفرق بينهما ثم تمها<sup>(١٣)</sup> ، وليست الغيبة تفريقاً إلا بنية

(١) نكاحها ولو بلعان . (٢) يمينه . (٣) عن اليمين المردودة . (٤) كمنظائر . (٥) أي : بولادته .  
 (٦) أي : الزوج على النفي ولم تثبت ما ادعت ؛ لأنها تزعم أن الولد منه فكان كفي حملها باللعان . وإن نفي الولد عنه انقضت عدتها بولادته لزعمها أنه منه . وجاء في (ق) : (باللعان فتتقضي به العدة وإن حلف ، وإن نكلت حلف الولد إذا بلغ) .  
 (٧) إذا ثبت نسبه ، لأن النفي باللعان مختص بالزوج . (٨) الوارث بما ادعته . (٩) لها في دعوى التجديد برجعة أو نكاح .  
 (١٠) ظاهرأ . (١١) لأنه زان . (١٢) لمصيرها فراشاً للثاني ، ويمتد انقطاعها .  
 (١٣) أي : عدتها للثاني ، والتفريق بأن يفرق القاضي بينهما أو يتفقا على الفراق .



أَنْ لَا عَوْدَ، فَإِنْ وُلِدَتْ وَأَمَكْنَ كَوْنَهُ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَكَمَا سَيَأْتِي<sup>(٢)</sup>.

فرع: قَالَ: طَلَقْتِكِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَلِي الرِّجْعَةُ، وَقَالَتْ: بَلْ قَبْلَهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ وَادَّعَى الْوِلَادَةَ قَبْلَهُ فَتَصَدَّقَ بِيَمِينِهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ تَقَدَّمَ الطَّلَاقُ فَقَالَ: لَا أُدْرِي جُعِلَ كَالْمَنْكِرِ فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ الْجَازِمَةُ، فَإِنْ أَصْرَّ جَعَلَ نَاكِلًا، فَإِنْ حَلَفَتْ سَقَطَتِ الرِّجْعَةُ وَالْعِدَّةُ، وَإِنْ نَكَلَتْ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَإِنْ جَزَمَ بِتَقَدُّمِ الْوِلَادَةِ فَقَالَتْ: لَا أُدْرِي فَلَهُ الرِّجْعَةُ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهَا وَلَيْسَ لَهَا النِّكَاحُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

### البابُ الثاني: فِي اجْتِمَاعِ عِدَّتَيْنِ

فَإِنْ اجْتَمَعَتَا مِنْ جِنْسٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ كَمَنْ طَلَّقَ وَوَطَّئَ فِي الْعِدَّةِ وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ أَوْ شَبْهِيَّةٌ وَهِيَ بَائِنٌ بِالْأَشْهُرِ أَوْ الْأَقْرَاءِ تَدَاخَلْنَا فَتَسَاقَطَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَطْءِ، وَلَهُ الرِّجْعَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَكَوْنِ أَحَدِهِمَا حَمَلًا تَدَاخَلْنَا أَيْضًا، فَتَنْقُضِيَانِ بِالْوَضْعِ، وَلَهُ الرِّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعْ وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتَا<sup>(٤)</sup> لِشَخْصَيْنِ لَمْ يَتَدَاخَلَا<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّبْهَةِ وَلَوْ تَأَخَّرَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَائِهَا تَبَيَّنَ عِدَّةُ الشَّبْهَةِ<sup>(٦)</sup>، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهِ، وَكَذَا<sup>(٧)</sup> تَجْدِيدُ نِكَاحِ الْبَائِنِ، وَيَحْرَمُ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِهَا فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ نَكَحَتْ وَوَطَّئَتْ فَرَمَتْ اسْتِفْرَاشِ الْوَاطِئِ غَيْرُ مُحْسَبٍ مِنَ الْعِدَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ<sup>(٩)</sup> مِنْ شَبْهَةٍ قَدَّمَتْ الْأُولَى، فَإِنْ نَكَحَهَا فَاسِدًا وَوَطَّئَهَا غَيْرُهُ شَبْهِيَّةٌ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَدَّمَتْ عِدَّةُ الْوَاطِئِ؛ لِتَوْقِفِ تِلْكَ<sup>(١٠)</sup> عَلَى التَّفْرِيقِ، وَإِنْ نَكَحَتْ (فَاسِدًا) بَعْدَ قَرَعَيْنِ وَوَطَّئَتْ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا إِلَى سَنٍّ الْيَأْسِ أَمَّتِ الْأُولَى بِشَهْرِ وَعَدَّتْ لِلشَّبْهَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَعِدَّةُ صَاحِبِهِ مُقَدِّمَةٌ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَتْ<sup>(١١)</sup> مِنْ وَطْءِ شَبْهَةٍ فَلِكُلِّ التَّجْدِيدِ<sup>(١٢)</sup> فِي عِدَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِلْمَطْلُوقِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، وَكَذَا تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا لَكِنْ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا<sup>(١٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِلشَّبْهَةِ أَمَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا بَعْدَ الْوَضْعِ وَلَوْ فِي

(١) فِي الشَّرْحِ: (مِنْهُمَا). (٢) فِي الْبَابِ الْآتِي. (٣) عَمَلًا بِالْإِحْتِيَاطِ. (٤) قِي (ق): (اجْتِمَاعًا).

(٥) لِتَعَدُّدِ الْمُسْتَحَقِّ كَمَا فِي الدُّبَيْتَيْنِ؛ لِأَثَرِ وَرْدِ فِيهِ - عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (٦) أَوْ تَسْتَأْنِفُهَا. (٧) أَي: لَهُ.

(٨) الَّتِي شَرَعَتْ فِيهَا عَقِبَ الرِّجْعَةِ وَالتَّجْدِيدِ لِقِيَامِ الْمَانِعِ. (٩) الْعِدَّتَانِ. (١٠) أَي: عِدَّةُ النِّكَاحِ.

(١١) أَي: عِدَّةُ الْحَمْلِ وَعِدَّةٌ غَيْرُهُ. (١٢) لِلنِّكَاحِ.

(١٣) فِي الصُّورَتَيْنِ لِأَنَّهَا فِي مَدَّةِ اجْتِمَاعِ الْوَاطِئِ بِهَا خَارِجَةٌ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلوَاطِئِ، وَسَيَأْتِي بِسَطِّهِ.

النَّفاسِ، وفيما قبلَهُ وجهان: الأصحُّ الجوازُ، ويتوارثان ويلحقُها طلاقُهُ قبلَ الوضعِ وبعدهُ، فإن ماتَ الزوجُ قبلَ أن تَضَعَ انتقلتُ بعدَ الوضعِ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، وإن لزمَ زوجتهُ الحاملَ عِدَّةَ شبهةٍ أو مطلقَةٍ فراجعها والحملُ لهُ فلهُ وطؤها ما لم تشرَعْ في عِدَّةِ الشبهةِ بالوضعِ، ولا تنقضي الأخرى هنا بالحِضِّ على الحملِ. وإن لم يمكنَ كونهُ منهُما بأن ولدتهُ لأكثرَ من أربعِ سنينَ مِن طلاقِ الأوَّلِ ولدونَ سِتَّةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني؛ لم تنقضِ بهِ عِدَّةُ أحدهما. وتعدُّ منهُ بالأقراء، وفي المراجعةِ معهُ الوجهانُ<sup>(١)</sup>. [والمقتضى ما سبق] عن ابنِ الصَّبَّاحِ ما يقتضي أَنَّهُ تنقضي بهِ عِدَّةُ أحدهما. وإن أمكنَ كونهُ منهُما عُرِضَ بعدَ الوضعِ على القائفِ، فإنَّ أَلْحَقَهُ بأحدهما ولو انفردَ صاحبهُ بالدَّعوى لِحَقِّه، فإنَّ فقدَ القائفِ بأن كانَ على مسافةِ القصرِ أو أشكلَ عليهِ أو أَلْحَقَهُ بهما أوفناهُ عنهما أو ماتَ الولدُ وتعذَّرَ عرضهُ انقضتْ عِدَّةُ أحدهما بوضعيهِ، ثمَّ تعدُّ (للآخرِ) بثلاثةِ أقراءٍ وإن كانَ قد سبقَ قرءانِ احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

وتصحُّ رجعتها معَ هذا الحملِ لابعدهُ، فلو راجعَ بعدهُ وبأنَّ أنها في عِدَّتِهِ أو راجعَ مرَّتَيْنِ قبلَ الوضعِ وبعدهُ في باقي عِدَّتِهِ صحَّ<sup>(٣)</sup>، وإن كانت بائناً فنكحها قبلَ الوضعِ أو بعدهُ لم يحكمُ بصحَّتِهِ<sup>(٤)</sup>، فإنَّ بانَ بالقائفِ أنها في عِدَّتِهِ صحَّ<sup>(٥)</sup>، أو نكحها مرَّتَيْنِ قبلَ الوضعِ وبعدهُ في باقي عِدَّتِهِ صحَّ، وإن نكحها الواطئُ بشبهةٍ قبلَ الوضعِ لم يصحَّ، وكذا بعدهُ في باقي عِدَّةِ الزوجِ، فلو بانَ بالقائفِ أنَّ الحملَ من الزوجِ صحَّ، وينقطعُ فراشُ الأوَّلِ بوطءِ الشبهةِ كالنِّكاحِ.

وأما النفقةُ فلا تجبُ على ذي الشبهةِ وإن أَلْحَقَ بهِ ولا يطالبُ (بها) الزوجُ في الحالِ حتَّى يلحقَ بهِ ويسقطَ عنهُ مدَّةُ اجتماعِهما في النِّكاحِ الفاسدِ، فإنَّ تعدَّرَ الإلحاقُ فلا نفقةٌ لها إلا إن كانت رجعيةً فلها أقلُّ واجبِ إحدى العِدَّتَيْنِ ويطالبانِ بنفقةِ المولودِ مدَّةَ الإشكالِ، فإنَّ لحقَ بأحدهما لم يرجعَ عليهِ الآخرُ إلا إن أنفقَ بإذنِ الحاكمِ ولم يدعُ الولدَ<sup>(٦)</sup>، فإنَّ ماتَ جهزاهُ، ولأمِّه الثلثُ، فإنَّ كانَ لكلٍّ منهُما ولدانِ فلأمِّه السدسُ، وكذا إن كانَ لأحدهما<sup>(٧)</sup>، ويوقفُ نصيبُ الأبِّ حتى يصطلحا، ويقبلانِ لهُ الوصيَّةُ، فإنَّ ماتَ قبلَ أن يقبلا فالقبولُ للورثةِ، فإنَّ قال: أوصيتُ لحملِ زبيدٍ هذا فألحقهُ القائفُ بعمرٍو

(١) السابقان ومقتضاه صحة الجواز. والمراجعة بعد الوضع فيما بقي من عدة الزوج جائزة قطعاً.

(٢) لاحتمال كون الولد من الزوج. (٣) لوجود رجعتيه في عدته. (٤) لاحتمال كونه في عدة الثاني.

(٥) كمراجعته. (٦) فإنه يرجع على الآخر بذلك؛ لأنه حينئذ غير متبرع. (٧) أي: ولدان دون الآخر؛ لأنه اليقين.

بطلت، فإن نفاه زيداً باللعان؟ فوجهان<sup>(١)</sup>.

فرع: تزوج حربي حربية معتدة من حربي أو وطئها بشبهة ثم أسلمت معه كفاها عدة واحدة (منه)<sup>(٢)</sup> ثم الأولى سقطت فلا رجعة للأول إن أسلم، فإن حبلت من الأول لا الثاني لم يكفها عدة، فتعتد للثاني بعد الوضع، وإن لم يسلم الثاني معها أتمت عدة الأول واستأنفت للثاني.

فصل: وطؤه لمطلقته البائن لا يمنع احتساب العدة بخلاف الرجعية، فإن لم يطأ الرجعية بل كان يخلو بها كالزوجة ولو اللبالي<sup>(٣)</sup> فقط منع احتسابها. قال البغوي: لكن بعد ثلاثة أقرء بمنعه الرجعة ويلحقها طلاقه احتياطاً.

ومعاشرة سيد الأمة، وأجنبي وطئاً بالشبهة يمنع احتساب العدة، وكذا من طلق ثلاثاً وتزوجها في العدة طائناً انقضاءها وتحللها بزواج<sup>(٤)</sup>.

فرع: من تزوجت في العدة تجري في عدتها ما لم توطأ بالشبهة.

فصل: راجع مطلقته الحائل ووطئها ثم طلقها في العدة استأنفت العدة، وكذا إن لم يطأ. وإن كانت حاملاً انقضت بالوضع وإن وطئ. فإن لم يطلق إلا بعد الوضع استأنفت<sup>(٥)</sup> وإن لم يطأ. ولو طلق الرجعية في العدة أخرى لم تستأنف وإن كانت بعوض، ولو جرى بعد المراجعة فسح استأنفت<sup>(٦)</sup>.

فرع: جدّد نكاح مطلقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى وإن كان (قد) دخل بها أو مات (عنها) استأنفت ودخلت البقية وإن اختلف الجنس<sup>(٧)</sup>.

فصل: وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولدٍ ممكنٍ لكلٍ منهما ولا قائف؛ انقضت بوضعه عدة أحدهما، وبقي عليها الأكثر من (ثلاثة) أقرء<sup>(٨)</sup> وبقيّة عدة الوفاة<sup>(٩)</sup>.

وإن وطئ الشريكان المشتركة لزمها استبراء، وإن أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها فمات أو طلق بعد الدخول فقد قيل: تنقضي العدتان بالوضع، وقيل: بالأكثر منه ومن عدة الطلاق أو الوفاة.

(١) أوجهها بطلانها؛ لظهور خلاف النسبة. (٢) أي: من وقت وطئه، لضعف حقوقهم وعدم احترام ما لهم فنزاعي أصل العدة، ونعد جميعهم كشخص واحد. (٣) في نسخة: (ولو ليلة من ليل). (٤) يمنع وطؤه لها احتساب العدة كالرجعية. أمّا المعتدة بالحمل فلا يمنع من معاشرتها؛ لأن انقضاء العدة بالوضع. (٥) عدة الأقرء.

(٦) عدة كما لو جرى طلاق بل أولى؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق. (٧) لأنهما من شخص واحد، وعلم من كلامه صحة نكاح المختلعة. (٨) في (ق): (الأقرء). (٩) بالأشهر.

## الباب الثالث: في عدة الوفاة والمفقود

فإن مات عن حاملٍ اعتدَّتْ بالوضع<sup>(١)</sup>، أو حائلي فأربعة أشهرٍ وعشرة أيام<sup>(٢)</sup> بلياليها بالأهله، فإن انكسرَ شهرٌ والباقي منه أكثرُ من عشرةٍ تُمَمُّ ثلاثين، والموطوءةٌ وغيرها سواءً كالصغيرةِ وزوجةِ الممسوحِ ومن تعتدُّ بالأقراءِ وغيرها<sup>(٣)</sup>.

فإن خفيتُ عليها الأهلهُ كالمحبوسةِ اعتدَّتْ بمئةٍ وثلاثين يوماً. وتعتدُّ الأمةُ بشهرين وخمسةِ أيامٍ، وتنتقل الرجعيةُ إلى عدةِ الوفاةِ، فتسقطُ نفقتها لا البائنُ، فينفقُ عليها إن كانت حاملاً<sup>(٤)</sup>، وعدةُ الوفاةِ والإحدادِ لا يلزمُ البائنُ، وأمُّ الولدِ، وفاسدةُ النكاحِ.

فرع: طلق إحدى امرأتيه بائناً ومات قبل أن يبينَ وكذا قبل أن يعينَ لزمها أقصى الأجلين من عدةِ الوفاةِ والأقراءِ، وتعتبرُ الأقراءُ من الطلاقِ، وتقتصرُ الحاملُ منهما على الوضعِ، وذاتُ الأشهرِ والرجعيةُ وغيرُ المدخولِ بها على عدةِ الوفاةِ<sup>(٥)</sup>.

فصل: زوجةُ المفقودِ والمتوهمِ موتهُ لا تتزوجُ حتى يتحققَ موتهُ أو طلاقُهُ وتعتدُّ<sup>(٦)</sup>، ولو حكمَ حاكمٌ بنكاحها قبلَ تحققِ الحكمِ بموتهِ نقض<sup>(٧)</sup>، ونفذَ فيها طلاقُ المفقودِ وظهاره وإيلاؤه، ويسقطُ بنكاحها نفقتها عن المفقودِ<sup>(٨)</sup> وكذا: إن فرَّقَ بينهما واعتدَّتْ وعادتُ إلى منزله<sup>(٩)</sup>، حتى يعلم<sup>(١٠)</sup> عودها إلى طاعته، ولا نفقةَ على الثاني ولا رجوعَ له إن أنفقَ إلا فيما كلفه بحكمِ حاكمٍ، فلو تزوجتُ وبأن ميتاً صحَّ.

فصل: تربصتُ أربعَ سنينَ ثم نكحتُ وأتتُ بولدٍ لحقَ بالثاني عندَ الإمكان، ولو لم تتزوجِ وأتتُ بولدٍ بعدَ أربعِ سنينَ لم يلحقَ بالمفقودِ، فإن قَدِمَ المفقودُ وأدعاه لم يعرضُ

(١) لآية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُؤُونَ آزْوَاجَهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) لإطلاق الآية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلًا فَلْيَقْبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. (٥) أخذاً بالاحتياط.

فائدة. عن الحاملي في «الباب» والخفاف في «الحصائل» وحكاها في «الذخائر» عن ابن سريج -: أنه لا تجتمع عدة وفاة وعدة الأقراء على امرأة واحدة إلا في ثلاث مسائل: ١- طلق إحداهما ثم مات قبل البيان، ٢- أو أسلم الكافر وتحتة أختان ممن يحرم جمعها أو أكثر من أربع ومات قبل أن يختار فعلى كلٍّ أن تعتدُّ بأكثر العديتين، ٣- أو أم الولد يموت سيدها وزوجها ويشكل المتقدم منها موتاً؛ فإن كان بينهما أكثر من (٦٥) يوماً اعتدَّتْ من موت الآخر منهما (١٣٠) يوماً فيها حيضة، وإن كان أقل من ذلك فشهريين وخمسة أيام. (٦) لأنه لا يحكم بموته فتقسم تركته، ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين.

(٧) لمخالفته القياس الجلي، إذ لا يجوز أن يكون حياً في ماله، وميتاً في حق زوجته.

(٨) لأنها ناشزة به وإن كان فاسداً. (٩) ويستمر السقوط. (١٠) أي: المفقود.

على القائفِ حتى يدَّعيَ وطئاً ممكناً، فإن انتفى عنه بعد الدَّعوى والعرضِ فله منعها من إرضاعه غير اللَّبأ إن وجدَ مرضعةً<sup>(١)</sup>، فإن أرضعته قهراً<sup>(٢)</sup> ولم تخرجَ ولا وقعَ خللٌ في التمكينِ لم تسقط نفقتها، فإن خرجتْ له<sup>(٣)</sup> سقطت ولو بإذنه كسفرها لحاجتها<sup>(٤)</sup>. وفي «الروضة» هنا مسألة تركتها؛ لأن معناها قد سبق<sup>(٥)</sup>.

فروع: لمن أخبرها عدلٌ بوفاةِ زوجها<sup>(٦)</sup> أن تتزوجَ سرّاً<sup>(٧)</sup>.

فصل: يجب الإحداذ<sup>(٨)</sup> في عدَّة الوفاة، ويستحبُّ في عدَّة فراقِ الزوج، وتحذُّ الذميَّة والصبيَّة والمجنونة ويلزمهما الوليُّ.

فصل: الإحداذ: تركُ الزينةِ بالثيابِ والطيبِ والحليِّ، فلها لبسٌ غيرِ المصبوغِ ولو حريراً، والمصبوغُ ولو قبلَ النسيجِ حرامٌ، ولا بالسوادِ وكذا زرقه وخضرة كدران<sup>(٩)</sup>، والطرَّازُ حرامٌ عليها، وإن صغرَ فوجوه<sup>(١٠)</sup>.

ويحرمُ الحليُّ ولو خاتمُ فضةٍ، ولها لبسُ الحليِّ للإحرازِ ليلاً، فإن تعوَّدوا<sup>(١١)</sup> التحليَّ بالنحاسِ (أ) والرصاصِ وأشبهها التبرين<sup>(١٢)</sup> أو موها بهما (حرماً). وهي في تحريمِ الطيبِ وأكلهِ والدهنِ كالمحرمِ، ويحرمُ عليها الاكتحالُ وتسويدُ الحاجبِ بالأسودِ كالإثمدِ، ويجوزُ للحاجةِ ليلاً وتمسحهِ بالنهارِ، وللضرورةِ نهاراً، ويجوزُ بالأبيضِ كالتوتياء<sup>(١٣)</sup> لا الأصفرِ كالصَّبِرِ<sup>(١٤)</sup>، ويحرمُ طليُّ الوجهِ به وبكلِّ ما يحمرُّه ويحسُّنه و: تصفيفُ الشعرِ وتجعيدُ الأصداغِ والاختضابُ بالحناءِ لافئما تحت الثيابِ.

فروع: لها التجمُّلُ بالفرشِ والستورِ وأثاثِ البيت، و: التنظيفُ بالحمامِ<sup>(١٥)</sup>، وغسلُ الرأسِ ومشطُه وتقليمُ الأظفارِ.

ومن تركتِ الإحداذَ أو السكني انقضتْ عدَّتُها بمضيِّ المدَّةِ وعصتْ إن علمتْ.

فروع: لها الإحداذُ على غيرِ الزوجِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ<sup>(١٦)</sup>.

(١) غيرها، وإلا فلا يمنعها منه. (٢) عليه. (٣) أي: لإرضاعه ووقع خلل في التمكين. (٤) فتسقط أيضاً، أما خروجها لقيادة أو زيارة أبيها فلا تسقط نفقتها. (٥) في الباب قبله: وهي ما لو نكحت ووطنها الثاني ثم علم أن الأول كان حياً وقت نكاحه وإن مات بعد فعلها عدَّة الوفاة عنه، لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما. (٦) ويمضي عدَّتُها. (٧) وهذا خبر لا شهادة، وتعتبره إذا ساغ لها اعتمادها، وعلم ذلك انهج جواز اعتمادها ظاهراً. (٨) لخبر «الصحيحين» عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي: فإنه يحل لها الإحداذ عليه، بل يجب إجماعاً على إرادته. (٩) لأنها لا تقصد للزينة. (١٠) ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب عليه حرم. (١١) في (ق): (تعوَّد). (١٢) الذهب والفضة. (١٣) إذ لازية فيه. (١٤) فلا يجوز. (١٥) إن لم يكن فيه خروج محرم. (١٦) لخبر أم حبيبة السالف.

## الباب الرابع : في السكنى

وتجبُ السكنى لمعتدة عن طلاق<sup>(١)</sup>، وكذا عن وفاة وفسخ<sup>(٢)</sup>، لاعن شبهة<sup>(٣)</sup>، ولاسكنى لأمّ ولدي عتقت، ولا صغيرة لا توطأ، ولا لأمّة سقطت نفقتها<sup>(٤)</sup>، بل للزوج إسكانها حال فراغ الخدمة<sup>(٥)</sup>، ولا: لمن طلقت ناشزة أو نشزت في العدة بالخروج حتى تطيع<sup>(٦)</sup>.

فصل: ويجبُ لها السكنى بمسكن يوم الفراق وعليها ملازمته، نعم: إن كان خسيماً لم يلزمها الرضا به أو نفيساً لم يلزمه، فإن كان لاثقاً ورضياً بالنقلة منه بلا حاجة لم يجز، فإن طلقها وقد انتقلت إلى مسكن أو بلد بلا إذن عادت إلى الأول، أو بإذن اعتدت في الثاني<sup>(٧)</sup>. وكذا<sup>(٨)</sup> لو طلقها بعد الخروج وقبل الوصول إليه<sup>(٩)</sup>، والأعتبار بنقلة بدنها لا أثارها وخدمها ولا أثار لعودها لنقل المتاع، وإن أذن لها في سفر لحاجتها ولو صحبها فطلقها أو مات قبل الخروج من البلد لم تسافر<sup>(١٠)</sup> أو بعده فعودها أفضل، فإن مضت (والسفر لحاجة) عادت بعد انقضائها<sup>(١١)</sup> ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر<sup>(١٢)</sup> أو<sup>(١٣)</sup>: لنزهة أو زيارة فكحاجتها، أو بعد وصولها أو سافر بها الزوج لحاجته لم تزدد على إقامة المسافر ثم تعود<sup>(١٤)</sup>، فإن قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيره أو في اعتكاف؛ استوفتها<sup>(١٥)</sup> وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق<sup>(١٦)</sup>، وتعصي بالتأخير إلا لعذر كخوف وعدم رقة.

فرع: أذن في الإحرام ثم طلقها قبله بطل الإذن فلا تحرم، فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج<sup>(١٧)</sup>، وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها وجب الخروج<sup>(١٨)</sup>

(١) ولو بائناً بخلع أو ثلاث حاملاً أو حائلاً؛ لقوله تعالى: «أَتَكُونُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» [الطلاق: ٦].

(٢) وردة أو إسلام كالطلاق بجامع فرقة النكاح؛ لخبر فريعة بنت مالك: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان بالفاظ متقاربة.

(٣) ولو في نكاح فاسد؛ لأن سبب التريص فيها لم تتأكد حرمة فلا يلحق بالنكاح الصحيح.

(٤) لعدم التسليم التام. (٥) للسيد؛ لتحصنها. (٦) كما لو نشزت في صلب النكاح، بل هنا أولى.

(٧) لأنه المسكن عند الفراق. (٨) أي: تعتد فيه. (٩) لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول.

(١٠) لأنها لم تشرع في السفر. (١١) لإتمام العدة. وإن انقضت في الطريق.

(١٢) وهي مدة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. (١٣) كان السفر.

(١٤) لا تقطع حكم سفرها. هذا إذا لم تقدر لها مدة. (١٥) للإذن. (١٦) لتكون أقرب إلى موضع العدة.

(١٧) لأن لزومها بالعدة سبق الإحرام. (١٨) معتدة إلى ما أحرمت به.

إن خافتِ الفوات<sup>(١)</sup> وإلاً جازاً.

فرع: البدوية إن لم ينتقل قومها فكالحضرية، أو ينتقلون فإذا ارتحلوا جميعاً فلها الارتحال معهم ولها الوقوف إذا أمنت، وكذا لو ارتحل أهلها فقط، ولها أن تقف دونهم في قرية في الطريق<sup>(٢)</sup>، وإن خافوا وأمنت لم يجز أن تهرب معهم.

فرع: لو طلقها ملاح يسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عنه بمسكنٍ بمراقبه لا تساعها<sup>(٣)</sup> وإلاً فإن صحبها محرماً يقوم بالسفينة خرج الزوج<sup>(٤)</sup>، فإن فقدته خرجت إلى أقرب القرى، فإن تعدر الخروج تسترت وتحت عنه.

فرع: قالت: أذنت لي فخرجت للنقلة، وقال الزوج: للنزهة، فالقول قوله<sup>(٥)</sup> أو: الوارث فالقول قولها. فإن قال: قلت انتقلي للنزهة أو شهراً فأنكرت لفظ النزهة أو شهراً فالقول قولها مطلقاً.

فصل: للزوج والورثة منعها من الخروج، فإن خافت انتقلت، أو اشتد أذاها ببذاء<sup>(٦)</sup> الأحماء أخرجوا مطلقاً، وإن بدأت هي عليهم فله نقلها، هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها وللأحماء، فإن ضاقت فهي أولى بها فتخرج الأحماء، وتنتقل<sup>(٧)</sup> إن تبتأت على الجيران وتأذت بهم، أو: هم بها أذى شديداً لاعلى أبويها إن ساكنتهما.

وتعدر معتدة مطلقاً - لا تجب نفقتها - في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهاراً لا ليلاً، ولها الخروج ليلاً إلى الجيران للحديث والغزل، ولا تبيت<sup>(٨)</sup>.

ولا تخرج الرجعية والمستبرأة إلا بإذن<sup>(٩)</sup>، فإن لزمها حد أو يمين وهي برزة<sup>(١٠)</sup> خرجت (له)، أو مخدرة حدث وحلفت في مسكنها، وإن لزمها العدة بدار الحرب هاجرت إلا إن أمنت على نفسها فحتى<sup>(١١)</sup> تعتد، وإن زنت وهي بكر غربت<sup>(١٢)</sup>، وتخرج<sup>(١٣)</sup> إن رجع مغير المنزل أو تمت مدة<sup>(١٤)</sup> مؤجر ولم يرض بأجرة

(١) لضيق الوقت. (٢) لتعدت؛ لأن ذلك أليق بحالها وأقرب إلى موضع عدتها. (٣) لأن حكمها كفرقة من بيت.

(٤) منها واعتدت هي فيها. (٥) بيمينه. (٦) البذاء: الفحش، ومنه بدوت على القوم وأبذأت عليهم.

(٧) من مسكنها. (٨) يدل له ما رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد: أن رجلاً استشهدوا بأحد فقالت نسأوهم: يارسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إخواننا ف: (أذن لهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان

وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها). (٩) أو لضرورة؛ لأنهن مكفيات بنفقتن. (١٠) كثيرة الخروج.

(١١) أي: فلا تهاجر حتى. (١٢) إلى انقضاء عدتها. (١٣) من منزلها. (١٤) في (ق): (عدة).

المثل<sup>(١)</sup>، فإن رضي بالأجرة لا الإعارة وقد نقلت إلى مستعار؛ ردّت، أو مستأجر فوجهان<sup>(٢)</sup>. ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الإسلام.

فصل: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة إلا في دارٍ واسعةٍ مع محرم لها من الرجال، أو<sup>(٣)</sup>: له من النساء أو زوجة<sup>(٤)</sup> أو جارية ويكره. ويشترط في المحرم تمييز وبلوغ، والنسوة الثقات كالمحرم وكذا الواحدة. ولرجل أن يخلو بامرأتين ثقتين لا عكسه، فإن انفرد كل منهما بحجرة من الدار بمراقبتها: من المطبخ والمستراح والممر والبئر والمصعد جاز من غير محرم، ويغلق باب بينهما. وعلو وسفل كدار وحجرة، فإن كان باب مسكنه في مسكنها لم يجز إلا بمحرم. فإن لم يكن إلا بيت ووصف<sup>(٥)</sup> لم يساكنها وإن كان محرم<sup>(٦)</sup>، فإن بنى<sup>(٧)</sup> حائلاً وبقي ما يليق بها جاز.

فصل: لا يصح بيع مسكن المعتدة بغير الأشهر، فإن اعتدت بها<sup>(٨)</sup> جاز ولو توقعت الحيض<sup>(٩)</sup>، فإذا حاضت فللمشتري الخيار، ولو كانت تسكن دارها تخيرت بين النقلة والإقامة بأجرة وهي أولى.

فرع: تقدم المعتدة بحق سكنى منزلٍ طلقت فيه يملكه الزوج ولو منفعته على الغرماء والورثة<sup>(١٠)</sup>، وإن طلقت في غير منزله أو بعد الحجر (عليه) ضاربت<sup>(١١)</sup> ويستأجر<sup>(١٢)</sup> لها المسكن الذي طلقت فيه، فإن تعذر فبقربه وجوباً، ثم ترجع بالباقي على المفلس.

والحامل وذات الأقراء تضارب بالعادة أو بأقل مدة العادات<sup>(١٣)</sup>، وإن لم يكن عادة فبأقل مدة الإمكان، فلو زادت المدّة رجعت على الغرماء أو على المفلس إذا أيسر، وإن نقصت استردوا ما زاد على مدّة العدة ورجعت على المفلس بحصتها للمدّة الماضية، وتصدق الحائض في تأخر الحيض لا في صورة الإفلاس، وتضارب الرجعية والحامل بالنفقة.

(١) لخبر أبي حرة الرقاشي عن ابن حبان: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

(٢) أحدهما: ترد إلى الأول تغليظاً لحكم الفراق فيه. (٣) أي: محرم. (٤) يعني أخرى. (٥) مكان مظلل.

(٦) أي: معها؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع. (٧) كجدار بينهما. (٨) أي: بالأشهر. (٩) مجيئه في أثنائها.

(١٠) لأن حقها متعين بهذا المسكن. (١١) مع الغرماء بأجرة السكنى؛ لأن حقها مرسل في الذمة وليس

ذلك فيما إذا طلقت بعد الحجر كدين حدث مثلاً؛ لأن سبب حقها سابق بالنكاح.

(١٢) في (ق): (واستأجر). (١٣) إن اختلفت.



فصل: يكتري الحاكم من مال غائب لا مسكن له مسكناً لمعتدته إن فقد متطوعاً به، ثم يقترض له، وحكمها كهرب الجمال، فإن مضت المدّة<sup>(١)</sup> أو بعضها ولم تطالب؛ سقطت السكنى لا النفقة، وكذا في صلّب النكاح.

فصل: للورثة قسمة مسكن المعتد بالأسهر بلا إتلاف<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup> بغير الأشهر<sup>(٤)</sup>، وإن تبرّع الوارث بإسكانها لزمها الإجابة. قال الروائي: وغير الوارث كالوارث حيث لا ربة، وإلا استحَبَّ للسلطان حيث لا تركة إسكانها، وللواطي شبهة<sup>(٥)</sup> إسكانها.

فصل فيه مسائل: ابتداء العدة من حين الطلاق والموت لابلوغ الخبر، وإن طلقها فأنت بقرة ثم تزوجت ووطئها الثاني، ثم<sup>(٦)</sup> المطلق بشبهة وفرق بينهما<sup>(٧)</sup> أتمت للمطلق القراءين<sup>(٨)</sup> ودخل فيهما قرآن من<sup>(٩)</sup> شبهة<sup>(١٠)</sup>، ثم تعدت للثاني بثلاثة أقراء، ثم<sup>(١١)</sup> باقي عدة شبهة المطلق بقرة.

وإن مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة ولم ترث، ولو أسقطت المعتدة حق السكنى لم تسقط؛ لأنها تجب يوماً يوماً فيكون إسقاطاً قبل الوجوب<sup>(١٢)</sup>، وإن وطئت مزوجةً بشبهة فاعتدت ووطئها الزوج لم تنقطع العدة إذ لا عدة بوطنه كالزنا.

### الباب الخامس: في الاستبراء، وفيه ثلاثة أطراف

الأول: في ماهيته، وهو لذات الأقراء بحیضة كاملة لا طهر، وتنتظرها<sup>(١٣)</sup> إلى اليأس كالمعتدة، وإذا ملكها حائضاً فلا بد من حیضة كاملة أخرى، و<sup>(١٤)</sup>: لذات الأشهر بشهر، وللحامل بالوضع إن لم تكن في عدة، وسيأتي، و<sup>(١٥)</sup>: بحیضة من حامل بزنا<sup>(١٦)</sup> وإلا فبوضعه.

الطرف الثاني: في السبب، وهو نوعان:

(الأول): الملك، فمن ملك أمة أو شقص شريكه فيها بوجه ما، أو تحدّد ملكه

(١) أي: مدة العدة. (٢) له بنقض أو بناء. (٣) المعتدة. (٤) أي: بالحمل والأقراء فلا تصح قسمة مسكنها.

(٥) كنكاح فاسد. (٦) أي: وطئها. (٧) أي: بينها وبين الثاني قبل وطء المطلق.

(٨) أي: الباقيين من عدة طلاقه. (٩) أي: عدة وطء. (١٠) في الشرح: (بشبهة). (١١) تعدت.

(١٢) أي: له، وهو لا يصح. (١٣) أي: ذات الأقراء الحیضة الكاملة. (١٤) الاستبراء. (١٥) ويحصل.

(١٦) لإطلاق الخبر في المسبية عند أحمد وأبي داود لقوله ﷺ في سبايا أو طاس: «ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير

ذات حمل حتى تحيض حیضة».

بفسخ أو إقالة أو غير ذلك وإن لم يقبض منه وجب استبراؤها وإن تحقق براءة رحمها كالصغيرة، وإن أقرضها<sup>(١)</sup> فردت، أو باعها بخيار ففسخ وقلنا: زال ملكه استبراها، ومن حرمت بالكتابة لا الإحرام ونحوه ثم حلت وجب استبراؤها وكذا بردتها أو ردته.

ولو اشترى زوجته استحَبَّ استبراؤها، لكن يحرم وطؤها في مدة الخيار، فإن أراد أن يزوجه وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرعين وكذا (تعتد) إن مات عقب الشراء<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مات وهي مملوكته، وإن اشترى معتدة منه وجب الاستبراء.

واعلم أنَّ القاعدة في وجوب الاستبراء حدوث حل الاستمتاع في أمة بملك اليمين فلو اشترى معتدة لغيره فانقضت عدتها أو مزوجة فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها أو زوج أمتها وطلقت قبل الدخول أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها ووجب في حقه الاستبراء، ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبراها<sup>(٣)</sup> البائع فله تزويجها<sup>(٤)</sup>، فإن أعتقها فله تزوجه قبل الاستبراء لحدوث حل الاستمتاع في غير أمة لا بملك اليمين، ويستحب استبراء الموطوءة للبيع، ويجب للتزويج<sup>(٥)</sup> من وطئها، ومن وطئ بائعه إلا إن تزوجه من الواطئ<sup>(٦)</sup>.

فرع: باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وأدعاه فالقول قول المشتري<sup>(٧)</sup>: أنه لا يعلمه منه<sup>(٨)</sup>، وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف، وإن كان قد أقر<sup>(٩)</sup> وباعها بعد الاستبراء فأنت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه وبطل البيع<sup>(١٠)</sup> وإلا فالولد مملوك للمشتري إلا إن وطئها وأمكن كونه منه فإنه يلحقه، وإن لم يستبرئها البائع فالولد له إن أمكن، إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما؛ فيعرض على القائف.

فرع: وطئ الأمة شريكاً في طهر ثم باعها أو أرادا تزويجها، أو وطئ اثنان أمة رجلي كل يظنها أمة وأراد تزويجها؛ وجب استبراءان.

فصل: الاستمتاع بالتقبيل ونحوه قبل الاستبراء حرام كالوطء، ويحل في المسبية التقبيل ونحوه، ولا تزال يد السيد مدة الاستبراء.

فصل: يعتد بالاستبراء قبل القبض في الموروثة والموصى بها بعد القبول، وكذا

(١) لمن لا تحل له. (٢) فلا يلزمها عدة الوفاة لما زاده بقوله. (٣) في (ق): (اشتراها). (٤) بلا استبراء.

(٥) لها استبراؤها. (٦) لها فلا يجب الاستبراء، كما يجوز للواطئ لامرأة أن يزوجه قبل انقضاء عدتها.

(٧) يمينه. (٨) ولا عبرة بدعوى البائع. (٩) بوطئها. (١٠) لثبوت أمة الولد.

المبيعة، ولا يعتدُّ به في مدَّة الخيار ولو قلنا: الملك للمشتري.

فرع: لو ملك مرتدةً أو مجوسيةً أو من اشتراها عبده المأذون وهو مديون فحاضت قبل الإسلام وقضاء الدين لم يعتدُّ به، ويعتدُّ باستبراء المرهونة.  
فرع: وطء السيد لا يقطع الاستبراء، فإن حبلت قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع، أو في أثناءه، حلت بانقطاعه.

النوع الثاني: زوال الفراش، فإن أعتق موطوءته أو مستولده أو مات عنها وليست مزوجة<sup>(١)</sup> ولا معتدة؛ لزمها الاستبراء، وإن وقع ذلك بعد الاستبراء سقط عن الموطوءة، ولا يسقط عن المستولدة لشبهها بفراش الزوجة ولهذا لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لسنة أشهر فصاعداً لحقه بخلاف الأمة، وإن انقضت عدَّة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما<sup>(٢)</sup> استبرأ الأمة فقط، وإن أعتقهما أو مات بعد انقضائها ولو لم يمض لحظة أو أراد تزويجهما استبرئت المستولدة دون الأمة، وإن أعتقهما أو مات وهما مزوجتان أو في العدة من زوج لاشبهة فلا استبراء، ولو أعتق مستولده وتزوجها في مدَّة الاستبراء جاز<sup>(٣)</sup>.

فرع: مات سيد المستولدة ثم زوجها أو ماتا معاً؛ اعتدت كالحرّة ولا استبراء، وإن تقدّم موت الزوج اعتدت عدَّة أمة بشهرين وخمسة أيام بلياليها، ولا استبراء إن مات السيد وهي في العدة، فإن مات بعد العدة لزم الاستبراء، وإن تقدّم أحدهما وأشكل اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتاً، ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء عليها وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره. فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخراً ولهذا لا ترث، ولها تحليف الورثة ما علموا حرّيتها عند الموت.

فصل: قالت المشتراة: حضت صدقت بلا يمين، ولو قال السيد: أخبرتني بأنها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث: وطئني مورثك فأنكر؛ فالقول قوله ولها تحليفه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الشرح: (بمزوجة).

(٢) في (ق): (وطأها).

(٣) كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة.

(٤) أي: فيهما؛ لأن لها حقاً في ذلك وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية إن كانت صادقة، وفي الأولى إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء.

فصل: وطىء مستولدته في عدّة وفاة زوجها أو طلاقه ثم انقضت عدّتها؛ حلّت له لا لغيره حتى تحيض، ولا يكفي حيض العدة، ولا تحسب مدة افتراش السيد من العدة، فإن بانّت حاملاً وأمكن كونه من كلّ منهما عرضاً على القائف، فإن ألحقه بالزوج انقضت عدّته بوضعه، ولا تتزوج حتى تحيض، أو<sup>(١)</sup>: بالسيد حصل الاستبراء بوضعه، ثم تتمّ العدة. وإن لم يكن قائف فعليها بعد الوضع أطول مدّتي الحيضة<sup>(٢)</sup> وإتمام البقية<sup>(٣)</sup>.

فرع: اشترى مزوجةً ووطئها جاهلاً وأتت بولدٍ فحكمه ما سبق<sup>(٤)</sup>، وإن لم يظهر بها حملٌ أو ظهر ولم يلحق السيد ومات الزوج اعتدت عدّة الوفاة ولم تحلّ للسيد ولا لغيره إلا بالاستبراء، وإن لم يمت الزوج اعتزلها<sup>(٥)</sup> حتى تحيض<sup>(٦)</sup>، ثم تحلّ للسيد وغيره إن فارقت<sup>(٧)</sup> وانقضت عدّتها<sup>(٨)</sup>، فإن لم يعتزلها حتى مات اعتدت للوفاة، ثم لا تحلّ للسيد ولا لغيره حتى تستبرأ<sup>(٩)</sup>.

فصل<sup>(١٠)</sup>: حنث في طلاق امرأته أو عتق أمته المزوجة ومات قبل البيان، ثم مات زوج الأمة؛ اعتدت كالحرّة<sup>(١١)</sup>، ولزم الزوجة الأكثر من ثلاثة أقراء وعدّة الوفاة<sup>(١٢)</sup>، ولو كان لزوج الأمة - التي حلف السيد بعقها - أمةٌ أيضاً وحنث هو أيضاً في عقها أو طلاق زوجته الأمة وماتا قبل البيان؛ فعلى كلّ واحدة<sup>(١٣)</sup> الأكثر من أربعة أشهرٍ وعشرٍ وثلاثة أقراء<sup>(١٤)</sup>.

(١) أي: ألحقه.

(٢) في الشرح: (الحيض).

(٣) للعدة؛ لأن عليها إتمامها.

(٤) بأن يعرض على القائف إن أمكن كونه منهما.

(٥) وجوباً.

(٦) كالمكوحه توطأ بالشبهة.

(٧) أي: زوجها، وفي (ق): (فارق).

(٨) وإن لم تحض ثانياً.

(٩) وإن حاضت في العدة.

(١٠) في الشرح: (فرع).

(١١) لاحتمال حنث السيد.

(١٢) لأنها متوفى عنها أو مطلقة.

(١٣) من الزوجين.

(١٤) لأن كلّ واحدة متوفى عنها أو مطلقة.

الطرف الثالث: فيما تصيرُ به الأمةُ فراشاً وهو الوطءُ، فإن أقرَّ به أو قامت (به) بينةً فأنت بولِدٍ لأربع سنينَ فما دونها لا أكثرَ لحقَّة. وإن ادَّعى الاستبراءَ فأنت به لستِ أشهرٍ فصاعداً من استبرائه لم يلحقه أو لدونها لحقَّة<sup>(١)</sup>، وله نفيه باللَّعان.

وقال في «المهمَّات»: هذا مخالفٌ لما في اللَّعان<sup>(٢)</sup> فيه يعرفُ أنه غيرُ صحيحٍ، وإذا أتت به لستِ أشهرٍ وانتفى عنه وأنكرتِ الاستبراءَ فلها تحليفه، ويكفي: إنَّه ليسَ منِّي ومقتضى هذا أنه إذا علمَ أنه ليسَ منه أنْ له نفيه باليمين<sup>(٣)</sup> وإن لم يدَّعِ الاستبراءَ فإن نكلَ فهل يلحقه<sup>(٤)</sup> أو يتوقَّفُ على يمينها، فإن نكلتَ فيمينِ الولدِ<sup>(٥)</sup> إن بلغَ (عاقلاً)؟ وجهان<sup>(٦)</sup>. والسيدُ المنكرُ للوطءِ لا يحلف<sup>(٧)</sup> ولو كانَ ولدًا<sup>(٨)</sup>، وإنما حلف في الأولى؛ لأنَّه سبقَ منه إقرارٌ بما يثبتُ به النسبُ، وإن أتتِ الأمةُ بولِدٍ يلحقه ثمَّ بأخرَ وبينهما ستَّة أشهرٍ فصاعداً لحقَّة إن أقرَّ بوطءٍ جديدٍ<sup>(٩)</sup> أو لأقلِّ<sup>(١٠)</sup> لحقَّة مطلقاً، ولو أقرَّ بوطءِ الأمةِ فيما دونَ الفرجِ أو في الدُّبرِ لم يلحقه، ولو قال: كنتُ أعزلُّ لحقَّة.

فصل: ولو زوجَ أمته فطلقتَ قبلَ الدُّخولِ وأقرَّ السيدُ بوطنها فولدتَ لزمنٍ يحتملُ كونهُ منهما لحقَ السَّيدِ<sup>(١١)</sup> وصارتَ أمٌ وولِد.

ولو اشترى زوجته وأتت بولِدٍ يمكنُ مِنَ النكاحِ والمِلكِ لم تصرْ أمٌ وولِدٍ إلا إن أقرَّ بالوطءِ بعدَ المِلكِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) ولغا الاستبراء.

(٢) أي: سبق من أنه لا يجوز نفيه.

(٣) بلا لعان.

(٤) الولدُ فيكون له.

(٥) أي: كاف في اللقوق.

(٦) أوجههما الثاني، وفي (ق): تأخر قوله: (ومقتضى هذا الخ) إلى هنا.

(٧) على نفيه.

(٨) لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقاً لها.

(٩) بخلاف ما إذا لم يقر؛ لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء فبالولادة أولى.

(١٠) من ستة أشهر.

(١١) عملاً بالظاهر.

(١٢) بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه.

## كتاب الرضاع

وتأثيره تحريمُ النكاحِ وجوازُ النظرِ والخلوة<sup>(١)</sup> فقط<sup>(٢)</sup>. وفيه أبوابُ  
الأولُ: في أركانهِ وهي ثلاثة:

الأولُ: الموضعُ، فيشترطُ كونها امرأةً حيةً بلغت سنَّ الحيضِ وإن لم تلدْ، فلا تحريمَ  
بلبنِ رجلٍ وخنثى حتى يتضحَ و: بهيمةً<sup>(٣)</sup>: بلبنِ انفصلَ عن مِيتةٍ كما لا تثبتُ المصاهرةُ  
بوطئها<sup>(٤)</sup>، فإن انفصل<sup>(٥)</sup> وهي حيةٌ حرمَ<sup>(٦)</sup>.

الركنُ الثاني: اللبنُ، ويثبتُ به التحريمُ وإن تغيرَ كالجبنِ والزُّبدِ أو عجنَ به دقيقٌ  
أو خالطهُ ماءٌ أو خمرٌ وغلبَ<sup>(٧)</sup>، وكذا لو كان مغلوباً وهو الذي لم يبقَ من صفاته  
الثلاثِ شيءٌ<sup>(٨)</sup>، لكن يشترطُ شربُ الجميعِ، فإن شربَ بعضه متحققاً أنه وصلَ منه  
شيءٌ<sup>(٩)</sup> حرمَ، ويشترطُ كونُ اللبنِ مقداراً ما لو كان منفرداً أثر<sup>(١٠)</sup>، ولا يضرُّ غلبةُ الريقِ  
لقطرةِ اللبنِ<sup>(١١)</sup>.

فرع: لبنُ المرأتينِ المختلطِ يثبتُ أمومتُهُما، وفي المغلوبِ<sup>(١٢)</sup> التفصيلُ.

الركنُ الثالثُ: المحلُّ، وهي معدةُ الطفلِ الحيِّ لا الميتِ، ولا ابنِ حولينِ بالأهلهِ من  
تمامِ الانفصالِ، فإن ارتضعَ قبلَ تمامهِ فوجهان<sup>(١٣)</sup>، ويتمُّ المنكسرُ<sup>(١٤)</sup> ثلاثينَ، ويثبتُ  
بحصوله فيها<sup>(١٥)</sup> ولو تقيأ<sup>(١٦)</sup> وفي الدماغِ ولو بجراحةٍ، ولا يثبتُ<sup>(١٧)</sup> بتقطيره في أذنٍ  
ودبرٍ وإحليلٍ وإن أظربَ به<sup>(١٨)</sup>.

فصل: ولا أثرَ لدونِ خمسِ رضعاتٍ إلا إن حكمَ به حاكمٌ<sup>(١٩)</sup>، ولا يشترطُ اتفاقُ  
صفاتها حتى لو شربَ بعضاً وأسعطَ بعضاً ونحو ذلك حرمَ، والمعتمدُ في التعدُّدِ  
العرفُ، فإن لفظَ الثدييِّ - لتحوُّلٍ، أو نامَ أو لهي لحظةً ثم عاد<sup>(٢٠)</sup>، وكذا إن طال<sup>(٢١)</sup>

(١) وكذا عدم نقض الطهارة باللمس، وإيجاب الغرم، وسقوط المهر. (٢) دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة  
وسقوط القصاص وردَّ الشهادة. (٣) أي: ولا. (٤) أي: الميتة؛ لأنها جنة منفكة عن الحرمة والحل فحكمها كالبيهية.

(٥) لبنها. (٦) كأن أعطي لصبى يرتضعه بعد موتها، حيث انفصل منها وهو حلال محترم. (٧) اللبن.

(٨) اللون والطعم والريح حساً أو تقديراً. (٩) إلى الجوف. (١٠) في التحريم، بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات.

(١١) الموضوع في الفم إلحاقاً لها برطوبات المعدة. وفي (ق): كقطرة. (١٢) من اللبنين.

(١٣) فيرجح التأثير لوجود الرضاع حقيقة. (١٤) أي: الشهر.

(١٥) أي: المعدة.

(١٦) لوصله إلى محل التغذية. (١٧) التحريم.

(١٨) يراه فيثبت حكمه. (١٩) أي: الصائم؛ لأنه منفذ مفتوح.

(٢٠) يراه فيثبت حكمه. (٢١) النوم مثلاً.

والثدي في فيه، أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت - فواحدة، فإن قطعه إعراضاً واشتغل بشيء ثم عاد، أو قطعته المرضعة وأطالته فرضعتان، ولو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة (واحدة) اعتبر التعدد بمثل هذا<sup>(١)</sup>.

فرع: حلبت لبنها دفعةً وأوجرتُه خمساً أو عكسه فرضعة<sup>(٢)</sup>، وإن تعدداً معاً ولم يخلط فخمس، وإن خلط ثم فرق خمس رضعاتٍ فكما لو لم يخلط، وإن خلط لبن خمس وأوجره خمس دفعاتٍ فلكل واحدة رضعة، وسيأتي أنه يحصل به الأبوة إن كان لبنه.

فرع: إذا شك في استكمال الخمس أو الحولين أو وصوله جوفه فلا حرمة<sup>(٣)</sup> وليتورع<sup>(٤)</sup>.

فصل: تثبت الأبوة ولو لم تثبت الأمومة؛ كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات ومستولدة رضعةً ولو متوالياً، ويحرم من على الطفل لكونهن<sup>(٥)</sup> موطوءات أبيه، ولو أرضعن زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها<sup>(٦)</sup>، ولا غرم على مستولديته، فإن أرضعها<sup>(٧)</sup> زوجاته الثلاث ومستولداتاه فالجاني الأخيرة<sup>(٨)</sup> فتغرم<sup>(٩)</sup> إن كانت زوجة. وإن أوجرتها لبنهن معاً فعلى الزوجات ثلاثة الأحماس<sup>(١٠)</sup> ولا ينفسخ نكاحهن، وإن أوجرها الزوجات الخامسة معاً استوين في الغرم ولو تفاضلن في الإرضاع. ولو أرضعته<sup>(١١)</sup> أربع مرأت وتَمَّ الحولان في أثناء الخامسة صارت أمه<sup>(١٢)</sup>.

فرع: لا يصيرُ جدًّا بإرضاع خمس البنات، ولا خالاً بإرضاع خمس الأخوات مرةً<sup>(١٣)</sup>.

فرع: لو ارتضعت صغيرة من موطوءاته الخمس رضعةً واللبن لغيره، حرمت عليه؛ لأنها<sup>(١٤)</sup> ربييته، فإن كان فيهن واحدة غير موطوءة فلا تحريم.

(١) كمن أكل لقيمات ثم أعرض طويلاً واشتغل بأمور أخرى ثم عاد فأكل حنث، أما لو أطال زمن جلوسه على الطعام وهو يأكل ويتحدث ويقوم ويأتي بأنواع الأطعمة لم يحنث.

(٢) نظراً لانفصاله أولاً، وإلى تناوله في الثانية. (٣) لأن الأصل العدم. (٤) في ذلك.

(٥) في الشرح: (الأنهن). (٦) لأنها صارت بنته. (٧) في الشرح: (أرضعتها).

(٨) لأن الانفصاخ تعلق بإرضاعها. (٩) مهر الصغيرة. (١٠) من صداقتها.

(١١) أي: الصبي. (١٢) لكن ظاهر كلام «الأم»: أنها لا تصير أمه.

(١٣) لعدم ثبوت الأمومة، بخلاف الأبوة. (١٤) في (ق): (لكونها).

## الباب الثاني : فيمن يحرم بالرضاع

فتحرم المرضعة على الطفل؛ لأنها أمه، وآباؤها وأمهاتها - من النسب والرضاع - أجداده وجداته والفروع كفروع النسب، فإن نزل اللبن على ولدٍ منسوبٍ ولو من شُبْهةٍ فأبوه أبو الرضيع، وله مع سائر أصوله وفروعه حكمُ ابنِ النسبِ إلا أنه يجوزُ لأبيه أن يتزوجَ بناتِ المرضعة<sup>(١)</sup> وأمهاتها<sup>(٢)</sup>، ولأخيه أن ينكحَ المرضعةَ، بخلافِ النسبِ، والعلَّةُ هناك المصاهرة<sup>(٣)</sup>.

فرع: لاحرمةَ اللبنِ الزَّاني، ويكرهُ (لَهُ) نكاحُ بنته منه<sup>(٤)</sup>.

فرع: ينتفي الرضاعُ<sup>(٥)</sup> بانتفاءِ الولدِ باللَّعانِ ويلحقُ بلحوقه، وللرضيع<sup>(٦)</sup> الانتسابُ إلى أحدِ الشخصين<sup>(٧)</sup> بعدَ موتِ الولدِ وأولاده؛ لأنَّ أولاده ينتسبونَ كهو، ويجبرونَ عليه<sup>(٨)</sup>، ولا يجبرُ المرتضعُ<sup>(٩)</sup> كما لا يعرضُ على القائفِ، فإن لم ينتسبْ لم ينكحْ بنتَ أحدهما<sup>(١٠)</sup>.

فصل: وثبتتُ الأبوةُ باللبنِ بعدَ الطلاقِ والموتِ قصرَ الزمانِ أو طالَ كعشرِ سنينَ ولو انقطعَ اللبنُ وعادَ. والحملُ<sup>(١١)</sup> لا يثبتُها للثاني ما لم تلدْ<sup>(١٢)</sup>، وإذا حبلتْ مرضعٌ مزوجةً من زناً فاللبنُ للزوجِ ما لم تضعْ، ثم هو لبنُ الزَّنا. وإن نزلَ لبكرٍ لبنٌ وتزوجتْ وحبلتْ فاللبنُ لها لا للزوجِ ما لم تلدْ<sup>(١٣)</sup>.

(١) وإن كنَّ أخوات ولده.

(٢) وإن كنَّ جدات ولده.

(٣) وسلف في الباب السادس من موانع النكاح تحريره.

(٤) أي: من لبنه، كما تكره التي خلقت من مائه؛ خروجاً من خلاف من حرَّمه.

(٥) في الشرح: (الرضيع).

(٦) بعد كماله.

(٧) المحتمل كون الولد من كلِّ منهما.

(٨) أي: الانتساب لضرورة النسبة.

(٩) عليه؛ لأن النسب تتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة وسقوط القود وردَّ الشهادة فلا بدَّ من رفع الإشكال.

(١٠) لأن إحداهما أخته. (١١) من الناكح الثاني.

(١٢) منه وإن زاد اللبن على ما كان، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له؛ لأن اللبن تبع للولد والولد له.

(١٣) ولا أب للرضيع.



## الباب الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح، وفيه طرفان

(الأول: في الغرم)، فإن أرضعت من تحرم عليه بنتها - كأمه أو أخته أو زوجته وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه بلبانهم الإرضاع المحرم - زوجته الصغيرة حرمت عليه أبداً ولزمه نصف المسمى، أو نصف مهر المثل إن فسد<sup>(١)</sup>، ويرجع على المرضعة، ولو لزمها الإرضاع<sup>(٢)</sup> بنصف مهر لا غير. ويؤخذ من كسب العبد نصف مسمى زوجته، ويرجع السيد على المرضعة بنصف مهر المثل.

فرع: نكح عبد أمة صغيرة مفوضة<sup>(٣)</sup> فأرضعتها أمه فلها المتعة في كسبه، ولا يطالب<sup>(٤)</sup> المرضعة إلا بنصف مهر المثل.

فرع: أوجرها أجنبي لبن أم الزوج فالرجوع عليه، ولو أكره الأم فأرضعتها<sup>(٥)</sup> فالغرم عليها، فإن أوجرها خمسة مرة غرموه أحماساً، أو: ثلاثة متفاضلين فعلى عدد الرضعات<sup>(٦)</sup> لا الرؤوس<sup>(٧)</sup>.

فرع: أرضعت أم زوجها الكبيرة أو أختها أو بنت أخيها زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما<sup>(٨)</sup>، وينكح<sup>(٩)</sup> إحداهما<sup>(١٠)</sup>، فإن أرضعتها بنت الكبيرة حرمت الكبيرة أبداً<sup>(١١)</sup>، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولاً بها<sup>(١٢)</sup>. والغرم كما سبق إلا أن الممسوسة تطالبه بكل المسمى<sup>(١٣)</sup>، ويرجع<sup>(١٤)</sup> بمهر المثل.

وإن دبَّت الصغيرة وارتضعت بنفسها من الزوجة الكبيرة فلا غرم على ذات اللبن ولو أمكنها الدفع، ولا مهر للصغيرة<sup>(١٥)</sup> بل يرجع في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة<sup>(١٦)</sup>، فإن حملت الریح اللبن فلا رجوع له<sup>(١٧)</sup>.

ولو دبَّت صغيرة<sup>(١٨)</sup> مرتين وأرضعتها أم الزوج ثلاثاً سقط<sup>(١٩)</sup> الخمسان، وإن

(١) لأن ذلك فرقة قبل الدخول لا من جهتها فيشطر المهر كالطلاق.

(٢) بأن لم يكن ثم مرضعة غيرها أو لم تقصد بإرضاعها فسخ النكاح لأن غرامة الإتلاف لا تختلف بذلك.

(٣) بتفويض سيدها. (٤) سيده. (٥) في (ق): فأرضعته. (٦) يغرمون.

(٧) لتعلق انفساخ النكاح بعدد الرضعات. (٨) لحرمة الجمع بين الأختين أو مع الخالة أو العمة. (٩) فيما بعد.

(١٠) لأن المحرم عليه جمعهما. (١١) لأنها صارت جدة زوجته. (١٢) لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات.

(١٣) أو مهر المثل. (١٤) أي: الزوج على المرضعة. (١٥) لأن الانفساخ وقع بفعالها.

(١٦) بمهر مثلها إن كان مدخولاً بها. (١٧) على إحداهما إذ لا صنع منهما.

(١٨) فارتضعت من أم الزوج. (١٩) من نصف مهرها.

أرضعتها<sup>(١)</sup> ثم دبت إلى الخامسة سقط الخمس، لكن من نصف المهر، ويرجع على أمه بأربعة أخماس نصف مهر المثل.

الطرف الثاني: في المصاهرة المتعلقة بالرضاع، وتحرم عليه مرضعة زوجته، ومطلقة الصغيرة<sup>(٢)</sup>. وإن أرضعت مطلقاً<sup>(٣)</sup> زوجها الصغير بلبن المطلق حرمت عليه؛ لكونها زوجة ولده<sup>(٤)</sup>. وإن فسخت كبيرة نكاح صغير بعب، ثم تزوجت كبيراً فارتضع الصغير بلبنه منها أو من ضررتها حرمت عليهما أبداً<sup>(٥)</sup>. وإن زوج مستولده بعبه الصغير فأرضعته بلبنه انفسخ النكاح وحرمت على السيد، أو بلبن غيره لم تحرم عليه<sup>(٦)</sup>. وإن أرضعت أمته الموطوءة زوجته الصغيرة بلبن غيره حرمتا عليه أبداً<sup>(٧)</sup>.

وإن<sup>(٨)</sup> أرضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج<sup>(٩)</sup> انفسخ النكاح ولم تحرم على المطلق، فإن طلق زيد صغيرة وعمرو كبيرة وتزوج كل الأخرى، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرهما<sup>(١٠)</sup> حرمت عليهما الكبيرة؛ لأنها أم زوجتهما، وكذا<sup>(١١)</sup> الصغيرة على من دخل بالكبيرة، وإن طلقهما زيد<sup>(١٢)</sup> ثم تزوجهما عمرو وأرضعتها<sup>(١٣)</sup> فالتحريم كذلك، لكن ينفسخ نكاحهما<sup>(١٤)</sup> وإن لم يدخل عمرو بالكبيرة؛ للجمع<sup>(١٥)</sup> ويغرم للصغيرة ويرجع على الكبيرة كما سبق<sup>(١٦)</sup>.

فصل: أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما، وحرمت الكبيرة أبداً، وكذا الصغيرة إن أرضعتها بلبنه وإلا فهي ربيبة لا تحرم إن لم يدخل بالكبيرة، ويغرم للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا شيء لها إن لم تكن ممسوسة، وإن كانت ممسوسة لم يسقط مهرها، وإن كان<sup>(١٧)</sup> بفعل الصغيرة فلا شيء لها (عليه) وللكبيرة المسمى أو نصفه، ويرجع بالغرم على الصغيرة، فإن كانت الكبيرة أمة غيره تعلق برقيبتها، أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتباً.

(١) أربعاً. (٢) لأنها صارت أم زوجته. (٣) من رجل. (٤) وعلى الصغير لأنها أمه وزوجة أبيه.

(٥) لأن الصغير صار ابناً للكبير، فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل هي أمه إن كان اللبن منها.

(٦) لأنه لم يصر ابناً له فلا تكون هي زوجة ابنه. (٧) لأن الأمة أم زوجته والصغيرة ابنته إن كان اللبن له وابنة موطوءته إن كان لغيره. (٨) في (ق): (ولو). (٩) أي: المطلق. (١٠) غير واضحة في (ق). (١١) تحرم. (١٢) بأن كانتا تحت.

(١٣) أي: الكبيرة للصغيرة، وفي (ق): (أرضعتهما). (١٤) من عمرو. (١٥) لاجتماع الأم وبناتها في نكاحه.

(١٦) فيغرم للصغيرة نصف المسمى أو نصف مهر المثل، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل، ولا شيء للكبيرة على زوجها إن لم يدخل؛ لأن الانفساخ بسببها. (١٧) الارتضاع.

فرع: أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغائر حرمت الكبيرة أبداً<sup>(١)</sup>، وكذا الصغائر إن كانت مدخولاً بها أو أرضعتن بلبنه وإلا فيحرم للجمع، فإن أرضعتن الرضعة الخامسة معاً أو واحدة ثم ثنتين معاً انفسخ نكاحهن<sup>(٢)</sup>، أو: ثنتين معاً ثم الثالثة<sup>(٣)</sup> بقي (نكاح الثالثة<sup>(٤)</sup>)، فإن تعاقبن<sup>(٥)</sup> انفسخ نكاح الأولى باجتماعها مع الكبيرة<sup>(٦)</sup>، وينفسخ نكاح الثالثة<sup>(٧)</sup>؛ لاجتماعها مع<sup>(٨)</sup> الثانية<sup>(٩)</sup>. وكذا<sup>(١٠)</sup> نكاح الثالثة<sup>(١١)</sup> معها.

وإن أرضعت أجنبية زوجته معاً وكذا مرتباً انفسخ نكاحهما للجمع<sup>(١٢)</sup>، أو: زوجاته الأربع معاً أو مثني<sup>(١٣)</sup> انفسخ نكاحهن وكذا إن ترتبوا.

فرع: كان تحته كبيرتان وصغيرتان فأرضعت إحداهما واحدة والأخرى الأخرى انفسخ نكاحهن وحرمن مؤبداً إن كان دخل بالكبيرتين، وإلا فله نكاح الصغيرتين معاً<sup>(١٤)</sup>، فإن أرضعتها إحدى الكبيرتين مرتباً انفسخ نكاح الأولى مع المرضعة فقط، وإن أرضعتها الأخرى على ترتيب الأولى لم ينفسخ نكاح الثانية، أو عكسه<sup>(١٥)</sup> انفسخ.

فرع: أوجرت (ت) الكبيرتان الصغيرة لهنهما من غيره دفعة تأبذ تحريم الكبيرتين وكذا الصغيرة إن كان دخل بإحداهما<sup>(١٦)</sup> وعليه نصف المسمى للصغيرة<sup>(١٧)</sup>، ويرجع عليهما بنصف مهر مثلها ولهما عليه المسمى إن كان دخل بهما، ويرجع على كل بنصف مهر مثل صاحبتهما، وإن لم يكن دخل فلكل ربع المسمى ويرجع عليهما بربع مهر مثل صاحبتهما وإن أوجرها اللبنتين في الخامسة إحداهما فالتحريم بحاله (له) الرجوع على الموجرة في غرمه لهما ولا شيء للموجرة إلا إذا كانت ممسوسة فلها المسمى، ولو ثبت الأبوة فقط وتفاضلتا بأن حلبتا لبنيهما<sup>(١٨)</sup> من الزوج إحداهما ثلاث دفعات أو أكثر<sup>(١٩)</sup> في ثلاثة آنية أو أكثر<sup>(٢٠)</sup> والأخرى دفعتين أو أكثر<sup>(٢١)</sup> في إنايين أو أكثر<sup>(٢٢)</sup> ثم جمع وأوجرت إحداهما للصغيرة غرمت وحدها، وإن أوجرتاه غرمتا بالسوية.

(١) لأنها أم زوجاته. (٢) انفسخ نكاح الأولين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما واجتماعهما مع الأم في النكاح.

(٣) لانفرادها. (٤) في الارتضاع. (٥) التي صارت أمها في النكاح. (٦) أي: أختها.

(٧) في النكاح. (٨) ينفسخ. (٩) في (ق): (الثانية)؟ (١٠) وتحرم الأجنبية؛ لأنها أم زوجته.

(١١) أي: ثنتين ثم ثنتين. (١٢) ومرتباً لعدم أخوئهما، والكبيرتان تحرمان مؤبداً؛ لأنها أم زوجته.

(١٣) بأن أرضعتها الأخرى على عكس ترتيب إرضاع الأولى. (١٤) لاجتماع البنت مع الأم.

(١٥) أو مهر المثل. (١٦) في (ق): (لبنهما). (١٧) في (ق): (أربع). (١٨) في (ق): (أربعة).

(١٩) في (ق): (ثلاث) لكن وضع فوقها: (أكثر) ثم أشار ب: صح. (٢٠) في (ق): (ثلاثة).

فرع: كانت تحته أربع صغائرَ فارضت ثلاث خالاتٍ له من الأبوين ثلاثاً لم يؤثر لجواز اجتماع بنات الخالات في نكاحه، فإن أرضعت أم أمه أو امرأة أبي أمه بلبنه الرابعة انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت خالته وخالتهن، وكذا<sup>(١)</sup> نكاح الباقيات؛ لحرمة الجمع بينهن، ولو كن الخالات متفرقات وأرضعت الرابعة أم أمه لم يفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأب<sup>(٢)</sup>، وإن كانت مرضعة الرابعة امرأة أبي أمه لم يفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم، والحكم كذلك<sup>(٣)</sup> إن أرضعتهم<sup>(٤)</sup> ثلاث عمات وأرضعت الرابعة أم أبيه أو امرأة أبي أبيه بلبنه.

فرع: أَرْضَع بنات زوجته الكبيرة ثلاث زوجاتٍ له صغائر وهي مدخولٌ بها؛ حرم الكل مؤبداً ويرجع بمهر الكبيرة على بناتها إن أرضعن معاً، وإلا<sup>(٥)</sup> فعلى الأولى<sup>(٦)</sup>، وبمهر كل صغيرة على مرضعتها، فإن لم تكن مدخولاً بها وأرضعن (المرّة) الخامسة معاً؛ انفسخ نكاحهن وحرمت الكبيرة مؤبداً دونهن، ولكل منهن نصف المسمى، والرجوع به كما سبق، أو مرتباً؛ انفسخ في الكبيرة والأولى فقط<sup>(٧)</sup>، ولا يفسخ في الباقيين<sup>(٨)</sup> سواء أرضعا معاً أم مرتباً<sup>(٩)</sup>.

فرع: زوّج ابن ابنه بنت ابنه فأرضعت جدّتهما - أم أيهما<sup>(١٠)</sup> - أحدهما، أو: أم أبي أحدهما بلبن جدّهما ثبتت الحرمة بينهما.

### الباب الرابع: في الاختلاف، وفيه ثلاثة أطراف

الأول: في دعوى الرضاع، فإن أقر أحد الزوجين قبل النكاح برضاعٍ ممكنٍ حرم تناكحهما، وإن اتفقا عليه (بعده) حكم بفساده وفرق بينهما. وإن ادّعاها الزوج وأنكرت حكم بطلانها وفرق بينهما ولزمه المسمى أو نصفه. وله تحليفها إن لم يطأ، أو<sup>(١١)</sup>: وكان مهر المثل أقل<sup>(١٢)</sup>، فإن نكلت حلف ولا شيء لها إن لم يطأ، وإن ادّعت وأنكرت صدق بيمينه إن سبق منها إذن أو تمكين وإلا صدقت بيمينها ولا شيء لها إن لم يطأ<sup>(١٣)</sup> فإن كانت قد قبضت المسمى فله حكم ما لو<sup>(١٤)</sup> أقرت له به وكذبها، والورع

(١) يفسخ. (٢) لأن الرابعة لم تصر خالة لها. (٣) كما ذكر في الخالات.  
(٤) أي: الصغائر الثلاث. (٥) بأن أرضعن مرتباً. (٦) منهن لأنها المفسدة لنكاحه.  
(٧) ولكل منهن عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل ويرجع بالغرم. (٨) في (ق): (الباقيين)، والأولى في حقه أن يقول: الباقيتين ورضعتا. (٩) لأنهما لم تصيرا أختين.  
(١٠) من المسمى. (١١) عملاً بقولها. (١٢) في (ق): (حال). (١٣) وطلها. (١٤) في (ق): (حال).

أَنْ يَطْلُقَهَا<sup>(١)</sup>.

فرع: يحرم وطءُ أمةٍ أقرتْ بالمراضعةِ قبلَ الشراءِ قبلَ التمكينِ.

الطرفُ الثاني: في كيفية الحلفِ، والمنكرُ للرِّضاعِ يحلفُ على نفي العلمِ، و: مدَّعيه على البتِّ ولو بعدَ نكولٍ<sup>(٢)</sup> صاحبهِ.

الطرفُ الثالثُ: في الشهادةِ عليه، يقبلُ في الرِّضاعِ وحلبِ لبنها رجلٌ وامرأتانِ أو أربعُ نسوةٍ، ولا يقبلُ في الإقرارِ بهِ والإيجارِ إلا رجلاً، ويقبلُ في الرِّضاعِ شهادةُ أمِّ المرأةِ أو بنتها حسبةً بلا تقدُّمِ دعوى، كما يشهدُ أبوها وابنها بالطلاقِ حسبةً، وكذا إن ادَّعى الزوجُ الرِّضاعَ فأنكرتْ لآعكسُهُ.

وتقبلُ شهادةُ المرضعةِ ولو ذكرتْ فعلها<sup>(٣)</sup>، إلا إن طلبتْ أجره<sup>(٤)</sup>.

فرع: شهدتْ واحدةٌ بالرِّضاعِ فالورعُ أن يجتنبها، ويطلقُ إن نكحها<sup>(٥)</sup>.

فرع: لا يقدحُ نظرُ الشاهدينِ إلى الثدي وإن تعمداهُ، لا للتحمُّلِ؛ لأنَّهُ صغيرةٌ<sup>(٦)</sup> إلا إن اعتادا ذلكَ.

فصل: شرطُ شهادةِ الرِّضاعِ ذكرُ شروطه، فإن شهدَ وماتَ قبلَ تفصيلها فهل يتوقفُ القاضي؟ وجهان<sup>(٧)</sup>.

ويحسنُ الاكتفاءُ بإطلاقِ الفقيهِ الموافقِ، وإقرارُ الفقيهِ بهِ مطلقاً كافٍ، وفي غيره وجهان<sup>(٨)</sup>. فيذكرُ عددَ الرِّضعاتِ في الحولينِ، وكذا وصولُ اللبنِ الجوفَ، ولهُ الشهادةُ بذلكَ لرؤيةِ الامتصاصِ وحركةِ الازدراجِ<sup>(٩)</sup>، ويشترطُ العلمُ بكونها ذاتَ لبنٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) طلبةٌ لتحل لغيره إن كانت كاذبة .

(٢) في (ق): (بأن نكل).

(٣) بأن قالت: أرضعته؛ لأنها لم تجرَّ بشهادتها نفعاً ولم تدفع بها ضرراً.

(٤) على الرِّضاعِ فلا تقبل شهادتها؛ لاتهامها.

(٥) لتحل لغيره. ويكره المقام معها؛ لخبر عقبة بن الحارث عند البخاري (٢٠٥٢): «كيف وقد قيل؟!».

(٦) من الصغائر فلا تردُّ به الشهادة.

(٧) أقربهما وجوب التوقف.

(٨) الراجح أنها لا تكفي.

(٩) الابتلاع.

(١٠) حال الارتضاع.

## كتاب النفقات، وموجباتها: النكاح والملك والقراءة

وفيه ستة أبواب، الأول: في الزوجة، وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: في قدر الواجب<sup>(١)</sup> وكيفيته، وفيه طرفان:

الأول: فيما يجب وهو<sup>(٢)</sup> ستة أنواع:

الأول: الإطعام<sup>(٣)</sup>، فلزوجة الموسر وإن كانت أمة أو مريضة أو ذات منصب مدان، والمعسر مد، والمتوسط مد ونصف من غالب قوت البلد، فإن اختلف فاللائق به لآبها، فالمعسر من لا يملك ما يخرجهُ عن المسكنة ولو قدر على الكسب، والمتوسط من يصير بتكليف المدين مسكيناً، ومن فيه رق معسر.

والاعتبار في يساره وإعساره بطلوع الفجر.

الواجب الثاني: الأدم، فيجب ولو لم تأكلهُ من غالب أدم البلد بحسب الفصول، وإن كان فاكهة ويقدرهُ (القاضي ويضاعفه) لليسار، واللحم بحسب عادة البلد، ويشبه أن لا أدم في يومه<sup>(٤)</sup>، ولو تبرمت<sup>(٥)</sup> بأدم لم يلزمه إبداله.

فرع: تجب لها الآلة ك: قدرٍ وأنيةٍ ويكفي خشبٌ وخزفٌ وحجرٌ ولو كانت شريفةً.

الواجب الثالث: الخادم، فعلى الزوج وإن كان معسراً أو عبداً لإخداً حرة لا أمة وإن اعتادت ولو بانناً حاملاً إن كانت مخدومة في بيت أبيها ولا عبرة بترفها في بيت الزوج، فيخدمها بامرأة أو صغير أو محرم أو مملوكة له أو لها لاذمية<sup>(٦)</sup> وكبير ولو همأ<sup>(٧)</sup>. ونفقة الخادم - غير مملوكه وغير المستأجر وهو الذي تصحبه - مد وثلث على الموسر، ومن سواه مد من جنس طعامها وأدمها ودون نوعه، وهل له لحم؟ وجهان<sup>(٨)</sup>.

فإن قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ ما للخادم لم يجبر، فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة، أو قال الزوج: أنا أخدمك<sup>(٩)</sup> لم تجبر<sup>(١٠)</sup>. وتعيين الخادم ابتداءً إليه<sup>(١١)</sup>، لكن لا يبدله إن ألفته إلا لخيانة، ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره، وإخراج ما عدا خادمها من مالٍ وولدها من غيره، و: منع أبويها الدخول عليها. ومن

(١) في (ق): (الواجبات). (٢) في (ق): (فيه). (٣) في الشرح: (الطعام). (٤) في هامش (ق): أي: يوم اللحم.

(٥) ستمت منه. (٦) أي: لسلمة إذ لا تؤمن عداوتها. (٧) بالكسر: الشيخ الفاني؛ لتحريم النظر والخلوة.

(٨) ورجح المنع. (٩) لتسقط عنه مؤنة الخادم. (١٠) هي. (١١) لأن الواجب عليه كفايتها.

لا تخدمُ يوصل<sup>(١)</sup> مؤنتها إليها، وله إخراجُ خادمها<sup>(٢)</sup>، فإن مرضت واحتاجتُ خادماً فأكثرَ لزمه<sup>(٣)</sup>.

الواجبُ الرابعُ: الكسوةُ، ويجبُ كفايتها طولاً وضحامة<sup>(٤)</sup>، قميصٌ وسراويلٌ وإزارٌ اعتيدَ وخمازٌ ومكعب<sup>(٥)</sup> أو نعلٌ، ويزيدُ في الشتاءِ جبَّةً محشوةً أو فروةً بحسبِ العادة<sup>(٦)</sup>، فإن اشتدَّ البردُ فجبَّتَانِ على الموسيرِ والمعسرِ، لكنَّ الموسرُ من جيِّدِ القطنِ وكذا الكتانُ والحريزُ إن اعتادوهُ، والمعسرُ من خشبه، ويتوسَّطُ المتوسَّطُ، فإن تعوَّدوا رقيقاً لا يسترُ وجبَ صفيقٌ يقاربه<sup>(٧)</sup>، وإن احتاجتُ للبردِ فحماً أو حطباً لزمه.

فرع: وعلى الموسرِ طنفسة<sup>(٨)</sup> في الشتاءِ ونطع<sup>(٩)</sup> في الصيفِ تحتها زليَّة<sup>(١٠)</sup> أو حصيرٌ، لعودها، والمتوسَّطُ زليَّةٌ، والمعسرُ حصيرٌ في الصيفِ ولبدٌ في الشتاءِ. ويجبُ مرقدٌ كمضريَّةٍ وثيرة<sup>(١١)</sup> أو قطيفة<sup>(١٢)</sup> ومخلدةٌ ولحافٌ أو كساءٍ في الشتاءِ، أو: بلدٍ باردة<sup>(١٣)</sup> وكلُّه بحسبِ العادة<sup>(١٤)</sup>.

فرع: للخادمِ قميصٌ وخفٌّ ومقنعةٌ ورداءٌ للخروجِ وجبَّةٌ للشتاءِ، أو فروةٌ دونَ ما للمخدومة<sup>(١٥)</sup> و<sup>(١٦)</sup> وسادةٌ وكساءٌ يتغطى به ليلاً، وفي الفراشِ وجهان<sup>(١٧)</sup>.

الواجبُ الخامسُ: للزوجةِ لا للخادمِ آلاتُ التنظيفِ، كالمشطِ والسِّدرِ والدَّهنِ كالعادةِ و<sup>(١٨)</sup>: مطيئةٌ إن اعتيدَ ومرتك<sup>(١٩)</sup> ونحوه لضمانِ إن لم ينقطع بدونه، و: أجره حَمَامٌ اعتيدَ مرةً لشهر<sup>(٢٠)</sup>، لاطيبٌ إلا لقطعِ سهوكية<sup>(٢١)</sup> ولا: كحلٌ وخضابٌ، فإن أحضره وجبَ استعماله، ولا: دواءٌ وأجره طيبٌ وحجامةٌ وختانٌ، و(لا) تضحية<sup>(٢٢)</sup>. وعليه الماءُ لغسلِ جماعِ ونفاسٍ ووضوءٍ نقضه لحيضٍ ولا احتلام<sup>(٢٣)</sup>. وله منعها من

- 
- (١) الزوج. (٢) الذي صحبته ولو بشرائها له. (٣) لضرورتها. (٤) أي: فيجب في كلِّ فصل. (٥) أي: مداس أو أحد ما يلبس في القدم. (٦) لدفع البرد. (٧) في القوة والجودة، ولا يجب ما تعودوه من ذلك. (٨) بساط أو سجادة. (٩) بساط من الجلد. (١٠) الزليَّة: شيء مضرِب كبساط صغير. (١١) ليئة كفرشة صوف أو قطن أو نحوهما. (١٢) أي: دنار يتغطى به النائم من مخمل أو قطن أو صوف. (١٣) أي: في بلدة باردة فيجب لها ملحفة بدل اللحاف، أو الكساء في الصيف. (١٤) نوعاً وكيفية وجنساً. (١٥) من الكسوة. (١٦) أي: يجب. (١٧) أصحابهما الوجوب. (١٨) أي: ويجب. (١٩) لفظ معرَّب: يعالج به كدواء لإزالة رائحة كريهة. (٢٠) أي: في كل شهر؛ لأنه يراد للتنظيف ولتخرج من دنس الحيض. (٢١) أي: رائحة مؤذية. (٢٢) نذرتها أم لا. (٢٣) إذ لا صنع منه.

أَكَلَ سُمْ وَكَذَا غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> وَ: أَكَلَ مَرَضِي<sup>(٢)</sup> ، وَيَجِبُ تَرْفِيهُ الْخَادِمِ إِنْ تَأَذَى بِالْهُوَامِ لِلْوَسْخِ ، وَفِي تَكْفِينِهِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ<sup>(٣)</sup> .

الوَاجِبُ السَّادِسُ: الْإِسْكَانُ ، فَيَلْزِمُهُ مَسْكَنٌ لَائِقٌ بِهَا وَإِنْ اسْتَعَارَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ<sup>(٤)</sup> .

الطرف الثاني: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِنْفَاقِ وَالنَّفَقَةِ ، وَكُلُّ مَا يَسْتَهْلِكُ<sup>(٥)</sup> يَسْتَحِقُّ تَمْلِيكَهُ ، وَكَذَا الْكُسُوءُ وَالْفَرَشُ وَالْآلَةُ فَلَا يَسْقُطُ بِمَسْتَأْجِرٍ وَمَسْتَعَارٍ ، فَلَوْ لَبَسْتَ الْمَسْتَعَارَ وَتَلَفَ فِضْمَانُهُ يَلْزِمُ الزَّوْجَ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا تَجِبُ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٦)</sup> حَبًّا لَا دَقِيقًا وَخَبْزًا ، وَتَمْلِكُ نَفَقَةَ مَمْلُوكِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَفِي مَلِكِهَا نَفَقَةُ الْحُرَّةِ الْخَادِمَةِ وَجْهَانِ<sup>(٨)</sup> . لَكِنْ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِهَا<sup>(٩)</sup> ، وَلَا تَطَالِبُهُ<sup>(١٠)</sup> بِنَفَقَةِ مَمْلُوكَتِهِ وَلَا نَفَقَةِ الْمَسْتَأْجِرَةِ ، وَلَهَا بَيْعُ نَفَقَةِ الْيَوْمِ لَا الْغَدِ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَمْنِ غَيْرِهِ ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ ، فَإِنْ سُرِقَتْ<sup>(١١)</sup> لَمْ تَبْدَلْ ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ تَقْتِيرٍ مُضَرٍّ ، وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ الطَّحْنِ وَالْخَبْزِ وَالطَّبْخِ ، وَلَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إِلَّا مَا يَخْصُهَا كَحَمْلِ مَاءٍ إِلَى الْمَسْتَحْتَمِّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ بَاعَتْ الْحَبَّ فَفِي اسْتِحْقَاقِهَا الْمَوْنَةُ تَرَدُّدٌ<sup>(١٢)</sup> . وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ بَرِضَاهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ بِإِذْنِ الْوَالِي سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا وَإِلَّا فَلَا .

(فِرْع): وَلَوْ اعْتَاظَتْ دَقِيقَ الْحَبِّ الْوَاجِبِ<sup>(١٣)</sup> لَمْ يَجْزُ لِلرَّبَا . وَلَوْ قَبِضَتْ نَفَقَةَ أَيَّامٍ مَلَكَتْهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ بَانَتِ اسْتَرَدَّتْ نَفَقَةَ مَا بَعْدَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَالْإِبَانَةِ ، وَيَسْتَرَدُّ بِالنَّشُوزِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ نَفَقَتَهُ ، أَوْ: الْفَصْلِ كَسَوْتَهُ ، لَا بِمَوْتِهَا وَطَلَاغِهَا .

فصل: تَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرُ كُسُوءٍ ، وَتَجَدُّدُ صَيْفًا وَشِتَاءً لَا مَا يَدُومُ كَالْفَرَشِ وَالْحَبَّةِ فَتَجَدُّدُ إِنْ تَلَفَتْ أَوْ تَطَرَّى<sup>(١٤)</sup> لِلْعَادَةِ ، فَلَوْ تَلَفَتْ الْكُسُوءُ قَبْلَ الْفَصْلِ أَوْ بَقِيَتْ بَعْدَهُ لَمْ يُؤَثَّرْ ، وَيَجِبُ<sup>(١٥)</sup> الثِّيَابُ لِأَقِيمَتِهَا ، وَعَلَيْهِ خِيَاطُهَا ، وَلَهَا يَبِيعُهَا ، وَلَوْ لَبَسَتْ دُونَهَا مَنَعَهَا ، وَتَثْبُتُ الْكُسُوءُ فِي الذِّمَّةِ .

(١) خشية هلاكها وهو محرّم . (٢) خوف هلاك ، وكذا يمنعها من أكل كربة رائحة كالثوم والدخان عند النوم .

(٣) رجح الأذرعى عدم الوجوب ، وجزم في «الأنوار» بوجوبه . (٤) لأنه إمتاع لا تملك .

(٥) كطعام وطيب . (٦) كل يوم لأنها تستحقها يوماً فيوماً لكونها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم ، فتطالب بها .

(٧) كما تملك نفقة نفسها . (٨) أحدهما : نعم فتأخذها وتدفعها إلى الحرة كما لها التصرف فيها .

(٩) ليتوفر حق الخدمة (١٠) في (ق) : (تطالب) . (١١) أو تلفت .

(١٢) أحدهما : نعم ؛ لأنه بعض ما وجب عليه ، وثانيهما : لا ؛ لأنها تجب تبعاً للحب فلا تفرد بالإيجاب .

(١٣) خبزه . (١٤) تصلح . (١٥) في الكسوة .



## الباب الثاني: في مسقطات النفقة

لا تجب النفقة بالعقد بل بالتمكين، والقول قوله فيه، لا في الإنفاق والنشوز فلا تجب لها ولا لناشزة أطاعت حتى تعرض نفسها على الزوج أو يعرض الولي المراهقة أو المجنونة عليه، فلو كان غائباً فحتى<sup>(١)</sup> يعلمه القاضي ويمضي زمن وصوله للتسليم<sup>(٢)</sup>، فإن جهل موضعه كتب الحاكم إلى الحكام التي<sup>(٣)</sup> ترد عليهم القوافل من بلده لينادي باسمه، فإن لم يظهر في الحالين أنفقها من ماله (الحاضر) وكفلت<sup>(٤)</sup> إن جهل موضعه؛ لاحتمال موته<sup>(٥)</sup>. وتسليم المراهقة وتسلمها لا عرض نفسها<sup>(٦)</sup> وتسلم المراهق<sup>(٧)</sup> كاف وإن أكره الولي بخلاف البيع<sup>(٨)</sup>.

فصل: وتسقط النفقة بنشوز عاقلة ومجنونة ولو نهراً دون الليل أو بعض أحدهما، وبالامتناع من التمكين في مكان عينه، وتعذر في الامتناع لمرض، وكذا لِعَبَالَةٍ<sup>(٩)</sup> لاحتتملها، وثبت بالنسوة<sup>(١٠)</sup> ولهن نظر العبل في الجماع؛ للشهادة<sup>(١١)</sup>.  
 فرع: وإذا جوزنا لها حبس نفسها بصدق بشرطه المذكور في الصداق استحقت نفقته.

فرع: وخروجها بلا إذن نشوز لا لخوف، أو أخرجت من غير بيت الزوج، أو خرجت لاستفتاء أو زيارة أبوين والزوج غائب<sup>(١٢)</sup>. وسفرها مسقط للنفقة<sup>(١٣)</sup> إلا إن كان معها أو بإذنه في حاجته.

فرع: لا يسقطها عذر يمنع الجماع كمرض ورتق وضنا<sup>(١٤)</sup> وحيض، وتسقط بالحبس ولو ظملاً.

فصل: لانفقة لطفلة وتلزّم الطفل لكبيرة بالعرض على وليه<sup>(١٥)</sup>.

فصل: أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها مقيمة وكذا إن سافرت بغير إذنه وهو معها

(١) أي: فلا تجب نفقتها حتى . (٢) بنفسه أو نائبه . (٣) أي: الذين . (٤) أي: أخذ منها كفيلاً بما يصرف عليها .

(٥) أو طلاقه . (٦) فلا يكفي، وفي (ق): (عراض). (٧) زوجته .

(٨) لأن القصد تم أن تصير اليد للمشتري وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لاله .

(٩) أي: كبر آلة الذكورة . (١٠) أي: الأربع؛ لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج .

(١١) وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته، لكن لها ذلك بالمرض؛ لأنه متوقع الزوال . (١٢) فليس بنشوز لعذرهما .

(١٣) لخروجها عن قبضته . (١٤) أي- بالفتح والقصر -: مرض مدنف . (١٥) أو تسلمها لها .

لإذنه في الإحرام، وإلا فلا. وإن أحرمت بلا إذنٍ ولم تسافرْ أنفق<sup>(١)</sup> إذ له تحليلها. فإن سافرتْ دونهُ سقطتْ، ولا يسقطها عدمُ الإذنِ في صومِ رمضانَ وقضائِهِ إن تضيّقَ ولو<sup>(٢)</sup> للتعدي<sup>(٣)</sup>، فإن توسّعَ الوقتُ؛ سقطتْ كُلُّها. ولهُ منعُها من إتمامِ وإتمامِ قضاءِ صلاةٍ موسّعٍ كالنفلِ المطلقِ، فإن امتنعتْ من الإفطارِ؛ سقطتْ نفقتُها، فإن تزوّجها صائمةً فلها الإتمامُ، وفي سقوطِ نفقتها وجهان<sup>(٤)</sup>. وتسقطُ بالاعتكافِ إلا بإذنٍ وهو معها أو بنذرٍ معيّنٍ سابقٍ للنكاحِ، ويمنعُها من مندورِ صومٍ أو صلاةٍ مطلّقي، وكذا<sup>(٥)</sup> معيّنٍ نذرتهُ بعدَ النكاحِ بلا إذنٍ ومن صومِ الكفّارةِ، ولا يمنعُها من سنّةٍ راتبيةٍ وتعجيلِ مكتوبةٍ، ويمنعُها من تطويلِ الرواتبِ وصومِ الاثنينِ والخميسِ ونحوهما، لاعاشوراءَ وعرفةَ، ومن الخروجِ لعيدٍ وكسوفٍ لامن فعلهما في البيتِ.

فصل: نكحَ مستأجرةَ العينِ سقطتْ نفقتها وفي «الحاوي»: له الخيارُ إن جهلَ، وإن رضيَ المستأجرُ بتمكينه؛ لأنّه تبرّعَ عليه ووعدَ لا يلزمُ.

فصل: للرجعية لا للبائن ما للزوجة سوى آلةِ التنظيفِ حتّى تقرّ بانقضاءِ العدةِ وإن ظنَّ حملٌ فأنفقَ وبانتُ حائلاً وأقرتْ بانقضاءِ العدةِ استردّ ما بعدَ الأقرء، والقولُ قولُها في مدّتها، فإن جهلتْ وقتَ انقضائها قدرتْ بعادتها. فإن اختلفتْ فأقلّها، فإن نسيتها فبثلاثةِ أشهرٍ، ويستردّ إن انتفى عنه الولدُ؛ لعدمِ الإمكان<sup>(٦)</sup>، لكنّها تسأل<sup>(٧)</sup> فقد تدّعي وطءً شبهةً في أثناءِ العدةِ، والحملُ يقطعُها كالنفقةِ، فتمتُّها<sup>(٨)</sup> بعدَ وضعِهِ، ويُنفق<sup>(٩)</sup> تتمّتها.

فروع: قالَ لرجعيةً: طلقْتُكِ قبلَ الوضعِ، فقالت: بعدهُ؛ وجبتِ العدةُ والنفقةُ وسقطتِ الرجعةُ فإن وطئها قبلَ الوضعِ فلا مهرٌ؛ لاعترافها بالنكاحِ، فإن اختلفا بالعكسِ<sup>(١٠)</sup>؛ فله الرجعةُ<sup>(١١)</sup> ولانفقةُ لها.

فصل: تجبُ النفقةُ والكسوةُ لحاملٍ بائنٍ بطلاقٍ وخُلعٍ لاموت<sup>(١٢)</sup> وبفرقةٍ بسببِ عارضي كالردةِ واللّعانِ، لامقارنِ كالعييبِ والغرورِ، وهي للحاملِ لا للحملِ، فتجبُ

(١) عليها. (٢) كان التضييق. (٣) بالإفطار، وعدم القضاء فوراً. (٤) أرجحهما السقوط.

(٥) أي: يمنعها من مندور.

(٦) للحوقه به بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق.

(٧) عن الولد. (٨) أي: العدة. (٩) عليها. (١٠) أي: قال: طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة، فقالت: بل

قبله وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك. (١١) لأنه المصدق في بقاء العدة.

(١٢) أي: لا بموته؛ لخبر جابر: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني (٤/٢١) بإسناد صحيح.

على الرقيق<sup>(١)</sup> لا للحامل من شبهة وتسقط<sup>(٢)</sup> لا السكنى بنفي الحمل، فإن استلحقه رجعت عليه بأجرة الرضاع والإنفاق ولو (كان) بعد الرضاع.

فرع: نفقتها<sup>(٣)</sup> كنفقة الزوجة، فتصير ديناً، ويصح الإبراء عمّا وجبَ منها<sup>(٤)</sup>، ولا تؤخر إلى الوضع، فتسلم يوماً يوماً لكن بعد ظهور الحمل. ويكفي فيه شهادة النساء، ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط، والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه، لكن إن ادعت الإنفاق لم ترجع (بما أنفقت) حتى تُشهد؛ لترجع<sup>(٥)</sup>.

فرع: لانفقة لحامل له أعتقها، ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل إلا إن أوجباها للحمل، ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو بائناً.

فرع: نكح فاسداً واستمتع بها ثم فرّق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق<sup>(٦)</sup>.

### الباب الثالث: في الإعسار بنفقة الزوجة، وفيه أربعة أطراف

الأول: في ثبوت الفسخ، فلها فسخٌ نكاح عاجزٍ عن نفقتها إن لم ترضَ ذمته<sup>(٧)</sup>، لا<sup>(٨)</sup>: موسر<sup>(٩)</sup>. ولو امتنع أو غاب<sup>(١٠)</sup>، بل يبعث القاضي<sup>(١١)</sup> إلى قاضي بلده ويلزمه<sup>(١٢)</sup> واختار القاضي الطبري<sup>(١٣)</sup> وابن الصباغ<sup>(١٤)</sup>: جواز الفسخ إذا تعذر تحصيلها. وقال الروياني وصاحب «العدة»<sup>(١٥)</sup>: إن المصلحة الفتوى به، فإن أثبتت بإعسار غائب فسخت ولو قبل إعلامه، وتفسخ لغية ماله مسافة القصر، وتلتأجيله قدر مدة إحضاره من مسافة القصر، و<sup>(١٦)</sup>: لكونه عروضاً لا يرغب فيها، وحالاً على معسر لا موسرٍ حاضرٍ. وإن كانت هي المدين، فإن غاب فوجهان<sup>(١٧)</sup>. ولا: بكونه مديوناً، وتفسخ ولو

(١) بناء على ذلك. إذ لو كان للحمل لم تجب عليه إذ لا يلزمه نفقة القريب. (٢) النفقة المذكورة عن الزوج.

(٣) أي: البائن الحامل. (٤) لاستقراره في ذمة الزوج. (٥) عليه فيها.

(٦) عليها بل يجعل في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعتها سواء كانت حاملاً أم حائلاً.

(٧) بها، لكن في الأصل: إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت فسخت.

(٨) نكاح. (٩) فليس لها فسخه. (١٠) فيمكنها تحصيل حق نفقتها بالحاكم أو يدها إن قدرت.

(١١) أي: قاضي بلدها. (١٢) أي: يدفع نفقتها. (١٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله أحد أعيان الشافعية،

صاحب «التعليقة» و: «شرح مختصر المزني» وغيرهما، توفي سنة: (٤٥٠) هـ ببغداد.

(١٤) هو عبد السيد بن محمد، أو نصر البغدادي، فقيه أصولي محقق ورع ثبت، برع في المذهب له: «العدة» و«الشامل»

وغيرهما، مات سنة: (٤٧٧) هـ.

(١٥) هو في الفروع لأبي محمد عبد الرحمن الطبري المتوفى سنة: (٥٣١) هـ، كما أنه نسب لإبراهيم بن علي الطبري

الروياني المتوفى سنة: (٥٢٣) هـ. (١٦) أي: تفسخ. (١٧) أحدهما: لا تفسخ، وثانيهما: تفسخ لتضررها.

تُبْرَعُ بِهَا عَنْهُ، لَا الْأَبُ عَنْ طِفْلِهِ، وَلَا: بَضْمَانٍ بِإِذْنِهِ نَفَقَةَ يَوْمٍ فَيَوْمٍ، فَلِإِنْ أَنْفَقَ الْمَوْسِرُ مَدًّا لَمْ تَفْسَخْ وَبَقِيَ الْبَاقِي دِينًا.

فصل: لا تفسخ امرأة مكتسب ما ينفق<sup>(١)</sup> ولو جمعت له أجره أسبوع في يوم منه<sup>(٢)</sup>، بل تستدين<sup>(٣)</sup>، فلو بطل<sup>(٤)</sup> أسبوعاً لعارض فسخت<sup>(٥)</sup> لا لامتناع<sup>(٦)</sup> كالموسر و: لا بالعجز عن الأدم ونفقة الخادم، ولو مرض مرضاً يبرأ لثلاث لم تفسخ، أو يطول فسخت؛ لانقطاع كسبه. ولو عجز عن السكنى أو الكسوة فسخت، وإن كانت تحصل البطالة على الجعلاء<sup>(٧)</sup> غالباً لا نادراً جاز الفسخ. ولو قدر على تسليم نصف المد غداء وقته، و<sup>(٨)</sup>: عشاء كذلك؛ لم تفسخ، أو كان يحصل يوماً مداً ويوماً نصفاً فسخت، ولا فسح بالمهر للمفوضة قبل الفرض، ولا بمهر (وجب)<sup>(٩)</sup> بعد الدخول<sup>(١٠)</sup>، و: لا بنفقة ماضية بل تثبت نفقة المعسر والأدم والكسوة ونفقة الخادم ديناً لا السكنى.

الطرف الثاني: في حقيقة (هذه) الفرقة، وهي فسح لاطلاق. ويشترط للفسح القاضي، أو يأذن لها<sup>(١١)</sup>. فإن استقلت بالفسح لعدم حاكم ومحكم نفذ<sup>(١٢)</sup>، وإلا فلا.

الطرف الثالث: في وقت الفسخ، يمهل بعد ثبوت الإعسار ثلاثة أيام<sup>(١٣)</sup>، فلو تخللها قدرة<sup>(١٤)</sup> لفتت الثلاث<sup>(١٥)</sup>، وليس لها أن تأخذ نفقة يوم<sup>(١٦)</sup> عن يوم<sup>(١٧)</sup> قبله، وإن تراضيا ففيه تردد<sup>(١٨)</sup>، ثم تفسخ لتمام الثلاث بالتلفيق، لا إن سلم نفقة اليوم الرابع، فلو سلمها وعجز عن الخامس فسخت ولم يستأنف المهلة<sup>(١٩)</sup>.

فرع: نكحته عامة بإعساره أو رضيت بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ، ويجدّد الإمهال<sup>(٢٠)</sup>، ولها في مدة الإمهال والرضا بإعساره الخروج للاكتساب نهاراً وعليها العود ليلاً، ولو منعه الاستمتاع جاز، لكن تسقط عن ذمة الزوج<sup>(٢١)</sup>.

- (١) عليها. (٢) وكانت نفى بنفقة جميعه فإنها لا تفسخ. (٣) للتأخير اليسير.  
(٤) يعني من كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه أي: الكسب. (٥) لتضررها.  
(٦) له من الكسب. (٧) العمال الذين لا يجدون من يستعملهم. (٨) أي: ونصفه.  
(٩) بالتسمية أو بدونها عند العجز عنه. (١٠) لتلف المعوض. (١١) فيه، وليس لها مع علمها بالعجز  
الفسح قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. (١٢) ظاهر أو باطناً للضرورة.  
(١٣) وإن لم يطلب الزوج. (١٤) على النفقة. (١٥) ولا يستأنفها لثلاث تضر بطول المدة.  
(١٦) قدر فيه. (١٧) عجز فيه عن نفقته لتفسخ؛ لتمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي.  
(١٨) فيه احتمالان: الفسخ وعدمه. (١٩) أي: مدتها. (٢٠) بطلبها.  
(٢١) نفقتها مدة منعها نفسها ليلاً؛ لأنه يستحق التمتع. فإن لم تمنعه لا يسقط شيء من نفقتها.

فصل: أعسرَ بالمهرِ فلها الفسخُ بالقاضي قبلَ الدخولِ لابعدهُ، ولا<sup>(١)</sup> إن تزوجتهُ عالمةً بإعساره، والخيارُ في المهرِ بعدَ الطلبِ على الفورِ<sup>(٢)</sup>، وقبله على التراخي<sup>(٣)</sup>.

الطرفُ الرابعُ: فيمن له حقُّ الفسخِ وهي المرأةُ، فلا فسخٌ لوليِّ صغيرةٍ ومجنونةٍ بل تبقى النفقةُ والمهرُ ديناً<sup>(٤)</sup> وينفقها من ينفقها خليةً، وتستقلُّ الأمةُ بالفسخِ للنفقةِ<sup>(٥)</sup>، فإن ضمنَ السيدُ النفقةَ فهو كالأجنبيِّ، ولو كانتِ الأمةُ صغيرةً أو مجنونةً أو اختارتِ المقامَ لم يفسخِ السيدُ، لكن لا يلزمه نفقةُ الكبيرةِ العاقلةِ ما لم تفسخِ، وللسيدِ الفسخُ للإعسارِ بالمهرِ، وتطالبُ الأمةُ زوجها بالنفقةِ، فلو أعطاهَا برئاً وملكها السيدُ<sup>(٦)</sup> وتعلقتُ بها<sup>(٧)</sup>، فليسَ لهُ بيعها قبلَ إبدالها<sup>(٨)</sup>، ولها إبراؤه من نفقةِ اليومِ لا الأمسِ<sup>(٩)</sup>، والسيدُ بالعكسِ<sup>(١٠)</sup>. وإن ادَّعى<sup>(١١)</sup> التسليمَ فأنكرتِ الأمةُ فالقولُ قولها<sup>(١٢)</sup> وإن صدَّقه السيدُ برئاً من الماضيِ فقط<sup>(١٣)</sup>، إذ الخصومةُ للسيدِ في الماضيِ لا الحاضرةِ، ومن طولبَ بالنفقةِ الماضيِ وادَّعى الإعسارَ يومَ الوجوبِ كذبَ إن عُرفَ بمالٍ وإلا صدقَ<sup>(١٤)</sup>.

فصل: عجزَ العبدُ عن الكسبِ ولم ترضَ زوجتهُ ذمتهُ فسخت<sup>(١٥)</sup>.

فصل: لو عجزَ عن نفقةِ أمٍّ ولدهُ أُجبرَ على تخليتها للكسبِ، فإن عجزتْ ففي بيتِ المالِ.

## البابُ الرابعُ: في نفقةِ الأقاربِ، وفيه طرفانِ

الأولُ: في شرائطِ الوجوبِ والكيفيةِ، وإنما تجبُ على ذي قرابةٍ بعضيَّةٍ و<sup>(١٦)</sup> له: وهم الفروعُ والأصولُ فقط ذكوراً وإناثاً وإن اختلفَ الدينُ. فتجبُ لمسلمٍ على كافرٍ وعكسه<sup>(١٧)</sup> فيما فضلَ عن قوتِ نفسه وزوجتهِ يومه وليلتهُ، وبيعاً فيها ملكه<sup>(١٨)</sup> كالدينِ، فإن كانَ عقاراً اقترضَ عليه قدر<sup>(١٩)</sup>، ثمَّ يباعُ له، ويلزمه الاكتسابُ لقريبه وزوجتهِ كنفسيه، ولا تجبُ لغنيٍّ ولو صغيراً ومجنوناً، ولا فقيرٍ يكتسبُ، فإن عجزَ عن الكسبِ لصغيرٍ أو جنونٍ أو مرضٍ أو زمانةٍ أو كانَ لا يليقُ بهُ وجبتْ نفقتهُ، فلو قدرَ وامتنعَ

- (١) فسخ لها. (٢) فلو أخرجت الفسخ سقط. (٣) لتوقع اليسار. (٤) عليه يطالب به إذا أسر.  
(٥) كما تفسخ بعته أو جبه؛ لأنها صاحبة الحق في تناول النفقة. (٦) لأنها لا تملك. (٧) النفقة المقبوضة.  
(٨) لأن لها فيها حق التوثق. (٩) أي: ليس لها ذلك كالمهر. (١٠) فله الإبراء من نفقة الأمس لا اليوم.  
(١١) أي: الزوج. (١٢) بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم. (١٣) دون الحاضرة والمستقبل.  
(١٤) بيمينه. (١٥) فإن رضيتها صارت نفقتها ديناً عليه. (١٦) تجب.  
(١٧) لعدم الأدلة. (١٨) لأنها حق مالي لا يبدل له. (١٩) يسهل بيع جزء من العقار لأجله.

وجبت للأصل لا الفرع<sup>(١)</sup>، ولهُ حملُ الصغيرِ على الاكتسابِ، فإن تركَ في بعضِ الأيامِ أو هربَ وجبت نفقتهُ.

فصل: لا تقديرَ لها بغيرِ الكفايةِ، فلطفلُ إرضاعُ حولين<sup>(٢)</sup>، وفتيمٍ ونحوه<sup>(٣)</sup> لائقٌ به، فإن ضيَّفَ القريبُ سقطت<sup>(٤)</sup>، وتختلفُ بسنِّه وحاله، ولا يكفي سدُّ الرَّمقِ<sup>(٥)</sup>، بل ما يقيمه للترددِ مع آدمٍ وخادمٍ إن احتاجه وكسوةٌ وسكنى لائقين وهي إمتاعٌ لا يجب تملكها<sup>(٦)</sup>، ولا تصيرُ بمضيِّ الزمانِ ديناً<sup>(٧)</sup>، فإن أتلفها<sup>(٨)</sup> أبدل<sup>(٩)</sup>، لكنَّ بإتلافه يضمنها.

فصل: تجبُ النفقةُ والكسوةُ لزوجَةِ أصل تجبُ نفقتهُ، لافرع<sup>(١٠)</sup>، أو لأمٍّ ولديه<sup>(١١)</sup>، لا<sup>(١٢)</sup> ولديه، فإن كنَّ زوجاتٍ أنفقَ على واحدةٍ ويوزعها الأبُّ، ولهنَّ الفسخُ<sup>(١٣)</sup> إلا الأخرية<sup>(١٤)</sup>، ولا آدمٌ لها ولا نفقةٌ خادمٍ.

فصل: امتنعَ من نفقةِ القريبِ أو غابَ؛ فله أخذُها من ماله وكذا الأمُّ<sup>(١٥)</sup> للطفلِ<sup>(١٦)</sup> ولو<sup>(١٧)</sup> من غيرِ جنسِهِ<sup>(١٨)</sup> إن عدمَ الجنسُ<sup>(١٩)</sup>. فإن لم يكنْ مالٌ أذنَ القاضي في الاقتراضِ على الغائبِ أو للأمِّ في الإنفاقِ على الصغيرِ، فإن لم يكنْ (ثمَّ) قاضيٌ فاقترضا وأشهدا رجعا، وإلا فوجهان<sup>(٢٠)</sup>. ولو أنفقتَ على طفلها<sup>(٢١)</sup> الموسرِ من ماله بلا إذنٍ جاز<sup>(٢٢)</sup>، أو من مالها لترجعَ رجعتُ إن أشهدتُ بذلك، وإلا فوجهان<sup>(٢٣)</sup>. ولو غابَ الأبُّ؛ لم يستقلَّ الجدُّ بالاقتراضِ عليه.

فصل: للأبِّ والجدُّ أخذُ النفقةِ من مالِ فرعَيْهما الصغيرِ<sup>(٢٤)</sup> وتأجيرُهُ لها<sup>(٢٥)</sup>، ولا تأخذُها الأمُّ<sup>(٢٦)</sup> والابنُ<sup>(٢٧)</sup> إلا بالحاكمِ<sup>(٢٨)</sup>، فيؤلِّي القاضي الابنَ الزمناً لإجارةِ أبيه المجنونِ<sup>(٢٩)</sup>؛ لنفقتهِ.

(١) لعظم حرمة الأصل . (٢) أي: مؤنته فيهما . (٣) كشيخ، وفي (ق): (لأبويه). (٤) لحصول كفايته .

(٥) الرَّمق: بقية الروح، فلا يشترط انتهاؤه على حدِّ الضرورة، ولا المبالغة إلى حدِّ الشيع .

(٦) لأنها مواساة، وفي (ق): (تمليكها). (٧) لتأكد ذلك بفرض القاضي . (٨) أو تلفت بعد قبضها .

(٩) أي: له المنفق غيرها . (١٠) أي: زوجته، إذ لا يلزم الأصل إعفائه . (١١) أي: ويجب ذلك لأم ولد أصله .

(١٢) أي: لا لأم ولد . (١٣) لفوات بعض حقهن . (١٤) في (ق): (للاخرية) أي: إذا ترئبن في الفسخ .

(١٥) لها أخذها، وفي (ق): (لأم الطفل). (١٦) ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته .

(١٧) كان ماله . (١٨) الواجب . (١٩) وإلا فلا يأخذ إلا منه . (٢٠) فيما إذا تمكنا من الإشهاد أم لا .

(٢١) في (ق): (طفلها)؟ (٢٢) لأنها لا تتعدى في مصلحته . (٢٣) الأرجح المنع .

(٢٤) بحكم الولاية . (٢٥) لما يطيقه من الأعمال . (٢٦) إذا وجبت نفقتها عليه، وفي (ق): (للأم).

(٢٧) من مال أبيه المجنون . (٢٨) لعدم ولايتهما . (٢٩) إذا صلح لعمل أو صنعة .

فصل: على الأم إرضاع ولدها اللبأ<sup>(١)</sup> وكذا اللبن إن عدمت المرضعات، ولها الامتناع إن وجدن، فإن طالبت بالأجرة ولو لببأ إن كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت مزوجة بأبيه<sup>(٢)</sup>، فلو وجد متبرعة نزعته إن لم تتبرع، ولو ادعى وجودها صدق بيمينه، والأجرة في مال الطفل، ثم على الأب، ولا يزداد في نفقة الزوجة للإرضاع، وليس له منعها منه<sup>(٣)</sup> ولو أخذت الأجرة<sup>(٤)</sup>، (لكن إن أخذتها) سقطت نفقتها إن نقص الاستماع.

الطرف الثاني: في اجتماع الأقارب، فإن اجتمع للمحتاج فرعان واستويا في القرب والإرث فإن اختلفا في الذكورة وعدمها<sup>(٥)</sup> أنفقا بالسواء<sup>(٦)</sup>، ولا توزع<sup>(٧)</sup> على قدر الإرث، وأخذ قسط الغائب<sup>(٨)</sup>، ثم اقترض عليه<sup>(٩)</sup>، فإن استويا في القرب قدم الوارث<sup>(١٠)</sup>.

الأمثلة: ابن و بنت النفقة عليهما سواء<sup>(١١)</sup>، بنت وابن ابن، أو بنت ابن هي على البنت<sup>(١٢)</sup>، ابن ابن وابن بنت على ابن الابن، بنت بنت وابن بنت على بنت الابن<sup>(١٣)</sup>، ابن وخنثى أو بنت وخنثى سواء<sup>(١٤)</sup>، فإن اجتمع<sup>(١٥)</sup> الأصول فقط لزمت الأب ثم الجد وإن علا<sup>(١٦)</sup> ثم الأم<sup>(١٧)</sup>، فإن اجتمع أجداد وجدات لزمت الأقرب ولو لم يدل به الآخر<sup>(١٨)</sup>، وإن اجتمع له فرع وأصل لزمت الوالد أو ولد الولد دون الأب والأم<sup>(١٩)</sup>. فإن ازدحم الآخزون<sup>(٢٠)</sup> ووفى ماله بهم أنفقهم كلهم<sup>(٢١)</sup>، وإن ضاق عنهم بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم بولده الصغير<sup>(٢٢)</sup>، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير، ثم الجد، ثم أبوه<sup>(٢٣)</sup>. فإن كان زماً قدّم، وإن استويا في الدرجة كابنين أو ابنتين، أو بنت وابن صرف إليهما بالسوية، وتقدّم بنت ابن على ابن بنت لضعفها. وإن كان أحدهما<sup>(٢٤)</sup> رضيعاً أو مريضاً ونحوه قدّم، وإن كان أحد الجدّين عصبة<sup>(٢٥)</sup> قدّم، فإن بعد<sup>(٢٦)</sup> استويا<sup>(٢٧)</sup>. وتقدّم إحدى جدّتين

(١) وزان عنب أول اللبن عند الولادة ويكون أكثره في ثلاث حلبات .

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَاتَّوُفُّوهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ عَلَى الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن بَعْدِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن بَعْدِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن بَعْدِ الْوَدْعَةِ الَّتِي آتَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٣) لأنها أشفق عليه من غيرها . (٤) كابنين وبتنين . (٥) وإن تفاوتتا يساراً وإرثاً؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما .

(٦) النفقة عليهما . (٧) منهما من ماله . (٨) إن أمكن بأمر الحاكم . (٩) لقوة قرابته .

(١٠) لاستوائهما في القرب وأصل الإرث . (١١) لقربها . (١٢) لأنها الوارثة مع مساواتها للأخرى قريباً .

(١٣) لاستوائهما في القرب والإرث . (١٤) للمحتاج . (١٥) لقدرتها على القيام بذلك .

(١٦) وقدّم عليها الأب والجد؛ لأنهما أقدر على القيام بذلك . (١٧) لقربه .

(١٨) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة . (١٩) على المنفق الواحد . (٢٠) أي: على جميعهم .

(٢١) لشدة عجزه . (٢٢) كذا النسخ، والأولى: أبيه وإن علا . (٢٣) في الصور الأربع .

(٢٤) كاب الأب مع أب الأم . (٢٥) العصبية منهما . (٢٦) لتعارض القرب والعصبة .

في درجة زادت بولادة، فإن قربت الأخرى قُدِّمت، وكذا<sup>(١)</sup> في الفروع، فإن كُثروا في الدرّجة بحيث لا يسدُّ<sup>(٢)</sup> إن وزّع مسداً أفرِعَ. وإن أَعَسَرَ الأَقْرَبُ لَزِمَتِ الأَبْعَدُ، ولا رَجوعَ عليه إذا أيسرَ.

فرع: عجز عن نفقة أحدٍ ولديه لزم أباهُ نفقتهُ، فإن أخذ كلَّ<sup>(٣)</sup> واحداً بالتراضي فذاك، وإن تنازعا أُجيبَ طالبُ الاشتراكِ<sup>(٤)</sup>، ولو عجز عن نفقة أحدٍ ولديه وله ابنٌ موسرٌ فعليه نفقةُ أبي أبيه.

فصل: لا تجبُ نفقةُ القريبِ على رقيقٍ ولا: لرقيقٍ. نعم: للمكاتبِ أن ينفقَ من كسبه على ولده من أمته وإن لم يجز له وطؤها<sup>(٥)</sup>، أو<sup>(٦)</sup>: زوجته التي هي أمه سيده لا: مكاتبه سيده؛ لأنها قد تعتقُ فيتبعها<sup>(٧)</sup>.

فرع: لو احتاجَ من بعضه<sup>(٨)</sup> حرٌّ لزمَ قريبه نصفُ نفقتهِ<sup>(٩)</sup>، أو عكسه<sup>(١٠)</sup> لزمه للقريب الكلُّ<sup>(١١)</sup>.

### البابُ الخامسُ: في الحضانةِ

وهي حفظُ مَنْ لا يستقلُّ وتربيتهُ، والنساءُ بها أليقُ، ومؤنةُ الحضانةِ في مالِهِ، ثم على الأبِ، وفيه طرفانِ:

الأوّلُ: في معرفةِ الحاضنِ، والمحضونُ الطفلُ مع أبويه في النكاحِ، فإن افترقا وأرادتهُ الأمُّ فهي أولى بشروط:

١ - أن تكونَ مسلمةً، فلا حضانةَ لكافرةٍ على مسلمٍ<sup>(١٢)</sup> كأن أسلمَ أبوه فيحضنه أقراره المسلمونَ على الترتيبِ، ثم المسلمونَ، ويحضنُ المسلمُ الكافرَ وينزعُ من الذميينَ ولدٌ وصفَ الإسلامَ.

٢ - وأن تكونَ عاقلةً، فتسقطُ بالجنونِ لنادراً قصيراً كيومٍ في سنتينِ وكذا بالمرضِ الدائمِ إن عاقَ عنَ نظيرِ المخدمِ بالحضانةِ، أو عن حركةٍ من يُبأشرها.

(١) أي: الحكم. (٢) قسط كل منهم. (٣) من الأب والجد. (٤) أو يقرع بينهما أو يعينه القاضي.

(٥) لأنه إذا عتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رقى رقى الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده.

(٦) على ولده من. (٧) الولد لتكاتبه عليها، ويعجز المكاتب فيكون قد فوّت مال سيده. (٨) في الشرح: (نصفه).

(٩) بقدر ما فيه من الحرية. (١٠) كاحتياج قريب المبعوض.

(١١) كالحرّ ورجحه في «الروضة» وهو غريب، وهو خلاف النص؛ لأنه في حكم المعسر. (١٢) إذ لا ولاية لها عليه.



٣ - وأن تكون حرّة، فلا حقّ لمن فيه رقّ وإن أذن (له) السيّد<sup>(١)</sup>، وللرجل حضنة رقيقه وولده من أمته، وله نزعهُ من أبيه أو أمه الحرّين بعد التمييز<sup>(٢)</sup>، ومن بعضه حرّ يشترك سيده وقريبه في حضنته<sup>(٣)</sup>، وإن تمانعا استأجر الحاكّم من يحضنه والزمهما الأجرة.

٤ - وأن تكون أمانة لافاسقة.

٥ - وأن تخلو من زوج أجنبي لا قريب له حقّ في الحضنة ولو بعد كابت عمّ الطفل وهذا إن رضي الزوج.

٦ - وأن تكون مرضعة إن احتيج.

فرع: أسلمت أو عتقت أو طلقت ولو رجعيّاً استحقت الحضنة، ولصاحب العدة المنع من إدخاله بيته، لكن إذا رضي به استحقت بخلاف رضا الزوج الأجنبي. ولو غابت الحاضنة أو امتنعت تولّأها من بعدها.

فصل: المحضون: كل صغير ومجنون، وتستدام (الحضنة) على من بلغ سني<sup>(٤)</sup> التدبير، لا فاسقاً مصلحاً لديناه، وتسكن البالغة حيث شاءت ولو بكراً، والأولى بيت أحد أبويها، فإن كانت ربيّة فللأم إسكانها معها، وكذا الولي من العصبية إن كان محرماً، وإلا ففي موضع لائق، ويلاحظها (دفعاً لعار النسب وتجبر على ذلك) والأمرد عند الربيّة مثلها، ويصدّق الولي بيمينه في دعوى الربيّة.

فصل: الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إن افترقا وصلّحا ولو تفاضلا، والجد كالأب عند عدمه، وكذا الأخ والعم، ومثلهما ابن العم في حقّ الذكر، والأم أولى منه بالأنثى، و[لا]<sup>(٥)</sup> يخير بين أب وأخت أو خالة [بل هو أولى] وإذا خير بين الأم وبينهم<sup>(٦)</sup> فهو<sup>(٧)</sup> بينهم وبين غيرها<sup>(٨)</sup> أولى. فإن اختار أحدهما مدة ثم اختار الآخر أتبع وإن تكرّر<sup>(٩)</sup>، إلا إن ظنّ عدم تمييزه فيبقى للأم.

(١) لأنها ولاية وليس من أهلها. (٢) بناء على جواز التفريق حينئذ. (٣) بحسب ما فيه من رقّ وحرية.

(٤) في (ق): (سنّ). (٥) وهو ما اقتضاه كلام «الروضة». (٦) أي: العصبية.

(٧) أي: التخير. (٨) ممن يستحق الحضنة من الإناث.

(٩) ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً لأن المتبع شهوته، أو لأنه قد يقصد مراعاة الجانبين.

فرع: للأبِّ إنِ اختيرَ منعُ الأُنثى لا الذكرِ مِن زيارةِ الأُمِّ لاعيادِتها<sup>(١)</sup>، وللأُمِّ زيارتهما في بيتهِ في يومٍ مِن أيامٍ، ولاتطيلُ المكثَ وتستحقُّ تمريرَهُما<sup>(٢)</sup> في بيتهِ إنِ رضيَ (بذلك)، والأُففي بيتهِ، ويخرجُ عنها عندَ الزيارةِ والتمريضِ إنِ لم يكنْ ثالثٌ، ولا تمنعُ مِن حضورِ تجهيزِهِما إنِ ماتا، وإنِ مرضتْ مرضتها الأُنثى إنِ أحسنتْ، وإنِ اختيرتِ الأُمُّ والولدُ أنثى كانتْ عندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأبُّ ويلاحظُها. وكذلكَ حكمُ غيرِ المميّزِ والمجنونِ وعليه ضبطُهُ. وأمّا الذكرُ<sup>(٣)</sup> فيكونُ عندها ليلاً وعندَ الأبِّ نهاراً ليعلمَهُ ويؤدِّبُهُ ولا يهملُهُ، والجدُّ والوصيُّ والقيّمُ كالأبِّ في وجوبِ التآديبِ، ولو خيّر<sup>(٤)</sup> فسكتَ فالأُمُّ أولى، فإنِ اختارهما أقرعَ.

فرع: اختارَ أحدهما فامتنعَ كفلهُ الآخرُ، فإنِ رجعَ أعيدَ التخييرُ، وإنِ امتنعَا وبعدهما مستحقَّانِ خيّرَ بينهما وإلا أُجبرَ مِن تلمُّهُ النفقةُ.

فصل: سافرَ أحدهما لحاجةٍ فالمقيمُ أولى، أو لنقلَةٍ ولو دونَ مسافةِ القصرِ فالأبُّ أولى إنِ لم يكنْ خوفٌ، فإنِ رافقتهُ الأُمُّ أو رجعَ فهيَ على حقِّها، والقولُ قوله في دعوى النقلَةِ<sup>(٥)</sup>، والعصبةُ كالأبِّ، وسيأتي حكمُ غيرِ المحرّمِ.

فرع: للأبِّ نقلُهُ عنِ الأُمِّ وإنِ أقامَ الجدُّ<sup>(٦)</sup>، وللجدِّ<sup>(٧)</sup> وإنِ أقامَ الأخُ، لا الأخُ معِ إقامةِ العمِّ وابنِ الأخِ<sup>(٨)</sup>. وإنِ سافرَ الأبوانِ لحاجةٍ استديمَ حقُّ الأُمِّ ولو افترقا.

الطرف الثاني: في ترتيبِ مستحقِّها، فإنِ تمحضنَ فأولاهنَّ الأُمُّ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ، ثمَّ أمهاتُ الأبِّ المدلياتُ بالإناثِ القُربى فالقُربى، ثمَّ أمهاتُ أبيه كذلكَ، ثمَّ أمهاتُ جدِّه وعلى هذا<sup>(٩)</sup>، ثمَّ الأختُ، ثمَّ الخالَةُ، ثمَّ بنتُ الأختِ، ثمَّ بنتُ الأخِ، ثمَّ العمَّةُ، وتقدّمُ الأختُ والخالَةُ والعمَّةُ مِنَ الأبوينِ عليهنَّ مِنَ الأبِّ، وَمِنَ الأبِّ عليهنَّ مِنَ الأُمِّ.

فرع: لا حضانةٌ لجدَّةٍ لانتِ، كما أمُّ أبي الأُمِّ، ولمنْ لا تدلي<sup>(١٠)</sup> بذكرٍ لا يرثُ كبنتِ عمِّ لأُمِّ<sup>(١١)</sup>.

(١) لشدة الحاجة. (٢) لأنها أشفق. (٣) إذا اختارها. (٤) الولد بين أبويه مثلاً.  
(٥) يبعينه؛ لأنه أعرف بقصده. (٦) أي: ببلدها. (٧) ذلك عند عدم الأب؛ لأنه أصل.  
(٨) أي: ليس له ذلك بخلاف الأب والجد؛ لأنهما أصل في النسب. (٩) القياس.  
(١٠) في الشرح: (لا لمن تدلي). (١١) وبنت ابن بنت.

فرع: لبنت الخالة، ثم لبنت العمّة، ثم لبنت العمّ حضائنه، فإن كان ذكراً فحتى<sup>(١)</sup> يبلغ حداً يُشتهى.

فرع: لبنت المجنون عند عدم أبيه حضائنه<sup>(٢)</sup>، وزوج المحضون ولو مجنوناً إن كان<sup>(٣)</sup> استمتاع أولى وإلاً فالأقرب<sup>(٤)</sup>. وإن تمحض الذكور ثبت لكل قريب وارث ولو غير محرم، لا المعتق، ولا يرجح<sup>(٥)</sup> بالعق على الأقرب، ولا: محرم<sup>(٦)</sup> غير وارث<sup>(٧)</sup>، فيقدم الأب، ثم أقرب جد له وإن علا، ثم الأخ للأبوين، ثم للأب، ثم للأُم، ثم بنو الإخوة للأبوين، ثم للأب، ثم الأعمام للأبوين، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تُشتهى، بل يعين لها ثقة، فإن كانت له<sup>(٨)</sup> بنت سلمت إليها بإذنه، وإن اجتمعوا<sup>(٩)</sup> فالأم، ثم أمهاتها كما سبق، فلو نكحت الأم ورضي بها الأب والزوج فلا حق للجدّة، ثم بعدهن الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب كما سبق. فإن استويا قدم بالأنوثة، فتقدم أخت ثم<sup>(١٠)</sup> أخ، ثم بنت أخت، ثم بنت أخ، ثم ابن أخ، ثم خالة، ثم عمّة، ثم عم وارث، ثم بنت خالة، ثم بنت عمّة، ثم بنت عم وارث، ثم أولادهم على ما سبق.

فرع: الخنثى هنا كالذكر، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه.

### الباب السادس: في نفقة المملوك

وعلى السيّد نفقة رقيقه غير المكاتب وكسوته وكذا ماء طهارته ومؤنته من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، فتجب كفايته ولو كان رغبياً<sup>(١١)</sup>، وتسقط بمضي الزمان، ويكسوه ما يليق بحال السيّد من الرفيع والوسط والخشن، وينفقه الشريكان بقدر الملك، ولو تقشّف السيّد لم يتبعه العبد، وكسبه للسيّد بنفقة منه إن شاء، ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة.

فصل: لو فضل نفيس رقيقه<sup>(١٢)</sup> كره في العبيد، واستحب في الإماء.

- (١) أي: فتستمر حضائنه حتى. (٢) فتقدم على الجدات وسائر الأصول. (٣) له بها، أولها به.  
 (٤) أي: القريب وعدل عنه ليفيد الأولوية. (٥) المعتق. (٦) أي: لا يثبت لمحرم.  
 (٧) كآب الأم والحال والعم للأُم لضعف قربانهم. (٨) في (ق): (لها). (٩) أي: الذكور والإناث.  
 (١٠) في (ق): (على). (١١) في (ق): (على). (١٢) في (ق): (على).

فصل: يستحبُّ أن يؤاكله، وإلا فليروغ<sup>(١)</sup> له في الدَّسَمَ لقمَةً كبيرةً أو لقمَتين، ثمَّ هذا لمن عالَجَ الطعامَ آكُدُ، ولاسيَّما إن حضرَ، ولو أعطى العبدَ طعامه لم يكن للسَّيِّدِ تبدِله بما يقتضي تأخير الأكلِ.

فصل: له إجبارُ أمته على إرضاع ولدها ولو من زناً، ولو طلبته لم يجزُ منعها إلا عندَ الاستمتاع، وله طلبُ الأجرة من أب ولدها الحرِّ، ولا يكفُّها رضاعٌ غيرِ ولدها إلا بفاضل<sup>(٢)</sup> عنه، وله إجبارها على الفِطامِ قبلَ الحولينِ إن اجتزأ بغيرِ اللَّبنِ، و<sup>(٣)</sup>: الرضاعُ بعدهما إن لم يتضررْ بخلافه مع الحرَّة، فإنَّه لا يجبرُ أحدهما على الفِطامِ قبلَ الحولينِ، وعليه الأجرُ لها حالَ الامتناع، ولكلِّ الانفرادِ به بعدهما إن لم يتضررَّ الولدُ.

فصل: مخارجُ الرقيقِ على ما يحتمله كسبه جائزة بالمرضاة، غيرُ لازمة<sup>(٤)</sup> وكأنه<sup>(٥)</sup> أباحه الزائدُ توسيعاً في النفقة، ومؤنته<sup>(٦)</sup> حيث شرطت، فإن كلفه ما لا يليقُ منعٌ ويجبرُ نقصُ يومٍ بزيادةٍ آخرَ.

فصل: لا يكفُّ عبد<sup>(هـ)</sup> وأمته عملاً لا يطيقه على الدَّوامِ، ويتبعُ العادةَ في القيلولةِ والعملِ طرفي النهارِ، ويريحُه من العملِ إمَّا اللَّيْلَ أو النَّهارَ، وإن اعتادوا الخدمةَ نهاراً مع طرفي اللَّيْلِ أتبعَتْ وعلى العبدِ بذلُ الجهدِ، وبيعُ مالِ سيِّده في نفقته، أو يؤجَّره بعدَ استدانةٍ شيءٍ صالحٍ، فإنَّ عدمَ أمرِ بيعه أو إيجاره أو عتقه<sup>(٧)</sup>، فإن امتنعَ باعه الحاكمُ أو أجَّره، فإن كسدَ نفقته على بيتِ المالِ، فإن فقدَ فعلى المسلمينَ.

فصل: وعليه كفايةُ دابَّته المحترمة، أو يُخلِّيها للرَّعي إن اكتفت به، فإن امتنعَ وله مالٌ ألزَمه الحاكمُ الكفايةَ أو البيعَ أو الدَّبْحَ أو الإكراءَ، فإن امتنعَ فعلى الحاكمِ ما يراه. وإن لم يكن له مالٌ باعَ الدَّابَّةَ أو جزءاً منها أو أكرأها، فإن تعذَّر ذلك فعلى بيتِ المالِ.

(فرع): ويجوزُ غضبُ العلفِ لها والخيطُ لجراحتهَا إن تعيَّنا ولم يُباعا. ويحرمُ تكليفُها ما لا تطيقُ الدَّوامَ عليه، و<sup>(٨)</sup>: حلبُ لبنٍ يضرُّ بولدها<sup>(٩)</sup> أو بها<sup>(١٠)</sup>. (ويحرمُ) تركُ

(١) فليروغ؛ لما في خبر أبي هريرة عند أحمد (٢/٢٩٩)

(٤) فليس لأحدهما إجبار الآخر؛ لأنها عقد معاوضة.

(٥) فيما إذا وفقى وزاد كسبه. (٦) تجب.

(٨) ويحرم. (٩) لأنه غذاؤه ورثته.

(١٠) لقلَّة الماء والعلف، فلا يحلب إلا ما لا يضرهما.

(٢) من لبنها. (٣) أي: وعلى.

(٧) دفعاً للضرر.

حلبٍ يضرُّ بها، وإلا فيكره للإضاعة<sup>(١)</sup>.

ويستحبُّ أن لا يستقصيَ الحالب<sup>(٢)</sup>، وأن يقصَّ أظفاره<sup>(٣)</sup>.

فرع: عليه أن يبقىَ للنحلِ من العسلِ قدرَ حاجتها إن لم يكفها غيره، وعليه تحصيلُ ورقِ التوتِ لدودِ القزِّ وتخليتهُ لأكله إن وجدَ، ويجوزُ تشميسه عندَ الانتوال<sup>(٤)</sup> وإن هلكَ به<sup>(٥)</sup>.

فرع: ولا يكره تركُ زراعةِ الأرض، ويكرهُ لإضاعةِ المالِ تركُ سقيِ الزرع، وتركُ عمارةِ العقارِ والقناة<sup>(٦)</sup>. والزيادةُ في العمارةِ على الحاجةِ خلافُ الأولى.

---

(١) أي: للمال .

(٢) بل يبقى في الضرع شيئاً .

(٣) لثلا يؤذيها .

(٤) أي: حصول نوله من الحرير .

(٥) لتحصل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان لأكله .

(٦) مما يحتاج إليه وإلا أدّى إلى الخراب .

## كتاب الجنایات

القتلُ ظلماً أكبرُ الكبائرِ بعدَ الكفرِ، ولصاحبه توبةٌ، ولصاحبه عذابُهُ<sup>(١)</sup>، ولا يخلدُ إنْ أُصرَّ<sup>(٢)</sup>، ويتعلَّقُ به<sup>(٣)</sup> الكفَّارةُ والقصاصُ أو الديةُ أو التعزيرُ - في صورة ك: قتلُ نساءِ أهلِ الحربِ وصبيانهم - والنظرُ في موجبِ القصاصِ وواجبه؛ فللموجبِ<sup>(٤)</sup> ثلاثةُ أركانٍ:

الأوَّلُ: القتلُ ظلماً، وهو كلُّ فعلٍ عمديٍّ محضٍ مزهقٍ<sup>(٥)</sup> عدوانٍ من حيثُ كونهُ مزهقاً للروحِ. فبقوله: كلُّ فعلٍ دخلَ الجرحُ وغيره، وبقوله: عمديٍّ خرجَ الخطأُ، و: بمحضٍ خرجَ شبهُ العمديِّ، و: بعدوانٍ خرجَ القتلُ الجائزُ، و: بمزهقٍ خرجَ الجرحُ، و: بكونه مزهقاً خرجَ ما خالفَ فيه<sup>(٦)</sup> فإنه عدوانٌ لا من جهةِ الإزهاقِ<sup>(٧)</sup>.  
والنظرُ في أطرافِ<sup>(٨)</sup>:

الأوَّلُ: في الخطأِ والعمدِ وشبهه، فإن لم يقصدِ الفعلَ أو قصدَ به شخصاً فأصابَ غيره فهو الخطأُ، وإن قصدَهما<sup>(٩)</sup> فإن كانَ بما يقتلُ غالباً فعمدٌ، وإلا فشيءُ عمديٍّ.

فرع: جرحه بمحددٍ مؤثِّرٍ فماتَ وجبَ القودُ<sup>(١٠)</sup>، وكذا بإبرةٍ في مقتلٍ كدماغٍ وعينٍ وأصلٍ أذنٍ وحلقٍ وثغرةٍ<sup>(١١)</sup> وأخدعٍ<sup>(١٢)</sup> وخاصرةٍ وإحليلٍ<sup>(١٣)</sup> وأنثيين<sup>(١٤)</sup> ومثانةٍ<sup>(١٥)</sup> وعِجانٍ<sup>(١٦)</sup>. أمّا في غيره؛ فإن ماتَ في الحالِ فشيءُ عمديٍّ، وإن أوغل<sup>(١٧)</sup> وبقي متورماً متألماً منه مدةً، ثم ماتَ فعمدٌ. ولا أثرَ لغرزها في جلدِ العقبِ؛ كمن ضربَ بقلمٍ فماتَ. وإبانةُ الفيلقةِ<sup>(١٨)</sup> الخفيفةِ كغرزِ الإبرةِ<sup>(١٩)</sup>.

فرع: ضربه بمثقلٍ يقتلُ غالباً أو أوطأه دابةً أو عصرَ خصييه<sup>(٢٠)</sup> شديداً فماتَ فعمدٌ. وإن ضربه بجُمعِ كفه أو بعصاً خفيفةٍ أو حجرٍ صغيرٍ<sup>(٢١)</sup> في مقتلٍ أو وآلى ضربه مرّاتٍ

(١) بل هو تحت خطر المشيئة. (٢) على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر. (٣) أي: بالقتل.

(٤) له في النفس. (٥) متلف، أي: إلى حركة مذبوح.

(٦) بأن عدل عن الطريق المستحق في القتل، كمن استحق ضرب عنقه قوداً فقدّه نصفين.

(٧) بل لعدوله عن الطريق المستحق. (٨) أربعة.

(٩) أي: الفاعل والشخص.

(١٠) أي: القصاص، يقال: أقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به. (١١) عرق العنق.

(١٢) آلة الذكورة. (١٣) الخصيتين.

(١٤) ما بين الخصية والدبر - ويسمى العَضْرَطَ؛ لعظم خطره. (١٥) أمعن في الغرز بالإبرة. (١٦) القطعة.

(١٧) في غير مقتل. (١٨) في الشرح: (خصييته). (١٩) في (ق): (صغيرة).

بحيث يضره الثانية وألم الأولى<sup>(١)</sup> وأثرها باق، أو كان صغيراً أو نضواً<sup>(٢)</sup> أو ضعيفاً لمرض، أو في حرٍّ أو بردٍ واشتد<sup>(٣)</sup> ألمه منها مدةً حتى ماتَ فعمدٌ وإلا فشبهُ عمدٍ. وإن خنقه فأطال حتى ماتَ أو انتهى إلى حركةٍ مذبوحٍ أو ضعفٍ وتألّم حتى ماتَ فعمدٌ، وإن زالَ الألمُ ثمّ ماتَ فلا شيء<sup>(٤)</sup>، وإن قصرتِ المدةُ بحيثُ لا يموتُ فيها غالباً<sup>(٥)</sup> فماتَ فشبهُ عمدٍ.

ولو سقاه سمّاً يقتلُ كثيراً لا غالباً فكغرزِ الإبرة في غيرِ مقتلٍ<sup>(٦)</sup>.

فرع: حبسهُ ومنعه الطعامَ مدةً يموتُ مثلهُ فيها غالباً لزمه القودُ، وكذا إن سبقَ جوعٌ وعلمه<sup>(٧)</sup> وإلا لزمه نصفُ الديةِ، أو لا يموتُ فيها غالباً ولا جوعَ به؛ فشبهُ عمدٍ. وإن أمكنهُ سؤالُ الطعامِ وتركه أو منعه الشرابَ فتركَ الأكلَ خوفَ العطشِ أو ماتَ بانهدامِ السّففِ عليه وهو حرٌّ، أو وجدّه في مفازةٍ فأخذَ طعامه فماتَ بذلك فهدر<sup>(٨)</sup>، ومنعَ الدّفاءَ في البردِ كمنعِ الطعامِ.

الطرفُ الثاني: فيما له مدخلٌ في الزهوق، وهو:

إمّا شرطٌ لا يؤثرُ في الهلاكِ ولا يحصلُه بل يتوقّفُ التأثيرُ عليه كالحفرِ معَ التردّي<sup>(٩)</sup>، و: الإمساكِ للقاتلِ؛ فلا قصاصَ فيه.

وإمّا علةٌ تؤثرُ في الهلاكِ ويحصلُه كالجراحِ السابقِ<sup>(١٠)</sup>، وفيهِ القصاصُ.

وإمّا سببٌ يؤثرُ فيه ولا يحصلُه وهو ثلاثةٌ أُضربَ:

(الأولُ)<sup>(١١)</sup>: حسيٌّ، كالإكراهِ ففيهِ القصاصُ وسيأتي.

(والثاني)<sup>(١٢)</sup>: شرعيٌّ، كالشهادةِ<sup>(١٣)</sup> فلا يقتصُّ من شهودِ الزورِ إلا إن اعترفوا بالتعمدِ وجهله الوليُّ، فإن علمَ به فالقودُ عليه<sup>(١٤)</sup>، وسيأتي في الشهاداتِ.

والثالثُ: عرفيٌّ، كتقديمِ مسمومٍ، فإن أوجره سمّاً يقتلُ غالباً فالقصاصُ، وكذا

(١) في (ق): (للأولى). (٢) نجفياً. (٣) في الشرح: (أو) في غيرها لكن (اشتدّ).

(٤) على الفاعل؛ لانتطاع أثر فعله. (٥) في الشرح: (منها).

(٦) فإن مات في الحال فشبهُ عمد، فإن بقي مدةً متألماً ثم مات فعمد. (٧) الحابس. (٨) لأنه لم يحدث فيه صنعا.

(٩) فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وإنما المؤثر التخطي صوب الحفرة. (١٠) في الشرح: (السارية).

(١١) زيادة من «الأسنى». (١٢) لأن الشهود تسببوا إلى قتله بما يقتل غالباً كالمكره.

(١٣) دونهم لأنهم لم يلجؤوه حساً ولا شرعاً.

إكراه جاهلٍ عليه لا عالمٍ، فإن ادعى القاتلُ الجهلَ بكونه سمّاً فقولان<sup>(١)</sup>. أو بكونه قاتلاً فالقصاص<sup>(٢)</sup>. ولو قامت بينةٌ بأنَّ السمَّ الذي أوجرهُ يقتلُ غالباً؛ وجبَ القصاصُ، ومنه السحرُ وسيأتي.

فرع: أضافَ رجلاً عاقلاً بمسمومٍ أو دَسَّ سمّاً في طعامِ الرجلِ أو ماءً في طريقهِ يتناوله غالباً فلا قصاص<sup>(٣)</sup> بل الديةُ إن جهَلَ السمَّ<sup>(٤)</sup>، و<sup>(٥)</sup>: قيمةُ الطعامِ<sup>(٦)</sup>. وكذا إن غطى بئراً في دهليزه ودعاه<sup>(٧)</sup>، ويهدرُ آكلُ مسمومٍ بغيرِ إذنِ مالكِهِ، وإن أضافهُ أو أوجرهُ - وهو لا يميّزُ - فالقصاص<sup>(٨)</sup>. ولو قال لعاقلي: كلهُ ففيهِ سمٌّ لا يقتلُ فأكلهُ؛ لا قصاص<sup>(٩)</sup>.

فصل: لو ألقى رجلاً لاصيباً في ماءٍ مُغرقٍ أو نارٍ وأمكَنهُ التخلُّصُ فقصر<sup>(١٠)</sup> فهدرُ، وإن شكَّ في تخلُّصِهِ؛ صدَّقَ الوليُّ ويضمنُ ما تلفَ قبلَ التقصيرِ وإلاَّ فالقصاص<sup>(١١)</sup>. وإن منعه السباحةُ عارضُ ريحٍ ونحوهِ فشبهُ عمدٍ، ويهدرُ مفسوداً تركَ العصب<sup>(١٢)</sup> بخلافِ مجروحٍ تركَ العلاجَ. فرع: ربطهُ عندَ ماءٍ يزيدُ غالباً فزادَ فعمدٌ، أو لا يزيدُ فزادَ فخطأً، أو قد يزيدُ فشبهُ عمدٍ.

الطرفُ الثالثُ: في اجتماعِ المباشرةِ والسببِ أو الشرطِ، فالشرطُ يسقطُ مع المباشرةِ فيجبُ القصاص<sup>(١٣)</sup> على المردى لا الحافرِ، و<sup>(١٤)</sup>: القاتلُ لا الممسك<sup>(١٥)</sup>، بل يأثمُ ويعزرُ<sup>(١٦)</sup> ويضمنُ العبدُ بالإمسك<sup>(١٧)</sup>، والقرارُ على القاتلِ. ويُقتصُّ من واضعِ الصبيِّ على الهدفِ بعدَ الرميِّ لا قبلَهُ، والسببُ قد يغلبُ المباشرةَ ويسقطُ الإثمُ كالشهودِ<sup>(١٨)</sup> فالقصاصُ عليهم. وقد تغلبهُ المباشرةُ كمن ألقى رجلاً في مغرقٍ فقدهُ آخرُ

- (١) أحدهما: لا يصدَّقُ فيلزِمهُ القصاصُ، والثاني: يصدقُ؛ لأنه تَمَّ يخفى. (٢) في (ق): (للقصاص).  
(٣) لأنه من غيرِ إجماعٍ حسيٍّ أو شرعيٍّ. (٤) لأن الداسَّ غرهُ ولم يقصد هو إهلاك نفسه فأحيل على السبب الظاهر.  
(٥) أي: وتجب له. (٦) لأن الداسَّ أتلفه عليه. (٧) فوقع فلا قصاص بل دية شبه العمد. (٨) واجب.  
(٩) بل ولا دية. (١٠) بترك السباحة بلا عذر. (١١) واجب، لأن ذلك مهلك للمثله غالباً.  
(١٢) لأن العصب موثوق به. (١٣) كمن حفر بئر عدواناً فردى غيره فيها آخر.  
(١٤) فيما لو أمسكه فقتله آخر على. (١٥) لأن المباشرة أقوى من الشرط، لكن إن منع مانع من تعلُّق القصاص بها كأن كان القاتل مجنوناً أو سبباً ضارياً تعلق بالمسك.  
(١٦) لأنه فعل معصية لاحدٍ فيها ولا كفارة. (١٧) والمسك للقتل.  
(١٨) الذين شهدوا بما يوجب الحدَّ أو الجلد فقتله الولي أو وكيله ثم اعترفوا بأنهم شهدوا زوراً متعمدين عالين.



بالسيفِ فالقصاصُ على القادِّ، فإن التقمه حوتُ فعلى الملقي فهو كمن ألقاه في بئرٍ فيها سكينٌ منصوبٌ أو حيةٌ أو مجنونٌ ضارين، وغيرُ الضاري كالعاقِلِ، فإن التقمه الحوتُ والماء قليلٌ أو دفعهُ دفعاً خفيفاً فوقَ على سكينٍ لم يعلمهُ الدافعُ فشبههُ عمدٌ<sup>(١)</sup> وقد يعتدلان<sup>(٢)</sup> كالإكراه<sup>(٣)</sup>؛ فيقتصُ من الأمرِ وكذا المأمورُ كمضطرٍ قتلَ إنساناً ليأكلهُ<sup>(٤)</sup>، فإن كانَ أحدهما غيرَ مكافئٍ فعليه نصفُ الديةِ في ماله<sup>(٥)</sup>، وعلى الآخرِ<sup>(٦)</sup> القصاصُ؛ كأن أكرهَ مسلمٌ ذمياً على قتلِ ذميٍّ، أو: حرٌّ عبداً على قتلِ عبديٍّ فالقصاصُ على العبدِ والذميِّ<sup>(٧)</sup>، وعلى الآخرِ<sup>(٨)</sup> نصفُ الضمانِ، فإن كانَ أحدهما صبيّاً أو المأمورُ جاهلاً كونه آدمياً فالقصاصُ على البالغِ<sup>(٩)</sup> والأمرِ<sup>(١٠)</sup>، لكن لادية على الجاهلِ ولا على عاقلته إذ هو كالآلةِ، وإن كانا منخطئين فعلى عاقلة كلِّ نصفها، وإن أكرههُ على صعودِ شجرةٍ أو نزولِ بئرٍ فزلق، فشبههُ عمدٌ.

فرع: لو قال: اقتل نفسك، أو قال: اشرب هذا السمَّ وإلا قتلتك فقتلَ أو شربَ؛ فلا قصاصَ وعليه نصفُ الديةِ. ولو قال: اقطع يدك وإلا قتلتك فقطعها اقتص منه<sup>(١١)</sup> وإن قال: اقتلني أو اقطع يدي أو اذني فهدر<sup>(١٢)</sup>. وإذن العبدِ لا يسقطُ الضمانُ، وهل يُسقطُ القصاصُ؟ وجهان<sup>(١٣)</sup>. وللأمورِ دفعُ المكره، وللثالثِ دفعهما<sup>(١٤)</sup> وإن أفضى إلى القتلِ فهدر<sup>(١٥)</sup>.

فرع: قال: اقتل زيدا أو عمراً فليس بإكراه<sup>(١٦)</sup>، وإن أكرههُ على إكراهٍ غيره اقتص منهم<sup>(١٧)</sup>. ولو أمرهُ الإمامُ فقتله فبان ظالماً اقتص من الإمامِ دونهُ.

ويسنُّ للمأمورِ أن يكفِّر<sup>(١٨)</sup> وكذا زعيمُ البغاة<sup>(١٩)</sup>، فلو علمَ بظلمه انعكسَ الحكمُ إن لم يخفِ سطوته<sup>(٢٠)</sup> وإن خافَ فكالْمكروه، وإن أمرهُ بقتله متغلبٌ لم يجزِ امتثالُ أمره، فإن خافَ سطوته فكالْمكروه<sup>(٢١)</sup>، وإن أمرهُ الإمامُ بصعودِ شجرةٍ فهلكَ فإن لم يخفِ سطوته؛ فلا ضمانَ. فإن خافَ فالضمانُ على عاقلته وإن كانَ لمصلحةِ المسلمين، كما

(١) ففيه دية. (٢) السبب والمباشرة. (٣) على القتل من السلطان. (٤) فإنه يقتص منه.  
(٥) لأنه قاصد القتل. (٦) المكافئ. (٧) في الحالين. (٨) أي: المسلم في الأولى، والحر في الثانية.  
(٩) على الأصح من أن عمد الصبي عمد. (١٠) في الثانية؛ لأن المأمور كالآلة ويأثم. (١١) لأنه إكراه.  
(١٢) لإذنه له فيه فصار كإتلاف ماله بإذنه. (١٣) أصحابهما لا يجب؛ لأنه يسقط بالشبهة. (١٤) أي: المكر والمكروه.  
(١٥) لأنه سائل فيهما. (١٦) بل تخيير. (١٧) أي: الثلاثة. (١٨) لمباشرة.  
(١٩) لأن حكمه نافذ. (٢٠) قهره عليه. (٢١) فيجب القصاص عليهما.

إذا أكرهه على صعودها غير الإمام<sup>(١)</sup>.

فرع: أمر عبده بقتل أو إتلاف أتم واقتص من العبد وتعلق الضمان برقبته، وإن أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً ضارياً أو أعجمياً يعتق وجوب طاعته فالقصاص على الأمر عبداً كان المأمور أو حراً، ولا يتعلق برقبته وذمته مال، وإن أمر أحد هؤلاء بقتل نفسه اقتص منه<sup>(٢)</sup> لافي الأعجمي، نعم: إن أمره بفتح عرقه القاتل<sup>(٣)</sup> وجهله ضمن. وإن كان للصبي والمجنون تمييز فالضمان عليهما دونه. وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ لاهدر<sup>(٤)</sup>.

فرع: إذا أكره عبداً مراهقاً تعلقت الدية برقبته.

فرع<sup>(٥)</sup>: لا يباح القتل والزنا بالإكراه<sup>(٦)</sup>، ويباح به الخمر وترك الفريضة وكلمة الكفر والامتناع أفضل. ويباح به<sup>(٧)</sup> إتلاف مال الغير وصيد الحرم<sup>(٨)</sup> ويضمنهما<sup>(٩)</sup> والقرار على المكروه<sup>(١٠)</sup>. وليس للغير دفعه<sup>(١١)</sup> عن ماله بل يجب أن يقي روحه بماله، ولهما<sup>(١٢)</sup> دفع المكروه.

فصل: أنهش حية فإن قتلت غالباً فعمد<sup>(١٣)</sup> وإلا فشبهه<sup>(١٤)</sup> وإن ألقاها عليه أو ألقاه عليها، أو طرحه في مسبعة أو ألقاه مكتوفاً بين يدي سبع في متسع أو أعرأه به (فيه)<sup>(١٥)</sup> فلا ضمان. وإن كان في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو هدفه له حتى اضطره إليه<sup>(١٦)</sup> والسبع مما يقتل غالباً وقتله في الحال أو جرحه جرحاً يقتل غالباً؛ لزمه القصاص، أو نادراً فشبهه عمد<sup>(١٧)</sup>. ولم يشترطوا في إلقاء الحية المضيق؛ لأنها تنفر من الأدمي.

والمجنون الضاري كالسبع<sup>(١٨)</sup>، وترك الفرار النافع كترك السباحة. وإن ربط بيابه كلباً عقوراً ودعا رجلاً فعقره فلا ضمان؛ لأنه ظاهر يمكن<sup>(١٩)</sup> دفعه، (و) يفترس باختياره. الطرف الرابع: في اجتماع مباشرتين، فإن ذففت عليه اثنتان<sup>(٢٠)</sup> معاً فأكثر بأن حز

(١) ففعل فهلك، فإنه يجب الضمان على عاقلته؛ لأنه شبه عمد أو خطأ.

(٢) بأن كان بمقتل ففعل. (٤) فيتعلق برقبته. (٥) في الشرح: (فصل).

(٧) بل يجب. (٨) لأن لهما بدلاً. (٩) أي: يضمن كل من المكروه والمكروه المال والصيد.

(١١) أي: المكروه. (١٢) أي: المكروه والمالك.

(١٥) أي: التسع. (١٦) أي: إلى قتله.

(١٩) في (ق): (يمكن).

(٢٠) أسرعاً في قتله.

أحدهما رقبته وقده الآخر نصفين عامدان اقتصص منهما، وكذا إن جرحاه جرحاً يقتل غالباً؛ ك: أن قطع أحدهما الساعد والآخر العضد معاً أو تعاقبا ومات بسرايتهما<sup>(١)</sup>.  
 فلو جرح أحدهما وذفف الآخر فهو القاتل، ويقتصص بالجرح إن تقدم، فإن تأخر جارحه عزز كالجاني على الميت<sup>(٢)</sup>. والتذيف: أن يذبحه، أو يقده، أو ينحي كرسياً تحت مشنوق، أو يبين الحشوة<sup>(٣)</sup>، أو ينهيه إلى حركة المذبوح العادم سمعاً وبصراً واختياراً وله حكم الميت، فلا يصح إسلامه وردته، ولا يرث قريبه ولا يرثه من أسلم حينئذ بخلاف مريض انتهى في النزاع إليها، والفرق: أن المريض حينئذ لم يقطع بموته بخلاف المقدود فإنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب الظاهر، وإن شك في الانتهاء إليها روجع أهل الخبرة.

فصل: إذا قتل مسلماً ظنه كافراً لزيه في دارنا؛ لزمه القصاص، أو في دار الحرب أو لم يظن كفره وهو بصف الكفار؛ فلا قصاص وكذا لادية وتجب الكفارة، فإن ادعى علمه بإسلامه فالقول قول القاتل أو عهده ذمياً أو مرتداً أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه أو غير مريض؛ وجب القود، لا إن عهده حريباً.

الركن الثاني: القتل، وشرطه العصمة، فلا يقتل مسلمٌ بغير معصوم كالمترد وكذا الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر بها، ويقتل بقتل من عليه قصاصٌ لغيره، ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر<sup>(٤)</sup> لا المترد.

الركن الثالث: القاتل، وشرطه التزام الأحكام فلا قصاص على صبي ومجنون ونائم<sup>(٥)</sup>، فيقتص ممن زال عقله بمحرم<sup>(٦)</sup>. وإن قتل ثم جن اقتصص منه<sup>(٧)</sup> وإن ثبت<sup>(٨)</sup> بإقراره بخلافه في حد الله تعالى<sup>(٩)</sup>.

فرع: قال: كنت عند القتل صبياً وأمكن، أو مجنوناً وعهد؛ صدق بيمينه، فإن قال: أنا الآن صبي لم يحلف. وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا، ولا قصاص على حربي<sup>(١٠)</sup> بخلاف المترد<sup>(١١)</sup>.

(١) لاشتراكهما في القتل. (٢) لهتكه حرمة، والقاتل هو المذنب. (٣) أي: أحشاه.

(٤) لعدم تمكنه. (٥) لرفع أهلية الالتزام والقلم. (٦) لتعديه وهذا من ربط الأحكام بالأسباب.

(٧) ولو في جنونه. (٨) قتله. (٩) فلا يستوفى حال جنونه؛ لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه، لافي موجب القصاص.

(١٠) وإن عصم بعد قتله لعدم التزامه الأحكام عند القتل. (١١) يلزمه القصاص لالتزامه الأحكام.

## بابُ ما يشترطُ (لوجوبِ القصاصِ) مِنَ المساواةِ

فلا يؤثّرُ منَ الفضائلِ في القصاصِ<sup>(١)</sup> إلا ثلاثٌ:

الإسلامُ والحريّةُ والولادةُ. فلا يقتلُ مسلمٌ بدميٍّ ومعاهدٍ وإن ارتدَّ<sup>(٢)</sup>، ويقتلانِ بالمسلمِ لا بحربيٍّ، ويقتلُ أحدهما بالآخرِ وإن اختلفتِ الملةُ، ولا يسقطُ بإسلامه<sup>(٣)</sup> ولو<sup>(٤)</sup> بينَ جراحةٍ وسرايةٍ<sup>(٥)</sup>. ويقتلُ عبدٌ مسلمٌ بمثلهِ ولو لكافرٍ ويستوفي لهما الإمامُ بالإذنِ<sup>(٦)</sup> إن لم يسلمه<sup>(٧)</sup> الوارثُ والسيدُ، ويقتصُّ الكافرُ بعبدِهِ من كافرٍ ولو لمسلمٍ<sup>(٨)</sup>.

فصل: يقتلُ مرتدٌ بدميٍّ لا عكسهُ، ويقتلُ مرتدٌ وزانٍ محصنٌ بمثلهما، و: مرتدٌ بزانيٍ محصنٍ لا عكسهُ<sup>(٩)</sup>، ويقدمُ قتلهُ بالقصاصِ<sup>(١٠)</sup>، فإن عفا عنه على مالٍ أخذَ من تركتهِ وقتلَ بالردّةِ، ولاديةً لمرتدٍ ولو قتلهُ مثلهُ<sup>(١١)</sup>. (ويقتلُ رقيقٌ بحرّاً لا عكسهُ، ولا: مبعّضٌ بالمبعّضِ ولو تساويا) ويقتلُ<sup>(١٢)</sup> بريقيٍّ مطلقاً، لا مكاتبٌ بعبدِهِ ولو كان<sup>(١٣)</sup> أباهُ<sup>(١٤)</sup>، وعتقُ القاتلِ كإسلامه<sup>(١٥)</sup>، ولا<sup>(١٦)</sup> قصاصَ فيمنُ جهلَ إسلامهُ أو حرّيتهُ والقاتلُ حرٌّ<sup>(١٧)</sup>. ويقتلُ فرعٌ بأصله<sup>(١٨)</sup>، ويقتلُ المحارمُ بعضهم ببعضٍ. ولا يقتلُ حرٌّ بعبدِهِ، وأصلٌ بفرعٍ.

فلو حكمَ بهِ حاكمٌ نقضَ في الأصلِ دونَ العبدِ إلا إن أضجعَ الفرعَ وذبحه<sup>(١٩)</sup>. ولا يقتلُ عبدٌ وابنُ مسلمانٍ بحرّاً وأبٌ كافرينِ، ولا عكسهما<sup>(٢٠)</sup> ولو حكمَ بهِ حاكمٌ<sup>(٢١)</sup>. ويقتلُ العبدُ بعبدٍ لوالدهِ لا لولدهِ<sup>(٢٢)</sup>.

فرع: لا قصاصَ فيمن يرثُهُ ولدهُ كزوجةٍ ولدهِ، ولا: على وارثِ القصاصِ ك: مَنْ قتلَ أباهُ ولهُ أخٌ ومات<sup>(٢٣)</sup>.

- 
- (١) أي: لمنعه. (٢) المسلم القاتل. (٣) أي: القاتل لتساويهما حال الجنابة. (٤) كان إسلامه. (٥) كان جرح ذمي نديماً وأسلم ثم مات المجرور بالسراية فلا يسقط القصاص. (٦) منهما ولا يفوضه إليهما. (٧) في (ق): (يسلم). (٨) لتساوي القاتل والمقتول. (٩) أي: لا يقتل زان محصن بمرتد لاختصاصه بفضيلة الإسلام مع خبر: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البيهقي (٢٩/٨). (١٠) الواجب عليه، لأنه حق آدمي. (١١) لأنه لا قيمة لدمه. (١٢) رقيق. (١٣) المقتول. (١٤) لأنه مملوكه. (١٥) فلو قتل عبد عبداً ثم عتق لم يسقط القصاص. (١٦) مكررة في (ق). (١٧) للشبهة. (١٨) كغيره. (١٩) وحكم حاكم بوجوب القصاص فلا ينقض رعاية للإمام مالك القاتل بذلك. (٢٠) فلا يقتل حرّاً وأب كافرين بعبد وابن مسلمين. (٢١) لاختصاص القاتل بما يمنع القصاص. (٢٢) كما لا يقتل بولده. (٢٣) وورثه هو وحده أو مع غيره، لأن الشخص لا يقتص من نفسه.

فرع: قتلاً<sup>(١)</sup> ولدًا يتنازعه فلا قصاصَ في الحال<sup>(٢)</sup>، فإن ألحقَ بثالثٍ اقتصرَ منهما<sup>(٣)</sup> أو: بأحدهما اقتصرَ من الآخرِ، فإن رجعا لم يقبلَ رجوعُهُما<sup>(٤)</sup>، أو: أحدهما فهو ابنٌ للآخرِ فيقتصرُ من غيره<sup>(٥)</sup> إن قتله هذا إذا لم يكنَ فراشاً، أما إذا وطئتُ في عِدَّةٍ من نكاحٍ وأمكنَ من كلِّ فلا يُجزئُ رجوعُ أحدهما، وإنما يلحقُ بالقائفِ، ثمَّ بانتسابه إذا بلغَ. فإن ألحقَهُ القائفُ بأحدهما اقتصرَ من غيره لا منه. وفي مسألةِ التداعي لو ألحقَهُ القائفُ بأحدهما ثمَّ أقامَ الآخرُ بينةً<sup>(٦)</sup> سمعتُ (ولحقَهُ) واقتصرَ من الأولِ.

فرع: قتلَ أحدَ الأخوينِ أباهما والآخرُ أمَّهُما معاً - والعبرةُ بالزهوقِ<sup>(٧)</sup> - فلكلِّ القصاصُ على الآخرِ، والتقدُّمُ بالقرعةِ؛ فلو اقتصرَ أحدهما لم يرثَ أخاه<sup>(٨)</sup>، فيقتصرُ منه ورثةُ أخيه، وإن تعاقبا<sup>(٩)</sup> - والزوجيةُ<sup>(١٠)</sup> باقيةٌ - فالقصاصُ على الثاني دونَ الأولِ<sup>(١١)</sup>؛ لكن يُطالبه ورثةُ الثاني بنصيبِ أبيهم من الديةِ<sup>(١٢)</sup>. وإن لم يبقَ زوجيةٌ فلكلِّ القصاصُ<sup>(١٣)</sup>، ويبدأ بقتلِ القاتلِ أولاً<sup>(١٤)</sup>، فلا يصحُّ توكيله<sup>(١٥)</sup>. وإن كان القتلُ معاً اقتصرَ بالقرعةِ فيجوزُ التوكيلُ لمن خرجتُ قرعتهُ فقط، فلو وكَّلا من يقتصرُ لهما قبلَ القرعةِ صحَّ، ثمَّ يقرعُ<sup>(١٦)</sup>، وحينَ يقتصرُ من أحدهما ينعزلُ ويكبلُ. ويكرهُ للوكيلِ قتلُ والده<sup>(١٧)</sup>، ولو شهدَ أحدٌ على أبيه بموجبِ قتلٍ قُتلَ<sup>(١٨)</sup>.

فرع: أربعةٌ قتلَ الثاني أكبرهم والثالثُ أصغرهم ولم يخلُفا غيرَ القاتلينِ، فللثاني أن يقتصرَ من الثالثِ ويسقطِ القصاصُ عنه؛ لما ورثَهُ من قصاصِ نفسه<sup>(١٩)</sup>، ومن استحقَّ قتلَ من يستحقُّ قتله لم يسقطِ القصاصُ<sup>(٢٠)</sup>.

فصل: يقتلُ رجلٌ بامرأةٍ وخنثى كعكسه، و: عالمٌ بجاهلي كعكسه، ولا قصاصَ

(١) في (ق): (قتل)؟ (٢) لأن أحدهما أبوه واشتبه الأمر. (٣) لانتفاء نسبه عنهما. (٤) لأنه صار ابناً لأحدهما.

(٥) أي: من الراجع. (٦) بنسبه. (٧) خروج الروح لا بالجرح. (٨) لأن القاتل ولو بحق لا يرث.

(٩) في قتلها. (١٠) بين الأبوين؛ لأنهما إذا ماتا معاً لم يرث الآخر. (١١) لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث

منه قاتله، وورثه أخوه والأم، فإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه، ويستحق

القصاص على أخيه. (١٢) أي: للقتيل الأول، وفي نسخة: بنصيبه. (١٣) أي: على الآخر.

(١٤) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين. (١٥) أي: القاتل أولاً. (١٦) بين الوكيلين.

(١٧) حداً أو قصاصاً؛ رعايةً لحرمة. (١٨) لانتفاء التهمة، وتقرأ بدل التاء بالباء: قُبل، وهي أنسب لعبارة الأصل.

(١٩) لأنه لما قتل الأكبر كان القصاصُ للثالث والأصغر، فإذا قتل الثالث الصغير ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه عليه.

(٢٠) بل لكلِّ القصاص على الآخر، والتفاصُّ لا يجري في القصاص.

على ذمِّي بقتلِ حربيٍّ أُسرَ قبلَ أن يرى فيه الإمامُ رأيه<sup>(١)</sup>، وإن قطعَ رجلٌ ذكرَ مشكلٍ وأُنثييه وشُفريه فلا قصاصَ في الحال، فإن بانَ رجلاً اقتصرَ منه، وللشُفريينِ حكومةٌ، أو: أنثى فديةٌ للشُفريينِ وحكومةٌ للمذاكيرِ، وإن عُفي<sup>(٢)</sup> على مالٍ قبلَ التبيّنِ أعطي ديةَ الشُفريينِ وحكومةَ المذاكيرِ، فإن بانَ رجلاً كملَ له ديتا الذكرِ والأنثيينِ وحكومةَ الشُفريينِ، ولو طلبَ ولم يعفُ أعطى الأقلَ من<sup>(٣)</sup> حكومةِ الشُفريينِ معَ تقديرِ الذكورةِ، وحكومةِ المذاكيرِ وديةِ الشُفريينِ بتقديرِ الأنوثةِ.

وإن قطعَ الجميعَ امرأةً وبانَ أنثى اقتصرَ في الشُفريينِ، ولا يخفى التفصيلُ<sup>(٤)</sup> وقتَ الإشكالِ، وإن قطعَ رجلٌ مذاكيره<sup>(٥)</sup> وأنثى شُفريه؛ فلا طلبَ إن لم يعفُ، وإن عكساً<sup>(٦)</sup>؛ طولَبَ كلُّ بحكومةٍ، وإن قطعَ الجميعَ مشكلٌ من مشكلٍ وبانا رجلينِ أو امرأتينِ قُطِعَ الأصليُّ بالأصليِّ، وكذا الزائدُ بالزائدِ إن تساويا وإلا فالحكومةُ، وإن بانَ أحدهما ذكراً<sup>(٧)</sup> والآخرُ أنثى فكما سبقَ. وإن عُفي قبلَ التبيّنِ أعطي كما سبقَ<sup>(٨)</sup>، ولو لم يعفُ لم يعطَ شيئاً ويرجعُ إلى قوله: إنه رجلٌ قبلَ الجنابةِ لا بعدها؛ للثمةِ وشبهوه بمن قال: إن كنتَ غصبتَ فامرأتي طالقٌ، فإن أثبتَ غصبه قبلَ اليمينِ لا بعدها برجلٍ وامرأتينِ طلقت<sup>(٩)</sup>، ويصدقُ الجاني يمينه إن أقرَّ بالأنوثةِ.

فرع: قطعَ المشكلُ ذكرَ رجلٍ وأُنثييه وبانَ رجلاً اقتصرَ منه، أو أنثى فديتانِ ولا قصاصَ. وقبلَ التبيينِ لا يعطي<sup>(١٠)</sup> إلا إن عُفي على مالٍ، وإن قطعَ يدَ مشكلٍ لزمه القصاصُ في الحالِ، وفي الخطأ نصفُ ديةِ امرأةٍ.

فصل: قتلَ الجماعةِ واحداً قتلوا به وإن تفاضلتِ الجراحاتُ في العددِ والفحشِ والأرشِ، وإنما يعتدُّ بجراحةِ كلِّ واحدٍ إذا كانت مؤثرةً في الزهوقِ لا خدشةً خفيفةً فيستحقُّ دمُ كلِّ منهم، وللوليِّ قتلُ بعضهم وأخذُ باقيِ الديةِ من الباقيينَ موزعةً بعددِهِم لا بالجراحاتِ، ومن اندملتْ جراحتهُ قبلَ الموتِ لزمه أرشُها فقطً، وإن أنكر<sup>(هـ)</sup> الوليُّ ونكلَ فحلفَ مدعي الاندمالِ سقطَ عنه القصاصُ، فإن عُفي عن الآخرِ لم يلزمه إلا

(١) من إرفاق ونحوه؛ لأنه غير باق على حكمه السابق. (٢) في (ق): (عفا). (٣) في (ق): (مع). (٤) للحكم.

(٥) أي: للمشكل. (٦) أي: قطع رجل شُفريه وأنثى مذاكيره. (٧) في (ق): (ذكر) فتأمل؛ لأن ب: بان معنيين.

(٨) أي: دية الشُفريين وحكومة المذاكير؛ لأن ذلك هو المتيقن. (٩) لأن الغصب ثبت عليه بخلاف ما إذا ثبت

الغصب بعدها؛ لأن المقصود من هذه الشهادة الطلاق برجل وامرأتين وهو لا يقع بهن، وشبهوه بمن شهد بروية هلال شوال فردت شهادته فأكل لا يعزُر، ولو أكل ثم شهد عزُر للثمة. (١٠) مالا.

نصفُ الدِّيَةِ إلا أن تقومَ بينةً بالاندمالِ .

فرع: قتلَ واحدٌ جماعةً، أو قطعَ أيديهم اقتصاً لواحدٍ<sup>(١)</sup>، وللباقيَن الدِّيَةُ، وسيأتي .

فصل: وإن ماتَ من جراحتي عمدٍ وخطأً أو شبه عمدٍ لم يقتصَّ منه بل على عاقلةٍ<sup>(٢)</sup> المخطئ نصفُ الدِّيَةِ، وعلى المتعمدِ النصفُ مغلظةً سواءً اتحدَ الجارحُ أو تعددَ إلا إن قطعَ المتعمدُ طرفه فيقتصَّ منه وإن امتنعَ القصاصُ في أحدهما لمعنى فيه؛ اقتصَّ من شريكه إذا تعمداً جميعاً، فيقتصَّ من شريكِ الأبِ في الولدِ و: الحرُّ في العبدِ والمسلمُ في الذميِّ . وكذا من شريكِ سيدٍ<sup>(٣)</sup> وحرابيٍّ وجارحٍ بحقٍّ ك: قطعِ بسرقةٍ<sup>(٤)</sup> و: شريكِ صبيٍّ مميزٍ ومجنونٍ له نوعٌ تمييزٍ<sup>(٥)</sup>، ومن شريكِ السبعِ أو الحيَّةِ القاتلينِ غالباً وشريكِ قاتلٍ<sup>(٦)</sup> نفسه، ولو رمياً مسلماً في صفٍّ كفَّارٍ وأحدهما جاهلٌ به اقتصَّ من العالمِ فقط .

فرع: جرحَ شخصٌ غيرُ معصومٍ كحربيٍّ وصائليٍّ ثم جرحه بعدَ العصمةِ، أو جرحَ رجلاً بحقٍّ ثم عدواناً، أو جرحَ عبدهُ قبلَ العتقِ وبعدهُ، أو جرحَ حربيٍّ مسلماً ثم أسلمَ ثم جرحه وماتَ فكشريكِ المخطئِ، وإن قطعَ إحدى يدي عبديٍّ أو ذميٍّ قبلَ العتقِ أو الإسلامِ والأخرى بعدهُ فماتَ اقتصَّ منه باليدِ الأخرى ولزمه نصفُ الدِّيَةِ، فإن عفا<sup>(٧)</sup> لزمه ديةُ حرٍّ مسلمٍ، وإن قطعَ ذميٍّ يدَ ذميٍّ فأسلمَ القاطعُ ثم قطعَ الأخرى فماتَ فالقصاصُ في الأولى فقط، فإن عفا فديةُ ذميٍّ<sup>(٨)</sup> .

فرع: داوى جرحه بمذقٍ<sup>(٩)</sup> فهو قاتلٌ نفسه، وعلى الجارحِ أرشُ جرحه أو قصاصه، أو داؤه بما لا يقتلُ غالباً، أو يقتلُ غالباً وجهله؛ فالجارحُ شريكُ شبه عمدٍ، فإن علمه المجروحُ فكشريكِ قاتلِ نفسه، وكذا لو خاطَ جرحاً في لحمٍ حيٍّ لاميتٍ تداوياً خياطةً تقتلُ غالباً، فإن خاطها غيره بلا أمرٍ اقتصَّ منه ومن الجارحِ وإن كان إماماً<sup>(١٠)</sup>، لا إن خاطه الإمامُ لصبيٍّ أو مجنونٍ لمصلحتهِ<sup>(١١)</sup>، بل تجبُ الديةُ مغلظةً على عاقلتهِ نصفها، ونصفها في مالِ الجارحِ .

(١) في (ق): (منه واحدٌ) . (٢) في (ق): (بلى على عاقلته)؟ (٣) في قتل عبده كجرحه بعد جرح سيده ثم اعتقه .

(٤) أو قصاص . (٥) في قتل من يكافئه . (٦) في (ق): (جارح) .

(٧) عن قصاص اليد . (٨) على القاطع . (٩) المذق: القاتل سريعاً .

(١٠) لتعديه مع الجارح . (١١) أي: فلا قصاص عليه .

وإن قصد الخياطة في لحم ميت فوق في حي فالجرح شريكٍ مخطئٍ، والكي كالخياطة ولا أثر لهما في اللحم الميت ولا: لدواءٍ لا يضر ولا لمرضٍ حادثٍ<sup>(١)</sup>.

فرع: قطع أصبع رجلٍ فتأكل موضع القطع فقطعها المجروح من الكف؛ طولب بالإصبع، فإن سرى فكشريكٍ خائطٍ جرحه، وإن تأكل الكف لا من الدواء ضمنها، وإن قطعها من لحم حي أو ميت فكالخياطة. ولو اختلفا في التآكل بالدواء، أو هل مات بالسراية؟ صدق المجني عليه أو الوارث.

فرع: ضربوه سياطاً وكل ضربه يقتل قتلوا، وكذا لو لم يقتل إن تواطؤوا<sup>(٢)</sup>، وإلا فالدية<sup>(٣)</sup> موزعة على الضربات<sup>(٤)</sup>. نعم: إن ضربه أحدهما ضرباً يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال الألم عالماً بضربه اقتص منها<sup>(٥)</sup>، أو جاهلاً (به)<sup>(٦)</sup> فعلى الأول حصّة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه، وإن ضرباه بالعكس<sup>(٧)</sup>؛ فلا قصاص<sup>(٨)</sup>، بل تجب الدية كذلك<sup>(٩)</sup>.

فرع: لو جرحه خطأ ونهشته حية وسبع ومات؛ لزمه ثلث الدية.

### باب تغيير الحال بين الجرح والموت

لو جرح مسلم حريباً فأسلم ثم مات فلا ضمان كعكسه<sup>(١٠)</sup>، وكذا لو جرح عبده فأعتقه فمات<sup>(١١)</sup>، وإن رمى مرتداً أو حريباً فأسلم قبل الإصابة أو رمى عبده أو قاتل أبيه فأعتقه أو عفى قبلها وجبت الدية، كمن كان عبداً حال الحفر<sup>(١٢)</sup> فعتق ثم تردى<sup>(١٣)</sup>، وإن رمى حربيّ مسلماً ثم أسلم قبل الإصابة فهل يضمن؟ وجهان<sup>(١٤)</sup>، وإن ارتد المجروح ومات بالسراية، فلوليه القصاص بالجرح إن أوجبه<sup>(١٥)</sup> وإلا فالأقل من الدية والأرش ويكون فيئاً<sup>(١٦)</sup>، وقبل الموت القصاص له، وللمال<sup>(١٧)</sup> حكم ماله<sup>(١٨)</sup>، فإن أسلم

(١) فلا يضاف إلى أحد ولا يدخل تحت الاختيار. (٢) أي: على ضربه وكان كل مزهقاً حسماً للذريعة.

(٣) واجبة لا القصاص. (٤) لأنها لاقت البدن. (٥) لظهور قصد الإهلاك منهما.

(٦) فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني، والأول شريكه.

(٧) كأن ضربه أحدهما سوطين ثم الآخر ضرباً يقتل. (٨) على أحدهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه.

(٩) على الأول حصّة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصّة ضربه من دية العمد.

(١٠) لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة كقطع يد السارق. (١١) فيضمنه بالكفارة. (١٢) أي: ليربح محل عدوان.

(١٣) فتجب الدية. (١٤) الظاهر أنه يضمن. (١٥) كالموضحة. (١٦) فلا شيء لوليه.

(١٧) الواجب بالجرح. (١٨) الثابت له وهو موقوف فإن عاد إلى الإسلام أخذه، وإلا أخذه الإمام.



ثم مات فلا قصاص في النفس، وتجب الدية كاملة، وكذا إن ارتد ثم أسلم بين الرمي والإصابة، فلو لم يسلم أهدير، فالمعتبر في المغير قدر الدية وقت الموت<sup>(١)</sup>، فإن جرح ذمياً فنقض<sup>(٢)</sup> واسترق، ثم مات بالسراية وللجرح قصاص؛ اقتص به<sup>(٣)</sup> لا بالنفس، بل تجب قيمته<sup>(٤)</sup>، وللوارث منها قدر الأرش ولو كان في دار الحرب وما فضل للسيد<sup>(٥)</sup>، فإن كان قد أعتقه فدية ذمي<sup>(٦)</sup> أو مسلم إن أسلم، والدية<sup>(٧)</sup> للوارث، وإن جرح ذمياً فأسلم أو عبداً فعتق ثم مات بعد الاندمال وجب أرش الجناية ويكون لمالك العبد، وإن فقأ عينه لزمته قيمته فقط<sup>(٨)</sup>، وإن مات بالسراية فلا قصاص بل دية حر مسلم للورثة، ولسيد العبد منها قيمته، وإن فضل (منها) شيء فلوارث العتيق، وإن قطع يده ثم عتق ثم مات فدية، وللسيد نصف قيمته منها، وإن أتت على الدية.

فرع: قطع يد عبد فعتق ثم آخر الأخرى قطع الثاني لا الأول إن كان حراً بل عليه للسيد نصف قيمته، فإن مات منهما قتل الثاني<sup>(٩)</sup> ولزم الأول نصف الدية، للسيد منها نصف قيمته وإن عفا فعليهما<sup>(١٠)</sup> الدية، وللسيد في حصّة الأول الأقل من نصفها ونصف القيمة، وكذا (الحكم) إن اتحد القاطع لكن لا يقتل به<sup>(١١)</sup> إن مات<sup>(١٢)</sup>، وإن قطع أصبع يد عبد فعتق ثم آخر رجله فمات فعليهما الدية وللسيد على الأول الأقل من نصفها وعشر القيمة، وإن قطع يديه أو رجله ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الأقل من ثلث الدية وكل القيمة<sup>(١٣)</sup>.

فرع: قطع حر يد عبد فعتق، ثم جرحه اثنان ومات فعليهما القصاص، وإن عفا<sup>(١٤)</sup> على الدية فعلى الأول الثلث؛ للسيد منه الأقل منه ومن نصف القيمة، فإن جرحه الأول ثانياً بعد العتق فعليه الثلث وللسيد منه الأقل من نصف القيمة وسُدس الدية، وإذا قطع يده فعتق ثم جرحه<sup>(١٥)</sup> مع آخر فعليهما الدية نصفين، وللسيد على الأول الأقل من نصف القيمة وربع الدية، وإذا جرحه اثنان قبل العتق وثلث بعده فمات؛ فالدية عليهم

(١) لأن الضمان بدل التالف فيعتبر فيه وقت التلف. (٢) المجرع عهده والتحق بدار الحرب ثم سبي.

(٣) إذ لا مانع؛ لأنه كقطع يد. (٤) إذا لم يقتص. (٥) فإن لم يفضل منها شيء فلا شيء له. (٦) دية.

(٧) في صورتين. (٨) بناء على أن الدية أكثر من القيمة غالباً. (٩) لوجود الكفاءة، لا الأول إن كان حراً لعدمها.

(١٠) أي: القاطعين. (١١) المقطوع. (١٢) تغليياً للمسقط.

(١٣) الواجبة بالقطع في الرق. (١٤) عن القصاص. (١٥) في (ق): (وإن). (١٦) ثانياً.

أثلاثاً، فللسيد الأقل من ثلثي الدية وأرش جنائتهما، وإذا جرحه قبل العتق ثلاثة ورابع بعده؛ فالدية أرباعاً، وللسيد الأقل من ثلاثة أرباع الدية وأرش جنائت الرق، أو<sup>(١)</sup>:  
 اثنان قبل العتق وثلاثة بعده؛ فالدية (عليهم) أخماساً، وللسيد<sup>(٢)</sup> الأقل من خمس الدية وأرش جنائتي الرق، وإذا أوضحه فعتق ثم قطع آخر يده فمات؛ فعليهما الدية، وللسيد الأقل من نصف الدية ونصف عشر القيمة<sup>(٣)</sup> ولو أوضحه فعتق ثم جرحه تسعة فمات؛ فالدية أعشاراً، وللسيد الأقل من عشر الدية وأرش الموضحة وهو نصف عشر القيمة، فإن جرحه الأول معهم فالدية أعشاراً، وللسيد الأقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة<sup>(٤)</sup>.

فرع: قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته، فحز الرقبة مبطل للسراية، فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث، وإن قطع الثاني يده الأخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص في اليد، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة، وإن حزه القاطع أولاً قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فإن قتل به؛ سقط حق السيد وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد الأقل من نصفها ونصف القيمة، أو<sup>(٥)</sup>: بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس للوارث، وعلى الثاني نصف الدية. وإن حزه الثاني قبل الاندمال أو بعده فلا يخفى الحكم، وحصه السيد من إبل الدية فليس للوارث تعويضه عنها ولا مطالبة الجاني إن أبرأه، وللجاني تسليمها دراهم للسيد.

فرع: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، وفي القصاص تعتبر الكفاءة من الفعل إلى الفتوت<sup>(٦)</sup>.

(١) جرحه .

(٢) على الاثنين .

(٣) الواجب بالإيضاح في الرق .

(٤) لأن العشر اللازم له موزع على جراحته . (٥) حزه . (٦) أي : نهاية الجناية .

## بابُ القصاصِ في الأطرافِ، وفيه أربعةُ فصولٍ

الأوّلُ: في أركانه ، وهي ثلاثةُ :

الأوّلُ: القطعُ ، فلا قصاصَ في خطئه ولا في شبه عمده كاللّطمة تتورّم وتوضح<sup>(١)</sup>، والضربُ بالعصا الخفيفِ والحجرِ المحدّدِ عمدٌ في الشجاج<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يوضح<sup>(٣)</sup> غالباً، وقد يكون عمداً في النفسِ كإيضاحه بما يوضحُ غالباً ولا يقتلُ غالباً فمات، وكفوقِ العينِ بالأصبعِ فإنه عمدٌ يوجبُ القصاص<sup>(٤)</sup>.

ويشترطُ في القاطعِ التكليفُ والتزامُ الأحكامِ، وفي المقطوعِ العصمةُ والمكافأةُ لا التساوي في البدل. فيقطعُ رجلٌ بامرأةٍ كما في النفسِ، وتقطعُ جماعةٌ بيدٍ تحاملوا عليها، لا إن حزّ كلٌّ من جانبٍ والتقوى الحديدتان، وكذا لو قطعاً المنشارِ عندَ الجمهورِ بل على كلِّ حكومةٍ مجموعها ديةٌ يد.

الفصل الثاني: فيما يوجبُ القصاصُ؛ هو<sup>(٥)</sup> ثلاثةُ أنواعٍ:

شقٌّ، وقطعٌ، وإزالةٌ منفعيةٌ.

الأوّلُ: الجرحُ، ويقعُ على الشجاجِ وهي عشر<sup>(٦)</sup>: الحارصةُ تشقُّ الجلدَ، والدّاميةُ تدميه، والباضعةُ تقطعُ لحماً، والمتلاحمةُ تغوصُ فيه، والسّمحاقُ تبلغُ جلدةَ العظمِ، والموضحةُ توضحُ العظمَ، والهاشمةُ تكسره، والمنقلبةُ تنقله، والمأمومةُ تبلغُ خريطةَ الدّماغِ، والدماغَةُ تخرقُ الخريطةَ. وكلُّها تتصورُ في الرأسِ والجبهةِ وكذا في الخدِّ وقصبةِ الأنفِ واللّحي<sup>(٧)</sup> الأسفلِ سوى الدّماغَةِ والمأمومةِ، ولاقصاصَ إلا في الموضحةِ وفي جرحِ ينتهي إلى العظمِ<sup>(٨)</sup> ولم يكسره في البدنِ.

النوعُ الثاني: القطعُ، فيقتصُّ في كلِّ طرفٍ ينضبُ بمفصلٍ كأملةٍ وكوعٍ ومِرفقٍ وكذا أصلٍ فخذٍ ومنكبٍ إن أمنتِ الإجافةُ وتحييزه<sup>(٩)</sup> كعينٍ وأذنٍ وجفنيٍّ ومارنٍ وذَكَرٍ وأنثيينٍ وشفةٍ ولسانٍ وكذا سُفْرانٍ وألية<sup>(١٠)</sup> لا إطارُ شفة<sup>(١١)</sup>.

(١) عظمه. (٢) لا في النفس. (٣) ولا يقتل.

(٤) في العين؛ لأن الأصبع في العين تعمل عمل السلاح. ثم ذكر الركن الثاني والثالث فقال. (٥) في الشرح: (هي).

(٦) بالاستقراء. (٧) عظم الحنك الذي عليه الأسنان، ومن الإنسان ما ينبت عليه شعر اللحية.

(٨) في (ق): (عظم). (٩) إن لم يكن مفصل. (١٠) في الشرح: (وأليان).

(١١) أي: المحيط بها، إذ ليس له حدٌّ مقدّر. وفي نسخ الرافعي الصحيحة (السّة) وهو حلقة الدبر بدل: (شفة).

فرع: قطعَ فِلَقَةً<sup>(١)</sup> من أذنٍ أو مارِنٍ أو لسانٍ أو حشفةٍ وجبَ القصاصُ، وكذا إن لم بينها<sup>(٢)</sup>، وينضبُ (المقطوعُ) بالجزئية لا المساحة، فلو<sup>(٣)</sup> قطعَ من مفصلٍ ولم يُبين<sup>(٤)</sup> فلا قصاصَ، وكذا لو بانَ فِلَقَةٌ فخذِ.

فرع: للمعلقِ بجلدةٍ حكمُ المقطوعِ ويقتصرُ إلى الجلدةِ ثم لا تقطعُ إلا لمصلحةٍ.  
 فرع: لاقتصاصَ في كسرِ العظمِ ولهُ القطعُ من أقربِ مفصلٍ دونَهُ وحكومةُ الباقي<sup>(٥)</sup>، وإن أوضَحَ ونقلَ أو هشَمَ وأوضَحَ فلهُ أن يوضَحَ ويأخذَ أرشَ الهشَمِ والنقلِ، وإن قطعَهُ من كوعِهِ فالتقطَ المقتصرُ أصابعَهُ عزَّزَ ولهُ<sup>(٦)</sup> قطعُ الباقي، لا طلبُ حكومةٍ، أو<sup>(٧)</sup> من مِرْفَقِهِ فرضيَ عنها بأصبعٍ لم يجزِ<sup>(٨)</sup>، فإن قطعَهَا من الكوعِ عزَّزَ وأهدرَ الباقي.

وإن قطعَ إنساناً من نصفِ العضدِ فلهُ قطعُهُ من المرفقِ<sup>(٩)</sup>، وكذا من الكوعِ<sup>(١٠)</sup> وأصبعِ<sup>(١١)</sup>، و: أخذُ الحكومةِ للباقي، وليسَ لهُ لقطُ<sup>(١٢)</sup> الأصابعِ لتعددِ الجراحاتِ، أو<sup>(١٣)</sup>: من بعضِ (الساعدِ) فلهُ قطعُها من الكوعِ أو ديتها وحكومةُ للباقي، فإن لقطَ أصابعَهُ عزَّزَ وأهدرَ باقي الكفِّ ولهُ حكومةُ بعضِ الساعدِ، أو: من بعضِ الكفِّ التقطَ الأصابعَ ولهُ حكومةُ الباقي.

فرع: شقَّ الكفِّ إلى مفصلٍ يمكنُ المماثلةُ إليه اقتصرَ.

النوعُ الثالثُ: إبطالُ المنافعِ، وهي لا تفوتُ للمباشرةِ بل تبعاً، فإن أذهبَ ضوءَ عينيه بهاشمةٍ أذهبهُ بكافورٍ أو بتقريبِ حديدةٍ حاميةٍ، وإن أذهبهُ بموضحةٍ وكذا بلطمةٍ اقتصرَ، فإن لم يذهبَ أذهبهُ<sup>(١٤)</sup>. والسمعُ والشَّمُ والذوقُ والكلامُ والبطشُ لا العقلُ كالبصرِ يوجبُ<sup>(١٥)</sup> القصاصَ بالسرايةِ.

فرع: متى قطعَ أصبعهُ فتآكلَ الكفُّ أو أوضَحَهُ فتصلحُ<sup>(١٦)</sup> اقتصرَ كفعلهِ ولزمهُ ديةٌ للمتآكلِ مغلظةٌ في مالِهِ وحكومةٌ للشعرِ وإن ذهباً بالقصاصِ<sup>(١٧)</sup>، ولو عفا عن ديةِ الأصبعِ لزمهُ<sup>(١٨)</sup> من ديةِ الكفِّ أربعةُ أخماسٍ ولا حكومةٌ للمنابتِ وهي مغلظةٌ في مالِ

- (١) أي: قطعة. (٢) لتيسر المماثلة فيها. (٣) في (ق): (وإذا). (٤) في (ق): (يبين).  
 (٥) في الشرح: (للباقي). (٦) في الشرح: (ولو). (٧) أي: قطع.  
 (٨) لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه. (٩) لأنه أقرب مفصل. (١٠) لعجزه عن محل الجناية.  
 (١١) أي: له قطعها لأنها دون حقه. (١٢) أي: أخذ. (١٣) قطع يده.  
 (١٤) بما يمكن إذهابه به، ولا يجوز بإذهاب الحدة، فيسقط القصاص ووجبت الدية. (١٥) في (ق): (موجب).  
 (١٦) بزوال شعر مقدم رأسه. (١٧) لم يقع ذهابهما قصاصاً. (١٨) أي: الجاني.

الجاني<sup>(١)</sup> فيطالبُ بها عقيبَ قطعِ الأصبعِ بخلافِ ما لو سرتُ إلى النفسِ فاقْتَصَّ بها لم يطالبُ في الحالِ فلعلَّها تسري، وكذا في ايضاضِ العينِ وشخوصِها إن أمكنَ، وإن اقتصَّ فلم يذهبِ الضوءُ صبراً<sup>(٢)</sup> فربما يسري.

فرع: اقتصَّ خطأً أو شبهَ عمدٍ ففي كونهِ مستوفياً خلافُ، أو: وهو صبيٌّ أو مجنونٌ فلا، ويلزمه ديةُ عمدٍ، والطرفُ كالنفسِ فإن قطعهُ بإذنهِ فهدرٌ.

الفصل الثالث: في المماثلة، ولا يقطعُ يدٌ برجلٍ، ويمينٌ بيسارٍ، ولا جفنٌ أعلى بأسفلَ ونحوه كالعكس، ولا أصبعٌ وأنملةٌ وسنٌّ بغيرها، ولا زائدٌ بزائدٍ في محلٍّ آخرَ؛ ولا يضرُّ تفاوتُ كِبَرٍ أو طولٍ أو قوَّةٍ (أو سمنٍ أو لونٍ) في أصليٍّ وكذا زائدٌ إلا إن تفاوتتا بمفصلٍ، ويقطعُ زائدٌ بأصليٍّ اتفقَ محلُّهما لآعكسهُ.

فرع: ويقتصُّ في الموضحةِ بالمساحةِ وإن عمَّ بالبعضِ الكلُّ بأن كانَ رأسُ الشاجِّ أصغرَ، وإن كانَ أكبرَ أخذَ قدرَ حقِّه، وبدأ من حيثُ شاءَ الجاني، ولا يتمُّ بالجهةِ كعكسهِ بل بالقسطِ من الأرضِ، نعم: إن كانَ بعضُهُ مشجوجاً والباقي بقدرٍ موضحته<sup>(٣)</sup> تعيَّنَ وصارَ كأنه كلُّ الرأسِ، ولا تفرُّقُ فتصيرُ موضحتينِ، ولا تبعُّضُ الموضحةِ مع إمكانها<sup>(٤)</sup> قصاصاً وأرشاً<sup>(٥)</sup> بخلافِ الموضحتينِ، وإن أوضَحَ بعضُهُ كالناصيةِ والقذالِ<sup>(٦)</sup> تعيَّنَ الموضعُ<sup>(٧)</sup> ويتمُّ ما نقصَ من الرأسِ<sup>(٨)</sup> لآمنِ الجهةِ والقفا، ول<sup>(٩)</sup>: الساعدُ من العضدِ والكفِّ، وليحلقُ موضعها من رأسِ الشاجِّ ويعلمُ بخطِّه ويوضحُ بحديدةِ كالموسى لا بسيفٍ وحجرٍ وإن أوضَحَ به، ولا عبرةُ بغلظِ الجلدِ ورقَّتِه ويفعلُ الأسهلُ ويضبطُ الجاني<sup>(١٠)</sup>، فإن زادَ المقتصُّ باضطرابِ الجاني فهدرٌ، أو: عمداً اقتصَّ منه بعدَ اندمالِ جرحه، أو: خطأً فأرشٌ كاملٌ، ويصدقُ يمينه إن قال: أخطأتُ، وإن قال: باضطرابه، فوجهان<sup>(١١)</sup>.

فرع: إيضاحُ الجماعةِ كقطعهم الطرفَ.

فرع: يقتصُّ في الموضحةِ لذئ شعيرٍ من ذئ شعيرٍ وإن تفاوتتا، وكذا من أقرعَ لا عكسه<sup>(١٢)</sup>.

(١) لأنها سرية جناية عمد. (٢) فلا يطالب بالدية. (٣) في (ق): (موضحة). (٤) بأن تستوفى.

(٥) بقسطه. (٦) جماع مؤخر الرأس. (٧) أي: للإيضاح وفي (ق): (الموضح).

(٨) في (ق): (الأرش)؟ (٩) يتم. (١٠) وجوباً لئلا يضطرب. (١١) يرجح تصديق المقتص منه.

(١٢) بأن كان المشجوج أقرع والشاج ليس بأقرع فلا يقتص منه؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه.

فرع: خفي الإيضاح لم يقتصر بل يسبر<sup>(١)</sup>، ويشهد به شاهدان، أو (يثبت) باعتراف الجاني وهو بالانتهاه إلى العظم حتى لو غرز إبره وانتهت إليه فموضحة.  
فصل: تقطع سليمة ببرصاء وعسماء<sup>(٢)</sup> وعرجاء وعليلة ظفري<sup>(٣)</sup>، لاساقتيه<sup>(٤)</sup>، وتكمل ديتها<sup>(٥)</sup>.

فرع: لا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، فإن قطعها بلا إذن لزمه نصف الدية، وإن أذن له في قطعها قصاصاً فهل يجزئ أو<sup>(٦)</sup> يضمن كل جنايته؟ وجهان<sup>(٧)</sup>. أو<sup>(٨)</sup>: بإذن مطلق استوفى<sup>(٩)</sup> وإن مات<sup>(١٠)</sup>. وتقطع شلاء بشلاء إن تساوى الشلل أو زاد شلل الجاني و: بصحيحة إن لم يخف نزع الدم، لا شلاء خنصر بشلاء<sup>(١١)</sup> بنصر، وبطلان العمل شلل، وتقطع قوية بضعيفة لامن جناية ذات أرش، بل لا تكمل ديتها. وإن قطع الذمي يد عبد فنقض<sup>(١٢)</sup> واسترق، أو: الأشل مثله فصح لم يقطع<sup>(١٣)</sup> وكذا سليم قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت يده ونقصت، وفي قطع الذكر والأنثيين وإشلالهما القصاص، وكذا إحدى أنثيين إن علم سلامة الأخرى، وكذا دقهما بمثله إن أمكن، ويقطع ذكر فحل وشاب ومختون بذكر خصي وعنين وشيخ وطفل وأقلف، وللذكر الأشل حكم اليد - وهو ما لا ينقبض أو لا ينبسط - وتقطع أذن سماعة بصماء، وكذا صحيحة بمستحشفة وبمشقوبة لا: بمخرومة<sup>(١٤)</sup> ومشقوقة<sup>(١٥)</sup> بل يقتصر بقدر ما بقي منها، وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص. والثقب الشائن كالخرم، ويقطع أنف صحيح بأخشم وأجذم<sup>(١٦)</sup> و: أنف سقط بعضه بمثله وإلا فيقطع من الصحيح مثل الباقي إن أمكن، لاعين مبصرة بقائمة<sup>(١٧)</sup> ولسان ناطق بأخرس. ويجوز بعكسه<sup>(١٨)</sup>.

ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى<sup>(١٩)</sup>، والعين القائمة كـ<sup>(٢٠)</sup>: الشلاء، و: لسان ناطق

- (١) أي: يبحث عنه بمسبار ليعرف، وفي (ق): (يصير). (٢) العسم: يبس مفصل الرسغ حتى تعوج الكف والقدم وقيل: الأعرس الذي يطش بيساره. (٣) لأنه خلل في العضو. (٤) أي: الظفر؛ لأنها أعلى منها. (٥) وهناك فرق، فيعتبر في القصاص المائلة، بخلاف الدية. (٦) في (ق): (أم). (٧) قطع بالثاني البغوي. (٨) قطعها. (٩) أي: حقه ولا يلزمه شيء. (١٠) الجاني بالسراية؛ لأنه أذن في القطع. (١١) لانتهاء المائلة. (١٢) عهده، وفي (ق): (فيقتص). (١٣) لانتهاء المائلة عند الجناية. (١٤) وهي ما قطع بعضها. (١٥) لغوات الجمال فيهما. (١٦) وإن أسود؛ لبقاء المنفعة. (١٧) ذات حدقة عمياء. (١٨) كقطع لسان أخرس بناطق إذا رضي المجني عليه. (١٩) لتساوي الجرمين. (٢٠) اليد.

بلسانٍ رضيعٍ يحركه عند البكاء وغيره، لا من بلغ أوان الكلام ولم يتكلم.

فرع: التصاق<sup>(١)</sup> الأذن بعد الإبانة لا تسقط القصاص والدية ولا نوجبه بقطعها ثانية<sup>(٢)</sup>، ولا مطالبة للجاني بقطعها، وأما قبل الإبانة فبالعكس<sup>(٣)</sup>، وللمجني عليه حكومة على الجاني أولاً<sup>(٤)</sup>، لكنهم أوجبوا قطع مبانة<sup>(٥)</sup> التصقت إن لم يخف<sup>(٦)</sup>؛ لنجاسة الباطن<sup>(٧)</sup>، لا: معلقة بجلدة وفيه نظر<sup>(٨)</sup>. وإن استوفى البعض البعض فالتصق فله قطعه مع الباقي<sup>(٩)</sup>، ولو قطعت مبانة التصقت فمات فالقود<sup>(١٠)</sup>، والتصاق السن كالأذن.

فصل: القصاص في قلع السن لا كسرها، فلا تؤخذ صحيحة بمكسورة، ويجوز عكسه مع أرش الذاهب، وعادم تلك المقلوعة لا قصاص عليه وإن نبتت بعد، ومثله من به موضحة غير مندملة أوضح آخر في موضع موضحته لا يقتصر منه وإن اندملت موضحته، وإن قلع مغمور<sup>(١١)</sup> سن غير مغمور انتظر فإن نبتت سليمة فلا شيء له أو بها شين ولو طولاً أو شغاً<sup>(١٢)</sup> فحكومة، وإن نبتت أقصر فقسطها من الأرش، وإن يؤس من نباتها فالقصاص، لكن يؤخر حتى يبلغ، فإن مات قبل اليأس فلا قصاص لوارثه، وفي الأرش وجهان<sup>(١٣)</sup>.

فرع: قلع مغمور سن مثله اقتصر وإن نبتت كاندمال موضحة وجائفة ونبات لسانٍ قطعت، وفي قلع النابتة القصاص، فإن قلعتها وقد اقتصر منه وجب الأرش؛ لأن ما فيه القصاص قد فات، فإن كان قد أخذ أرشها ولم يقتصر منه اقتصر منه الآن<sup>(١٤)</sup>، أو لم يؤخذ منه شيء لزمه قصاص وأرش<sup>(١٥)</sup>، أو: بالغ غير مغمور سن مغمور انتظر<sup>(١٦)</sup> أو اقتصر<sup>(١٧)</sup>، ولا أرش<sup>(١٨)</sup> كالشلاء وانقطع طلبه، أو غير مغمور مثله انتظر، فإن لم تنبت اقتصر<sup>(١٩)</sup>، فلو عادت قلعت ثانية.

- 
- (١) في (ق): (إلصاق). (٢) لأنها مستحقة الإزالة. (٣) أي: فسقط القصاص والدية عن الأول، ونوجها على الثاني.  
(٤) كالإفضاء إذا اندمل فسقط الدية وتجب الحكومة. (٥) في (ق): (مبانته). (٦) منه محذور التيمم.  
(٧) من الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع. (٨) لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة فلذا لم يف عنه وإن قل.  
(٩) الذي سقطت روضه، وهي التي تنبت وقت الرضاع. (١٠) أي: زيادة، وذلك بأن زادت السن أو نبتت معها سن زائدة وتخالف في نبتها نبت غيرها من الأسنان.  
(١١) أو أرشان بلا قصاص. (١٢) حال القالع، أو أخذ الأرش. (١٣) أصحهما المنع. (١٤) للقلع الثاني.  
(١٥) له مع الاقتصاص. (١٦) من القالع أو أخذ منه الأرش. (١٧) منه، وفي (ق) زيادة: (والأرش). (١٨) من القالع أو أخذ منه الأرش.

فصل: له قطع يد ناقصة أصبع أو أصبعين بكاملتها<sup>(١)</sup> وله دية الأصبع أو الأصبعين، ولو قطع<sup>(٢)</sup> وله أصبع أصبعين من آخر قطع الموجود وأخذ أرش المفقود، فإن قطع كامل ناقصة أصبع؛ فله قطع مثل أصابعه مع حكومة كل الكف، أو دية الموجود وحكومة خمس الكف، وتقطع فاقدة الأصابع بمثلها<sup>(٣)</sup> وبكاملة مع دية الأصابع، وإن قطع أشل أصبعين يداً سليمةً وقنع صاحبها<sup>(٤)</sup> اقتصر<sup>(٥)</sup> وإلا لقط<sup>(٥)</sup> الثلاث<sup>(٦)</sup> مع حكومة منابتهن وأخذ دية أصبعين، أو بالعكس<sup>(٧)</sup> فله لقط الثلاث وحكومة الشلاوين مع حكومة كل الكف، فإن قطع كفاً ذات أصبع خطأ فعليه دية الأصبع وحكومة منابت الأربع<sup>(٨)</sup>.

(فرع: قصرت أصابع إحدى يديه عن يده الأخرى فلا يقتصر) فيها (من) تامة بل (فيها) [دية] تنقص حكومة<sup>(٩)</sup>.

فصل: سبق أنه تقطع زائدة بمثلها<sup>(١٠)</sup>، فإذا قطع من له أصبع زائدة زائدة مثلها من آخر اقتصر بها<sup>(١١)</sup>، وكذا بالكف إن قطعها، فإن قطع معتدل<sup>(١٢)</sup> يد ذي أصبع زائدة قطع بها وللزيادة حكومة لآكسه<sup>(١٣)</sup>، بل يلتقط الخمس وله حكومة الكف، وإن كانت الزائدة بجنب أصلية لو قطعت سقطت الزائدة لم تقطع، بل يأخذ دية الخامسة، أو: نابتة على أصبع أخذ من أناملها الممكن وأرش الباقي، وإن كانت السادسة أصلية فله لقط خمس متواليه مع سدس دية يد، ويحط منه شيء بالاجتهاد، ولو قطع الست عزز ولا شيء عليه، وإن كانت إحداهن<sup>(١٤)</sup> زائدة والتبست فلا قصاص، فإن بادر وقطع خمساً عزز ولا شيء<sup>(١٥)</sup>، أو قطع الكل فعليه للزائدة حكومة، فإن شك في زيادتها فلا حكومة، ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه وأخذ ما بين خمس دية اليد وسدسها، ولو قطع معتدل ذات الست الأصلية قطع وأخذ منه شيء للزيادة، أو أصبعاً منها فلا قصاص بل يجب سدس دية يده، أو: أصبعين قطع<sup>(١٦)</sup> أصبعاً وأخذ ما بين

(١) لأنها حقه، وفي (ق): (بكاملتها). (٢) شخص. (٣) للمساواة. (٤) بقطع شلاء.

(٥) أخذ. (٦) أي: السليمة للمساواة. (٧) كأن قطع سليم أشل أصبعين. (٨) أي: الباقية لاندراج ديتها.

(٩) لكن قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إذا كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص.

(١٠) و(١١) إذا اتحد المحل. (١٢) في (ق): (معدل) أي: يده. (١٣) بأن يقطع صاحب الأصبع الزائدة

يد معتدل فلا تقطع بها؛ لأنها فوق حقه. (١٤) أي: الست. (١٥) عليه؛ لاحتمال أصالة المقطوعات، ولا له

وإن احتمل كونها زائدة واستوفأها؛ لأنه تعدى بما فعل. (١٦) صاحبها.



خمسٍ ديةٍ (يدٍ) وثلاثها، وهو ستةٌ أبعرةٌ وثلاثان.

فصل: تقطعُ أصبعُ ذاتُ أربعٍ أناملَ أصليّةٍ بمعدلةٍ، وكذا أنمَلَتْها بأنملةٍ المعتدلِ مع زيادةٍ ما بينَ الثلثِ والرَّبعِ من ديةِ أصبعٍ، وهو خمسةُ أسداسٍ بعيرٍ، وإن قطعَها المعتدلُ فلا قصاصَ ولزمه ربيعُ ديةِ أصبعٍ، أو<sup>(١)</sup>: أنمَلْتينِ قطعَ أنملةٍ وأخذَ ما بينَ ثلثِ ديتها ونصفه<sup>(٢)</sup>، وإن كانتِ الأنملةُ العليا زائدةً لم تقطعْ هي ولا أصبعها بمعدلةٍ للزيادةِ بل تجبُ ديتها، وإن قطعَ المعتدلُ أصبعها قطعتْ أصبعُه ولزمه حكومة<sup>(٣)</sup>، أو: أنملةٌ فحكومة<sup>(٤)</sup>، أو: ثنتينِ أو ثلاثاً اقتصرَ منه وللعليا حكومةٌ، ويقطعُ الأصليُّ من أنملةٍ لها طرفانِ أصليُّ وزائدٌ إن أمكنَ إفرادهُ بأنملةٍ معتدلٍ وعكسه<sup>(٥)</sup>، فإن كانتا أصليتينِ ولكلٍ مفصلٌ قطعَ إحداهما مع نصفِ الأرضِ يحطُّ منه شيءٌ ولا يعطى شيئاً إن كانتِ الأخرى زائدةً، فإن قطعَهما عزز<sup>(٦)</sup> ولزمه حكومةٌ، وإن قطعَ معتدلٌ أحدهما<sup>(٧)</sup> لم تقطعْ<sup>(٨)</sup>، أو: كليهما<sup>(٩)</sup> قطعتْ أنملتهُ معَ زيادةٍ شيءٍ، هذا كله إن نبتا على رأسِ الأنملةِ الوسطى والكفانِ في الساعدِ كالأنمَلتينِ على رأسِ الأصبعِ، ولو خلقتْ أصبعٌ تامةً بأنمَلتينِ فتامةً ذاتُ قسمينِ، أو بلا مفصلٍ فناقصةً فيها ديةٌ تنقصُ شيئاً<sup>(١٠)</sup>، وإن قطعَ السليمُ وسطى مقطوع<sup>(١١)</sup> الأنملةِ العليا فلا قصاصَ ما لم يفقدِ العليا، ولا أرشٌ ما لم يعف<sup>(١٢)</sup>، فإن قطعَ عليا آخرَ اقتصرَ أولاً ثمَّ صاحبُ الوسطى ولهما أن يقتصا معاً، أولهما أن يكتفيا بقطعِ الوسطى معاً، فإن بادرَ الأوَّلُ وقطَعهما أتمَّ وعليه أرشُ العليا، وإن قطعَ أنمَلتي رجلٍ<sup>(١٣)</sup> ثم أنملةٌ آخر<sup>(١٤)</sup> سليمتينِ<sup>(١٥)</sup> اقتصرَ ذو الأنمَلتينِ وللآخرِ الأرشُ، أو عكسهُ فبالعكسِ، أو يأخذُ الآخرُ الوسطى وأرشَ العليا، فإن بادر<sup>(١٦)</sup> وقطَعهما؛ استوفى، وللآخرِ الأرشُ على الجاني.

الفصلُ الرابعُ: في وقتِ القصاصِ بالجروحِ؛ ويستحبُّ بعدَ الاندمالِ، ويجوزُ قبله لا المطالبةُ بالأرشي.

- (١) في (ق): (و). (٢) أي: أرش نصفها. (٣) للزيادة. (٤) تلزمه؛ لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة.  
(٥) أي: تقطع أنملة معتدل بالطرف الأصلي من الأنملة. (٦) للتعدّي.  
(٧) أي: أحد الطرفين، وفي (ق): (إحداهما). (٨) أنملته. (٩) في الشرح: (كلاهما).  
(١٠) لأن الانشاء إذا زال سقط معظم منافع الإصبع، وقد ينجر إلى هذا أن لا تقطع أصبع السليم بها.  
(١١) في الشرح: (فاقد). (١٢) أي: عن القصاص. (١٣) من أصبع. (١٤) من آخر.  
(١٥) أي: الأصبعين وفي الشرح: (سلمين) أي: الرجل والآخر. (١٦) ذو الأنمَلتين.

## بابُ اختلافِ الجاني ومستحقِّ الدَّم

إذا قدِّ ملفوفاً أو هدمَ عليه بيتاً وادَّعى أنه كان ميتاً حلفَ الوليُّ واستحقَّ الدِّيةَ، ولمن رآه يلتف<sup>(١)</sup> الشهادةُ بحياته استصحاباً<sup>(٢)</sup>، ولا تقبل<sup>(٣)</sup> بالالتفافِ. وإذا ادَّعى رقبه أو<sup>(٤)</sup> ادَّعى قاطعَ الطرفِ نقصه وهو غيرُ ظاهرٍ صدَّقَ الوليُّ<sup>(٥)</sup> والمجنيُّ عليه<sup>(٦)</sup>، وإن كان ظاهراً فلا<sup>(٧)</sup> إلا بيّنة، وتكفي الشهادةُ أنه كان سليماً، وله الشهادةُ بسلامةِ اليدِ والذِّكرِ برؤيةِ الانقباضِ والانبساطِ، وبسلامةِ البصرِ بالتوقُّي وطولِ التأملِ، ولو قطعَ يديه ورجليه ثم ماتَ فادَّعى السراية<sup>(٨)</sup> و: الوليُّ الاندمالَ وأمكنَ حلفَ الوليُّ، وكذا إن قال: ماتَ بسببِ آخرَ إن عينه، وإلَّا حلفَ الجاني إن لم يمكنَ الاندمالَ، وإن قالَ الوليُّ: قتلتُه (أنتَ) بعدَ الاندمالِ فعليكَ ثلاثُ دياتٍ، وقالَ الجاني: قبلَ الاندمالِ وأمكنَ الاندمالَ حلفاً<sup>(٩)</sup> وسقطتِ الثالثةُ<sup>(١٠)</sup>، وكذا الحكمُ في رافعٍ حاجزٍ موضحتهِ، فإن قالَ المجروحُ: أنا رفعتهُ صدَّقَ<sup>(١١)</sup> يمينه، فإن قالَ الجاني: لم أوضَحْ إلا واحدةً صدَّقَ يمينه<sup>(١٢)</sup>، ولو قطعَ يدهُ ثم ماتَ<sup>(١٣)</sup>، وقالَ الجاني: بعدَ الاندمالِ وأمكنَ صدَّقَ يمينه، فإن قامتِ بيّنةٌ أنه لم يزلْ متألماً حتى ماتَ صدَّقَ الوليُّ، أو قال: ماتَ بسببِ آخرَ حلفَ الوليُّ، وإن عادَ فقتلهُ وادَّعى عدمَ الاندمالِ حلفَ، ويصدَّقُ منكرُ إمكانِ الاندمالِ و: وجودِ العضو. والقولُ قولُ المجروحِ: إنَّ التآكلَ مِنَ الجرحِ لا (مِن) الدَّواءِ إلا إن قالَ أهلُ الخبرةِ: إنه يتآكلُ به.

## بابُ استيفاءِ القِصاصِ

وهو موروث<sup>(١٤)</sup> كالمالِ، وإذا عدمَ الوارثُ الخاصُّ اقتصَّ الإمامُ، ويحبسُ الجاني لصبيٍّ فيهم ومجنون<sup>(١٥)</sup>، وكذا لغائب<sup>(١٦)</sup> ولو في طرفٍ، ولا يستوفي القتلَ إلا واحداً بتراضٍ أو قرعةٍ بعدها إذنٌ، ولا يدخلُ في القرعةِ عاجزٌ كشيخ (أ) و امرأة<sup>(١٧)</sup>، فلو خرجتْ لقويٌّ فعجزَ؛ أعيدتْ فإن خلفَ امرأةً استوفاهُ السلطانُ معها<sup>(١٨)</sup>.

(١) أي: بالتوب. (٢) لما كان. (٣) شهادته. (٤) في (ق): (و). (٥) في الأولى؛ لأن الغالب الحرية. (٦) في الثانية. (٧) يصدَّقُ المجني عليه. (٨) أي: الموت بها. (٩) أي: كل منهما. (١٠) بحلف الجاني وأفاد سقوطها، وحلفُ الوليِّ أفاد دفعَ النقص عن ديتين. (١١) المجروح. (١٢) لأن الأصل براءة الذمة. (١٣) فقال الولي: بالسراية. (١٤) فيرثه أهل القتل لأنه حق، وفي (ق): (موزون). (١٥) حتى يرشدا وجوباً. (١٦) حتى يحضر أو يأذن. (١٧) لأن القرعة للاستيفاء فتختص بأهله. (١٨) كالمال.

فصل: قتل الجاني أجنبي فقصاصه لورثته<sup>(١)</sup> وكذا ديتُهُ، وإن قتلَهُ أحدُ ورثةِ المقتولِ بلا إذن سقطَ عنه القصاصُ للشبهةِ ولزمهُ ما زادَ عن نصيبهِ من الديةِ، فإذا جهلَ تحريمَ المبادرةِ فهلْ تحملُهُ عاقلتهُ؟ قولان<sup>(٢)</sup>. وحقُّ ورثةِ الأولِ في تركةِ قاتلِ أبيهم، وإن قتلَهُ بعدَ عفوِ أحديهم وعلمَ لزمهُ القصاصُ وإلا فوجهان<sup>(٣)</sup>. فإنِ اقتصرَ منه فنصيبُهُ لورثتهِ في تركةِ الجاني، فإن عفا وارثُ الجاني عملَ بمقتضى العفوين.

فصل: قتل رجلٍ جماعةً مرتباً فالقصاصُ بالأوّلِ منهم، وللباقيينِ الدّياتُ. وإن طلبوا الاشتراكَ في القصاصِ والدّياتِ لم يُجابوا، ويحبسُ لبلوغِ وليِّه وقدمه، فإن عفا فلمنْ بعده لا إن أمهلَ، فإن قتلَهُ المتأخّرُ عزّراً<sup>(٤)</sup> واستوفى<sup>(٥)</sup>، ثم لكلِّ ديةً، فإن طالبَ الثاني دونَ الأوّلِ فقتلَهُ به الإمامُ ولم يبعثْ للأوّلِ كرهَ تحريماً، ولو قتلهم معاً أو أشكلَ السابقُ فالتقدّمُ بالقرعةِ واجبٌ فينتظرُ الصبيُّ وغائب<sup>(٦)</sup>، وبالتراضي<sup>(٧)</sup> جائزٌ، فإن بدا لهم أقرعَ، ويقبلُ إقراره لأحدِهِم بالسبق<sup>(٨)</sup> وللباقيينِ تحليفه<sup>(٩)</sup>، ولو قتلَهُ كلُّهم أساؤوا ووقعَ موزعاً ورجعَ كلُّ منهم بالباقي من الديةِ. وإن قتلَ جماعةً جماعةً قتلوا بالأوّلِ كالواحدِ، والعبدُ كالحر<sup>(١٠)</sup>، فإن قتلَ بالأوّلِ فدياتُ الباقيينِ في ذمّتهِ، وإن عفا بمالٍ تعلقَ برقبتهِ وللثاني قتلُهُ وإن بطلَ حقُّ الأوّلِ، فإن عفا شاركة<sup>(١١)</sup> وهكذا<sup>(١٢)</sup>. ومَن لزمهُ قتلٌ وقطعَ قطعَ ثم قتلَ، ومن قطعَ يميناً ثم أصبغها من آخرٍ؛ قطعَ وودى الأصبع<sup>(١٣)</sup>، أو عكسه؛ قطعتُ أصبعُهُ وللآخرِ القطعُ مع الأرشِ أو الديةِ، وإن قطعهما معاً أقرعَ، فمن خرجتْ له فكأنهُ السابقُ.

فصل: من اقتصرَ بغيرِ إذنِ الإمامِ عزّراً وأجزأه ويؤمّرُ العاجزُ بالتوكيلِ في القتلِ وكذا<sup>(١٤)</sup> القوي<sup>(١٥)</sup> في الطرفِ، ولو حدَّ المقدوفَ أو عزّراً<sup>(١٦)</sup> لنفسه أساء<sup>(١٧)</sup> ولم يجزِهِ، فلو ماتَ معه فالقود<sup>(١٨)</sup>، لا إن أذن<sup>(١٩)</sup>، ويستحب<sup>(٢٠)</sup> أن يتفقَدَ الآلةَ، ويستحبُّ أن يشهدَ عدلينِ، فإن قتلَهُ بكالٍ ولم تكنِ الجنايةُ بمثلهِ أو بمسمومٍ عزّراً، والوليُّ إن تعمّدَ

- (١) لا لمستحق القصاص عليه. (٢) أوجههما الأول. (٣) بل قال الزركشي: إنهما قولان، والراجح لزوم.  
(٤) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة. (٥) أي: قصاصه. (٦) لحضوره.  
(٧) بلا قرعة. (٨) لقتل بعضهم. (٩) إن كذبوه. (١٠) أي: المعسر. (١١) فيتعلق المالان برقبته.  
(١٢) إن عفا الثالث ومن بعده كان الحكم كذلك. (١٣) أي: دفع ديتها. (١٤) يؤمر.  
(١٥) على الاستيفاء. (١٦) من لزمه. (١٧) لتعديه.  
(١٨) أي: واجب على المستوفي. (١٩) له في ذلك. (٢٠) في الشرح: (وعلى الإمام).

غير الرقبة عزَّزَ ولم يعزل، كما لو جرحه ثم رفعه إلى القاضي لا يمنع الاستيفاء، وإن أخطأ وأمكن فعكسه، ولا يعزل ماهر<sup>(١)</sup> اتفق خطؤه<sup>(٢)</sup>، وإن استوفى طرفاً بمسموم (فمات) لزمه نصف الدية في ماله، فإن كان موجباً بالقصاص<sup>(٣)</sup>.

فرع: لينصب الإمام من يستوفي القصاص والحدود ورزقه من المصالح وإلا فالأجرة على الجاني والمحدود، فلو قال: أنا أقتص من نفسي (منع)، فإن أجيب فهل يجزئ؟ وجهان<sup>(٤)</sup>. ولو أذن الإمام للسارق فقطع يده جاز ويجزئ بخلاف الزاني والقاذف.

الطرف الثاني: في وقت القصاص، ويجب على الفور إن أمكن، فيقتص في الحرم لاني مسجد وملك إنسان، بل يخرج ولا يؤخر لحر وبرد ومرضى ولو في الأطراف، ويقطعها متواليّة ولو فرقت<sup>(٥)</sup>، ويؤخر للحمل وإن كانت مرتدة<sup>(٦)</sup> وفي سائر الحدود كحد القذف، وتحبس إلى وضعه وإرضاعه اللبأ ووجود مرضعة ويستحب صبر الولي حتى توجد امرأة راتبه<sup>(٧)</sup> وتجبر المرضعة بالأجرة<sup>(٨)</sup>، أو وجود شاة تغنيه، فلو بادر وقتلها (قبل وجود ما يغنيه) فمات لزمه القود فيه. ولا تحبس في حق الله تعالى بل تمهل حتى يتم حولين ونجد من يكفله، ولو ادعت حملاً صدقت ويصبر<sup>(٩)</sup> إلى وقت الظهور، فإن بادر وقتلها حاملاً ولم ينفصل أو انفصل سالماً؛ فلا ضمان، أو ميتاً فغرة وكفارة، أو متألماً فمات فدية وكفارة، والدية والغرة على عاقلته، وإن كان بأمر الإمام فالضمان عليه عِلماً بالحمل أو جهلاً<sup>(١٠)</sup>، لا إن علم الولي دونه<sup>(١١)</sup>، ولو قتلها جلاذ الإمام فكالولي يضمن إن علم دون الإمام لكن من ماله<sup>(١٢)</sup>، ولو علم الولي والجلاذ والإمام ضمنوا أثلاثاً، والقياس أنه على الإمام - كما ذكره الإسني - وحيث ضمنا الإمام<sup>(١٣)</sup> فمن<sup>(١٤)</sup> ماله إن علم وإلا فعلى عاقلته؛ فإن ماتت في الحد بألم الضرب؛ فلا ضمان، أو بألم الولادة فالدية، أو بهما فنصفها، واقتصاص الولي جاهلاً برجوع الإمام كوكيل جهل العزل<sup>(١٥)</sup>.

- (١) في ضرب الرقاب. (٢) فيما لم يمكن فهو كعمده لظهور كذبه. (٣) واجب عليه. (٤) أحدهما لا.  
(٥) أي: من الجاني. (٦) يؤخر الاستيفاء. (٧) لتلا يفسد خلقه بالألبان المختلفة.  
(٨) إذا امتنعت من قبل الحاكم. (٩) المستحق. (١٠) لأن البحث عليه وهو الأمر به والمباشر كالألة له.  
(١١) فالضمان على الولي لاجتماع العلم والمباشرة.  
(١٢) والوجه أنه على عاقلته كالولي؛ لأن المأخذ السابق مشترك بينهما.  
(١٣) أي: الغرة. (١٤) في الشرح: (ففي). (١٥) أو العفو عن القصاص.

الطرف الثالث: في المماثلة، فللولي قتلُهُ بالسيفِ وبما قتلَ به<sup>(١)</sup> لا بالسحر وكذا اللواطِ والخمرِ والبول<sup>(٢)</sup>. فإن قتلَهُ بجوعٍ أو خنقٍ أو ألقاهُ في ماءٍ أو نارٍ أو مِن شاهقٍ أو بمثقلٍ؛ جوعٌ مثل مدتهِ، ويقتلُ بمثلِ المثقلِ وعددِ ضرباتِهِ، فلو أشكلَ أخذَ باليقينِ، وإذا لم يمتَ في مثلِ تلكِ المدَّةِ والعددِ فالأهونُ من السيفِ والزيادة<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو علمَ عدمَ تأثيرِ المثلِ فيه (لقوته) فالسيفُ، فإن قتلَهُ بجرحِ ذي قصاصٍ وكذا غيره كالجائفةِ جرحه مثله ثم حزه أو انتظرَ السراية<sup>(٤)</sup> ولا يكلفُ ذلكَ، ويمنعُ من إجافةٍ وكلِّ ما لا يقتصُّ به<sup>(٥)</sup> وقصدهُ العفوُ لا الحزُّ بعدها، فإن فعلَ ذلكَ ثم عفا عزراً، ويقتصُّ في إبانةِ العينِ بالأصبعِ بمثله لا طرفٍ بمثقلِ أبينَ به<sup>(٦)</sup>، وإذا قطعَ السليمُ مرفقَ مقطوعِ كفٍّ ولم يندملْ فماتَ قطعَ مرفقهُ وقتل<sup>(٧)</sup>، فإن قطعهُ وعفا بمالٍ فنصفُ دية<sup>(٨)</sup> إلا أُرشَ ساعدي<sup>(٩)</sup>، فإن ماتَ مقطوعٌ يدي<sup>(١٠)</sup> اقتص<sup>(١١)</sup>، فلوليُّ حزُّ الجاني أو نصفُ ديةٍ إن عفا، فإن عفا والمقطوعُ<sup>(١٢)</sup> يدان فلا شيءَ، ولو ماتا معاً أو سبقَ المقتصُّ استوفى<sup>(١٣)</sup>، ولو سبقهُ الجاني والمقطوعَةُ يدٌ فنصف<sup>(١٤)</sup> الديةِ في تركةِ الجاني<sup>(١٥)</sup>.

فرع: قتلَ قاطعِ يدهِ وماتَ حصلَ التقاصصُ وإن اندملَ قتل<sup>(١٦)</sup> وله ديةٌ يديه.

فصل<sup>(١٧)</sup>: قطعَ يدَ رجلٍ وقتلَ آخرَ ثم ماتَ المقطوعُ بالسرايةِ قطعَ ثم قتلَ بالآخرِ<sup>(١٨)</sup> وبقِيَ للمقطوعِ نصفُ الديةِ، فإن ماتَ بسرايةِ القطعِ استوفى<sup>(١٩)</sup> وللمقتولِ الديةُ.

فصل: التراضي بقطعِ اليسارِ عن اليمينِ فاسدٌ فيأثمان<sup>(٢٠)</sup>، ويضمنُ القاطعُ<sup>(٢١)</sup> ويسقطُ قصاصُ اليمينِ إلى الديةِ<sup>(٢٢)</sup> ويعزَّر<sup>(٢٣)</sup>، وإن طلبَ المقتصُّ يمينه فأخرجَ يسارهُ عالماً أنها لا تجزئُ بنيةِ الإباحةِ أهدرتُ وأهدرَ إن مات<sup>(٢٤)</sup>، كمن قال: أعطني مالكَ لألقيه في البحرِ أو طعامكَ لأكله وناولهُ<sup>(٢٥)</sup>، وليسَ عدمُ الدفعِ من القادرِ إباحةً،

(١) رعاية للمماثلة. (٢) لأن فعلها محرم ولا ينضبط. (٣) فيزداد عليه من جنس فعله. (٤) لتكامل المماثلة.

(٥) أي: بسببه. (٦) إذ لا يمكن مراعاة المماثلة، وفي (ق): (منه). (٧) أي: بعده ليرد الحديدية على موردها في الجنائية.

(٨) أي: تجب. (٩) لأنه استوفى كفاً. (١٠) أي: سراية. (١١) من الجاني. (١٢) منه.

(١٣) أي: حقه من الجاني بالقطع والسراية. (١٤) في الشرح: (النصف).

(١٥) أي: يجب؛ لأن القصاص لا يسبق الجنائية. (١٦) قصاصاً. (١٧) في الشرح: (فرع).

(١٨) في (ق): (ولو)؟ (١٩) قاطعه حقه. (٢٠) لكن لا قصاص في اليسار لشبهة البديل. (٢١) لها ديتها.

(٢٢) لأن الرضا بها عفو عن قطعها. (٢٣) قاطع اليسار ومخرجها. (٢٤) سراية.

(٢٥) فلا ضمان عليه. (٢٥) سراية.

ولا يسقط قصاصُ اليمينِ إلا إن مات، أو قال القاطعُ: ظننتها تجزئُ فتجبُ ديئها لاديةُ اليسارِ، وعلى المبيعِ الكفارةُ<sup>(١)</sup> كقاتلِ نفسه، فإن أخرجَ اليسارَ وقال: ظننتها تجزئُ فلا قصاصُ في اليسارِ على القاطعِ مطلقاً، فإن قال: قطعتها عوضاً وعلمتُ أنها لا تجزئُ وجبتِ الديةُ في اليسارِ، فإن قال المخرجُ: دهشتُ أو ظننتُها قال: أخرجَ يساركُ<sup>(٢)</sup>، وكذلك إن قال القاطعُ: ظننتها تجزئُ أو أنها اليمينُ، فإن قال: ظننته أباها أو دهشتُ أو علمتُ أنها لا تجزئُ لزمه القصاصُ في اليسارِ، ثم لا يسقطُ قصاصُ اليمينِ إلا إن قال: ظننتها تجزئُ، وحيثُ سقط في اليسارِ وجبتُ ديئها، وإن قال: خذِ الديةَ عوضاً عن اليمينِ فأخذها ولو ساكتاً سقطَ القصاصُ، فإن كانَ المقتصرُ منه مجنوناً فكمن قال: دهشتُ، أو: المستحقُّ مجنوناً وقال<sup>(٣)</sup>: أخرجَ يساركُ أو يمينك فأخرجها أهدرتُ، وإن لم يخرجها (له) وقطعَ يمينه لم يصحَّ استيفاؤه<sup>(٤)</sup> ووجبَ لكلِ ديةٌ وتقاصاً، وحيثُ أوجبنا قصاصَ اليمينِ فوقته بعدَ اندمالِ اليسارِ، وحيثُ أوجبنا ديةَ اليسارِ في الصُّورِ المتقدمةِ فهي في ماله، وكذا من قطعَ أنمليتينِ بأنملةٍ وأدعى الخطأً ويصدقُ بيمينه، والقولُ قولُ المخرجِ يدهُ فيما نوى.

### بابُ العفو عن القصاصِ

وهو مستحبٌّ ويسري إن تبعضَ، فإن وقتَّ<sup>(٥)</sup> تأبَّد<sup>(٦)</sup>، وفيه طرفان: أحدهما: في حكمِ العفو، وموجبُ العمدِ القصاصُ فقط والديةُ بدلٌ لا أحدهما، وإن عفا على غيرِ مالي سقطتِ الديةُ، فإن لم يكن حائزاً للباقيينِ حصتهم من الديةِ، وإن عفا مطلقاً واختارها<sup>(٧)</sup> عقيبَ العفو وجبتُ وإن كرهَ الجاني<sup>(٨)</sup>، وإن عفا على بعضها جاز، ولو صالحَ هو أو غيره على غيرها أو على ديتينِ جاز إن قبلَ الجاني، وللمفلسِ والمريضِ ووارثِ المديونِ وكذا للسفيهِ القصاصُ والعفو عنه بلا مالٍ لا عن مالٍ ثبت.

الطرف الثاني: في صحيحِ العفوِ وفاسده، إذا قطعهُ بإذنه وهو رشيدٌ فماتَ فلا ضمانَ، وتجبُ الكفارةُ، ولو قطعَ يدَ رجلٍ فعفا لم يبرأ من السرايةِ، ولو قال: وعمًا يحدثُ لكن يسقطُ القصاصُ إن مات، فإن أوصى له بديةِ اليدِ فوصيةٌ للقاتلِ وهي

(١) إن مات سراية. (٢) فتجب الدية في اليسار. (٣) للجاني. (٤) لعدم أهليته له. (٥) العفو.

(٦) كالطلاق. (٧) أي: الدية. (٨) العفو تنزيلاً لاختيارها حينئذ. وفي (ق): (أكره).

صحيحةً فتصحُّ فيما يحدثُ أيضاً إن خرجتُ من الثلثِ، وإن عفا عن عبدٍ لزمه قصاصٌ صح<sup>(١)</sup>، أو<sup>(٢)</sup>: مالٌ وأطلقَ العفوَ أو أضافه إلى السيّدِ فكذلك<sup>(٣)</sup>، أو: إلى العبدِ لغا، فإن عفا أو عفا الوارثُ في جنايةِ الخطأ عن الديةِ أو عنِ العاقلةِ صح<sup>(٤)</sup>، أو عنِ الجاني فلا<sup>(٥)</sup>، إلا إن لزمته دونهم، بأن كانَ ذمياً وعاقلته مسلمين، فإن أنكرتِ العاقلةُ الجنايةَ ولا بينةٌ فهي على القاتلِ، وإن جرحه جرحاً لا قصاصَ فيه فعفا عن القصاصِ لغا، فإن ماتَ منه اقتصَّ، وكذا إن أخذَ أرشهُ، وإن قطعَ يده فعفا بمالٍ فحزه قبلَ الاندمالِ لزمه القصاصُ، ثم لو عفا الوليُّ استحقَّ باقيَ الديةِ لا الكلَّ، أو بعدَ الاندمالِ لزمه القصاصُ وديةُ يدٍ، ولوارثِ القصاصِ العفو<sup>(٦)</sup>، فلو استحقَّ طرفَ إنسانٍ ونفسهُ فعفا عن الطرفِ طالبَ بالنفسِ، أو عنِ النفسِ طالبَ بالطرفِ إلا إن ذهب<sup>(٧)</sup> بسرّيته، وإن استحقَّهما اثنانِ لم يسقط عفوُ أحدهما حقَّ الآخرِ، كأن قطعَ يدُ عبدٍ فأعتقَ ثم ماتَ بسرّايةٍ فقصاصُ النفسِ للورثةِ، وإن استحقَّ قتلهُ فقطعهُ عدواناً أو بحقٍ بأن كانَ القتلُ بالقطعِ وعفا لم يلزمه غرمٌ، فإن ماتَ بانَ بطلانُ العفو<sup>(٨)</sup>، فإن رمى<sup>(٩)</sup> فعفا (عنه) فأصابَ صحَّ العفوُ ووجبَ على العافيِ الديةُ<sup>(١٠)</sup>، فإن قطعَ ذمّيٍّ مسلماً أو ذمياً فأسلمَ بعدما اقتصَّ ثم ماتَ بالسرايةِ وجبَ القصاصُ، ولو عفا على مالٍ فعلى الذمّيِّ خمسةُ أسداسِ الديةِ، وعلى المرأةِ ثلاثةُ أرباعِها<sup>(١١)</sup>. فإن كانَ القصاصُ في اليدينِ لزمه ثلثا ديةٍ ولزمها نصفُها، ولو قطعَ عبدٌ يدَ حرٍّ فاقتصَّ، ثم عتقَ فماتَ الحرُّ سقطَ من ديةِ نصفِ قيمةِ العبدِ، ولزمَ السيّدُ الأقلُّ منِ القيمةِ وباقيَ الديةِ إذ<sup>(١٢)</sup> عتقه اختياراً للفداء، وإن اقتصَّ الوكيلُ بعدَ عفوِ الموكلِ أو عزله إياه عالماً اقتصَّ منه، أو جاهلاً فلا، والقولُ قوله إن لم يعلم، وتلزمه الديةُ مغلظةً وحالةً في ماله لورثةِ الجاني لا للموكلِ<sup>(١٣)</sup>، ولا رجوعاً للوكيلِ<sup>(١٤)</sup> على الموكلِ<sup>(١٥)</sup>.

- (١) أي: العفو لأن القصاص عليه. (٢) تعلق به. (٣) أي: يصح. (٤) أي: العفو؛ لأنه تبرع صدر من أهله. (٥) يصح العفو. (٦) عنه لأنه خليفة مورثه. (٧) في (ق): (ذهب). (٨) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو. (٩) المستحق إلى الجاني. (١٠) لأنه محقون الدم عند الإصابة. (١١) لأنه استوفى ما يقابل ربعها. (١٢) في (ق): (إذا). (١٣) لسقوط حقه قبل القتل. (١٤) بالدية. (١٥) لأنه محسن بالعفو.

## بَابُ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

قطعَ عبدٌ حرّاً فاشترأه لم يسقطِ القصاصُ، فإن اشترأه بالأرض وهو الواجب؛ لم يصحَّ للجهلِ بوصفِ الإبلِ، وإن اشترأه بالأرضِ والواجبُ القصاصُ فهو اختيارٌ للمالِ فيسقطُ القصاصُ، فإن صالحَ عنِ القصاصِ على عينٍ فاستحقتْ أو ردّها بعيبي وجبَ على السيدِ لاختياره الفداء<sup>(١)</sup> الأقلُّ من قيمته وأرشي الجنايةِ.

فرع: جنى حرٌّ على حرٍّ بموجبِ القصاصِ<sup>(٢)</sup> فصالحه عنه على مالٍ صحَّ، فإن خرجَ مستحقاً أو معيباً رجعَ إلى الأرضِ، فإن أوجبت<sup>(٣)</sup> المالَ لم يصحَّ الصلحُ عنها<sup>(٤)</sup>.

فرع: وجبَ على امرأةٍ قصاصٌ فتزوجها به مستحقُّه جازاً، فإذا طلقها قبلَ الدُّخولِ رجعَ بنصفِ أرشي الجنايةِ، ولو تزوجها بالديةِ فالصداقُ فاسدٌ، وإن قتلَ حرّاً عبداً فصالحَ عن قيمتهِ على عينٍ واستحقتْ رجعَ بالأرضِ قطعاً، فإن كانَ الجاني عبداً فالسيدُّ مختارٌ للفداءِ بالصلحِ وليسَ بمختارٍ إن صالحَ على رقبتهِ ويتعلَّقُ الأرضُ (حينئذٍ) بها.

فصل: قطعَ يدي رجلٍ ورجليه فماتَ فقطعَ الوليُّ يديه وعفا عنِ الديةِ لم تجب<sup>(٥)</sup> أو غيرها فوجهان<sup>(٦)</sup>.

وإن اقتصَّ ذميٌّ من مسلمٍ بغيرِ حاكمٍ اقتصَّ منه، وإن أكرهَ على رميِ صيدٍ فقتلَ إنساناً فالديةُ على عاقلتيهما<sup>(٧)</sup> ويكفرانِ، وهل لعاقلةِ المأمورِ الرجوعُ على المكرهِ وعاقلتهِ؟ فيه تردُّدٌ<sup>(٨)</sup>.

وإن اقتصَّ مقطوعُ اليدينِ بأحدهما بعدَ الاندمالِ فأهلكتِ الجاني أخذتْ ديةَ الأخرى من تركتهِ، وإن اقتصَّ بإحدهما وأخذَ ديةَ الأخرى وماتَ بنقضِ الجراحةِ برئِ الجاني، وإن ماتَ مقطوعُ اليدينِ بالسرايةِ فقطعَ وارثُهُ يدَ الجاني فماتَ منها لم يستحقَّ شيئاً في

(١) في (ق): (الفداء). (٢) في الشرح: (قصاص). (٣) الجناية.

(٤) أي: الجناية. (٥) لأنه استوفى ما يقابلها.

(٦) أحدهما: لا تجب كالدية، والثاني: وهو الأوجه الوجوب عوضاً عن القصاص الذي تركه.

(٧) نصفان، وفي (ق): (عاقلتهما).

(٨) يحتمل أن لا يرجعوا وإن كان المكره متعدياً، كما لا يرجعون في شبه العمل على القاتل، ويحتمل أن يرجعوا عليهما، وقد يرجعون إلى المكره إن لم يكن له عاقلة تحمل عنه الدية.



تركته<sup>(١)</sup> ويقتصر لعبدِهِ مِنْ عبدهِ ولا يلزمهُ المَالُ إِلَّا أَنْ أعتقهُ ثمَّ عفا على مالٍ، وإن قتلهُ بقطع يدِ عمداً ورجلٍ خطأً فلا قصاصَ في النفس<sup>(٢)</sup>، ويجبُ نصفُ الديةِ على الجاني ونصفٌ على عاقلتهِ، فإن قطعَ الوليُّ يدهُ فماتَ استوفى، فإن ارتدَّ القاتلُ أو العبدُ المبيعُ فقتلهُ الوليُّ أو المشتري بالردةِ وقعَ قصاصاً وقبضاً<sup>(٣)</sup>، إلا إن كانَ (القاتلُ)<sup>(٤)</sup> إماماً، وإن ضربَ زوجتهُ ضرباً قاتلاً فماتتْ لزمهُ القودُ إلا إن أدبها بسوطينِ ثمَّ بدا له فضربها الضربَ القاتلَ، فإن قالَ الوكيلُ<sup>(٥)</sup>: قتلتهُ بشهوتي<sup>(٦)</sup> لزمهُ القصاصُ، وللموكلِ الديةُ.

وإن ضربَ سناً فتزلزلتْ أو يداً فتورمتْ ثمَّ سقطتْ بعدَ أيامٍ وجبَ القصاصُ، ولو توقَّفَ القاضي في الحكمِ لإشكاليه فجرأه [عليه] رجلٌ بحديثِ نبي<sup>(٧)</sup>، ثمَّ رجعَ<sup>(٨)</sup> عنه<sup>(٩)</sup> فليسَ كرجوعِ الشاهدِ، وإن حبسهُ في دخانٍ أو منعهُ عَصَبَ فَصَادِهِ<sup>(١٠)</sup>، فماتَ؛ فالقودُ<sup>(١١)</sup>.

ولو رمى أحدَ الجماعةِ<sup>(١٢)</sup> لزمهُ القصاصُ<sup>(١٣)</sup>، ويقطعُ الشديُّ بالشديِّ والحلمةُ بالحلمةِ، لاحلمةُ امرأةً بحلمةِ رجلٍ.

(١) أي: الجاني؛ لأنه إذا سرت الجراحة إلى النفس سقط حكم الأطراف، وصار كحز الرقبة.

(٢) لاختلاط العمد بالخطأ.

(٣) أي: في صورتين.

(٤) بالردة.

(٥) في استيفاء القصاص.

(٦) لا عن الموكل.

(٧) رواه له حتى قتل به رجلاً.

(٨) المجريُّ.

(٩) فقال: كذبت وتعمدت، وفي (ق): (عليه).

(١٠) أي: محل الفصد ليمنع خروج الدم.

(١١) عليه؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً.

(١٢) أي: فجرح جراحة بليغة توجب القصاص.

(١٣) هذا ما صححه النووي لكن قال الإسنوي بعدم لزومه؛ لأنه لم يقصد عينه، وبه جزم المصنف كأصله عند كلامه

على المتجنيق؟

## كتابُ الدِّيَاتِ ، وفيه ستةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في ديةِ النفسِ، ديةُ الحرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبلِ مخمسةٌ في الخطأ: من بناتِ المخاضِ، وبناتِ لبونٍ، وبناتِ لبونٍ وحِقاقي، وجذاع<sup>(١)</sup>.

والمغلظةُ في العمدِ وشبههٍ مثلثةٌ: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلْفَةً<sup>(٢)</sup>: أي: حاملاً، وتغلَّظُ بالخطأ في الأشهرِ الحُرِّمِ، وحرِّم مَكَّةَ، أو ذي رحِمٍ محرِّمٍ فقط، ولو رمى حربيًّا أو مرتدًّا فأسلمَ قبلَ الإصابةِ فديةٌ خطأ.

فصل: ديةُ العمدِ مغلظةٌ حالةٌ تخصُّ الجانيَ سواءً أوجبتِ القصاصَ أم لا، كقتلِ الوالدِ وولدهُ. وديةُ الخطأ وإن تغلَّظتُ وشبهه العمدِ على العاقلةِ مؤجَّلةٌ، ويدخلُ التغليظُ والتخفيفُ في ديةِ المرأةِ والذميِّ والجروحِ بالنسبةِ<sup>(٣)</sup>، لا العبدِ بلُ فيه قيمتهُ.

وفي المرأةِ والخنثى وجروحهما نصفُ ما في الرجلِ.

وفي اليهوديِّ والنصرانيِّ ثلثُ ديةِ المسلمِ، والسامرةُ كاليهودِ، والصابئونُ كالنصارى إن لم يكفروهم وإلا فكمنُ لا كتابَ لهُ.

وفي المجوسيِّ ثلثا عشرٍ<sup>(٤)</sup> ديةِ مسلمٍ<sup>(٥)</sup> إن كانوا ذميينَ أو معاهدينَ أو مستأمنينَ، فإن دخلَ وثنيٌّ ومَن لا كتابَ لهُ - وكذا زنديقٌ لا مرتدٌّ - بأمانٍ فكالمجوسيِّ، ويحرِّمُ قتلهُ وقتلَ مَنْ لم تبلغهُ الدَّعوةُ وهو كالمستأمنِ، ولهُ ديةُ المجوسيِّ، وكذا متمسكٌ بدينِ لم يبدلَ ولم يبلغه ما يخالفه<sup>(٦)</sup> فديتهُ ديةُ أهلِ دينه، وإن تمسَّكَ بمبدلٍ ولم يبلغه ما يخالفه فديةُ مجوسيِّ، ولا يحلُّ قتلهُ قبلَ الدَّعاءِ إلى الإسلامِ وفيهِ الكفارةُ، ويقتصُّ بمسلمٍ لم يهاجر<sup>(٧)</sup>.

فصل: لا يجبرُ على أخذِ معيبٍ<sup>(٨)</sup> - يردُّ في بيعٍ - ومريضٍ، ويجوزُ بالتراضي، وإذا حملتْ جَذَعَةً عدتْ خلفَةً، ويعرفُ الحملُ بقولِ عدلينِ خبيرينَ، فإن ماتتْ مقبوضةً<sup>(٩)</sup> وشقَّ بطنها فبانتْ حاملاً غريمها وأخذَ حاملاً، فإن ادَّعى الدَّافعُ الإسقاطَ وأمكنَ صدقَ إن أخذها بقولِ خبيرينَ.

(١) لخبر ابن مسعود عند الترمذي وغيره بذلك، وفيه ضعف. (٢) لخبر ابن عمر مرفوعاً رواه الشافعي وغيره وفيه ضعف.

(٣) لدية النفس. (٤) الأوفق لطريقة الحساب ثلث خمس. (٥) في (ق): (المسلم). (٦) فإنه كالمستأمن.

(٧) وإن تمكن؛ لأن العصمة بالإسلام. (٨) من الإبل. (٩) للمستحق بقول عدلين أو بتصديقه.

فرع: تجب الدية من غالب إبل الدافع إن شاء وإن خالفت إبل البلد<sup>(١)</sup>، وإن شاء من غالب إبل البلد أو القبيلة لذي البادية وإن تفرقوا، ثم إن اختلفت<sup>(٢)</sup> أنواع إبله أخذ من الأكثر، أو: إبل البلد ولا غالب فمما شاء الدافع، فإن عدت أو بعضها، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل نقل<sup>(٣)</sup> من أقرب البلاد فالأقرب ما لم تبلغ المؤنة أكثر من ثمن البلد<sup>(٤)</sup> ببلد العزة<sup>(٥)</sup>، ثم القيمة من غالب نقد بلد الأعواز<sup>(٦)</sup> يوم وجوب التسليم إن لم يمهل، فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد، ومع وجودها لا يؤخذ غيرها إلا بالتراضي.

## الباب الثاني: في دية ما دون النفس، وهي ثلاثة أقسام

الأول: الجروح، وفي الموضحة للرأس<sup>(٧)</sup> والوجه ولو تحت اللحين نصف عشر دية صاحبها فللكامل<sup>(٨)</sup> خمس من الإبل، وفي الهاشمة مثلها، فإن أوضحت أو أوجت إليه بشق<sup>(٩)</sup> أو سرت فعشر. وفي المنقلة عشر، فإن أوضحت فخمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وكذا الدامغة.

فرع: لو أوضع واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل خمس وعلى الأم تكملة الثلث<sup>(١٠)</sup>، ويجب فيما قبل الموضحة من الشجاج الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة، فإن جهل فحكومة لا تبلغ أرش موضحة، ولا تقدير لأرش شجاج البدن ولا لموضحته كالقفا<sup>(١١)</sup>، ويقتصر فيها<sup>(١٢)</sup>، ثم في الجائفة - ولو بإبرة - ثلث الدية، وهي النافذة إلى جوف من الصدر والبطن والجبين<sup>(١٣)</sup> والورك والعجان والحلق، لا إلى باطن فم وذكر وأنف وجفن وإن ثقب في العين<sup>(١٤)</sup> بل حكومة، وإن وصلت إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه أو القصب<sup>(١٥)</sup> فأرش موضحة أو هاشمة مع حكومة للنفوذ إن كانت<sup>(١٦)</sup>، وإن حز بالسكين من كتف أو فخذ (إلى البطن وأجافه فأرش جائفة

(١) في نوعها. (٢) في (ق): (اختلف). (٣) الواجب منها. (٤) في الشرح: (المثل). (٥) العدم.

(٦) يقال: أعوزني المطلوب مثل أعجزني، وعزت الشيء أعوزته. من باب قال. احتجت إليه فلم أجده.

(٧) في (ق): (موضحة الرأس). (٨) في (ق): (فلكل)، والمراد هنا الحر المسلم الذكر غير الجنين.

(٩) لإخراج العظم. (١٠) من الدية وذلك ثمانية عشر بغيراً وثلث بغير. (١١) وهو تكرار مع إيهام أن الهاشمة

والمنقلة تخلفان الموضحة في ذلك. (١٢) أي: الموضحة لتيسر استيفاء المثل.

(١٣) في (ق): (الجنين). (١٤) إذ لا يعظم فيها الخطر، ولا تعد جوفاً، فليست بجائفة فلا يجب فيه ثلث دية.

(١٥) من الأنف. (١٦) أي: الجراحة قد وصلت إلى ما ذكر.

وحكومة، أو<sup>(١)</sup> من الصدر إلى البطن أو النحر فأرشُ جائفة<sup>(٢)</sup> فقط.

فصل: تتعدّد موضحات الضربة وإن صغرت إن حال جلدٌ ولحمٌ لا أحدهما، فلو تآكلَ الحاجزُ أو رفعهُ قبلَ الاندمالِ أو وسّعَ الموضحةُ هوَ فموضحةٌ أو غيرهُ تعددتُ وعليه أرشٌ موضحته، وإن رفعَ أحدَ الجانبينِ (الحاجزِ)<sup>(٣)</sup> اتحدتُ في حقِّه ولزمهُ نصفُ أرشٍ و: صاحبهُ أرشٌ كاملٌ، ورفعَ المجنبيَّ عليه هدرٌ، ولو أوضحَ متلاحمةً غيره فعلى كلِّ حكومة، وتسقطُ حكومةُ جرحٍ أوضحَ بعضهُ تبعاً للأرش. وإن اقتصرَ فوجهان<sup>(٤)</sup>، ولو اتصلتْ موضحةُ الجبهةِ بالوجنةِ فأرشٌ، أو موضحةُ الرأسِ بالجبهةِ فأرشانِ ولو بينهما جراحةٌ دونَ الموضحةِ؛ لاختلافِ المحلِّ، فإن لم يوضحِ الجبهةَ بل جرحها فأرش<sup>(٥)</sup> (و) حكومة<sup>(٦)</sup>، ولو هشمَ بعضَ ما أوضحَ فهاشمةٌ بموضحةٍ، ولو أوضحَ وهشمَ في موضعينِ واتَّصلَ الهشمُ باطناً فهاشمتان، ولو تبعضتِ الموضحةُ قصاصاً وعدواناً، أو عمدأً وخطأً فموضحتان؛ لاختلافِ الحكمِ، لكن لو رفعَ حاجزَ موضحتي العمدينِ خطأ<sup>(٧)</sup> اتحدتا<sup>(٨)</sup>.

فصل: الجائفةُ كالموضحةِ في الاتِّحادِ والتعدُّدِ، فلو طعنَ في جائفةٍ غيره ولم<sup>(٩)</sup> يقطعَ عزَّراً، وإن زادَ غوراً<sup>(١٠)</sup> أو قطعَ ظاهراً فقط أو عكسهُ فحكومةٌ، أو ظاهراً في جانبٍ وباطناً في جانبٍ فأرشٌ إن أكملها جائفةٌ وإلا فبالقسطِ، ولو نفذتِ الجائفةُ من الجانبِ الآخرِ أو طعنهُ بحديدةٍ لها رأسانِ والحاجزُ بينهما (سليمٌ) فجائفتان، فإن جرحتْ عضواً باطناً كالكبِدِ زادَ حكومةً، ولو أدخلَ في دبره ما خرقَ حاجزاً في الباطنِ فهل هو جائفةٌ؟ وجهان<sup>(١١)</sup>.

فرع: خيطةُ جائفةٌ فنزعَ رجلُ الخيطَ قبلَ الالتحامِ عزَّراً وضمنَ الخيطَ والخياطةَ، أو بعدَ الالتحامِ الظاهرِ والباطنِ وانفتحتْ فجائفةٌ جديدةٌ أو بعدَ التهامِ أحدهما فحكومةٌ، ويضمنُ معها الخيطَ لا الخياطةَ.

القسمُ الثاني: إبانةُ الأطرافِ، ومقدارُ البدلِ<sup>(١٢)</sup> ستةُ عشرَ، فما وجبَ فيه الدِّيَةُ

(١) حزَّ بها. (٢) أي: بلا حكومة؛ لأن جميعه محل الجائفة. (٣) بين الموضحتين. (٤) في سقوط الحكومة وعدمه، والراجع منهما لزوم الحكومة. (٥) لموضحة الرأس. (٦) لجرح الجبهة. (٧) فيما لو أوضح موضحتين عمدأً. (٨) وكذا رجحه النواوي، لكن الرافي صرح بترجيح التعدد. (٩) في (ق): (لو). (١٠) في (ق): (عزر). (١١) الأصح وجوب أرش الجائفة. (١٢) من الأعضاء.

وهو<sup>(١)</sup> ثنائيٌ فسي الواحدِ نصفُها، أو ثلاثيٌ فثلثُها، أو رباعيٌ فربعُها، وفي البعضِ القِسطُ<sup>(٢)</sup>.

الأولُ: الأذنان، ففيهما الديةُ للسميعِ والأصمِّ، وكذا إذا أحشفهما<sup>(٣)</sup>، وإذا قطع (أذناً) مستحشفةً فحكومةٌ، وإن قطعهما بياضاً فديةٌ وموضحتان<sup>(٤)</sup>.

الثاني: العينان، ففيهما الديةُ وإن كانَ أعمشَ أو أخفشَ أو أعشى، كالقصاصِ، وكذا بياضٌ لا ينقصُ الضوء<sup>(٥)</sup>، فإن نقصَ وانضبطَ فقسطٌ وإلا فحكومةٌ.

الثالث: الأُجفانُ، ففي قطعِهما أو إحشافِهما الديةُ<sup>(٦)</sup>، ومعَ العينينِ ديتانِ، (و) في المستحشفِ حكومةٌ، وكذا الأهدابُ والشعورُ إن فسَدَ المنبتُ وإلا فالتعزيرُ، وتدخلُ حكومةُ الأهدابِ في ديةِ الأُجفانِ.

الرابع: الأنفُ، ففي المارنِ الديةُ، وهو المنخرانِ والحاجزُ بينهما، والأخشمُ كغيره، وفي باقيِ المقطوعِ - ولو بجذامٍ - قسطه<sup>(٧)</sup>، وإحشافُها<sup>(٨)</sup> كالأذن، وفي الشقِّ حكومةٌ، وإن لم يلتئمَ فإن تآكلَ فقسطه من الديةِ، وقاطعُ القصبَةِ منقُلٌ<sup>(٩)</sup>، فلو قطعها معَ المارنِ تبعته<sup>(١٠)</sup>، وفي قصبَةِ كسرتٍ وانجبرت حكومةٌ، ومعَ التعوُّجِ تكثُرُ<sup>(١١)</sup>.

الخامسُ: الشفتانِ، ففي قطعِهما وإشلالِهما الديةُ، وهما الساترانِ اللَّثةَ وللأسنانِ في جانبيِ الفمِ، وهل يسقطُ معهما حكومةُ الشاربِ؟ وجهان<sup>(١٢)</sup>. وفي شقِّهما بلا إبانةِ حكومةٌ، ولو قطعَ مشقوقةً فديتها لا حكومةُ الشقِّ، وإن قطعَ بعضَهما<sup>(١٣)</sup> فتقلَّصا<sup>(١٤)</sup> وبقيا كمقطوعِ الجميعِ فهل تكملُ الديةُ<sup>(١٥)</sup>؟ وجهان<sup>(١٦)</sup>.

السادسُ: اللسانُ، وفيه الديةُ، والألكنُ والأرتُ والألثغُ والمولودُ كغيره، فإن بلغَ المولودُ النطقَ والتحريكَ ولم يوجد<sup>(١٧)</sup> فحكومةٌ، وإن لم يبلغه فديةٌ، فإن أخذتِ الحكومةُ لقطعِ بعضِهِ ثم نطقَ ببعضِ الحروفِ وجبَ تمامُ قسطِ ديتِهِ وفي الأخرسِ حكومةٌ، وإن فقدَ الذوقَ فديةٌ<sup>(١٨)</sup>، وذو الطرفينِ إن استويا<sup>(١٩)</sup> فلسانٌ<sup>(٢٠)</sup> وإلا فللزائدِ

(١) في (ق): (هي). (٢) لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه. (٣) أي: أيسهما. (٤) أي: أرشهما، ولا يتبعان الدية؛ إذ لا يتبع مقدراً مقدراً. (٥) فتجب معه الدية. (٦) ولو لأعمى. (٧) أي: كقطع بعض المارن بجناية أو غيرها فيؤخذ من الدية بقدر نسبة المساحة. (٨) أي: المنخران والحاجز. (٩) ففي قطعها وحدها دية منقلة. (١٠) أي: في الدية. (١١) الحكومة. (١٢) أوجهها الأول كالأهداب مع الأُجفان. (١٣) في (ق): (بعضها). (١٤) أي: البعضان الباقيان. (١٥) أو يتوزع على المقطوع والباقي. (١٦) أوجهها الثاني. (١٧) في (ق): (يوجد). (١٨) في (ق): (فالدية) أي: تجب، لا حكومة. (١٩) خلقه. (٢٠) مشقوق، بقطعها الدية.

حكومة دون قسطٍ قدره من أصلي، وفي اللهاة حكومة.

السابع: الأسنان، وفي كلِّ سِنٍ أصلية تامّةٍ مثغورة غير متعلّقةٍ لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ خمسة أبعرة، ففي الشاغية<sup>(١)</sup> حكومة، ويعزّزُ قالعُ متخذةٍ من ذهبٍ وعظمٍ وإن تشبّثت<sup>(٢)</sup>، وتكملُ الديةُ بكسرِ الظاهرِ خِلقةً وعليه التوزيعُ، وكذا على الحشفةِ والحلمةِ والمارنِ، وأما السِّنخُ<sup>(٣)</sup> فتابعٌ إن قلعتُ وإن برزَ بعضُهُ لحفرٍ<sup>(٤)</sup>، فإن كسرها ثم قلعه ولو قبلَ الاندمالِ فديةٌ وحكومة. وإن كسرَ نصفها الظاهرَ عرضاً ثم قلعَ آخرَ الباقي مع السِّنخِ؛ دخلتِ الحكومةُ في الأرشِ<sup>(٥)</sup>، أو<sup>(٦)</sup>: (طولاً)<sup>(٧)</sup>؛ لزمه حكومة سنخٍ المكسورِ، وإن قلعتها فتعلقتُ بعرقٍ<sup>(٨)</sup> فأعادها وثبتتُ فحكومة، وإن كسرَ سيناُ مكسورةً صدّقَ صاحبُها في قدرِ الفانتِ، أو: صحيحةٌ صدّقَ الجاني في قدرٍ ما كسرَ، وتنقصُ لصغيرٍ شائني في بعضِ الأسنانِ كمساواةِ الثنيتينِ للرباعيتينِ أو نقصهما عنهما، ولاديةٍ في غيرِ مثغورةٍ قبلَ العلمِ بفسادِ المنبتِ، ولو ماتَ قبله أو قبلَ تمامِ نباتها فحكومة، وإن قلعتها قبلَ التمامِ آخرُ انتظرتُ؛ فإن لم تنبتْ فالديةُ على الآخرِ وإلا فحكومةٌ أكثرُ من الأولى، وإن أفسد<sup>(٩)</sup> منبتَ غيرِ المثغورةِ آخرُ فعليه حكومة، وفي إلزامِ الأولِ الأرشُ تردّد<sup>(١٠)</sup>، فإن سقطتْ بلا جنائيةٍ ففي إلزامِ المفسدِ الأرشُ تردّد<sup>(١١)</sup>، وإذا نبتتْ سِنُ المثغورِ لم يستردّ الأرشُ كموضحةٍ أو جائفةٍ التحمتُ، ويستردّ في سائر<sup>(١٢)</sup> المعاني كبطشِ اليدِ وعودِ النظرِ ونحوه<sup>(١٣)</sup>، وتجبُ حكومةٌ لا أَرشٌ في سِنٍ متزلزلةٍ أو صغيرةٍ بطلَ نفعهما ولا يضرُّ نقصهما<sup>(١٤)</sup>، وإن تزلزلتْ صحيحةٌ بجنائيةٍ ثم سقطتْ بعدُ؛ لزمه الأرشُ، وإن بقيتْ وعادتْ كما كانتْ فحكومة<sup>(١٥)</sup>، أو: ناقصةٌ بالمنفعةِ فالأرشُ<sup>(١٦)</sup>، فإذا قلعتها آخرُ لزمته حكومة، ولا أثرٌ للسوادِ الأصلي، فإن ثغر<sup>(١٧)</sup> فنبتتْ سوداءً أو (بيضاءً) اسودّتْ وقالوا: لعلّة، ففيها حكومةٌ وإلا فالأرشُ، ومتى ضربها فاسودّتْ أو اخضرتْ ومنفعتُها

(١) أي: السن الزائدة التي تخالف نبتها نبتة غيرها. (٢) أي: بلحم اللثة واستعدت للمضغ لأنها ملحقة.

(٣) السِّنخُ: أصل السِّنُّ المستر باللحم. (٤) داء يصيب اللثة. (٥) للباقي من السن. (٦) كسره.

(٧) في (ق): (حكومة). (٨) يعني عصب من اللثة، يجمع على عروق وأعراق. (٩) في (ق): (فسد).

(١٠) أي: احتمالان، والظاهر المنع والاقصار على حكومة. (١١) والأوجه المنع. (١٢) جميع.

(١٣) لظهور عدم زوالها غير الإفضاء وسن ليست مثغرة والجلد.

(١٤) في الشرح: (نقصه) أي: نقص نفعها في إيجاب الأرش، فيجب الأرش مع نقص نفعها لتعلق الجمال.

(١٥) تلزمه أيضاً. (١٦) واجب، وثمّ خلاف. (١٧) أي: قلعت سنّة.

فصل: الأسنان اثنان وثلاثون، فإذا قلعتها (معاً) لزمه مئة وستون بعيراً، فإذا زادت فهل للزائد أرشٌ أو حكومة<sup>(٢)</sup>؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

الثامن: اللحيان، وهما منبت الأسنان السفلى وفيهما الدية ولا يتبعهما الأسنان.

التاسع: اليدان، وفيهما الدية، وتكملُ بِلْقَطِ الأصابع<sup>(٤)</sup> وتدخلُ حكومة الكف في ديتها<sup>(٥)</sup> بخلاف ما قطعَ مِنَ الساعدِ والمرفقِ والعضدِ<sup>(٦)</sup>، بل تجبُ حكومتُهما معَ الديةِ<sup>(٧)</sup>، ثم إن قطعَ الكفَّينِ بعدَ ذلكَ هو أو غيرهُ فحكومةٌ كما في السنخ.

وفي الأصبعِ عشرةٌ أبعرة، وأنملةُ الإبهامِ نصفُها، وغيرها ثلثُها، ومن له يمينان أو شمالان أو كفان على منكب<sup>(٨)</sup>، أو معصمٍ وإحداهما أكمل<sup>(٩)</sup> فهي اليدُ ففيها القصاصُ وفي الأخرى الحكومةُ، ويعرفُ الكمالُ بالبطشِ أو قوته، فإن كانت معتدلةً والأخرى منحرفةً فاليدُ المعتدلةُ، لا إن كانت المنحرفةُ أقوى بطشاً، فإن استويا وإحداهما ناقصةٌ أصبعٍ والأخرى<sup>(١٠)</sup> منحرفةٌ فيه تردُّ للإمام<sup>(١١)</sup>، فإن استويا فهما كيدٌ واحدةٌ فعلى قاطعِهما<sup>(١٢)</sup> القصاصُ أو الديةُ، ويجبُ معَ ذلكَ حكومةٌ لزيادةِ الصورة، وفي إحداهما نصفُ ديةِ اليدِ وحكومةٌ ولا قصاصَ، وفي الأصبعِ والأنملةِ نصفُ ديتها وحكومةٌ، فلو عادَ وقطعَ الثانيةَ فهلُ له ردُّ الأرشِ<sup>(١٣)</sup> غيرِ قدرِ الحكومةِ ويقتص<sup>(١٤)</sup>؟ وجهان<sup>(١٥)</sup>.

فرع: قطعَ ذو<sup>(١٦)</sup> الباطشتين<sup>(١٧)</sup> معتدلاً لم تقطعْ يداهُ، بلُ له قطعُ يدٍ<sup>(١٨)</sup>، ويأخذُ نصفَ ديةِ<sup>(١٩)</sup> ناقصةٍ شيئاً، فلو بادرَ وقطعَهما عزَّراً وأخذتُ منه حكومةً، ولا يقتصُّ من أصليةٍ معَ زائدةٍ يمكنُ تخصيصُها.

فرع: كانت إحدى يمينيه<sup>(٢٠)</sup> باطشةً فقطعتُ وأخذتُ ديتها فصارتِ الأخرى باطشةً

(١) تلزمه. (٢) لزيادته على الغالب. (٣) صحح منهما الثاني، والأول أوجه.

(٤) لما ثبت أن في كل أصبعٍ عشراً من الإبل. (٥) أي: الأصابع، وفي (ق): (ديتِهما).

(٦) فلا تدخل حكومتها في دية اليد. (٧) لأن كلاً منها مع اليد عضوان، أما الكفُّ والأصابعُ فعضو

واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي الشرح: (حكومتها مع اليد).

(٨) في الأوليين. (٩) من الأخرى. (١٠) كاملة.

(١١) قال الزركشي: الأقرب أن المنحرفة الأصلية كما في البطش، وللماوردي: إذا استويا بطشاً أن الكبيرة هي الأصلية.

(١٢) في (ق): (قاطعها). (١٣) الذي أخذه. (١٤) أي: منه؛ لأن الأرش يؤخذ عند تعذر القصاص لا لإسقاطه.

(١٥) كظيرهما في القصاص في الأئمة الوسطى، والراجح الثاني. (١٦) اليدين.

(١٧) في (ق): (الباطشتين). (١٨) منها. (١٩) يد. (٢٠) في الشرح: (يديه).

صارتِ الأُصليَّةُ<sup>(١)</sup> ولم يستردَّ<sup>(٢)</sup>، وكذا لو كانتا باطشتين فغرَّمتنا قاطعَ أحدهما<sup>(٣)</sup> نصفَ الدِّيَّةِ<sup>(٤)</sup> والحكومةُ وزادَ بطشُ الثانيةِ لم يستردَّ<sup>(٥)</sup>؛ لتسلم<sup>(٦)</sup> حكومة<sup>(٧)</sup>، وإنَّ ضعفتُ الثانيةُ بقطعِها؛ اقتصرَ منه.

العاشرُ: الرَّجُلانِ، وفيهما الدِّيَّةُ، والأعرجُ كغيره<sup>(٨)</sup>، وكذا لو تعطلَّ مشيهُ بكسرِ ظهره، وللقدَمِ والأصابعِ حكمُ الكفِّ وأصابعها<sup>(٩)</sup>، والساقُ والفخذُ كالساعدِ والعضدِ والأصابعِ والأناملِ، والشللُ كما في اليدِ.

الحادي عشرُ: حَلَمَتَا المِراةِ، وفيهما الدِّيَّةُ ولباقي التديينِ حكومةٌ، فلو قطعَهما معَ الحلمتينِ سقطت<sup>(١٠)</sup>؛ ومعَ جِلْدَةِ الصِّدرِ فحكومةُ الجِلْدَةِ<sup>(١١)</sup>، فإنَّ وصلتِ الباطنُ فجائفةٌ<sup>(١٢)</sup>، وإذا قطعَ حَلَمَتِي رجلِي أو خُنْشِي فحكومةٌ، وكذا ثُدوتُه<sup>(١٣)</sup>، ولا يتداخلانِ<sup>(١٤)</sup>.

فرع: ضربَ ثديِ امِراةٍ فثَلَّ فديةٌ وإن استرسلَ فحكومةٌ<sup>(١٥)</sup>، لا ثديِ خُنْشِي<sup>(١٦)</sup> حتى يتبيَّنَ امِراةٌ.

الثاني عشرُ: الذكْرُ، وفيه<sup>(١٧)</sup> لعنِينِ وغيرِه الدِّيَّةُ، وتكملُ بالحشفةِ<sup>(١٨)</sup>، وفي بعضها بقسطه، فإن اختلَّ مجرى البولِ فالأكثرُ من حكومةِ المجرى وقسطه من الدِّيَّةِ، وفي باقي الذكرِ أو فلقه منهُ حكومةٌ، فإنَّ أشلهُ أو شقَّه طولاً فأبطلَ منفعتُه فديةٌ، أو تعدَّرَ الجماعُ به لا الانقباضُ والانبساطُ؛ فحكومةٌ<sup>(١٩)</sup>.

الثالث عشرُ، والرابع عشرُ: الأثنيانِ والأليتانِ، ففي كلِّ منهما الدِّيَّةُ وإن نبتتا، فإن قطعَ بعضَ الأليَّةِ فبالقسطِ إن انضبطَ، وإلَّا فحكومةٌ، ولا يشترطُ<sup>(٢٠)</sup> بلوغُ الحديدَةِ فيها إلى العظمِ.

(١) فلو قطعها أحد لزمه قصاص أو دية. (٢) أي: ما زاد على قدر الحكومة؛ لأن عود البطش نعمة من الله تعالى فلا يغيرها ما مضى. (٣) الأولى إحداهما. (٤) لليد. (٥) من المقطوع نصف الدية. (٦) له. (٧) فلا يسترد من المغروم عن الأولى ما يرده إلى قدر الحكومة. (٨) لأنه لا خلل في العضو. (٩) في (ق): (أصابعها). (١٠) الحكومة ولم تجب لدخولها في دية الحلمتين. (١١) تجب مع الدية. (١٢) فيجب أرش جائفة مع دية الحلمة. (١٣) اللحمة تحت حلمته تظهر إذا لم يكن هزياً، ويجب في قطعها مع حلمته حكومة أخرى. (١٤) لأن المقطوع عضوان. (١٥) لأن الفائت مجرد جمال. (١٦) فلا تجب حكومة. (١٧) أي: في قطعه. (١٨) أي: الدية؛ لأن معظم منافع الذكر - وهو لذة الجماع - متعلق بها ويدور حولها خمسون حكماً شرعياً. (١٩) تجب؛ لأنه ومنفعته باقيان. (٢٠) في وجوب ديتها.



الخامس عشر: الشُّفران<sup>(١)</sup>، ففي قطعهما وإشلالهما الدِّيةُ، وهما: المشرفان على المنفذ، فإن قطع العانة معهما أو مع الذَّكرِ فديةٌ وحكومةٌ<sup>(٢)</sup> وإن زالت به البكارة فأرشها<sup>(٣)</sup> مع الدِّيةِ.

السادس عشر: سلخُ الجِلدِ، وفيه الدِّيةُ، فإن سلخَ مقطوعاً أو قطعَ مسلوخاً (جلده) سقطَ القِسطُ<sup>(٤)</sup>.

فصل: في التَّرْقوتين<sup>(٥)</sup> حكومةٌ لاجمَلُ.

القِسْمُ الثالثُ: المنافعُ، وهي ثلاثة عشر شيئاً

الأوَّلُ: العقلُ، وفيه إن لم يرجَ عودهُ الدِّيةُ، فإن رجى انتظرَ كمن لم ينغرُ، وفي بعضهِ بالقِسطِ إن انضبطَ بزمانٍ أو غيره وإلاً فحكومةٌ<sup>(٦)</sup>، ولا قصاصَ فيه، وإذا زال بجنايةٍ لها أرشٌ أو حكومةٌ وجباً مع ديتِهِ، وإن ماتَ في أثناءِ المدَّةِ المقدَّرِ عودهُ فيها وجبتِ الدِّيةُ، فإن كذَّبهُ الجاني اختبرَ في غفلانِهِ، فإن لم ينتظمَ قولُهُ وفعلُهُ أعطيَ بلا يمينٍ، وإن انتظما حلفَ الجاني<sup>(٧)</sup>.

الثاني: السَّمْعُ، وفيه الدِّيةُ، ومع الأذنينِ ديتانِ، وفي سَمْعِ إحداهما نصفُها، فإن قالوا: يعودُ وقدروا مدَّةً لا يستبعدُ عيشُهُ إليها انتظرتُ، وإن قالوا: ارتتق<sup>(٨)</sup> المنفذُ والسَّمْعُ أو الشَّمُّ باقٍ فحكومةٌ<sup>(٩)</sup> إن لم يرجَ فتقهُ<sup>(١٠)</sup>، ولو أذهبَ سَمْعَ طفلي فلم ينطقَ لم يلزمهُ ديةُ النطقِ بل حكومةٌ، ويمتحنُ إن ادَّعا زوالَهُ في غفلانِهِ ونومِهِ بالأصواتِ المنكرةِ، فإن انزعج<sup>(١١)</sup> حلفَ الجاني، وإلا حلفَ هو<sup>(١٢)</sup>، وإن ادَّعاهُ من<sup>(١٣)</sup> إحداهما حُشيتِ الأخرى وامتحنَ، وإن ادَّعى زوالَ بعضِهِ؛ صدَّقَ بيمينِهِ<sup>(١٤)</sup> وقسَّطَ<sup>(١٥)</sup> إن أمكنَ وإلاً فحكومةٌ<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) حرفاً فرج المرأة. (٢) تجبان. (٣) أي: واجب. (٤) من الدية؛ ففي الأولى تجب دية الجلد إلا قسط العضو، ونوزع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص العضو يحط من ديته ويجب الباقي.
- (٥) الترقوة: العظم بين المنكب وثغرة النحر، وهي كالضلع وسائر العظام. (٦) تجب، يقدرها الحاكم باجتهاده كسائر المنافع. (٧) لاحتمال صدور انتظامه اتفاقاً أو جرياً على العادة، والاختبار بتكرار ذلك. (٨) انسد.
- (٩) تجب لادية لبقاء السمع. (١٠) فإن رجى فلا يجب شيء. (١١) علمنا كذبه. (١٢) لاحتمال تجلده، ويمتحن بتكرار ذلك ليغلب على الظن صدقه أو كذبه. (١٣) أي: زواله. (١٤) أي: المجني عليه، فلا يعرف إلا منه. (١٥) واجب السمع على الزائل والباقي. (١٦) تجب.

الثالث: البصر، وفيه الدية وحده، ومع العينين<sup>(١)</sup>. وفي<sup>(٢)</sup>: بعضه بالقسط إن تقدّر وإلا فحكومة، ولو اختلفا حكم بشهادة عدلين خبيرين أو رجل وامرأتين إن كان خطأ<sup>(٣)</sup>، ويمتحن بمثل حية مغافصة<sup>(٤)</sup>، ثم إن قالوا: يعود، انتظر كالسمع، فإن مات قبله فالدية لا القصاص<sup>(٥)</sup>، وإن ادعى عودته قبل الموت صدق الوارث.

فصل<sup>(٦)</sup>: ادعى النقص في عين أو أذن عصبت أو حشيت وأطلقت الأخرى وعرف مقدار<sup>(٧)</sup> رؤيتها للماشي أو سماع صوته، ثم الثانية، ويغير<sup>(٨)</sup> لباس المتراءى وصوته عند الامتحان للصحيحة<sup>(٩)</sup>، وينقل في الجهة للعليلة<sup>(١٠)</sup>، فإن استوت المساحة صدق وإلا حلف الجاني، فإن أبصر بالصحيحة أو سمع من مثتي ذراع وبالأخرى من مئة فالنصف، فإن قالوا: المئة الثانية عن مثتين وجب الثلاثان، فإن أعشاه لزمه نصف دية، وفي<sup>(١١)</sup>: الأعشى - بأفة سماوية - الدية، ومقتضى كلام [صاحب] «التهذيب»<sup>(١٢)</sup> نصفها، وإن أعمشها أو أخفشها أو أحولها فحكومة، وإن أذهب أحدهما الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني<sup>(١٣)</sup> وإن كذبه المجني عليه<sup>(١٤)</sup>.

الرابع: الشم، وفيه الدية، ويمتحن بالروائح، فإن هس للطيب وعبس لغيره حلف الجاني<sup>(١٥)</sup>، وإلا حلف هو<sup>(١٦)</sup>، وإن لزم أنفه<sup>(١٧)</sup> (وقال): فعلته اتفاقاً أو لغرض آخر؛ صدق يمينه، وإن ادعى نقصانه فكالسمع وليبين<sup>(١٨)</sup> القدر، فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان.

الخامس: النطق، وفيه الدية وإن كان أثلغ إلا إن كانت<sup>(١٩)</sup> بجناية<sup>(٢٠)</sup>، إذ نقصانها على جانبيها، ويمتحن بالتفزيح<sup>(٢١)</sup>، فإن لم ينطق حلف كأخرس<sup>(٢٢)</sup>، ولو أبطل حروفاً فذهب إفهام كلامه فالدية، ولو أفهم وزعت على ما كان يحسن من الحروف مطلقاً،

(١) كما في البطش مع اليدين. (٢) إزالة. (٣) أو شبه عمد. (٤) أي: بغتة.

(٥) فلا يجب للشبهة، ورجح جماعة وجوبه وهو الصواب. (٦) في الشرح: (فرع).

(٧) في (ق): (مقدراً). (٨) في (ق): (يعين). (٩) بحيث يضبط قدر قوتها وضعفها بما بين مسافتين فيجب

قسطة من الدية. (١٠) في (ق): (للغلبة). (١١) إزالة عين.

(١٢) ألفه أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي المتوفى قبيل سنة: (٤٠٠) هـ. (١٣) يمينه.

(١٤) لأن الأصل عدم عودته. (١٥) لظهور كذب المجني عليه. (١٦) لصدقه إذ لا يعرف إلا منه.

(١٧) بوضع يده عليه. (١٨) في الدعوى والحلف. (١٩) اللثغة حصلت.

(٢٠) فلا تكمل الدية. (٢١) أثناء غفلته. (٢٢) ووجبت الدية.

وإن تكلم بلغتين وحروف إحداهما أكثر فيم<sup>(١)</sup> يوزع؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

وإن قطع شفتيه فذهبت<sup>(٣)</sup> الميم فهل يجب أرشها مع دية الشفتين؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.  
فإن أبدل حرفاً بحرف فعليه أرش الفانت، وفي الفأفة والتمتمة ونحوهما حكومة.  
وأما الأطراف الناقصة الجرم التي لها أرش مقدر فيحط الأرش فيها وإن كان الذهاب  
بأفة سماوية، وكذا يحط واجب الجناية على المعاني<sup>(٥)</sup>، و: على جرم لا أرش له مقدر  
وله منفعة<sup>(٦)</sup>، لا إن ذهباً بأفة<sup>(٧)</sup>.

فصل: الكلام من اللسان كالبطش من اليد، وذهابُه بقطع بعضها موجب للدية كشلل  
اليد بقطع أصبع، فلو قطع ربعها فذهب نصف كلامه أو عكسه فنصف دية، ولو قطع  
آخر الباقي فثلاثة أرباعها، ولا يقتصم مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع  
نصف ذهب ربع كلامه، وتجب الدية على من أذهب النطق بقطع ولم يذهب القصاص  
لاعكسه<sup>(٨)</sup>، ويضمن أرش حرف فوته ضربة أفادته حروفاً، ولا تضمن ضربة قومت  
لساناً أعوج، ولو قطع بعض لسان وبقي نطقه<sup>(٩)</sup> فحكومة، ولو قطع لساناً ذهب نصف  
كلامه بجنائية من غير قطع الدية<sup>(١٠)</sup>.

السادس: الصوت، وفيه الدية، فإن أشل بإذابه اللسان فديتان<sup>(١١)</sup>، فلو أذهب به  
النطق وهي<sup>(١٢)</sup> سليمة فدية<sup>(١٣)</sup>.

السابع، والثامن: المضغ والذوق، وفي كل الدية، وإبطال المضغ باسترخاء اللحين  
وتخديرهما<sup>(١٤)</sup>. ودية الذوق موزعة على خمسة: حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة  
وعذوبة؛ لكل خمسها<sup>(١٥)</sup>. وفي نقصها<sup>(١٦)</sup> حكومة، وإن أزال النطق والذوق فديتان،  
ويمتحن بالأشياء المرة ونحوها.

التاسع، والعاشر، والحادي (عشر): الإماء والإحبال والجماع؛ ففي كل الدية،

---

(١) أي: فعلام. (٢) ورجح الأول؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين. (٣) في (ق): (فذهب).  
(٤) أوجهها الأول، وفي الأصل: فذهبت الميم والباء وهو أولى لتلازم الحرفين. (٥) المؤثرة من تلك الجنائية في نقصه من  
دية ذلك المعنى لثلاث تضاعف الغرم. (٦) زالت بتلك الجنائية من دية الجنائية على عضو الجرم لذلك.  
(٧) بل يجب بالجنائية على عضو كل منهما كمال الدية إذ لا ينضب ضعف المنفعة وقوتها، والجرم تابع.  
(٨) بأن لم يذهب الجاني النطق وأذهب القصاص فلا تجب الدية. (٩) في (ق): (قطعة). (١٠) لقطعه جميع اللسان.  
(١١) لإذهاب الصوت واللسان فتجبان؛ لأنهما منفعتان. (١٢) أي: اللسان تذكر وتوث. (١٣) لتعطيل المنفعة.  
(١٤) بجنائية على الأسنان. (١٥) أي: الدية. (١٦) في الشرح: (نقصانه) أي: الذوق.

وإن أذهب إمناء<sup>(١)</sup> أو لذة جماعه بكسر الصلْبِ فديةً ويصدقُ بيمينه، أو بقطع الأئتين فديتان<sup>(٢)</sup>، وإن أبطل<sup>(٣)</sup> إحبالها فديةً، أو لبنها حال الإرضاع أو قبله وجوزوا كونهً بجناية فحكومة<sup>(٤)</sup>، وإن كسرَ صلْبُه فسلَّ ذكره فديةً<sup>(٥)</sup> وحكومة<sup>(٦)</sup>.

فرع: ضربه فضاق مبلعه فحكومة، وإن سدّه فمات فدية<sup>(٧)</sup>. وقال الغزالي وإمامه: في الانسدادِ الدية حتى لو حزه آخر وفيه حياة مستقرة فعلى كل الدية<sup>(٨)</sup>.

الثاني عشر: الإفضاء - وإن زالت به البكارة، وفيه الدية، فإن التأم سقطت (ديته)<sup>(٩)</sup> - وهو رفع ما بين القبل والدبر، فإن كان بجماعٍ نحيفة فهو عمد، أو غيرها فشبهُ عمد، أو من ظنها زوجته فخطأً ويجب معها<sup>(١٠)</sup> المهر، وإن رفع حاجزي الدبر والبول فديةً وحكومة<sup>(١١)</sup> - وكذا إن أفضاها ولم يستمسك البول - لا ديتان، ويحرمُ عليه وطءٌ من يفضيها وطؤه، ولا يلزمها التمكين، ولا فسح لأحدٍ إلا أن يفضيها بالوطءِ كلُّ أحدٍ<sup>(١٢)</sup>. ولو أفضى الخنثى فحكومة، وفي بكارته حكومة لجراحته<sup>(١٣)</sup>.

فرع: في إزالة بكارة أجنبية بأصبعٍ لا بذكرٍ حكومةً ويقصُّ بالبكارة من بكرٍ مثلها، فإن زالت بزناً وهي مطاوعة أهدرت، أو مكرهة أو لشبهة فحكومةً ومهرها ثيباً<sup>(١٤)</sup>، وإن أزالها الزوج ولو بخشبة فلا شيء<sup>(١٥)</sup>، فإن أفضاها<sup>(١٦)</sup> دخلَ أرشُ البكارة في الدية.

الثالث عشر: البطش؛ وفيه الدية، وكذا المشي وإن أبطل بطش يدٍ أو أصبع فديتها إن اندمل ولم يعد، وتستردُّ إن عاد، فإن بقي نقص<sup>(١٧)</sup> فحكومةً كأن احدودب<sup>(١٨)</sup>، فإن اتكسر صلْبُه فذهب مشيه فديةً، فإن أشلَّ الرجلين بذلك أو ذكره؛ فديةً وحكومةً في الصلْبِ. ولو ذهب مشيه وإمناؤه فديتان ويمتحن<sup>(١٩)</sup> بأن يفجأ بمهلك.

فصل: فعل به موجب دياتٍ واندملت<sup>(٢٠)</sup> فحزه لزمته<sup>(٢١)</sup> مع دية النفس. وإن مات منها

(١) في (ق): (مياه). (٢) كما في إذهاب الصوت مع اللسان. (٣) أي: للمرأة. (٤) تجب.

(٥) لإشلال الذكر. (٦) لكسر الصلْبِ. (٧) تجب لأنه مات بجناية. (٨) في الشرح: (دية).

(٩) وبقي وجوب حكومة إذا وجد أثر. (١٠) أي: الدية؛ لأنها منفعتين مختلفتين فلا تتداخلان.

(١١) أي: فيجب لما بين الدبر والفرج دية، ولما بين مخرج البول والفرج - ولا يكاد يزول لغلظه - حكومة؛ لأنه ينقص المنفعة ولا يفوتها، وقال المتولي: كلاهما إفضاء وموجب للدية، ولأن التمتع يختل بكل منهما، وكذا يمنع إمساك الخارج

من أحد السيلين. (١٢) فثبت الخيار. (١٣) لا لبكارته. (١٤) يجبان.

(١٥) لأنه مستحق لإزالتها. (١٦) غير الزوج. (١٧) في (ق): لفظ (نقص) مكرر.

(١٨) بسببه. (١٩) من ادعى ذهاب مشيه. (٢٠) جراحته. (٢١) الديات.

فالدِّيةُ، أو حِزَّةٌ قبلَ الاندِمالِ واتَّفقت<sup>(١)</sup> فالدِّيةُ، فلو كانت خطأ أو عمداً دخلتِ الأطرافُ في النفسِ، ولا يتداخلُ الخطأُ والعمدُ، فلو قطعَ يدهُ خطأً ثمَّ حِزَّةٌ قبلَ الاندِمالِ عمداً وعفا الوليُّ فلهُ نصفُ ديةِ الخطأِ على عاقلتهِ مخففةً وديةُ العمدِ مغلظةً في ماله.

### البابُ الثالثُ: (في بيان) الحكوماتِ والجنايةِ على الرقيقِ، وفيه طرفانِ

الأولُ: الحكومةُ؛ وهي جزءٌ نسبتهُ من ديةِ النفسِ بنسبةٍ ما نقصَ مِنْ قيمتهِ بفرضِ الرقِّ، وتجبُ إبلاً<sup>(٢)</sup>، ولا يبلغُ بحكومةِ طرفٍ<sup>(٣)</sup> أرشهُ<sup>(٤)</sup>، ولا: بما دونَ الجائفةِ<sup>(٥)</sup> (الجائفةُ)<sup>(٦)</sup> ولا بنحوِ الصلبِ والساعدِ<sup>(٧)</sup> وما ليسَ لهُ أرشٌ مقدَّرٌ ديةُ النفسِ، ولو بلغَ بحكومةِ كفٍّ ديةً أصبَحَ جازراً، فإنْ بلغتْ حكومةُ العضوِ أرشهُ نقصَ الحاكمُ<sup>(٨)</sup> باجتهادهِ<sup>(٩)</sup>، ولا يكفي أقلُّ متموِّلٍ<sup>(١٠)</sup>.

فصل: ويقومُ مندماً، وإنْ لم ينقصْ فأقربُ نقصٍ إلى الاندِمالِ وهكذا إلى حالِ سيلانِ الدِّمِّ، فإنْ لم ينقصْ فيعزَّرُ فقط<sup>(١١)</sup> أمْ يفرضُ القاضي شيئاً؟ وجهانِ<sup>(١٢)</sup>. ولو أفسدَ منبتَ لحيَةٍ امرأةٍ أو قلعَ سناً زائدةً ولم ينقصْ قدرتْ بلحيةِ عبدٍ تزينهُ وقدرتِ السنُّ زائدةً والأصليةُ خلفها<sup>(١٣)</sup>، ثمَّ يقومُ مقلوعُ الزائدةِ<sup>(١٤)</sup>. ولو قطعَ أنملةً لها طرفٌ زائدٌ قدرَ القاضي للزائدِ شيئاً، وإنْ ضربهُ أو لطمهُ ولم يظهرْ شينٌ فالتعزيرُ، والعظمُ المكسورُ في غيرِ الرأسِ والوجهِ إنْ انجبرَ ولم يبقَ أثرٌ كالجراحِ<sup>(١٥)</sup>، ولو انجبرَ معوجاً فكسرهُ الجاني ليستقيمَ فحكومةُ أخرى<sup>(١٦)</sup>. وفي إفسادِ منبتِ الشعورِ<sup>(١٧)</sup> حكومةُ<sup>(١٨)</sup> لا فيها<sup>(١٩)</sup>. وضابطةُ<sup>(٢٠)</sup>: أنْ أثرَ الجنايةِ<sup>(٢١)</sup> إنْ بقي؛ أوجبَ حكومةُ<sup>(٢٢)</sup>، وإنْ لم يبقَ<sup>(٢٣)</sup> والجنايةُ جرحٌ فوجهانِ<sup>(٢٤)</sup>، أو غيرهُ فلا شيءَ<sup>(٢٥)</sup>.

(١) الجناياتِ عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وفي (ق): (انقضت). (٢) لا نقداً. (٣) كاليد.

(٤) لثلاثِ تكونِ الجنايةِ على عضوٍ مع بقائه مضمونةً بما يضمن به العضو نفسه. (٥) من الجراحات. (٦) أي: أرشها.

(٧) سائر. (٨) شيئاً منها. (٩) خشيةُ المخذورِ المارِّ. (١٠) قاله الإمام، ولغيره: أقلُّ ما يصلحُ ثمناً أو صداقاً.

(١١) إلخاقاً للجرحِ حينئذٍ بالضربِ للضرورة، وفي (ق): (فيغرب). (١٢) رجع الثاني.

(١٣) في الشرح: (ولا أصليةُ أخلفها). (١٤) فيظهرُ التفاوتُ بذلك؛ لأنَّ الزائدةَ تسدُّ فرجةً يحصل بها نوعُ جمال.

(١٥) فيعتبرُ أقربُ نقصٍ إلى الاندِمالِ. (١٦) لأنه جنابةٌ جديدة. (١٧) التي فيها جمال. (١٨) واجبةٌ للتعدي.

(١٩) أي: لا حكومةٌ في إزالتها بغيرِ إفسادِ منبتها. (٢٠) أي: ما يوجبُ الحكومةَ وما لا يوجبها، في (ق): (الضابطة).

(٢١) من ضعفٍ أو شين. (٢٢) في (ق): (الحكومة). (٢٣) في (ق): (وان يبق).

(٢٤) أصحهما وجوبها. (٢٥) فيه، وذلك كأثرِ لطمَةٍ أو إزالةِ شعر.

فصل: الجرحُ المقدرُ يتبعُ أرشهُ حكومةً جوانبه ك: الموضحة، وكذا ما دونها<sup>(١)</sup> إن عرفَ نسبتهُ منها وأوجبناه<sup>(٢)</sup>، فإن تعدى شينُ موضحةِ الرأسِ عن محلِّهِ إلى القفا فوجهان<sup>(٣)</sup>. ولو أوضحَ جبينه فأزالَ حاجبهُ فالأكثرُ من الحكومةِ وأرشُ الموضحةِ. ولو جرحهُ على بدنه وبقرِها<sup>(٤)</sup> جائفةً قدرتُ بها ولزمهُ الأكثرُ من أرشِ القسطِ والحكومةِ.

الطرفُ الثاني: في الجنابةِ على الرقيقِ، وفيها ما نقصَ من قيمتهِ (سليماً)<sup>(٥)</sup>، فإذا قطعَ ما لهُ أرشُ مقدرٌ من الحرِّ فإنه يجبُ نسبتهُ من قيمتهِ<sup>(٦)</sup>، ففي قطعِ يدهِ نصفُ قيمتهِ، وفي ذكرهِ وأثنِيهِ قيمتهُ، وإذا قطعَ يدَ عبدٍ قيمتهُ ألفٌ لزمهُ خمسُ مئةٍ، فإن قطعَ الأخرى آخرُ بعدَ الاندمالِ - وقد نقصَ مئتين - لزمهُ أربعُ مئةٍ، أو قبلَ الاندمالِ فنصفُ ما وجبَ على الأولِ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ الجنابةَ لم تستقرَّ<sup>(٨)</sup> وقد أوجبنا نصفَ القيمةِ فكأنه انتقصَ نصفها، فإن ماتَ بسرَّائِهما<sup>(٩)</sup> والجاني واحدٌ فكقطعهُ إياهما معاً، أو هو وآخر<sup>(١٠)</sup> فكما مرَّ في الذبائحِ. وإن قطعَ يدهُ، ثم حزهُ آخرُ لزمهُ<sup>(١١)</sup> قيمتهُ بلا يدٍ.

#### البابُ الرابعُ: في موجبِ الديةِ وحكمِ السحرِ، وفيهِ خمسةُ أطرافٍ

الأولُ: في السبِّ المؤثرِ وغيرهِ، والضابطُ: أن ما يحصلُ الهلاكُ عندهُ، أو كان مؤثراً في الهلاكِ (فهو كالهلاكِ)<sup>(١٢)</sup> وفيهِ الديةُ، ولو لم يؤثّر<sup>(١٣)</sup> لم<sup>(١٤)</sup> يوجبِ الهلاكُ كالحفرِ مع التردُّي تعلقتُ بهِ الديةُ أيضاً، وإن لم يتوقَّف<sup>(١٥)</sup> عليه فالموتُ عندهُ اتفاقِيٌّ لاشيءٍ فيه، ولا أثرٌ لصفعةٍ خفيفةٍ ماتَ معها<sup>(١٦)</sup>، ولو قصدَ صغيراً أو مجنوناً أو نائماً أو امرأةً ضعيفةً تهتدي أو سلاحٍ أو صياحٍ فجنٌّ أو ارتعدَ فسقطَ من سطحٍ فشبهُ عمدٍ لاعمد<sup>(١٧)</sup>، وإن لم يقصدهُ فخطأ<sup>(١٨)</sup>، ولو كانَ على الأرضِ فماتَ بالصيحةِ أو كانَ بالغاً أو مراهقاً متيقظاً وسقط<sup>(١٩)</sup> من السطحِ فهدر<sup>(٢٠)</sup>.

فرع: طلبها السلطانُ أو كاذبٌ عليه (لعقوبةٍ) أو تهددها غيرهُ فأجهضتُ جنيناً وجبَ

(١) كالتلاحة. (٢) لكونه أكثر من حكومة. (٣) صحح البارزي عدم التبعية لتعديه محل الإيضاح. (٤) في (ق): (بقرِها). (٥) لأننا نشبه الحرَّ - في الحكومة - بالعبد لتعرف التفات. (٦) أي: يجب فيه جزء من قيمته بنسبته إليها. (٧) فيلزمه مئتان وخمسون. (٨) حتى ينضب النقصان. (٩) بالجنائيتين. (١٠) كان جنى هو على يد وآخر على أخرى. (١١) أي: الثاني، وفي (ق): (لزمته). (١٢) أي: علة. (١٣) في الهلاك. (١٤) في الشرح: (بل). (١٥) ذلك. (١٦) للعلم بأنه لا أثر لها في الإهلاك. (١٧) لأن الأثرين بذلك ليس غالباً. وفي (ق): (ولا). (١٨) تجب فيه دية مخففة على العاقلة. (١٩) في (ق): (وسقطا). (٢٠) لأن الغالب عدم تأثيرهم بذلك.

ضمأنه، ولا ضمان بثياب أفسدها حدث<sup>(١)</sup>، ولا إن ماتت بطلب<sup>(٢)</sup> الإمام.

الطرف الثاني: فيما يغلب<sup>(٣)</sup>. فالعلة تغلب الشرط إن كانت عدواناً كمن حفر بئراً فردى غيره فيها إنساناً<sup>(٤)</sup>، وإن لم يكن عدواناً كجاهل تردى فإن كان الحفر عدواناً فدية خطأ<sup>(٥)</sup>، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

فرع: لو ألقى صبيّاً في مسبعة لم يضمن ولو عجز عن الانتقال. ولو تبع رجلاً بالسيف وكذا صبيّاً مميّزاً فألقى نفسه في مهلك عالم لا جاهلاً، أو لقيه سبع فقتله ولم يلجئه إليه بمضيق؛ لم يضمن، وإلا ضمن، وإن انخسف السقف بالهارب لا الملقى<sup>(٧)</sup> نفسه ضمنه، ولو علم ولي أو غيره بإذنه صبيّاً السباحة أو الفراسة فهلك فشبهه عمد كضرب المعلم الصبيّ تأديباً، فإن أدخله الماء ليغبر به فكما لو ختته، وإن سلم البالغ نفسه للسباح<sup>(٨)</sup> هدير<sup>(٩)</sup>.

فصل: حفر البئر في ملك الغير أو مشترك بلا إذن عدوان، ورضاه باستبقائها كالإذن في حفرها، ولا يفيد تصديق المالك بالإذن بعد التردّي، ولو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر (حفرت) عدواناً فهل يضمنه الحافر<sup>(١٠)</sup>؟ وجهان<sup>(١١)</sup>.

فرع: حفر بئراً في شارع ضيق<sup>(١٢)</sup> ضمن<sup>(١٣)</sup> وإن أذن له السلطان، وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان<sup>(١٤)</sup> وإن لم يأذن الإمام<sup>(١٥)</sup>، وكذا لنفسه ويضمن<sup>(١٦)</sup> إلا إذا أذن له، وفي الموات للاستقاء لا يضمن<sup>(١٧)</sup>. وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن لم يضمن، أمّا إذا لم يعرفه (بها) والداخل أعمى أو الموضع مظلم ففي «التتمة»<sup>(١٨)</sup>: أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم، فلو حفر بئراً في دهليز داره<sup>(١٩)</sup> فقد سبقت في أوّل الجنايات.

(١) أي: بنزاعها فزعاً عن ذكره. (٢) في الشرح: (بتهديد) فلا ضمان؛ لأنه لا يفضي إلى الموت.

(٣) أي: من العلة والشرط. (٤) عدواناً. (٥) تجب على العاقلة. (٦) ضمان. (٧) بالملقي.

(٨) ليعلمه السباحة ففرق. (٩) لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه. (١٠) لتعديه، أو لتعدي الواقع فيها بالدخول.

(١١) أصحهما الثاني، فإن أذن له المالك بالدخول وعرفه بالبئر فلا ضمان.

(١٢) يتضرر الناس بالبئر فيه، وفي (ق): (مضيق). (١٣) ما هلك بها. (١٤) لما يهلك بها، وفي الشرح: (فلا).

(١٥) للمصلحة العامة. (١٦) أي: ما هلك لافتياته. (١٧) لأنه جائر كالحفر في ملكه.

(١٨) لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، وصل بها إلى الحدود، جمع فيها نوادر لخصها من «الإبانة»

وغيرها، توفي سنة: (٤٧٨ هـ). (١٩) أي: فهلك.

فرع: بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد<sup>(١)</sup> وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر بالناس، ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير في المسجد ولو بلا إذن، ويضمن المتولّد من جناح خارج إلى شارع<sup>(٢)</sup>، وكذا: إلى درب منسد أو ملك غير بلا إذن<sup>(٣)</sup> وإن كان عالياً<sup>(٤)</sup>، والديّة<sup>(٥)</sup> على العاقلة<sup>(٦)</sup>، وإن تلف به مال ففي ماله<sup>(٧)</sup>.

فصل: لا يضمن بالتصرف المعتاد في ملكه كمن نصب فيه سكيناً فأهلكت أو جرة على طرف سطح فسقطت بريح أو هدم ببللها<sup>(٨)</sup>، أو أوقف دابة<sup>(٩)</sup> في ملكه فرفت رجلاً ولو خارج ملكه، أو نجست ثوبه، أو كسر حطباً فيه فتطاير، أو حفر بئراً أو بالوعة فتندى جدار جارّه، أو غارت بئرّه، أو تغيرت؛ لم يضمن، فإن وسّع حفرها أو قربها من الجدار خلاف<sup>(١٠)</sup> العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجيناً<sup>(١١)</sup>، أو لم يطو بئرّه ومثلها ينهار؛ ضمن<sup>(١٢)</sup>، ولا يضمن المتولّد من نار في ملكه وطرف سطحه إلا إن أوقد وأكثر خلاف العادة، أو في عاصف لا إن عصف بعده<sup>(١٣)</sup>، وإن سقى أرضه كالعادة فخرج الماء من جحر<sup>(١٤)</sup>؛ لم يضمنه إلا إن سقى فوق العادة (أو) علم ولم يحتط<sup>(١٥)</sup>.

فصل: إذا كان الميزاب خارجاً<sup>(١٦)</sup> كلّه أو بعضه داخلياً وبعضه خارجاً فهلك بالخارج إنسان لزمه الديّة، وإن سقط كلّه وهلك بالخارج والدّاخل أو بعضه<sup>(١٧)</sup> خارجاً أو بطرف الكل لزمه نصف الديّة، وإن فسد بمائه ثوب ماراً ضمن، والضمان بالجناح كهو بالميزاب، والجدار إن بني مستويّاً أو مائلاً إلى ملكه فلا ضمان، وإن بناه مائلاً إلى شارع أو إلى ملك الغير بلا إذن ضمن، فإن مال المستوي لم يضمنه ولو أمكن هدمه وأمر به، ولو سقط ولم يرفعّه لم يضمن<sup>(١٨)</sup>، ولو استهدم (الجدار) ولم يمل لم يلزمه نقضه ولا ضمان ما تولّد<sup>(١٩)</sup>.

(١) أي: ووضع. (٢) وإن كان جائزاً حيث لم يضر بالمارة؛ لأن الاتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة.

(٣) من أهل الدرب في الأولى، والمالك في الثانية. (٤) أي: لتعديه، وفي (ق): (غالباً).

(٥) أي: للحر، والقيمة في الرقيق. (٦) إن تلفا بذلك. (٧) يجب الضمان. (٨) في الشرح: (ببلها).

(٩) في (ق): (دابته). (١٠) في (ق): (بخلاف). (١١) السرجين والسرجين: الزيل ورماده، معرب سركين.

(١٢) ما يهلك بذلك لتقصيره. (١٣) أي: بعد الإيقاد فلا يضمن لعدوه. (١٤) أي: ثقب فأهلك شيئاً.

(١٥) فيضمن لتقصيره. (١٦) عن الجدار. (١٧) أي: بعض كل منهما.

(١٨) في (ق): (يضمنه). (١٩) أي: منه؛ لأنه لم يجاوز ملكه.



فرع: باع ناصب الميزاب، أو: باني (الجدار)<sup>(١)</sup> مائلاً الدار لم يبرأ من الضمان، ومن هلك به فزمانه على عاقلة البائع، ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتشر إلى ملكه.

فرع: طرح قمامة أو قشر بطيخ أو متاعاً في ملكه أو مواتٍ أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن، أو (طرح شيئاً منها) في طريقِ ضمن<sup>(٢)</sup>، لا من مشى عليه قصداً<sup>(٣)</sup>، ويضمن برش الطريق لمصلحته لا لمصلحة المسلمين إن لم يجاوز العادة، وإن بنى دكة<sup>(٤)</sup> على باب داره أو وضع متاعه في الطريق لا طرف حانوته ضمن ما تعثر<sup>(٥)</sup> به، وإن تعدى بإسناد خشبة إلى جدار فسقط ضمنه وما تلف به، أو إلى جداره فسقط أو مال في الحال لا بعد حين ضمن ما أتلفه.

ومن نخس دابة رجلٍ بغير إذنه ضمن ما أتلفته، أو بإذنه ضمن المالك<sup>(٦)</sup>، وإن استقبل دابة فرّت فردّها ضمن ما أتلفته في انصرافها.

فرع: قرص رجلاً<sup>(٧)</sup> فتحرك وسقط ما يحمله فكأكرهه على إلقائه.

الطرف الثالث: في اجتماع سببين يقدم أولهما<sup>(٨)</sup>، بأن<sup>(٩)</sup> وضع حجراً فعثر بها رجلٌ فوق في بئرٍ حفرها آخر متعديين ضمن الواضع<sup>(١٠)</sup>، فإن تعدى الحافر ووضع الآخر الحجر في ملكه فالضمان على المتعدّي، فإن وضعها سيلٌ ونحوه لم يضمن المتعدّي بالحفر، وينبغي ترجيح هذا في واضح الحجر في ملكه. ولا يضمن ناصب سكينٍ في بئرٍ حفرت عدواناً من سقط فجرحته، بل يضمنها الحافر، فإن كان الحافر مالكاً فلا ضمان عليهما. ولو كانت<sup>(١١)</sup> بيده سكينٌ فألقى رجلٌ رجلاً عليها ضمن لا صاحب السكين إلا إن تلقاه بها.

فرع: يتناصف الضمان حافرٌ ومعقٌ ولو تفاضلا<sup>(١٢)</sup>، ولو طمت بئرٌ حفرت عدواناً فنبشها آخر فالضمان عليه.

(١) في (ق): (الدار) بدل الجدار، ولفظ الجدار زيادة من «الأسنى».

(٢) ما تلف به سواء طرحه في طرف الطريق أو متته؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ويمنع مضرة المسلمين.

(٣) فهلك أي: فلا يضمنه الطارح كمن نزل في بئر فسقط. وكذا لو وقعت بنفسها بريح فلا ضمان إلا إذا قصر في رفعها

بعد ذلك. (٤) المكان المرتفع يجلس عليه. (٥) وتلف. (٦) ما أتلفته. (٧) حاملاً لشيء، وفي (ق):

(رجل... فأكرهه). (٨) في التلف. (٩) في (ق): (فإن). (١٠) للحجر؛ لكونه الملجئ إلى الوقوع في البئر.

(١١) في الشرح: (كان). (١٢) في حفر البئر كالجرارات.

فصل: عشرٌ بحجرٍ وضعَ عدواناً فدحرجه فأتلفَ؛ انتقلَ الضمانُ إلى المدحرجِ، ولو وضعَ حجراً وأخرانِ حجراً فعشرَ بهما فالضمانُ أثلثُ، وإنْ عشرَ الماشي بواقفٍ أو قاعدٍ (أو نائمٍ في ملكه)<sup>(١)</sup> فالماشي ضامنٌ ومهدرٌ دونهم إنْ دخلَ بلا إذنٍ ويهدرُ العائرُ فقط بقاعدٍ في طريقٍ واسعٍ، ومتى ضاقَ الطريقُ أهدرَ النائمُ والقاعدُ لا العائرُ بهما، والقائمُ فيه مضمونٌ، والعائرُ به مهدرٌ، فإنْ تنحى إليه لا عنه فكماشييينِ اصطدما، والمسجدُ لقاعدٍ وكذا نائمٌ معتكفٌ فيه كالملكِ، ولنائمٍ غيرِ معتكفٍ وقاعدٍ لما ينزّه عنه المسجدُ كالطريقِ.

فصل: وقعَ في بئرٍ فوقَ عليه آخرٌ عمداً بغيرِ جذبٍ<sup>(٢)</sup> فقتله فالقصاصُ<sup>(٣)</sup> إنْ قتلَ مثله غالباً وإلا فشبهه عمدٍ، وإنْ سقطَ خطأً فنصفُ الديةِ (عليه) ونصفُ على الحافرِ عدواناً، وإلا فهدرٌ. فإنْ نزلَ الأولُ ولم ينصدمْ فالكلُّ على الثاني، فإنْ ماتَ الثاني فضمانه على الحافرِ المتعدّي إلا إنْ ألقى نفسه عمداً، وإنْ ماتا معاً فالحكمُ كما سبق، ولو حفرتُ عدواناً فسقطَ فيها ثلاثةٌ وترتبوا فثلثا ديةِ الأولِ على عاقلةِ الأخيرينِ، وثلثُ على عاقلةِ الحافرِ، وإنْ جذبَ الأولُ الثانيَ ضمنتهُ عاقلتهُ، ويتعلّقُ بعاقلةِ الحافرِ نصفُ ديةِ الأولِ، فإنْ جذبَ الثانيَ ثالثاً وماتوا فعلى عاقلةِ الثاني ثلثُ ديةِ الأولِ وثلثُ هدرٌ وثلثُ متعلّقُ بعاقلةِ الحافرِ<sup>(٤)</sup>، وعلى عاقلةِ الأولِ نصفُ ديةِ الثاني ويهدرُ النصفُ، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ الثالثِ، فلو جذبَ الثالثُ رابعاً فعلى عاقلةِ الثاني والثالثِ نصفُ ديةِ الأولِ، وربيعٌ يتعلّقُ بعاقلةِ الحافرِ، وربيعٌ هدرٌ، وعلى عاقلةِ الأولِ والثالثِ ثلثا ديةِ الثاني وثلثُ هدرٌ، وعلى عاقلةِ الثاني نصفُ ديةِ الثالثِ ونصفُ هدرٌ<sup>(٥)</sup>، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ<sup>(٦)</sup>، وإنْ وقعَ كلٌّ في ناحيةٍ فديةُ كلِّ مجذوبٍ على عاقلةِ جاذبه، والأولُ ديتهُ تتعلّقُ بعاقلةِ الحافرِ.

ومنْ وجبتْ في هذه المسائلِ على عاقلتهِ ديةٌ فالكفارةُ في مالِهِ.

الطرفُ الرابعُ: في اجتماعِ سببينِ متقاومينِ، فإنْ اصطدما فماتا سواءً كانا راكبينِ أو ماشيينِ، أو ماشٍ طويلٌ وراكبٌ<sup>(٧)</sup> غلبتْهما الدّابتانِ، وسواءً اتفقا كفرسينِ أم لا كفرسٍ

(١) في (ق): (نائماً)؟ (٢) في (ق): (حدث). (٣) عليه. (٤) لأنه مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر، وثقل الثاني، والثالث. (٥) لأنه مات بسببين: جذب الثاني، وثقل الرابع وهو منسوب إليه. (٦) لأنه الذي أهلكه بجذبه. (٧) الأولى أن يقول: ماشياً طويلاً وراكباً.

وبعيرٍ أو بغلي فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، فلو تعمدنا فشبهُ عمد؛ فعلى عاقلة كل نصف دية مغلظة، وعلى كل كفارتان ونصف قيمة دابة الآخر، فإن كانتا لغيرهما؛ لم يهدرُ منهما شيءٌ.

فرع: تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وهدرُ الباقي<sup>(١)</sup>، فإن قطعهُ غيرُهُما فماتا فديتُهُما على عاقلته، وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر فنصف دية على عاقلته<sup>(٢)</sup>، وإن كان الحبل لأحدهما فالظالم هدرٌ وعلى عاقلته نصف دية المالك، والمجنونان والصبيان الكاملين إن ركباً<sup>(٣)</sup> بأنفسهما، وكذا إن أركبهما الولي لمصلحتهما<sup>(٤)</sup>، فلو أركبهما أجنبي فعلى عاقلته ديتاهما وعليه قيمة دأبتيهما<sup>(٥)</sup>، أو<sup>(٦)</sup>: أجنبيان (كل واحد) فعلى عاقلة كل نصف ديتهما، وعلى كل نصف قيمة الدأبتين وما<sup>(٧)</sup> أتلفته الدابة من أركبه، وإن وقع فمات ضمنه المركب<sup>(٨)</sup>، وإن أركبه الولي جموحاً ضمن، ولو اصطدم حاملان فماتا مع الجنينين لزم كل واحد<sup>(٩)</sup> أربع كفاراتٍ وعلى عاقلة كل نصف دية الأخرى ونصف الغرّتين<sup>(١٠)</sup>. وإن اصطدم عبدان فماتا فهدرُ أو أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحيّ أو: عبدٌ وحرٌّ فمات العبد فنصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ أو مات الحرّ فنصف دية متعلق برقبة العبد، وإن ماتا معاً فنصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ يتعلقُ بها نصف دية الحرّ ولورثته مطالبته العاقلة. أو: مستولدتان<sup>(١١)</sup> فنصف قيمة كل على سيّد الأخرى ويهدرُ النصف الآخر، وإنما يلزمه الأقلُّ من أرش الجناية وقيمة مستولده ويتقاصان ويرجعُ بما زاد، فإن مات جنيناهما وهما رقيقان فعلى كل مع نصف القيمة نصف عشرها، أو<sup>(١٢)</sup>: حرّان من شبهة فعلى سيّد كل نصفاً غرّتي جنينهما، أو من السيّدين فعلى كل نصف غرّة جنين الأخرى ويهدرُ الباقي. نعم: إن كان لأحد الجنينين جدّة فأرثها في الغرّة السدسُ وقد أهدرُ نصفه (لأجل)<sup>(١٣)</sup> سيّد بنتها<sup>(١٤)</sup> فيتمّم من نصيبه، وإن اصطدم سفينتان بفعل ملاحيهما<sup>(١٥)</sup> وهما وما فيهما لهما فكاصطدام الراكبين، وإن حملا أنفساً وأموالاً في سفينتيهما وتعمدتا

(١) لأن كلاً منهما مات بفعله وفعل الآخر. (٢) وهدر الباقي؛ لأنه مات بفعلهما. (٣) في (ق): (اركبا).  
(٤) وكانا بمن بضبطان المركوب فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير. (٥) لتعديه بذلك. (٦) أركبهما.  
(٧) أي: وعلى كل منهما ضمان. (٨) إن لم يكن أركبه لغرض أو مصلحة. (٩) في تركها.  
(١٠) الغرّة: عبد أو أمة. (١١) أي: لاثنتين فماتا. (١٢) أي: وهما. (١٣) عدم استحقاق.  
(١٤) أي: أرش جنايتها، وفي (ق): (سيديهما)؟ (١٥) في الشرح: (صاحبيهما).

كسرهما بمهلكٍ غالباً اقتصرَ منهم لواحدٍ بالقرعة، ودياتُ الباقيينِ وضمَانُ الأموالِ والكفاراتِ بعددِ مَنْ أهلكا مِنَ الأحرارِ والعبيدِ في مالِهما، وعلى كلِّ واحدٍ نصفُ قيمةِ ما في السفينتينِ لا يهدرُ منه شيءٌ. وأمَّا سفينتاها فيهدرُ نصفُهما ويلزمُ كلاَ نصفُ ما للآخر، ويقعُ التقاصُ فيما يشتركان فيه، وإن كانَ السفينتانِ لغيرهما وهما أمينانِ فعلى كلِّ نصفٍ قيمتهما للمالكينِ ولكلِّ مطالبةٍ أمنيتهِ بالكلِّ، وهما يتراجعان<sup>(١)</sup>، فإن اصطدما لباختيارهما فإنَّ قصراً بأن سيرا في ريحٍ شديدةٍ لاتسيرُ في مثلها السفنُ فالضمانُ كذلك، وإن لم يقصراً وغلبَ الریحُ فلا ضمان، والقولُ قولُهما أنهما غلبا. وإن تعمَّدَ أحدهما فلكلِّ حكمه. وإن كانت إحداهما مربوطةً فالضمانُ على مُجري الصادمة.

فرع: خرقَ سفينةً عامداً خرقاً يهلكُ غالباً فالقصاصُ، وخرقها للإصلاحِ شبهُ عمدٍ، فإن أصابَ غيرَ موضعِ الإصلاحِ فخرقهُ فخطأُ محضٌ.

فرع: ثقلت سفينةٌ بتسعةِ أعدالٍ فألقى فيها عاشرأً أغرقها؛ لم يضمنِ الكلُّ، وهل يضمنُ النصفَ أو العشر؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

فصل: يجوزُ إلقاءُ بعضِ المتاعِ في البحرِ لسلامةِ البعضِ، ويجبُ<sup>(٣)</sup> إلقاؤه لسلامةِ حيوان<sup>(٤)</sup>، وإلقاءُ حيوانٍ لسلامةِ آدميٍّ إن لم يمكن<sup>(٥)</sup> غيره لاعبيدُ لأحرارٍ، وإن لم يُلق<sup>(٦)</sup> فهل أثمَ ولا ضمان. ويحرمُ إلقاءُ المالِ بلا خوفٍ، ويضمنُ بإلقائه في الخوفِ بلا إذنٍ، فلو قالَ لأحدِ الركبانِ: ألقِ متاعك في البحرِ وعليَّ ضمانُهُ أو عليَّ أن أضمنهُ فألقاه لزمهُ ضمانُهُ وإن لم يكنْ للتمسِ فيها شيءٌ، ومثله: أطلقِ الأسيرَ، واعفُ عن القصاصِ، وأطعمْ هذا، ولكَ عليَّ كذاً، أو عليَّ أن أعطيكَ كذاً فليزِمهُ، وهذا ضمانٌ حقيقتهُ الافتداء<sup>(٧)</sup>، وإنما يضمنُ بشرطينِ:

أن يخافَ الغرقَ، وأن لا يختصَّ مالُكهُ بالفائدة، فلو كانَ كلُّ ما فيها له فقال: ألقِ كذا وأنا ضامنٌ (لم يلزمهُ شيءٌ)<sup>(٨)</sup>، فلو قال<sup>(٩)</sup>: وأنا ضامنٌ) وركابُ السفينةِ لزمهُ<sup>(١٠)</sup> الجميعُ، (أو)<sup>(١١)</sup>: أنا وركابُ السفينةِ ضامنونَ لزمهُ قسطُهُ، وإن أرادَ الإخبارَ عنهم

(١) بأن يطالب أحدهما أمنيته بالكلِّ فلا يمينه أن يرجع على أمين الآخر بالنصف. (٢) ورجح العشر.

(٣) وإن لم يأذن مالُكهُ، وفي (ق): (ويجوز). (٤) أي: محترم. (٥) دفع الغرق إلا به.

(٦) من لزمه الإلقاء حتى غرقت السفينة. (٧) من الهلاك لا الضمان المعروف وإن سُمي به؛ إذ لا يضمن ما لم

يجب، وفي (ق): (حقيقة). (٨) لأنه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه فلا يستحق به عوضاً.

(٩) ألق متاعك في البحر. (١٠) في (ق): (يلزمه). (١١) قال، وفي (ق): (وأنا).

فصدقوه لزمهم، وإن أنكروا صدقوا<sup>(١)</sup>، وإن قال: أنشأت عنهم<sup>(٢)</sup> ثقةً برضاهم (لم) يلزمهم وإن رضوا<sup>(٣)</sup>، فإن قال: أنا وهم ضامنون وأصححه أو أخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع، وإن قال: أنا وهم ضامنون ثم باشر الإلقاء بإذنه فهل يضمن الجميع أو قسطه؟ وجهان<sup>(٤)</sup>. وتعتبر قيمة الملقى قبيل هيجان البحر.

فرع: قال لعمرؤ: ألتى متاع زيدٍ وعليّ ضمانه؛ ضمن عمرو.

فرع: لفظ البحر الملقى أخذه المالك واسترد الضامن (عين) ما أعطى ما سوى الأرش.

فصل<sup>(٥)</sup>: قتل المنجنيق رماته أو بعضهم سقط قسط كلٍّ ولزم عاقلة الباقي باقي دية<sup>(٦)</sup>، فإن كانوا عشرةً أهدر العشر من دية كلٍّ ولزم عاقلة كلٍّ واحدٍ من التسعة عشرها، وكذا حكم دية الواحد من العشرة إذا مات أهدر عشرها، ويلزم كلاً من التسعة عشرها، فإن رموا معيناً أو معينين وغلبت الإصابة وهم حذاق فعمد أو لم تغلب الإصابة أو قصد غير معين كأحد الجماعة فشبّه عمداً، والسهم كذلك، ولو جرح مرتداً فأسلم ثم جرحه هو وثلاثة ومات بالجميع فالدية أرباعاً بعدد الجارحين لا الجراحات ويحط لجراح<sup>(٧)</sup> المرتين ثم<sup>(٨)</sup>؛ لأن جرح الردة هدر، أو بالعكس فيحط لكل من الثلاثة. ولو جرحه أربعة في الردة ثم أحدهم مع ثلاثة في الإسلام فعلى الثلاثة أسباع الدية وعلى جراح المرتين نصف سبع ويهدر الباقي. وإن جرحه أربعة في الردة ثم أحدهم في الإسلام لزمه ثم ويهدر الباقي، وعلى هذا القياس. وإن اختلف الجراح خطأ وعمداً بأن جرحه خطأ ثم جرحه مع آخر عمداً تناصفاً الدية، ويخفف على<sup>(٩)</sup> العاقلة نصف ما على جراح<sup>(١٠)</sup> المرتين وقس عليه كما في الردة.

وإن جرح عبد زيدا ثم قطعت يد العبد، ثم جرح عمراً ومات العبد بالسراية فعلى القاطع قيمته ويختص زيد بأرش اليد وهو ما نقص من قيمته، ويضارب عمرو<sup>(١١)</sup> في الباقي<sup>(١٢)</sup> بما بقي<sup>(١٣)</sup>.

وإن حفر بئراً عدواناً ثم أحكم هو أو غيره سد رأسها ففتحها آخر ضمن<sup>(١٤)</sup>.

(١) وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه . (٢) أي: الضمان . (٣) لأن العقود لا توقف . (٤) صحح الراجعي الأول .

(٥) في (ق): (فرع) . (٦) لأنه مات بفعله وفعلهم . (٧) في (ق): (يحط الجراح) . (٨) من الدية .

(٩) في (ق): (عن) . (١٠) في (ق): (الجراح) . (١١) أي: مع زيد . (١٢) من القيمة .

(١٣) أي: له . (١٤) الآخر ما هلك بها، وسلف .

وإن وقعت بهيمة في بئرٍ ولم تنصدم وماتت جوعاً أهدرت<sup>(١)</sup>. وإن تضاريا فماتَ أحدهما بصولته وضربة صاحبه فنصف ديتيه ويهدرُ قسطُ صولته. وإن دخلَ بعيرٌ لم يعرفَ بفسادٍ بينَ مقرونينِ فخنقهما<sup>(٢)</sup>؛ أهدرا<sup>(٣)</sup>.

الطرفُ الخامسُ: في السحرِ، وله حقيقةٌ ويكفرُ معتقداً بإباحته، فإن تعلمه<sup>(٤)</sup> أثم، وتحرمُ الكهانةُ والتنجيمُ والضربُ بالرمْلِ والحصى والشعيرِ، والشعبذة<sup>(٥)</sup> وحلوانها<sup>(٦)</sup>.  
فصل: إنما يعتمدُ في السحرِ إقراره<sup>(٧)</sup>، فإن قال: قتلتهُ بسحرٍ يقتلُ غالباً فالقصاصُ، أو: نادراً فشهبهُ عمداً، أو: قصدتُ غيرهُ فخطأً والديةُ في ماله إلا إن صدقتهُ العاقلةُ.

فرع: لو قال: أذيتُهُ بسحري نهي، فإن عادَ عزَّرَ، أو: أمرضتهُ به عزَّرَ<sup>(٨)</sup>، فإن مرضَ (به) وتألَّم حتى ماتَ؛ كانَ لوثاً<sup>(٩)</sup> إن قامتِ بينةٌ بذلك، فإن ادعى الساحرُ برأه واحتملَ صدقَ يمينه، وإن قال: قتلْتُ بسحري ولم يعينُ عزَّرَ ولا قصاصَ ولا حدَّ<sup>(١٠)</sup>.

فرع: اعترفَ بقتله بالعينِ فلا ضمانَ ولا كفارةً، ويستحبُّ أن يدعوَ للمعينِ بالمأثور<sup>(١١)</sup>، وأن يقولَ: لا قوةَ إلا بالله، ما شاء الله<sup>(١٢)</sup>. ويغسلُ جلدهُ ممَّا يلي إزاره بماءٍ ويصبُّ على المعينِ<sup>(١٣)</sup>، ويغتسلُ بوضوئه<sup>(١٤)</sup>.

(١) فلا ضمان على الخافر لحدوث الموت بسبب آخر. (٢) بجذبه الجبل. (٣) بخلاف ما لو عرف بالفساد فيضمن مالكة لتقصيره، وفي (ق): (أهدر).

(٤) في الشرح: (تعمده): تعلماً وتعلماً.

(٥) كذلك، يقال فيها: شعوذ شعوذة وشعبذ شعبذة، وهي لعبٌ يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة.

(٦) أخذ العوض، وثبت النص في تحريم حلوان الكاهن، والباقي بمعناه.

(٧) لا بالينة؛ لأنها لا تشهد تأثيره ولا يعلم قصد الساحر، لكن يثبت تأثيره إذا شهد ساحران بعد التوبة.

(٨) لأنه حرام من الكبائر الموقفات.

(٩) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة. (١٠) لأن المستحق غير معين.

(١١) كقوله: «اللهم بارك فيه ولا تضره». رواه ابن السني (٢٠٧) عن سعيد بن حكيم التابعي.

(١٢) وروي أيضاً عن أنس (٢٠٦): «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله؛ لم يضره». أي: شيء، وفيه ضعف، ويؤيده ما رواه عن عامر بن ربيعة الحاكم (٢١٥/٤) وصححه، وابن السني (٢٠٥): «إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه ما يعجبه؛ فليدعُ بالبركة».

(١٣) أخبر مسلم (٢١٨٨) عن ابن عباس: «العين حقٌّ، وإذا استغسلتم - أي: طلب منكم الغسل - فاغسلوا».

(١٤) أي: المعين بوضوء العائن؛ أخبر عائشة عند أبي داود (٣٨٨٠) قالت: (كان يومر العائن أن يتوضأً، ثم يفتسل منه المعين). فيغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخله إزاره مما يلي الجلد بماء، ثم يصبُّ على المعين من خلفه.

## البابُ الخامسُ: في العاقلة، وفيه أطرافُ

الأولُ: في بيانها<sup>(١)</sup>. وجهاتُ التحمُّلِ<sup>(٢)</sup>: العصبَةُ والولاءُ وبيتُ المالِ، فلا يتحمَّلُ القتالُ ولا أصولُهُ وفروعُهُ؛ كابنِ الجانيةِ ولو كانَ ابنَ ابنِ عمِّها، ويقدمُ الأقربُ فالأقربُ، والمدليُّ بالأبوينِ كالميراثِ، فإنَّ عَدِموا أو لم يفوا فالمعتقُ، فإنَّ فقدَ وكذا لو فضلَ شيءٌ فعصبتهُ، ثمَّ معتقُ المعتقِ، ثمَّ عصبتهُ، ثمَّ معتقُ أبي المعتقِ، ثمَّ عصبتهُ، ثمَّ معتقُ معتقِهِ، ثمَّ عصبتهُ، ثمَّ معتقُ جدِّ المعتقِ وهكذا، ولا يدخلُ فرعُ المعتقِ وأصلُهُ، ويعقلُ عتيقَ المرأةِ عاقلتها، ومن اعترفَ بنسبِ لقيطٍ لزمَ عصبتهُ إن لم تكذِّبهُ<sup>(٣)</sup> البينةُ<sup>(٤)</sup>، فإنَّ أعتقه جماعةٌ ضربَ عليهم حصَّةً واحدٍ<sup>(٥)</sup> ربعَ دينارٍ أو نصفه<sup>(٦)</sup>، فإنَّ مات<sup>(٧)</sup> فعلى كلِّ رجلٍ من عصبتهِ مثلُ ما عليه، فإنَّ ماتَ معتقٌ عن عصبتهِ حملَ كلُّ حصَّةً تامةً من نصفِ دينارٍ أو ربعه، ولا يعقلُ عتيقٌ ولا عصبتهُ<sup>(٨)</sup>.

فصل: جرحَ ابنِ معتقةٍ<sup>(٩)</sup> رجلاً ثمَّ انجرَّ الولاءُ بعقِّ أبيه فماتَ الجريحُ فعلى موالي الأمِّ بدلُ أرشِ الجرحِ<sup>(١٠)</sup> والباقي على الجاني، فإنَّ ماتَ وقد جرحَهُ ثانياً بعدَ عتقِ الأبِ فعلى موالي الأبِ نصفُها أيضاً، وكذا لو جرحَ ذميٌّ مسلماً خطأً وماتَ بعدَ إسلامِهِ فعلى عاقلتهِ<sup>(١١)</sup> الذميينُ ما يخصُّ الجرحَ وباقي الديةِ عليه، فإنَّ ماتَ وقد جرحَهُ ثانياً بعدَ الإسلامِ فعلى عاقلتهِ المسلمينَ نصفُ الديةِ، وعلى الذميينَ النصفُ<sup>(١٢)</sup> إن لم يكنِ الأرشُ أقلَّ، فإنَّ كانَ فعليهمُ الأرشُ والباقي على الجاني، فإنَّ كانَ الثاني مدففاً فكلُّ الديةِ على المسلمينَ، وإن تخللت ردةٌ أو إسلامٌ بين الرميِّ والإصابةِ فالديةُ في ماله. ومن حفرَ بئراً عدواناً أو رمى صيداً فعتقَ أو عتقَ أبوه وانجرَّ ولاؤه أو أسلمَ ثمَّ تردَّى رجلٌ<sup>(١٣)</sup> أو أصابه السهمُ ضمن<sup>(١٤)</sup> في ماله. وإن جرحَ عبداً رجلاً خطأً فأعتقه سيدهُ فذلك اختيارٌ للفداء فيلزمه إن ماتَ به الأقلُّ من أرشِها<sup>(١٥)</sup> وقيمتِهِ، وعلى العتيقِ باقي الديةِ، وإن ماتَ بجراحةٍ خطأً وقد ارتدَّ جرحهُ فالأقلُّ من أرشِ الجرحِ والديةِ على عاقلتهِ المسلمينَ،

(١) أي: العاقلة. (٢) هي ثلاث. (٣) في (ق): (يكذبهم)؟ (٤) وإلا فالحكم لها، وإذا لزمَت الدية عصبته لزمته هو بالأولى إن لم يكن اللقيط أصله أو فرعه. (٥) في الشرح: (واحدة). (٦) بحسب الحال. (٧) أحدهم أو جميعهم. (٨) عن معتقه إذ لا إرث. (٩) في الشرح: (عتيقة) أبوه رقيق. (١٠) لأن الولاء حين الجرح لهم. (١١) في (ق): (عاقلة). (١٢) أي: الآخر، وبعدها في (ق): (وإن). (١٣) في البئر. (١٤) أي: الحافر أو الرامي الدية. (١٥) أي: الجراحة.

والباقِي في مالِهِ . وإنْ تَخَلَّتِ الرَّدَّةُ بَيْنَ إِسْلَامِيهِ فَهَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ جَمِيعُ الدِّيَةِ أَمْ أَرشُ الجِرْحِ وَالزَّائِدُ فِي مَالِهِ؟ قَوْلَانٌ<sup>(١)</sup> . فَإِنْ فَقدتِ العَاقِلَةُ أَوْ أَعسروا وَكذا لو لم يَفُوا بِواجِبِ الحَوْلِ عَقْلَ بَيْتِ المَالِ<sup>(٢)</sup> ، لَاعَنَ ذَمِيٌّ وَمَرْتَدٌ بَلْ فِي مَالِهِمَا مُؤَجَّلَةٌ ، فَإِنْ ماتَا حَلَّتْ .

الطرفُ الثاني: في صفةِ العاقلةِ ، فلا يعقلُ صبيٌّ ومعتوهٌ وفقيرٌ وإنِ اعتمَلَ ورقيقٌ وامرأةٌ وخنثى ، فلو بانَ ذَكَراً غَرِمَ حَصَّتُهُ ، ول<sup>(٣)</sup> : مسلمٌ عن ذَمِيٍّ وَعَكْسُهُ ، ويتعاقَلُ يهوديٌّ (ونصرانيٌّ وذَمِيٌّ) ومعاهدٌ بقيَ عَهْدُهُ مَدَّةَ الأَجَلِ ، لاجربي<sup>(٤)</sup> ، وإذا فَقدَ بَيْتَ المَالِ فعلى الجاني<sup>(٥)</sup> لافرعِهِ وأصلُهُ<sup>(٦)</sup> .

فصل: قسَطُ الغنيِّ كُلِّ سَنَةٍ - وَهُوَ مَنْ يملكُ عَشْرِينَ دِينَاراً - نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ قَدْرُهُ دِراهِمٌ<sup>(٧)</sup> ، وَالمُتوسِّطُ: مَنْ مَلَكَ دُونَهَا وَفوقَ الرِّبْعِ<sup>(٨)</sup> - لثلاثِ بَاقِي فَقيراً - فاضلاً عَمَّا يَبقى فِي الكَفَّارَةِ<sup>(٩)</sup> . وَقَسَطُهُ<sup>(١٠)</sup> : رِبْعُ دِينَارٍ فلو كَثُرُوا<sup>(١١)</sup> نَقَصَ<sup>(١٢)</sup> وَلا عَكْسَ .

(فرع): الواجبُ النَقْدُ فيجَمَعُ العَاقِلُ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ وَيَشْتَرِي الإِبِلَ ، فَإِنْ فَقدتُ ثُمَّ وَجَدتُ قَبْلَ الأَدَاءِ تَعَيَّنَتْ وإلا فَالقيمةُ ، وَيَعْتَبَرُ الغنى وَالمُتوسِّطُ آخِرَ الحَوْلِ ، وَأَمَّا الكَمالُ<sup>(١٣)</sup> فَمِنَ الفَعْلِ إلى الزهوقِ .

الطرفُ الثالثُ: فِي كِيفِيَةِ الضَّرْبِ<sup>(١٤)</sup> ؛ لو فَقدَ بَيْتَ المَالِ لَزِمَتِ الجاني لا أَصلُهُ وَفِرْعُهُ ، وَلا يَقْبَلُ إِقرارُهُ بِالجَنائِيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ<sup>(١٥)</sup> ، وَلا يَقضَى عَلَيْهِمُ<sup>(١٦)</sup> بِحَلْفِ<sup>(١٧)</sup> بَعْدَ نَكَوْلِهِ وَلا عَلَى بَيْتِ المَالِ . وَعَلَى العَاقِلَةِ يَمِينُ العَلَمِ ، وَتَلزِمُهُ<sup>(١٨)</sup> مُؤَجَّلَةٌ ، فلو ماتَ غَنياً حَلَّتْ<sup>(١٩)</sup> ، أَوْ مَعسراً سَقَطَتْ ، وَلَوْ غَرِمَ وَاعترفوا لم يَسْتَرِدُّ<sup>(٢٠)</sup> ، بَلْ يَرِجَعُ عَلَيْهِمُ .

فصل: تَحْمِلُ العَاقِلَةُ الأَرشَ<sup>(٢١)</sup> وَالعَرَّةَ وَالحُكوماتِ ، وَكذا قيمةُ العَبْدِ ، فَإِنْ اختلفوا فِي قيمةِ العَبْدِ صَدَّقَتِ العَاقِلَةُ بِيَمِينِهَا<sup>(٢٢)</sup> . وَإِنْ بَلَغَتْ قيمةُ دَيتَيْنِ أَخَذتُ فِي سِتِّ سَنِينَ ، وَ<sup>(٢٣)</sup> : بَعْضَ جَنائِيَةِ المَبْعُضِ ، وَ : طَرَفُهُ<sup>(٢٤)</sup> . وَيوزَعُ كُلُّ الواجِبِ وَلَوْ نِصْفَ دِينَارٍ<sup>(٢٥)</sup> .

(١) صحح الربيع الأول . (٢) أي: عن الجاني المسلم كما يرثه . (٣) أي: يعقل .

(٤) فلا يعقل عن ذمي ولا معاهد . (٥) الضمان . (٦) لأنه الأصل في الإيجاب . (٧) وتعادل ستة دراهم .

(٨) أي: ربع دينار . (٩) أي: من مسكن وثياب وساثر ما يكلف بيعه فيها . (١٠) للمتوسط . (١١) أي: العاقلة .

(١٢) القسط . (١٣) أي: التكليف مع الإسلام والحرية ، فلا تؤخذ منهم قبله تلك السنة . (١٤) على العاقلة .

(١٥) كسائر الأقرارير . (١٦) بالتحمل . (١٧) المدعي . (١٨) الدية . (١٩) كسائر الديون .

(٢٠) ما غرمه ؛ لأن الوجوب يلاقيه ابتداءً . (٢١) في الشرح : (الأروش) . (٢٢) لأنها الغارمة .

(٢٣) تحمل العاقلة . (٢٤) أي: طرف المبعوض ، أي: الجناية عليه . (٢٥) على العاقلة .



ولا تحمل<sup>(١)</sup> عمد الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>، وأمّا الجاني على نفسه فهدر<sup>(٣)</sup>.

فصل: توجّل الدية الكاملة ثلاث سنين، وما نقص كدية المرأة، أو زاد كآرش الأطراف ففي كل سنة قدر ثلث<sup>(٤)</sup> الكاملة. فإن زاد شيئاً أجّل سنة، ولو قتل<sup>(٥)</sup> جماعة فثلث<sup>(٦)</sup> قسط كل سنة، أو قتله جماعة فعلى عاقلة كل سنة ثلث ما يخصهم<sup>(٧)</sup>، ومن مات بعد الحول لاقبله لزم<sup>(٨)</sup> تركته.

فصل: لا يخص الحاضر<sup>(٩)</sup>، بل يؤخذ من مال الغائب كالدين وإلا كتب القاضي للقاضي بما وجب<sup>(١٠)</sup> أو<sup>(١١)</sup>: بحكم بالقتل<sup>(١٢)</sup> ليوجب<sup>(١٣)</sup>.

فصل: ابتداء المدّة من الزهوق، وفي الجروح<sup>(١٤)</sup> من الجناية<sup>(١٥)</sup>، ويطالب<sup>(١٦)</sup> بعد الاندمال، وفيما سرت إليه<sup>(١٧)</sup> من السراية.

الطرف الرابع: وهي جناية الرقيق، وهي متعلّقة برقبته لامع ذمته، ولا يُباع منه بأكثر من الأرش إلا بإذن أو ضرورة، وللسيد فداؤه بالأقل من الأرش وقيمة يوم الجناية. وإن جنى ثانياً قبل البيع والفداء تعلق به الأرشان؛ فيفديه بأقل الأمرين منهما أو القيمة، وكذا إن قتله أو أعتقه بعد جنایات فداؤه<sup>(١٨)</sup> بالأقل. وإن مات أو هرب فلا شيء على السيد إلا إن كان منع منه؛ فهو اختيار للفداء، فيفديه أو يحضره؛ لأن<sup>(١٩)</sup> له الرجوع عن اختيار الفداء، وليس الوطء اختياراً له، فإن قتل الجاني خطأ تعلقت جنايته<sup>(٢٠)</sup> بقيمته، أو عمداً (و) اقتصّ السيد<sup>(٢١)</sup>؛ لزمه الفداء<sup>(٢٢)</sup>.

فصل: يفدي السيد أم الولد بالأقل من الأرش وقيمتها يوم جنايتها، فإذا تكررت جنایاتها<sup>(٢٣)</sup> فليس عليه إلا فداءً واحداً، فإن استغرق الأرش<sup>(٢٤)</sup> القيمة؛ شارك كل ذي

- 
- (١) العاقلة. (٢) لأن عمدهما عمد كغيرهما. (٣) لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بجنايته عليها.  
(٤) الدية. (٥) واحد. (٦) من كل دية. (٧) كجميع الدية عند الافراد. (٨) واجبه.  
(٩) من العاقلة في بلد الجناية بالأخذ من ماله. (١٠) أي: بالجناية ليأخذه منه. (١١) كتب إليه.  
(١٢) في الشرح: (القتل) أي: بحكمه به. (١٣) أي: ليحكم عليه بالواجب ويأخذه منه.  
(١٤) المنذمة. (١٥) لأن الوجوب تعلق بها. (١٦) بالواجب.  
(١٧) أي: الجروح من عضو لآخر. (١٨) لمنعه من بيعه.  
(١٩) في (ق): (يحضر إلا أن). (٢٠) في (ق): (جناياته).  
(٢١) وهو جائز له. (٢٢) للمجني عليه.  
(٢٣) في الشرح: (جنايتها). (٢٤) الحاصل بجناياتها.

جناية تحدثُ منها مَنْ<sup>(١)</sup> قبله فيها<sup>(٢)</sup>؛ كديون الميت<sup>(٣)</sup>، وحمل الجانية<sup>(٤)</sup> للسيد<sup>(٥)</sup>، فلا تباعُ حتى توضع<sup>(٦)</sup>، فإن لم يفدها بيعاً وأخذاً<sup>(٧)</sup> ثمنَ الولدِ، وإنما يباعُ الجاني بالأرْشِ النقدِ لا الإبلِ ولو مِن المجنيِّ عليه.

### البابُ السادسُ: في ديةِ الجنينِ، وفيه أطرافُ

الأولُ: الموجبُ؛ وهو كلُّ جنايةٍ توجبُ انفصالَهُ ميتاً، فإن ماتتِ الأمُ ولم ينفصلُ فلا دية<sup>(٨)</sup>، ولا أثرٌ لنحوِ لطمَةٍ خفيفةٍ، ولو علم موتهُ بخروجِ رأسٍ ونحوِهِ فكالمنفصلِ<sup>(٩)</sup> وإن خرجَ حيّاً. فإن بقيَ زماناً لا يتألمُ ثمَّ ماتَ فلا شيءٌ، أو يتألمُ أو ماتَ في الحالِ أو تحرَّكُ شديداً ولو حركةً مذبوحٍ لا اختلاجاً فديةٌ كاملةٌ ولو لدونِ ستَّةِ أشهرٍ<sup>(١٠)</sup>. وإن حزهُ شخصٌ وقد انفصلَ بلا جنايةٍ أو بجنايةٍ وحياتهُ مستقرَّةٌ فالقصاصُ<sup>(١١)</sup>، وإلا<sup>(١٢)</sup> فالقاتلُ الأولُ<sup>(١٣)</sup>. ولو خرجَ رأسُهُ وصاحَ فحزَّهُ آخرُ لزمهُ القصاصُ<sup>(١٤)</sup>. فإن أَلقتُ جنينينِ ميّتينِ فغرتانِ، أو أحدهما حيّاً وماتَ فدية<sup>(١٥)</sup> وغرة<sup>(١٦)</sup>، أو اشتراكُ اثْنانِ في الضربِ فالغرةُ عليهما<sup>(١٧)</sup>، وإن ضربهما فماتتِ ثمَّ أَلقتُهُ وجبتِ الغرةُ<sup>(١٨)</sup>، وإن ضربَ بطنَ ميّةٍ فأَلقتُهُ ميّاتاً فهدر<sup>(١٩)</sup>.

فروع: أَلقتِ المضروبةُ يداً وماتتِ فغرةٌ كيديّينِ<sup>(٢٠)</sup>، وكذا ثلاثاً وأربعاً ورأسينِ، وإن أَلقتُ بدنينِ فغرتانِ، وإن أَلقتُ يداً ثمَّ جنيناً ميّاتاً بلا يدٍ قبلَ الاندمالِ وزوالِ الألمِ<sup>(٢١)</sup> فغرةٌ، أو حيّاً فماتَ من الجنايةِ فديةٌ ودخلَ أرشُ اليَدِ، فإن عاشَ وشهدَ القوابلُ، (أ) و علمَ أنّها يدُ مَنْ خلقتُ فيه الحياةُ فنصفُ ديةٍ، وإلا فنصفُ غرةٍ. أو بعدَ الاندمالِ أو زوالِ الألمِ أهدرَ الجنينِ<sup>(٢٢)</sup>، ووجبَ لليدِ<sup>(٢٣)</sup> إن خرجَ ميّاتاً نصفُ غرةٍ أو حيّاً نصفُ ديةٍ؛

- 
- (١) جنت عليه. (٢) أي: شاركه في قيمتها، فلو كانت قيمتها ألفاً وجنت جنائتين وأرْش كل منهما ألف فللكل منهما خمس مئة فإن كان الأول قبض الألف استردّ منه الثاني نصفه، أو أرْش الثانية خمس مئة استردّ منه ثلثه. . . .  
(٣) إذا قسمت تركته. (٤) غير المستولدة. (٥) لا يتعلق به الأرْش. (٦) إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استيفاؤه. (٧) أي: السيد والمجني عليه، وفي الشرح: (أخذ). له، وإن كان له أثر كحركة في بطن.  
(٨) سواء أجنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله. (٩) لأننا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية.  
(١٠) أي: عليه، كما لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت. (١١) بأن كانت حياته غير مستقرّة. (١٢) الجناني على أمه.  
(١٣) لتيقن حياته. (١٤) للأول. (١٥) للثاني. (١٦) كالدية. (١٧) كالفصاله في حياتها.  
(١٨) لأن الظاهر موته بموتها. (١٩) فتجب الغرة لغلبة الظن بأنها من جنين وباتنا بجناية ولو لم تمت الأم.  
(٢٠) في (ق): (الإثم)، ولعلها سبق قلم لما سيأتي. (٢١) حيّاً أو ميّاتاً. (٢٢) الملقاة قبله.

إنَّ شَهِدَ الْقَوَابِلُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ انفَصَلَ مِيتاً كَامِلاً الْأَطْرَافِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَلَا شَيْءَ<sup>(١)</sup> أَوْ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ مِيتاً فَغَرَّةٌ، أَوْ حَيّاً وَمَاتَ فَدِيَّةٌ، وَإِنْ عَاشَ فَحُكُومَةٌ، وَتَأَخَّرُ الْيَدُ عَنِ الْجَنِينِ كَتَقَدَّمِهَا، وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ يَدًا، ثُمَّ ضَرَبَهَا آخَرَ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مِيتاً قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ بِلَا يَدٍ فَالْغَرَّةُ عَلَيْهِمَا، أَوْ حَيّاً وَمَاتَ فَالْذِيَّةُ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَاشَ<sup>(٢)</sup> فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي التَّعْزِيرُ، أَوْ<sup>(٣)</sup>: بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ وَانْفِصَلَ مِيتاً فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ غَرَّةٍ، وَعَلَى الثَّانِي غَرَّةٌ، أَوْ حَيّاً فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ سِوَاءَ عَاشَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ عَلَى الثَّانِي (إِنْ عَاشَ) إِلَّا التَّعْزِيرُ، وَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ<sup>(٤)</sup> كَامِلاً، وَإِنْ انفَصَلَ كَامِلاً الْأَطْرَافِ وَكَانَ ضَرَبُ الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ؛ فَإِنْ انفَصَلَ مِيتاً فَعَلَيْهِمَا الْغَرَّةُ، أَوْ حَيّاً وَعَاشَ فَعَلَى الْأَوَّلِ حُكُومَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الثَّانِي إِلَّا التَّعْزِيرُ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ.

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي الْجَنِينِ، وَوَصَفُهُ كَمَا<sup>(٥)</sup> فِي الْمَسْتُودَةِ، وَيَشْتَرُطُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِيَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَوَثِنِي فَثَلْثُ غَرَّةٍ مُسَلِّمٍ، أَوْ مِنْ مَجُوسِيَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَثَلْثَا عَشْرَهَا<sup>(٧)</sup>، وَيَشْتَرِي بِهَا غَرَّةً<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ<sup>(٩)</sup> فَالْإِبْلُ أَوْ الدَّرَاهِمُ، وَإِنْ وَطِئَ مُسَلِّمٌ وَذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً وَأَلْحَقَهُ الْقَائِفَ بِأَحَدِهِمَا فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَخَذَ الْأَقْلُ<sup>(١٠)</sup> وَوَقَّفَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا<sup>(١١)</sup>، وَلَوْ أَرَادَ الذَّمِّيُّ وَالذَّمِّيَّةُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى ثَلْثِ الْمَوْقُوفِ مِيتاً<sup>(١٢)</sup>، أَوْ<sup>(١٣)</sup>: الذَّمِّيَّةُ وَالْمُسَلِّمُ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَنِينُ كَافِراً فَالْثَلْثُ لِأُمِّهِ فَلَهَا أَنْ تَصَالِحَ الْمُسَلِّمَ، وَإِنْ كَانَ مُسَلِّماً فَالْكَلُّ لَهُ<sup>(١٤)</sup>، فَالْحَقُّ (فِيهِ) لَا يَعْدُوهُمَا، وَجَنِينُ الْمَرْتَدَّةِ مُسَلِّمٌ، فَلَوْ أَحْبَلَهَا مَرْتَدٌ فِي رَدَّتْهُمَا فَهَدَرٌ<sup>(١٥)</sup>.

فَرَعٌ: عَتَقْتُ بَيْنَ الْجَنَائِيَةِ وَالْإِجْهَاضِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبُوِي الْجَنِينِ الذَّمِّيُّ فَغَرَّةً<sup>(١٦)</sup> وَلِسَيِّدِهَا مِنْ ذَلِكَ الْأَقْلُ مِنَ الْغَرَّةِ وَعُشْرُ الْقِيَمَةِ، فَلَوْ كَانَتْ<sup>(١٧)</sup> حَرَبِيَّةً (أ) وَالْجَنَانِي (١٨) السَّيِّدُ<sup>(١٩)</sup> فَهَدَرٌ وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ مِنْ زَوْجٍ<sup>(٢٠)</sup>.

(١) فِيهِ، وَالْيَدُ فِي الْأَوْجِهَةِ أَنْ فِيهَا حُكُومَةٌ حَيْثُ نَذَرَ. (٢) فَشَهِدَ الْقَوَابِلَ، أَوْ أَنَّ الْيَدَ يَدُ حَيٍّ. (٣) أَي: ضَرَبَهَا الْآخَرَ.  
(٤) فِي (ق): (دِيَّة). (٥) ذَكَرَهُ، وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ: (الْعُدَّة) - فِي الشَّرْحِ - بِدَلِّ (الْمَسْتُودَةِ). (٦) فِي (ق): (مَجُوسِي).  
(٧) أَي: ثَلْثُ خَمْسِهَا. (٨) تَعْدَلُ بَعِيرًا وَثَلْثِينَ. (٩) الْغَرَّةُ بِأَنَّ لَمْ تَوْجِدْ بِذَلِكَ. (١٠) وَهُوَ الثَّلْثُ.  
(١١) أَوْ يَنْكَشِفُ الْحَالُ. (١٢) لَجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ لِلْمُسَلِّمِ. (١٣) أَرَادَ. (١٤) أَي: لِلوَاطِئِ الْمُسَلِّمِ.  
(١٥) كَجَنِينِ الْحَرَبِيِّينَ. (١٦) كَامِلاً تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ بِالْمَالِ. (١٧) أَي الْمَجْنُونِ عَلَيْهَا.  
(١٨) عَلَى الْأَمَةِ قَبْلَ عَتَقِهَا. (١٩) وَالْجَنِينِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ. (٢٠) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِضمُوناً عَلَى الْجَنَانِيِّ ابْتِدَاءً.

فصل: في الجنين الرقيق عشرُ قيمةِ أمه على العاقلة، فلو ألفت<sup>(١)</sup> جنيماً فعتقت، ثم<sup>(٢)</sup> آخرَ ففي<sup>(٣)</sup> الأولِ عشرُ قيمةِ الأم، وفي الثاني عُرةٌ، ويعتبرُ أكثرُ قيمتها<sup>(٤)</sup> من الجنايةِ إلى الإجهاضِ مع تقديرِ إسلامِ الكافرةِ ورقِّ الحرَّةِ وسلامةِ المعيبةِ، فإن كان للجاني نصفُ الأمِّ فعليه لشريكه نصفُ عشرِ القيمةِ، وإن ضربها أحدُ الشريكينِ ثم أعتقها - وهو معسرٌ - فألفتَ جنيماً ميتاً عتقَ نصيبهُ وعليه نصفُ عشرِ قيمةِ الأمِّ لشريكه، ولا يلزمه لما عتقَ شيء<sup>(٥)</sup>، فإن كان موسراً وحكمنا بعتقها<sup>(٦)</sup> عليه فلشريكه نصفُ قيمتها حاملاً، ويلزمه عُرةٌ لورثةِ الجنينِ دونه؛ لأنه قاتلٌ، وإن أعتقَ نصيبهُ ثم جنى معسراً؛ فعليه لشريكه نصفُ (عشر) قيمةِ الأمِّ، ولما عتقَ من الجنينِ نصفُ عُرةٍ لورثتهِ، وإن كان موسراً فعليه (لشريكه نصفُ قيمتها حاملاً، وللجنينِ عُرةٌ لورثتهِ) أو جنى الشريكُ الآخرُ والمعتقُ معسرٌ (فعلى الجاني نصفُ عُرةٍ لورثةِ الجنينِ، أو موسرٌ فعليه للجاني نصفُ قيمتها حاملاً، وعلى الجاني عُرةٌ أو<sup>(٧)</sup> : والجاني أجنبيٌّ والمعتقُ معسرٌ) فعلى الجاني نصفُ عُرةٍ ونصفُ عشرِ قيمةِ الأمِّ، أو موسرٌ فغرة<sup>(٨)</sup>، وإن أجهضتُ بجنايةِ الشريكينِ فلكلُّ على الآخرِ ربعُ عشرِ قيمتها ويتقاصان<sup>(٩)</sup>، فلو أعتقها معاً أو وكيلهما بكلمةٍ بين الجنايةِ والإجهاضِ؛ فعلى كلِّ ربعُ عُرةٍ؛ للأَمِّ منها الثلثُ، والباقي للعصبةِ، فلو أعتقها قبلَ الإجهاضِ والجاني أحدهما فعليه نصفُ عُرةٍ، ولشريكه الأقلُّ من نصفِ الغرةِ ونصفِ عشرِ قيمةِ الأمِّ.

فرع: وطىَ الشريكانِ أمتهما فألفتَ جنيماً بجنايةِ أجنبيٍّ فإن كانا موسرينِ فالجنينُ حرٌّ وعلى الجاني عُرةٌ وهي لمن يلحقه، وإن كانا معسرينِ فنصفُ الجنينِ حرٌّ ووجبَ نصفُ عُرةٍ لمن يلحقه، وللآخرِ نصفُ عشرِ القيمةِ، وإن قتلتُ مستولدةً جنيهاً من السيدِ أهدرَ؛ لأنَّ الأمَّ قاتلةٌ لا تترثُ والأبُ لا يثبتُ له على المستولدةِ شيءٌ<sup>(١٠)</sup>، نعم: إن كان لها أمٌّ حرَّةٌ طالبتِ السيدَ بالأقلِّ من قيمةِ المستولدةِ وسدسِ الغرةِ.

فرع: ماتَ وخلفَ امرأةً حاملاً وأخاً لأبٍ وألفتَ جنيماً<sup>(١١)</sup> بجنايةِ عبدٍ من التركةِ فلها

(١) الأمة بجناية. (٢) أي: ألفت. (٣) في (ق): (على)؟ (٤) في نسخة: (قيمها).

(٥) لأنه وقت الجناية كان ملكه. (٦) في (ق): (عتقهما) أي: حصتي الشريكين.

(٧) أي: أعتق أحدهما نصيبه. (٨) تلزم الجاني؛ لأنه أتلف جنيماً حراً.

(٩) لأنَّ الحقتين من جنس واحد. (١٠) (١١) في (ق): (الجنين).

منه ربعه ومن الغرة ثلثها، وللأخ ثلاثة أرباع العبدِ وثلثا الغرة، فالغرة ملكهما متعلقةً بالعبدِ وهو ملكهما، والسيد لا يجب له على عبده شيءٌ فيسقط من نصيب كل من الغرة<sup>(١)</sup> ما يقابل ملكه من العبدِ، فإن صلح غرة<sup>(٢)</sup>؛ سقط نصيب الأخ كله<sup>(٣)</sup> وبقي لها نصف سُدسي<sup>(٤)</sup> تأخذه من نصيبه<sup>(٥)</sup>، وإلا<sup>(٦)</sup> فإن كان قيمة العبدِ عشرين والغرة ستين بقي لها خمسة عشر تأخذ فيها نصيبه<sup>(٧)</sup> واستوفت<sup>(٨)</sup>، وبقي له<sup>(٩)</sup> عشرة يأخذ فيها نصيبها<sup>(١٠)</sup> وسقط الباقي<sup>(١١)</sup>.

فرع: جنى ابن عتيقة<sup>(١٢)</sup>، ثم انجر ولاؤه، ثم أجهضت جنيناً فهل الغرة على موالى الأم أو الأب؟ وجهان<sup>(١٣)</sup>. وعلى المكاتب غرم جنين أمته منه إذا أجهضها. الطرف الثالث: في صفة الغرة، وهي عبدٌ مميّز، أو أمة (مميّزة) ولو كبيراً<sup>(١٤)</sup> لا معيب<sup>(١٥)</sup> - يوجب الرد - وهرم، ويشترط أن تساوي<sup>(١٦)</sup> نصف عشر دية الأب، ومتى عدت فخمسة أبعرة، ولا يجبر على قبول خصي ومعيب، والاعتياض عنها كالاكتياض عن إبل الدية.

الطرف الرابع: في مستحقها<sup>(١٧)</sup> ومن تلزمه، المستحق<sup>(١٨)</sup> الوارث، فعلى عاقلة من شربت دواءً وأجهضت غرةً للورثة دونها<sup>(١٩)</sup>، والغرة على العاقلة إذ لاعمدت فيها، بل خطأً وشبه عمدٍ يغلظ فيه<sup>(٢٠)</sup> وإن جرحها فأجهضت فأرش<sup>(٢١)</sup> (وغرة، ولو ضربها وبقي شين فغرة وحكومة).

فصل: أنكر الإجهاض أو خروجه حياً صدق، وتقدم بينة الوارث، وتقبل هنا النساء لا على الجنائية، وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حياً بسبب آخر، فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدقت هي وإلا فلا، ولا يقبل هنا إلا رجلاً، وإن ألت جنينين عرف استهلال واحد<sup>(٢٢)</sup> وجهل وجب اليقين<sup>(٢٣)</sup>، فإن كانا<sup>(٢٤)</sup> ذكراً وأنثى فغرة ودية

(١) في (ق): (العدة)؟ (٢) أي: العبد، وفي (ق): (غيره)؟ (٣) وهو ثلاثة أرباعه في مقابلة ما يملكه من العبد وربعه بالتقاص. (٤) من الغرة. (٥) أي: الأخ. (٦) بأن لم يصلح العبد غرة. (٧) من العبد. (٨) حقها. (٩) من نصيبه منها، وفي (ق): (نصيبيها لها)؟ (١٠) منه. (١١) لهما من الغرة. (١٢) أبوه رقيق على حامل. (١٣) ويرجح الأول. (١٤) أي: يتمتع دخوله على النساء. (١٥) بيب. (١٦) الغرة. (١٧) في (ق): (المستحق) أي: الغرة. (١٨) لها هو. (١٩) لأنها قاتلة. (٢٠) فيؤخذ عند عدم الغرة حقة ونصف وجدعة ونصف وخلفتان؛ تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة. (٢١) يجب للجرح مقدر أو غير مقدر. (٢٢) بينة. (٢٣) لأن الأصل براءة الذمة عن الزائد. (٢٤) في (ق): (كان).

أنثى، وإن ألفت جنينين وأحدهما حيٌّ وماتَ فادَّعى الوارثُ حياةَ الذكرِ وموتَ الأنثى<sup>(١)</sup> وصدَّقهُ الجاني لم يقبلْ على العاقلةِ، ويلزُمها ديةُ أنثى وغرَّةٌ للآخرِ، وإن ألفتَ حياً وميتاً وماتتَ فادَّعى ورثةُ الجنينينِ سبقَ موتها، و<sup>(٢)</sup>: وارثها عكسه؛ فإن حلفا أو نكلا فلا توارث، وإلا<sup>(٣)</sup> قضي للحالف<sup>(٤)</sup>.

## بابُ كُفَّارَةِ القتلِ

الكُفَّارَةُ: تلزُمُ مَنْ سوى الحربِيِّ مميّزاً كانَ أم لا، بقتلِ كلِّ آدميٍّ معصومٍ مِنْ مسلمٍ ولو في دارِ الحربِ وذيْميٍّ ومستأمنٍ وجنِينٍ وعبدٍ ونفسِهِ عمداً أو خطأً، لا بقتلِ مباحِ الدَّمِ كقتلِ مرتدٍّ وقاطعِ طريقٍ وزانٍ محصنٍ، ولا: بذراريِّ أهلِ الحربِ ونسائِهِم، وهي غيرُ متجزئةٍ بلْ على كلِّ شريكٍ كُفَّارَةٌ، وهي ككُفَّارَةِ الظَّهارِ، لكن لا إطعاماً، بل إن ماتَ قبلَ الصومِ أطعمَ مَنْ تركتِهِ كصومِ رمضانَ.

وتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، ويعتقُ الوليُّ عنهما مِنْ مالِهِما، فلو عدمَ فصامَ الصبيُّ أجزاءهُ، وللأبِ والجدِّ الإعتاقُ والإطعامُ (عنهما) مِنْ مالِهِ لا غيرهما، بلْ يتملِّكُ لهُما الحاكمُ<sup>(٥)</sup>، ثمَّ يعتقُ عنهما الوصيُّ.

## بابُ دعوىِ الدَّمِ (وما يتبعها)، وفيه ثلاثةُ أبوابٍ

الأوَّلُ: في الدَّعوى ولها خمسةُ شروطٍ.

الأوَّلُ: التعيين، فلو قال: قتلَ أبي أحدُ هذينِ لم تسمعَ فيه ولا في غيره ولم يحضرهُ وكذا على جمعٍ لا يتصوَّرُ منهم، فإن أمكنَ سمعتُ.

الثاني: التفصيلُ، فيقول<sup>(٦)</sup>: خطأً أو عمداً أو شبهَ عمدٍ، أو منفرداً أو شريكاً، فلو أطلقَ استحبَّ استفصالُهُ ولا يلزُمُ، بلْ له أنْ يعرضَ عنه ولا يسألُ (ه) الجوابَ حتَّى يحرَّرَ الدَّعوى، فإن ذكرَ مع الخصمِ شركاءَ<sup>(٧)</sup> لا يمكنُ اجتماعَهُم عليه لغتُ دعواه، فإن أمكنَ ولم يعيْنَهُم<sup>(٨)</sup> - والواجبُ القودُ<sup>(٩)</sup> - سمعتُ<sup>(١٠)</sup>، أو: الدِّيةُ فلا، نعم: إن قالَ مثلاً: لا يزيدونَ على عشرةٍ ونحو ذلك سمعتُ وطولبَ بالعُشرِ<sup>(١١)</sup>.

(١) والجاني العكس صدق الجاني بيمينه، عملاً باليقين ويحلف على نفي العلم بحياة الذكر، وتجب غرة ودية للأنثى.

(٢) ادعى. (٣) بأن حلف أحدهما ونكل الآخر. (٤) أي: كتنظيره. (٥) ما يعتق ويطعم عنهما. (٦) قتله.

(٧) في (ق): (شريكاً). (٨) لعدم حصره أو معرفته لهم. (٩) إن قتل عمدًا مع شركاء عامدين.

(١٠) لأنه أثبتها وأمكن الاقتصاص. (١١) من الدية أي: المدعى عليه؛ لأنه متيقن.

الثالث والرابع: المدعى والمدعى عليه، وشرطهما التكليف، فتسمع وإن كان<sup>(١)</sup> جيناً حال القتل، وتسمع دعوى السفية ويحلف، ويحلف ويقتص<sup>(٢)</sup>، والمال يأخذه الولي - كما في دعوى المال - وتسمع على السفية فإن أقر بموجب قصاص أو نكل وحلف المدعى اقتصر منه، أو أقر بموجب مال فلا، ولا يحلف إن أنكر السفية وإن كان لوث أقسم المدعى وقضى له، وإن أقر مفلس لرجل بجناية خطأ وكذبت العاقلة، أو عمد وعفا على مال زاحم الغرماء، والدعوى في جناية العبد عليه إن أوجبت قصاصاً أو كان ثم لوث، وإلا فعلى السيد، وتعلق المال بركة العبد.

الخامس: عدم التناقض، فإن ادعى انفراده بالقتل، ثم ادعاه على آخر لغت<sup>(٣)</sup>، وكذا: الأولى قبل الحكم فلو أقر له الثاني لزمه<sup>(٤)</sup>، وإذا ادعى عمداً ووصفه بخطأ أو عكسه سمعت واعتمد تفسيره، وإن قال: أخذت المال باطلاً، سئل، فإن قال: ليس بقاتل<sup>(٥)</sup> استرد، أو: قضى لي يمين<sup>(٦)</sup> وأنا حنفي لم يسترد، وإن<sup>(٧)</sup> قال: لا أملك هذا؛ لأنه إرث من كافر وفسر<sup>(٨)</sup> بالاعتزال، أو<sup>(٩)</sup>: لأنه قضى له<sup>(١٠)</sup> بشفعة الجوار<sup>(١١)</sup>، أو: لأنها مستولدة أبي وقد علم أنه بنكاح؛ فلا أثر لإقراره، أو: لأنه مغصوب ولم يعين مالكة فمال ضائع<sup>(١٢)</sup>، ولا أثر لقوله: ندمت على القسامة<sup>(١٣)</sup>، فإن أخذ الدية يمينه واعترف آخر بالقتل ولم يصدقه فلا أثر وإلا رد الدية<sup>(١٤)</sup>، وله مطالبة المقر<sup>(١٥)</sup>.

### الباب الثاني: في القسامة<sup>(١٦)</sup>، وفيه أربعة أطراف

الأول: في محلها، وهو قتل الحر في محل اللوث<sup>(١٧)</sup>، وكذا العبد، فلا قسامة في غير القتل من جرح وإتلاف مال وإن كان هناك لوث<sup>(١٨)</sup>. ولو ارتد المجروح أو نقص العهد ومات بالسراية قبل الإسلام أو تجديد العهد فلا قسامة، واللوث: قرينة توقع في القلب صدق المدعى ك: أن يوجد قتيل في مساكن أعدائه المنفردة عن البلد الكبير ولم

- (١) أحدهما المدعي أو المدعى عليه. (٢) في (ق): (ويقبض)؟ (٣) دعواه الثانية لأن الأولى تكذيبها.  
(٤) لأن الحق لا يعدوهما. (٥) وكذبت في الدعوى. (٦) في (ق): (بيميني). (٧) في الشرح: (ومن).  
(٨) أي: كفرة. (٩) لا أملكه. (١٠) في الشرح: (لي) من حنفي بأخذه. (١١) أي: وأنا شافعي لأرى الأخذ بها.  
(١٢) وإن عينه لزمه تسليمه إليه، ولا رجوع له على المأخوذ منه. (١٣) فلا يلزمه به شيء.  
(١٤) على الذي أخذها منه. (١٥) بها لأنه ربما بنى الدعوى الأولى على ظن حصل له، وإقرار الثاني يفيد اليقين، أو ظناً أقوى من الظن الأول. (١٦) اسم لأولياء الدم ولأيمانهم. (١٧) القوة، وقيل: الضعف.  
(١٨) لأن البداء يمين المدعى على خلاف القياس، والنص ورد في النفس وحرمتها أعظم من حرمة غيرها.

يخالطهم غيرهم أو<sup>(١)</sup>: قريباً من قريتهم ولا ساكن في الصحراء ولا عمارة<sup>(٢)</sup>، أو: تفرق عنه جمع وبه أثر جرح أو خنق أو عض<sup>(٣)</sup> ولو<sup>(٤)</sup> في المسجد أو باب الكعبة أو الطواف ونحوه، أو<sup>(٥)</sup>: ازدحموا في مضيق أو وجد قتيل في صحراء وعنده رجل ملطخ سلاحه بالدم ولا قرينة تعارضه، فلو وجد بقربه سبع أو رجل مول ظهره أو وجد أثر قدم، أو [أثر] ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح فليس بلوث في حقه، ولو استفاض أنه القاتل أو رؤي<sup>(٦)</sup> من بعيد يضرب فوجد مكانه قتيل أو شهد عدل، وكذا امرأتان أو عبدان أو صبيان أو فساق أو ذميون فلوث لا قول المقتول<sup>(٧)</sup>، فإن تفرق عنه جمع لا يمكن اجتماعهم على قتله لم تُسمع<sup>(٨)</sup>، وتسمع على بعضهم في الازدحام، ويعتمد القاضي لوئاً عاينه، وقتيل الصفيين إن التحم قتال فلوث في حق صف العدو، وإلا ففي حق صفه، فلو وجد بعضه في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء آخرين؛ فللولي أن يعين ويقسم.

فصل: قد يعارض اللوث ما يبطله، فإذا ظهر لوث على جماعة فللولي أن يعين واحداً أو أكثر منهم، فإن قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة وله تحليفهم، فإن نكل واحداً فذلك لوث في حقه<sup>(٩)</sup>، ولو نكلوا أو قال: عرفته فله تعيينه ويقسم<sup>(١٠)</sup>، ولو شهد شاهد بقتله مطلقاً لم يكن لوئاً حتى يبين، ويصدق مدعي الغيبة<sup>(١١)</sup>، أو<sup>(١٢)</sup>: أنه غير من نسب إليه اللوث، فلو قامت بينة بحضوره وبينه بكونه<sup>(١٣)</sup> في مكان آخر تساقطتا، وإن قامت البينة بأن القاتل غيره، أو أنه كان في مكان آخر بعد القسامة والحكم؛ نقض واسترد المال، ولا يُسمع أنه لم يكن هناك<sup>(١٤)</sup>، أو أنه لم يقتله؛ لأنه نفي محض. والحبس والمرض كالغيبة، والشهادة (من عدل أو عدلين) أن أحدهما قتله لوث، لا أنه قتل أحدهما<sup>(١٥)</sup>، وإن تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل (غير) من يراه الآخر؛ بطل اللوث<sup>(١٦)</sup> ولهما التحليف، فإن قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال

(١) يوجد. (٢) أي: هناك. (٣) في (ق): (عصر). (٤) كان وجوده. (٥) يوجد وقد.

(٦) في (ق): (رأى). (٧) فليس بلوث؛ لأنه مدع فلا يعتمد قوله. (٨) دعواه عليهم.

(٩) لأن نكوله يُشعر بأنه القاتل، فللولي أن يقسم عليه. (١٠) أي: عليه، لأن اللوث حاصل في حقهم جميعاً.

(١١) عن مكان القتل. (١٢) مدعي. (١٣) غائباً. (١٤) في (ق): (هنا).

(١٥) فليست لوئاً؛ لأنها لا توقع في القلب صدق ولي أحدهما. (١٦) فلا يحلف المدعي لا نخرام ظن القتل

بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث.



الآخر: قتله عمرو ومجهول؛ أقسم كلُّ على مَنْ عَيْنُهُ وأخذ ربعَ الدِّيةِ، وإنَّ قالَ كلُّ: المجهولُ مَنْ عَيْنُهُ أخي أقسماً ثانياً وأخذ الباقي، وهلْ يحلفُ كلُّ خمسينَ يميناً أو نصفها خلاف، أو: المجهولُ غيرُ مَنْ عَيْنُهُ ردُّ كلِّ<sup>(١)</sup> ما أخذه، وإنَّ قالَ ذلكَ أحدهما ردُّ صاحبه وحده<sup>(٢)</sup>، ولكلُّ تحليفُ مَنْ عَيْنُهُ. ولو قالَ: قتله زيدٌ وعمرو، وقال الآخر: بلْ زيدٌ وحده؛ أقسماً على زيدٍ وطالباهُ بالنصفِ، ولكلُّ تحليفُ خصمِهِ في الباقي، ولا بدُّ من ظهورِ أثرٍ في اللوثِ كالخنقِ والعَضِ<sup>(٣)</sup> والجروحِ ولا يتعيَّنُ الجرحُ.

الطرفُ الثاني: في كيفية القسامةِ، يحلفُ الوليُّ مع اللوثِ خمسينَ يميناً لقد قتل هذا أبي وإن شاء مِيزُهُ بالاسمِ والنسبِ، عمداً أو خطأ، ويقولُ: وحدهُ أو مع زيدٍ، وهل ذلك شرطٌ وجهان<sup>(٤)</sup>. ويسنُّ للقاضي تخويفُهُ ووعظُهُ ويغلظُ كما في اللعانِ، ولا يشترطُ موالاتها، فإن تخلَّلها جنونٌ ونحوهُ بنى<sup>(٥)</sup> أو: موتٌ استأنفَ وارثُ المدعى<sup>(٦)</sup>، لا إن تمَّتْ، ويُنبي وارثُ المدعى عليه<sup>(٧)</sup> وإن عزلَ القاضي<sup>(٨)</sup>، لا المدعى<sup>(٩)</sup> إلا إن عادَ المعزولُ<sup>(١٠)</sup>، وعزلَ القاضي وموته بعدَ تمامها كهو<sup>(١١)</sup> في اثنتيها في الطرفين، وله أن يقسمَ ولو غابَ حالَ قتله<sup>(١٢)</sup>. وتوزعُ الأيمانُ<sup>(١٣)</sup> على الورثةِ بحسبِ الميراثِ ويتمُّ المنكسرُ، فمن خَلَفَ تسعةً وأربعينَ ابناً حَلَفُوا يمينينَ يمينينَ<sup>(١٤)</sup>، وإن خَلَفَ ثلاثةَ (بنينَ) حلفَ كلُّ سبعِ عشرةَ، فإن حضرَ واحدٌ حلفَ خمسينَ لحقِّه فقط إن لم يصبرَ، وإن حضرَ آخرُ أو بلغَ؛ حلفَ نصفها<sup>(١٥)</sup>، والثالثُ سبعِ عشرةَ<sup>(١٦)</sup>، وإن ماتا<sup>(١٧)</sup> فورثهما<sup>(١٨)</sup>؛ حلفَ حصتَهما، ولو خَلَفَ زوجةً وبتناً حلفتِ الزوجةُ عشراً والبتُّ أربعينَ<sup>(١٩)</sup>، أو:

(١) أي: منها. (٢) أي: ما أخذه؛ لأن قاتل ذلك كذبه بخلاف قاتله، ولصاحبه أن يحلف من عَيْنِهِ.

(٣) في (ق): (العصر). (٤) أوجههما الأول. (٥) عليها لعذره ولا يستأنفها. (٦) الأيمان.

(٧) على أيمانه إن تخلل موته الأيمان. (٨) أو مات خلالها أو وُلِّيَ غيره. (٩) فيستأنف.

(١٠) فيبني المدعي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه. (١١) الأولى: كهما، أي: المدعي والمدعى عليه.

(١٢) عن محل القتل لأنه قد يعرف ما حصل بإقرار المدعى عليه أو سماع من يثق به. ولا تمنع القسامة غيبة المدعى عليه كالبينة.

(١٣) وهي خمسون؛ لخبر سهل بن أبي حثمة في «الصححين» وفيه: «اتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم»؟

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً منهم»، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وفي لفظ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: من لم يشهد كيف

يحلف؟ برمته: بحبله الذي يشدُّ به لثلا يهرب. عقله: ديته. (١٤) لأن اليمين الباقية تقسم بينهم.

(١٥) كما لو حضر ابتداء. (١٦) لتكميل المنكسر. (١٧) أي: الثاني والثالث بعد حلف الحاضر. (١٨) الحاضر.

(١٩) تجعل الأيمان بينهما أخماساً؛ لأن نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات.

زوجاً وبنثاً؛ حلفتِ البنتُ الثلثين وهو الثلث<sup>(١)</sup>، ويحلفُ الخنثى خمسينَ ويأخذُ النصفَ إن انفردَ، فإن كانَ هناكَ عصبَةٌ فلهم أن يحلفُوا نصفَهَا ويؤخذُ المالُ<sup>(٢)</sup> ويوقفُ<sup>(٣)</sup> ولا تعادُ القسامةُ (عندَ البيانِ وإن لم يكن عصبَةٌ) لم يؤخذَ، فإن بانَ أنثى ولا حلفَ المدعى عليه (أخذهُ لبيتِ المالِ)، والخنثيانِ يحلفُ كلُّ الثلثينِ<sup>(٤)</sup> معَ الجبرِ<sup>(٥)</sup> ويُعطى الثلثُ<sup>(٦)</sup>، والابنُ معَ الخنثى (يحلفُ) ثلثيها ويُعطى النصفَ، والخنثى يحلفُ نصفَهَا ويعطى الثلثَ ويوقفُ السدسَ<sup>(٧)</sup>.

فرع: من ماتَ وزَعَتْ أيمانهُ على ورثتهِ، فإن ماتَ مَنْ لزمهُ النصفُ فحلفَ اثنينِ فحلفَ الأوَّلُ ثلاثَ عشرةَ ثم ماتَ أخوهُ وورثهُ؛ حلفَ حصَّتهُ<sup>(٨)</sup> لا تكملهُ النصفَ، ومن نكلَ وماتَ فلورثتهِ تحليفُ الخصمِ لا القسامةُ<sup>(٩)</sup>.

فرع: للقتيلِ ابنانِ وحلفَ أحدهما وماتَ الآخرُ قبلَ أن يحلفَ عنِ ابنينِ، فحلفَ أحدهما حصَّتهُ وهي ثلاثَ عشرةَ ونكلَ الآخرُ وزَعَتْ أيمانهُ<sup>(١٠)</sup> على عمِّه وأخيه على قدرِ حصَّتيهما، فيحلفُ العمُّ تسعاً والأخُ<sup>(١١)</sup> أربعاً فيكملُ للعمِّ أربعَ وثلاثونَ<sup>(١٢)</sup> ولالأخِ سبعَ عشرةَ<sup>(١٣)</sup>، ولا يختصُّ العددُ باللوثِ بل يمينُ مدعى القتلِ معَ الشاهدِ، ويمينُ المدعى عليهِ واليمينُ المردودةُ<sup>(١٤)</sup> فيها خمسونَ إن انفردَ وإلا حلفَ كلُّ خمسينَ، والأشبهُ أن يمينَ الجراحاتِ كالنفسِ سواءً نقصت<sup>(١٥)</sup> عن الديةِ كالحكومةِ، أو زادت<sup>(١٦)</sup>. الطرفُ الثالثُ: في حكمِ القسامةِ، والواجبُ بها الديةُ لا القصاصُ، ويعقلُ عنه<sup>(١٧)</sup> في غيرِ العمدِ، فإن ادعى على اثنينِ واللوثُ على أحدهما أقسمَ عليه<sup>(١٨)</sup> وحلفَ الآخرُ خمسينَ يميناً، أو على ثلاثةِ بلوثٍ أنهم قتلوه عمداً وهم حضورٌ حلفَ لهم خمسينَ يميناً، وإن غابوا (حلفَ) لكلِّ مَنْ حضرَ خمسينَ، وإن أقرَّ بعمدٍ اقتصرَ منه، أو بخطأٍ وصدَّقتهُ العاقلةُ؛ كان<sup>(١٩)</sup> عليها وإلا<sup>(٢٠)</sup> ففي مالِ المقرِّ، وكلُّ مَنْ حلفَ له أخذَ منه ثلثَ الديةِ.

- (١) لأن نصيبها ضعف نصيبه من الميراث فتجعل أثلاثاً. (٢) الباقي. (٣) بين الجميع إلى البيان أو الصلح.  
(٤) أي: أربعاً وثلاثين. (٥) لاحتمال أنه ذكر. (٦) لاحتمال أنه أنثى، وفي (ق): (الثلثين)؟  
(٧) بينهما إلى البيان أو الصلح. (٨) وهي ثلاث عشرة. (٩) لبطلان حقهم بنكول مورثهم.  
(١٠) التي نكل عنها وهي الربع. (١١) في (ق): (الآخر). (١٢) لأنه حلف أولاً خمساً وعشرين.  
(١٣) لأنه حلف أولاً ثلاث عشرة، وحلفه هنا بالحصصة الأصلية. (١٤) من المدعى أو المدعى عليه.  
(١٥) أبدال الجراحات. (١٦) كبدل اليدين إذ لا تختلف اليمين في سائر دعاوي بقلة المدعى وكثرته.  
(١٧) أي: القتال. (١٨) خمسين. (١٩) الواجب. (٢٠) بأن لم تصدقه.

فرع: نكل في عمدٍ أو خطأ عن القسامة أو عن اليمين مع الشاهد ثم نكل خصمه فردت عليه؛ فله أن يحلف<sup>(١٢)</sup> ويقتص، أو يطلب الدية؛ لأن اليمين المردودة كالأقرار أو كالبينة، وكلاهما يثبت به القصاص، وإذا نكل<sup>(١٣)</sup> عن اليمين المردودة ثم ظهر لوث أقسم. الطرف الرابع: فيمن يحلف، من استحق بدل الدم أقسم، فيقسم السيد - ولو مكاتباً، لا المأذون<sup>(١٤)</sup> - بقتل عبده، فإن عجز المكاتب قبل نكوله حلف السيد، أو بعد نكوله فلا، لكن للسيد تحليف المدعى عليه أو (عجز) بعد القسامة أخذ المال، وإن أوصى لمستولدته بعد قتل حلف السيد وبطلت الوصية، أو بقيمة عبده إن قتل صححت الوصية<sup>(١٥)</sup>، والقسامة للسيد أو ورثته<sup>(١٦)</sup> فلا تلزمهم<sup>(١٧)</sup>؛ لأن المال للسيد<sup>(١٨)</sup> ثم يصرف لها<sup>(١٩)</sup>، فإن نكلوا لم تقسم المستولدة<sup>(٢٠)</sup> بل لها الدعوى<sup>(٢١)</sup> والتحليف<sup>(٢٢)</sup>، فلو نكل الخصم (عن اليمين) حلفت<sup>(٢٣)</sup>، وإن أوصى بعين فادعأها شخص ففي حلف الوارث لتنفيذ الوصية ترد<sup>(٢٤)</sup>.

وإن أوصى لعبده ثم أعتقه صححت الوصية، وكذا لو باعه وتصير للمشتري. فرع: قطع يد عبد فعتق، ثم مات بالسراية فللسيد الأقل من الدية، ونصف القيمة؛ [إن نقصت عن الدية]، فإن<sup>(٢٥)</sup> كان لوث أقسم مع الورثة بالتوزيع، وكذا وحده إن لم يفضل عنه شيء.

فرع: ارتد السيد (قبل) قتل العبد وكذا الوارث بعد موت المجروح لا قبله فله<sup>(٢٦)</sup> القسامة<sup>(٢٧)</sup>، والأولى تأخيرها، فإن أقسم في الردة ثبت المال وكان المال للمقسم في الردة<sup>(٢٨)</sup> كالكسب واحتطاب ونحوه.

مسائل منشورة: ينبغي أن لا يحلف سكران<sup>(٢٩)</sup>، فلو حلف صح (كغيره)، وإن قتل رجل فبان اللوث على عبده فلا قسامة؛ لأنه لا يثبت له على عبده شيء إلا إن كان

(١) وإن كان قد نكل. (٢) المدعي. (٣) أي: له بالتجارة فلا يقسم بقتل عبده إذ لاحق له.

(٤) لأن القيمة له فله أن يوصي بها. (٥) بعد موته بلا نكول.

(٦) القسامة وإن تيقنا الحال؛ لأنه سعي في تحصيل غرض الغير. (٧) لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوكه

فوترت. (٨) بموجب الوصية. (٩) لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد. (١٠) على الخصم.

(١١) له لإثبات جهة الاستحقاق، لا إلى إعراض الورثة عن الدعوى، حيث إن الملك لها ظاهر فيها. (١٢) يمين الرد.

(١٣) أحدهما يحلف، والثاني لا. ويفرق بأن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطاً للدماء. (١٤) في (ق): (إن).

(١٥) أي: لكل منهما ولو في الردة. (١٦) لإثبات حقه. (١٧) وسيأتي حكمها. (١٨) مدعياً أو مدعى عليه.

مرهوناً ليستفيد فكه<sup>(١)</sup>، ولو ادعى (على غيره قتلاً) عمداً فأقر خصمه بالخطأ صدق الخصم وحلف خمسين، فإن كان هناك لوث أقسم المدعى، وإذا حلف المدعى عليه على الخطأ فللمدعى طلب الدية، فإن نكل وحلف المدعى اقتصر، وإن ادعى خطأ وأقر بعمد فلا قصاص وطولب بدية مخففة.

### الباب الثالث: في الشهادة على الدم

إنما يثبت موجب القصاص بعدلين وإن عفي على مال وإقرار<sup>(٢)</sup> الجاني، ويثبت موجب المال برجلٍ مع امرأتين أو<sup>(٣)</sup> : ويمين<sup>(٤)</sup>، كعمد الأب والصبي<sup>(٥)</sup> وكالهاشمة لا المسبوقة بإيضاح<sup>(٦)</sup>، ومتى شهد رجلٌ وامرأتان أنه تعمد زيدا بسهم فقتله ومرق فقتل عمراً قبل لعمرو<sup>(٧)</sup>، والفرق<sup>(٨)</sup> : أن الإيضاح والهشم هناك جنائية واحدة في محل واحد، وهنا جنائتان في محلين لا تتعلق إحداهما بالأخرى.

فصل : وليصرح الشاهد بالإضافة<sup>(٩)</sup>، ويكفي جرحه فقتله، لا فمات حتى يقول منه أو مكانه<sup>(١٠)</sup>، ولا يشهد بالقتل برؤية الجرح حتى يقطع بموته منه، وتثبت الدامية والموضحة بقوله : ضربه فأسال دمه، لا فسأل وأوضح عظمه، أو فاتضح بضره، لا : أوضحه، وليبين محل الموضحة ومساحتها للقصاص أو يعينها بالإشارة<sup>(١١)</sup>؛ لأنها قد توسع<sup>(١٢)</sup>، فلو شهدا بإيضاح بلا تعيين وجب المال لا إن وجد سليماً والعهد قريب، ويكفي في شهادة مقطوع يد فقط قطع يده، ويكفي رؤيتها مقطوعة عن التعيين وكذا قطع يده وهما مقطوعتان، لكن لا قصاص<sup>(١٣)</sup> بخلاف اليد الواحدة.

فصل : ترد شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال ولو عاش، ولا يحكم بالجرح بشهادة محجوب صار وارثاً، فإن ورث بعد الحكم لم ينقض، ولو شهد وارثان به ثم حجبا قبل الحكم ردت، وللعاقلة الشهادة بجرح شهود العمدة والإقرار بالخطأ، ولبعيدهم<sup>(١٤)</sup> الشهادة بالجرح<sup>(١٥)</sup> مطلقاً، لا فقيرهم<sup>(١٦)</sup>.

(١) أي : وبيعه وقسمة ثمنه على الغرماء . (٢) عطف على عدلين . (٣) أي : برجل .  
(٤) لأن المقصود منه المال، وفي (ق) : (س) ؟ (٥) وكذا المجنون . (٦) فلا يثبت أرشها بذلك بل لابد من شهادة عدلين . (٧) منه ذلك، وفي (ق) : (قلت) . (٨) بين هذه وما قبلها . (٩) للهلاك بفعله .  
(١٠) لاحتمال موته بسبب آخر . (١١) إليها . (١٢) بغير فعل الجاني . (١٣) فيها لعدم التعيين .  
(١٤) الغني وفي عدد الأقرب وفاء بالواجب .  
(١٥) عن التقييد بالعمد والإقرار بغيره، وفي (ق) : (لا مطلقاً) . (١٦) أي : ليس له الشهادة بذلك .

فرع: بادر المشهودُ عليهما<sup>(١)</sup> بالقتل أو غيرهما وشهدا به على الشاهدين؛ سئل المطالب<sup>(٢)</sup>، فإن كذَّبهما حكم عليهما، وإن صدَّقهما أو صدَّق الجميع أو كذَّب الجميع وهو الوليُّ بطلَّ الجميع، أو<sup>(٣)</sup>: وكيله<sup>(٤)</sup> انعزل، فلو وكلَّه بإثبات الحقِّ على اثنين من هؤلاء صحَّ، فإن شهد المشهودُ عليهما على الآخرين فصدَّقهما انعزل، وللوليِّ الدعوى على الأولين إن لم يسبق منه مناقض<sup>(٥)</sup> فإن صدَّق المبادرين لم تقبل شهادتهما ولو كانا أجنبيين، ولو شهد المشهودُ عليهما بمالٍ على الشاهدين للمدعي بمالٍ وصدَّقهما لم يضرَّ.

فصل: أقرَّ أحدُ الورثةِ بعمفو بعضهم سقط القصاص<sup>(٦)</sup>؛ فلجميع الدية<sup>(٧)</sup>، فإن عينه المقرُّ وشهد عليه بالعمفو عن القصاصِ والديةِ قبلت في الديةِ ويحلف معه، ويكفي منكر العمفو<sup>(٨)</sup> اليمين، ويشترط لإثبات العمفو عن القصاصِ لاعتن حِصته من الديةِ شاهدان.

فصل: اختلف الشاهدان في هيئة القتل أو مكانه أو زمانه أو في آلتِه؛ لغت شهادتهما ولا لو<sup>(٩)</sup> لا: في زمان الإقرار ومكانه إلا إن عينا يوماً في مكانين متباعدين. وإن شهد أحدهما بالقتل والآخر بالإقرار به فلو<sup>(١٠)</sup>. فإن ادعى عمداً أقسم وإلا فيحلف<sup>(١١)</sup> مع أحدهما، فإن حلف مع شاهد الإقرار فالدية على الجاني، أو: مع الآخر<sup>(١٢)</sup> فعلى العاقلة. وإن ادعى عمداً فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمده والآخر بمطلق<sup>(١٣)</sup>، أو: أحدهما بقتل عمده والآخر بقتل مطلقٍ وطولب بالبيان<sup>(١٤)</sup>، فإن امتنع جعل ناكلاً وحلف المدعي<sup>(١٥)</sup>، فإن بين خطأ فللمدعي تحليفه، فإن نكل حلف<sup>(١٦)</sup> واقتصر، ولو شهد أحدهما بقتل عمده ادعى<sup>(١٧)</sup>، والآخر بخطأ<sup>(١٨)</sup> ثبت القتل<sup>(١٩)</sup>، فإن بين أنه خطأ فكذبه الوليُّ أقسم، فإن امتنع حلف الجاني والدية في ماله مخففة، فإن شهدا أنه قد ملفوفاً ولم يتعرّضا لحياته لم يثبت القتل، والقول في حياته قول الوليِّ، وإذا حلف اقتصر.

فرع: شهد أنه قتل زيداً وآخر أنه قتل عمراً أقسم وليّاهما<sup>(٢٠)</sup>.

(١) في (ق): (عليها). (٢) أي: المدعي احتياطاً لحصول الرية. (٣) أي: والمدعي. (٤) أي: الولي، وعين له الولي الآخرين. (٥) لهما، ولاتقبل شهادة الآخرين. (٦) لأنه لا يتبعض. (٧) إن لم يعين العافي وكذا إن عينه فأنكر. (٨) المدعى به عليه. (٩) بها للتناقض فيها. (١٠) تثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد. (١١) في (ق): (فليحلف). (١٢) أي: شاهد القتل. (١٣) أي: قتل بلا تقييد عمد. (١٤) لصفة القتل. (١٥) يمين الرد بأنه قتل عمداً واقتصر منه. (١٦) المدعي. (١٧) به. (١٨) أو شبه عمد. (١٩) لاتفاقهما عليه، واختلفا في العمدية وفيها اشتباه. (٢٠) لحصول اللوث في حقهما جميعاً.

## بابُ الإمامة<sup>(١)</sup>

وهي فرضٌ كفايةٌ، فإن لم يصلحْ إلا واحدٌ؛ لزمه طلبُها وأجبرَ إن امتنعَ، ويشترطُ كونهَ حالَ العقدِ أو العهدِ أهلاً للقضاء<sup>(٢)</sup>، وشجاعاً<sup>(٣)</sup> قرشياً. ولا يشترطُ كونهَ هاشمياً ولا معصوماً، فإن فقدَ فمنتسبٌ إلى كنانة، ثم إسماعيل<sup>(٤)</sup> وهم العربُ، ثم جرهمُ، ثم إسحاقُ، ثم غيرهم وأن لا يكونَ بهِ نقصٌ يمنعُ استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النهوضِ، و<sup>(٥)</sup>: نظرٌ لا يميّزُ بهِ الأشخاصَ، ولا يضرُّ فقدَ ذوقٍ ولا قطعَ ذكرٍ ونحوه ولا يضرُّ عشا العينِ؛ لأنَّ عجزه حالَ الاستراحة. وتنعقدُ<sup>(٦)</sup> بثلاثةِ طرقٍ:

الأوّلُ: البيعةُ، ولا تنعقدُ إلا بعقدِ ذوي عدالةٍ وعلمٍ ورأيٍ من أهلِ العقدِ والحل<sup>(٧)</sup> ولو كانَ أهلهُ واحداً يطاعُ كفى<sup>(٨)</sup>. ويشترطُ الإشهادُ لا إن عقدَها جماعةً.

الثاني: استخلافُ الإمام، ولو لولدهِ بشرطِ القبولِ في حياته وعليه أن يتحرى الأصلاحَ، وله جعلُها لزيدٍ، ثم بعدهُ لعمرٍ، ثم لبكرٍ وإن لم يحضر<sup>(٩)</sup> أحدٌ، فإن جعلها شورى تعينَ مَنْ عينوه بعدَ موتهِ، لا قبله إلا بإذنه، فإن خافوا الفرقةَ استأذنوه، ولا يلزمهمُ التعيينُ، ولو أوصى بها جازاً ويتعينُ مَنْ اختاره للخلافةِ، فإن استعفى لم ينعزلَ حتى يُعفى ويوجدَ غيره<sup>(١٠)</sup>. ويصحُّ استخلافُ غائبٍ علمتْ حياته وسيقدمُ بعدَ الموت<sup>(١١)</sup>، فإن بعدَ وتضرروا عقدتْ لئائبٍ وينعزلُ بقدمه، وله تبديلُ وليٍّ عهدٍ غيره لا<sup>(١٢)</sup> عهده، وليس لوليِّ العهدِ نقلُها ولا عزلُ نفسه، وينعزلُ بالتراضي إن لم يتعينَ، وإن خلعَ الإمامُ بغيرِ سببٍ لم ينخلعَ، وكذا لو خلعَ نفسه إلا لعجز<sup>(١٣)</sup> ونحوه، وله أن يوليَّ غيره ما دام الأمرُ له<sup>(١٤)</sup>.

فصل: صلحُ لها اثنانِ استُحبَّ تقديمُ أسنهما<sup>(١٥)</sup>، ثم إن كثرتِ الحروبُ فالأشجعُ، أو: البدعُ فالأعلمُ، ثم القرعةُ، ولو تنازعاها لم يقدحَ فيهما<sup>(١٦)</sup>.

(١) العظمى. (٢) فيشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً ذا كفاية سميعاً بصيراً ناطقاً.

(٣) ليغزو بنفسه، ويدير الجيوش، ويقوى على فتح البلاد. (٤) عليه السلام. (٥) أن لا يكون به. (٦) الإمامة.

(٧) كالعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم. (٨) في البيعة، بل قيل: يشترط حضور شاهدين

فأكثر؛ لأن الإمامة ليست دون النكاح. (٩) فإن عفي بعد وجود غيره انزل. (١٠) أي: موت الإمام.

(١١) ولي. (١٢) منه عن القيام بأمور المسلمين كهرم أو مرض.

(١٣) أي: قبل خلع نفسه. (١٤) في الإسلام. (١٥) لأن طلبها ليس مكروهاً.

(الطريق) الثالث: أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو غير أهل فتعقد له للمصلحة، وكذا لمن قهره، ولا يصيرُ أحدٌ إماماً بمجرد الأهلية، بل لابد من إحدى الطرق.

فصل: تجب طاعة الإمام فيما يجوز، ونصيحته فيما يقدر، ولا يجوز عقدها لإمامين ولو تباعدت الأقاليم، فإن عقدتا معاً بطلتا أو مرتباً انعقدت للسابق ويعزُر الآخرون<sup>(١)</sup>، إن علموا، فإن جهل سبقت أو سابق فكما في الجمعة، وإن علم السابق ثم نسي وقف، فإن أضر الوقف عقد لأحدهما لا غيرهما<sup>(٢)</sup>، والحق للمسلمين فلا تسمع دعاوهما السبق وإن أقر به للأخر بطل حقه، ولا يثبت للأخر إلا بيّنة، وتقبل شهادة المقر له مع آخر إن لم يسبق مناقض<sup>(٣)</sup>.

فصل: وينعزل الإمام بعمى وصم وخرس ومرض ينسيه العلوم وجنون<sup>(٤)</sup>، لا إن كثر زمن الإفاقة وتمكّن فيه من أمره، ولا: إن فسق، ولا: بثقل سمع وتمتمة لسان، وفي منعهما ابتداءً خلاف، ولو قطعت إحدى يديه أو رجله لم يؤثّر في الدوام<sup>(٥)</sup>.

فصل: لا ينعزل إمام أسرُه كفاراً أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس من خلاصه، فحينئذ لا يؤثّر عهده<sup>(٦)</sup>، وتعقد لغيره، وإن خلص (من الأسر بعد اليأس) لم يعد<sup>(٧)</sup>، وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل ويستتیب<sup>(٨)</sup>، ثم يستتاب عنه إن عجز.

فرع: يجوز تسمية الإمام خليفة وأمير المؤمنين وخليفة رسول الله<sup>(٩)</sup>، لا خليفة الله<sup>(١٠)</sup>.

(١) الثاني ومبايعوه، وفي (ق): (الآخر و)؟

(٢) بل يجوز عقدها لغيرهما، وهو الأصح.

(٣) لها بأن كان يدعي اشتباه الأمر قبل إقراره، فإن سبق مناقض لم تقبل شهادته.

(٤) لخروجه عن الأهلية.

(٥) بخلاف الابتداء، إذ يفتقر فيه ما لا يفتقر في الابتداء.

(٦) لغيره بالإمامة. (٧) إلى إمامته.

(٨) عن نفسه إن قدر على الاستتابة. (٩) صلوات الله وسلاماته وبركاته ورحماته عليه.

(١٠) لأن من يغيب أو يموت يستخلف والله منزه عن ذلك. وقيل: يجوز؛ لقيامه بحقوق الله في خلقه قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَلَكُمْ خَلْقَ الْآرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ولا يسمى أحد بذلك بعد آدم وداود عليهما السلام كما صرح بذلك في القرآن الكريم والله أعلم.

## بابُ قتلِ البغاةِ ، وفيه أطرافُ أربعةٌ

الأولُ: في صفتهم ، وهم الخارجون عن الطاعة بتأويلٍ لا يقطعُ بفساده إن كان لهم شوكةٌ بكثرةٍ أو قوَّةٌ ولو بحصنٍ وفيهم مطاعٌ ، ويجبُ قتالهمُ ، وليسوا فسقةً ولا اسمُ البغي ذمًّا ، والأحاديثُ في ذلكٍ محمولةٌ على مَنْ خرجَ بلا تأويلٍ ، ومَنْ فقدتُ فيهمُ الشروطُ فليسَ لهمُ حكمهمُ .

فرع: الخوارجُ قومٌ يكفرونَ من ارتكبَ كبيرةً ، فلا يقاتلونَ ولا يفسقونَ ما لم يقاتلوا ، وإن سبوا الأئمةَ أو غيرهمَ عزروا ، إلا إن عرَّضوا<sup>(١)</sup> ، فإن قتلوا أحداً اقتصرَ منهم ، ولا يتحتَّمُ قتلهمُ .

الطرفُ الثاني: في حكمهم ، فنجزُ شهادةَ البغاةِ وينفذُ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ، ولم يكونوا خطأيَّةً<sup>(٢)</sup> ، ولو كتبوا بحكمٍ جازَ تنفيذهُ<sup>(٣)</sup> ، وكذا بسماعِ بينةٍ<sup>(٤)</sup> .

ويستحبُّ أن لا تنفذَ حكمهم<sup>(٥)</sup> وليعتدَّ بما استوفوه من حدودٍ وخراجٍ وجزيةٍ وكذا لو فرَّقوا سهمَ المرتزقةِ في جندهم ، ولو ادَّعى المطلوبُ بالخراجِ والجزيةِ استيفاءهم لم يقبلُ قوله بخلافِ الزكاةِ والحدِّ الثابتِ بالإقرارِ لا البيِّنةِ إلا إن بقيَ أثره<sup>(٦)</sup> .

الطرفُ الثالثُ: في حكم الضمان ، ما أتلَّفوه أو أتلَّفناه في غيرِ الحربِ من نفسٍ ومالٍ مضمونٍ ، وما أتلَّفناه وأتلَّفوه بضرورةِ الحربِ فهدرٌ ، وما أتلَّفَ فيها بلا حاجةٍ ضمنً ، ويجبُ ردُّ الأموالِ المأخوذةِ في القتالِ على الفريقينِ<sup>(٧)</sup> .

فرع: وطىءُ باغٍ أمةٌ عادلٍ<sup>(٨)</sup> حدُّ ورقِّ الولدِ ولا نسبٍ<sup>(٩)</sup> ، ومتى كانت مكرهةً لزمه المهرُ ، وإن وطئها حربياً رِقُّ الولدِ ولا حدٌّ ولا مهرٌ .

فصل: المتأولونَ بلا شوكةٍ وذوو الشوكةِ بلا تأويلٍ لا تنفذُ أحكامهم ، ولا يعتدُّ بحقوقِ قبضوها<sup>(١٠)</sup> ، ويضمنُ المتلفاتِ<sup>(١١)</sup> مَنْ لا شوكةَ لهم<sup>(١٢)</sup> ، وذوو الشوكةِ بلا تأويلٍ كباغين<sup>(١٣)</sup> .

(١) أي: بالسبِّ فلا يعزرون ، وفي (ق): (أعرضوا)؟ (٢) صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم . (٣) لأنه حكم أمضى . (٤) يجوز لنا الحكم بها لتعلق الحكم برعايانا . (٥) استخفافاً . (٦) على بدنه مثلاً فيقبل للقرينة قوله . (٧) إلى أربابها . (٨) بلا شبهة . (٩) لأنه وطء زنا . (١٠) لاتفاء شروطهم . (١١) ولو في الحرب . (١٢) في الشرح: (له) . (١٣) في الضمان .



الطرف الرابع: في كيفية قتالهم، والمقصودُ به رُدُّهم إلى الطاعةِ كالصائلِ، فلا يقاتلهم حتى يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمةً أو شبهةً أزالها، فإن أبوا وعظهم، ثم يعرضُ عليهم المناظرةَ، فإن أصرُّوا آذَنهم<sup>(١)</sup> بالقتال، فإن استنظروه وله مصلحةٌ أنظرهم، لا إن خشي مضرةً وإن بذلوا مالاً ورهنوا أولاداً، فإن سألوا الكفَّ عنهم حالَ الحربِ ليطلقوا أسارانا<sup>(٢)</sup> وبذلوا رهائنَ قبلناها<sup>(٣)</sup>، فإن قتلوا الأسارى لم نقتلِ الرهائنَ<sup>(٤)</sup> بل نطلقهم كأسارهم، فإن انهزموا متبدين<sup>(٥)</sup> لم تتبعهم ولو خِفا أن يجتمعوا<sup>(٦)</sup>، أو<sup>(٧)</sup>: مجتمعين تحت رايةٍ زعيمهم اتبعناهم، ومن تخلف منهم عجزاً أو ألقى سلاحه تاركاً للقتال لم يقتل، ويقا تُمل مَوْل<sup>(٨)</sup> تحرفَ لقتال أو تحيَّزَ إلى فنةٍ قريبةٍ لبعيدةٍ<sup>(٩)</sup>، ولا يقتلُ مشخنهم<sup>(١٠)</sup> و(لا) أسراهم، وينبغي أن تعرضَ عليهمُ التوبةُ ويطلقونَ بعدَ الحربِ إلا إن خيفَ عودُهم، فلو كانوا مراهقينَ وعبيداً ونساءً - غيرَ مقاتلين - أو أطفالاً أطلقوا بعدها، والأموالُ كالأطفالِ، والخيلُ والسلاحُ كالأسارى<sup>(١١)</sup>، ويحرمُ استعمالُها<sup>(١٢)</sup> إلا لضرورةٍ كمالِ الغيرِ، ولانقاتلهم بما يعمُّ كالمنجنيقِ والنارِ ولو تعدَّرَ الاستيلاءُ إلا لضرورةٍ دفع<sup>(١٣)</sup>، ويتجنبُ<sup>(١٤)</sup> قريبةً<sup>(١٥)</sup> ما أمكن، ويحرمُ الاستعانةُ بكافرٍ وكذا بمن يرى قتلهم مدبرينَ إلا إن احتجناهم<sup>(١٦)</sup> ولهم إقدامٌ وجراءةٌ وأمکن دفعهم. وإن قتلَ أسيرهم أو مشخنهم؛ فلا قصاصَ لشبهةِ أبي حنيفةَ<sup>(١٧)</sup>، ولا يطلقُ أسيرهم وجموعهم باقيةً إلا إن تابَ وباعَ الإمام، وإن تفرَّقوا أطلق<sup>(١٨)</sup>، وينبغي أن يعرضَ على الأسيرِ البيعةَ.

فصل: لو عقدَ البغاةُ ذمَّةً أماناً لحرييينَ ليعينوهم نفذتُ في حقهم لاحقنا، فما أتلَّفوه على البغاةِ لعلينا ضمنوه ونستبيحهم ونقتلُ أسيرهم، فلو قالوا: ظنناهم المحقِّينَ أو ظننا جوازَ الإعانةِ بلَّغوا المأمَنَ وأجري عليهم<sup>(١٩)</sup> حكمُ البغاةِ، فإن أعانهم ذمِّيونَ أو

- (١) أعلمهم. (٢) في الشرح: (أسرانا). (٣) استيثاقاً واستمالةً لأسرانا. (٤) لأن القاتل غيرهم.  
(٥) متفرقين بحيث تبطل شوكتهم. (٦) في المال. (٧) انهزموا. (٨) ظهره.  
(٩) لأمن غائلته. (١٠) المشخن: من أضعفته الجروح. (١١) فيردان إليهم.  
(١٢) أي: الخيل والسلاح ونحوها. (١٣) كخوف استئصالنا.  
(١٤) العادل. (١٥) الباغي. (١٦) لمن يرى قتل المدبرين.  
(١٧) في (ق): (لهم). (١٨) في (ق): (لهم). (١٩) في (ق): (لهم).

مستأمنون مختارينَ عالمينَ بالتحريمِ انتقضَ عهدُهُم في حقِّنا وحقِّ البغاةِ، ولهُم حكمُ أهلِ الحربِ، وإنْ ذكروا عذراً لم ينتقضْ<sup>(١)</sup> إلا المستأمن<sup>(٢)</sup>، فإنَّهُ يشترطُ إقامةَ البيِّنةِ بإكراهِهِ، ويقَاتلونَ كالْبغاةِ لكنَّهُم يضمنونَ مطلقاً، وهل يقتصُّ منهم؟ وجهان<sup>(٣)</sup>. ولو حاربَ ذميونَ بغاةً لم ينتقضْ عهدُهُم.

فصل: اقتتلَ طائفتانِ باغيتانِ منعهما الإمامُ، فإنْ عجزَ قاتلَ أُسرَهُما بالأخرى، فإنْ رجعتْ لم يفاجئِ الأخرى بالقتالِ حتَّى يندرها؛ لأنَّها في أمانِهِ، فإنْ استوتا اجتهدَ وقَاتلَ بالمضمومة<sup>(٤)</sup> غيرَ قاصدٍ إيعانتها، وعلى العادلِ مصابرةً باغيينَ، وإنْ غزا البغاةَ معَ الإمامِ فكأهلِ العدلِ في الغنائمِ، وإنْ وادعوا مشركاً اجتنبناه، ويستنقذُ منهم سبائاً مشركينَ أمناهم، ومنْ تعمَّدَ قتلَ باغٍ أمَّنهُ عادلٌ - ولو عبداً - اقتصَّ منه، أو قتلَهُ جاهلاً فالديَّةُ<sup>(٥)</sup>، ويستنقذُ أسيرُ البغاةِ من الكفَّارِ، وإنْ قتلَ عادلٌ عادلاً في القتالِ وقال: ظننته باغياً حلفَ ووَجبتِ الديَّةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) عهدهم.

(٢) وكذا المعاهد ونحوه.

(٣) المشهور القطع بالوجوب.

(٤) إليه منعهما الأخرى.

(٥) تلزمه.

(٦) لا القصاص للعذر.

## كتاب الردّة<sup>(١)</sup>

وهي أفحش الكفر وأغلظهُ حكماً، وفيه بابان<sup>(٢)</sup>:

الأول<sup>(٣)</sup>: في حقيقتها، وهي قطع الإسلام إماماً بتعمد فعل ك: سجود لصنم وإلقاء مصحف في قدر استخفافاً، وسحر فيه عبادة الشمس، وإماماً بقول كافر صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء<sup>(٤)</sup>. فمن اعتقد قدم العالم وحدث الصانع أو كذب نبياً أو جحد آية من المصحف مجعماً عليها، أو زاد فيه كلمة معتقداً أنها منه، أو استخف نبياً أو سنة، أو أنكر الوجوب أو التحليل، أو: تحريم المجمع عليه المعلوم من الدين<sup>(٥)</sup>، أو أنكر ركعة من الخمس، أو زعم زيادة سادسة، أو قذف عائشة، أو ادعى نبوة بعد نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام، أو صدق مدعيها، أو كفر مسلماً لذنبه بلا تأويل، أو عزم على الكفر، أو علّقه<sup>(٦)</sup>، أو تردّد هل يكفر، أو رضي بالكفر، أو أشار به، أو لم يلقي الإسلام طالبه أو امتهل منه<sup>(٧)</sup>، أو سخر باسم الله أو رسوله، أو قال: لو أمرني بكذا لم أفعل، أو<sup>(٨)</sup>: جعل القبلة هنا لم أصل<sup>(٩)</sup>، أو: اتخذ<sup>(١٠)</sup> فلاناً نبياً لم أصدقه، ولو أوجب علي الصلاة مع حالي هذا لظلمني، أو لو شهد نبياً بكذا أو ملك لم أقبله، (أ) وإن كان (ما) قاله الأنبياء صدقاً نجونا، أو لا أدري النبي إنسي أو جني؟ أو لا أدري ما الإيمان<sup>(١١)</sup>؟ أو صغر عضواً منه احتقاراً، أو صغر اسم الله تعالى، أو قال لمن حوّل: لا حول لا يغني من جوع، أو كذب المؤذن، أو سمى الله تعالى على خمر أو زناً استخفافاً، أو قال: لا أخاف القيامة، أو: قصعة من ثريد خير من العلم، أو قال: لمن قال أودعت الله مالي: أودعته من لا يتبع السارق، أو قال: توفي إن شئت مسلماً أو كافراً، أو أخذت مالي وولدي فما تصنع (أيضاً)، أو قال: معلّم اليهود خير من المسلمين ينصفون معلمي صبيانهم<sup>(١٢)</sup>، أو: أعط<sup>(١٣)</sup> من أسلم مالاً، فقال: يا ليتني كنت كافراً فأسلم فأعطي (مالاً)، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو قيل له: ألسنت مسلماً؟ فقال: لا، عمداً، أو نودي: يا يهودي فأجاب، أو قال: النبي أسود، أو أمرد، أو غير

(١) هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. (٢) في (ق): (طرفان). (٣) جاء في الشرح: من تصح منه، وفيه طرفان، الأول: في حقيقتها، وهذا سقط من نسخة ولا بد منه. (٤) مبتدأ خبره قوله بعد: كفر. (٥) بالضرورة - كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا - هو ما لا يسع المسلم جهله. (٦) بشيء. (٧) تلقينه كان قال له: اصبر ساعة، وقيل: الصواب أنه ارتكاب معصية عظيمة. (٨) لو. (٩) إليها. (١٠) لو اتخذ الله. (١١) احتقاراً واستهزاءً. (١٢) هذا ارتضاه الحنفية، والظاهر عدم موافقة أئمتنا لهم؛ لأن المعلم لم يقصد الخير المطلق، بل الإحسان للمعلم ومراعاته. (١٣) في الأصل والشرح: (أعطي).

قرشي، أو: النبوة مكتسبة، أو تنال رتبها بصفاء القلوب، أو: أوحى إلي، أو: إني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو شك في تكفير اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي<sup>(١)</sup> أو ضلل الأمة، أو كفر الصحابة، أو أنكروا إعجاز القرآن، أو: مكة، أو شك فيها، أو: الدلالة على الله - تعالى وعز سلطانه - في خلق السموات والأرض، أو أنكروا البعث، أو الجنة أو النار، أو قال: المراد بها غير معانيها؛ كفر<sup>(٢)</sup>، لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين.

الطرف الثاني: فيمن تصح رده، ولا تصح إلا من مكلف مختار، فإن ارتد ثم جن أمهل<sup>(٣)</sup>، فإن قتل مجنوناً فهدر<sup>(٤)</sup>، وإن ثبت زناه بينة لا بإقرار أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن استوفي في جنونه، وتصح ردة السكران وفي (صححة) استتائيه وجهان<sup>(٥)</sup>. ويمهل بالقتل حتى يفيق، ويصح إسلامه في السكر ولو ارتد صاحياً. ويجب القصاص بقتله، وإذا قامت بينة الردة قبلت وإن لم تفصل<sup>(٦)</sup>، وإن ادعى الإكراه وشهادتهما بالردة لم يصدق بيمينه لتكذيبه الشهود؛ لأن المكره لا يكون مرتداً<sup>(٧)</sup> إلا إن كان قرينة كأسير كفار<sup>(٨)</sup> ونحوه، أو: بأنه سجد للصنم<sup>(٩)</sup>، أو تكلم بكفر وادعى الإكراه صدق بيمينه؛ لأنه لم يكذب الشهود<sup>(١٠)</sup> ويجد<sup>(١١)</sup> كلمة الإسلام، فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؟ قولان<sup>(١٢)</sup> وإذا قال مسلم: مات أبي مرتداً استفضل، فإن ذكر كفراً لم يرثه وكان<sup>(١٣)</sup> نصيبه فيثاً وإلاً ورثه.

فرع: أكره أسير على الكفر لم يحكم بكفره فإن مات هناك ورثه وارثه، فإن قدم عرض عليه الإسلام استجباً، فإن امتنع حكمنا بكفره الأول. ولو ارتد أسيراً مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لافي دارنا، ولو صلى حربياً في دارهم؛ لم يحكم بإسلامه إلا إن سمع تشهده.

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وغيره، والحق أنهم مسلمون أختار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية، وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم - بمن لو اعتقد ظاهره عنده كفر - إلى تأويل، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحى، مجاز في غيره ثم قال: وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون، وللبحث تنمة، وللمزيد انظر: «أسنى المطالب» (١١٩/٤).

(٢) خبر من (٣) بالقتل لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام. (٤) وإن فوت قاتله الاستتابة الواجبة فينبغي أن يعزّر لذلك.

(٥) أحدهما: نعم كما تصح رده لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة، وثانيهما: المنع لأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

(٦) شهادتها. (٧) كذا النسخ، ولعل الأولى: لأن المرتد لا يكون مكرهاً. (٨) في (ق): (كافر).

(٩) في الشرح: (لصنم). (١٠) في (ق): (شهوده). (١١) ندباً. (١٢) أوجهها الثاني. (١٣) في (ق): (وصار).

## الباب الثاني: في أحكام الردة

لا نسترق مرتدًا<sup>(١)</sup> ويجب قتله، ويتولاه الحاكم بضرب الرقبة لا الإحراق، ويستتاب وجوباً لا استحباباً<sup>(٢)</sup> في الحال ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، وتقبل توبته ولو كان زنديقاً (لا) يتناهى خيشه<sup>(٤)</sup>، ويعزّر إن تكرّرت منه<sup>(٥)</sup> ويعزّر المستبد بقتله وإن اشتغل عنه الإمام<sup>(٦)</sup>، ولو قذف نبياً ثم عاد إلى الإسلام فهل يترك أو يقتل حداً أو يجلد؟ فيه ثلاثة أوجه<sup>(٧)</sup>، ولو سأل المرتد<sup>(٨)</sup> إزالة شبهة نوّظ بعد إسلامه، وإن شكا قبل المناظرة جوعاً أطعم أولاً.

فصل: لو ارتد الزوجان وهي حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم<sup>(٩)</sup> ولو انعقد بين<sup>(١٠)</sup> المرتدين فله حكمهما، أو من<sup>(١١)</sup> مرتد (كافر) أصلي فكالأصلي<sup>(١٢)</sup>.  
 فرع: لو نقض ذمي أو معاهد وترك ولده لم ينقض في حقه، فإن بلغ (عاقلاً) ولم يقبل الجزية بلغ المأمّن.

فصل: ملك المرتد وتملكه باصطياد واحتطاب موقوف سواء التحق بدار الحرب أم لا، فإن أسلم فهو له قطعاً وإن قلنا بزوال ملكه<sup>(١٣)</sup>، وإلا<sup>(١٤)</sup> بان (أن) ملكه فيء وما يملكه على الإباحة، وينفق عليه وتقضى ديون لزمته قبل الردة من ماله، وكذا ما لزمه فيها بإتلاف، ويوضع ماله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويعتق بموته مستولده، ويؤجر ما يملك منفعته، ولا يحل دينه المؤجل بل موقوف، ويصح منه تصرف يحتمل الوقف كعتق ووقف ووصية واستيلاء، ويوقف<sup>(١٥)</sup>، لا يبيع ونكاح وكتابة وإنكاح ونحوها<sup>(١٦)</sup>، وتؤخذ نجوم مكاتبه، فإن لحق بدار الحرب بيع حيوانه بحسب المصلحة.

فصل: امتنع مرتدون بنحو حصن بدنا بقتالهم، وأتبعنا مذبّرهم، وذفنا جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وضمأنهم<sup>(١٧)</sup> كالبغاة، ويقتص من المرتد، والدية في ماله معجلة، وإذا وطئت مرتدة بشبهة أو استخدمت مكرهة فوجوب مهر المثل والأجرة موقوفان، ولو زنا حداً، ثم قتل.

(١) لبقاء علة الإسلام فيه، وفي (ق): (لا يُسرق مرتد). (٢) لأنه كان محترماً بالإسلام. (٣) لما قيل في ذلك.

(٤) أي: في عقيدته. (٥) الردة، ثم الإسلام؛ لزيادة تهاونه في الدين. (٦) بما هو أهم منه لافتيانه عليه.

(٧) لأنمتنا، وذكر المسألة الأصل في آخر الجزية، وصوب: أن من كذب على النبي ﷺ عمداً لا يكفر ولا يقتل بل يعزّر.

(٨) قبل الاستتابة. (٩) بالتبعية. (١٠) في (ق): (من). (١١) في الشرح: (بين).

(١٢) تغليباً له؛ لأنه يقر على دينه بخلاف المرتد. (١٣) حال الردة على وجه. (١٤) كأن مات مرتداً.

(١٥) أي: نفوذ تصرفه المذكور فإن أسلم نفذ وإلا فلا. (١٦) من العقود التي لا تحتمل الوقف فلا توقف بل تبطل.

(١٧) في الشرح: (ضمأنهم) وقضيته: أنهم لا يضمنون في الحرب، لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه.

فصل: لا بدَّ في إسلام المرتدِّ وغيره من الشهادتينِ مطلقاً، فإنَّ كانَ كفرهُ بإنكارِ شيءٍ آخر<sup>(١)</sup> كمن خَصَّصَ رسالةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بالعربِ، أو جحدَ فرضاً (أو تحريماً) فيلزمه مع الشهادتينِ الإقرارُ بما أنكر<sup>(٢)</sup>. ويستحبُّ الامتحانُ بالبعثِ، فإنَّ قالَ كافرٌ: أنا منكم، أو وليُّ مُحَمَّدٍ، وكذا أسلمتُ، أو آمنتُ؛ لم يكنِ اعترافاً بالإسلامِ، فإنَّ قالَ: آمنتُ مثلكم، أو أنا من أمةِ مُحَمَّدٍ، أو دينكم حقٌّ<sup>(٣)</sup>، أو اعترفَ بوجوبِ ما كفرَ به، أو قالَ: أنا بريءٌ من كلِّ ما يخالفُ الإسلامَ - لا من كلِّ ملَّةٍ تخالفه؛ لأنَّ التعطيلَ ليسَ بملَّةٍ - كانَ اعترافاً<sup>(٤)</sup> عندَ المحققينَ، ولو أقرَّ يهوديٌّ برسالةِ عيسى لم يجبرُ على الإسلامِ.

فرع: قالَ الحَلِيمِيُّ<sup>(٥)</sup>: لو قالَ<sup>(٦)</sup>: لا رحمانَ أو لا بارئِ إلا اللهُ، أو لا إلهَ إلا اللهُ أو الرحمنَ أو البارئُ أو مَنْ آمَنَ به المسلمونَ أو مَنْ في السماءِ كفى، لا ساكنَ السماواتِ، ولا آمنتُ بالَّذي لا إلهَ غيره<sup>(٧)</sup>، وغيرُ وسوى وما عدا في الاستثناءِ كالأل<sup>(٨)</sup>، وأحمدُ وأبو القاسمِ رسولُ اللهُ كَمُحَمَّدٍ، والنبِيُّ كرسولِ اللهُ، لا الرسولَ، ومَنْ قالَ: آمنتُ باللهِ ولم يَدِنْ بشيءٍ صارَ مؤمناً<sup>(٩)</sup>، وإنَّ كانَ مُشركاً فلا (يصيرُ)<sup>(١٠)</sup> حتَّى يضمَّ إليه وكفرتُ بما كنتُ أشركتُ به، وكذا<sup>(١١)</sup>: أو من<sup>(١٢)</sup> إن لم يُردِ الوعدَ، وأسلمتُ كمامنتُ، ومَنْ قالَ بقَدَمِ غيرِ اللهِ كفاهُ<sup>(١٣)</sup>: لا قديمَ إلا اللهُ، والبرهمنيُّ ينكرُ الرُّسلَ، فإنَّ قالَ: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ؛ فهو مؤمنٌ، لا: عيسى وموسى. ولا تكفي شهادةُ الفيلسوفِ<sup>(١٤)</sup>: أنَّ اللهُ علَّةُ الأشياءِ ومُبدئُها حتَّى يشهدَ بالاختراعِ والإحداثِ مِنَ العدمِ. ولا يكفي الطباعيُّ<sup>(١٥)</sup>: لا إلهَ إلا المحيي المميتُ<sup>(١٦)</sup> حتَّى يقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ ونحوه<sup>(١٧)</sup>.

- (١) أي: بما لا ينافي الشهادتينِ ببدئي الرأي. (٢) أو أن يبرأ من كلِّ دين يخالف الإسلامَ ويرجع عما اعتقده.
- (٣) في (ق): (الحق). (٤) بالإسلام. (٥) الحَلِيمِيُّ: هو الحسين بن الحسن أبو عبد الله، جرجاني بخاري، فقيه قاضٍ محدث، صاحب «المنهاج في شعب الإيمان» وهو متداول، توفي سنة: (٤٠٣) هـ. واختصره الشيخ علي الشربجي ومحبي الدين نجيب. (٦) في (ق) بدلها: (قوله). (٧) لأنه قد يريد أحد الأوثان. (٨) في الاكفاء بها، وكذا ما خلا.
- (٩) وعليه أن يأتي بالشهادة الأخرى. (١٠) مؤمناً. (١١) يصير مؤمناً من قال. (١٢) أي: بالله تعالى، أو أسلم لله.
- (١٣) للإيمان بالله قول. (١٤) ويقال: الفلسفي، وهو النافي لاختيار الله تبارك وتعالى. (١٥) من ينسب الحياة والموت إلى الطبيعة.
- (١٦) أي: من أسمائه تعالى شأنه التي لا تأويل له فيها.
- تنمة: ذكر القاضي أبو الطيب في باب الوضوء: أنه لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وذكر الحليمي: أن الموالاة بينهما ليست بشرط.
- (١٧) من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها.

## كتابُ حدِّ الزَّنا

وهو من الكبائر، وفيه بابان:

الأول: في الموجب له، وهو إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر<sup>(١)</sup> في فرج محرّمٍ مشتهى طبعاً لا شبهة فيه، ولا حدّاً بالاستمناء وهو حرام<sup>(٢)</sup> لا يبيد زوجته لكن يكره، ولا<sup>(٣)</sup>: بإيلاج في غير الفرج، ولا في فرج ميتة ولا بهيمة بل يجب به ذبح المأكولة ولو بإيلاج في دبرها، ويحلُّ أكلها وعليه الأرش<sup>(٤)</sup>، وتُحدُّ امرأة استدخلت ذكرَ نائمٍ لاجبلى لم تقر<sup>(٥)</sup>، واللائط لابزوجه وأمه كالزاني، وبهما يعزّر<sup>(٦)</sup>، والملوط<sup>(٧)</sup> يجلد ويغرب كالبكر وإن أحصن، فإن أتت امرأة امرأة عزّرتا، وتمكينها القرد كوطئه البهيمة<sup>(٨)</sup>. ويستقط<sup>(٩)</sup> بالشبهة في المحلّ ك: وطء زوجة حائض<sup>(١٠)</sup>، وأمة<sup>(١١)</sup> لم تستبرأ، وأمة ولديه، وكذا أمة هي محرّمٌ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ أو مشتركةٍ أو مزوجةٍ أو وثنيةٍ أو مسلمةٍ وهو<sup>(١٢)</sup> ذميّ، وبالشبهة في الفاعل كمن ظنّها زوجته أو أمته، ويصدقُ يمينه لا إن ظنّها مشتركةً، وبالشبهة في الجهة وهي إباحة بعض العلماء كالنكاح بلا ولي<sup>(١٣)</sup>، أو بلا شهود<sup>(١٤)</sup>، ونكاح المتعة ولو اعتقد التحريم<sup>(١٥)</sup> وإن استأجرها للزنا، أو تزوج من لا تحلُّ (له) كمحرّمٍ ووثنيةٍ وخامسةٍ ووطئ، أو وطئ من ارتهنها أو أبيضت له أو كانت لبيت المال حدّ، ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسبٍ؛ لم يصدق، أو برضاع فقولان<sup>(١٦)</sup>، أو: بكونها مزوجةً أو معتدةً وأمكن؛ صدقُ يمينه، وحدتُ دونه إن علمت<sup>(١٧)</sup>.

فصل: إنما يحدُّ مكلفٌ مختارٌ عالمٌ بالتحريم ولو جهل وجوب الحدّ، والصبيّ والمجنون يؤدبان<sup>(١٨)</sup>، ولا يحدُّ المكره ولو رجلاً<sup>(١٩)</sup> ولا معاهد<sup>(٢٠)</sup> ولا جاهلٌ بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله<sup>(٢١)</sup>، ويختصُّ الحدُّ بالمكلف من الزانيين، والرجم بالمحصن منهما.

- (١) منتشر. (٢) وفيه التعزير. (٣) أي: لا حدّ. (٤) للفتاوت بين قيمتها: حيةً ومذكاة إن كانت لغيره. (٥) بالزنا. (٦) إن تكرر منه. (٧) به. (٨) في نسخة: (كوطء)، فيلزمها التعزير، لا الحدّ. (٩) الحد ثلاث شبه؛ لخبر ابن عباس: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وصححه وقفه، والحاكم وصححه إسناده. (١٠) وكذا صائمة أو محرمة. (١١) له. (١٢) أو معاهد لعروض التحريم وشبهة الملك، وفي (ق): (هي). (١٣) كمذهب أبي حنيفة. (١٤) كمذهب مالك. (١٥) في هذه الشبه نظراً لاختلاف العلماء، لكن لو حكم بإبطاله وقرّب بينهما، فوطئ، لزمهما الحدُّ لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة. (١٦) أظهرهما تصديقه. (١٧) تحريم ذلك. (١٨) بما يزرهما ولا يحدان. (١٩) لشبهة الإكراه. (٢٠) لعدم التزامه الأحكام. (٢١) بخلاف من نشأ بين المسلمين.

وحدُّ المحصنِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ كُلُّ مَكْلَفٍ حَرٌّ وَطَى أَوْ وَطِئَتْ حَالَ الكَمَالِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ شَبَهَةٍ لَا (فِي) مَلِكٍ يَمِينٍ وَوَطْءِ شَبَهَةٍ، وَلَا يَشْتَرُ الْإِسْلَامُ فَيَرْجَمُ الْمُرْتَدُّ وَالذَّمِيُّ.

وحدُّ الْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ بِلَا<sup>(١)</sup> تَرْتِيْبٍ، وَمَنْ فِيهِ رَقٌّ خَمْسِيْنَ وَيَغْرَبُ نَصْفَ عَامٍ، وَاللِّإِمَامِ تَغْرِيْبُهُمَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَفَوْقَهَا لِادْوَنَهَا، وَلِيَكُنَّ إِلَى بِلْدٍ مَعِيْنٍ، وَلَوْ عِيْنَ الْإِمَامُ جِهَةً تَعِيْنَتْ، فَلَوْ انْتَقَلَ بَعْدُ<sup>(٢)</sup> إِلَى بِلْدٍ آخَرَ لَمْ يَمْنَعُ، وَيَسْتَصْحَبُ<sup>(٣)</sup> سَرِيَةً مَعَ نَفَقَةٍ يَحْتَاجُهَا لَا أَهْلًا وَعَشِيْرَةً، فَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يَمْنَعُوا، وَالغَرِيْبُ يَغْرَبُ لَا إِلَى بِلْدِهِ وَلَا إِلَى دُونَ الْمَسَافَةِ مِنْهَا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا مَنَعُ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَسَافِرُ لَا إِلَى مَقْصِدِهِ وَمَنْ لَا وَطْنَ لَهُ كَالْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ يُمَهَلُ حَتَّى يَتَوَطَّنَ ثُمَّ يَغْرَبُ، وَيَرِاقِبُ الْمَغْرِبُ، وَمُؤْتَنَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خِيفَ رَجُوعُهُ حَسَبَ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى بِلْدٍ غَرَّبَ مِنْهُ اسْتَوْفَتْ الْمَدَّةُ، وَلَا تَفْرُقُ السَّنَةُ، وَلَوْ زَنَى الْمَغْرِبُ غَرَّبَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَدَخَلَتْ الْبَقِيَّةُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَغْرِيْبِهِ نَفْسَهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ غَرِبَتْ امْرَأَةٌ اشْتَرَطَ خُرُوجُ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَأَجْرَتُهُ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، فَلَوْ امْتَنَعَ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَجِبْ، وَيُؤَخَّرُ تَغْرِيْبُهَا، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسْوَةِ ثِقَاتٍ مَعَ أَمْنِ طَرِيقِ (وَجِهَانِ)<sup>(٩)</sup>. وَيُنْفَى الْمُخْتَنُونَ تَعْزِيرًا<sup>(١٠)</sup>.

فصل: لَا يَثْبُتُ الْحَدُّ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ مَفْسَّرٍ كَالشَّهَادَةِ<sup>(١١)</sup>، (وَيَجْزِي) <sup>(١٢)</sup> إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ رَوَّيَا تَحْتَ لِحَافٍ عَزْرًا، وَيَقَامُ الْحَدُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَخْفَ فِتْنَةً<sup>(١٣)</sup>، وَيُحْرَمُ الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ اللَّهِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهِ.

وَيَسْتَحَبُّ لِلزَّانِي السِّتْرُ<sup>(١٤)</sup> وَكَذَا الشَّاهِدُ<sup>(١٥)</sup> إِنْ رَأَاهُ مُصْلِحَةً، وَلَوْ أَقْرَبَ بَزْنًا أَوْ شَرِبَ<sup>(١٦)</sup> اسْتَحَبَّ لَهُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ رَجَعَ سَقَطَ الْحَدُّ<sup>(١٧)</sup>، فَلَوْ قَتَلَ بَعْدَ الرَّجُوعِ<sup>(١٨)</sup> فَلَا قِصَاصَ وَيُضْمَنُ (بِالذِّئَةِ)<sup>(١٩)</sup>، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ وَتَمَّمَهُ الْإِمَامُ مُتَعَدِّيًا<sup>(٢٠)</sup> فَمَاتَ فَالْوَاجِبُ

(١) فِي الشَّرْحِ: (فَلَا). (٢) أَي: بَعْدَ التَّغْرِيْبِ. (٣) جَوَازًا حَالَ تَغْرِيْبِهِ. (٤) مَعَارِضَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قِصْدِهِ.

(٥) بَقِيَّةُ مَدَّةِ الْأَوَّلِ فِي مَدَّةِ الثَّانِي لِتَجَانُسِ الْحَدِّيْنِ. (٦) لِأَنَّ الْقِصْدَ التَّنْكِيلَ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَغْرِيْبِ الْإِمَامِ.

(٧) لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَمُّ بِهَا الْوَاجِبُ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ. (٨) عَنِ الْخُرُوجِ.

(٩) أَظْهَرَهُمَا: نَعَمْ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ النِّسْوَةَ مَطْمُوعٌ فِيْهِنَ. (١٠) لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الصَّحِيْحِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَدَّةُ تَغْرِيْبِ الزَّانِي.

(١١) وَاحْتِيَاطًا لِلْحَدِّ وَسَعِيًّا فِي سِتْرِ الْفَاحِشَةِ مَا امْكُنَ. (١٢) أَي: يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ. (١٣) كَارْتِدَادِ الْمَحْدُودِ.

(١٤) عَلَى نَفْسِهِ. (١٥) يَتْرَكَ الشَّهَادَةَ بِهَا طَلْبًا لِلْسِّتْرِ. (١٦) لِلْمَسْكِرِ. (١٧) لِتَعْرِضِهِ ﷻ لِمَا عَزَّ بِالرَّجُوعِ.

(١٨) عَنِ الْإِقْرَارِ. (١٩) بِجَمَاعِ الشَّبَهَةِ. (٢٠) كَمَنْ اعْتَقَدَ سَقُوطَ الْحَدِّ بِالرَّجُوعِ.



نصفُ الدِّيةِ<sup>(١)</sup> أو التوزيع<sup>(٢)</sup>؟ قولان<sup>(٣)</sup>. وإن قال: زينتُ بفلانة، فأنكرت، أو قالت: تزوجني فمقرُّ وقاذفٌ، فإن قال<sup>(٤)</sup>: مكرهة؛ لزمه حدٌّ ومهرٌ، فإن رجع؛ سقط الحدُّ لا المهر<sup>(٥)</sup>، ولو شهدوا بإقراره فكذبهم لم يقبل<sup>(٦)</sup>، أو كذب نفسه قُبِلَ في إقراره، ولو قال: لا تحدوني وامتنع أو هرب فليس برجوع لكن يكفُّ عنه<sup>(٧)</sup>، فإن رجع<sup>(٨)</sup> وإلاً حدٌّ، وإن لم يكفُّ عنه فلا ضمان<sup>(٩)</sup>، والثابت بالبيِّنة لا يسقط بالرجوع، فإن أقر ثم قامت بيِّنة (بزناهُ ثم رجع؛ فوجهان<sup>(١٠)</sup>). ولا يشترط حياة الشهود حالة الحكم ولا قرب عهد الزنا<sup>(١١)</sup>، وإن قامت بيِّنة ببيكاره من ثبت زناها أو رتقها سقط الحدُّ عنها<sup>(١٢)</sup> وعن قاذفها<sup>(١٣)</sup>، أو<sup>(١٤)</sup>: ببيكاره من ثبت لها مهر<sup>(١٥)</sup>؛ لم يسقط<sup>(١٦)</sup>، وإن شهد اثنان بإكراهها واثنان بمطاوعتها؛ لزمه المهر لسقوط الحدِّ عن شهود الإكراه<sup>(١٧)</sup> دون الحدِّ<sup>(١٨)</sup> لوجوبه<sup>(١٩)</sup> على الآخرين<sup>(٢٠)</sup>. وإن ذكر كلٌّ من الشهود زاوية<sup>(٢١)</sup> فسيأتي في الشهادات.

### الباب الثاني: في استيفاء الحدِّ

إنما يستوفيه من الحرِّ الإمام أو نائبه، ويستحبُّ حضوره وحضورُ جمعٍ وأقلُّهم أربعة، وأن يحاطَ بالمحدود، وأن يرجمَ بحجارة معتدلة، وأن يبدأ الشهود<sup>(٢٢)</sup>، وأن يحفرَ للمرأة إلى صدرها إن ثبت بيِّنة<sup>(٢٣)</sup>، ولا يقتلُ بالسيف، وتؤخرُ وجوباً حدودُ الله كقطع السرقة لمرضى يُرجى زواله<sup>(٢٤)</sup> وشدة حرٍّ وبرد<sup>(٢٥)</sup>؛ لا الرجم<sup>(٢٦)</sup> ولو ثبت بإقراره<sup>(٢٧)</sup>. فلو أقيمت<sup>(٢٨)</sup> فلا ضمان وإن لم يرجح<sup>(٢٩)</sup> أو كان نضواً<sup>(٣٠)</sup> لا يحتملُ السياط؛ لم تفرق<sup>(٣١)</sup> وإن احتملَ التفريق، بل يضربُ بعشكال<sup>(٣٢)</sup> ونحوه مرةً فأكثر بحسبِ العدد،

- 
- (١) لأنه مات من مضمون وغيره. (٢) للدية على السياط. (٣) أقربهما الثاني. (٤) زينت بها.  
(٥) لأنه حقُّ آدمي. (٦) لأنه تكذيب للشهود والقاضي. (٧) في الحال لخبر ما عز، فيعرض عنه احتياطاً.  
(٨) فذاك. (٩) لأنه يُحْتَجُّ لم يوجب في قصة ما عز شيئاً. (١٠) أحدهما لا يسقط لبقاء حجة البيِّنة.  
(١١) أي: فتقبل الشهادة به وإن تطاول الزمن. (١٢) للشبهة. (١٣) لقيام الشهادة بزناها مع عود البكاره بعد زوالها.  
(١٤) قامت بيِّنة. (١٥) على من وطئها ولو بشبهة أو إكراه. (١٦) مهرها؛ لثبوتها مع الشبهة.  
(١٧) لتمام عدد شهود الزنا. (١٨) أي: حدُّ زناه فلا يلزمه. (١٩) أي: لقدفها.  
(٢٠) لعدم تمام عدد شهود زناها. (٢١) مكاناً مميزاً. (٢٢) أي: بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس. (٢٣) لتلا تنكشف.  
(٢٤) ببراء. (٢٥) واعتدال زمن؛ لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة. (٢٦) فلا يؤخر.  
(٢٧) لأن نفسه مستوفاه به فلا يؤخر، لكن تؤخر الحامل للحمل وانقضاء الفطام. (٢٨) الحدود.  
(٢٩) زوال المرض ونحوه. (٣٠) نحيفاً. (٣١) على أيام. (٣٢) أي: غصن له فروع خفيفة.

ويشترط أن يناله ألمها بمس أو انكباسٍ وإن برأ أجزاءه<sup>(١)</sup>، فلو ضربَ بها من يُرجى<sup>(٢)</sup> فبرئَ لم يجزه<sup>(٣)</sup>، ويخيرُ من له حدُّ قذفٍ على مريضٍ بينَ الضربِ بعثكالٍ ونحوه والصبرِ.

فصل: للسيد ولو مكاتباً وامرأةً وفاسقاً ومشترياً بعدَ وجوبِ الحدِّ إقامةُ الحدِّ على رقيقه وله تغريبه، وهو أولى من الإمام لا إن نازعه، ويتوزعُ الشركاءُ في العبدِ السياطِ ويستتنبون في المنكسرِ، والمبعضُ يحدهُ الإمامُ فقط، وكذا المكاتبُ<sup>(٤)</sup>.

وللسيدِ التعزيرُ وإقامةُ حدِّ القذفِ وسائرِ الحدودِ حتى القطعُ وقتلُ الرِّدةِ، وفي القصاصِ وجهانٍ<sup>(٥)</sup>. وهل يتولَّى لعانَ عبده؟ وجهانٍ<sup>(٦)</sup>.

وليسَ للكافرِ حدُّ عبده المسلمِ، قاله ابنُ كج<sup>(٧)</sup>.

وفي الوليِّ في عبدٍ<sup>(٨)</sup> الطفلِ وجهانٍ<sup>(٩)</sup>.

ويشترطُ علمُ السيدِ بأحكامِ الحدِّ، فلو سمعَ البينةَ<sup>(١٠)</sup> عالماً بأحكامِها أو قضى بما شاهدهُ جازاً، وإن قذفَ سيدهُ حدًّا، أو عكسهُ رفعَ الأمرُ إلى الحاكمِ ليعزَّره، وإن زنى ذميٌّ ثمَّ استرقَّ أقامه عليه الإمامُ<sup>(١١)</sup>، وللمقتولِ حدًّا حكمُ موتى المسلمينَ.

(١) أي: الضرب بعثكال. (٢) برؤه.

(٣) لأنه يجب تأخير الجلد إلى البرء.

(٤) كتابة صحيحة لا يحده إلا الإمام.

(٥) والراجع الجواز.

(٦) رجح المؤلف منهما في اللعان الجواز.

(٧) ابن كج: هو يوسف بن أحمد الدينوري، أبو قاسم أحد الشافعية الكبار أصحاب الوجوه، كان له رئاسة الدين والدنيا، له تصانيف منها «التجريد» توفي سنة: (٤٠٥) هـ.

(٨) أي: المولى عليه في رقيق.

(٩) ورجح الجواز.

(١٠) في (ق): (الحد)؟

(١١) لاسيده.

## بابُ حدِّ القذفِ

القذفُ من المكلَّفِ المختارِ كبيرةٌ، وقد سبقتُ شروطُهُ في اللِّعانِ، ويحدُّ الإمامُ لاغيرُهُ الحرَّ ثمانينَ، ومَن فيه رِقٌّ أربعينَ، ولا يحدُّ أصلٌ لفرعٍ وإن استحقَّ بإرثٍ، ويعزَّرُ به صبيٌّ ومجنونٌ مَيِّزاً.

فرع: هو حقُّ آدميٍّ وقد يُشبهه<sup>(١)</sup> الحدُّ مِن حيثُ إنَّهُ لو استوفاهُ بنفسه لم يجره، بخلافِ المقتصِّ<sup>(٢)</sup> ومِن حيثُ إنَّهُ يتشطرُّ بالرقِّ<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>: فيه حقُّ آدميٍّ مِن حيثُ إنَّهُ يُستوفى بطلبهِ<sup>(٥)</sup> ويستقطُّ بإذنه وبعفوه<sup>(٦)</sup> لا بمالٍ.

فصل: شهد بالزنا - لا الإقرار به - دونَ أربعةٍ حدوا<sup>(٧)</sup>، لا أربعةً ولو ردتْ شهادتهم بفسقٍ مقطوعٍ به، ويحدُّ القاذفُ، ثمَّ الزوجُ قاذفٌ (لها) لاشاهد<sup>(٨)</sup>، وإن شهدَ مع دونِ أربعةٍ حدوا<sup>(٩)</sup> كنساء<sup>(١٠)</sup> وعبيدٍ وذميينَ، وإن شهدَ ثلاثةً فحدوا وأعادوها مع رابعٍ لم تقبل، أو<sup>(١١)</sup>: عبيدٌ فأعادوها بعدَ العتقِ قبِلت، وإن شهدَ خمسٌ فرجعَ واحدٌ لم يحدَّ<sup>(١٢)</sup>، أو: اثنانِ حدوا<sup>(١٣)</sup> دونَ الباقيينَ<sup>(١٤)</sup>، وكذا لو رجعَ واحدٌ من أربعةٍ حدَّ وحده<sup>(١٥)</sup>.

(١) في نسخة: (وفيه شبه).

(٢) لو استوفى قصاصه بنفسه.

(٣) لأن فيه حقاً لله تعالى وحقاً للآدمي.

(٤) المغلَّب.

(٥) لأنه المتضرر بإشاعة الفاحشة.

(٦) عنه كسائر الحقوق.

(٧) لخبر عمر عند البخاري: (جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا) ولم يخالفه أحد من الصحابة.

(٨) فيلزمه حدُّ القذف؛ لأن شهادته بزناها غير مقبولة للتهمة.

(٩) لأنهم قذفة.

(١٠) في (ق): (حدَّ، والنساء...) أي: يحدون - مع من سيأتي ذكرهم - ولو أنهم ليسوا من أهل الشهادة.

(١١) شهد به.

(١٢) لبقاء النصاب.

(١٣) لأنهما ألحقا العارَ به، وفي (ق): (حدوا).

(١٤) لتام النصاب مع عدم تقصيرهم.

(١٥) سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله، ولو رجع الأربعة حدوا مطلقاً.

## كتاب السرقة، وفيه ثلاثة أبواب

الأول: فيما يوجب القطع، وله ثلاثة أركان:

الأول: المسروق، وله (ستة) شروط:

الأول: النصاب، فيقطع بربع دينار، وهو [المضروب] خالص، أو مغشوش خالصه نصاب وإن كان لجماعة<sup>(١)</sup> لاسيكة<sup>(٢)</sup> تنقص قيمته<sup>(٣)</sup> و: خاتم ينقص وزناً وإن زادت قيمته، وغير ذلك يقوم بذهب تقويم قطع لا اجتهاد للحد<sup>(٤)</sup>، ويراعى المكان والزمان<sup>(٥)</sup> ويعمل إن اختلفت<sup>(٦)</sup> بينتان بالأقل للقطع، وله الحلف مع شاهد الأكثر للمال، ويقطع بدينار ظنه فلساً، وكذا ظرف ظنه فارغاً، ولو أخرج النصاب<sup>(٧)</sup> دفعات قطع، لا إن تخلل إطلاع أو إحراز<sup>(٨)</sup>، ولو فتح وعاء أو طرّ جيباً فانثال نصاب ولو شيئاً فشيئاً قطع، وإن أخرج بعض ثوب من حرز لم يقطع وإن كثرت قيمته، ولو جمع نصاباً من بذر أرض محرزة<sup>(٩)</sup> قطع، ولا يقطع المشتركان في الإخراج بدون نصابين وإن أخذ نصاباً وأتلف بعضه في الحرز لم يقطع.

الشرط الثاني: كونه ملك الغير، فلا يقطع بسرقة ماله وإن كان مرهوناً، ولا بما سرقة مع ماله من حرز غاصب لا ممن يده بحق، ولو سرق ما اشتراه ولو قبل تسليم الثمن أو ما أنهبه قبل قبضه لم يقطع، أو: الموصى له به قبل الموت<sup>(١٠)</sup>، وكذا بعده وقبل القبول قطع<sup>(١١)</sup>، لا<sup>(١٢)</sup>: فقير والوصية للفقراء، ولو ادعى الملك لما سرقة أو للحرز أو للمالك وهو مجهول أو أنه أخذه بإذنه أو: والحرز مفتوح أو أنه دون النصاب سقط القطع بمجرد دعواه، ولا يستفصل<sup>(١٣)</sup>، ولا يثبت له المال إلا بينة أو اليمين المرودة<sup>(١٤)</sup>، فإن نكل لم يجز القطع<sup>(١٥)</sup>، وإن ادعى أن الموطوءة زوجته سقط الحد، وإن قال أحد السارقين: المال لصاحبي وأذن لي لم يقطع، فلو أنكر صاحبه قطع

- (١) خبر عائشة في (الصحيحين): «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وربع الدينار يعادل: (١١٥، ١) غراماً ذهباً خالصاً أو قيمته. (٢) عطفاً على ربع. (٣) أي: عن ربع دينار، وفي الشرح: (قيمة). (٤) أي: لأجله. (٥) لاختلافهما بهما. (٦) أي: دعوى السرقة. (٧) من حرزه. (٨) أي: وإحراز للمسروق كما في «الروضة»، وفي (ق): (أو إحراز)؟ (٩) في (ق): (محرزة). (١٠) أي: موت الموصي. (١١) فيهما، لكن صحح الخوارزمي عدم القطع. (١٢) أي: إن سرق الموصى به بعد موت الموصي. (١٣) بعد ثبوت السرقة وإن كان فيه سعي في سقوط الحد عنه؛ لأنه إغراء له بادعاء الباطل. (١٤) لا بمجرد الدعوى. (١٥) لسقوطه بالشبهة.

المنكر، فلو سرق عبدٌ وادّعه لسَيِّده لم يقطع وإن كذبه سيِّده.

فرع: ملك ما سرقه بعد ثبوت السرقة قطع، أو قبله تعذر القطع؛ لعدم المطالب.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً، فلا يقطع بخمرٍ وكلبٍ وجلدٍ ميتةٍ لم يدبغ، ويقطع بإناءٍ خميرٍ ولو كسره في الحرزٍ وأخرجه<sup>(١)</sup>، وبآلةٍ لهوٍ، وإناءٍ<sup>(٢)</sup> ذهبٍ يبلغ مكسورها<sup>(٣)</sup> نصاباً، لا إن أخرجها ليشهرها<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع: تمام ملك الغير، فإذا سرق<sup>(٥)</sup> ما له فيه شركةٍ لم يقطع ولو مال بيت المال، لا الصدقات وهو غني، ويقطع بما أفرز لغيره من بيت المال ككفن ميت<sup>(٦)</sup>، وكذا ستر الكعبة إن خيط<sup>(٧)</sup> وباب مسجدٍ وجذوعه وقناديل زينته<sup>(٨)</sup>، لا التي للإسراج<sup>(٩)</sup>، ولا حصره<sup>(١٠)</sup> ولا بكرّةٍ بئرٍ مسبلةٍ، فإن سرق ذمي حصر مسجدٍ أو قناديله قطع، ولو سرق رجلٌ وقفاً على غيره أو مستولدةً نائمةً أو مجنونةً<sup>(١١)</sup> قطع<sup>(١٢)</sup> لا<sup>(١٣)</sup>: مكاتباً ومبعوضاً، ولو زنى بجارية بيت المال حُدّ.

الشرط الخامس: عدم الشبهة، فإن سرق مالَ غريمه الجاحد أو المماطل بقصد الاستيفاء لم يقطع وإلا قطع، وغير جنسٍ حقّه كهو، ولا يقطع بزائدٍ على حقّه أخذه معه، ولا يقطع بمال فرعه وأصله وسيِّده ولو كاتبه. ويقطع بمال زوجٍ وأخٍ إن كان محرراً عنه، وفي مال عبده الحرّ بعضه وجهان<sup>(١٤)</sup>. ومن لا يقطع بمالٍ لا يقطع به عبده، ويحدّ زانٍ بأمة سيِّده، ولو ظن أن المال أو الحرز له أو لأبيه لم يقطع، ويقطع بحطبٍ وحشيشٍ ومعرضٍ للتلف كهريسةٍ وكذا ماءٍ وترابٍ ومصحفٍ وكتبٍ علمٍ وشعرٍ نافعٍ مباحٍ وإلا قوم الورق والجلد، وإن قطع بسرقة عينٍ ثم سرقتها قطع أيضاً.

الشرط السادس: الحرز، والمحكم العرف<sup>(١٥)</sup>، فالإصطبل والمتبن<sup>(١٦)</sup> حرز الدواب والتبن، لا الثياب ونحوها، والصفقة والعرصة حرز أنية<sup>(١٧)</sup> وثيابٍ بذلة<sup>(١٨)</sup>، والمخزن حرز الحلبي والنقد، والدور وبيوت الخانات حرز الثياب النفيسة، والأعلى حرز الأدنى

(١) منه. (٢) في (ق): (إناء). (٣) أي: الثلاثة. (٤) بالكسر والتخفيف فلا يقطع؛ لأنها غير محرزة شرعاً.

(٥) في (ق): (سرقه). (٦) لعموم الآية، وفي خبر البيهقي: «من نبش قطعناه». (٧) عليها؛ لأنه محرز.

(٨) يقطع سارقه لعدم الشبهة. (٩) في (ق): (للاستراج)؟ (١٠) ولا سائر ما يفرش فيه فلا قطع بسرقتها؛

لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها بالإضاءة والافتراش. (١١) تعتقد طاعة أمرها. (١٢) كسائر الأموال.

(١٣) أي: إن سرق. (١٤) أحدهما: لا، وثانيهما: نعم. (١٥) لأنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

(١٦) المتصلان بالدور. (١٧) خسيصة. (١٨) كالبسط.

لا عكسه، وإن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض أو نام فضايع<sup>(١)</sup>، وإن أدام ملاحظته من لا يبالي به لقوته أو استغاثته أو نام فيها لباساً لعمامته أو غيرها أو مفترشاً ثوبه أو متكئاً على المتاع فمحرزٌ فيقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه، وإن انقلب عن المتاع أو قلبه السارق أولاً ثم أخذه أو كان الحارس لا يبالي به فضايعٌ، ولو كان زحمة لم يكف<sup>(٢)</sup> ملاحظته ولو في دكانه<sup>(٣)</sup> فتقاوم الزحمة بكثرة الملاحظين<sup>(٤)</sup>، وما في الجيب والكم محرزٌ، وكذا المربوط في العمامة، وإن أجابه إلى حفظ ثوب وكذا حانوت مفتوح فأهمله ضمنه<sup>(٥)</sup>، وإن سرقه لم يقطع<sup>(٦)</sup>، أو مغلقً فبالعكس، ولا بد في دار حصينة منفردة أو بيرية من حارسٍ، فيحتاج مع فتح الباب إلى دوام الملاحظة، وإن كان في بلدة فأغلاقها مع نومه وكذا مع غيبته في الأمن نهاراً كافٍ، وفتحها مع غيبته مطلقاً أو نومه ولو نهاراً تضييعٌ، والمستيقظ غير الملاحظ كالنائم، وإن ضم العطار أو البقال الأمتعة وربطها على باب الحانوت أو أرخى شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته فمحرزة بالنهار وكذا بالليل مع حارسٍ، والبقل<sup>(٧)</sup> ونحوه إن ضم بعضه إلى بعض وطرح عليه حصيراً<sup>(٨)</sup>، محرزٌ بحارسٍ وإن رقد ساعة ودار أخرى. والأمتعة النفيسة في ليالي الأعياد لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارسٍ<sup>(٩)</sup>، والثياب على باب حانوت القصار كأمتعة العطار، وتحرز الدور بشرائح<sup>(١٠)</sup> على باب الحانوت، والحطب وطعام البياعين بشد الغرائز<sup>(١١)</sup>. والحطب بيعه إلى بعض حيث اعتيد حرزٌ، والأجذاع<sup>(١٢)</sup> الثقيلة بالترك على الأبواب، والحانوت المغلق بلا حارسٍ حرزٌ لمتاع البقال في الأمن لا<sup>(١٣)</sup> البزاز ليلاً، والأرض حرزٌ للبدور والزرع.

(فرع): والتحويط بلا حارسٍ لا يحرز الثمار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادةً، وأشجار أफीة الدور محرزة بلا حارسٍ، والثلج في الثلجة والجمد في المجمدة، والتبن في المتبن في الصحراء غير محرز<sup>(١٤)</sup> إلا بحارسٍ، وأبواب الدور محرزة بالتركيب،

(١) ليس بمحرز. (٢) في الإحراز. (٣) لأنها لا تبقى ثابتة حينئذ. (٤) ليصير المتاع حرزاً بهم.

(٥) بإهماله، وفي (ق): (ضمن).

(٦) لأنه ليس محرزاً بالنسبة إليه. (٧) كالفجل.

(٨) في (ق): (حصير). (٩) لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي.

(١٠) مفردها شريحة - وزان كريمة - : شيء ينسج من سعف النخل، وما يضم من القصب فيجعل على الحوانيت

كالأبواب؛ فتصب عليها. (١١) جمع غرارة: شبه العذل. (١٢) كالجذوع واحده - جذع - : ساق الشجرة.

(١٣) لبضائع. (١٤) أي: كل منها.

والآجرُ بالبناءِ أو بصحنِ الدَّارِ إنْ أحرزتْ ما فيها، والخيمةُ يضربُها مع حارسٍ (لها) في الصحراءِ وما فيها بإرسالِ الأذْيالِ وإنْ نامَ ولو بقرِّبها.

ولو ضربتْ بينَ العمارةِ فحكمتُها كمتاعٍ بينَ يديه في سوقٍ، ويشترطُ أنْ يكونَ في الصحراءِ مَنْ يتقوى به، ولو نحى<sup>(١)</sup> النَّائمَ ثمَّ سرَّقتها لم يقطعْ. وتحرزُ السائمةُ في المرعى بملاحظةِ الرَّاعي، فإنْ نامَ أو غفلَ أو استترَ بعضها فمضِيعٌ<sup>(٢)</sup>، وإنْ بعدَ ولم يبلغها<sup>(٣)</sup> صوتهُ فوجهانِ<sup>(٤)</sup>. واشترطوا بلوغه<sup>(٥)</sup> في الغنمِ، وفي المراحِ<sup>(٦)</sup> بإغلاقه. فإنْ كانَ بيريَّةً اشترطَ حارسٌ وينامُ إنْ أغلق<sup>(٧)</sup>، وتحرزُ الدَّوابُّ السائرةُ في شارعٍ وأولادها بسائقٍ يرى كلَّها، أو قائدٍ (لها) كذلك إنْ (أ)كثرَ الالتفاتِ، فإنْ ركبَ بعضها فقائدٌ لما بعده سائقٌ لما قبله، وإنْ كانتْ إبلاً أو بغالاً اشترطَ قطارٌ لها كالعادةِ، فلو زادَ على تسعةٍ جازَ في الصحراءِ لا العمرانِ، وما غابَ عن نظره فليسَ بمحرزٍ، وللبئها وما عليها<sup>(٨)</sup> حكمتُها، وقد يستغني في السوقِ بنظرِ المارةِ، وتحرزُ الإبلُ المعقلةُ في المناخِ بالنائمِ، وغيرها بالملاحظةِ<sup>(٩)</sup> وقد يجزئُ واحدٌ في غنمٍ في الصحراءِ دونَ العمرانِ، والقبرُ في مقبرةٍ بجنبِ البلدِ لا (في) مفازةٍ حرزٌ للكفنِ الشرعيِّ<sup>(١٠)</sup> لا غيره، فيقطعُ بإخراجه من جميعِ القبرِ لا لغيره<sup>(١١)</sup>، ولو كفنَ من التركةِ فنبشٌ؛ طالبٌ به الورثةُ، ولو أكله سبعٌ اقتسموا الكفنَ، ولو كفنه أجنبيٌّ أو سيِّدٌ فهو كالعاريَّةِ للميتِ فيقطعُ به غيرُ المعيرِ، وإنْ سرقَ الكفنُ أبداً من التركةِ<sup>(١٢)</sup>، فلو قسمتْ ثمَّ سرقَ لم يلزمهم<sup>(١٣)</sup>، وتنضيدُ الحجارةِ عليه عندَ تعذُّرِ الحفرِ كالدفنِ، وليسَ البحرُ حرزاً لكفنِ المطروحِ فيه<sup>(١٤)</sup> ولو غاصَ، ويقطعُ بسرقةِ من داره التي أجزَّها ما للمستأجرِ وضعه فيها<sup>(١٥)</sup>، وكذا<sup>(١٦)</sup> لو أعارها،

(١) السارق. (٢) أي: لها - والمراد المستتر عنه - إلا الأخيرة. (٣) في (ق): (يبلغه).

(٤) أحدهما: غير محرز لعدم بلوغ الصوت له، والثاني: محرز اكتفاء بالنظر، لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه الصوت.

(٥) أي: صوت الراعي. (٦) المتصل بالعمارة. (٧) الباب. (٨) من صوف أو متاع.

(٩) في الشرح: (الملاحظ). (١٠) للعادة؛ لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر ولا يحتاج إلا انتهاء فرصة.

(١١) أي: غير الشرعي كما لو زيد في الأكفان، أو بعض الأشياء الأخرى.

(١٢) لزوماً قبل القسمة، وفي هامش (ق): فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له.

(١٣) إبداله بل يستحب، أما لو كفن بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث.

(١٤) فلا يقطع أخذه.

(١٥) لأنه سرقة من حرز محترم بلا شبهة، بخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيها. (١٦) يقطع بسرقة من داره.

ومن دارٍ اشتراها قبلَ القبضِ لا بعدَ تسليمِ الثمنِ، ولو سرقَ الأجنبيُّ مغصوباً لم يقطعْ، وكذا: مَنْ أذنَ له في الدُخولِ لحاجةٍ فسرقَ<sup>(١)</sup>، ويقطَعُ بالطعامِ في المجاعةِ، لا إن عزَّ<sup>(٢)</sup> ولم يقدرْ عليه<sup>(٣)</sup>.

الركنُ الثاني<sup>(٤)</sup>: السرقةُ، وهي الأخذُ خفيةً، فلا يقطعُ مختلسٌ<sup>(٥)</sup> ومنتهبٌ ومودعٌ جحدًا، وفيه ثلاثةُ أطرافٍ:

الأوَّلُ: في إبطالِ الحرزِ، فلو نقبَ في ليلةٍ وسرقَ في أخرى؛ قطعَ إلا إن كانَ النقبُ ظاهراً أو علمَ به المالكُ، وإن نقبَ واحدٌ وأخرجَ آخرُ لم يُقطعَا، وإن كانَ محرزاً بملاحظٍ لا نائمٍ قطعَ الأخذُ، وإن نقبا وأخرجَ أحدهما أو عكسه قطعَ الجامعُ بينَ الإخراجِ والنقبِ، ولو قرَّبَهُ أحدُ الناقبينَ إلى النقبِ أو إلى البابِ وأخرجَهُ الآخرُ قطعَ المخرجُ، وإن نقبا وأخرجَ أحدهما ثلثَ دينارٍ والآخرُ سدسَهُ قطعَ صاحبُ الثلثِ، ولو أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما لبناتٍ فمشتركانِ في النقبِ، ولو وضعَهُ أحدهما وسطَ النقبِ أو ناولَهُ لآخرٍ<sup>(٦)</sup> هناكَ وأخرجَهُ لم يقطعَا. وإن ربطَهُ لشريكه<sup>(٧)</sup> الخارجَ فجرَّهُ قطعَ الخارجُ، ويقطَعُ الأعمى بسرقةٍ مادَّلهُ عليه الزَّمنُ، و: الزَّمنُ بما أخرجَهُ والأعمى حاملٌ للزَّمنِ<sup>(٨)</sup>، وفتحُ البابِ والقفلِ وتسوُّرُ الحائطِ كالنقبِ.

الطرفُ الثاني: في النقلِ<sup>(٩)</sup>، فإن جرَّهُ من الحرزِ بمحجنٍ<sup>(١٠)</sup> أو رمأه منه إلى خارجٍ قطعَ ولو ضاعَ، وإن ابتلعَ جوهرةً وخرجَ قطعَ إن خرجتْ منه، وإن تضمَّخَ بطيبٍ وخرجَ لم يقطعَ ولو جمعَ من جسمه نصابٌ<sup>(١١)</sup>، وإن خرجَ بوضعه في ماءٍ جارٍ قطعَ<sup>(١٢)</sup>، أو: واقفٍ فمن<sup>(١٣)</sup> خرجَ بتحريكه، ولو خرجَ بانفجارٍ أو مزيدٍ<sup>(١٤)</sup> فلا<sup>(١٥)</sup>، وإن رمى من خارجِ البستانِ فتساقطَ الثمرُ في الماءِ وخرجَ فلا قطعَ، وإن عرضَهُ لريحٍ موجودةٍ فأخرجته قُطِعَ، لا إن حدثتْ<sup>(١٦)</sup>. وإن وضعَهُ على دابةٍ سائرةٍ أو واقفةٍ وسيرها قطعَ وإلا فلا. ولو أخرجَ شاةً دونَ النصابِ فتبعتها سخلتها فكملَ النصابُ لم يقطعَ،

(١) وقد دخل حاجته لا للسرقة. (٢) قلَّ وجوده. (٣) فلا يقطع؛ لأنه كالمنظر، وفيه خير عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٨٩٩٠): (لاقطع في المجاعة)؛ لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه. (٤) في الشرح: (الثالث). (٥) وهو من يعتمد الهرب. وفي (ق): (محتسب). (٦) في (ق): (الآخر). (٧) في (ق): (كشريكه). (٨) فلا يقطع الأعمى؛ لأنه ليس حاملاً للمال. (٩) في (ق): (النقب). (١٠) عصاً معكوفة الرأس ككلاب. (١١) منه؛ لأن استعماله يعدُّ إتلافاً له كالطعام. (١٢) لإخراجه من الحرز بفعله. (١٣) في (ق): (فما). (١٤) لنحو سيل. (١٥) قطع؛ لخروجه بغير فعله. (١٦) بعد تعريضه لها.



ولو نقبَ وأمرَ أعجمياً أو صبيّاً غيرَ مميّزٍ فأخرجَ قطعَ الأمرِ، أو مميّزاً أو قرداً فلا<sup>(١)</sup>، وإن سرقَ من حرزٍ عبداً غيرَ مميّزٍ لصغيرٍ أو عجميةً قطع<sup>(٢)</sup>. وحرزه فناء الدارِ سواء حملهُ أو دعاهُ فأجابهُ، وكذا مميّزاً سكراناً<sup>(٣)</sup> أو نائماً أو مضبوطاً<sup>(٤)</sup>، ولو أكرههُ فخرجَ فكذلك لا بخديعة<sup>(٥)</sup>، فإن حملَ عبداً قوياً نائماً ففي القطعِ تردد<sup>(٦)</sup>، لا مستيقظاً<sup>(٧)</sup>. ولو تغفّلَ ملاحظاً متاعهُ حيثُ لا غوث<sup>(٨)</sup> أضعفَ منه لا أقوى قطعَ، ولو سرقَ حرّاً<sup>(٩)</sup> طفلاً عليه قلادةٌ ثم نزعها لم يقطع<sup>(١٠)</sup>، ولو جرَّ بعيراً من قافلةٍ عليه أمتعةٌ وعبداً نائماً لا حرّاً قطعَ، وإن سرقَ قلادةً على صغيرٍ أو كلبٍ محرزينِ أو مع الكلبِ قطعَ، وحرزُ الكلبِ حرزُ الدوابِّ.

الطرفُ الثالثُ: في المنقولِ إليه، فلا قطعَ بالنقلِ إلى صحنِ الدارِ من بيتٍ مفتوحٍ، فإن كانَ (البيتُ) مقفلاً وبابُ الدارِ مفتوحٌ قطعَ، أو كانا مفتوحينِ ولأحافظَ أو مغلقينِ فلا<sup>(١١)</sup>، هذا إذا فتحهُ غيرُ السارقِ، فإن فتحهُ السارقُ فهو في حقِّه كالمغلقِ، وإن أخرجَ أجنبيٌّ من مشتركٍ كالخانِ ما سرقهُ من حرزٍ مثله كالصحنِ قطعَ. أو<sup>(١٢)</sup>: من حجرة<sup>(١٣)</sup> وأخرجهُ إلى الصحنِ فرقَ بينَ أن يكونَ بابُ الخانِ مفتوحاً أو مغلقاً كما مرَّ. وإن سرقَ أحدُ سكانِهِ من الصحنِ أو من حجرةٍ مفتوحةٍ لم يقطعَ، أو مغلقةً قطعَ بالإخراجِ إلى الصحنِ، وإن سرقَ الضيف<sup>(١٤)</sup> أو الجارُ (من حانوتٍ) جاره والمغتسلُ من الحمامِ أو المشتري من الدكانِ المطروقِ ما ليسَ محرزاً عنه لم يقطعَ، وإن دخلَ الحمامَ ليسرقَ فتغفّلَ حمامياً استحفظَ فأخرجَ المتاعَ قطعَ.

الركنُ الثالثُ: السارقُ، وشرطُهُ: التكليفُ والاختيارُ والالتزامُ، فيقطعُ سكرانٌ بمحرّمٍ سرق<sup>(١٥)</sup>، و<sup>(١٦)</sup> لا قطعَ على حربيٍّ، ويقطعُ ذميٌّ بمالٍ مسلمٍ كعكسه، وكذا يحدُّ

(١) لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختياراً. (٢) كسائر الأموال.

(٣) اسم ممنوع من الصرف، فينبغي حذف ألفه، لكن صرفه للتناسب.

(٤) يقطع سارقه كثير المميز.

(٥) فلا قطع؛ لأنها خيانة لا سرقة.

(٦) جرى الغزالي على أنه محرز بقوته فلا قطع، والمنقول القطع.

(٧) فهو محرز بقوته فلا قطع.

(٨) يستغاث به.

(٩) ولو نائماً أو.

(١٠) لأن الحر ليس بمال وما معه محرز به ولم يخرج من حرزه.

(١١) قطع؛ لعدم الإحراز في الأولى، وعدم إخراجهِ في الثانية من تمام حرزه. (١٢) أخذه.

(١٣) من الخان. (١٤) من مكان مضيئه.

(١٥) فرعه على اعتبار أن السكران مكلف - وهو من باب خطاب الوضع - فيقطع. وسلف أنه غير مكلف.

(١٦) في (ق): (فلا).

إن زنى وإن لم يرض<sup>(١)</sup> إن ألزمتنا حاكمنا الحكم بينهم، بخلاف المعاهد<sup>(٢)</sup>. ولا يقطع معاهد ومستأمن، ولا يقطع لهما<sup>(٣)</sup>، ولا ينتقض عهده بالسرقة إلا إن شرط.

## الباب الثاني: فيما تثبت به السرقة، ومثلها المحاربة وهو ثلاثة

الأول: يمين الرد<sup>(٤)</sup>، فلو نكل السارق وحلف المدعي<sup>(٥)</sup> قطع<sup>(٦)</sup>.

الثاني: الإقرار، فيقطع به<sup>(٧)</sup> إن بين السرقة والمسروق منه والحرز بتعيين أو وصف، ويسقط القطع بالرجوع عن السرقة والمحاربة ولو في أثناء القطع، فلو بقي ما يضر إبقاؤه قطع لنفسه<sup>(٨)</sup>، ولا يجب على الإمام قطعه<sup>(٩)</sup>.

(فرعان): وإن رجع أحد المقرين قطع الآخر، فلو أقر<sup>(١٠)</sup> بإكراه أمية على الزنا حد<sup>(١١)</sup> وإن غاب سيدها، فإن رجع السيد وقال: كنت ملكته إياها وأنكر لم يسقط الحد<sup>(١٢)</sup>، وكذا<sup>(١٣)</sup> إن قال: أبحثها ولم ينكر.

ولو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حتى يقدم، وهل يحبس؟ فيه وجوه<sup>(١٤)</sup>، فإن أقر له بغصب لم يطالبه الحاكم إلا إن مات وخلفه لطفل ونحوه.

فرع: أقر عبداً بسرقة دون النصاب لم يقبل<sup>(١٥)</sup> أو بنصاب قطع ولم يثبت المال<sup>(١٦)</sup>.

فرع: للقاضي التعريض له<sup>(١٧)</sup> في الحدود، بأن ينكر<sup>(١٨)</sup> إن لم يكن بيّنة، وبالرجوع عن الإقرار بما لا يسقط حق الغير<sup>(١٩)</sup>، ولا يقول: أرجع، بل لعلك لامست، أو<sup>(٢٠)</sup>: ما علمته خمرًا، أو: سرقت من غير حرز ونحوه، ولا يستحب التعريض، ولو عرض للشهود بالتوقف جاز بحسب المصلحة.

الثالث: الشهادة، فيثبت المال بشاهد وامرأتين أو ويمين، ولا يثبت القطع إلا بشاهدين يبينان السارق والمسروق منه والحرز وأن يقول: لا أعلم له فيه شبهة، وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما، وله أن يدعي<sup>(٢١)</sup> الآخر

(١) بحكمنا بعد الرفع إلينا. (٢) الشامل للمستأمن، فإن زنيا لم يحدا؛ لأنه غير ملتزم للأحكام كالخربي.

(٣) بسرقة مالهما. (٤) في (ق): (الردة). (٥) يمين الرد. (٦) لأن اليمين المرادودة كالإقرار والبيّنة

وكل منهما يقطع به. وفي (ق): (ثبت المال دون القطع)؛ لأنه حق لله تعالى فلا يثبت بالمرادودة. (٧) المقر.

(٨) لثلاث يتأذى به. (٩) لأنه تداو. (١٠) الواحد. (١١) لأن الحد لا يتوقف على طلبه.

(١٢) لأنه استوفى في غيبته. (١٣) لا يسقط. (١٤) الظاهر الأول. (١٥) إلا إن صدقه السيد.

(١٦) لأنه إقرار على سيده لتعلق الغرم برقبته إن تلف المال وينزع منه إن بقي. (١٧) للمتهم. (١٨) ما اتهم به.

(١٩) في (ق): (للغير). (٢٠) في الشرب لملك. (٢١) أي: الثوب.

ويحلف مع شاهديه واستحَقَّهُما<sup>(١)</sup> ولا قطع<sup>(٢)</sup>، أو<sup>(٣)</sup>: اثنان واثنان فإن لم يتواردا على عينٍ واحدة ثبت القطعُ والمالان<sup>(٤)</sup>، وإن تواردا على عينٍ واحدة تعارضتا<sup>(٥)</sup>. وإن شهد أحدهما بكيسٍ والآخرُ بكيسين ثبت الكيسُ وقطعَ به إن بلغ نصاباً، وإن شهدوا بشوبٍ - وهو تالفٌ - قومه أحدهما نصاباً والآخرُ نصفه ثبت النصفُ، وله أن يحلف مع الآخر<sup>(٦)</sup> (للباقى) ولا قطع، ولو شهدا بسرقة مالٍ غائبٍ حسبةً قبلت<sup>(٧)</sup> ولا قطع حتى يطالب المالكُ وتعاد الشهادةُ للمال لا القطع، وفي حسبته ما في حبسٍ المقرُّ بسرقة مالٍ غائبٍ من تردُّد<sup>(٨)</sup>. ولو سرقَ مالٌ صبيُّ أو مجنونٍ فلا قطع حتى يبلغ أو يفيق<sup>(٩)</sup>.

### الباب الثالث: في الواجب

وهو ضمانُ المالِ وقطعُ يده اليمنى ولو زائدة الأصابع أو فاقدتها، فإن عادَ ف: رجله اليسرى، فإن عادَ ف: يده، فإن عادَ ف: رجله، فإن عادَ عزَّرَ ويمدُّ العضو حتى ينخلع من الكوع أو<sup>(١٠)</sup> السارق، ويقطعُ بماضٍ ويحسمُ عقيبه بدهنٍ مغلي<sup>(١١)</sup> استحباباً لا وجوباً؛ لمصلحته<sup>(١٢)</sup>، ويعلق<sup>(١٣)</sup> في عنقه ساعة<sup>(١٤)</sup>.

فرع: لو كان له كَفَّان<sup>(١٥)</sup> قطعتِ الأصليةُ، فلو عادَ وقد صارت الزائدة أصليةً أو كانتا أصليتين قطعتِ الثانية<sup>(١٦)</sup>، وتقطعُ رجلٌ من سقطت كفه قبل السرقة لا بعدها بل يسقط قطعها كيدٍ شلاءٍ خيفَ من قطعها أن لا يكفَّ الدَّم، لكن في الشلاءِ تقطعُ رجله، وقاطعُ يمينِ السارقِ بلا إذنٍ لم<sup>(١٧)</sup> يضمن وإن مات، بل يعزَّرُ، فإن أخرجَ للجلادِ يساره (ف) قطعها سئلَ الجلادُ، فإن قال: ظننتها اليمينَ أو أنها تجزئُ لزمته الديةُ وأجزأته، أو علمتها<sup>(١٨)</sup> اليسارَ وأنها لا تجزئُ لزمه القصاصُ إن لم يقصدِ المخرجُ بدلها، أو إباحتها<sup>(١٩)</sup> ولم تجزه<sup>(٢٠)</sup>.

- (١) أي: الثوبين؛ لأن ذلك مما يثبت بالشاهد واليمين. (٢) لاختلاف الشاهدين. (٣) شهد. (٤) ككيس غدوة وآخر عشية؛ لتمام الحجتين. (٥) فيتساقطان؛ لأن الحججة لم تتم. (٦) الشاهد بالنصاب. (٧) شهادتهما تغليبا لحق الله تعالى. (٨) من وجوه، وتقدم بيانها. (٩) لاحتمال أن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالثوب. (١٠) أي: كعب. (١١) لتسد أفواه العروق. (١٢) أي: السارق. (١٣) العضو المقطوع. (١٤) للزجر ندباً. (١٥) على معصمه. (١٦) أي: كل منهما بسرقة. (١٧) في الشرح: (لا). (١٨) في (ق): (علمها). (١٩) وإلا فلا، وفي نسخة: (وإباحتها) فهو عطف تفسير، بمعنى أو. (٢٠) أي: اليسار عن اليمين.

## باب<sup>(١)</sup> قاطع الطريق، وفيه أطراف

الأول: في صفتهم، وهم<sup>(٢)</sup> كلُّ ملتزمٍ مكلفٍ أخذَ المالَ بقوةٍ وغلبةٍ في البعدِ عن الغوثِ، فإن استسلمَ لهم القادرونَ على دفعِهِم فمتهبونَ، أو كانَ القاصدون<sup>(٣)</sup> قليلينَ اعتمادهم على الهربِ يخطفونَ من كثيرينَ فمختلسونَ<sup>(٤)</sup>، فلو قهروهم مع القلّةِ فقطاع<sup>(٥)</sup>، فلا يعدونَ مقصّرين<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ القافلةَ لا تجتمعُ كلمتُهُم<sup>(٧)</sup>، ولو دخلوا الدارَ ليلاً ومنعوه الاستغاثةَ أو أغاروا على بلدٍ ولو ليلاً فقطاع<sup>(٨)</sup>، ولا يشترطُ سلاحٌ وذكورةٌ وعددٌ بل الواحدُ قاطعٌ إن غلبَ، والمراهقونَ لا عقوبةَ عليهمُ ويضمنونَ النفسَ والمالَ.

الطرفُ الثاني: في عقوبتِهِم، فمن أخافَ الطريقَ ولم يأخذ<sup>(٩)</sup> أو كان ردءاً<sup>(١٠)</sup> عزّرَ بحبسٍ أو نحوه، وإن أخذَ نصاباً ممن يحرزُهُ قطعَ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى، فإن عادَ فعكسهُ، وإن قتلَ عمداً انحنمَ قتلهُ، وإن أخذَ نصاباً وقتلَ قُتلَ ثم صُلبَ، فلو ماتَ أو قتلَ بقصاصٍ من غيرِ المحاربةِ سقطَ الصلبُ. والمحارب<sup>(١١)</sup> يقتلُ أولاً، ثم يصلبُ ثلاثاً، فإن خيفَ تغييرُهُ قبلها أنزلَ.

الطرفُ الثالثُ: في حكمِ هذه العقوبةِ، وهي تسقطُ بالتوبةِ قبلَ القدرةِ (عليه)<sup>(١٢)</sup> لا بعدها، ولا يسقطُ بها سائرُ الحدودِ، والمغلب<sup>(١٣)</sup> حقُّ الأدميِّ، فلا يقتلُ بعبدٍ وتلزمهُ الكفارةُ، وإن قتلَ بمثقلٍ أو غيره روعيتِ المماثلةُ. وإذا قتلَ وماتَ فالديةُ في مالِهِ، وإذا عفا الولي على مالٍ لزمهُ وقتلُ حداً<sup>(١٤)</sup>، وإذا قتلهُ أحدٌ بلا إذنٍ فلورثتهُ الديةُ، وبنفسِ التوبةِ تسقطُ عنه حقوقُ الله تعالى كالقطعِ والصلبِ وانختمِ القتلِ ويبقى القصاصُ والمالُ، وإذا جرحَ ولم يسرٍ لم يتحنمَ جرحه<sup>(١٥)</sup>، وإن قتلَ خطأً فالديةُ على عاقلتهِ<sup>(١٦)</sup>.

فصل: يوالى<sup>(١٧)</sup> قطعُ يدهُ ورجلهِ<sup>(١٨)</sup>، فإن فقدتَ إحداهما اكتفي بالآخرى، وإن فقدتا قطعَ الأخرى. وإن وجبَ على المحاربِ قصاصٌ في يمينِهِ قطعُ قصاصاً، ثم

(١) في الشرح: (كتاب). (٢) في (ق): (وهو). (٣) لقطع الطريق. (٤) أي: لاقطاع. (٥) لاعتمادهم الشوكة.

(٦) أي: القافلة. (٧) ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال. (٨) أي: مالاً ولا نفساً.

(٩) عوناً للقاطع. (١٠) أي: قاطع الطريق.

(١١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. (١٢) في قتل القاطع.

(١٣) كمرتد لزمه القصاص. (١٤) لأن الانحنام تغليظ لحقه تعالى فيختصُ بالنفس كالكفارة.

(١٥) ولا قتل عليه. (١٦) على قاطع الطريق. (١٧) لاتحاد العقوبة.

رجله للمحاربة بلا مهلة، فإن عفا<sup>(١)</sup> ولو بمالٍ أخذ (و) قُطِعَا<sup>(٢)</sup> حداً، أو في يساره قطعت وأمهل للحد حتى يبرأ، أو في عضوي المحارب<sup>(٣)</sup> واقتص منه؛ سقط الحد<sup>(٤)</sup>.

فصل: لزمه قتلٌ وقطع<sup>(٥)</sup> وقذفٌ لثلاثةٍ وطالبوه جلدٌ وأمهل، ثم قطع، ثم قتل بلا مهلة، فإن أخر مستحق القذف صبراً<sup>(٦)</sup> حتى يستوفي<sup>(٧)</sup> أو أخر مستحق الطرف صبراً ولي القتل، فإن بادر وقتله عذرٌ ورجع الآخر إلى الدية.

وإن زنا بكرٌ أو شرب أو سرق مراتٍ فحدٌ واحدٌ وإن تخلل عتقٌ. ولا نوالي بين حدين ولو حدي قذفٍ على عبد<sup>(٨)</sup>، ويقدم الأول منهما، وإلا فالقرعة.

فرع: زنا بكرٌ وسرق وشرب وحارب وارتد؛ قدم الأخف، فيجلد للشرب، ويمهل، ثم للزنا، ويمهل، ثم تقطع يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة، ثم يقتل، ويؤالى بين الثلاثة لا بين الاثنين ولو كان القتل للمحاربة وللردة. وإن كان فيها حق آدمي كحد قذفٍ أو قصاصٍ طرفٍ قدم على حد الشرب بلا نوالٍ، وإن اجتمع قتلٌ قصاصٍ ومحاربةٍ قدم السابق ورجع الآخر إلى الدية، وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة وجهان<sup>(٩)</sup>. وإن جلد ثم زنى قبل التغريب أو جلد خمسين ثم زنى كفاه جلدٌ مثله وتغريبٌ واحدٌ، ولو زنا بكرًا ثم محصناً دخل التغريب لا الجلد تحت الرجم.

فصل: شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما قبلت<sup>(١٠)</sup> وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة<sup>(١١)</sup> وإن بحث لم يلزمهما أن يجيبا، فإن قالوا: نهبونا لم يقبل<sup>(١٢)</sup> للعداوة، ولو أوصى لهم فقالوا<sup>(١٣)</sup>:شهد<sup>(١٤)</sup> بها<sup>(١٥)</sup> لهؤلاء دون ما يتعلق بنا؛ قبلت<sup>(١٦)</sup>.

(١) مستحق القصاص. (٢) أي: قطعتا وهو الأولى. (٣) المقطوعين. (٤) لغوات محله الذي تعلق به.

(٥) عن قصاص. (٦) أي: الأخران. (٧) حقه. (٨) في (ق): (عبد).

(٩) أحدهما: نعم تغليبا لحق آدمي، وثانيهما: لا، بل يقطع للسرقة، ثم يقتل ويصلب للمحاربة.

(١٠) شهادتهما. (١١) أو لا.

(١٢) أي: لا في حقهما ولا في حق غيرهما. وفي (ق): (يقبلوا)؟

(١٣) أي: اثنان منهم. (١٤) في (ق): (فقال: أشهد).

(١٥) أي: بالوصية. (١٦) شهادتهما؛ وإن شركاها لم تقبل للتممة.

## بابُ حدِّ (شاربِ) الخمر

هي المتخذة من عصير العنب إذا<sup>(١)</sup> اشتدت وقذفت<sup>(٢)</sup> بالزبد والرطب<sup>(٣)</sup> والأنبذة المسكرة مثلها<sup>(٤)</sup> في التحريم والحد والنجاسة<sup>(٥)</sup>، لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها، وفيه طرفان:

الأول: في متعلق الحد، فكل ملتزم التحريم<sup>(٦)</sup> شرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا ضرورة ولا عذر؛ لزمه الحد، ويكره من غير المسكر المنصف؛ وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط؛ وهو من بسر ورطب، فيحد المسلم المكلف ولو حنفياً بشرب النبيذ<sup>(٧)</sup> وإن قل، لا بإسعاط وحقنة و:<sup>(٨)</sup> بمرق ما طبخ به لا لحمه، و: بأكل ما ثرد به لا ما عجن به، ولا: بشربه فيما استهلكه<sup>(٩)</sup>، ولا يحد مكره بشربه<sup>(١٠)</sup> ومسوغ لقمه غص بها ولم يجد غيره (وخاف)<sup>(١١)</sup> ويجوز بل يجب، فلو شربها لتداوي أو جوع أو عطش أثم ولا حد<sup>(١٢)</sup>، ويجوز التداوي بنجس ك لحم حية وبول ومعجون خمر ولو لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم أو معرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه، والمعذور من جهل التحريم لقرب عهد ونحوه، أو جهل كونه خمر لا يحد<sup>(١٣)</sup>، ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر<sup>(١٤)</sup>، بخلاف العالم<sup>(١٥)</sup>. وإن علم التحريم وجهل وجوب الحد أو كونه مسكراً لقلته حد، وإنما يحد بشهادة رجلين أو إقراره أنه شرب خمر أو مسكراً، فيكفي وإن لم يقل عالماً مختاراً، ولا تعويل على السكر والنكته<sup>(١٦)</sup>.

فرع: مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج<sup>(١٧)</sup> حرام لأحد فيه<sup>(١٨)</sup>، وله تناوله

(١) في (ق): (أو). (٢) الأولى: اشتد وقذف ليعود الضمير إلى العصير، كما في «العباب» والشرح.

(٣) أي: عصيره إذا صار مسكراً. (٤) قياساً؛ لجامع الإسكار بينها. (٥) لكونها مائعة مسكرة.

(٦) أي: تحريم المشروب. (٧) فلا يؤثر اعتقاده بحله؛ لقوة أدلة تحريمه وللزجر عنه. (٨) يحد.

(٩) كأن شرب ماء فيه قطرات من خمر. (١٠) لشبهة الإكراه. (١١) الهلاك لو ترك؛ للضرورة.

(١٢) وهو اختيار النواوي في التداوي وما بعده مثله. وفي المسألة خلاف. (١٣) لعذره.

(١٤) كالمغنى عليه. (١٥) بذلك لتعديه فيحد.

(١٦) أي: ظهور آثاره كرائحة الفم والتقيؤ والهذيان؛ لاحتمال الغلط أو الإكراه، والحد يدراً بالشبهة.

(١٧) ونحوه من المخدرات الضارة الكثيرة الأضرار الحسية والمعنوية، وذلك بإتلافها للأخلاق والقيم والشخصية، وكفى

بهذا منفراً لجمعها خصال الرذائل. (١٨) بل التعزير والتنكيل حتى إن بعض الدول الإسلامية تهدد متعاطية والتاجر به

بالسجن الدائم أو القتل مع الغرامات ذات البال؛ لأنه أشد ضرراً وأعظم فتكاً وأخس رذيلة.

لقطع<sup>(١)</sup> متأكلاً، والندُّ المعجونُ بخمرٍ لا يجوزُ بيعُهُ، ودخانُهُ كدخانِ النجاسةِ ففي تنجيسهِ المتبخَّرَ بِهِ وجهان<sup>(٢)</sup>.

الطرفُ الثاني: في نفس الحدِّ، وهو أربعون<sup>(٣)</sup> للحرِّ، وعِشرونَ للعبدِ بعدَ الإفاقة؛ بالأيدي والنعالِ والسوطِ وأطرافِ الثيابِ، ولا يتعيَّنُ شيءٌ من ذلك. ولو بلغه الإمامُ ثمانينَ جازَ وكانَ الزائدُ تعزيراً<sup>(٤)</sup>.

وسوطُ الحدودِ معتدلُ الحجمِ والرطوبةِ، وضربهُ بينَ الضربينِ فيرفعُ ذراعَهُ لاعضدهُ، ويفرقُّهُ على الأعضاءِ ويتقي الوجهَ والمقاتلَ لا الرأسَ، ولا يُبالي برقيقِ جلد<sup>(٥)</sup>، ويتقي بيدهِ فلا يُشدُّ ولا يمدُّ<sup>(٦)</sup> ولا يجردُّ من قميصٍ أو قميصينِ، بل من محشوةٍ وفرويةٍ. ويجلدُ قائماً، والمرأةُ جالسةً<sup>(٧)</sup>، ويجلدُها رجل<sup>(٨)</sup>، وامرأةٌ تشدُّ<sup>(٩)</sup> ثيابها. ويؤالَى الضربُ، فإن ضربَ في الزنا في يومِ خمسينَ متواليَّةٍ وفي غدٍ خمسينَ كذلكَ جازَ.

فرع: لا يحدُّ ولا يعزِّرُ في المسجدِ، فإن فعلَ أجزاءهُ.

(١) نحو عضو من جسده.

(٢) فعلى تشبيهه بدخان النجاسة يقتضي التنجيس، ومع ذلك لا يلزم منع التبخر به فيجوز.

(٣) لخبر الشيخين عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر أربعين). والبخاري لم يذكر العدد.

(٤) لأن حدَّ الشرب مخصوص من بين سائر الحدود متحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

(٥) كأن يدمى من الضرب الخفيف.

(٦) على الأرض ليمكن من الاتقاء بيديه، فلو وضعهما أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر؛ لأنه يدل على شدة ألمه.

(٧) لأنه أستر لها، فلو عكس أساء وأجزأ.

(٨) كمحرم.

(٩) عليها.

## باب التعزير<sup>(١)</sup>

وهو في كلِّ معصيةٍ لاحدٍ فيها ولا كفارةً بحبس<sup>(٢)</sup> أو جلدٍ أو صفعٍ أو توبيخ<sup>(٣)</sup>، وجمعَ بينها باجتهادِ الإمام، فلا يرتفعُ عن التوبيخ<sup>(٤)</sup> إذا كانَ يكفي بل يعزَّرُ بالأخفِّ، ثمَّ الأخفُّ<sup>(٥)</sup>، فلو جلدَ لم يبلغْ بتعزيرِ حرٍّ أربعينَ، ولا عبدٍ عشرينَ.

فصل: للآبِ وَالْأُمِّ ضَرْبُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ زَجْرًا وَإِصْلَاحًا، وَلِلْمُعَلِّمِ بِإِذْنِ الْوَالِي<sup>(٦)</sup>، وَلِلزَّوْجِ لِنَشْوَرِهَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٧)</sup>، لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٨)</sup>.

وَلِلسَّيِّدِ لِحَقِّ نَفْسِهِ وَكَذَا لِحَقِّ اللَّهِ، وَيَسْمَى الْكُلُّ تَعْزِيرًا<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَفْذُ تَعْزِيرَهُ إِلَّا بِضَرْبِ مَبْرَحٍ تَرَكَ<sup>(١٠)</sup>، وَلِلْإِمَامِ تَرَكَ تَعْزِيرَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١١)</sup> وَكَذَا لِأَدْمِي<sup>(١٢)</sup>، وَلَهُ<sup>(١٣)</sup> تَعْزِيرٌ مَنْ عَفَى عَنْهُ مُسْتَحَقُّ التَّعْزِيرِ<sup>(١٤)</sup> لَا<sup>(١٥)</sup> الْحَدَّ<sup>(١٥)</sup>.

---

(١) التأديب على ذنب وقع منه ولا حد فيه، ولا يبلغ به أدنى الحدِّ لخبر «الصحيحين» عن هانئ بن نيار: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» والبيهقي مرسلًا: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين».

(٢) الخبر: «أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة». رواه أصحاب السنن وفيه ضعف.

(٣) أما ذوو الهيئة فقد ورد في حقهم: «أقبلوا ذوي الهيئة عشراتهم إلا في الحدود». رواه أبو داود والنسائي وهو ضعيف.

(٤) إلى غيره إذا رآه زاجراً.

(٥) كما في دفع الصائل، فيجوز مثلاً حلق رأسه لا لحيته.

(٦) قال الأزرعي: والإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن.

(٧) كالصلاة؛ لأنه لا يتعلَّقُ به.

(٨) ويقال: إن سوى ما ضرب الإمام أو نائبه يعدُّ تأديباً.

(٩) لأنه مهلك وغيره لا يفيد.

(١٠) لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغال ونحوه.

(١١) أي: لحقِّه ولو طلبه، وفي (ق): «(الأدمي)».

(١٢) أي: الإمام.

(١٣) لحقَّ الله تعالى وإن كان لا يعزره قبل مطالبة المستحقِّ له.

(١٤) تعزير من عفا عنه مستحقٌّ.

(١٥) لأن التعزير يتعلَّقُ أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحدِّ.



## كتاب ضمان المتلفات ، وفيه ثلاثة أبواب

الأول: في ضمان الولاة ، وفيه طرفان :

الأول: في موجهه ، فإن مات بتعزيرِ ضَمْنَهُ الإمامِ ضمانَ شبه العمدي ، وكذا زوجٌ ومعلمٌ وإن أذن الأبُّ ، لا ياذن سيده ، فإن أسرفَ وظهرَ منه قصدُ القتلِ فالقصاصُ ، وإن ماتَ بحدٍّ مقدرٍ فلا ضمانَ ، فإن جاوزَ ضمنَ بالقسطِ ، فإذا جلدَ في الشربِ ثمانينَ ؛ لزمه نصفُ الديةِ ، أو ستينَ فثلثُها ، أو واحدة وأربعينَ فجزءٌ من أحدَ وأربعينَ ، وكذا لو زادَ في حدِّ القذفِ فجلدَ إحدى<sup>(١)</sup> وثمانينَ لزمه جزءٌ منها ، وإن أمره الإمامُ بالزيادةِ أو قال: اضربْ وأنا أعدُّ فغلطَ فزادَ؛ ضمنَ الإمامُ .

فصل: يحرمُ على المستقلِّ ركوبَ الخطرِ في قطعِ غدةٍ تشين<sup>(٢)</sup> ، فإن خيفتْ وزادَ خطرُ التركِ جازَ القطعُ ، وكذا لو تساويا<sup>(٣)</sup> وإلا<sup>(٤)</sup> فلا<sup>(٥)</sup> ، ومثلها العضو المتأكلُ ، فإن قطعَهما أجنبيُّ بلا إذنٍ فماتَ لزمه القصاصُ ، وكذا الإمامُ<sup>(٦)</sup> ، وللأبِ والجدِّ قطعُهما للصبيِّ والمجنونِ إن زادَ خطرُ التركِ ، فإن تساويا ضمينا<sup>(٧)</sup> ، وليسَ للسلطانِ ذلك<sup>(٨)</sup> ، وللسلطانِ لا الأجنبيِّ معالجةُ الصبيِّ بما لا خطرَ فيه ، فإن عالجَه الأجنبيُّ فسرى إلى النفسِ فالقصاصُ ، أو<sup>(٩)</sup> : الإمامُ بما لا خطرَ فيه فلا ضمانَ ، أو بما فيه خطرٌ فلا قصاص<sup>(١٠)</sup> بلِ الديةِ مغلظةً في ماله<sup>(١١)</sup> ، ويحرمُ على المتألمِ تعجيلُ الموتِ ، فلو ألقى نفسه من محرقٍ لا ينجو منه إلى مغرقٍ أهون<sup>(١٢)</sup> جازَ .

فصل: لا بدُّ من كشفِ جميعِ الحشفةِ في الختانِ ، وقطعِ شيءٍ من بظرِ<sup>(١٣)</sup> المرأةِ ، وإنما يجبُ بالبلوغِ ، ويستحبُّ لسبعِ غيرِ يومِ الولادةِ ، ولا يجوزُ ختانُ ضعيفٍ يخافُ عليه ، ويحرمُ ختانُ المشكلِ مطلقاً<sup>(١٤)</sup> ، ويختنُ العاملانِ معاً ، أو العاملُ من الذكزينِ ، وهلُ يعرفُ بالجماعِ أو البولِ؟ وجهان<sup>(١٥)</sup> ، ومؤنة كلِّ في ماله .

- (١) في (ق) : (أحدًا) . (٢) لأنه يؤدي إلى الهلاك . (٣) أي : الخطران لتوقع السلامة مع إزالة الشين .  
(٤) بأن زاد خطر قطعها . (٥) أي : لا يجوز قطعها . (٦) يلزَمه القصاص ؛ للتعدي .  
(٧) لعدم جواز القطع . (٨) كما للأب . (٩) عالجَه . (١٠) لشبهة الإصلاح .  
(١١) لتعمده . (١٢) عليه من الصبر على لفحات المحرق . (١٣) اللحمية في أعلى .  
وجانبي الفرج وتسمى الشُقْرُ ؛ لخبر : «الختان سنة في الرجال ، مكروهة في النساء» . رواه أحمد وغيره بأسانيد ضعيفة .  
(١٤) أي : قبل البلوغ وبعده للشك في جرحه . (١٥) والراجح منهما الثاني .

فرع: يجبرُ الإمامُ البالغَ على الختانِ ولا يضمنُ إن ماتَ، فلو أجبره الإمامُ أو ختنه الأبُ أو الجدُّ في حرٍّ أو برِّ شديدٍ فماتَ وجبَ على الإمامِ فقط نصفُ الضمانِ، ومن ختنَ مَنْ لا يحتملُ الختانَ فماتَ اقتصرَ منه، فإن كانَ أباً أو جَدًّا ضمنَ المالَ، أو مَنْ يحتملُ وهو وليٌّ فلا ضمانَ، أو أجنبيًّا فالقصاصُ.

الطرف الثاني: في محلِّ ضمانِ الإمامِ، وهو في عمده وخطئه في غير الأحكام كغيره، فإن أخطأ في الحكمِ أو جلدَهُ في الشربِ ثمانينَ فماتَ ضمنَت عاقلتهُ لا بيتَ المالِ<sup>(١)</sup>، وكذا العُرَّةُ في جلدِ حاملٍ أجهضتْ، أو الدِّيَّةُ إن خرجَ حيًّا ومات<sup>(٢)</sup>، وكذا ديتها<sup>(٣)</sup> إن ماتتْ من الإجهاضِ، أو نصفُها إن ماتتْ منه<sup>(٤)</sup> ومن الجلدِ، والكفَّارةُ في ماله.

وإن حدَّه بشاهدينِ ليساً من أهلها فماتَ، فإن قصرَ الإمامُ في البحثِ اقتصرَ منه، وإن لم يقصرْ فالضمانُ على عاقلتهِ<sup>(٥)</sup>، ولا رجوعَ إلَّا على متَّجَاهِرٍ بالفسقِ<sup>(٦)</sup> والضمانُ على الإمامِ لا الجلاَّدِ<sup>(٧)</sup>، فإن علمَ ظلمَ الإمامِ ولم يُكرهه<sup>(٨)</sup> فعكسه<sup>(٩)</sup>، وإن أكرهه فعليهما<sup>(١٠)</sup>، وإن أمره في الشربِ بستينَ فضربهُ ثمانينَ وماتَ فعلى كلِّ ربعِ الدِّيَّةِ، وإن اعتقدَ الإمامُ والجلادُ تحريمَ قتلِ الحرِّ بالعبدِ، أو<sup>(١١)</sup>: الجلاَّدُ وحدهُ فقتلهُ الجلاَّدُ امتثالاً بلا إكراهٍ لزمه القصاصُ، أو بالعكسِ فلا<sup>(١٢)</sup>، ولا ضمانَ على حجَّامٍ فصَدَّ أو قَطَعَ سِلْعَةً بإذنٍ معتبرٍ.

(١) لأنه ضمان نفس واجب بالخطأ فهو على العاقلة .

(٢) أي: الجنين من ألم الجلد .

(٣) تضمنها عاقلته .

(٤) أي: الإجهاض .

(٥) كالخطأ في غير الحكم .

(٦) فيرجع عليه؛ لأن حقه ألا يشهد، والحكم بشهادته فيه تغيير وتدليس . وعبارة «العباب»: ولا ترجع بما غرمت على

الشاهدين ولو متجاهرين بالفسق .

(٧) لأنه آله .

(٨) على أمره .

(٩) فالضمان على الجلاد؛ لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع، لكن إن اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية

فالضمان على الإمام . (١٠) الضمان . (١١) اعتقده . (١٢) قصاص .

## الباب الثاني: في حكم الصائل

يجوزُ دفعُ كلِّ صائلٍ من آدميٍّ وبهيمةٍ عن كلِّ معصومٍ من نفسٍ وطرفٍ وبُضعٍ ومقدّماتِهِ ومالٍ وإن قَلَّ، وله دفعُ مسلمٍ عن ذميٍّ، ووالدٍ عن ولدِهِ، وسيدٍ عن عبده<sup>(١)</sup>، و: مالكٍ عن إتلافِ ملكِهِ، فلو كانَ حيواناً وجبَ دفعُهُ<sup>(٢)</sup>، ويضمنُ جرّةً لم تندفعْ عنه إلا بكسرها، و: بهيمةٌ لم تخلُ<sup>(٣)</sup> جائعاً وطعامه إلا بقتلها.

فصل: ويجبُ الدَّفْعُ<sup>(٤)</sup> بالأخفِ إن أمكنَ كالزجرِ، ثم الاستغاثة<sup>(٥)</sup>، ثم الضربُ باليدِ، ثم بالسوطِ، ثم بالعصا، ثم بقطعِ عضوٍ، ثم بالقتلِ<sup>(٦)</sup>. وإن حالَ نهرٌ وخافَ إن عبره غلبه فله رميه ومنعه العبورَ، وإن ضربه فهربَ أو بطلَ صياله ثم ضربه ضمنَ الثانية<sup>(٧)</sup>، فإن ماتَ منهما فنصفُ ديةٍ، فإن عادَ وصالَ وضربه ثالثةً فثلثها، وله دفعُ من قصده قبلَ أن يضربه، ولو كانَ يندفعُ بالعصا فلم يجدْ إلا سيفاً ضربه<sup>(٨)</sup> به، فإن أمكنَ بلا جرحِ فجرحَ ضمن<sup>(٩)</sup>، ومتى أمكنه الهربُ أو التخلُّصُ لزمه.

فرع: عضَّ يده خلصها بالأخفِ من فكِّ لحيٍّ وضربِ فمٍ لا غيره إلا إن احتاجَ فله أن يبيع<sup>(١٠)</sup> بطنه، فإن عجزَ ونزعها فسقطتْ أسنانه أهدرتْ، وإن كانَ العاضُّ مظلوماً؛ لأنَّ العضَّ لا يجوزُ بحالٍ.

فصل: لا يجبُ الدَّفْعُ عن المالِ ويجبُ عن الحرِّمِ<sup>(١١)</sup> إن أمنَ الهلاكَ، وكذا عن نفسه وغيره إن قصده كافرٌ أو بهيمةٌ لا مسلمٌ ولو مجنوناً ومراهقاً، ولو ظهرَ في بيتِ خمرٍ يشربُ أو طنبورٍ يضربُ فله<sup>(١٢)</sup> الهجومُ لإزالته<sup>(١٣)</sup> وإن أتى على النفسِ، ويجبُ دفعُ الزاني عن المرأةِ، فإن اندفعَ فقتله اقتصَّ منه، لافي محصن<sup>(١٤)</sup>، وإن لم يندفعِ وأفضى إلى القتلِ وطولبَ كفاهُ شاهدانِ أنه قتله دفعاً عن المرأةِ، فإن لم يكنْ شهودٌ حلفَ الورثةُ، فإن كانوا اثنين فحلفَ أحدهما ونكلَ الآخرُ فللحالفِ نصفُ الديةِ، فإن كانَ الآخرُ صبيّاً لم يقتصَّ حتى يبلغَ، فإن أخذَ البالغُ<sup>(١٥)</sup> نصفَ الديةِ أخذَ للصبي<sup>(١٦)</sup>، فإن بلغَ وحلفَ مكن<sup>(١٧)</sup>، وإلا<sup>(١٨)</sup> فلا شيءَ له<sup>(١٩)</sup>، وإن قال: زنى وهو محصنٌ فقتله اشترطَ

(١) لأنهم معصومون مظلومون. وفي (ق): (سيده عن). (١) لحرمة. (٣) ترك. (٤) للصائل.

(٥) وكذا الصياح أو الهرب أو التحصن. أو التهديد. (٦) وجوز ذلك للضرورة، وتسقط مراعاة الترتيب إن التحم القتال.

(٧) بالقصاص وغيره. (٨) في (ق): (ضرب). (٩) بخلاف ما إذا لم يمكن. (١٠) يفتق ويشق.

(١١) النساء. (١٢) أي: فيجوز. (١٣) نهياً عن المنكر. (١٤) فلا يقتص منه. (١٥) الحالف.

(١٦) وليه أيضاً. (١٧) مما أخذه. (١٨) كان نكل القاتل وحلف. (١٩) ورد للقاتل ما أخذه.

أربعة<sup>(١)</sup>، وإلا حلف الأولياء على نفي العلم واقتصوا، وإن أقروا باستمتاع غير الجماع لم يسقط القصاص، فإن ادعى الورثة بكارته فالقول قولهم.  
ومن قطع يمين سارق أو محارب احتسب به وعزر<sup>(٢)</sup>، ولو جلد زانياً أو قاذفه<sup>(٣)</sup>؛ لم يحتسب به<sup>(٤)</sup>، فلو مات لزمه القصاص.

فصل: له رمي عين رجل وكذا امرأة أو مراهن حال نظره إلى امرأته في داره، لافي مسجد وشارع، وكذا إليه مكشوف العورة من كوة وشق باب، وكذا من سطحه ومنارة ولو قبل إنذاره. قال الإمام: هذا إذا لم يفد الصباح عليه ونحوه، فإن كان يفد فلا بد منه<sup>(٥)</sup>، وإذا جاز الرمي رماه بشيء خفيف كحصاة وإن أعماها، فإن أصاب قريباً منها فمات فلا ضمان إلا إن بان أعمى، ولو أصاب ما لا يخطئ إليه رامي العين ضمن، وإن رماه بحجر يقتل أو نشاب أو قصد عضواً آخر وجب الضمان، فإن لم يمكن رمي عينه أو لم يندفع استغاث عليه<sup>(٦)</sup>، ثم له ضربه بسلاح، ويحرم رمي من لم يقصد الاطلاع، ولو ادعى عدم القصد لم يصدق، فإن كان له محرّم في الدار أو زوجة أو متاع لم يرم<sup>(٧)</sup>، فلو كانت زوجة الساكن محرماً للنظر وهي مكشوفة العورة جاز الرمي.  
ولو نظر من باب مفتوح أو كوة واسعة لم يرم<sup>(٨)</sup>، ولمستأجر الدار رمي المالك، وليس للغاصب ذلك، وفي المستعير وجهان<sup>(٩)</sup>.

فرع: له دفع من دخل داره أو خيمته بغير إذنه واتباعه إن أخذ متاعاً وقتاله عليه بعد الإنذار، فإن قتله وقال: دفعته فعلية البيّنة أنه دخل داره شاهراً سلاحه، ولا يكفي دخل سلاح، ولا يتعين ضرب رجله، ولا يجوز رمي أذن مسترق سمعاً.

فصل: لو أمكنه الهرب من فحل صائل فقتله ضمن، وفي حلّ أكل الصائل إن أصيب مذبحه تردد<sup>(١٠)</sup>، وإن قطع يد صائل دفعاً وولّى فقتله قتل به<sup>(١١)</sup> ولا شيء في اليد<sup>(١٢)</sup>، وإن صال مغصوب أو مستعار على المالك فقتله دفعاً لم يبرأ من الضمان.

(١) أي: شهود كما في خير مسلم.

(٢) عن الحد.

(٣) بغير إذن الإمام.

(٤) أو ينأشده بالله تعالى.

(٥) لشبهة النظر.

(٦) لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه.

(٧) وجه منع الحلّ أنه لم يقصد الذبح، والراجع الحلّ.

(٨) لأنه لما ولّى عنه لم يكن له أن يقتله.

(٩) لأن النفس لاتنقص بنقص اليد.

## الباب الثالث : فيما تلتفه البهائم

وإن أرسل دابته لا طيره ضمن ما ألتفته ليلاً لانهاراً، ولو تعودوا الإرسال (أ) والحفظ ليلاً دون النهار انعكس الحكم، وإن كان للمزارع أو البساتين إغلاق لم يضمن إن تركت مفتوحة ولو ليلاً، ولو كان المرعى بعيداً عن المزارع وفرض انتشار<sup>(١)</sup> فلا ضمان<sup>(٢)</sup>، وإن كان بين المزارع ضمن ليلاً، وكذا نهاراً إلا إن تعودوا إرسالها بلا راع، وإن ربطها ليلاً فانفلتت بغير تقصير؛ لم يضمن، وكذا لو قصر وحضر صاحب الزرع ولم ينفرها، وإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها<sup>(٣)</sup>، وإن أخرجها إلى زرع غيره ضمنه، فإن لم يمكن إلا ذلك تركها وغرم صاحبها<sup>(٤)</sup>، وإن أرسلها في البلد ضمن ما ألتفت (هـ)<sup>(٥)</sup>، وربط الدواب في الطريق يضمن لا في الملك والموات، وذو اليد وإن كان غاصباً يضمن ماتلتفه الدابة بحضوره مطلقاً، فإن حضر سائق وقائد فنصفان، ويضمن الراكب دونهما، ولو نخس الدابة بغير إذن الراكب ضمن ما ألتفته، أو بإذنه ضمن الراكب<sup>(٦)</sup>، وإن غلب المركوب مسيره فانفلت وأتلف لم يضمن، وإن كان عليها وأمسك لجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما ألتفته<sup>(٧)</sup>؟ قولان<sup>(٨)</sup>، قال الإمام: ومن ركب الصعبة أو ساق الإبل غير مقطورة في الأسواق ضمن<sup>(٩)</sup>. وما فسد بروث الدابة السائرة في الطريق - ولو وقفت - أو برشاشها لا يضمن<sup>(١٠)</sup>، نعم: إن ركض خلاف العادة فرسه بوحل ونحوه ضمن، أو<sup>(١١)</sup>: كالعادة فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن، والساثر بالخطب يضمن الجدارات<sup>(١٢)</sup>، وكذا ما يتلفه من نفس ومال إن كان زحاماً وإلا ضمن مُدبراً وأعمى ولم ينبههما<sup>(١٣)</sup>، وإن تعلق<sup>(١٤)</sup> بثوبه ف جذبهُ أيضاً فنصف الضمان كلاحقٍ وطىء مداس سابقٍ فانقطع، ولو تعودت الهرة الإتلاف ضمن مالكها، وكذا كل حيوانٍ عادٍ، ولا ضمان إن لم تعتد ذلك، ولو هلكت في الدفع عن حمامٍ ونحوه فهدر<sup>(١٥)</sup>، ولا تقتل ساكنة<sup>(١٦)</sup> ولو ضارية<sup>(١٧)</sup>، وإن كان بداره<sup>(١٨)</sup> كلب عقورٍ أو دابة رموحٍ ودخل رجلٌ بإذنه ولم يعلمه

- (١) للبهائم . (٢) على مرسلها؛ لانفناء تقصيره . (٣) إن دخلت في ضمانه . (٤) أي: ما ألتفته . (٥) لمخالفته العادة . (٦) لأنه الحامل على النخس . (٧) لأن من حقه أن يضبط مركوبه . (٨) ورجح الضمان . (٩) ما ألتفته لتقصيره . (١٠) ركضها . (١١) إذا تلفت به . (١٢) في (ق): (ينهما) . (١٣) الخطب . (١٤) لصيالها . (١٥) لإمكان التحرز عن شرها . (١٦) لأنها عارضة . (١٧) في (ق): (بيده) . (١٨)

ضمنَ، أو: بلا إذنِ فلا، والفواستُ الخمسُ لا تعصمُ ولا تملكُ ولا أئثرَ لليدِ فيها باختصاص<sup>(١)</sup>.

فصل: المودعُ والمستأجرُ للحفظ كالمالكِ يضمنُ ما أتلفته الدابةُ في يده، ومن أَلقت الريحُ في جحره ثوباً فألقاهُ ضمنه<sup>(٢)</sup> فليسلمهُ إلى المالكِ وإلاً فالحاكم، وكذا يجبُ ردُّ دابةٍ دخلتُ ملكه إلا إن كانَ المالكُ سيِّهاً فليحملُ قولهم: أخرجها من زرعِ علي ما سيِّه المالكُ وإلاً<sup>(٣)</sup> فيضمن<sup>(٤)</sup>. ولا يضمنُ صاحبُ الدابةِ إن قصرَ صاحبُ الزرعِ ونحوهُ في حفظٍ معتادٍ، ويدفعُها<sup>(٥)</sup> عن الزرعِ دفعَ الصائلِ، فإنْ تنحَّتْ عنه لم يجزُ إخراجها عن ملكه، وإن حملَ متاعهُ في مفازةٍ على دابةٍ رجلٍ بلا إذنٍ وغابَ فألقاهُ الرجلُ عنها، أو أدخلَ دابتهُ زرعَ غيره بلا إذنٍ فأخرجها من زرعِهِ فضاعتْ ففي الضمانِ وجهان<sup>(٦)</sup>. وإن دخلتْ بقرةٌ مسيبةً ملكه فأخرجها من موضعٍ يعسرُ عليها<sup>(٧)</sup> ضمنَ، وإن دخلتْ دابةٌ ملكه<sup>(٨)</sup> فرمحتهُ، فماتَ فكأتلافها زرعهُ<sup>(٩)</sup>، والديبةُ إن وجبتْ<sup>(١٠)</sup> على عاقلةٍ مالِكها، وإن ضربَ شجرةً في ملكه وعلمَ أنها تسقطُ على غافلٍ ولم يعلمهُ ضمنَ وإلاً فلا. وإذا ندَّ بعيرٌ أو تفرقتِ الغنمُ على الراعي لريحٍ هاجتْ وأظلمتْ فأتلفتْ المزارعَ لم يضمنَ.

وإن تفرقتْ لنومه أو<sup>(١١)</sup> غفلته ضمنَ، وإن ردَّ دابةٌ فأتلفتْ في رجوعها شيئاً ضمنه، وإن سقطَ هو أو مركوبه<sup>(١٢)</sup> ميتاً فأتلفه<sup>(١٣)</sup> فلا ضمانَ، وإن سقطَ طفلٌ على شيءٍ ضمنه، وإن حلَّ قيدَ دابةٍ غيره لم يضمنَ ما أتلفت<sup>(١٤)</sup>، وإن أتلفتِ المستعارةُ وكذا المبيعةُ قبلَ القبضِ زرعاً لمالكها ضمنَ المستعيرُ والبائعُ، وإن تنخَّم في ممرِّ حَمَامٍ فزلقَ بها رجلٌ<sup>(١٥)</sup> ضمنَ.

(١) للأمر بقتلها ولعدم احترامها، ويلحق بها المؤذيات بطباعها.

(٢) لتركة الواجب عليه مما سيذكره بقوله:

(٣) بأن لم يسيِّها.

(٤) المخرج لها إذ حقه أن يسلمها للمالكها. (٥) صاحب الزرع، وفي (ق): (يدفعهما).

(٦) أحدهما: لا؛ لتعدي المالك، والآخر: وهو الأوجه -: نعم لتعدي الفاعل. (٧) الخروج منه.

(٨) في (ق): (إلى داره).

(٩) فيفرق في الضمان وعدمه بين الليل والنهار.

(١٠) تكون. (١١) في (ق): (و). (١٢) على شيء.

(١٣) كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره. (١٤) فتلف.

## كتاب السير ، وفيه ثلاثة أبواب

الأول: في فروض الكفريات، وفيه أطراف:

(الأول): في مقدمات، أول ما فرض من قيام الليل ما ذكر في (١) المزملي، ثم نسخ بما ذكر في آخرها، ثم نسخ بالخمس، ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس، ثم باستقبال الكعبة، ثم فرض الصوم والزكاة، ثم الحج، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع (٢)، واعتمر أربعاً (٣)، ومنع من قتال الكفار، ثم أمر به إذا ابتدوا، ثم أبح ابتدائه في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقاً، وما عبد (٤) صنماً قط، والأنبياء معصومون قبل النبوة من الكفر، وفي (٥) المعاصي خلاف، وبعدها من الكبائر وكذا الصغائر (٦) عند المحققين (٧)، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا (٨).

الطرف الثاني: في وجوب الجهاد، وهو فرض كفاية، فلو عطل أثم كل من لا عذر له، وإن جاهد من فيه كفاية سقط (٩) عن الباقي، وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، وأقله مرة في السنة لا أقل إلا لضرورة ك: عجز (١٠)، أو عذر كعزة زاد وانتظار مدد وتوقع (١١) إسلام قوم، ويبدأ (١٢) بالأهم وهو الأشد ضرراً، ثم الأقرب (١٣)، ويناوب بين الغزاة (١٤)، ولا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع، لا صبي ومجنون وامرأة وخنثى، و (١٥) من فيه رق وإن أمره

(١) أي: في أول السورة. (٢) سنة عشر. (٣) لخبر ابن عمرو: (أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، فكان لا

يزال يلبي حتى يفتح الطواف)، رواه أحمد والبيهقي مع خبر أنس عند البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة في السنة التي قاتل أهل حنين).

(٤) أي: نبي، وفي (ق) بدل صنماً: (صنمهما فقط)؟ وفي «العباب» (١٩٠٢): (ولم يعبد نبي صنماً). (٥) عصمتهم قبل النبوة من. (٦) ومن كل ما يزري.

(٧) لكرامتهم على الله تعالى أن يصدر منهم شيء منها، وتأولوا الظواهر الواردة فيها، وجوز جماعة صدورها عنهم سهواً إلا الدالة على الخسة كالسرقة ونحوها.

(٨) وإن لم يرد في شرعنا ما ينسخ ذلك الحكم.

تتمة: زاد في «الروضة»: بعث ﷺ على رأس أربعين، وأقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فأقام فيها عشر سنين، ودخلها ضحى الاثنين لثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول، وتوفي ﷺ يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٩) الطلب والخرج. (١٠) عن قتالهم. (١١) في (ق): (توسع)؟ (١٢) وجوباً في الجهاد. (١٣) إلينا.

(١٤) مراعاة للنصفة. (١٥) أي: ولا على.

سَيْدُهُ<sup>(١)</sup> ولا ذِمِّيٌّ وَبَيْنَ الْعَرَجِ وَلَوْ رَكِبَ، وَمَرِيضٍ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ، وَأَشْلَى يَدٍ، وَفَاقِدٍ مَعْظَمِ أَصَابِعِهَا، وَأَعْمَى، وَعَادِمِ أَهْبَةٍ، وَذِي عَذْرِ يَسْقُطُ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا لَخَوْفٍ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ بَذَلَ الْأَهْبَةَ غَيْرُ الْإِمَامِ لَمْ يَلْزِمِ الْقَبُولُ، وَيَجِبُ عَلَى أَعْوَرَ وَأَعْشَى وَضَعِيفٍ نَظْرٍ يَبْصُرُ الشَّخْصَ وَالسَّلَاحَ وَذِي صُدَاعٍ وَعَرَجٍ يَسِيرِينَ، وَيُوذَّنُ لِلْمَرَاهِقِ لَا لِلْمَجْنُونِ، وَيَسْتَصْحَبُ النِّسَاءَ لِلْمَدَاوِةِ وَالسَّقِيِّ.

فرع: يَحْرُمُ السَّفَرُ عَلَى مَدْيُونٍ مُوسِرٍ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ، وَلِلْغَرِيمِ مَنَعُهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَمْنَعُهُ قَبْلَ حُلُولِ الدِّينِ، وَلَوْ فِي خَطَرٍ كَالْجِهَادِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ، فَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ لَا غَائِبٍ جَازَ الْخُرُوجُ.

فرع: يَشْتَرُطُ لِحُجُوزِ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ وَحُجَّ التَّطَوُّعِ لَا الْفَرَضِ إِذْنُ سَائِرِ أَصُولِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ وَجَدَ الْأَقْرَبُ، لَا لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَتَّعِنَ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي الْبَلَدِ لَكِنْ تَوَقَّعَ زِيَادَةَ فِرَاقٍ أَوْ إِرْشَادٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَا<sup>(٦)</sup>: لِسَفَرِ التَّجَارَةِ وَلَوْ بَعْدَ إِلَّا لِرُكُوبِ بَحْرٍ أَوْ بَادِيَةٍ مَخْطَرَةٍ، وَالْوَالِدُ الْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ<sup>(٧)</sup>، وَالرَّقِيقُ كَالْحَرِّ.

فرع: رَجَعَ الْوَالِدُ أَوْ الْغَرِيمُ عَنِ الْإِذْنِ أَوْ أَسْلَمَ أَصْلُهُ الْكَافِرُ فَعَلِيهِ الرَّجُوعُ قَبْلَ الشَّرْعِ إِنْ أَمِنَ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ تَنْكَسِرْ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup>، وَلَوْ أَمَكْنَهُ الْإِقَامَةُ عِنْدَ الْخَوْفِ بِمَوْضِعٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْقِتَالِ حَرْمُ الرَّجُوعِ وَلَوْ خَرَجَ بِلا إِذْنٍ، وَرَجُوعُ الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ بِلا إِذْنٍ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْقِتَالِ وَاجِبٌ، وَبَعْدَهُ مُسْتَحَبٌّ<sup>(٩)</sup>.

فصل<sup>(١٠)</sup>: مَرَضَ أَوْ عَرَجَ أَوْ تَلَفَ زَادَهُ فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ وَلَوْ مِنْ الْوَاقِعَةِ إِنْ لَمْ يورث فِشْلًا وَلِينِوِ التَّحْيِيزِ<sup>(١١)</sup>، فَإِنْ زَالَ الْعَدْرُ قَبْلَ فِرَاقِ دَارِ الْحَرْبِ لَا بَعْدَهُ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ<sup>(١٢)</sup> كَالْقِتَالِ، لَا عِلْمٌ<sup>(١٣)</sup> وَإِنْ أَنَسَ الرَّشْدَ<sup>(١٤)</sup>.

(١) به. (٢) أي: وجوبه. (٣) من الكفار أو متلصصي المسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأن مبناه على ركوب

المخاوف، وفي الشرح: (الخوف). (٤) صاحب المال منعه السفر لتوجه مطالبته وحبه ولو ذمياً بخلاف المعسر.

(٥) من أستاذ أو غيرهما. (٦) لا يشترط إذنتهم للخروج. (٧) لثمة ميله لأهل دينه. (٨) برجوعه.

(٩) لأنه ليس من أهل الجهاد. (١٠) في الشرح: (فرع). (١١) ليحول عذره.

(١٢) لها؛ لأنها في حكم الحصلة الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي لشروعه فيه، ولأن في الإعراض عنها هتك لحرمة الميت. (١٣) فلا يلزمه إتمامه.

(١٤) أي: فيه؛ لأن الشروع لا يغيره حكم المشروع فيه غالباً، ولأن كل مسألة مطلوبة لذاتها. والمختار لزوم إتمامه؛ لأنه تلبس بفرض عظيم، ولو شرع للمتعلم الإعراض لأدى إلى إضاعة العلم.



فصل: يتعينُ الجهادُ بالشروعِ في القتالِ على أهلِ فرضِ الكفايةِ وبدخولِ الكفارِ، فإنْ دخلَ الكفارُ بلادَ المسلمينَ تعيَّنَ حتى على عبيدِ ونساءٍ، لا ضعيفاتٍ، ولا حجرَ سيدٍ وزوجِ حينئذٍ، وعلى المعذورينَ ومن دونَ مسافةِ القصرِ ولو استغني عنهم، ولا يجوزُ انتظارُهم معَ قدرةِ الحاضرينَ و<sup>(١)</sup>على الأبعدينَ عندَ الحاجةِ، ويشترطُ المركوبُ للأبعدِ والزادُ للجميعِ، فلو قُهرُوا ولم يتمكَّنوا من الدَّفْعِ وتوقَّعوا الأسرَ والقتلَ وأمنتِ المرأةُ امتدادَ الأيدي إليها في الحالِ جازَ الاستسلامُ، وإلا فلا يحلُّ لها الاستسلامُ ولو قتلتُ، ولو نزلوا على خرابٍ من حدودِ الإسلامِ تعيَّنَ دفعُهم<sup>(٢)</sup>، وكذا لو أسروا مسلماً وأمكنَ تخليصُه تعيَّنَ جهادُهم، ولا يتسارعُ الآحادُ إلى ملكٍ عظيمٍ دخلَ أطرافَ البلادِ.

الطرفُ الثالثُ: فيما عدا الجهادِ (من) فروضِ الكفایاتِ، وهي كثيرةٌ: كغسلِ الميتِ وتكفينه وغير ذلك ممَّا ذكرتُ في أبوابها.

وعلى الإمامِ أنْ ينصبَ محتسباً يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، فيتعيَّنُ عليه الأمرُ بصلاةِ الجمعةِ، وكذا العيدِ، ولا يأمرُ المخالفينَ بما لا يجوزُوه<sup>(٣)</sup>، ولا ينهأهم عمَّا يرونه فرضاً عليهم، ويأمرُ بالمحافظةِ على الفرائضِ، ولا يعترضُ في تأخيرِها والوقتُ باقٍ، ويأمرهم فيما<sup>(٤)</sup> يعمُّ نفعه ك: عمارةِ سُورِ البلدِ وسرِّبه<sup>(٥)</sup>، ومعونةِ<sup>(٦)</sup> المحتاجينَ من بيتِ المالِ، وإلا فعلى مَنْ له مكنةٌ<sup>(٧)</sup>، وينهى الموسرَ عن مُطلِ الغريمِ إن استعدى<sup>(٨)</sup>، و: الرجلَ عن الوقوفِ معَ المرأةِ في طريقِ خالٍ، ويأمرُ بِنكاحِ الأكفَاءِ، وإيفاءِ العِدِّدِ، والرَّقِّقِ بالمماليكِ، وتعهدِ البهائمِ، وينكرُ على من تصدَّى للتدريسِ والفتوى والوعظِ وليسَ مِنْ أهلهِ، و: على من أسرَّ في جهريَّةٍ، أو زادَ في الأذانِ وعكسهما<sup>(٩)</sup>، ولا يطالبُ بحقِّ آدميٍّ قبلَ الاستعدادِ<sup>(١٠)</sup>، ولا يحبسُ للدينِ (ويُنظِرُ)، وينكرُ على القضاةِ إن احتجُّوا أو قصرُوا، وعلى أئمةِ المساجدِ المطروقةِ إن طوَّلوا، ويمنعُ الخونةَ مِنْ معاملةِ النساءِ<sup>(١١)</sup>، ولا يختصُّ الأمرُ بالمعروفِ بمسموعِ القولِ، بلْ عليه أنْ يأمرَ وإنْ علمَ أنَّه لا يفيدُ، بلْ عليه أنْ يأمرَ نفسه وغيره، فإنْ اختلَّ أحدهما لم يسقطِ الآخرُ، ولا يأمرُ وينهى في دقائقِ الأمورِ إلا عالمٌ، ولا ينكرُ<sup>(١٢)</sup> إلا مُجمعاً عليه،

(١) أي: وحتى على . (٢) كما لو دخلوا بلاد الإسلام، وفي (ق): (ذهبهم) وكلاهما بمعنى .

(٣) بحذف نون الرفع، وهذا على لغة . (٤) في الشرح: (يأمر) وفي نسخة: (بما) . (٥) أي: طريقه، فيصلح .

(٦) في (ق): (مؤنة) . (٧) قدرة على ذلك . (٨) أي: استعداء الغريم عليه .

(٩) كمن جهر في سرية، أو نقص من الأذان . (١٠) من ذي الحقِّ عليه . (١١) خشية الفساد . (١٢) العالم .

لكن إن ندب<sup>(١)</sup> إلى الخروج من الخلاف برفقٍ فحسنٌ إن لم يقع في خلافٍ آخر، و<sup>(٢)</sup>ترك سنةً ثابتةً<sup>(٣)</sup>، وليس للمحتسب المجتهد حملُ الناسِ على مذهبه، والإنكارُ يكون باليد، فإن عجزَ فباللسان، ويرفق بمن يخافُ شره، ويستعينُ عليه إن لم يخف فتنةً، فإن عجزَ رفعَ إلى الوالي، فإن عجزَ أنكره<sup>(هـ)</sup> بقلبه، وليس له التجسسُ واقتحامُ الدورِ بالظنون، فإن أخبره ثقةً بمن استتر<sup>(٤)</sup> بمنكرٍ فيه انتهاكُ حرمةِ يفوتُ تداركُها كالزنا والقتلِ اقتحمَ له الدارَ والدارَ<sup>(٥)</sup> فلا، ولا يسقطُ الأمرُ بالمعروفِ إلا لخوفٍ على نفسه أو ماله أو مفسدةٍ على غيره أكثرَ من مفسدةِ المنكرِ الواقعِ.

فصل: ومن فروضِ الكفاية<sup>(٦)</sup> إحياءُ الكعبةِ والمواقفِ بالحجِّ والعمرةِ كلِّ سنةٍ، وعلى الموسرِ إذا اختلَّ بيتُ المالِ الموساةُ بإطعامِ الجائعِ وسترِ العاري بما زادَ على كفايته سنةً. ومنها: الصناعاتُ والحرفُ لكن النفوسُ مجبولةٌ على القيامِ بها<sup>(٧)</sup>. ومنها: تحمُّلُ الشهاداتِ وأداؤها وإعانةُ القضاةِ.

فصل: القيامُ بعلومِ الشرعِ والانتهاءُ فيها إلى درجةِ الفتوى والقضاءِ فرضٌ كفايةٌ، وذلك على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ حرٌّ ذكراً واجدٍ للقوتِ ليس ببليدٍ<sup>(٨)</sup>، وفي<sup>(٩)</sup> العبدِ والمرأةِ تردُّدٌ<sup>(١٠)</sup>، ويلزمُ الفاسقُ<sup>(١١)</sup> ولا يسقطُ به<sup>(١٢)</sup>.

ومن فروضِ الكفاية<sup>(١٣)</sup> علمُ الكلامِ لردِّ المبتدعةِ، ويتعيَّنُ السعيُّ في إزالةِ شبهةٍ أورثها<sup>(١٤)</sup> بقلبه. ومنها: الطبُّ<sup>(١٥)</sup> والحسابُ لقسمةِ الموارثِ، وأصولُ الفقهِ، والنحو، واللغةُ، والتصريفُ، وأسماءُ الرواةِ، والجرحُ والتعديلُ، واختلافُ العلماءِ واتِّفاقهم.

والتعليمُ والإفتاءُ فرضٌ كفايةٌ، فإن احتيجَ في التعليمِ إلى جماعةٍ لزمهم، ويجبُ لكلِّ مسافةٍ قَصْرُ مفتٍ، ولو لم يفتِ وهناكَ مَنْ يُفتي لم يَأْتُم، ويتعيَّنُ من ظواهرِ العلومِ لادقائِها ما يحتاجُ لإقامةِ فرائضِ الدينِ كأركانِ الصلاةِ والصيامِ وشروطِهما، ويجبُ تعلمُهُ<sup>(١٦)</sup> بعدَ الوجوبِ<sup>(١٧)</sup>، وكذا قبلُه إن لم يتمكَّنْ منه بعدَ دخولِ الوقتِ معَ الفعلِ<sup>(١٨)</sup>،

(١) على جهة النصيحة. (٢) أي: وفي. (٣) لاتفاق العلماء على استحبابها.

(٤) اختفى، وفي الشرح: (استتر). (٥) بأن لم يكن فيه انتهاك حرمة.

(٦) بلا حث عليها أو ترغيب فيها. (٧) فلا تجب على أصدادهم. (٨) سقوط ذلك بقيام. (٩) الأوجه السقوط.

(١٠) ذلك كغيره. (١١) فلا تقبل فتواه ولا قضاؤه. (١٢) في (ق): (الكفايات). (١٣) أدخلها.

(١٤) والعلوم المحتاج إليها لمعالجة الأبدان وغيرها. (١٥) لإقامة الفرائض. (١٦) ويستحب الفرق بالتعلم والمستفتي.

(١٧) كما يجب السعي قبل الوقت ليدرك من بعد منزله الجمعة.

و<sup>(١)</sup>: الحج، وتعلمه على التراخي، و: الزكاة إن ملك مالا ولو كان هناك ساع، وأحكام البيع والقراض إن تاجر، وتعلم دواء أمراض القلب كالحسد والرياء، و<sup>(٢)</sup>: اعتقاد ما ورد به الكتاب والسنة.

وأما علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعين والسحر فحرام، و: الشعر<sup>(٣)</sup> فمباح<sup>(٤)</sup> إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر<sup>(٥)</sup>، وإن حث على الغزل والبطالة كره.

فرع: يأثم بتعطيل فرض الكفاية من علم وقدر على القيام به وإن بعد، وكذا قريب لم يعلم لتقصيره في البحث، وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض الكفاية وإن ترتبوا، وللقائم به مزية على القائم بفرض العين؛ لأن ذلك أسقط الحرج عن نفسه، وهذا أسقط الحرج عنه وعن الأمة<sup>(٦)</sup>.

فصل: ابتداء السلام حتى على الصبي سنة كفاية، وردة - ولو كان المسلم صبياً - فرض كفاية، وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في سماعه زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته، والقارئ كغيره، ولا يكفي رد صبي، ولا غير المسلم عليهم، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، ومن سلم عليه<sup>(٧)</sup> جمع بينهما، وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء ورداً، وصيغته ابتداء: السلام، أو سلام عليكم، فإن قال: عليكم السلام جاز وكره<sup>(٨)</sup>، ويسن صيغة الجمع لأجل الملائكة مطلقاً، ويجوز الأفراد للواحد، والإشارة به خلاف الأولى، والجمع بينها<sup>(٩)</sup> وبين اللفظ أفضل، وصيغته رداً: وعليكم السلام، وكذا لو ترك الواو، فإن عكس جاز، فإن قال: وعليكم وسكت لم يجز، وهو بالتعريف أفضل، وزيادة: ورحمة الله وبركاته ابتداء ورداً أكمل، وإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلاً الرد، أو مرتباً كفى الثاني سلامه رداً، وإن سلم عليه جماعة كفاة: وعليكم السلام بقصد هم. ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير في التلاقي،

(١) ويتعلم أركان وشروط. (٢) أي: ويتعین. (٣) أي: تعلمه. (٤) في الشرح: (مباح). (٥) في (ق): (شيء).

(٦) فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات، لكن قد تكون السنة أفضل من الواجب، فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية على فرض العين. (٧) أي: الأصم. وكذا الجماعة البعيدة إن لم يسمعوها الصوت.

(٨) لخبز أبي جرير الهجيمي عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى». (٩) في (ق): (بينهما).

وإن عكسَ لم يكره، وكلُّهم يسلمُ على القاعدِ مطلقاً، ويكرهُ تخصيصُ البعضِ .  
 فرع: ويسنُّ للنساءِ إلا مع الرجالِ الأجانبِ فيحرمُ مِنَ الشَّابَةِ ابتداءً ورداً، ويكرهانِ  
 عليها لا على جمعِ نسوةٍ أو عجوزٍ، ولو سلمَ بالعجميةِ جازاً إذا فهم<sup>(١)</sup> ووجبَ الردُّ،  
 ولا يبدأ به فاسقاً ومبتدعاً على المختارِ إلا لعذرٍ، وفي وجوبِ الردِّ على المجنونِ  
 والسكرانِ وجهان<sup>(٢)</sup>، ويحرمُ أن يبدأ به ذمياً<sup>(٣)</sup>، فإن بانَ ذمياً فليقل له: استرجعتُ  
 سلامي، فإن سلمَ الذمِّيُّ قال له: وعليك، ويستثنيه بقلبه إن كانَ بينَ مسلمينَ، ولا يبدأ  
 بتحيةٍ غيرِ السلامِ إلا لعذرٍ، وإن كتبَ إلى كافرٍ قال: السلامُ على من اتبعَ الهدى<sup>(٤)</sup>، ولو  
 قامَ عن جليسي فسلمَ وجبَ الردُّ، ومن دخلَ داره فليسلمَ على أهله، أو: موضعاً خالياً  
 فليقل: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ<sup>(٥)</sup>، ويسمُّ اللهَ قبلَ دخوله ويدعو، ولا  
 يسلمُ على مَنْ في الحمامِ، و: يقضي الحاجةَ، أو يأكلُ، أو يصلي<sup>(٦)</sup>، أو يؤذُن<sup>(٧)</sup>. ولا  
 يلزمُ الردُّ عليه، ويردُّ الملبِّي باللفظِ، ويكرهُ لمن يبولُ أو يجامعُ، ويسنُّ لمن يأكلُ،  
 أو في الحمامِ، وكذا للمصلي ونحوه بالإشارة، ويسنُّ إرسالَ السلامِ إلى غائبٍ برسولٍ  
 أو كتابٍ، ويجبُ التبليغُ والردُّ، ويستحبُّ الردُّ على المبلغِ أيضاً، وأن يحرصَ كلُّ من  
 المتلاقيين على البداءة<sup>(٨)</sup>، ويتكرَّرُ بتكرُّرِ التلاقي، وأن يبدأ به قبلَ الكلامِ<sup>(٩)</sup>، وإن كانَ في  
 سوقٍ أو جمعٍ لا ينتشرُ فيهم السلامُ سلمَ على مَنْ يليه أولاً، فإن تخطى وجلس إلى من  
 لم يسمعَ سلمَ ثانياً، ولا يسقطُ الفرضُ عن الأولين<sup>(١٠)</sup> بردُّ الآخرينَ، ولا يتركُ السلامُ  
 خوفَ عدمِ الردِّ، والتحيةُ بنحوِ صَبَحَكَ اللهُ بالخير لا أصلَ له<sup>(١١)</sup> ولا جوابَ، فإن  
 أجابه بالدعاءِ فحسنٌ إلا أن يريدَ تأديبهُ، وأمَّا الطَّلْبَةُ<sup>(١٢)</sup> فليل بکراهتها، وحنيُّ

(١) المخاطب، وفي (ق): (إن أفهم). (٢) أصحابهما المنع. (٣) للنهي عنه في خير مسلم.

(٤) معناه: سلم من عذاب الله من أسلم، ومحصل الجواب: أنه لا يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به،  
 فحيث لم يكن عنده هداية لم يُرد السلام عليه. (٥) رواه مالك بلاغاً (٢/٩٦٢)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ

بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيْهَا أُنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. (٦) لاشتغاله بالصلاة.

(٧) لانشغالهم، وللنهي عن ذلك. والضابط: أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمرءة القرب منه فيها.

(٨) بالسلام؛ لخبر أبي أمامة عند أبي داود بإسناد جيد: «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام»، وفي «الصحيحين»:

«وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وفي (ق): (البداية). (٩) لخبر الترمذي عن جابر: «السلام قبل الكلام» وفيه ضعف.

(١٠) في (ق): (الأوليين). (١١) في الشرح: (لها). (١٢) أي: التحية بقول: أطال الله بقاءك.

الظهر مكروه، والقيام للدأخل مستحبٌ إن كان فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ من علم أو صلاح أو ولادةٍ أو ولايةٍ مصحوبةٍ بصيانةٍ للبرِّ والإكرام لا للرياءِ والإعظام، ويحرم<sup>(١)</sup> محبتهُ القيام له<sup>(٢)</sup>.

وتقبيلُ اليدِ لزهديٍّ أو صلاحٍ أو سنٍّ مستحبٌ<sup>(٣)</sup>، ولذُنبا وثروةٌ شديدُ الكراهةِ .  
وتقبيلُ خدِّ الطفلِ لغيره لا يشتهي وأطرافه شفقةٌ مستحبٌ، ولا بأسٌ بتقبيلِ وجهِ الميتِ الصالحِ، ويسنُّ تقبيلُ وجهِ صاحبِ قدمٍ من السفرِ ومعانقته<sup>(٤)</sup>، ويكرهُ لغيرِ القادمِ<sup>(٥)</sup>، وتسنُّ المصافحةُ مع البشاشةِ والدعاءِ للتلاقي<sup>(٦)</sup>، ولا أصلَ لها بعدَ صلاتي الصبحِ والعصرِ، ولا بأسَ بها<sup>(٧)</sup>. وإن قصدَ باباً مغلقاً فالسنةُ أن يسلمَ ثم يستأذن؛ فإن لم يُجبْ أعادهُ إلى ثلاثٍ، فإن أجيب<sup>(٨)</sup> وإلا رجع<sup>(٩)</sup>، فإن قيل: مَنْ أنت؟ فليقل: فلان ابنُ فلان، ولا بأسَ أن يكنيَ نفسه؛ ليعرف، ويكره اقتصاره على أنا<sup>(١٠)</sup> أو الخادم.  
وتسنُّ زيارةَ الصالحينَ والجيرانِ<sup>(١١)</sup> والإخوانِ بحيثُ لا يشقُّ<sup>(١٢)</sup> واستزارتهم<sup>(١٣)</sup>.  
و: عيادةُ المرضى، وأن يضعَ العاطسُ يدهُ أو ثوبه على وجهه ويخفضَ صوتهُ ويحمدُ الله، وإن كان في صلاةٍ أسرَّ به، فإن حمدَ شُمت<sup>(١٤)</sup> إلى ثلاثٍ<sup>(١٥)</sup>، ثم يُدعى له بالشفاء، ويُذكرُ بالحمدِ إن تركه، فإن شُمت قال: يهديكم اللهُ، أو يغفرُ اللهُ لكم، والتشميتُ<sup>(١٦)</sup>: يرحمك اللهُ، وهو سنةٌ كفايةٌ، وللكافرِ: يهديك اللهُ<sup>(١٧)</sup>، ويسنُّ ردُّ التثاؤبِ<sup>(١٨)</sup>، فإن غلبَ سترَ فمه<sup>(١٩)</sup>، وأن يلبيَ الداعي، ويرحِّبَ بالقادم، ويخبرَ أخاه بحبهِ له في الله<sup>(٢٠)</sup>، ويدعوَ لمن أحسنَ إليه<sup>(٢١)</sup>.

- 
- (١) على الداخل .  
(٢) تفاخراً وتطاولاً، أما إذا كان لتحصيل المودة فلا حرمة، وكذا إذا صار شعاراً.  
(٣) اتباعاً للسلف والخلف .  
(٤) للاتباع رواه الترمذي .  
(٥) للخبر فيه .  
(٦) لثبوت ذلك في السنة، ويحترز من مصافحة الأُمرد الحسن الوجه .  
(٧) لجملة فضل المصافحة التي حثَّ الشارع عليها .  
(٨) فذلك .  
(٩) لخبر الشيخين عن أبي موسى .  
(١٠) لحديث جابر في «الصحيحين» .  
(١١) أي: غير الأشرار .  
(١٢) أي: عليه ولا عليهم .  
(١٣) تندب .  
(١٤) للأمر به في «الصحيحين» .  
(١٥) رواه ابن السني .  
(١٦) للاتباع رواه الترمذي .  
(١٧) لخبر البخاري .  
(١٨) للأمر به في خبر أنس عند أحمد وابن السني .  
(١٩) فيقول له: «جزاك اللهُ خيراً»، للأحاديث المشهورة .

## الباب الثاني: في كيفية الجهاد، وفيه أطراف

الأول: في قتال الكفار، ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، وإن بعث سرية سن أن يؤمر عليهم أميراً<sup>(١)</sup>، ويلزمهم طاعته، ويوصيه بهم، ويبايعهم أن لا يفرّوا<sup>(٢)</sup>، ويخرجوا صباح الخميس<sup>(٣)</sup>، ويبعث الطلائع، ويجعل لكل فريق راية وشعاراً، ويعيّنهم<sup>(٤)</sup> للقتال، ويحرّضهم<sup>(٥)</sup>، ويدعو عند اللقاء، ويستنصر بالضعفاء، ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت، ويجب عرض الإسلام أولاً إن لم تبلغهم الدعوة، وإلا استحب، وجاز بياتهم وقتالهم حتى يسلموا أو يؤدّي أهل الجزية الجزية، وله الاستعانة بعبيد أذن لهم ومراهقين أقوياء وبكفار أمناهم ونحن نقاوم الفريقين<sup>(٦)</sup>، ويتميزون أو يختلطون بحسب المصلحة، ويرد مخدّل ومرجف وخائن، ويمنع حتى سلب قتيله.

فصل: لا يصح استتجار مسلم للجهاد ولو عبداً<sup>(٧)</sup>، وللإمام بذل الأهبة<sup>(٨)</sup> من بيت المال أو من مال نفسه وله ثواب عمله<sup>(٩)</sup>، وثواب الجهاد لمباشرة، وما يدفع إلى المرتزقة من الفياء ليس بأجرة بل مرتبهم، ولو أجبر الإمام حرّاً على غسل فقير - ولا بيت مال - فلا أجر له، أو على الجهاد فكذلك إن تعين<sup>(١٠)</sup> عليه، وإلا فله أجره الذهاب، أو: عبداً فليسيده الأجر، وللإمام لا لغيره استتجار كافر للجهاد ولو بأكثر من سهم، والأجر من سهم المصالح، فإن أكرهه أو استأجره بمجهول وقاتل وجبت أجره المثل، وإن قهرهم على الخروج ولم يقاتلوا فلا أجر لمدّة وقوفهم<sup>(١١)</sup>، أو هربوا قبل الوقوف في الصف؛ فلهم أجره الذهاب فقط، وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم<sup>(١٢)</sup> رضخ لهم، لا إن خرجوا بلا إذن.

فصل: ويكره قتل قريب والمحرم أشد لا إن سمعه يسب الله أو رسوله، ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون إلا إن قاتلوا، ويقتل مراهق أنبت الخشن<sup>(١٣)</sup> لا<sup>(١٤)</sup> إن ادعى استعجاله وحلف، وحلفه واجب لظهور أمارة البلوغ، ويجوز قتل راهب وأجير

(٣) لجه ﷺ ذلك.

(١) لخبر أبي داود. (٢) للاتباع رواه مسلم.

(٥) عليه مع حثه على الصبر والثبات.

(٤) فيدخلون دار الحرب بتعمية الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب.

(٧) في (ق): (عبداً). (٨) ومنها السلاح.

(٦) أي: المستعان بهم والمستعان عليهم لواجتماعهما.

(١٠) في (ق): (لأنه يتعين).

(٩) إعادته؛ لخبر «الصحيحين»: «من جهز غازياً فقد غزا».

(١٢) بأجرة.

(١١) لأنهم لم يحصل منهم عمل.

(١٤) في (ق): (إلا).

(١٣) من شعر عاتنه، وهو دليل بلوغه.

ومحترفٍ وشيخٍ وأعمى وزمَنٍ، ويقتلُ منهم ذُو الرأي وكذا السُّوقَةُ، لا الرُّسُلُ<sup>(١)</sup>. ويجوزُ حصارُهم وإتلافُهم بالماء والنار وسبيُ نسائهم وذرائعهم وأخذُ أموالهم ولو كانَ فيهم مسلمٌ كرهَ إلا لضرورة، فإنَّ أصابَهُ وقد علمَهُ فيهم وجبت ديةٌ وكفارةٌ، وإلا فكفارةٌ، ومتى تترسوا بصبيانهم ونسائهم ولو في قلعةٍ رميناهم، أو بمسلمٍ أو ذميٍّ فلا، فلو دعت ضرورةٌ جازَ وتوقيناه<sup>(٢)</sup>، فإنَّ قتلَ مسلمٍ وعرفَ قاتله وجبتِ الكفارةُ<sup>(٣)</sup>، وكذا الديةُ إنَّ علمَهُ مسلماً لا القصاصُ، وإنَّ تترسَ بترسٍ مسلمٍ فرمَاهُ مسلمٌ<sup>(٤)</sup> ضمنَهُ إلا إنَّ اضطرَّ في أحدِ الوجهين<sup>(٥)</sup>.

فصل: يحرمُ انهزامُ مئةِ رجلٍ - ولو سكارى - عن مئتينٍ وإنَّ خافوا الهلاكَ إلا متحرفينَ لقتالٍ أو متحيزينَ إلى فئةٍ ولو بعدت، والمتحرفُ: مَنْ يخرجُ ليكمنَ<sup>(٦)</sup>، أو يتحرفُ إلى موضعٍ أصلحَ للقتالِ. والمتحيزُ<sup>(٧)</sup>: مَنْ يقصدُ الاستنجادَ بفئةٍ سواءَ قلتُ أم<sup>(٨)</sup> كَثُرَتْ، بعدتُ أو قربتُ.

ويستحبُّ لمن فرَّ قصدُ التحيُّزِ، وليسَ لمتحيزٍ (أ) بعدَ حقٍّ فيما يُغنمُ بعده ولا يلزمه العودُ<sup>(٩)</sup> معَ الفئةِ، ولو ذهبَ سلاحه وأمكنه الرميُّ بالحجارة لم ينصرف، أو<sup>(١٠)</sup>: فرسهُ وهو لا يقدرُ على الترجلِ انصرفَ، وإنَّ زادوا على الضعيفِ ورجى الظفرَ استحَبَّ الثباتُ، ولو غلبَ الهلاكُ بلا نكايَةٍ فيهم وجبَ الفرارُ، أو بنكايَةٍ استحَبَّ<sup>(١١)</sup>، ويحرمُ انصرافُ مئةٍ بطلٍ منَّا عن مئتينٍ وواحدٍ ضعفاءَ لا مئةٍ ضعفاءَ منَّا عن مئةٍ وتسعةٍ وتسعينَ بطلاً، وهلَّ الرجالُ عندَ الفرسانِ كالضعفاءِ عندَ الأبطالِ أو يستون؟ فيه تردُّدٌ<sup>(١٢)</sup>.

فرع: الثباتُ مشروطٌ في الجماعةِ، فإنَّ لقيَ مسلمٌ مشركينَ جازَ الفرارُ ولو طلبهما، وإنَّ تحصنتِ الجماعةُ قبلَ اللقاءِ في قلعةٍ حتى يجيءَ مددٌ جازَ.

فصل: المبارزةُ مباحةٌ، فإنَّ طلبها كافرٌ استحَبَّ لمنَّ فيه قوَّةُ مبارزتهُ، وكرهتُ لغيره، ولو بارزَ بغيرِ إذنِ الإمامِ كرهَ، ويكرهُ نقلُ رؤوس الكفارِ إلى بلادنا.

(١) لجرىان السنة بذلك. (٢) أي: المسلم أو الذمي بحسب الإمكان، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات. (٣) لقتله معصوماً. (٤) أي: فأتلفه. (٥) فيضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة. (٦) بموضع ويهجم، وفي (ق): (ليمكن). (٧) في (ق): (التحيز). (٨) في (ق): (أو). (٩) ليقاتل. (١٠) ذهب. (١١) لنا الفرار. (١٢) في أنه تجوز الهزيمة من أكثر من المثلين وإن كان المسلمون فرساناً والكافرون رجالة، ويحرم من المثلين وإن كانوا بالعكس وفيه نظر.

الطرف الثاني: في سبيهم، يرقُّ بالأسر نساء الكفارِ وصبيانهم وعبيدهم ولا يقتلون، فإن قتلهم الإمامُ ضمنٌ للغانمين، ويفعلُ في رجالهم بالمصلحة، ويتوقفُ حتى يظهر<sup>(١)</sup> من قتلٍ بالسيف - لا تغريق ونحوه، ولا تمثيل<sup>(٢)</sup> - ومن مَنْ وكذا استرقاقٍ - وإن كانوا عرباً، أو وثنيين - ومن فداءٍ بمالٍ للغانمين أو برجالٍ منا - وإن قُتلوا عنهم<sup>(٣)</sup>، وبأسلحتنا<sup>(٤)</sup> - ولا تردُّ<sup>(٥)</sup> أسلحتهم<sup>(٦)</sup> بمالٍ وهل يردُّها بأسارى<sup>(٧)</sup>؟ وجهان<sup>(٨)</sup>.

ومن استبدَّ بقتلٍ أسيرٍ عزَّزَ ولزمته القيمةُ إن كان قد استرقَّ، ويصحُّ استرقاقُ بعض شخصٍ، وإن أسرنا صبيّاً منفرداً رقَّ وتبع السابي، فإن قتلَهُ عبدٌ اقتصرَ منه، وينفسخُ نكاحُ مَنْ رُقَّ بالأسر<sup>(٩)</sup>، وكذا إن استرقَّ، لا إن كان هو وزوجته رقيقين<sup>(١٠)</sup>.

وإن أسلمَ رجلٌ حرٌّ قبل الاختيارِ فيه عصمَ دمه<sup>(١١)</sup> ولم يرقَّ؛ فيختارُ فيه الإمامُ ما سوى القتلِ، لكن (لا) يُفادى إلا مَنْ كان عزيزاً في قومه ولا يخشى الفتنة في دينه، أو<sup>(١٢)</sup>: قبل الظفرِ به - رجلاً كان أو امرأةً - عصمَ نفسه وماله<sup>(١٣)</sup> وولده الصغيرَ والمجنونَ وكذا الحملَ، لا إن استرقَّت قبل إسلام الأب وكذا: ولدُ ابنه الصغيرِ ويحكمُ بإسلامه، ولا يعصمُ زوجته. وإن استرقَّت انقطع نكاحه، ولا يعصمُ ابنه البالغُ العاقل<sup>(١٤)</sup>، وإن استأجرَ مسلمٌ حريباً فاسترقَّ أو داره فغنمتُ فله استيفاءُ مدَّته<sup>(١٥)</sup>. وتسترقُّ زوجةُ الذميِّ الحربيةِ وعتيقهُ وكذا زوجةُ المسلم<sup>(١٦)</sup> لاعتيقه، وإن نقضَ ذميٌّ فاسترقَّ وملكه عتيقهُ ثم أعتقه فلكلِّ الولاءِ على الآخرِ. وإن استرقَّ حربيٌّ وعليه دينٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ لا حربيٍّ لم يسقط<sup>(١٧)</sup> وقضي من ماله المغنومِ بعد الرقِّ لا قبله وكذا لو قارن<sup>(١٨)</sup>، وإلا صبرَ إلى العتق، فلو ملكه الغريمُ سقط<sup>(١٩)</sup>، وإن استرقَّ وله دينٌ على مسلمٍ لم يسقط كوديعة<sup>(٢٠)</sup>،

(١) له وجه من أربعة أمور: (٢) أي: بهم. (٣) كأن فدى مشركين بمسلم. (٤) التي بأيديهم.

(٥) في (ق): (تراد)؟ (٦) التي بأيدينا عليهم. (٧) أي: منا. (٨) أوجهما الأول.

(٩) ولو بعد الدخول لعموم خبر أبي سعيد وغيره: «لا توطأ حامل حتى تضع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ولزوال ملكه عن نفسه فعن زوجته أولى. (١٠) فلا ينفسخ إذ لم يحدث رقٌّ وإنما انتقل الملك من شخص لآخر وذلك لا يقطع النكاح.

(١١) لخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (١٢) أسلم كافر مكلف. (١٣) للخبر السالف. (١٤) لاستقلاله بالإسلام.

(١٥) لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً مضمونة باليد كأعيان الأموال. (١٦) الحربية وإن كانت حاملاً عند إسلامه.

(١٧) عنه؛ لأن شغل ذمته قد حصل ولم يوجد ما يسقطه، بخلاف الحربي لعدم احترامه.

(١٨) الغنم الرق لتعلق الغنمة بالعين فيقدم على الدين. (١٩) دينه، وقيل: لا يسقط. (٢٠) في الشرح: (كوديعة).



أو: على حربى سقط<sup>(١)</sup>. وإن أسلمَ حربَيَّ ولأحدهما على الآخرَ دينٌ معاوضةً لم يسقط ولو سبقَ إسلامُ المديون<sup>(٢)</sup>، نعم: إن كانَ دينَ إتلافٍ سقطَ، وإن قهرَ مديونَ غريمه أو عبدٌ سيده أو امرأةٌ زوجها أو والدٌ ولده<sup>(٣)</sup> وهما حربَيَّ ملكه؛ لكن ليسَ للابِ بيعه، وبطلَ الدينُ والرقُّ والنكاحُ. وإن سببتِ امرأةٌ وولدها الصغيرُ لم يفرقَ بينهما في القسمة<sup>(٤)</sup>، وقد سبقَ في البيعِ.

الطرفُ الثالثُ: في إتلافِ أموالهم، للإمامِ إتلافُ غيرِ الحيوانِ منها، فإن ظنَّ حصولها لنا كرهه، وإن غنمناها حرماً، فإن خِفنا استردادها وكانت غيرَ حيوانٍ جازَ إتلافه، أو حيواناً فلا، لكن يذبحُ للأكلِ، ويعقرُ للحاجةِ إن ركبوه لقتالنا أو خِفنا أن يركبوه<sup>(٥)</sup>، وإن خِفنا استردادَ نسايتهم وصبيانهم لم يقتلوا.

فرع: ما حرّمُ الانتفاعُ به من كتبهم الكفريةِ والمبدلةِ لا التواريخِ ونحوها يُمحي إن أمكنَ وإلا مَرَّقَ وأدخلَ في الغنيمَةِ، وتتلَفُ الخنازيرُ والخمورُ لا أوانيها الثمينةُ، وكلبُ الصيدِ والماشيةِ لمن أرادهُ<sup>(٦)</sup>، فإن تنازعوا وكانت كثيرةً قسمتْ بالعددِ، وإلا فالقرعةُ.

الطرفُ الرابعُ: في الاغتنامِ، لو دخلَ واحدٌ أو جماعةٌ دارهمَ مختفياً فسرقَ أو اختلسَ أو التقطَ من مالهمَ فهو غنيمَةٌ مخمسةٌ، وإن أخذهُ على وجهِ السَّومِ<sup>(٧)</sup> فهو له، ومن قهرَ حربياً وأخذَ مالهَ وهداياهُ فغنيمَةٌ، ولو قدّمَ الكافرُ الهديةَ إلى الإمامِ أو غيرهِ والحربُ قائمةٌ فهي غنيمَةٌ.

فرع: احتمالُ كونِ اللقطةِ بدارهمَ لمسلمٍ عَرَفها<sup>(٨)</sup> قيل: يوماً أو يومين<sup>(٩)</sup>، وقيل: سنة<sup>(١٠)</sup>، ثمَّ يخمسُ غنيمَةً، والصيدُ والحشيشُ المباحُ لمن أخذه، فإن ملكوه فغنيمَةٌ، ولو دخلَ صبيٌّ وامرأةٌ بلادنا فأخذَ كانَ فيئاً، أو رجلٌ<sup>(١١)</sup> فغنيمَةٌ يتخيرُ الإمامُ فيه.

فصل: للغانمينِ التبسُّطُ في الغنيمَةِ بأكلِ القوتِ والأدمِ والفاكهَةِ والعلفِ شعيراً أو تبناً ويتزودونَ منه بقدرِ الحاجةِ ولو أغنياءَ عنه؛ لا<sup>(١٢)</sup> الفانيدِ والسكرِ والأدويةِ<sup>(١٣)</sup> ولا

(١) لزوال ملكه. (٢) إسلام الدائن لالتزامه بعقد فاستديم حكمه. (٣) وإن كان المقهور كاملاً لأن الدار دار إباحة واستيلاء بخلاف ما لو كانا بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف. وفي (ق): (ولد والده). (٤) بل يقومان فإن وافقت قيمتهما نصيب أحد الغانمين جعلاً لواحد، وإلا اشترك فيهما اثنان أو بيعة. (٥) فيعقر للعذر، ولأنه كآلة للقتال. (٦) من الغانمين. (٧) ثم جرده أو هرب به. (٨) أي: الآخذ وجوباً. (٩) ليصل إلى الأجناد. (١٠) كسائر اللقطات. (١١) حربى. (١٢) بأكل. (١٣) لندرة الحاجة إليها.

توقيع<sup>(١)</sup> الدَّوَابِّ بِالذَّهْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا إِطْعَامِ السَّبْزَةِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهَا، وَلَا الْإِنْتِفَاعَ بِمَرْكُوبٍ وَمَلْبُوسٍ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ احتَاجَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَلْبَسَهُ الْإِمَامُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ حَسَبَهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> كَالْأَدْوِيَةِ، وَلَهُ الْقِتَالُ بِالسَّلَاحِ لِلضَّرُورَةِ وَيَرُدُّهُ، وَلَوْ ذَبَحَ لِلْأَكْلِ جَازَ وَرَدَّ جِلْدُهُ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ مَعَ اللَّحْمِ، فَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ شِرَاكاً فَكَالْمَغْصُوبِ، وَلَا يَتَبَسَّطُ مَدَّةً لِحِقْوِهَا بَعْدُ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ ضَيَّفَ بِمَا فَوْقَ حَاجَةِ الْغَنَامِينَ جَازَ أَوْ غَيْرَهُمْ فَكَغَاصِبٍ<sup>(٧)</sup> ضَيَّفَ، وَيَعْلَفُ الرَّجُلُ وَلَوْ دَابَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا دَخَلُوا عِمْرَانَ دَارِ الْإِسْلَامِ لَا خَرَابَهُ رَدُّوْا فَضَلَ الزَّادِ إِلَى الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِلَى الْإِمَامِ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَثُرَتْ<sup>(٨)</sup> قَسَمْتُ، وَإِلَّا جَعَلْتُ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

فرع: لَيْسَ لَهُمُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فِيمَا تَزَوَّدَهُ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْمَغْنَمِ<sup>(١٠)</sup>، فَلَوْ أَقْرَضَ غَنَامٌ غَنَاماً فَلَهُ مَطَالِبَتُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ لَا مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ فَقَدَ<sup>(١١)</sup> الطَّعَامَ الْمَغْنَمُ سَقَطَتْ الْمَطَالِبَةُ، أَوْ دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ رَدَّهُ الْمُقْتَرَضُ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ بَقِيَ عَيْنُ الْمُقْتَرَضِ رَدَّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، فَإِنْ تَبَايَعَا صَاعاً بِصَاعٍ أَوْ بَصَاعِينَ فَكَتَنَ الْوَالِ الْضَيْفَانَ بِاللَّقْمِ فَيَأْكُلَانِهِ<sup>(١٢)</sup> وَلَا يَتَصَرَّفَانِ<sup>(١٣)</sup>، فَإِنْ قَلَّ الطَّعَامُ خَصَّ الْإِمَامُ بِهِ الْمُحْتَاجِينَ.

فصل: لَا يَمْلِكُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَلَهُمْ إِخْتِيَارُ التَّمْلِكِ بَعْدَ الْحِيَازَةِ، وَلِكُلِّ الْإِعْرَاضِ عَنْ حَقِّهِ وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِهِ لَهُ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ أَوْ يَخْتَرِ التَّمْلِكَ، فَإِنْ وَهَبَ نَصِيْبَهُ لِلْغَنَامِينَ وَأَرَادَ الْإِسْقَاطَ سَقَطَ، أَوْ: تَمْلِيكَهُمْ فَلَا، وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ كَهُو، فَلَوْ أَعْرَضُوا جَمِيعاً جَازَ وَصُرْفَ مَصْرَفِ الْخُمْسِ، وَالسَّالِبُ<sup>(١٤)</sup> وَذُو الْقُرْبَى وَالسَّفِيهُ لَا يَصْحُقُ إِعْرَاضَهُمْ، وَبَاقِي أَصْحَابِ الْخُمْسِ لَا يُتَصَوَّرُ إِعْرَاضُهُمْ، وَالْمُعْرِضُ كَالْمَعْدُومِ، وَيَصْحُقُ إِعْرَاضُ مَفْلَسٍ لَا عَبْدٍ وَصَبِيٍّ بَلْ لِلسَّيِّدِ لَا الْوَالِي<sup>(١٥)</sup>.

فرع: سَرَقَ غَنَامٌ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَدَرَ نَصِيْبِهِ رَدَّهُ، فَإِنْ تَلَفَ فَبَدَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ وَكَذَا أَكْثَرَ وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِ الْخُمْسِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ قَبْلَ إِفْرَازِ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ خُمْسَهُ

(١) أي: مسح جسم. (٢) المذاب للمداواة. (٣) كالصقور ونحوها؛ لعدم الحاجة إليها بخلاف الدواب، فإن لم يقدر على إطعامها أرسلها وذبح ما يؤكل لحمه. (٤) فلو خالف لزمته الأجرة أو القيمة. (٥) من سهمه. (٦) أي: بعد نهاية الحرب. (٧) في (ق): (فكالغاصب). (٨) بقية ما أخذ للتبسط. (٩) في الشرح: (تزوَّده). (١٠) لأنهم لا يملكونه بالأخذ، لكن أبيع لهم الأكل كالضيف. (١١) في الشرح: (نقد). (١٢) بإبدالهم فلا يكون رياً؛ لأنه ليس بمعاوضة محققة وكل منهما أولى بما صار إليه. (١٣) فيه بنحو بيع. (١٤) أي: مستحق السلب. (١٥) في الشرح: (للولي)؛ لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه؛ فإن بلغ قبل اختياره التملك صح إعراضه.

لم يقطع<sup>(١)</sup>، أو: من أربعة أخماس الغنيمة قطع<sup>(٢)</sup>، وكذا من أربعة أخماس الخمس إن لم يكن من أهلها، ومن غل<sup>(٣)</sup> عزَّر.

فصل<sup>(٤)</sup>: وطىء غانمٌ جاريةً قبلَ القسمةِ واختيارِ التملكِ فلا حدَّ، ويعزَّرُ عالمٌ بالتحريمِ ولزومه المهرُ، فإن أحبلها لم يثبت الاستيلاء، ولزومه أرشُ نقصِ الولادةِ ويسقطُ عنه حصتهُ من المهرِ إن كانوا محصورينَ، وإلا أخذ<sup>(٥)</sup> وهو يرجعُ إليه عندَ القسمةِ، ولو جعلَ الخمسُ<sup>(٦)</sup> لأربابه وخرجتْ في قومٍ هو منهم فهم شركاؤه<sup>(٧)</sup>، ولا يخفى حكمه<sup>(٨)</sup>، وإن كانَ قبلَ تملكهم فكما لو كانوا محصورينَ إلا أنَّ المهرَ لا يخمسُ<sup>(٩)</sup>، ولا يثبتُ فيها القسمةُ وهي حاملٌ (بحرٌ) إن جعلناها بيعاً، وهل يقومُ عليه ويسلمُ القيمة<sup>(١٠)</sup> أم تكونُ حصتهُ إن احتملُ أم تدخلُ في القسمةِ؟ فيه خلافٌ<sup>(١١)</sup>، فإن وضعتُ فهو حرٌّ ويلزمه قيمةُ الولدِ، وحكمها<sup>(١٢)</sup> حكمُ المهرِ، وتجعلُ الأمُّ في المغنمِ إن وضعتُ قبلَ القسمةِ، وإن وطىءَ جاريةَ الخمسِ بعدَ القسمةِ غانمٌ أو أجنبيُّ حدَّ كوطءِ جاريةِ بيتِ المالِ بخلافِ سرقةِ؛ لأنَّهُ يستحقُّ منه النفقةَ لا الإعفافَ، وإن وطىءَ الأجنبيُّ من الأخماسِ الأربعةِ حدَّ إلا أن يكونَ له في الغانمينَ ولدٌ، وإن أعتقَ عبداً من الغنيمةِ أو كانَ فيها من يعتقُ عليه لم يعتقُ.

فرع: دخلَ مسلمٌ دارَ الحربِ منفرداً وأسرَ أباهُ أو ابنه البالغُ لم يعتقُ حتى يختارَ الإمامُ استرقاقه، وحينئذٍ للسَّابي تملكه، فإن تملكه عتقَ أربعةَ أخماسِهِ، فإن كانَ موسراً قومٌ عليه الخمسُ، وإن أسرَ أمهٌ أو بنته البالغةُ رقتْ، فإن اختارَ التملكَ فكما مرَّ، وكذا ابنه الصغيرُ إن كانَ رقيقاً؛ لأنَّ الصغيرَ يتبعُ أباهُ في الإسلامِ، وإن كانَ الغانمونَ قليلينَ وأخذوا من يعتقُ عليهم لم يتوقفَ عتقهم<sup>(١٣)</sup> إلا على اختيارهم<sup>(١٤)</sup>.

فصل: ويملكُ عقارهم بالاستيلاء، أمَّا مكةُ ففتحتُ صلحاً، فبيوتها ملكٌ لأهلها، وأمَّا سوادُ العراقِ ففتحَ عنوةً، وأرضى عمر<sup>(١٥)</sup> عنه الغانمينَ ووقفه<sup>(١٦)</sup>، وأجره من أهله

(١) لأن فيه مالا لبيت المال وله فيه حق. (٢) لأنه لاحق له فيها. (٣) من الغنيمة شيئاً وكان من الغانمين.

(٤) في (ق): (فرع). (٥) أي: المهر وضم في الغنيمة. (٦) بأن أفرزه الإمام. (٧) في الموطوءة.

(٨) فيغرم من المهر قسطهم. (٩) هنا بل يوزع عليهم، فيسقط عن الواطن حصته منه ويلزمه حصة الباقيين.

(١٠) أي: للإمام. (١١) الأوجه الأول. (١٢) أي: القيمة. (١٣) أي: جميعاً. (١٤) التملك.

(١٥) أي: ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه. (١٦) دون أبنية دوره علينا؛ لأنه خاف تعطل

الجهاد باشتغالهم بعمارتهم لو تركه بأيديهم، ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته.

إجارة مؤبّدة، وجوّزت للمصلحة الكلية، والخراجُ أجره، وليس لأهل السواد بيعه ورهنه، ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبّدة، ولا يجوزُ إزعاجهم عنه، وأمّا دورهم فيجوزُ بيعها، ثم ما فيها من الأشجار ثمارها للمسلمين يبيعها الإمام ويصرفها مصارف الخراج، ومصارفها مصالح المسلمين الأهم فالأهم<sup>(١)</sup>. ومنها: أهل الفيء<sup>(٢)</sup> وحدّ السواد من عبّادان إلى حديثة<sup>(٣)</sup> الموصلي طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عَرْضاً ما خلا البصرة إلاّ الفرات شرقيّ دجلتها ونهر الصراة غربيها<sup>(٤)</sup> وهو<sup>(٥)</sup> مئة وستون فرسخاً طولاً وثمانون عرضاً<sup>(٦)</sup>، والخراجُ في كل سنة على كل جريب<sup>(٧)</sup> شعير درهمان<sup>(٨)</sup>، و<sup>(٩)</sup>: حنطة أربعة، و: شجر<sup>(١٠)</sup> سكر ستّة، و: نخل ثمانية، و: كرم عشرة، و: زيتون اثنا عشر درهماً.

فريح: إن رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر جازاً إن رضي الغانمون لا قهراً<sup>(١١)</sup> وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد<sup>(١٢)</sup>، ولا يردّ شيء من الغنيمة إلى الكفار إلاّ برضى الغانمين<sup>(١٣)</sup>.

### الباب الثالث: في الأمان

لكل مسلم مكلف غير أسير ولا مكروه - حتى امرأة أو عبد - أمان كافر وكافرة<sup>(١٤)</sup> غير أسير، وأمان جماعة محصورين كقرية صغيرة، والشرط أن لا يؤدي إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية وتكليف حمل الزاد، فلو أمن كل واحد جماعة وتعاقبوا صحّ أمانهم إلى ظهور الخليل، وقوله<sup>(١٥)</sup>: كنت أمنتُه مقبول قبل الأسر لا بعده، ولا ينقض أمان مسلم لكافر إلاّ لخوف خيانة.

فصل: وينعقد بالصريح: كأجرتك وأمنتك، وأنت مجاز وآمن، ولا بأس عليك، ولا تخف، ولا تفرغ، ومترس - بالعجمية<sup>(١٦)</sup> - وبالكناية: كانت على ما تحب، وكن

(١) منها. (٢) أغنياؤهم وفقراؤهم. (٣) في (ق): (حديقة). (٤) أي: غرب دجلة. (٥) أي: حدّ السواد.

(٦) الفرسخ يعادل: (٦) كم، فيكون الطول (٩٦٠) كم، والعرض (٤٨٠) كم. (٧) الجريب مساحة وفيه

أقوال: عشر قصبات، أو أرض مربعة بين كل جانين منها ستون ذراعاً هاشمياً، أو ثلاثة آلاف وست مئة ذراع، أو:

(١٥٩٢) ٢م، وكذا ميكياً ويعادل كيلاً (٥، ٢٩) ليطراً، أو سبعة أفضة، أو: (٧١٥، ٢٢) كغ قمحاً.

(٨) يزنا: (٥، ٦) غراماً فضة. (٩) جريب. (١٠) أي: وقصب. (١١) عليهم. (١٢) لأنها ملكهم.

(١٣) لأنهم ملكوا أن يملكوها. (١٤) لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ [التوبة: ٦]

مع خبر علي رضي الله عنه في «الصححين»: «ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أذناهم...».

(١٥) أي: المسلم. (١٦) بالفارسية، ولها أكثر من ضبط ومعناها: لا خوف عليك.

كَيْفَ شئتَ ونحوه، وبكتابة، وبإرساله ولو كافراً وبالتعليق بالغرير<sup>(١)</sup>، وبإشارة مفهومة ولو من ناطق، فإن أمنه في بلاد الإسلام أو بلد معين أمين فيه وفي طريقه إليها<sup>(٢)</sup> من دار الحرب لا غيره، وإن أطلق وهو وال ففي محل ولايته، وإلا ففي موضع سكنه وفي الطريق إليه ما لم يعدل<sup>(٣)</sup>، ويشترط علم الكافر، وكذا (يشترط) قبوله<sup>(٤)</sup>، ويجوز قتله قبل ذلك، ويكفي ما يشعر بالقبول كترك القتال، فإن قبل وقال: لا أو منك فهو رد<sup>(٥)</sup>، فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمنه فجاءنا وأنكر المسلم أو أمنه صبي ونحوه<sup>(٦)</sup> وظن صحته بلغناه مأمنه<sup>(٧)</sup>، فإن مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال<sup>(٨)</sup>.

فرع: من دخل رسولاً أو لسماع القرآن فهو آمن لا لتجارة، فلو أخبره مسلم أنها أمان فإن صدقه بلغ المأمّن وإلا اغتيل، وللإمام لا للأحاد<sup>(٩)</sup> جعلها أماناً، ومدته إن أطلق أربعة أشهر، ولو عقد بأكثر بطل الزائد فقط وبلغ بعدها المأمّن، ويبطل أمان متجسس وطليعة ويغتال، وللكافر<sup>(١٠)</sup> نبذه<sup>(١١)</sup> لا لنا<sup>(١٢)</sup>، وللإمام نبذه للخيانة<sup>(١٣)</sup>.

فصل: تجب الهجرة على مستطيع إن عجز عن إظهار دينه، وإن قدر ولم يخف فتنة فيه استحب، لا إن رجع إسلام غيره، فإن قدر على الاعتزال والامتناع حرمت، وقتلهم إن قدر، وعلى الأسير الهرب إن قدر<sup>(١٤)</sup>، وإن أطلقه بلا شرط فله اغتيالهم، وإن أطلقه على أنه آمن حرم اغتيالهم، أو: بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرهاً - ولو بالطلاق - خرج ولم يحنث. وإن حلف لهم ترغيباً بلا شرط ولو قبل الإطلاق حنث<sup>(١٥)</sup> ويحرم عليه اغتيالهم بعد، وله أخذ مال مسلم ليرده ولو أمنهم عليه ولا يضمّنه، فإن التزم مالا وهو مختار أو أن يعود حرم العود واستحب الوفاء بالمال، وإن بايعهم لزم الثمن إن صح البيع وإلا رد العين، وإن وكلوه ببيع شيء بدارنا باعه ورد ثمنه.

فرع: تبارزا بشرط عدم الإعانة أو كان عادة فقتل المسلم أو ولى أحدهما أو أثنخن الكافر قتلناه<sup>(١٦)</sup>، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وفي به، وإن فر المسلم أو أثنخن<sup>(١٧)</sup>

(١) كقوله: إن جاء زيد فقد أمنته لبناء الباب على التوسعة. (٢) في الشرح: (إليه). (٣) عنه فوق الحاجة.

(٤) أي: له. (٥) للأمان؛ لأن الأمان لا يختص بطرق. (٦) ممن لا يصح أمانه. (٧) ولا نقتاله لعذره.

(٨) ويبلغ المأمّن. (٩) أي: الدخول للتجارة. (١٠) في الشرح: (للكفار).

(١١) أي: الأمان؛ لأنه جائز من قبلهم. (١٢) وإن استشرنا خيانة منهم؛ لأنه لازم من قبلنا.

(١٣) أي: لاستشعارها. (١٤) عليه خلوصه به من قهر الأسر. (١٥) أي: بخروجه لانقضاء عهده.

(١٦) جوازاً؛ لأن الأمان كان لانقضاء القتال وقد انتهى. (١٧) أي: أثنخنه الكافر.

منعناه وإن خالف الشرط، وإن أعانته أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضاً إن رضي<sup>(١)</sup>.

فصل: عاقد الإمام عِلْجاً<sup>(٢)</sup> ليدلَّ على قلعة - ولو كان الإمام تحتها وهو لا يدري - تجارية معينة أو مبهمه منها لا من غيرها استحقها إن فتحت بدلالته ولو في وقت آخر - ولو لم يظفر بغيرها، فإن لم تفتح أو فتحت بغير دلالته<sup>(٣)</sup> فلا شيء له، وإن لم تكن المعينة فيها أو ماتت قبل اشتراطه فلا شيء أو بعده وجبت قيمة من ماتت بعد الظفر لا قبله من حيث يكون الرضخ<sup>(٤)</sup>، ولو أسلمت بعد الظفر دونه أعطي قيمتها<sup>(٥)</sup> لا قبل الظفر وهي حرة، والتعيين في المبهمه إلى الإمام، فإن مات<sup>(٦)</sup> الجوازي بعد الظفر فقيمة تجارية يعينها الإمام هذا إن فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً ودخلت في الأمان ولم يرضوا بتسليمها ولا<sup>(٧)</sup>: العليج بعوضها وأصرروا نقضنا الصلح وبلغوا المأمن، وإن رضوا أعطوه قيمتها<sup>(٨)</sup>، وهل هي من بيت المال أو من أصل الغنيمه؟ وجهان<sup>(٩)</sup>.

فرع: من دخل منهم دارنا بأمان أو ذممة كان ما صحبه لا ما خلفه من المال والولد في أمان ولو وديعة حربية، وقاتله يائماً<sup>(١٠)</sup>، قال الإمام: وعليه دية ذمي، وكذا إن آمنه رجل في دارنا واشترط ذلك والأ دخل ما يحتاج (إليه) من المال فقط<sup>(١١)</sup>، وإن نقض والتحق بدار الحرب<sup>(١٢)</sup> فولده باقٍ على أمانه وكذا ماله، ولو دخل لأخذه ورجع لم يقتل<sup>(١٣)</sup> إن لم يتمكن من أخذه دفعة<sup>(١٤)</sup>، وإذا مات هناك فهو لوارثه الذمي فقط، فإن فقد<sup>(١٥)</sup> ففيه، وكذا يكون فيئاً إذا سبي ومات رقيقاً، فإن عتق فله<sup>(١٦)</sup>.

وتحرم أموال أهل الحرب على من آمنه<sup>(١٧)</sup>.

فصل: حاصرنا قلعة فنزلوا على حكم الإمام أو رجل عدل عارف بمصالح الحرب جاز، ولا يضر العمى<sup>(١٨)</sup> وكذا من يختاره الإمام لأهم حتى تشتط فيه الأوصاف.

(١) ياعانتهم له بأن استجدهم أو لم يستجدهم لكن لم يمنعهم.

(٢) الكافر الغليظ الشديد وسمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوة كالعلاج يدفع الداء.

(٣) من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمه ولا من سهم المصالح. (٥) لتعذر تسليمها للعلاج بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلماً. وقيل: بل يستحقها.

(٦) في الشرح: (ماتت). (٧) رضي.

(٨) في الشرح: (أعطوا)، وفي (ق): (فقيمتها). (٩) أرجحهما الثاني، لكن إذا كانت خارجة عن الأمان - بأن

كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله - ولم تكن الجارية منهم فتسلم إلى العليج. (١٠) لعصمة دمه بالأمان.

(١١) دون الولد ومالا يحتاج إليه للعرف بذلك. (١٢) ليتوطن بها. (١٣) ولم يسب؛ لأنه كالدخل لرسالة.

(١٤) فعاد فقد عرض نفسه للقتل والأسر. (١٥) وارثه. (١٦) بناء على أن ماله له قبل استرقاقه.

(١٧) مناً، فلو أخذ شيئاً وجب رده. (١٨) لأن المقصود الرأي.

وكره تحكيم مصادقهم ولو استنزلوا على قضاء الله تعالى فيهم؛ لم يجز لجهلهم به<sup>(١)</sup>، وإن حكم اثنان فاختلفا ورضيا معاً بحكم أحدهما جاز، فإن مات المحكم<sup>(٢)</sup> أو لم يكن أهلاً ردوا إلى القلعة وليحكم<sup>(٣)</sup> بمصلحة المسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء<sup>(٤)</sup>، فإن حكم بمحرّم كقتل الذراري لم ينفذ، وللإمام التخفيف من حكمه لا التشديد، لكن لا يسترق إن حكم بالقتل<sup>(٥)</sup>، وكذا لا يُمن إن استرق إلا برضا الغانمين<sup>(٦)</sup>، ولو حكم بالجزية أو الفداء أزموهما، فإن امتنعوا فكأهل ذمة امتنعوا، ومن أسلم قبل الحكم حُقن دمه وماله وولده، أو بعد الحكم بالقتل خُلي سبيله، أو بعد الحكم بالرق لا قبله استرق.

فرع: صالح زعيم على أمان مئة فعدّ مئة غيره جاز قتله<sup>(٧)</sup>.

فصل فيه مسائل: يسقط بالإسلام حدُّ الزنا، لا كفارة يمين وظهار وقتل، وعليه ردُّ مال المسلم، فإن غنم مع أموالهم رد<sup>(٨)</sup>، وإن خرج لواحدٍ غرم له من بيت المال، فإن فقدت نقضت القسمة، فإن استولد الكافر جارية مسلم وقعت في المغنم أخذها وولدها ولا يلزمه اسبراؤها<sup>(٩)</sup> بل يستحب، وإن نكح حربيّ مسلمة ثم ظفرنا بهم لم يرق الولد للحكم بإسلامه، ويلحق الناكح للشبهة. ويصدق<sup>(١٠)</sup> في دعوى الإسلام والذمة لدفع الرق أسير غير دار الحرب، وإن غنمنا رقيقاً مسلماً اشتراه مستأمن من مسلم رد لبايعه ورد الثمن للمستأمن.

فرع: قال<sup>(١١)</sup> للكافر - بغير إذن الأسير - أطلقه وعلي ألف لزمه ولا رجوع، أو بإذنه فله الرجوع ولو لم يشترطه، فلو قال الأسير للكافر: أطلقني بكذا، أو قال له الكافر: اقتد نفسك بكذا، فقبل لزمه، ولو غنمه المسلمون رد للمفادي<sup>(١٢)</sup>، وإن أسروا مسلمة وأمكن أحداً تخليصها لزمه<sup>(١٣)</sup>، وإن انقضت مدة<sup>(١٤)</sup> مستأمن وأمانه مختص ببلد بلغ مأمنه، أو عام لم يجب تبليغه.

(١) لما في خبر مسلم: «وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم أم لا». (٢) قبل الحكم مطلقاً، وفي (ق): (الحاكم). (٣) المحكم. (٤) لعلو الإسلام. (٥) لأن الاسترقاق يتضمن ذلاً موبداً وقد يختار الإنسان القتل عليه. (٦) لأنه بالحكم صار مالاً لهم. (٧) لخروجه عن العد، ويصح الأمان وإن جهلت الأعيان والصفات للحاجة إليه. (٨) للملكة. (٩) لأن ملكه لم يزل عنها. (١٠) يمينه. (١١) رجل، وفي (ق): (قال الكافر). (١٢) ولا يكون غنيمته لأنه ملكه، وفي (ق): (للفادي). (١٣) في (ق): (لزمتم). (١٤) حربي.

## كتاب عقد الجزية، وفيه طرفان

الأول: في أركانها، وهي خمسة:

الأول: العاقد، وهو الإمام أو نائبه، وعليه الإجابة إن طلبوا وأمين مكرههم، فإن عقد غيره لم يصح<sup>(١)</sup> ويبلغون المأمن ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>، ويكتب بعد العقد أسماءهم وأديانهم وحلّاهم.

الركن الثاني: الصيغة، كأقررتكم، أو أذنت لكم في الإقامة بدارنا على الانقياد للحكم، ويذكر الجزية، ويشترط تقديرها<sup>(٣)</sup>، لا التعرض للكف عن الله ورسوله لدخوله في الانقياد، ولا بد من لفظ دال على القبول كرضيت وقلت ونحوه، ويلزم بقوله: قرّني بكذا فقرّره<sup>(٤)</sup>، فإن عقدها مؤقتاً أو قال: ما شئنا أو ما شاء الله لم يصح<sup>(٥)</sup>؛ أو ما شئتم صح<sup>(٦)</sup> بخلاف الهدنة.

فرع: أقام من عقد له الإمام سنة بعقد فاسد سقط المسمى ووجب لكل سنة دينار وبلغ المأمن، أو بغير عقد فلا مال، وجاز اغتياله واسترقاقه وأخذ ماله والمن عليه بنفسه وماله وولده، ويلزم المال من سكن<sup>(٧)</sup> غضباً، ومتى من عليه وبذل الجزية قبلت<sup>(٨)</sup>، وإذا بذلها الأسير حرّم قتله<sup>(٩)</sup> لا استرقاقه.

فرع: قال: دخلت لسماع كتاب الله أو بأمان مسلم أو لأداء رسالة ولو وعيداً صدق، وإن أتهم حلف.

الركن الثالث: المعقود له<sup>(١٠)</sup>، ويشترط فيه: عقل، وبلوغ، وحرية، وذكرورة، وكونه كتابياً، فلا جزية على مجنون، وطريانه كموته، فلو تقطع لفق إن أمكن<sup>(١١)</sup>، ولا أثر لسيوره كساعة من شهر، ولو أسر حال (سنة) جنونه رق<sup>(١٢)</sup>، ولا جزية على صبي [ومجنون]<sup>(١٣)</sup> (ورقيق) ولو مبعوضاً، فإن بلغ أو عتق ولم يبذلها<sup>(١٤)</sup> بلغ المأمن، وإن بذلها لم يكف عقد أب وسيد، ولو كان قد أدخله في عقد إذا بلغ فيعقد له، ويساوم

(١) لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى اجتهاد ونظر. (٢) أي: المعقود له. (٣) كالثمن والأجرة، لوقوع الجزية عوضاً.

(٤) لأن الاستجابة كالقبول. (٥) لأن ذلك خلاف مقتضى العقد ولأنه بدل الإسلام وهو لا يصح مؤقتاً.

(٦) لأن لهم نبد العقد متى شاؤوا. (٧) داراً. (٨) وجوباً. (٩) لحقن دمه. (١٠) في (ق): (عليه).

(١١) أي: زمن جنونه كيوم وأسبوع، فإن بلغت إفاقته عاماً أخذت منه الجزية اعتباراً للأزمة المتفرقة بالأزمة المجتمعة.

(١٢) فلا يقتل تغليباً لحال الجنون. (١٣) ومراً. (١٤) أي: الجزية وامتنع.



كغيره<sup>(١)</sup>، ويجعلُ حولهما واحداً<sup>(٢)</sup>، ويستوفى المنكسرُ أو يؤخرُهُ إلى الحولِ الثاني<sup>(٣)</sup>، وإن شاءَ أفردها بحولٍ، ولو بلغَ سفياً فعقدُهُ<sup>(٤)</sup> أو وليُّه بأكثرَ من دينارٍ لم يصحَّ، أو بدينارٍ صحَّ<sup>(٥)</sup>، وإن اختارَ إلحاقه بالمأمن لم يمنعه الوليُّ. وإن صالحَ السفيةَ عن القصاصِ بأكثرَ من الديةِ لم يمنح. والفرقُ أنَّ صونَ الدمِ يحصلُ بالدينارِ. وتُعقدُ الذمةُ لامرأةٍ وخنثى، ولا جزيةً عليهما، ويشترطُ عليهما التزامُ الأحكامِ، وتسترقُّ إن دخلتْ بلا أمانٍ ونحوه كالصبيِّ، وكلُّ ما يفعلُهُ فيهم حالَ القتالِ يفعلُهُ بمنْ دخلَ بلا أمانٍ. ولو بانَ الخنثى ذكراً طالبناه، وإن حاصرنا<sup>(٦)</sup> قلعةً فبذلوا الجزيةَ عن النساءِ دونَ الرجالِ لم نصالحهم، فإن لم يكنْ إلا نساءً وطلبنَ العقدَ بالجزيةِ ففي قولٍ تعقدُ لهنَّ<sup>(٧)</sup> ولا يلزمهنَّ المالُ، فإن بذلنَّ جاهلاتٍ ردتْ عليهن، فإن علمنَّ أنه لا يلزمهنَّ فهي هبةٌ تلزمُ بالقبضِ بالإذنِ، وفي قولٍ: يُسبين<sup>(٨)</sup>، فإن كانَ لهنَّ رجلٌ وبذلَ الجزيةَ عصمهنَّ.

فرع: يدخلُ في الذمةِ المالُ حتَّى العبدُ، وكذا زوجةٌ وطفلٌ، ومن اشترطَ مِن نساءٍ وصبيانٍ ومجانينَ لهم منه قرابةٌ وعلقةٌ ولو مصاهرةً.

فرع: صالحناهم على أن يؤدوا الجزيةَ من مالهيم عن النساءِ والصبيانِ جازاً.

فصل: لا تعقدُ إلا لليهوديِّ أو نصرانيِّ أو مجوسيِّ وكذا من زعمَ التمسكَ بـ«الزبور» و«صحفِ إبراهيم» ولو لم يقيموا بينةً وإن حرمتْ ذبيحتهم ومناكحتهم.

فرع: تعقدُ لمن دخلَ أصله التهودُ والنصرانيةُ<sup>(٩)</sup> ولو بعدَ التبديلِ لا النسخِ ولو بعيسى<sup>(١٠)</sup>، فإن شككنا أقررتناهم كالمجوسِ، وتعقدُ لمن تولدَ بينَ كتابيِّ ووثنيِّ لا لجاسوسٍ.

فرع<sup>(١١)</sup>: تعقدُ للصابئةِ والسامرةِ إن لم تكفرهمُ اليهودُ والنصارى، وكذا لو أشكلَ أمرهم، وإن ظفرنا بقومٍ وأدعوا أو بعضهم التمسكَ بكتابٍ قبلَ النسخِ والتبديلِ صدقنا المدعينَ وعقدَ لهم<sup>(١٢)</sup>، فإن شهدَ عدلان<sup>(١٣)</sup> بكذبهم - وإن شرطَ قتالهم إن بانَ كذبهم - اغتالهم، وإلا فوجهان<sup>(١٤)</sup>.

(١) لاقطاع التبية بالكمال. (٢) التابع والمتبوع، وفي (ق): (واحد).

(٣) لثلاث تختلف أواخر الأحوال.

(٤) لنفسه. (٥) لحقن دمه به. (٦) في (ق): (حصرنا).

(٧) ليصنَّ أنفسهن عن الرقِّ.

(٨) لأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب فيهن. (٩) أي: التَّصُرُّ.

(١٠) أي: بشريعته عليه السلام، فتعقد لأولاد من تهود أو تنصر. (١١) في الشرح: (فصل). (١٢) الجزية.

(١٣) أسلما منهم.

(١٤) أحدهما: أنه الظاهر كذلك لتبليسهم علينا، والثاني: لا، بل يلحقون بالمأمن.

فرع: إذا توثق نصرانيٌّ ببلغ المأمن، ثم أطفالهم من النصرانية نصارى وكذا من الوثنية، فتعقد لمن بلغ.

فصل: تجب الجزية على شيخهم<sup>(١)</sup> وزمين وأجير وراهب وأعمى وفقير غير مكتسب ولو من أهل خيبر، فيطالب إن أيسر<sup>(٢)</sup>.

الركن الرابع: المكان القابل، فيمنع الكفار من الإقامة بالحجاز: وهو مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليقها<sup>(٣)</sup> كالطائف وخبير، وكذا الطرق الممتدة فيه لا بحراً<sup>(٤)</sup>، ويمنعون من جزائره وسواحل المسكونة، فإن دخل بلا إذن أخرج ويعزر إن علم بالتحريم، ويؤذن في دخوله الحجاز غير حرم مكة؛ للمصلحة كأداء رسالة وعقد ذمة وهدنة وحمل تجارة يحتاج<sup>(٥)</sup>، وإلا اشترط أخذ شيء منها، وقدره<sup>(٦)</sup> (برأي الإمام، ولا يقيم أكثر من ثلاث<sup>(٧)</sup> سوى يومي الدخول<sup>(٨)</sup> والخروج، ويشترط ذلك عليه عند الدخول، ويوكل بقبض دينه، وله إقامة ثلاثة<sup>(٩)</sup> في كل قرية، ويمنع المرور بحرم مكة، ويخرج إليه لسماع رسالة، فإن قال: لا أؤديها إلا مشافهة خرج إليه الإمام، وإن طلب المناظرة خرج إليه من يناظره، فإن بذل على دخوله مالا لم يقبل، فإن أجيب<sup>(١٠)</sup> ووصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دونه فبالقسط<sup>(١١)</sup>، ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة<sup>(١٢)</sup>، وإن دفن في حرم مكة نبش ما لم يتهر<sup>(١٣)</sup>، ولا ينقل المريض من الحجاز إلا من حرم مكة، ولا يلحق بذلك حرم المدينة لكن يستحب. ولا يدفن في الحجاز إن أمكن نقله قبل التغيير، فلو دفن لم ينبش<sup>(١٤)</sup>، ولا يدخل حربي سائر البلاد إلا بإذن (ولا يؤذن له<sup>(١٥)</sup>) إلا لمصلحة كرسالة وتجارة، ويقف بقدر الحاجة، ولا يدخل مساجدها إلا بإذن، ويأذن له الأحاد ولو في دخوله الجامع لحاجة مسلم، أو حاجته

(١) الشيخ الفاني. (٢) لأنها كأجرة الدار، وتؤخذ لحقن الدم. (٣) جمع مخلاف وهي القرى المجتمعة.

(٤) فيمنعون الإقامة بما ذكر من البلدان، ويقرون بما عدها كاليمن ونجران، لا ركوب البحر الأحمر أو الخليج ونحوه لأنه ليس محل إقامة. (٥) إليها، وفي (ق): (محتاج). (٦) المشروط منوط. (٧) من الأيام.

(٨) في (ق): (يوم للدخول). (٩) في (ق): (ثلاث). (١٠) فالعقد فاسد.

(١١) من المسمى يؤخذ، وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق الطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة. والميل يعادل: (٢) كم.

(١٢) لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت: (أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده) وكان ذلك بعد نزول سورة التوبة.

(١٣) فإن تهرى ترك. (١٤) ولا يظهر قبره. (١٥) أي: للحربي في دخوله.

إليه ولسماع قرآن، لا أكلٍ ونوم، ويعزَّرُ إنْ دخلَ بلا إذْنِ عالمًا بالتحريم، أو جاهلاً فلا<sup>(١)</sup>، ويعرَّفُ<sup>(٢)</sup>، وجلوسُ القاضي فيه إذْنٌ للكافرِ المخاصم، وللإمام إنزالٌ وفيهم بمسجدٍ ولو جنباً، لا حائضاً تلوُّثُ ولا صبيّاً أو مجنوناً، وغيرُ المسجدِ أولى، ولو سألَ من لا يُرجى إسلامُهُ تعلِيمَ العلمِ مُنعَ، ولو علمَ نحواً أو شعراً جازاً، ولا يَمكُنُ من إظهارِ خميرٍ وخنزيرٍ<sup>(٣)</sup>.

الركنُ الخامسُ: المال، وأقلُّه دينارٌ لكلِّ سنةٍ، وتستحبُّ المماكسةُ، فيعقدُ للغنيِّ بأربعةٍ، والمتوسِّطُ بدينارين، فإنْ أبى إلاً بدينارٍ أجيّبَ، فلو امتنعَ من الزائدِ بعدَ العقدِ فناقضُ، فإنْ بلغَ المأمَنَ وعادَ باذلاً للدينارِ أجيّبَ، فإنْ شرطَ وأطلقَ على كلِّ فقيرٍ دينارٌ، وغنيُّ أربعةً، ومتوسِّطُ دينارانِ اعتبرتْ هذه الأحوالُ وقتَ الأخذِ، والقولُ قولُ مدَّعيِ الفقيرِ، ولا تؤخذُ<sup>(٤)</sup> في أثناءِ الحولِ بالقسطِ<sup>(٥)</sup> إلاً ممَّنْ ماتَ أو أسلمَ أو استقال<sup>(٦)</sup>، فلو ماتَ وعليه دينٌ لآدميٍّ<sup>(٧)</sup> سوى بينهما<sup>(٨)</sup>، وليسَ للإمامِ طلبُ تعجيلِ الجزيةِ.

فصل: فإنْ أقرّوا ببلدِهِم استحبَّ اشتراطُ ضيافةٍ من يمرُّ بهم منّا لا على فقيرٍ، ويبينُ أيامَ الضيافةِ في الحولِ، ومدةَ الإقامةِ ولا تزيدُ على الثلاثِ، ويبينُ عددَ الضيفانِ خيلاً ورجلاً كعشرينَ على الواحدِ أو ألفٍ على الجميع، ويوزعونها بقدرِ الجزيةِ، و<sup>(٩)</sup>:  
جنسَ الطعامِ والأدمِ وقدرَهُما لكلِّ واحدٍ، والعلفَ لا قدره إلاً الشعيرَ فيقدره، ولا يلزمه أجره طيبٍ وحمأٍ وثنمنُ دواءٍ، و: المنازلُ من فضولِ منازلهم والكنايسَ الدافعةَ للحرِّ والبردِ، ولا يخرجونَ من منازلهم. وهي<sup>(١٠)</sup> زيادةً على الجزيةِ<sup>(١١)</sup> تلزمُ بالقبولِ، وإنْ اعتاضَ عنها<sup>(١٢)</sup> الإمامُ دراهمَ برضاهم جازاً، واختصتْ بأهلِ الفيءِ.

فروع: لضيفهم حملُ الطعامِ<sup>(١٣)</sup> لا المطالبةُ بالعوضِ وطعامُ الغدِ ولا الأمسِ، وإنْ ازدحمَ الضيفانُ على المضيفِ أو عكسه خيرَ المزدحمُ عليه، وإنْ كثرَ (ت) الضيفانُ عليهم بدؤوا بالسابقِ، وإلاً أقرع<sup>(١٤)</sup>.

- (١) يعزِّرُ لعدوه. (٢) أي: الحكم. (٣) وكذا لا يأذن له الإمام في حمل شيء منهما إلى دارنا.  
(٤) أي: الجزية، وفي (ق): (ياخذ). (٥) متابعة لسيرة الأولين. (٦) أي: من العقد أو نبذ أثناء الحول  
فتؤخذ بالقسط؛ لأن وجودها بالسكنى. (٧) وضاق ماله عنهما. (٨) لأن الجزية ليست بقرية حتى تكون كالزكاة، والمغلب فيها حق الآدمي فهي كالأجرة. (٩) يبين لهم. (١٠) أي: الضيافة.  
(١١) لا منها لأنها مبنية على الإباحة، والجزية تمليك. (١٢) أي: عن الضيافة. (١٣) من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنها تكرمه وهذه معاوضة. (١٤) بينهم وليكن للضيفان عرف يرتب أمرهم.

فصل: والجزية تؤخذُ برفقٍ كسائرِ الديونِ، فلهُ توكيلُ مسلمٍ في أدائها، وتضمينه، والحوالةُ عليه.

فصل: طالبُ قومٍ أن يؤدُّوا الجزيةَ باسمِ الزكاةِ - وقد عرفوها<sup>(١)</sup> - (و) يضعفُ<sup>(٢)</sup> أجيبوا إن تيقنا وفاءها بدينارٍ<sup>(٣)</sup>، ولو اقتضى<sup>(٤)</sup> تسليمَ بعضٍ عن بعضٍ<sup>(٥)</sup> فيقولُ الإمامُ: جعلتُ عليكم ضعفَ الصدقةِ، أو صالحتكم عليه وهي جزيةٌ تصرفُ مصرفَ الفيءِ، ولا تؤخذُ من مالِ صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ، فإن وفى قدرَ الزكاةِ أو نصفها بالدينارِ يقيناً لا ظناً كفى أخذُه، ولو شرطَ الضعفَ وكثُر<sup>(٦)</sup> وبذلوا الدينارَ أجيبوا، وإن قلَّ عن الدينارِ زادَ في التضعيفِ حتى يستوفيه.

فرع: تضعفُ الماشيةُ<sup>(٧)</sup> فيؤخذُ من خمسٍ من الإبلِ شاتانٍ وهكذا، ولا يضعفُ الجبران لو أخذناه. ويعطي<sup>(٨)</sup> الجبران من الفيءِ ولا يأخذها من دونِ النصابِ، ويأخذُ من متينِ ثمانٍ<sup>(٩)</sup> حِقاقٍ، أو عشرَ بناتٍ لبونٍ، ولا يأخذُ أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بناتٍ لبونٍ<sup>(١٠)</sup>. قلت: وفيه نظر؛ إذ لا تشقيص<sup>(١١)</sup>.

فصل: لا يؤخذُ شيءٌ من حربيٍّ دخلَ رسولاً أو بتجارةٍ نضطرُّ إليها، فإن لم نضطرَّ واشترطَ عليهمُ الإمامُ ولو أكثرَ من عشرها جازاً، ويجوزُ دونه، وفي نوعٍ أكثرَ من نوعٍ<sup>(١٢)</sup>، ولو أعفاهم جازاً<sup>(١٣)</sup>، فإن شرطَ عشرَ الثمنِ أمهلوا إلى البيعِ، والمأخوذُ في الحولِ مرةً ولو تردَّدوا<sup>(١٤)</sup>، ولا يؤخذُ من تجارةٍ ذميٍّ ولا ذميَّةٍ اتجرتْ إلا إن شرطَ معَ الجزيةِ، ولا من غيرِ متجرٍ، ويكتبُ لمن أخذ منه حتى لا يطالبَ أخرى.

فصل: صالحناهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضرينا عليها خراجاً كلَّ سنةٍ يفى بالجزيةِ جازاً، ويؤخذُ وإن لم تزرعْ ما لم يُسلموا، فإن اشتراها مسلمٌ أو استأجرها فعليه الثمنُ أو الأجرةُ، والخراجُ على البائعِ، ويؤخذُ منهم في مواتٍ يُلبونُ عنه لا غيره وإن أحيوه إلا بشرطٍ<sup>(١٥)</sup>، وإن ضربناه على أن الأرضَ لنا فهو أجرةٌ والجزيةُ باقيةٌ، ولا يجوزُ لهم بيعها، ويؤخذُ من أرضِ النساءِ والصبيانِ وغيرهم.

الطرفُ الثاني: في أحكامِ عقدِ الذمَّةِ، فيلزمنا الكفُّ عن أنفسهم وأموالهم، ولو

(١) حكماً وشرطاً. (٢) عليهم. (٣) وإلا فلا. (٤) إجابتهم. (٥) ما التزموه.  
(٦) أي: زاد على دينار، وفي (ق): (فكثر). (٧) أي: زكاتها. (٨) الإمام. (٩) الأولى ثمانين؛ لأنها مضافة إلى مؤنث. (١٠) كما لا يفرق في الزكاة.  
(١١) الشقص: الطائفة من الشيء. (١٢) من تجارتهم. (١٣) للحاجة ولاتساع المكاسب.  
(١٤) فعادوا إلى بلادهم ثم رجعوا. (١٥) أي: شرط عليهم أخذ ذلك عما أحيوه.

غصبت لهم خمرٌ ردتٌ ويعصي مثلثها إلا إن أظهروها، ولا يضمن، وتراق على مسلم اشتراها، ولا ثمن<sup>(١)</sup>. ولو قضى دين مسلم بثلث خمرٍ حرم قبوله إن علم<sup>(٢)</sup>، وإلا لزمه القبول، ويلزمنا الذب عنهم لا في دار الحرب إلا إن شرط، أو انفردوا (عنا<sup>(٣)</sup>) مجاورين لنا، وإن عقدت بشرط أن لا نذب عنهم من يمر بنا وهم مجاورون لنا<sup>(٤)</sup> فسد العقد، ويجب علينا وعلى من هادناه غرم ما أتلناه عليهم، فإن لم نذب عنهم فلا جزية، فإن ظفر الإمام بمن أغار عليهم رد ما وجدته من أموالهم، ولا يضمنون ما أتلوه إن كانوا حريين.

فصل: ويمنعون من إحداث كنيسةٍ وبيعةٍ وصومعةٍ في بلدٍ أحدث في دار الإسلام أو أسلم أهله، فإن وجدت كنائسٌ جهل أصلها بقيت؛ لاحتمال أنها كانت في قريةٍ فاتصل بها عمرانٌ ما أحدث، وإن شرط إحداثها فسد العقد<sup>(٥)</sup>، ومن بنى منهم داراً لأبناء السبيل منا ومنهم لم يمنع، فإن خصص الذميين فوجهان<sup>(٦)</sup>، ولو فتحنا بلدًا عنوةً نقضنا كنائسهم القائمة ولم نبق لهم شيئاً من متعلقاتهم، أو صلحاً على أن الأرض لنا وشرطوا إبقاء الكنائس أو إحداثها مكثوا، وإلا منعوا ولو من إبقائها، أو على أن الأرض لهم لم يمنعوا من الكنائس ولو أحدثوها ولا من إظهار شعائرهم، ويمنعون من التجسس وتبليغ الأخبار، ولهم عمارة كنائس جوزنا إبقائها لا إحداثها؛ لأن العمارة ليست بإحداث، فلو انهدمت أعادوها، وليس لهم توسيعها، ويمنعون من إظهار الناقوس لا في بلدهم، ويمنع الذمي من تطويل بنائه على جاره المسلم<sup>(٧)</sup> إن لم ينفردوا بقريةٍ وإن رضي الجار، وكذا المساواة فيهدم، لا عالى اشتراه أو بنوه قبل أن تملك بلادهم، و: من ركوب الخيل، فإن انفردوا فوجهان<sup>(٨)</sup>، لا: البغال ولو نفيسة، والحمر وكذا البراذين الخسيسة. ويركبونها عرضاً بالأكف<sup>(٩)</sup>، لا السرج، وبالركاب الخشب<sup>(١٠)</sup>، ويمنعون من حمل السلاح واللجم المزينة بالتبرين<sup>(١١)</sup> هذا في الرجال لا النساء والصبيان.

فرع: ويلجأ في الزحمة إلى أضييق الطرق<sup>(١٢)</sup>، ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون، وتحرم موادته.

(١) عليه لهم لأنهم تعدوا بإخراجها إليه. (٢) لأنه حرام في عقيدته. (٣) ببلد. (٤) أو لا نذب عنهم وهم معنا، وفي (ق): (محاريون). (٥) لفساد الشرط. (٦) ثانيهما المنع. (٧) وإن لم يشترط عليهم. (٨) أحدهما: يضمنون خوفاً من أن يتقوا به علينا، وثانيهما: لا، وهو الأقرب. (٩) فيجعلون أرجلهم من جانب واحد. (١٠) لا الحديد ونحوه تمييزاً لهم. (١١) أي: الذهب والفضة. (١٢) في (ق): (الطريق).

فصل: وعليهم ولو نساء لبسُ الغيار: وهو أن يخيَطَ بموضع لا يعتادُ على ثوبه الظاهرِ لوناً يخالفه، ويلبسه<sup>(١)</sup>، والأولى باليهودِ الأصفرُ، وبالنصارى الأزرقُ، وبالمجوسِ الأحمرُ، ويشدُّ زناراً، وهو خيَطُ [أحمر] غليظ<sup>(٢)</sup> فوق الثياب، والجمعُ بينهما أولى، ومَن لبسَ منهم قلنسوةً يميِّزُها بذاوية<sup>(٣)</sup> فيها، فإن دخلوا حماماً به مسلمون أو متجرِّدينَ تميَّزوا بجلاجلٍ في أعناقهم أو خواتمَ حديدٍ أو رصاصٍ، ويجزؤونَ نواصيهم ولا يرسلونَ الضفائرَ، وتجعلُ المرأةُ خفيها لونين، وللمسلماتِ دخولُ الحمامِ بلا ضرورةٍ، ويكرهُ بلا حاجةٍ، ويمنعنَ الذمياتِ دخوله معَ المسلماتِ، ولو لبسَ الذميُّ الحريرَ أو تعمَّمَ أو تطيَّلسَ لم يمنع.

وعليهم الانقيادُ لحكمتنا، والإعانةُ بلا تضرُّرٍ، والكفُّ عن إظهارِ اعتقادهم في المسيحِ وعزيرِ والتثليثِ، ويمنعونَ من إظهارِ الخمرِ والناقوسِ والخنزيرِ وأعيادهم وقراءةِ كتبهم وإظهارِ دفنِ موتاهم والنوحِ وإسقاءِ مسلمٍ خمرأً، و: رفع أصواتهم على المسلمين، واستبدالهم إياهم في المهنِ بأجرةٍ وغيرها، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا ولم ينتقضَ عهدهم ولو شرطَ نقضه به، فإن قاتلوا بلا شبهةٍ أو منعوا الجزيةَ أو الانقيادَ للحكمِ انتقضَ عهدهم، ولو نكحَ مسلمةٌ أو زنى بها أو قتلَ قتلاً يوجبُ القصاصَ أو قطعَ طريقاً أو تجسَّسَ للكفارِ أو دعا إلى دينه أو قذفَ مسلماً أو سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الإسلامَ جهراً ممَّا لا يتدينونَ به فإن شرطَ انتقاضَ العهدِ به انتقضَ وإلا فلا، فلو شرطَ ذلكَ ثمَّ قتلَ بمسلمٍ أو بزناه محصناً بمسلمةٍ صارَ ماله فيثماً.

فرع: إذا نقضَ الذميُّ العهدَ بقتاله قُتلَ، أو بغيره ولم يسألَ تجديدَ العهدِ فللإمامِ الخيرةُ فيه من قتلٍ وغيره، ولم ينتقضَ أمانُ نسائه وصبيانِه، فإن طلبوا دارَ الحربِ بلُغْنِ دونَ الصبيانِ حتى يبلغوا، أو يطلبهم مستحقُّ الحضانةِ. ولو نبذَ ذميُّ العهدَ وسألَ إبلاغه المأمَنَ أجبناهُ، ويكتبُ الإمامُ اسمَ من عقدَ له ودينه وحليته ويصفُ أعضائه الظاهرةَ ولونه، ويجعلُ لكلِّ عريفاً مسلماً يضبطهم، ويعرف<sup>(٤)</sup> بمن<sup>(٥)</sup> مات أو أسلم أو دخلَ فيهم، وأمَّا من يحضرهم لأدائها<sup>(٦)</sup> أو (ل) يشتكي إليه ممن تعدى<sup>(٧)</sup> فيجوز<sup>(٨)</sup> ولو كافراً<sup>(٩)</sup>.

(١) للتمييز بتغيير الزي . (٢) يشدُّ فيه وسطه . (٣) أي : علامة . (٤) أي : الإمام . (٥) في (ق) : (من) .

(٦) ليؤدي كلُّ منهم الجزية . (٧) أي : عليهم منا أو منهم . (٨) أي : جعله عريفاً لذلك .

(٩) وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره .

## كتاب عقد الهدنة

وتسمى: الموأعدة والمعاهدة<sup>(١)</sup>، وفيه طرفان:

الأول: في شروطها، فيشترط أن يتولأها الإمام أو نائبه، وللوكالي مهادنة بعض من في ولايته، فإن عقد غيره بلأغوا المأمن، وأن يكون للمسلمين فيها مصلحة، ولو طلبوها لم تلزمنأ إجابتهم، فيجتهد الإمام في الأصلاح، وأن يخلو<sup>(٢)</sup> عن كل شرط فاسد كالعقد على أن يترك لهم مسلماً<sup>(٣)</sup> أو ماله، أو يرد من جاءت<sup>(٤)</sup> مسلمة، أو على أن يعطوا جزية أقل من دينار، أو يعطيهم مالاً فلو دعت ضرورة وجب إعطاؤهم ولم يملكو<sup>(٥)</sup>، ويشترط أن لا يزيد على أربعة أشهر إن كان بالمسلمين قوة، وعلى عشر سنين إن كان ضعف، ومتى زاد على الجائز بطل الزائد فقط، فإن انقضت والضعف مستمر استؤنف عقد<sup>(٦)</sup> وتتم المدة إن استقوينا<sup>(٧)</sup>، فلو هادن مطلقاً بطل العقد، أو قال: ما شاء فلان - لعدل منا ذي رأي - صح لا لرجل منهم، فإن قال: ما شاء الله لم يجز، ولو دخل بأمان لسماع كلام الله فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان بلأغ المأمن، ولا<sup>(٨)</sup> يمهل أربعة أشهر.

الطرف الثاني في أحكامها، فبالعقد الفاسد نبلغهم المأمن، وبالصحيح يكف عنهم إلى انقضاء المدة (أ) و ينقضوها، ولا يلزمنأ دفع الحربين عنهم، ولا<sup>(٩)</sup>: بعضهم من بعض، فإن أخذ الحريون ما لهم وظفرنا به رددناه، ولا ينتقض العهد بموت الإمام وعزله، ولا بتبين فسادها بالاجتهاد بل بالنص أو بالإجماع، وينبغي أن يكتب بها<sup>(١٠)</sup> ويشهد عليها، ولا بأس أن يقول: لكم ذمة الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام وذمتي، فإن أخذوا مالاً أو سبوا رسول الله ﷺ<sup>(١١)</sup> أو آوا عيناً أو تجسسوا جميعاً أو بعضهم وسكت الباقون عنه انتقض ولو لم يعلموه نقضاً، ويؤتوا في بلادهم بلا إنذار، والنازل بنا نبلغه المأمن، فإن أنكره عليهم الباقون نظرت؛ فإن تميزوا عنهم بيتناهم وإلا أنذرناهم ليميزوا أو يسلموهم إلينا، فإن أبوا مع القدرة فناقضون بخلاف عقد الذمة، والقول قول منكر النقض، ولو اختلف في كونه ناقضاً في الجزية نقض هنا قطعاً.

(١) وكذا المسألة والمهادنة وهي: المصالحة على ترك القتال. (٢) عقد الهدنة. (٣) كأسير. (٤) إلينا منهم.

(٥) لأخذهم له بغير حق. (٦) جديد. (٧) عملاً بما وقع عليه العقد. (٨) في (ق): (لم).

(٩) منع. (١٠) أي: كتاب، وفي (ق): (عليها). (١١) أو قاتلوا المسلمين.

فرع: لو استشعر الإمام خيانتهم بأماراتٍ لا<sup>(١)</sup> توهم لم ينتقض، بل ينبذ<sup>(٢)</sup> العهد<sup>(٣)</sup> وينذرهم ويبلغهم مآثمهم<sup>(٤)</sup> - وهو دار الحرب - بالكف عنهم بعد استيفاء حقّ الآدمي منهم.

فرع: نقصوا<sup>(٥)</sup> المسلمين من الكرامة، أو الإمام من التعظيم سألهم<sup>(٦)</sup>، فإن لم يقيموا حجةً ولم ينتهوا نقض العهد وأنذرهم<sup>(٧)</sup>.

فصل: صالح بشرط ردّ من جاء منهم (مسلماً صح<sup>(٨)</sup>) ولم يجر ردّ المرأة<sup>(٩)</sup>، فإن صرح بشرط ردّها لم يصحّ ويفسد به العقد<sup>(١٠)</sup>، فإن جاءت مسلمةً وطالب الزوج بمهرها لم نعهده، وإن أسلمت من لم تزل مجنونةً فإن أفاقت رددناها له<sup>(١١)</sup>، وكذا إن جاءت عاقلةً وهي كافرةٌ لا إن أسلمت<sup>(١٢)</sup> ثمّ جنت، وكذا إن شككنا لا تردّ، ولو جاءت صبيّةً مميّزةً تصف الإسلام لم نردّها إلا إن بلغت ووصفت الكفر<sup>(١٣)</sup>، ولو هاجر العبد أو الأمة - ولو مستولدةً ومكاتبّةً - ثمّ أسلم عتق، أو أسلم ثمّ هاجر قبل الهدنة فكذا<sup>(١٤)</sup>، أو بعدها فلا<sup>(١٥)</sup>، ولا يردّ<sup>(١٦)</sup> بل يعتقه السيّد، فإن لم يفعل باعه الإمام<sup>(١٧)</sup>

(١) بمجرد.

(٢) إليهم جوازاً.

(٣) قال سبحانه: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَةٌ فَأَيُّ ذُنُوبِكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٤) في (ق): (الأمّن).

(٥) في (ق): (نقص).

(٦) عن سبب ذلك.

(٧) أعلمهم بنقد الهدنة قبل نقضه، فإن أقاموا عذراً يقبل مثله قبله.

(٨) فيجب الوفاء به للآية.

(٩) المسلمة، إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو غيره لعجزها عن الهرب وخشية الفتنة.

(١٠) لفساد الشرط.

(١١) لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها.

(١٢) قبل مجيئها أو بعده.

(١٣) فنردّها.

(١٤) يعتق لوقوع قهره حال الإباحة.

(١٥) يعتق؛ لأن أموالهم محظورة، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء.

(١٦) إلى سيده إذا جاء مسلماً.

(١٧) أي: عليه.



لمسلم، أو اشتراه للمسلمين من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه، وأمّا المكاتبُ فتبقى مكاتباً إن لم تعتق، فإن أدت عتقت وولاؤها لسيدها، وإن عجزت ورقت وقد أدت شيئاً بعد الإسلام لا قبله حسب من قيمتها، فإن وفتى بها أو زاد عتقت وولاؤها للمسلمين ولا يسترجع<sup>(١)</sup> الفاضل، وإن نقص وفتى من بيت المال، ولا يرد صبي ومجنون حتى يبلغ أو يفيق المجنون ويصف الكفر.

وإن جاء حرّاً بالغ<sup>(٢)</sup> مسلم والردُّ مشروطٌ نظرت؛ فإن لم تكن (له) عشيرة تحميه لم يردّ وإلا ردّ إن طلبته عشيرته لا غيرهم إلا إن كان المطلوب يقهرهم، ولا يلزم المطلوب الرجوع بل له<sup>(٣)</sup> قتل طالبه<sup>(٤)</sup> ولنا التعريض له به، ولا يمنع الإقامة بل يؤمر بها ندباً سراً، ومعنى الردّ (له) التخلية بينه وبينهم<sup>(٥)</sup>، فلو شرط في العقد أن يبعث به الإمام<sup>(٦)</sup> لم يصح.

فصل: عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم مرتداً صحح، فإن امتنعوا من ردّه فناقضون، أو على أن لا يردوه جاز ولو امرأة ويغرمون مهرها، وكذا قيمة رقيق، فإن عاد<sup>(٧)</sup> ردّها<sup>(٨)</sup>.

(١) من سيدها.

(٢) في (ق): (بالغا)؟

(٣) في (ق): (عليه).

(٤) دفعاً عن نفسه ودينه.

(٥) كرد الوديعة، فلا يجبر على الرجوع.

(٦) إليهم.

(٧) الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته.

(٨) عليهم.

## كتاب المسابقة، وهي لقصد الجهاد سنة، وفيه بابان

الأول: في السبق، وفيه طرفان:

الأول: في شروطه، وهي عشرة:

الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، والأصل<sup>(١)</sup> الخيل والإبل المركوبة، ويجوز على الفيل والبغل والحمار، و: الرمي بأنواع القسي والسهام وكذا المزاريق<sup>(٢)</sup> والزانات<sup>(٣)</sup>، ورمي الحجر باليد والمقلاع والمنجنيق<sup>(٤)</sup> والتردد بالسيوف والرماح. وأما المسابقة على الأقدام والسباحة والزوارق<sup>(٥)</sup> والبقر والطيور والصراع والمشابكة<sup>(٦)</sup> فيجوز على عوض. لامناطحة الكباش ومهارشة الديكة<sup>(٧)</sup>.

الثاني: معرفة الموضع<sup>(٨)</sup> والغاية وتساويهما (فيهما)، فلو أهمل الغاية وشرطاً أن المال لمن سبق أو عينا الغاية وقالوا: إن اتفق سبق في وسط الميدان لواحد كان فائزاً بالسبق لم يصح، ولو قالوا: إلى هذه فإن تساويا فإلى غاية بعدها متفق عليها جاز.

الثالث: المال، وشرطه أن يكون معلوماً وأن يحصل كله أو أكثره للسابق، فإن تسابقا والمال من غيرهما وجعله للسابق فذاك، ولو جعل للثاني أقل من الأول جاز لا مثله ولا أكثر<sup>(٩)</sup>، ولو كانوا ثلاثة وشرط المال باذله للأول دونهم جاز، ويستحب أن يجعل للثاني أقل من الأول، فلو شرط للثاني الأكثر؛ لم يجز، أو كالأول جاز، ويمنع الثالث<sup>(١٠)</sup> أو ينقصه، فلو منع الثاني فوجهان<sup>(١١)</sup>.

فرع: قال: من سبق فله كذا فجاؤوا معاً وتأخر واحد استحقوه<sup>(١٢)</sup> دونه، أو قال: للأول دينار، وللثاني نصف فسبق واحد وجاء الباكون معاً؛ أخذ<sup>(١٣)</sup> الدينار وأخذوا

(١) أي: في السبق. (٢) الرماح الصغيرة. (٣) رماح لها رأس دقيق وحديدتها عريضة.

(٤) وكذا آلات الدفاع الحديثة التي مدارها على تسديد الهدف بالنظر أو بقوة الساعد.

(٥) جمع زورق، وهو القارب يدفع بالمجاديف أو بألة، وهي في زماننا ملحقة بأنواع الرياضة البدنية، وكذا ما يليها وألعاب الكرة. (٦) باليد ونحوها. (٧) وكذا إثارة الثيران، فلا تجوز مطلقاً؛ لأنها سفه.

(٨) في الشرح: (الموقف) الذي يجريان منه. (٩) منه كيلا يفوت المقصود.

(١٠) ويسمى الفسكل، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

فائدة: أول السباق المجلي، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، ثم السكيت وهو الفسكل والقاشور.

(١١) أحدهما المنع. (١٢) في (ق): (يستحقونه). (١٣) أي: الواحد.

النصف، وإن سبق ثلاثة وتأخر واحد فللثلاثة دينارٌ وللواحد نصفٌ، أو: كلٌّ من سبقَ فله دينارٌ فسبقَ ثلاثةٌ، فلكلِّ دينارٌ.

الرابعُ: أن يكون فيهم محلَّلٌ، فإن أخرجَ المالَ أحدهما وشرطه للسابقِ منهما جاز<sup>(١)</sup>. وإن أخرجاه معاً على أن السابقَ يأخذُ المالين لم يجز إلا بمحلَّلٍ مكافئٍ لفرسيهما يغنمُ إن سبقَ ولا يغرمُ.

وإن شرطَ للمحلَّلِ الكلُّ إن سبق<sup>(٢)</sup> وأن السابقَ منهما يأخذُ مالهَ فقط جاز. والسابقُ يطلقُ على الأولِ، فلو جاءَ المحلَّلُ أولاً، ثمَّ أحدهما، ثمَّ الثالثُ أخذَ المحلَّلُ الجميعَ، وإن جاءَ أحدهما مع المحلَّلِ أحرزَ مالهَ ثمَّ يشاركُ المحلَّلُ، فلو توسَّطَ المحلَّلُ حازَ الأولُ الجميعَ. فإن سبقاه وجاءَ معاً أحرزا مالهما، ويجوزُ محلَّلانِ فأكثرُ.

الخامسُ: إمكانُ سبقِ كلِّ، فلو ندر<sup>(٣)</sup> الإمكانَ لم يجز، وقال الإمام: لو أخرجَ المالَ من يقطعُ بتخلُّفه جاز، لأنه كالباذِلِ جُعلاً، ولو أخرجاه معاً ولا محلَّلَ وأحدهما يقطعُ بسبقه - والسابقُ محلَّلٌ<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يغرم<sup>(٥)</sup> - وهو<sup>(٦)</sup> حسنٌ.

ولو اختلفَ النوعانِ كعتيقٍ وهجين<sup>(٧)</sup>، وبختي<sup>(٨)</sup> جاز، كما في النوع الواحدِ، وألحقَ بهما حمارٌ وبغل<sup>(٩)</sup> لا الجنسانِ كفرسٍ وبعيرٍ؛ ولو أمكن سبقُ كلِّ.

السادسُ: تعيينُ المركوبينِ ولو بالوصفِ، وينفسخ<sup>(١٠)</sup> بموتِ المشارِ<sup>(١١)</sup> إليه لا الموصوفِ<sup>(١٢)</sup>.

السابعُ: أن يركبا للمسابقة ولا يُرسلا<sup>(١٣)</sup>.

الثامنُ: أن لا تقطعهما المسافة<sup>(١٤)</sup>.

التاسعُ: كونُ المالِ معلوماً كالأجرة، فإن كانَ مالٌ في الذمَّةِ وجعلاهُ عوضاً فوجهانِ بناءً على جوازِ الاعتياضِ عنه<sup>(١٥)</sup>، وللأجنبيِّ أن يشرطَ لأحدهما إذا سبقَ أكثرَ من الآخرِ.

(١) لانتفاء صورة القمار. (٢) المتسابقين. (٣) في (ق): (قدر).

(٤) أي: كالمحلَّل. (٥) أي: من جهته لغو. (٦) أي: ما قاله الإمام، والجملة هي جواب الشرط. (٧) أي: من الخيل.

(٨) من الإبل. (٩) لتقارب جنسهما. (١٠) العقد. (١١) أي: المعين، لأن القصد اختياره.

(١٢) لأنه غير معيَّن. (١٣) ليجرياً بأنفسهما، فلو شرطا إرسالهما بأنفسهما فالعقد بذلك باطل.

(١٤) بأن يقطعاها بلا مشقة أو شدة تعب مع انقطاع. (١٥) فيجوز.

وإن أخرجَهُ المتسابقانِ فلاحِدُهُما أخرجُ أكثرُ من الآخرِ<sup>(١)</sup>.

العاشرُ: اجتنابُ شرطٍ مفسدٍ، وإن قال: إن سبقتني فلكَ هذا الدينارُ ولا أرمي بعدها (أ) ولا أسابقكَ إلى شهرٍ بطلَ العقدُ، وكذا لو شرطَ أن يطعمهُ أصحابهُ<sup>(٢)</sup>.

فصل: اعتبارُ السبقِ في الخيلِ بالعنقِ، والإبلِ بالكتدِ<sup>(٣)</sup>، فإن طالَ عنقُ السابقِ من الفرسينِ اعتُبرَ زيادةً على قدرِ الآخرِ.

فرع: سبقَ أحدهما أولَ الميدانِ، والثاني آخرهُ، فالسابقُ الثاني<sup>(٤)</sup>، وإن عثرَ أحدهما أو وقفَ لمرضٍ فسُبقَ فلا سبقَ، أو بلا علةٍ فمسيبوقُ، لا<sup>(٥)</sup> قبلَ أن يجري<sup>(٦)</sup>.

ولو شرطاً السبقَ بأذرعٍ معلومةٍ جاز، وليجرباً<sup>(٧)</sup> في وقتٍ واحدٍ بعدَ التساوي في الأقدام<sup>(٨)</sup>، ويستحبُّ جعلَ قصبَةٍ في الغايةِ يأخذُها السابقُ<sup>(٩)</sup>.

الطرفُ الثاني: في أحكامها، عقدها لازمٌ كالإجارة، واللزومُ في حقِّ منخرجِ المالِ فقط<sup>(١٠)</sup>، ويفسخُ بعيبِ في العوضِ المعينِ، ويشترطُ<sup>(١١)</sup> القبولُ بالقولِ إن سبقَ أحدهما، ولا يكلفُ المُسبقُ البداءةَ بالتسليمِ بخلافِ الأجرة<sup>(١٢)</sup>.

ويصحُّ ضمانُ السَّبِقِ والرهنُ به<sup>(١٣)</sup>، وإن كانَ عيناً وتلفتَ في يدهِ بعدَ العملِ ضمنَت<sup>(١٤)</sup>، أو قبلَهُ انفسخَ العقدُ لا إن مرضت<sup>(١٥)</sup> بل يُنتظرُ زوالَهُ، ولو اشترى ثوباً وعقدَ المسابقةَ بعشرةٍ فجمَعُ بيعِ وإجارة<sup>(١٦)</sup>، وإن بانَ العقدُ فاسداً فللسابقِ أجرهُ المثلِ وهي: ما يتسابقُ بمثلهِ في تلكَ المسافةِ، فلو فسدَ عوضُ الأولِ استحقَّ أجرهُ المثلِ ولم يبطلْ مسماهُ مِن بعدهِ.

(١) ولا بدُّ من محللٍ، والأرجحُ اعتبارُ إسلامِ المتعاقدينِ.

(٢) لأنه تمليكٌ بشرطٍ يمنعُ كمالَ التصرفِ، فصار كما لو باعه شيئاً بشرطِ أن لا يبيعه.

(٣) مجمعُ الكتفينِ وهو الكاهلُ بين أصلِ العنقِ والظهرِ. (٤) لأن العبرةَ بالآخرِ.

(٥) إن وقفَ. (٦) فليس مسبوفاً. (٧) أي: المتسابقانِ بالركوبينِ.

(٨) بالموقفِ اعتباراً للتساويِ. (٩) ليظهرَ سبقه.

(١٠) فلا لزومَ في المسابقةِ بلا عوضٍ، ويجوزُ فسخُ العقدِ لمن كانَ في حقه جائزاً دونَ من كانَ في حقه لازماً.

(١١) في صحةِ العقدِ. (١٢) فتسلَّمُ للمكربيِ بالعقدِ المطلقِ.

(١٣) ولو قبلَ العملِ إن كانَ العوضُ في الذمةِ كالأجرةِ، بخلافِ ما إذا كانَ معيناً.

(١٤) عليه كالمبيعِ. (١٥) أي: تعيينتُ.

(١٦) في صفقة.

## الباب الثاني: في الرمي، وفيه طرفان

الأول: في شروطه وهي ستة:

الأول: المحلل كما سبق، والحزبان كالشخصين والمحلل من غيرهما، ولو أخرجه الحزبان على أن واحداً منهما إذا غنم حربته يغنم معهم ولا يغرم إذا غرموا أو اشتمل كل حزب على محلل<sup>(١)</sup> لم يجز. وشرط<sup>(٢)</sup> المحلل أن لا يشاركه أصحابه فإن شرط كل منهم<sup>(٣)</sup> المال لمحللهم إن غلبوا لم يجز.

الثاني: اتحاد الجنس، فلو كانت سهاماً ومزاريق لم يصح<sup>(٤)</sup>، ولا يضر اختلاف نوع القوس العربي مع الفارسي، والنبيل مع النشاب، ومن النوع قوس الحسبان، ثم إن عيناً نوعاً تعين ولم يبدل، فإن أبدل بدون الشرط لم يجز إلا برضا الآخر. وإن عيناً قوساً أو سهاماً لم يتعين وجاز إبداله من نوعه، بخلاف الفرس<sup>(٥)</sup>، ولو شرط أن لا يبدل فسد العقد<sup>(٦)</sup>، ولو أطلقا ولم يعين نوعاً جاز<sup>(٧)</sup> وفسخا إن لم يتفقا على نوع أو نوعين لكل<sup>(٨)</sup> نوع<sup>(٩)</sup>.

الثالث: تكافؤهما وإمكان الإصابة والخطأ، فيبطل إن امتنعت الإصابة لصغر الغرض<sup>(١٠)</sup>، و<sup>(١١)</sup> إصابة عشرة متواليه<sup>(١٢)</sup>، وكذا لو ندرت إصابة تسعة من عشرة، ولو تيقنت إصابة حاذق واحداً من مئة لم يجز<sup>(١٣)</sup>.

الرابع: الإعلام، فيبينان عدد الإصابة كخمسة من عشرين<sup>(١٤)</sup>، و<sup>(١٥)</sup>: صفتها من القرع: وهو الإصابة، والخزق: وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت<sup>(١٦)</sup>، والخسق: وهو أن يثبت، والخرم: وهو أن يخرم طرف الغرض، والمرق: وهو أن يخرج من الجانب الآخر، ويكفي الإطلاق<sup>(١٧)</sup>، ويقنع بواحد منها<sup>(١٨)</sup>، وأما المسافة وبيان طول الغرض وعرضه وارتفاعه من الأرض، فإن لم يكن<sup>(١٩)</sup> عرف؛ وجب بيانه، وإلا فلا، والإصابة

(١) أي: هكذا على هذا التصور، كما في الشرح. (٢) في الشرح: (إذ شرط). (٣) أي: الحزبين، والأولى: منهما.

(٤) المعقد كما في المسابقة. (٥) المعين لا يبدل بغيره. (٦) لفساد الشرط.

(٧) وإن لم يغلب نوع في الموضع للرمي فيه؛ لأن الاعتماد على الرامي. (٨) منهما.

(٩) بأن اختار أحدهما نوعاً والآخر غيره وأصر على المنازعة، فإن اتفقا على ذلك جاز كما في الابتداء والشرط.

(١٠) الهدف كالدرية، وكذا بعد المسافة. (١١) ومثل ذلك. (١٢) لأنه لا يفضي إلى المقصود.

(١٣) وقيل: يجوز. (١٤) لأن الاستحقاق بالإصابة. (١٥) يبينان. (١٦) فيه.

(١٧) أي: للعقد. (١٨) فلا يشترط التعرض لشيء منها وإن نص على شيء تعين. (١٩) للرمية.

ممكئة في مئتين وخمسين<sup>(١)</sup> ذراعاً، وتتعدَّدُ بما فوق ثلاث مئة وخمسين<sup>(٢)</sup>، وتندرد<sup>(٣)</sup> فيما بينهما، ولو تناضلا على البعد جازاً، فيراعى البعد واستواؤهما<sup>(٤)</sup> في شدة القوس ووزانة السهم<sup>(٥)</sup>. والهدف: ما يرفع<sup>(٦)</sup> ويوضع عليه الغرض، (والغرض): شن<sup>(٧)</sup> أو قرطاس أو خشب، والرقعة: عظم ونحوه وسط الغرض، والدائرة: نقش مستدير في وسط الغرض، والخاتم: نقش في وسطها<sup>(٨)</sup>، فيبينان الإصابة في الغرض أو الهدف أو الدائرة.

ولو شرط الخاتم الحق بالنادر، ويجوز أن يتفقا على أن يرمي الأول سهامه، ثم الثاني، وإن أطلقا (حمل) على سهم سهم<sup>(٩)</sup>، ولا يلزم التعرض للمحاطة والمبادرة<sup>(١٠)</sup>، بل يحمل المطلق على المبادرة، فالمحاطة: أن يشترط<sup>(١١)</sup> أن الناضل من زادت إصابته على صاحبه بخمسة مثلاً من عدد معلوم، فإن استويا وزاد أحدهما أقل منها<sup>(١٢)</sup> فلا ناضل، والمبادرة: أن يشترط أن يسبق أحدهما إلى إصابة خمسة مثلاً من عشرين، فإن أصاب كل<sup>(١٣)</sup> بخمسة فلا ناضل، وإن أصاب أحدهما بخمسة من عشرين ورمى الآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فلا<sup>(١٤)</sup> بد أن يتم العشرين<sup>(١٥)</sup>، وإن أصاب بثلاثة لم يتم<sup>(١٦)</sup> وصار منضولاً<sup>(١٧)</sup>.

ويشترط بيان عدد الأرشاق<sup>(١٨)</sup> محاطة كانت أو مبادرة<sup>(١٩)</sup>، ولو تناضلا على إصابة رمية واحدة جاز. والرمي في غير النوبة<sup>(٢٠)</sup> لاغ ولو جرى [به]<sup>(٢١)</sup> باتفاقهما. وإن عقداً على عدد كبير على أن<sup>(٢٢)</sup> يرمي كلُّ بكرة كذا وعشية كذا وجب الوفاء<sup>(٢٣)</sup> إلا لعارض مرض أو ربح<sup>(٢٤)</sup>، ويجوز شرطه<sup>(٢٥)</sup> في جميع النهار فلا يدعانه (هـ) إلا وقت الطهارة والصلاة والأكل؛ فهذه تقع مستثناة<sup>(٢٦)</sup>.

- (١) وتعادل مسافة: (١٢٥) متراً تقريباً. (٢) أي: إلى الأربع مئة ذراع، وهي مسافة ما بين: (١٧٥-٢٠٠) متر تقريباً.  
(٣) الإصابة. أما في بندقية القناصة اليوم فإنها تحدد الهدف بدقة فلا اعتبار للإصابة. (٤) في الشرح: (للبعد استواؤهما) أي: المتناضلين. (٥) وخفته؛ لأن ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيراً بيئاً. (٦) في (ق): (يوقع).  
(٧) جلد بال. (٨) أي: الدائرة تجعل وسطها. (٩) فلا يشترط عدد نوب الرمي بين الرماة.  
(١٠) خلاف ما في «المنهاج». (١١) في العقد. (١٢) أي: الخمسة، وفي (ق): (منهما). (١٣) أي: منهما.  
(١٤) ناضل، بل لا. (١٥) لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون الأول ناضلاً. (١٦) العشرين.  
(١٧) ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي العشرين. (١٨) جمع رشق، أي: رمي، وأما رشق: فالنوبة من الرمي تجري بين الراميين سهماً سهماً. قال ابن دريد: الرشق، السهام نفسها التي ترمى. (١٩) ليكون للعمل ضبط.  
(٢٠) المستحقة له. (٢١) ذلك. (٢٢) في الشرح: (كان). (٢٣) حتى يستوفيا المشروط.  
(٢٤) عاصفة. (٢٥) أي: الرمي. (٢٦) كما في الإجارة.

ولو أطلقا ولم يبيّنا وظيفة كل يومٍ جازَ، ويجوزُ التركُّ بالتراضي (بعذرٍ) نحو مطرٍ وريحٍ ومرضى لا حرٌّ وبردٌ<sup>(١)</sup> خفيفين، وإن غربت الشمسُ وعليهما شيءٌ وشرطا رميه ليلاً لزم، والقمر قد يكفي<sup>(٢)</sup> وإلاً فشمعةٌ، أو من الغد<sup>(٣)</sup>.

ويشترطُ رميهما مرتباً، وتبيينُ البادئ، فإذا لم يبيّناه فسَدَ العقدُ، ولو بدأ أحدهما في نوبةٍ تأخّرَ في الأخرى، ولو شرطَ تقديمه أبداً لم يجزُ.

ويستحبُّ نصبُ غرضين<sup>(٤)</sup> يرمونَ من إحداهما إلى الآخر ثم بالعكس.

الخامسُ: تعيينُ الرماة، فيجبُ في العقدِ ويشترطُ لكلِّ حزبٍ زعيمٌ ويختارُ هذا واحداً ثم هذا واحداً وهكذا إلى آخرهم، ولا يجوزُ أن يختارَ أحدهم أصحابه أولاً ولا<sup>(٥)</sup> بالقرعة؛ لأنها قد تجمعُ الحذائقَ في جانبٍ<sup>(٦)</sup>. (و) ابتداءً<sup>(٧)</sup> أحدِ الحزبينِ كابتداءِ أحدِ الرجلين؛ فلا يتقدّمُ واحدٌ من هؤلاءِ على واحدٍ من هؤلاءِ<sup>(٨)</sup>.

فرع: أدخل أحدهما غريباً فبانَ غيرَ حاذقٍ لم يضرَّ، أو غيرَ رامٍ بطلَ (العقدُ) فيه وفي مقابله لا في الجميع. ولكلُّ الفسخ<sup>(٩)</sup>، فإن أجازوا وتنازَعوا في مقابله فسخ، أو فوقَ ما ظنوا فلا فسخٌ للآخرين.

ولو تناضَلَ غريبانِ جازَ، فلو بانا غيرَ متكافئينِ بطلَ العقدُ<sup>(١٠)</sup>. ولو تساوى عددُ الأرشاقِ واختلف عددُ الحزبينِ لم يجزُ. ويشترطُ أن يقسمَ عليهم بالسواء، فإن كانوا ثلاثةً اشترطَ ثلث<sup>(١١)</sup> صحيحٌ، أو أربعةً فربُعٌ، والزعيمانِ وكلاهما يوزَعانِ الملتزمَ بالإذنِ على عددِ الرؤوسِ، وكذا يقسمُ السبقُ إذا اتصلَ أحدُ الحزبينِ على الرؤوسِ لا الإصابة.

السادسُ: تعيينُ الموقفِ، فلو شرطَ قربَ أحدهما لم يجزُ، ولا بأسٌ بتقديم قدمه، فإن جرتِ العادةُ بالمسامحةِ بتقديم الثاني خطوتينِ أو ثلاث<sup>(١٢)</sup> احتمالَ وإلا فلا<sup>(١٣)</sup>. وإن اختلفتُ فالأقلُّ.

فرع: لو تنازَعوا في الوقوفِ وسطَ الصَّفِّ وقفَ به مستحقُّ الابتداءِ، ومن بعده بجنبه، وهل له إزاحته عندَ الرميِّ وجهان<sup>(١٤)</sup>. فإن رميا بينَ غرضينِ وانتهيا إلى الثاني تخييراً

(١) في الشرح: (ريح). (٢) ضوءه. (٣) في (ق): (العدد). (٤) متقابلين. (٥) أن يعينهم.

(٦) فيفوت مقصود المناضلة. (٧) في (ق): (الابتداء).

(٨) بغير رضا الزعيمين. (٩) لتبعض الصفقة.

(١٠) لتبين فوات الشرط. (١١) في (ق): (ثلاثة).

(١٢) في الشرح: (ثلاثاً). (١٣) إن لم تجر العادة بها. (١٤) أوجهها نعم.

الثاني، فإن كانوا ثلاثة أقرع بين الآخرين عند الغرض الثاني، فإن عادوا إلى الأول بدأ الثالث بلا قرعة.

فرع: لو تأخر واحد عن الموقف بعد العقد لم يجز، وكذا التقدم<sup>(١)</sup> لا اليسير المعفو عنه. ولو اتفق الجميع على ذلك لم يجز<sup>(٢)</sup>. وإن نصب الغرض مقابل الشمس أجيب الداعي إلى استبارها.

الطرف الثاني: في أحكامها، فإن شرط الإصابة أو القرع فحسب حسب، وكذا لو أصاب نقباً في الشن، فإن أصاب الجلد أو الجريد<sup>(٣)</sup> الدائر أو العروة كفى<sup>(٤)</sup>، لا ما تعلق به، وإن شرط أحدهما<sup>(٥)</sup> تعين<sup>(٦)</sup>، والاعتبار<sup>(٧)</sup> إصابة النصل لا بفوق<sup>(٨)</sup> السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي، فتحسب عليه. ولو انصدم بشيء<sup>(٩)</sup> فأصاب أو بالأرض فازدلف<sup>(١٠)</sup> وأصاب حسب له، وإن أخطأ فعليه<sup>(١١)</sup>. وإن شرط<sup>(١٢)</sup> الخسق فحسب وثبت ثم سقط لم يضر إلا إن لم يثبت<sup>(١٣)</sup>. وإن مرق أو خرم وثبت وبعض النصل خارج حسب خاسقاً، ولو صادف نقباً فثبت في الهدف فحسب إن كان في السهم قوة تخرق لو أصاب موضعاً صحيحاً وإلا (فلا) يحسب له ولا عليه<sup>(١٤)</sup>.

وإذا خرق فردته حصاة فحسب وإن أنكر خصمه الحصاة<sup>(١٥)</sup> أو لم توجد صدق بلا يمين وحسب على الرامي، أو وجدت<sup>(١٦)</sup> صدق يمينه<sup>(١٧)</sup> ولا يحسب على الرامي، وإن مرق السهم وثبت في الهدف وعليه<sup>(١٨)</sup> قطعة من الغرض فادعى (الرامي أن سهمه أبانها<sup>(١٩)</sup>) (و) الخصم أنها كانت مبانة صدق يمينه، وإن شرط في المبادرة<sup>(٢٠)</sup> المال لمن بدر إلى إصابة عشرة من مئة فرميا<sup>(٢١)</sup> خمسين خمسين فأصاب أحدهما عشرة والآخر دونها؛ فالأول ناضل ولا يلزمه (ه) إتمام العمل<sup>(٢٢)</sup>. ولو شرطاه في المحاطة لمن حصلت

(١) لمخالفته وضع العقد كما لو شرط الاستحقاق لواحد بتسع إصابات وللآخر بعشر. (٢) لأن العقد لازم.

(٣) في (ق): (الحديد). (٤) لأن كلاً من الغرض. (٥) الأولى أحدها، أي: إصابة ما تعلق به الغرض.

(٦) فلا يكفي إصابة غيره. (٧) فيما يصيب في السهم، وفي (ق): (ولا اعتبار)؟ (٨) هو موضع الوتر من السهم.

(٩) كجدار، وفي (ق): (به شيء). (١٠) المزدلف: الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن.

(١١) يحسب، وقيل: لا. (١٢) في الشرح: (شرط). (١٣) فيض. (١٤) لأنه لا يدري هل كان يثبت لو

أصاب موضعاً صحيحاً منه أو لا. (١٥) يعني تأثيرها. (١٦) وأمكن.

(١٧) لأن الأصل عدم الخسق والخدش. (١٨) نصله. (١٩) لقوته وذهب بها.

(٢٠) وهو أن يجعل المال للسابق إلى إصابة خمسة مثلاً من عشرين، وفي (ق): (المبارزة)؟

(٢١) في (ق): (قريبة)؟ (٢٢) لتعلق الاستحقاق به وقد تم.



لَهُ زِيَادَةُ عَشْرَةٍ وَجِبَ إِتْمَامُ الْمِئَةِ، وَمَتَى بَقِيَ<sup>(١)</sup> مَا لَا يَنْفَعُهُ لَمْ يَجِبِ الْإِتْمَامُ.

فَرَعُ: قَالَ لِأَخْرَجَ<sup>(٢)</sup>: أَرَمَ بَعَشْرَةَ فَإِنْ أَصَبْتَ بِأَكْثَرِهَا فَقَدْ نَضَلْتَنِي فَلَمْ يَجْزِ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: فَقَدْ نَضَلْتَنِي جَازَ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْإِسْتِحْقَاقَ عَلَى عَشْرَةٍ إِصَابَتِهَا أَكْثَرُ، فَبِإِتْمَامِ الْعَشْرَةِ تَزْدَادُ الْكَثْرَةُ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَمَ عَشْرَةَ خَمْسَةَ عِنِّي وَخَمْسَةَ عَنكَ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِ الْمُتَنَاضِلِينَ: إِنْ أَصَبْتَ بِسَهْمِكَ هَذَا فَلَمْ يَنْصَبْ لَمْ يَجْزِ، وَحَسِبَ أَيْضاً مِنْ مَعَامَلَتِهِ<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ نَاضَلَ وَالْمَشْرُوطُ عَشْرَةٌ وَشَرَطَ أَنْ يَنَاضَلَ بِهَا شَخْصاً ثَانِياً وَثَالِثاً جَازَ، وَإِذَا فَازَ بِهَا كَانَ نَاضِلاً لَهُمْ جَمِيعاً<sup>(٦)</sup> وَفِيهِ إِشْكَالٌ بِالْإِجَارَةِ<sup>(٧)</sup>، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْإِجَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَذَا مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْطِ<sup>(٨)</sup>.

فَصَلُّ: مِنَ الرَّمِيِّ الْحَوَابِي<sup>(٩)</sup>: وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ عَلَى أَنْ يَسْقُطَ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ، فَإِنْ عَيَّنَا حَدَّ الْقُرْبِ مِنْ ذِرَاعٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ عَادَةً جَازَ وَإِلَّا فَلَا<sup>(١٠)</sup>. فَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ لَوْ عَقِدَا عَلَى أَنْ يَسْقُطَ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَمَنْ فَضَلَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ عَشْرِينَ فَهُوَ نَاضِلٌ جَازٌ<sup>(١١)</sup> وَهُوَ نَوْعٌ مُحَاطَةٌ، فَإِنْ تَسَاوَتْ سَهَامُهُمَا قَرِيباً وَبُعْداً فَلَا نَاضِلٌ<sup>(١٢)</sup>، فَإِنْ قَارَبَ أَحَدُهُمَا الْغَرَضَ بِسَهْمٍ وَرَمَى الْآخَرَ خَمْسَةَ أَبْعَدَ مِنْهَا، ثُمَّ الْأَوَّلُ سَهْمًا أَبْعَدَ<sup>(١٣)</sup> أَسْقَطَتْهُ الْخَمْسَةُ وَأَسْقَطَهَا الْمَقَارِبُ، وَإِنْ رَمَى<sup>(١٤)</sup> خَمْسَةَ مُتَفَاضِلَةً فِي الْقُرْبِ وَرَمَى الْآخَرَ خَمْسَةَ<sup>(١٥)</sup> أَبْعَدَ مِنْهَا أَسْقَطَتْهَا خَمْسَةُ الْأَوَّلِ وَحَسِبَتْ كُلُّهَا<sup>(١٦)</sup>. وَلَوْ أَصَابَ الْغَرَضَ سَقَطَ بِهِ الْأَقْرَبُ، وَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا الرِّقْعَةَ وَالْآخَرَ خَارِجَهَا مِنَ الْغَرَضِ مِنْهُمَا سِوَاءً، وَالْعَبْرَةُ بِمَوْضِعِ الثَّبُوتِ لَا الْمُرُورِ وَهُوَ<sup>(١٧)</sup> مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ سِوَاءً<sup>(١٨)</sup>.

فَصَلُّ<sup>(١٩)</sup>: حَدَثٌ فِي يَدِهِ عِلَّةٌ أَوْ اعْتَرَضَ حَيَوَانٌ أَوْ تَلَفَ الْوَتْرُ أَوْ الْقَوْسُ بِلَا تَقْصِيرٍ؛

(١) مِنَ الْأَرشَاقِ. (٢) فِي (ق): (الْآخِرِ). (٣) لِأَنَّ النَّضَالَ عَقْدَ كَالْبَيْعِ. (٤) لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالٌ عَلَى

عَمَلٍ مَعْلُومٍ لَغَرَضٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ التَّحْرِيفُ عَلَى الرَّمِيِّ. (٥) الَّتِي هِيَ فِيهَا. (٦) عَمَلًا بِالشَّرْطِ وَتَقْدِيمِهِ جَارٍ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

(٧) الْمَشْبَهَةُ بِهَا الْمُنَاضِلَةُ. (٨) وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ عِنْدَ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ.

(٩) جَمْعُ حَابٍ، هُوَ أَنْ يَقَعَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الْغَرَضِ ثُمَّ يَحْبُو إِلَيْهِ حَتَّى يَصِيبَهُ. (١٠) أَي: لَا يَجُوزُ لِلْجِهَالَةِ.

(١١) لِأَنَّهُ ضَرَبَ مَعْتَادَ لِلرَّمَاةِ. (١٢) وَكَذَا لَا مَنضُولَ.

(١٣) مِنَ الْخَمْسَةِ. (١٤) أَحَدُهُمَا. (١٥) فَوَقَعَتْ.

(١٦) فَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَوْ تَفَاوَتَتْ فِي الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَرِيبٍ مِنْهَا يَسْقُطُ بَعِيدَ الْآخِرِ، وَلَا يَسْقُطُ بَعِيدَ نَفْسِهِ.

(١٧) أَي: الْقُرْبُ مِنَ الْغَرَضِ. (١٨) لَوْ قَوَّعَ اسْمَ الْقَرِيبِ عَلَى الْجَمِيعِ. (١٩) فِي النُّكْبَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى الرَّمِيِّ.

لم تحسب عليه وتحسب له إن أصاب<sup>(١)</sup>، ولو انكسر السهم بلا تقصير وأصاب إصابة شديدة بالذي فيه النصل لا غيره حسب له. وإن أصاب بالنصفين حسب واحدة كالرمي دفعةً بسهمين<sup>(٢)</sup>، ولو رمى مائلاً عن السمت والريح لينةً فردته أو صرفته حسب له<sup>(٣)</sup> وعليه<sup>(٤)</sup>. لافي عاصفةً قارنت<sup>(٥)</sup>، وكذا لو هجمت. نعم: لو أصاب في الهاجمة حسب له. ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له إصابة، وكذا خسقاً إن ثبت في مساوي صلابة الغرض، وإن أصاب الغرض<sup>(٦)</sup> حسب عليه<sup>(٧)</sup>، وإن نقلته حين استقبله السهم فأصاب لم يحسب، وإن رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه<sup>(٨)</sup>.

وإن أصاب سهماً في الغرض غارقاً<sup>(٩)</sup> حسب له، فإن كان الشرط الخسق أو كان السهم خارجاً لم يحسب له<sup>(١٠)</sup> ولا عليه<sup>(١١)</sup>، فإن شقه وأصاب الغرض حسب، ولو سقط السهم بالإغراق في المد<sup>(١٢)</sup> (ف) كانقطاع الوتر<sup>(١٣)</sup> (ونحوه).

فصل: قد قدمنا لزومها فتفسخ المناضلة بموت الرامي، و: في المسابقة بموت الفرس لا الفارس ويتولأها الوارث ويؤخر<sup>(١٤)</sup> للمرض، ولا يزداد في<sup>(١٥)</sup> عدد الأرشاق والإصابة إلا إن فسخا وعقد<sup>(١٦)</sup>، فإن امتنع المفضل من إتمام العمل حسب، وكذا الآخر إن توقع صاحبه إدراكه، ويمنع بعد رمي صاحبه من التباطؤ<sup>(١٧)</sup> ولا يدهش استعجالاً، ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه، ولا يجوز شرط حمل أحدهما في يده النبل أكثر<sup>(١٨)</sup>، ولا يجوز أن تحسب الإصابة بإصابتين، نعم: لو شرط أن الخاسق بحايين<sup>(١٩)</sup> في شرط الحوابي جاز<sup>(٢٠)</sup>. ولو شرط الخيار في الترك أو أن من ترك فهو مسبوق بطل العقد، ولا يجوز بذل مال على حط الفضل<sup>(٢١)</sup>، ولا<sup>(٢٢)</sup>: عقد الشرط<sup>(٢٣)</sup> لأجنبي فيما غرم المناضل أو غنم. ولو عقدا في الصحة<sup>(٢٤)</sup>

(١) لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي. (٢) إذا أصاب بهما. (٣) في الأولى. (٤) في الثانية؛ لأن الجو لا يخلو من الريح اللينة غالباً، وتأثيرها ضعيف. (٥) أي: ابتداء الرمي. (٦) في الموضع الآخر. (٧) لا له. (٨) لسوء رميه. (٩) أي: فيه. (١٠) لأنه لا يدري هل كان يخسق أو لا؟ وهل يبلغ الغرض لولا هذا السهم أو لا؟ (١١) لأنه عرض دون الغرض عارض. (١٢) حتى دخل النصل مقبض القوس. (١٣) وكانكسار القوس. (١٤) أي: الرمي في المناضلة. (١٥) في (ق): (على). (١٦) أي: عقداً جديداً فيجوز لهما. (١٧) بالرمي. (١٨) مما في يد الآخر. (١٩) تثنية حاب. (٢٠) لأن الخاسق يختص بالإصابة والثبوت فجاز أن تجعل تلك الزيادة مقام حاب. (٢١) لأن حط الفضل لا يقابل بمال. (٢٢) يجوز. (٢٣) في السبق، وفي الشرح: (الشركة)؟ (٢٤) ودفعاً العوض.

فالعوضُ من رأسِ المالِ، أو: المرضِ فعوضُ المثلِ من رأسِ المالِ<sup>(١)</sup>.

وإن زادَ فالزيادةُ من الثلثِ وليس للوليِّ المسابقةُ<sup>(٢)</sup> بالصبيِّ بماله<sup>(٣)</sup>، وإن سألَ أحدهما وضعَ المالِ عندَ عدلٍ وهو عينُ أجيبَ، أو دينٌ فلا<sup>(٤)</sup>، وإن اختارَ كلُّ عدلاً اختارَ الحاكمُ أحدهما، وهل يتعينُ؟ وجهان<sup>(٥)</sup>.

ولا أجرَةٌ للعدلِ، فإن جرتُ بها عادةُ فوجهان<sup>(٦)</sup>.

وإن اختلفا في مكانِ المحللِّ لزم توسطُهُ، فإن تنازعَ المتسابقانِ في اليمينِ<sup>(٧)</sup> أقرعَ، ويُحْتُ الفرسُ بالسوطِ، ولا يُجَلَبُ<sup>(٨)</sup> عليه بالصياحِ.

ولو رمى أحدهما بلا استئذانٍ<sup>(٩)</sup> فهل يحسبُ؟ وجهان<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) لأنه ليس تبرعاً ولا محاباة فيه .

(٢) أي: الشاملة للمناضلة .

(٣) وإن استفاد بها التعلم ، وقيل : ينبغي الجواز فيما إذا كان من أولاد المرتزقة وقد راهق لاسيما إذا أثبت اسمه في الديوان .

(٤) يجاب ، فإن اتقفا على وضعه عندهما أو عند عدل يثقان به جاز ، وهو أحوط وأبعد من النزاع .

(٥) أوجههما الثاني .

(٦) أحدهما : يستحقها وتكون على المتسابقين كالأجرة ، وثانيهما : لا أجره له ، وقضية ذلك ترجيح الثاني .

(٧) أي: واليسار .

(٨) يقال جلب على فرسه صاح به من خلفه ، واستحته ليزيد عدوه للسبق .

(٩) أي: من صاحبه .

(١٠) أوجههما الأول .

تتمة : يستحب أن يكون عند الغرض شاهدان ليذكرا ما وقع بلا مدح أو ذم ، لأن ذلك يخلُ بالنشاط .

## كتاب الأيمان

هي تحقيق غير ثابت باسم الله تعالى أو صفة من صفاته<sup>(١)</sup>، وفيه ثلاثة أبواب:  
الأول: في اليمين، فإن حلف كاذباً عالماً على ماضٍ فهي الغموس وفيها الكفارة<sup>(٢)</sup>، ومن حلف بلا قصد أو سبق لسأته فلغو<sup>(٣)</sup>، ويصدق حيث لا قرينة<sup>(٤)</sup>، إن قال: لم أقصد، ولا يصدق<sup>(٥)</sup> في الطلاق والعتاق<sup>(٦)</sup> والإيلاء<sup>(٧)</sup>، ولو قال: أعزم أو أقسم عليك بالله لتفعلن وقصد عقد اليمين لنفسه كان يمينا<sup>(٨)</sup>، ويندب إبراره<sup>(٩)</sup> إن أبيع. ويكره السؤال بوجه الله<sup>(١٠)</sup>، ورد السائل به<sup>(١١)</sup>.

فصل: عقب اليمين ب: إن شاء الله لم يحنث ولم تنعقد، ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده واتصاله كما في الطلاق، ويصح تقديمه<sup>(١٢)</sup> على اليمين والطلاق والإقرار، فإن قال<sup>(١٣)</sup>: عليّ إلا عشرة دراهم مئة لزمه تسعون، وإن قدمه ولو على طلاق وعتاق فقال: إن شاء الله أنت طالق، عبدي حرٌّ بعاطفٍ وغيره قصد استثناءهما معاً أم أطلق لم يقعا<sup>(١٤)</sup>، وكذا إن وسط كأنت إن شاء الله تعالى طالق، فإن قال: أنت طالق إن شاء الله، وعبدي حرٌّ ونوى صرف الاستثناء إليهما<sup>(١٥)</sup> صح، وقوله: والله لأفعلن كذا إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله<sup>(١٦)</sup> كما في الطلاق.

فرع: قال: والله لأدخلن اليوم إلا أن يشاء زيد وأراد عدم دخولي فدخل لم يحنث، وحنث بترك الدخول مع مشيئته له، ومع الجهل بها، أو (قال): والله لا أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول حنث بالدخول قبل مشيئته<sup>(١٧)</sup> ومتى مات (أو جن) ولم يعلم مشيئته

(١) جمعها أحدهم وهي عند الأشاعرة ثمانية:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا

(٢) لقوله عز شأنه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي: قصدتم ويجب فيها التعزير.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي آيَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ولخبر جماعة: «لغو اليمين: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود وابن حبان وصححه. (٤) أي: لتدل على قصده اليمين التي حلفها. (٥) ظاهراً.

(٦) في (ق): (العتق). (٧) لتعلق حق الغير به. (٨) للآية السابقة. (٩) للحديث الصحيح فيه.

(١٠) خبر جابر: «لا يسأل بوجه الله جلّ جلاله إلا الجنة» رواه أبو داود وفيه ضعف.

(١١) لخبر ابن عمر عند أبي داود والنسائي بأسانيد الشيخين: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه...».

(١٢) أي: الاستثناء. (١٣) يعني فلان. (١٤) لأن الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود على جميعها كالتأخر.

(١٥) فإن لم ينو انصرف إلى الطلاق فقط فلا يقع. (١٦) أي: فحكمه أنه لا يحنث. (١٧) في (ق): (المشيئة).

حِنْثٌ، أو (قال: والله) <sup>(١)</sup> إلا أن يشاءَ عدمَ الدُّخُولِ لم تنعقدُ حتى يشاءَ ثمَّ يحنثُ بالدُّخُولِ، وإن قال: والله لأدخلنَّ إن شاءَ فلانٌ دخولي لم تنعقدُ حتى يشاءَ فلانٌ، فإن شاءَ دخوله ودخلَ بعدها برًّا وإلا حنثَ قبلَ الموتِ، فلو لم تعرفَ مشيئتهُ فلا يحنثُ <sup>(٢)</sup>.

فصل: الحلفُ بالمخلوقِ لا بسبقِ لسانِ مكروهٍ كالنَّبِيِّ والكعبةِ، وإنِ اعتقدَ تعظيمه كما يعظمُ الله كُفْرَ، وإن قال: إن فعلتُ فانا يهوديٌّ أو بريءٌ من الله أو (من) الكعبةِ أو مستحلاً للخمرِ فليسَ يمينينِ، فإن قصدَ تبعيدَ نفسه لم يكفرَ، أو الرضا بذلك إن فعله كُفْرَ في الحالِ، فإن لم نكفره استحبَّ أن يأتيَ بالشهادتينِ ويستغفرَ. ويستحبُّ أن يُستغفرَ من كلِّ إثمٍ ويجبُ أن يتوبَ منه <sup>(٣)</sup>.

فصل: حروفُ القسمِ: الباءُ، والواوُ، والتاءُ، فإن قال: تاللهُ - بالمشاةِ من فوق - وأرادَ غيرَ اليمينِ قُبَلْ، وكذا لو قال: باللهُ - بالموحدة - وقوله: فاللهُ أو ياللهُ - بالمشاةِ من تحت - أو آلهُ كنايةً <sup>(٤)</sup>، ولو قال القاضي: قل: واللهُ، فقال: تاللهُ - بالمشاةِ - أو الرحمنِ لم يُجزِ <sup>(٥)</sup>، ولو لحنَ فرفعَ الهاءَ لم يضرَّ، ولو حذفَ حرفَ القسمِ فكنايةً <sup>(٦)</sup>، ولو قال: بله - بحذفِ الألفِ <sup>(٧)</sup> - لغا <sup>(٨)</sup>.

فصل: ينعقدُ بأسماءِ الله وصفاته، وما لا يحتملُ غيره ك: والذي أعبدُه، والذي فلقَ الحبةَ، والأسماءِ المختصةِ باللهِ، ك: واللهُ، والإلهُ، والرحمنُ، وربُّ العالمينَ، ومالكُ يومِ الدينِ ونحوه؛ لا يقبلُ الصرفَ عن اليمينِ، وما لا يختصُّ وهو اللهُ أغلبُ كالجبارِ والحقِّ والمتكبرِ والبارئِ والقادرِ والخالقِ والرازقِ <sup>(٩)</sup> والرحيمِ لا ينصرفُ عن اليمينِ إلا بنيةً، وكذا قوله: وحقُّ الله وحرمةُ - بالكسر - أمَّا الذي يطلقُ على الله وغيره سواءً كالحَيِّ والموجودِ والمؤمنِ والكريمِ والغنيِّ فكنايةً، ومنه: والسميعِ والبصيرِ والعليمِ والحكيمِ، وینعقدُ بقوله: وعلمَ الله وقدرتهِ وحقُّه وعظمتِه وسمعِه وبصرِه إلا إن أرادَ بالعلمِ المعلومَ، وبالقدرةِ المقدورَ، وبالحقِّ العباداتِ، وكذا وعظمتِه وكبريائه وعزِّته وجلاله، فقد يقالُ: عاينتُ عظمتَه وكبريائه ويرادُ مثلُ ذلك، وقوله: وكلامُ الله وكتابه

(١) أي: لا أدخل . (٢) لأن اليمين لم تنعقد . (٣) أي: من كل كلام محرم . (٤) فإن نوى يميناً فيمين، وإلا فلا .

(٥) لم يحسب . (٦) واللحن لا يمنع الانعقاد فقد ورد: «اللهُ ما أردتُ إلا واحداً»، و: «اللهُ قتلته» رواه الطبراني .

(٧) أي: بعد اللام المشددة . (٨) فليس يمينين وإن نواها؛ لأنها لا تكون إلا باسم لله تعالى أو صفته .

(٩) في (ق): (الرازق) .

وقرآنه يميناً، وكذا والمصحف ولو أطلق. لا إن أراد الرُقَّ والجلدَ، ولو أراد بالقرآن الخُطبة والصلاة لم تنعقد<sup>(١)</sup>، وإن قال: أقسمُ بالله، أو أحلفُ أو أولي<sup>(٢)</sup> أو أقسمتُ؛ فيمينٌ ولو أطلق، فإن قال: أردتُ الوعدَ والإخبارَ قُبِلَ، وإن حذفَ اسمَ الله لغاً وإن نوى ولو في الإيلاء، ولو قال: أشهدُ أو أعزمُ بالله فليسَ بيمينٍ إلا إن نوى، ولو قال الملائعُن: أشهدُ بالله كاذباً لزمته الكفارة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: لا ها الله كناية، وكذا<sup>(٤)</sup> أيم<sup>(٥)</sup> الله، وإيمنُ الله<sup>(٦)</sup>، ولعمر<sup>(٧)</sup> الله كذا، وعلى عهدِ الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالتِه، فإن نوى اليمينَ بالكلِّ انعقدتْ واحدةً، والجمع<sup>(٨)</sup> تأكيدٌ، وإن قال: وحقُّ الله - بالرفع أو النصب - فكناية.

## البابُ الثاني: في كفارةِ اليمينِ، وفيه أطرافٌ:

الأولُ: في سببِ الكفارةِ، فتجبُ باليمينِ والحنثِ جميعاً.

فصل: يجوزُ تقديمُ الكفارةِ بغيرِ الصومِ على الحنثِ ولو بمعصيةٍ وتأخيرُها أفضلُ، وإن قال: أعتقتُ عبدي عن كفارتِي إن حنثتُ فحنثتُ أجزاءً، وإن قال: إن حلفتُ لم يجزه، وإن قال: إن حنثتُ غداً فعبدي حرٌّ عن كفارتِي، فإن حنثَ غداً عتقَ وأجزأه وإلا فلا، وإن قال: أعتقه عن كفارتِي إن حنثتُ فبانَ حائثاً عتقَ وأجزأه وإلا فلا. أو: إن<sup>(٩)</sup> حلفتُ وحنثتُ فبانَ حالفاً قالَ البغويُّ: لم يجزه للشكِّ في الحلفِ، ولو ارتدَّ المعتقُ أو ماتَ بعدَ اليمينِ قبلَ الحنثِ لم يجزه.

فرع: تجزئُ كفارةُ القتلِ والصيدِ غيرِ الصومِ بعدَ الجرحِ<sup>(١٠)</sup>، وللمظاهرِ التكفيرُ بالمالِ قبلَ العودِ، وصورتهُ: أن يظاهرَ من رجعيةٍ<sup>(١١)</sup> ثم يكفرَ ثم يراجعها، أو يظاهرَ من زوجته فيطلقها رجعيّاً، ثم يكفرَ، ثم يراجعها، والعتقُ عقيبَ الظهارِ عتقٌ مع العودِ<sup>(١٢)</sup>.

فرع: لا يجوزُ تقديمُ كفارةِ الجماعِ عليه<sup>(١٣)</sup>، وكذا (لا يجوزُ) تقديمُ فديةِ الحلقِ

(١) بينه. (٢) أو آليت. (٣) وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم. (٤) قوله: و. (٥) بوصل الهمزة، ويجوز قطعها. (٦) لم يكن يميناً إذا أطلق؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص. (٧) المراد منه البقاء والحياة وليس بصريح. (٨) بين الألفاظ، وفي (ق): (الجمع). (٩) في (ق): (وإن). (١٠) وقبل الزهوق. (١١) في (ق): (زوجته)؟ (١٢) لا قبله؛ لأن انشغاله بالتكفير عود. (١٣) لأنها لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع، كما أن كفارة اليمين تنسب إلى اليمين.

والبس والطيب عليها، فلو جوزت لعذر ك: مرضٍ ونحوه جاز تقديمها، ويجوز تقديم المنذور المالي ك: إن شفيت فعلي عتق رقبة، ولو قدمت الحامل الفدية حال الصيام<sup>(١)</sup> على الإفطار جاز، وإن عجلت لأيام فكتعجيل الزكاة لعامين<sup>(٢)</sup>.

فصل: تكره اليمين إلا في طاعة كالبيعة على الجهاد والحث على الخير، ك: والله إن لم تب لتندم<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup>: الصادقة في الدعاوي<sup>(٥)</sup>، فإن حلف على أداء واجب فاليمين طاعة وحرّم الحنث، أو على تركه<sup>(٦)</sup> فاليمين معصية ووجب الحنث، أو حلف ليرتكب سنة استحباب الحنث، أو على أن يفعلها كره الحنث، فلو حلف لا يأكل طيباً وأراد الاقتداء بالسلف وهو ممن يصبر<sup>(٧)</sup> وقد تفرغ للعبادة فطاعة وإلا كره<sup>(٨)</sup>، ولو حلف على مباح كدخول دارٍ ولبس ثوبٍ استحباب الوفاء.

الطرف الثاني: في كفيّتها، فيتخير بين إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة، ولا يجوز التبعض (فيها)<sup>(٩)</sup>، فإن أطعم ثلاثين عن ثلاث، أو أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة<sup>(١٠)</sup> جاز وإن لم يعين، ومن عجز عن الخصال<sup>(١١)</sup> صام ثلاثة أيام وإن تفرقت، والعاجز: من له أخذ الزكاة<sup>(١٢)</sup> وقد يملك نصاباً فيزكي ويباح له أخذها حين لا يفي دخله بخرجه، وقد سبق بيان العجز في الكفارات.

فرع: إخراج الطعام وجميع ما يتعلّق به كما سبق في الكفارات وكذا العتق كما سبق، والكسوة يجب تمليكها، وهي: قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو مقنعة، أو إزار من صوف وقطن وكتان وحريز ولو لرجل، رديئاً أو جيداً، لا الدرع<sup>(١٣)</sup> والمكعب<sup>(١٤)</sup> والنعل والخف والقلنسوة والتبائن<sup>(١٥)</sup>، ويجزئ لبد أو فروة اعتيد في البلد لبسها، فإن كسا رضيعاً لاثقاً به جاز<sup>(١٦)</sup>، وكذا لو أعطاه كبيراً<sup>(١٧)</sup>.

(١) في (ق): (الصوم). (٢) فيمتنع فيما زاد على يوم التعجيل. (٣) الأولى أن تقرن بالفعل نون التوكيد؛ لأنها جواب قسم مقترن باللام. (٤) كاليمين. (٥) لا تكره إذا دعت حاجة، وفي (ق): (الدعوى). (٦) أي: الواجب أو فعل حرام. (٧) على خشونة العيش في المطعم والملبس. (٨) وعليه حمل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. (٩) كان يطعم بعضاً ويكسو بعضاً لم يجزه. (١٠) عنها. (١١) الثلاث. (١٢) والكفارة من فقير ومسكين. (١٣) من حديد وهو من آلات الحرب. (١٤) المداس. (١٥) سراويل قصيرة وكذا القفاز والمنطقة والخاتم والتكة ونحوها فلا تجزئ. (١٦) ويتولّى الولي الأخذ. (١٧) لوقوع اسم الكسوة عليه، وكذا لو أعطى للمرأة ما للرجل وعكسه، والأقرب إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المنذرة: ٨٩] المنع حيث أضاف الكسوة إلى من يكتسي.

ويستحبُّ جديدٌ، ويجوزُ عتيقٌ فيه قوةٌ لا منمحقٌ ومرقَعٌ ليلى<sup>(١)</sup> لا لزينة، ولا يجرىُّ جديدٌ مهلهلٌ النسج في ضعفِ البالي .  
الطرفُ الثالثُ: فيمنَ تلزمه، وهو كلُّ مكلفٍ حنثَ في يمينه حتى الكافر<sup>(٢)</sup>، فإن ماتَ أخذتَ من تركته .

فصل: العبدُ يكفرُ بالصوم - وقد سبقَ في الكفاراتِ تفصيلٌ في احتياجه إلى الإذن - فإذا احتاجَ للسيّدِ منعُ الأمةِ منه وكذا منعُ عبدٍ يضعفه<sup>(٣)</sup>، فإن لم يضعفه لم يمنعه ولا من صومٍ تطوُّعٍ وصلاته في غيرِ وقتِ الخدمة، كما لا يمنعُ من الذكْرِ حالَ العملِ، فلو صامَ من يضعفه الصومُ عن الكفارةِ بلا إذنٍ أجزاءه كصلاةِ الجمعة، فإن ماتَ العبدُ فللسيّدِ التكفيرُ عنه بالمالِ لا بالعتقِ، وقد سبقَ ذكرُ الصومِ عن الميتِ<sup>(٤)</sup>.

فصل: ماتَ وعليه كفارةٌ فهي دينٌ لله، وحقوقُ الله مقدّمةٌ على حقوقِ<sup>(٥)</sup> الأدميِّ إلا إذا تعلّقَ حقُّ الأدميِّ وحدهُ بعينٍ وإلا في المفلسِ المحجورِ عليه ما دامَ حيّاً، فإن كانت الكفارةُ مرتبةً اعتقَ عنه الوارثُ أو الوصيُّ والولاءُ للميتِ، أو: ذاتَ تخييرٍ وجبَ من الخصالِ أقلها، ولو لزمَ المرتدُّ كفارةً تخييرٍ؛ لم يتعيّنَ الأقلُّ، فلو لم يكنُ تركةً وتبرعَ [به] (عنه) أجنبيٌّ بالإطعامِ أو الكسوةِ جاز<sup>(٦)</sup>، أو بالعتقِ فلا<sup>(٧)</sup>، فلو كانتَ مرتبةً جازَ الإعتاقُ، ولو أوصى في المخيرة بالعتقِ حسبتُ من الثلثِ، فإن وفّى<sup>(٨)</sup> وإلا عدلَ عنه، والمبعضُ الموسرُ يكفرُ بالإطعامِ والكسوةِ لا بالعتقِ<sup>(٩)</sup>.

(١) لعيه .

(٢) الملتزم أو المعتق لأحكامنا .

(٣) عن الخدمة .

(٤) فيصوم عنه قريه ؛ لثبوته في «الصحيحين» .

(٥) في (ق) : (حق) .

(٦) كالوارث .

(٧) يجوز - في الكفارة المخيرة من أجنبي أو وارث - لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لعسر إثبات الولاء .

(٨) الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتق عنه .

(٩) لأنه ليس أهلاً ليستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث .



## الباب الثالث: فيما يقع به الحنث، وهو أنواع

الأول: في الدُخول والمساكنة، فإن حلفَ لا يدخلُ الدَّارَ فحصلَ فيها من بابٍ أو غيره حنثٌ<sup>(١)</sup>، لافي سطحِ تسوره ولو محوطاً، فإن كان فيه تسقيفٌ حنثَ إن نسبَ إليها، وكذا لو دخلَ الدهليزَ لا الطاق<sup>(٢)</sup> والدربُ أمامه<sup>(٣)</sup>، ولو تعلقَ بغصنِ شجرةٍ وأحاطَ به البنيانُ حنثٌ، لا إن ارتفعَ بعضه<sup>(٤)</sup>. أو حلفَ ليخرجنُ منها برّاً بالخروج إلى ما لا يحنثُ في الأولِ بدخوله.

فرع: لو حلفَ لا يدخلُ وهو بها<sup>(٥)</sup> فاستدامَ لم يحنثُ بخلافِ اللبسِ والركوبِ والقيامِ والعودِ والاستقبالِ، وليسَ استدامةُ النكاحِ والطهارةِ والصومِ والصلاةِ والغصبِ كالإنشاءِ<sup>(٦)</sup> وكذا الطيبُ والوطءُ<sup>(٧)</sup>. ولو حلفَ لا يسافرُ فرجعَ فوراً قاصداً الامتناعَ لم يحنثُ.

فصل: حلفَ لا يدخلُ أو لا يسكنُ بيتاً وأطلقَ حنثَ بالبيوتِ المبنيةِ والخيامِ ولو قروياً، وإن نوى نوعاً أتبع<sup>(٨)</sup>، ولا يحنثُ بالمساجدِ والبيعِ وبيوتِ الحمامِ والرّحى، وكذا لو سكنَ دهليزاً أو صُفّةً، أو: لا يسكنُ داراً وهو فيها حنثٌ باللُّبثِ بلا عذرٍ وإن أخرجَ أهله، فإن خرجَ وبقوا لم يحنثُ، ولو مكثَ لخوفٍ أو منعٍ أو مرضٍ ولم يجدُ من يخرجُه لم يحنثُ، ولو حدثَ العجزُ بعدَ الحلفِ فكالمكروه، وإن اشتغلَ بأسبابِ الخروجِ وجمعِ المتاعِ لم يحنثُ ولو باتَ لحفظه ليلاً، ولا يضرُّ عودُه لنقلِ متاعٍ وعبادةٍ مريضٍ، فلو عادَ قبلَ خروجهِ وقعدَ عندهُ حنثٌ، وإن حلفَ لا يساكنه ونوى ولو في البلدِ حنثَ بمساكنتهِ فيها<sup>(٩)</sup>، وإن لم ينو فسكننا في بيتين يجمعهما صحنٌ ومدخلهما واحدٌ (حنثٌ)<sup>(١٠)</sup> لا من خانٍ<sup>(١١)</sup> وإن اتحدَ فيه المرقى ولا من دارٍ كبيرةٍ. ويشترطُ في الدَّارِ أن يكونَ لكلِّ بيتٍ غلقٌ ومرقى فإن سكننا في صُفَّتَيْنِ حنثٌ، ولو انفرد<sup>(١٢)</sup> في دارٍ كبيرةٍ بحجرةٍ منفردةٍ<sup>(١٣)</sup> المرافقِ كالمرقى والمطبخِ والمستحمِّ وبأبها في الدَّارِ لم يحنثُ<sup>(١٤)</sup>، وإن حلفَ لا يساكنه (في هذا البيتِ فساكنه) في غيره لم يحنثُ، ولو اشتغلَ

(١) ولو كان بعضه خارجها. (٢) أي: المعقود خارج الباب وإن دخل في بيع الدار فلا يعد من وقف فيه دخلها، وفي (ق): (الطاق). (٣) إن لم يكن مختصاً بها ولا داخلاً في حلها. (٤) عنه فلا يحنث. (٥) في (ق): (فيها). (٦) أي: لها. (٧) فلا يحنث بالاستدامة، كما لو أحرمت مطيباً لا تلزمه الفدية. (٨) عملاً بنيه. (٩) الأولى فيه؛ عملاً بنيه. (١٠) لحصول المساكنة. (١١) ولو صغيراً فلا يحنث. (١٢) في (ق): (تفرد). (١٣) في (ق): (مفردة). (١٤) لعدم حصول المساكنة.

في بناء<sup>(١)</sup> حائل (حنث)<sup>(٢)</sup>، لا إن خرج وسكن بعد بنائه. وإن حلف وهما في بيتين من خانٍ فلا مساكنة<sup>(٣)</sup>، أو في بيتٍ منه فلينتقل إلى آخر.

(النوع) الثاني: الأكل والشرب، حلف لا يشرب من هذا النهر، أو لأشرب منه حنث<sup>(٤)</sup>، وبراً بما يشرب منه<sup>(٥)</sup>، أو: لا أشرب، أو لأشرب ماء هذا الحُب<sup>(٦)</sup> أو ما يمكن استيفاؤه<sup>(٧)</sup> في زمان<sup>(٨)</sup> لم يحنث ولم يبر في الحال، أو ليصعدن السماء غداً فغداً<sup>(٩)</sup>، أو لا أشرب ماء النهر أو لا أكل خبز الكوفة لغا<sup>(١٠)</sup> إلا إن أراد أن لا يتناول شيئاً منه فيحنث به، أو: لا أصعد السماء لغا، أو لأشرب ماء هذا الكوز وكان فارغاً، أو ليقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال، وإن كان فيه ماء فانصب قبل إمكان شربه فكالمره، أو: لأشرب منه فصبه في ماء وشرب بر إن علم وصوله إليه، لا إن حلف لأشرب منه. وإن حلف لا يشرب ماءً فرأى حنث بالعذب، أو من ماء الفرات حمل على النهر فإن شرب من كوز أو بئر ماؤها منه حنث، أو<sup>(١١)</sup>: من هذه الإداوة<sup>(١٢)</sup> فصبها في كوز لم يحنث.

فرع: (حلف) لا يأكل هذين الرغيفين أو لا يلبس هذين الثوبين أو ليفعلن ذلك؛ تعلق الحنث والبرُّ بهما ولو فرَّق<sup>(١٣)</sup>، وكذا لا أكلم زيدا وعمراً<sup>(١٤)</sup> إلا إن أراد غير ذلك<sup>(١٥)</sup>، فإن قال<sup>(١٦)</sup>: زيدا ولا عمراً فيمينان، وإن قال: لا أكلم أحدهما وأطلق حنث بكلام واحد وانحلت اليمين، وإن قال: لا أكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث، أو عكسه لم يبر، أو لا أكل هذا الرغيف فأكله إلا شيئاً يمكن لقطه وأكله لم يحنث، ولو حلف لا يأكل الرؤوس وأطلق حمل على رؤوس نعَم لا رؤوس طيرٍ وحوثٍ وظبي لم يعتد بيعها منفردة في بلد<sup>(١٧)</sup>، فإن اعتيد حنث بها حيث كان، فإن قال: رؤوس الشواء فبرؤوس الغنم فقط، وإن خصص أو عمم اتبع، أو ما يُسمى رأساً حنث بالكل، ومن حلف لا يأكل البيض حنث بما يزايل بائضه<sup>(١٨)</sup> وهو حي كبيض الدجاج والنعام

(١) في (ق): (بناء). (٢) حصول المساكنة. (٣) فلا حاجة لمفارقة أحدهما. (٤) بشره في الأول.

(٥) وإن قل في الثاني، وفي (ق): (شرب). (٦) إناء من فخار يستعمل لتبريد الماء. (٧) شرباً. (٨) وإن طال.

(٩) يحنث؛ لأن اليمين معقودة. (١٠) ولم يتعد. (١١) حلف لا يشرب.

(١٢) إناء يعمل من جلد يجمع على أداوى. (١٣) الفعل؛ لأنه يمين واحدة على المجموع. (١٤) فيتعلق الحنث بهما؛

لأن الواو تجعل الشيتين شيئاً واحداً. (١٥) بأن أراد أحدهما فيتعلق به. (١٦) أي: لا أكلم.

(١٧) أي: الحالف؛ لأنها لا تفهم من إطلاق اللفظ. (١٨) أي: يفصل عنه.

والإوز والعصافير منعقداً ولو من ميتة، لا السمك والجراد وخصية شاة، أو لا يأكل الخبز حنثاً بخبز البرّ والذرة والأرزّ والباقلا والجِمر ولو لم يُعهد بعضها في بلد، وخبز الملة كغيره وإن تُرد أو ابتلعه بلا مضغ، لا إن جعله في مرقة حسواً فحساه، ويحنث برفاقٍ وبقسماطٍ وبسيس<sup>(١)</sup>، أو: لا يأكل اللحم حنثاً بشحم الظهر والجنب لا شحم البطن أو العين، أو: الشحم فبالعكس، ويحمل اللحم على كل لحم مأكول<sup>(٢)</sup> لا غيره ك: الميتة والحمار<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> السمك والجراد<sup>(٥)</sup>. وليس السنّام والألية شحماً ولا لحماً، وإن حلف عليها لم يحنث بالسنّام، ثمّ الدسّم يتناول شحم الظهر والبطن والألية والسنّام والأدهان، ولا تدخل الأمعاء والكرش والكبد والرئة والطحال والمخ والقلب في اللحم<sup>(٦)</sup>، ويدخل<sup>(٧)</sup> لحم الرأس واللسان والأكارع، أو: على لحم البقر حنثاً بالأهليّ والوحشيّ والجاموس، ولو حلف على ميتة لم يحنث بالسمك، والسمن غير الزبد والدهن وكذا العكس<sup>(٨)</sup>، واللبن من النعم والصيد الحليب، والرائب<sup>(٩)</sup>، والمحيض، والماشت<sup>(١٠)</sup>، والشيزار<sup>(١١)</sup>. لا الجبن والمصل والأقط. وأمّا الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا، ولو حلف على الجوز أو التمر أو البطيخ لم يحنث بالهندي<sup>(١٢)</sup>، وليس خيار شنب<sup>(١٣)</sup> خياراً، والطعم والتناول<sup>(١٤)</sup>: للأكل والشرب، فإن حلف لا يأكل مائعاً فشربه لم يحنث، وإن أكله بخبز حنثاً، أو لا يشربه فعكسه، أو لا يشرب السويق لم يحنث باستفافه والتعاقه ولو (كان) خاتراً<sup>(١٥)</sup>، أو لا يأكله لم يحنث بشربه، أو لا يأكل السكر حنثاً ببلعه بمضغ وغيره، فلو وضعه بفيه وذاب وابتلعه لم يحنث، ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى، وكذا الحكم في التمر والعسل. فإن حلف لا يأكل العنب والرمان فامتصهما ورمى الثفل<sup>(١٦)</sup> لم يحنث كأكله عصيرهما، أو لا يأكل سمناً حنثاً بأكله جامداً<sup>(١٧)</sup> أو بخبز لا بشربه ذائباً<sup>(١٨)</sup>، وإن جعله في عصيدة وظهر جرمه حنثاً،

(١) لأنها خبز في الحقيقة، وكذا الكعك. (٢) من نعم وغيرها، سواء أكله نيئاً أو مطبوخاً.

(٣) فلا يحنث بأكلهما؛ لأن قصده الامتناع عما يعتاد تناوله. (٤) في الشرح زيادة: (لا).

(٥) لأنه لا يفهم منه عند الإطلاق. (٦) لعدم صدق الاسم. (٧) في اللحم. (٨) لأن بينها تباين.

(٩) اللبن إذا خثر، وفي (ق) زيادة: (والتريب). (١٠) هو لبن ضأن يخلط بلبن معز.

(١١) هو اللبن يغلى حتى يثخن جيداً ويصير فيه حموضة. (١٢) لمخالفته الطعم والشكل.

(١٣) نبت ثمره مألوف بمصر يستعمل دواء انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة». فلا يحنث به. (١٤) شامل.

(١٥) ثخيناً؛ لأنه ليس شراباً. (١٦) ما سقل من كل شيء. (١٧) وحده. (١٨) لصدق اسم الأكل في ذلك.

وإن جعلَ الخَلَّ المحلوفَ عليه في سِكْبَاجٍ<sup>(١)</sup> وظَهَرَ لونه وطعمه حنثَ بأكله، وإن استهلكه فلا، وإن حلفَ لا يأكلُ أو لا يشربُ فذاقَ لم يحنثُ، أو لا يذوقُ حنثَ بأحدهما، وكذا لو ذاقَهُ ومجَّه، أو: لا يأكلُ أو لا يشربُ أو لا يذوقُ فأوجره في حلقه وبلغَ جوفه لم يحنثُ<sup>(٢)</sup>، أو: لا يطعمُ حنثَ بالإيجارِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنه صارَ طعامه، ويدخلُ في الفاكهةِ رطبها ويابسها<sup>(٤)</sup>. والرُّطْبُ والعنبُ والأترجُ واللِّيمونُ والتَّبِقُ والموزُ ولبُّ الفستقِ والبندقِ والبَطِيخِ، لا القنَّاءُ والخيارُ، ولا يدخلُ اليابسُ في الثمارِ.

فرع<sup>(٥)</sup>: حلفَ لا يأكلُ البيضَ وليأكلنَّ ما في كمِّ زيدٍ فكانَ بيضاً فجعله في الناطفِ<sup>(٦)</sup> وأكله كلُّه لم يحنثُ.

فرع: الرُّطْبُ والعنبُ والسَّمْسَمُ ليستَ بتمرٍ وزبيبٍ وشيرجٍ، والرُّطْبُ (غيرُ البسرِ) والبلحِ، فإنَّ حلفَ لا يأكلُ الرُّطْبَ فأكلَ من المُنصِّفةِ غيرِ الرُّطْبِ لم يحنثُ، أو الرُّطْبَ حنثَ، وكذا لو أكلهما جميعاً، وكذا لو حلفَ لا يأكلُ بسرةً ولا رُطبةً فأكلَ منصِّفةً لم يحنثُ، والطَّعامُ يتناولُ القوتَ والفاكهةَ والأدمَ والحلوى، وهل يدخلُ الزبيبُ والتمرُ واللَّحْمُ في القوتِ لَمَن لا يقتاتهُ؟ وجهان<sup>(٧)</sup>، ومن الأدمِ الفجلُ والثمارُ والبصلُ والملحُ والتمرُ، ولو حلفَ لا يشربُ الماءَ حنثَ بماءِ البحرِ وشرب<sup>(٨)</sup> الثلجِ والجمدِ لا أكلهما، وأكلهما غيرُ شربهما، والثلجُ غيرُ الجمدِ، والاعتبارُ في الطبخِ بالإيقادِ حتَّى ينضجَ أو بوضعِ القدرِ في تنورِ سُجَّرٍ، لا نصبِ القدرِ<sup>(٩)</sup> وجمع التوابلِ<sup>(١٠)</sup>، فإنَّ حلفَ لا يأكلُ طبيخه فشاركه غيره لم يحنثَ بأكله ولو حضرَ الطابخُ وأشار<sup>(١١)</sup> فوجهان<sup>(١٢)</sup>، والخبزُ الإلصاقُ بالتنورِ لا سجره<sup>(١٣)</sup>.

الثالثُ: العقودُ، حلفَ لا يأكلُ أو لا يلبسُ ما اشتراه زيدٌ لم يحنثَ بما رجعَ إليه بعبٍ أو إقالةٍ أو حصلَ بصلحٍ أو قسمةٍ أو إرثٍ، ويحنثُ بما دخلَ بسلمٍ أو توليةٍ، ولا يحنثُ بما اشتراه وكيله، وإن اشتراه زيدٌ لغيره أو اشتراه ثمَّ باعَهُ أو باعَ بعضه فأكله

(١) طعام معروف في زمنهم، معرَّب. (٢) لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق.

(٣) من نفسه أو من غيره باختياره. (٤) كالتمر والزبيب والتين المجفف ونحوها. (٥) في الشرح: (فصل).

(٦) نوع من الحلوى ويسمى أيضاً: الثَّيْبِيُّ. (٧) الأوجه عدم الدخول إن لم يُعتد اقتياتها ببلد الحالف. (٨) ماء.

(٩) على تنور لم يسجر. (١٠) فلا يحنث. (١١) إلى أجيره بالإيقاد أو الوضع أو التقليل والتكثير.

(١٢) أحدهما: يحنث؛ للإشراف، والثاني: لا؛ لعدم المباشرة. (١٣) وعجن الدقيق وتقطيعه أرعفة أو بسطها.

حَنَثَ، وَلَا يَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَعَمْرُو<sup>(١)</sup>، فَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمَا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ فَأَكَلَ قَدْرًا يَعْلَمُ كَوْنَهُ فِيهِ كَالْكَفِّ وَالْكَفَّيْنِ حَنَثَ، أَوْ: لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا فَمَلَكَ بَعْضَهَا بِشَفْعَةٍ لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ فَأَكَلَ مَشْتَرَكًا حَنَثَ بِخِلَافِهِ فِي اللَّبْسِ<sup>(٢)</sup> وَالرُّكُوبِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَعْقِدُ عَقْدًا فَاسِدًا فَوَكَّلَ فِيهِ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا لَوْ<sup>(٤)</sup> وَكَّلَ فِي إِتْكَاحِ ابْنَتِهِ، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَتَزَوَّجُ لَهُ حَنَثَ، وَلَوْ عَقَدَ لْغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> مَا سَوَى النِّكَاحِ بِوَكَالَةِ حَنَثَ<sup>(٦)</sup> سِوَاءَ كَانَ مَمَّنْ يَلِيقُ بِهِ أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ حَلَفَ الْأَمِيرُ لَا يَضْرِبُ فَلَانًا فَضْرَبَهُ الْجَلَادُ لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ: لَا يَبْنِي بَيْتَهُ فَأَمَرَ الْبِنَاءَ بَيْنَاتِهِ، أَوْ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَأَمَرَ بِحَلَاقِهِ<sup>(٧)</sup> فَحَلَقَهُ لَمْ يَحْنُثْ، فَإِنْ نَوَى مَنَعَ نَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَتْبَعَ<sup>(٨)</sup>، أَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لَزَيْدٍ مَالًا فَبَاعَهُ بِلَا إِذْنِ لَمْ يَحْنُثْ إِذْ لَا يَبِيعُ<sup>(٩)</sup>، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِإِذْنِ وَكَيْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ<sup>(١٠)</sup> لْجَهْلِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لِي زَيْدٌ فَبَاعَ لَهُ بِإِذْنِ وَكَيْلِهِ حَنَثَ، أَوْ لَا يَطْلُقُ ففَوْضَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَحْنُثْ.

فصل<sup>(١١)</sup>: حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ فَاسِدًا لَمْ يَحْنُثْ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ خَمْرًا لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ صُورَةَ الْبَيْعِ<sup>(١٢)</sup>، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَحْجُ فَحَجَّ فَاسِدًا حَنَثَ، أَوْ لَا يَبِيعُ فَاسِدًا فَبَاعَ فَاسِدًا فِي حَنْتِهِ وَجِهَانِ<sup>(١٣)</sup>، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهْبُ لَهُ حَنَثَ وَلَوْ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى<sup>(١٤)</sup> لَا بِإِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ وَضِيَاغَتِهِ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ وَلَا بِوَقْفِ عَلَيْهِ<sup>(١٥)</sup>، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ<sup>(١٦)</sup> لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ: لَا يَتَصَدَّقُ حَنَثَ بِالصَّدَقَةِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا عَلَى فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَيَحْنُثُ بِالْإِعْتَاقِ لَا الْهَبَةِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ حَنَثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبْرُهُ حَنَثَ بِجَمِيعِ التَّبَرُّعَاتِ كِبِرَائِهِ مِنْ الدَّيْنِ وَإِعْتَاقِهِ لَا إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ<sup>(١٧)</sup>، وَالْكَفَالَةَ بِالْبَدَنِ وَالْكِتَابَةَ<sup>(١٨)</sup> غَيْرُ الضَّمَانِ بِالْمَالِ وَالْعَتَقِ.

وَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَنَثَ بِثَوْبِهِ وَدَارِهِ وَعَبْدٍ خَدَمْتَهُ وَبَدِينِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَ(لَوْ)

- (١) شركة معاً أو مرتباً وإن أكل أكثر من النصف؛ لأنه ليس مشتراه وكل جزء منه مشترك. (٢) في (ق): (البيض).  
(٣) لا يحنث، فيمينه الأولى انعقدت على الأكل من طعام مملوك له وقد أكله، وفي الأخيرتين انعقدت على ألا يلبس ثوباً مملوكاً له وأن لا يركب دابة له ولم يحصل ذلك بلبس المشترك وركوبه.  
(٤) في (ق): (إن).  
(٥) في (ق): (غيره). (٦) لأنه فعل ما حلف عليه. (٧) في (ق): (بحلاقه). (٨) عملاً بنيه.  
(٩) صحيح؛ لأن العقد إنما يتناول الصحيح، أما لو باعه بإذنه أو بإذن الحاكم لحجر أو امتناع فيحنث.  
(١٠) أنه مال زيد لم يحنث. (١١) في الشرح: (فرع). (١٢) فيحنث.  
(١٣) أصحهما: أنه لا يحنث، والثاني: أنه يحنث. (١٤) لأنها أنواع خاصة من الهبة.  
(١٥) لأن الملك فيه لله تعالى. (١٦) منه الموهوب. (١٧) كما لو قضى ديناً. (١٨) للرقيق.

على معسرٍ، وإن كان له مالٌ غائبٌ وضالٌّ ومغصوبٌ وانقطعَ خبرُهُ فوجهان<sup>(١)</sup>، ويحنثُ بأمِّ الولد<sup>(٢)</sup> لا المكاتبِ ولا منفعتهِ بوصيةٍ أو إجارةٍ ولا بموقوفٍ عليه ولا باستحقاقٍ قصاصيٍّ، فلو كان قد عفى بمالٍ حنثٌ، ولو حلفَ لا ملكَ له حنثٌ بمغصوبٍ منه لا بزوجةٍ إن لم تكن نيةً<sup>(٣)</sup> ولا بزيتٍ نجسٍ أو: لا عبدَ له لم يحنثُ بمكاتبٍ.

الرابعُ: الأوصافُ، حلفَ لا يدخلُ دارَهُ حنثٌ بدارٍ يملكها لا بما يسكنه بإجارةٍ إلا إن أرادَهُ، أو: لا (يدخلُ مسكنهُ حنثٌ بما يسكنهُ ولو غصباً لا بما يملكهُ ولا يسكنهُ إلا إن أرادَهُ، أو: لا) يدخلُ دارَ مكاتبِهِ حنثٌ بدخولها، وإن حلفَ لا يدخلُ دارَ زيدٍ (أ) و لا يكلمُ عبدهُ فباعهما ثمَّ دخلها وكلمهُ لم يحنثُ، فإن دخلَ ما اشتراها<sup>(٤)</sup> بعدُ لم يحنثُ إن أرادَ الأولى، وإن أرادَ ملكه<sup>(٥)</sup> حنثٌ، ولو قال: دارُ زيدٍ هذه حنثٌ بدخولها (ولو) بعدَ البيعِ، كمن حلفَ لا يكلمُ زوجةَ فلانٍ هذه فكلَّمها مطلقةً، أو لا أكلُ لحمَ هذه البقرةَ لشاةٍ حنثٌ بأكلها، ولو حلفَ لا يدخلها من هذا البابِ فقلعَ ونصبَ على منفذٍ آخرَ فالمعتبرُ المنفذُ لا الخشبُ فيحنثُ بالأوّلِ لا بالثاني إلا إن نواه، وإن حلفَ لا يدخلُ هذه الدارَ من بابها فحوّلَ البابُ ودخلَ منه حنثٌ، وإن تسوّرَ الجدارَ لم يحنث. ولو ملكَ زيدٌ عبدهُ دابةً فركبها رجلٌ حلفَ لا يركبُ دابةَ زيدٍ حنثٌ، أو دابةَ عبدهِ لم يحنثُ إلا إن قال: ما ملكهُ عبدهُ، فلو ركبَ دابةً ملكها بعدَ العتقِ فوجهان<sup>(٦)</sup>، أو: لا يركبُ سرجَ هذه الدابةِ فركبهُ ولو على أخرى، وكذا دكانٌ ينسبُ إلى زيدٍ بلا ملكٍ حنثٌ، أو: لا يلبسُ ثوباً من بهِ عليه فلانٌ فباعهُ ثوباً وأبرأهُ من ثمنه أو حاباهُ لم يحنثُ، وإن وهبهُ له أو أوصى له بهِ حنثٌ<sup>(٧)</sup> إلا أن يبدلهُ بغيره، وإن منَّ عليه فحلفَ لا يشربُ له ماءً من عطشٍ فشرَبَ ماءً بلا عطشٍ، أو أكلَ له طعاماً لم يحنثُ، وإن قال: لا ألبسُ ثوباً من غزلِ فلانةٍ فلبسَ ثوباً سداهُ من غزلها لم يحنثُ، وإن قال: لا ألبسُ من غزلها حنثٌ (بهِ) لا بثوبٍ خيطٍ من غزلها، فإن قال: مما غزلته لم يحنثُ بما تغزلهُ أو عكسهُ فعكسُ حكمه، أو: من غزلها حنثٌ) بهما، وإن حلفَ لا يلبسُ ثوباً حنثٌ بقميصٍ ورداءٍ

(١) أحدهما: يحنثُ؛ لأن الأصل بقاء الملك، وثانيهما: لا؛ لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك، وهذا أوجه.

(٢) والمدير لأنهما مملوكان. (٣) فيعمل بيته، وفي (ق): (منه). (٤) زيد، وفي (ق): (اشتراه).

(٥) إن أراد أي دار تكون ملكه. (٦) أحدهما: يحنث لوجود الملك، وثانيهما: لا، إن لم تكن له نية؛ لأنه ركب دابة

حر، وهو الأوجه. (٧) يلبسه.

وسراويلَ وجبةٍ وقباء ونحوها من قطنٍ وكتانٍ وصوفٍ وإبريسمٍ لا بالجلودِ والقلنسوة، ولا بوضع الثوبِ على الرأسِ وافتراشيه وكذا لو تَدَثَّرَ به، ويحنتُ في الحليِّ بالمتخذِ من الذهبِ والفضةِ واللؤلؤِ والجواهرِ و(لو) لمنطقة<sup>(١)</sup> محللةٌ لا بسيفٍ محلّى وبالخرزِ والسَّبَجِ<sup>(٢)</sup> إن كانَ من أهلِ السوادِ وإلا فوجهانِ<sup>(٣)</sup>، لا بالمتخذِ مِن شَبَبِهِ<sup>(٤)</sup> وحديدِ، وإن حلفَ لا يلبسُ شيئاً حنثَ بالجلودِ والنعلِ والقلنسوةِ والدُّرْعِ ونحوها، أو: لا يلبسُ قميصاً فارتدى به حنثَ لا بعدَ فتقه، ولو قال: لا ألبسُ هذا الثوبَ فجعله سراويلَ حنثَ، أو: لا ألبسُ هذا القميصَ قميصاً فارتدى به لم يحنثَ بخلافِ لا ألبسه وهو قميصٌ، وإن حلفَ لا يأكلُ هذه وأشارَ إلى حنطةٍ فأكلها ولو خبزاً حنثَ، أو لا يأكلُ حنطةً أو هذه أو من هذه الحنطةِ فأكلها حباً ومقليةً ومطبوخةً لا مطحونةً حنثَ إن أكلها لا بعضها إلا في الثالثة، والدَّقِيقُ غيرُ العجينِ، والخبزُ غيرُهُما، وإن حلفَ لا يلبسُ هذا الغزلَ فلبسه ثوباً، أو لا يأكلُ لحمَ هذا الخروفِ فذبحه وأكله حنثَ، فلو ذبحه وقد صار كبشاً لم يحنثَ، ولو قالَ لصبيٍّ أو عبدٍ: لا أكلمُ هذا فكلمه حرّاً أو بالغاً حنثَ، أو: هذا العبدُ أو الصبيُّ فكلمه حرّاً أو بالغاً لم يحنثَ، وكذا لا آكلُ هذا الرطبَ فصارَ تمرّاً أو هذا التمرَ فجعلَ حيساً<sup>(٥)</sup>، ولو حلفَ لا يلبسُ الخاتمَ فجعلها في غيرِ خنصره حنثَ المرأةَ لا الرجلَ<sup>(٦)</sup>.

فصل: حلفَ لا يخرجُ فلاناً إلا بإذنه فخرجَ بلا إذنِ حنثَ، أو بإذنِ فلا ولو لم يعلم<sup>(٧)</sup> وانحلتِ اليمينُ في الحالينِ، ولو كانَ بطلاقٍ فخرجتِ وأدعى الإذنَ فالقولُ قولها، وتنحلُّ بخرجة<sup>(٨)</sup> لا في كَلْمَا، وكذا لو قالَ: إن خرجتِ أو مَهْمَا خرجتِ غيرَ لابسَةٍ خفّاً أو حريراً فخرجتِ لابسَةً انحلتِ، وإن قالَ: كَلْمَا، فطريقه أن يقولَ: أذنتُ لك في الخروجِ كَلْمَا أردتِ، فإن أذنَ لها ثم رجعتِ فخرجتِ لم يحنثَ في قوله: حتى آذن<sup>(٩)</sup>، ويحنثُ في قوله: بغيرِ إذني.

(النوعُ) الخامسُ: في الكلامِ، هجرانُ المسلمِ حرامٌ فوقَ ثلاثٍ إلا لبدعةٍ أو

(١) في (ق): (والمنطقة) وفي الشرح: (ولو منطقة).

(٢) أي: الخرز الأسود. (٣) الراجع الحنث.

(٤) لأنه العادة في حقها دونه، أما إذا جعله في الخنصر فيحنث

(٥) فكذلك لا يحنث.

(٦) ياذنه لحصول الإذن، وفي (ق): (أو آذن).

به كل منهما؛ لوجود اللبسِ وصدق الاسم.

(٧) لأنه جعله غاية اليمين، وقد حصل الإذن.

(٨) أي: واحدة مطلقاً.

مصلحة دينٍ أو بمجاهرة بظلمٍ أو فسقٍ، فإن قال: والله لا أكلمك فتتحَّ عني أو قم ولو متصلاً حنث، لا برسولٍ وكتابٍ وإشارة، ويرتفعُ بها الإثمُ في حالِ الغيبةِ إن كانت المواصلَةُ بها وتضمنتِ الألفَةَ لا إن كانَ فيها إيذاءً، ويحنثُ بسلامٍ عليه وكذا على قومٍ هو فيهم، وإن كانَ بسلامِ الصلاة، إلا إن استثناءً<sup>(١)</sup> ولو بنيتِه، ويحنثُ بتفهِيمِ بقراءةٍ لا بفتحِها ولا بتسبيحٍ ولو لسهْوٍ.

فرع: حلفَ لا يتكلَّمُ حنثٌ بشعرٍ لا بذكرٍ وقراءةِ قرآنٍ وقراءةِ شيءٍ من «التوراة» للشكِّ، أو ليشينٍ على الله بأحسنِ الثناءِ أو أعظمه فليقل: لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثبتتَ على نفسك، أو ليحمدنُهُ بمجامع<sup>(٢)</sup> الحمدِ فليقل: الحمدُ لله حمداً يوافي نعمه ويكافئُ مزيده، وفسرهُ في «الروضة» يوافي نعمه، أي: يلاقيها حتى يكونَ معها، وعندي أن معناه: يفي بها ويقوم بحقِّها، وأفضلُ الصلاةِ على النبي ﷺ ما في التشهُدِ.

فصل: حلفَ ليركَنَ الصومَ والحجَّ والاعتكافَ والصلاةَ حنثٌ بالشروعِ الصحيحِ وإن فسَدَ، لا بالفسادِ إلا في الحجِّ، وصورتهُ: أن يفسدَ عمرتهُ، ثم يدخلَ الحجَّ عليها<sup>(٣)</sup>، أو لا أصلي حنثَ بالفراغِ ولو من فاقدِ الطهورينِ وممنَ يومئُ إلا إن أرادَ مجزئةً<sup>(٤)</sup> لا بسجودِ تلاوةٍ وطوافٍ<sup>(٥)</sup>، وإن صلى فاسدةً وحلفَ: أنه ما صلى لم يحنثُ، وإن حلفَ لا يقرأ حنثَ ببعضِ آيةٍ.

(النوعُ) السادس<sup>(٦)</sup>: (لو) حلفَ ليأكلنَّ هذا الطعامَ غداً فتلفَ قبلهُ بغيرِ اختياره لم يحنثُ، أو باختياره حنثٌ من الآن أو من الغدِ وجهان<sup>(٧)</sup>، أو في الغدِ بغيرِ اختياره وقبلَ التمكُّنِ لم يحنثُ، أو لآكلنَّهُ قبلَ غدٍ فتلفَ أو ماتَ بعدَ التمكُّنِ حنثٌ، وهل هو في الحالِ أو بعدَ مجيءِ الغدِ؟ وجهان<sup>(٨)</sup>، أو: لأقضيَنَّ حقَّكَ غداً فماتَ فيه بعدَ التمكُّنِ حنثٌ<sup>(٩)</sup> وإلا فكالأكلِ، وقضاؤه قبلهُ كإتلافه<sup>(١٠)</sup> إلا أن يريدَ لا أخره عن غدٍ، وموتُ صاحبِ الحقِّ هنا لا يقتضي حنثاً<sup>(١١)</sup>، والوارثُ قائمٌ<sup>(١٢)</sup> مقامه، أو: لأقضيَنَّك غداً إلا أن تشاءَ تأخيرهُ فقضاؤه غداً برٌّ، وإن لم يقضِه وشاءَ تأخيرهُ قبلَ مضيِّ الغدِ لم يحنثُ، فإن

(١) من القوم في سلامه عليهم. (٢) في (ق): (بجامع). (٣) فإنه ينعقد فاسداً. (٤) فلا يحنث بصلاة فاقده الطهورين ونحوها. (٥) فلا يحنث بها؛ لأنها لا تسمى صلاة. (٦) في تأخير الحنث وتقديمه. (٧) وقيل: قولان، والراجع الثاني. (٨) أرجحهما الأول. (٩) في الحال. (١٠) لأنه فوّت البر باختياره فيحنث. (١١) لإمكان القضاء بالدفع إلى وارثه، وفي (ق): (هنا يقتضي). (١٢) في (ق): (قام).



ماتَ صاحبُ الحقِّ قبلَ تمكُّنِ الحالفِ فكالمكروه أو بعدهُ حنثٌ، وإن سألَهُ أن يبرِّئَهُ فأبرأهُ حنثٌ وكذا بلا سؤالٍ بعدَ التمكُّنِ لا قبلَهُ، أو إلّا أن يشاءَ زيدٌ تأخيرُهُ فماتَ قبلَهُ ولم تعلمْ مشيئتهُ لم يحنث<sup>(١)</sup> حتى ينقضي بلا قضاءً، أو: لا قضيتك<sup>(٢)</sup> إلى الغدِ فطلعَ الفجر<sup>(٣)</sup> ولم يقضه حنثٌ، أو مع الهلالِ أو عندَ رأسِ الشهرِ حملَ على أوّلِ جزءٍ من أوّلِ ليلةٍ، فإن قضاهُ قبلَهُ أو بعدهُ حنثٌ، فليترصدِ الغروبَ ويشرعُ به في الكيلِ وكذا مقدّماتِهِ كتقريبِ المكيالِ والميزانِ، فإن شكَّ في الهلالِ وبأن كونهما<sup>(٤)</sup> فكمكروه<sup>(٥)</sup> وانحلت، أو: أوّلَ يومٍ كذا فبطلوعِ فجرِهِ، أو إلى رأسِ الشهرِ<sup>(٦)</sup> فليقدمهُ عليه<sup>(هـ)</sup>، أو إلى حينٍ أو إلى زمانٍ حنثٌ بالموتِ متمكناً، أو: لا أكلّمك حيناً أو دهرأ برّاً بأدنى زمانٍ، والمدةُ القريبةُ كالحينِ، ولو قالَ: إلى أيّامٍ؛ فثلاثةٌ إن لم ينوِ.

(النوعُ) السابعُ: الخصوماتُ، حلفَ لا يرى منكراً إلا رفعهُ إلى القاضي وعيّنهُ<sup>(٧)</sup> برّاً بالرفعِ إليه على التراخي ولو برسولٍ وكتابٍ، فإن ماتَ أحدهما بعدَ التمكُّنِ حنثٌ لا إن عَزَلَ، ويرفعُ إليه معزولاً إلا إن أرادَ وهو قاضٍ فيصبرُ فقد يتولّى، ولو لم يعيّن القاضي برّاً بمنّ قضى في بلدِهِ ولو علمهُ<sup>(٨)</sup> من غيره<sup>(٩)</sup>، وإن كانَ قاضيانِ كفى الرفعُ إلى أحدهما، و: إلّا رفعتهُ إلى قاضيٍ فكلُّ قاضيٍ كافٍ، فإن حلفَ لا يفارقُ غريمهُ حتى يستوفيَ منه ففارقهُ كفارقةَ المتبايعين مختاراً حنثٌ، فإن فارقهُ الغريمُ فلا حنثٌ ولو أذنَ له، فإن تماشيا ووقفَ أحدهما حنثٌ، فإن قالَ: لا تفارقني حتى أستوفيَ ففارقهُ الغريمُ مختاراً حنثَ الحالفِ وإن لم يخترَ، فإن نسيَ الغريمُ أو أكرهَ ففارقَ فلا حنثٌ، ولو فرَّ الحالفُ منه لم يحنثَ، فإن قالَ: لا نفترق<sup>(١٠)</sup> حتى أستوفيَ منك حنثٌ بمفارقةِ أحدهما مختاراً وكذا لا<sup>(١١)</sup> افترقنا، ثم ينظرُ في الاستيفاءِ فإن أبرأهُ حنثٌ لتفويتِهِ البرَّ، وكذا لو أحالَ به أو عليه أو اعتاضَ عنه إلّا إن نوى أن لا يفارقهُ وعليه حقه<sup>(١٢)</sup> فإن أفلسَ ففارقهُ حنثٌ، فإن منعه الحاكمُ فمكروه<sup>(١٣)</sup>، فإن استوفى من وكيلِهِ أو متبرّعٍ حنثٌ

(١) في الحال لإمكان القضاء بعد موته، وفي (ق): (لا يحنث). (٢) في (ق): (لأقضيتك). (٣) في (ق): (سحر).

(٤) من الشهر. (٥) فلا يحنث، وفي (ق): (ومات فمكروه). (٦) كإلى رمضان. (٧) في (ق): (وغيره)؟

(٨) أي: القاضي المنكر. (٩) أي: الحالف قبل رفعه إليه، سواء أعلمه من مخبر آخر أم من رؤيته بين يديه، فإنه إنما

يحصل البر بالرفع إليه. (١٠) في (ق): (تغرب). (١١) في (ق): (لو)؟

(١٢) فلا يحنث بشيء من ذلك. (١٣) أي: فمكروه فلا حنث.

إِنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: مِنْكَ وَإِلَّا فَلَآ، فَإِنْ اسْتَوْفَى ثُمَّ وَجَدَهُ مَعِيًّا لَمْ يَحْنُثْ، فَإِنْ بَانَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ فَكَمَغْشُوشٍ وَلَمْ يَعْلَمْ فَجَاهِلٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ حَلَفَ لَا أَوْفِيكَ حَقِّكَ فَسَلَّمُهُ مَكْرَهًا لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ لَا اسْتَوْفَيْتُ فَأَخَذَهُ مَكْرَهًا<sup>(٣)</sup> فَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهُ لَمْ يَكْفِ وَضَعُ سَوْطٍ وَيَدٍ بِلَا اسْمٍ ضَرْبٍ، وَلَا (يَكْفِي) عَضُّ وَتَنَفُّ شَعْرٍ فَلَوْ لَطَمَ أَوْ لَكَمَ فَضَرْبٌ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْإِيلَامُ بِخِلَافِ الْعُقُوبَةِ، وَيَبْرُ بَضْرِبِ السُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ لَا الْمَيْتِ.

فِرْع: حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهُ مِثَّةَ عَوْدٍ فَشَدَّهَا أَوْ ضَرْبَ بَعِثْكَالٍ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ مِثَّةً<sup>(٦)</sup> مَرَّةً بَرًّا، وَيَكْفِيهِ تَثَاوُلُ الْكَلِّ عَلَيْهِ وَلَوْ شَكَّ<sup>(٧)</sup>، لَكِنِ الْوَرُغُ أَنْ يَكْفُرَ، وَإِنْ حَالَ ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَمْنَعُ تَأَثَّرَ الْبَشْرَةَ بِالضَّرْبِ<sup>(٨)</sup>، وَلَوْ قَالَ<sup>(٩)</sup>: مِثَّةَ سَوْطٍ لَمْ يَبْرُ بِالْعِشْكَالِ وَيَبْرُ بِسَيَاطِطِ مَجْمُوعَةٍ بِشَرِطِ عِلْمِهِ إِصَابَتِهَا<sup>(١٠)</sup>، وَلَوْ قَالَ: مِثَّةَ مَرَّةٍ أَوْ ضَرْبَةٍ لَمْ يَبْرُ بِالْمَجْمُوعَةِ<sup>(١١)</sup>.

فَصْل: لَا يَحْنُثُ نَاسِيٌ وَجَاهِلٌ وَمَكْرَهُ فِي يَمِينٍ وَطَلَاقٍ وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ<sup>(١٢)</sup>. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ مَخْتَارًا وَلَا مَكْرَهًا وَلَا نَاسِيًّا حَنْثٌ بِذَلِكَ كَلُّهُ، فَلَوْ انْقَلَبَ مِنْ نَوْمِهِ فَحَصَلَ فِيهَا أَوْ حَمَلَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ بِأَمْرِهِ حَنْثٌ.

فَصْل: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَنْثٌ وَإِنْ اسْتَنَاءَ، بِخِلَافِ السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهِمْ فَقَوْلًا<sup>(١٣)</sup> الْجَاهِلِ<sup>(١٤)</sup>، وَلَوْ دَخَلَ عَالِمًا بِهِ لَشَغِلَ حَيْثُ هُوَ<sup>(١٥)</sup> (حَنْثٌ)، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثْ وَلَوْ اسْتَدَامَ.

فَصْل: لَا تَنْعَقُدُ يَمِينٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمَكْرَهُ<sup>(١٦)</sup>، وَيَمِينُ سُّكْرَانٍ كَطَلَاقِهِ، وَتَنْعَقُدُ مِنْ كَافِرٍ، وَمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: أَرَدْتُ شَهْرًا قُبْلَ<sup>(١٧)</sup>، لَأَفِي حَقَّ أَدْمِي كَطَلَاقٍ وَإِيْلَاءٍ وَيَدِينُ<sup>(١٨)</sup> أَوْ: لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا لَمْ يَحْنُثْ بَغَيْرِهِ<sup>(١٩)</sup>.

فِرْع: اللَّفْظُ الْخَاصُّ لَا يُعْمَمُ<sup>(٢٠)</sup>، وَالْعَامُّ قَدْ يَخْصُصُ.

فَالْأَوْلَى: مِثْلُ أَنْ يَمَنَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشِي لَمْ يَحْنُثْ بَغَيْرِهِ

(١) أي: لا أفارقك حتى أستوفي حقي. (٢) بالحال فلا يحنث وإلا حنث. (٣) أو ناسياً. (٤) لم يحنث.

(٥) كشمراخ وعرجون النخل. (٦) من الأغصان. (٧) في إصابته بالجميع. (٨) فإنه يكفي.

(٩) لأضربته. (١٠) بدنه. (١١) ولو كان عددها مئة؛ لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربة.

(١٢) بالإتيان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ لأننا إذا لم نحنثه لم نجعل بينه متناولة لما وجد من المانع؛ لأنه ليس معتاداً به شرعاً، إذ لو تناوله لحنث. (١٣) حنث. (١٤) الأصح لا يحنث.

(١٥) أي: زيد مثلاً وكان في المكان الذي هو فيه. (١٦) لعدم صحة عبارتهم شرعاً.

(١٧) (١٨) فيما بينه وبين الله تعالى. (١٩) عملاً بنيته. (٢٠) بنية ولا غيرها.

وإن نواه<sup>(١)</sup>.

ويخصُّصُ الثاني<sup>(٢)</sup> إمَّا بالنِّية: ك: لا أَكَلَمَ أَحَدًا ونوى زيْدًا، أو بالاستعمالِ ك: لا أَكَلُ رَأْسًا<sup>(٣)</sup>، (أ) وبالشرع<sup>(٤)</sup> ك: لا أَصَلِّي حَمَلَ عَلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فرع: قد يَصْرَفُ اللَّفْظُ إِلَى المَجَازِ بالنِّية: ك: لا أَدْخَلُ دَارَ زَيْدٍ ونوى مَسْكَنَهُ دونَ مَلِكِهِ فيَقْبَلُ فِي غَيْرِ حَقِّ آدَمِيٍّ، وبالعرف<sup>(٥)</sup> ك: لا أَكَلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَحْمَلُ<sup>(٦)</sup> عَلَى الشَّمْرِ لا الْوَرَقِ. وقد تَكُونُ الحَقِيقَةُ مَتَعَارِفَةً<sup>(٧)</sup> ك: لا أَكَلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ حَمَلَ عَلَى لَحْيِهَا لا اللَّبْنَ والوَلَدِ، وإنْ قَال: وَاللَّهِ لا دَخَلْتُ الدَّارَ وَأَعَادَهَا نَاوِيًا أُخْرَى فَيَمِينَانِ بِكُفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَرَّرَ لا دَخَلْتُ الدَّارَ فَفَقَطُ فَيَمِينٌ.

فرع: حَلَفَ لا يَكَلِّمُ عَبِيدَ فُلَانٍ حَنْتٌ بِمَا سَيَمْلِكُهُ، أو: أوْلَادُهُ لَمْ يَحْنَتْ بِمَا سَيَوْلَدُ، أو لا أَكَلَمُ النَّاسَ حَنْتٌ بِوَاحِدٍ، أو نَاسًا فَبِثَلَاثَةٍ.

فرع: (قال)<sup>(٨)</sup>: لا يَدْخُلُ دَارِي أَحَدٌ فَدَخَلَ هُوَ لَمْ يَحْنَتْ أو غَيْرُهُ حَنْتٌ، وكذا لا أَلْبَسُ هَذَا القَمِيصَ أَحَدًا<sup>(٩)</sup>. أو عَرَفَ<sup>(١٠)</sup>: لا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَحَدٌ حَنْتَ بغيرِ زَيْدٍ، أو: لا يَقْطَعُ هَذِهِ اليَدَ أَحَدٌ يَدُهُ فَفَقَطَعَهَا هُوَ لَمْ يَحْنَتْ، أو لأَدْخَلَنَ هَذِهِ أو هَذِهِ بَرًّا بِوَاحِدَةٍ، أو لا أَدْخَلُ<sup>(١١)</sup> لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا بِدُخُولِهَا، أو لا أَدْخَلُ هَذِهِ الدَّارَ أَبَدًا أو لأَدْخَلَنَ الأُخْرَى اليَوْمَ فَدَخَلَ الأُخْرَى اليَوْمَ بَرًّا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الأُخْرَى اليَوْمَ وَلا الأَوَّلَى بَرًّا أَيْضًا<sup>(١٢)</sup>.

فصل منشور: حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ - يَشِيرُ إِلَى دَارٍ - فَانْهَدَمَتْ حَنْتَ بِالْعَرَضَةِ، أو هَذِهِ الدَّارَ فِلا، إِلَّا إِنْ بَقِيَتْ الرُّسُومُ أو أُعِيدَتْ بِأَلْتِهَا، أو: لا أَدْخَلُ دَارًا فَدَخَلَ عَرِصَةَ (دَارٍ) لَمْ يَحْنَتْ<sup>(١٣)</sup>، ولو جَعَلْتَ الدَّارَ مَسْجِدًا أو حَمَامًا لَمْ يَحْنَتْ<sup>(١٤)</sup>، أو: لا أَشْمُ الرِّيحَانَ أو رِيحَانًا فَبِالضَّمِيرِ<sup>(١٥)</sup> فَفَقَطُ دُونَ<sup>(١٦)</sup> البَنْفَسِجِ وَالوَرْدِ وَ<sup>(١٧)</sup> اليَاسْمِينِ وَالنَّرْجِسِ

(١) المنازعة بينهما تقتضي ما نواه لانعقاد اليمين على نحو الماء من عطش خاصة، لكن إذا احتمل اللفظ مانوى يتجاوز بها.

(٢) أي: العام. (٣) في الشرح: (الرؤوس). (٤) في (ق): (بالشروع).

(٥) قال ابن عبد السلام: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة.

(٦) في (ق): (حمل). (٧) والمجاز بعيداً. (٨) والله. (٩) فلا يحنت بلبسه هو، فلو ألبسه غيره حنت.

(١٠) غيره بالإضافة إليه كأن قال: والله. (١١) هذه الدار أو هذه الدار. (١٢) ولم يحنت.

(١٣) لأنها لا تسمى داراً. (١٤) لزوال اسمها.

(١٥) أي: بشمه يحنت، ويقال: صَوْمُرَانٌ؛ نوع من حبق الماء، ويسمى أيضاً: الثودنج النهري؛ ريحان فارسي يشبه

النعنع البري. (١٦) شم. (١٧) في (ق) زيادة: (ما).

والمرزنجوش<sup>(١)</sup> والزعفران<sup>(٢)</sup>، أو<sup>(٣)</sup>: مشموماً حنثٌ بشمٌ جميع ذلك، لا المسك والكافور والصندل والعود ونحوه، أو: لا أشمُ الورد والبنفسج لم يحنثُ بدهنهما وفي يابسهما وجهان<sup>(٤)</sup>، أو<sup>(٥)</sup>: لا يستخدمُ زيداً فخدمه بلا طلبٍ لم يحنثُ، أو: لا يتسرّى حنثٌ بأن يحجبَ الجارية ويطأ وينزل، وحنثٌ وبر<sup>(٦)</sup> بالقراءة جنباً، ولا تجزئه عن نذره، وينعقدُ يمينه لا نذره بالقراءة جنباً، أو: لا يصلّي في مصلى فصلّى فيه على ثوبٍ حنثٌ، فإن قال: أردتُ ملاقاته قبل<sup>(٧)</sup>، لا: واليمينُ بطلاقٍ. أو: لا يكلمهُ فأقبلَ على الجدارِ فقال: يا جدارُ اعملْ كذا ليفهمهُ لم يحنثُ، وكذا إن أقبلَ على الجدارِ<sup>(٨)</sup> ولم ينادِهِ، أو: لا يلبس ثوباً من غزلها فجعلَ منه رقعةً لم يحنثُ، وحنثٌ بعمامةٍ منه إن حلفَ بالعريية دون الفارسية لا لحاف<sup>(٩)</sup>، ولو قيلَ له: كلّمُ زيداً اليومَ فحلفَ ولو بطلاقٍ لا يكلمهُ فلأبد<sup>(١٠)</sup> إلا أن يريدَ اليوم<sup>(١١)</sup>، فإن كلمهُ والحالفُ مجنونٌ لم يحنثُ، وإن حلفَ لا يدخل حانوتَ فلانٍ حنثٌ بما يعملُ فيه ولو مستأجراً<sup>(١٢)</sup>.

وقوله: وسلطانِ الله يمينٌ؛ إن أرادَ القدرةَ لا المقدورَ، فإن قال: ورحمةَ الله وغضبه إن لم يردِ النعمة والعقوبةَ فليسَ يميناً، أو أرادهما فيمينٌ، ولو قال لزوجتي: لأضربنك حتى تبولي أو يُغشى عليكِ أو حتى تموتي حملَ على الحقيقة، أو: لا يدخلُ هذه الخيمةَ فنقلتُ إلى موضعٍ ودخلها حنثٌ، وإن حلفَ على سيفٍ أو سكينٍ فأعيدتُ صنعتهُ وقلبَ حدّها لم يحنثُ، ولا أثرَ لتبديلِ مسمارٍ ونصاب<sup>(١٣)</sup>، أو: لا يقرأ بمصحف<sup>(١٤)</sup> ففتحهُ وقرأ فيه حنثٌ، أو: لا يدخلُ هذا المسجدَ فدخلَ زيادةً حادثةً<sup>(١٥)</sup>، أو: لا يكتبُ بهذا القلمِ فكسرهُ ثم بريَ لم يحنثُ، أو: لا يستندُ إلى هذا الجدارِ فهدمَ وبنى بآلته لا بغيرها ولا ببعضها حنثٌ، أو: لا يأكلُ من كسبه فيما<sup>(١٦)</sup> يملكهُ من مباحٍ وبعقدٍ لا إرثٍ، ويحنثُ بكسبِ ماتَ عنهُ وورثهُ الحالفُ.

(١) فارسي - واسمه بالعريية السَّمسِق والعبر وحيق القثاء - : نبات كثير الأغصان، ينسبط على الأرض، ورقه مستدير، عليه زغب طيب الرائحة. (٢) لا أشم. (٣) أوجههما لا يحنث. (٤) حلف. (٥) فيما لو حلف لا يقرأ أو ليقرأه. (٦) فلا يحنث. (٧) وتكلم. (٨) لأنه يتدثر به ولا يلبس. (٩) انعقدت يمينه. (١٠) فينعقد عليه. (١١) للعرف. (١٢) بغيرهما. (١٣) في (ق): (المصحف). (١٤) لم يحنث؛ لأن اليمين لم تتناول الزيادة. (١٥) أي: فيحنث بما.

والحلوى: ما اتخذَ مِنْ نَحْوِ عَسَلٍ وَسُكَّرٍ لَا هُمَا، وَالشَّوَاءُ: يَقَعُ عَلَى اللَّحْمِ لَا الشَّحْمَ، وَالطَّبِيخُ: عَلَى مَرَقٍ وَلَحْمِهِ، وَكَذَا أَرَزُّ وَعَدَسٌ طَبَخَ بَوَدَكٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ، وَالْمَرَقُ: بِمَطْبُوحِ اللَّحْمِ، فَإِنْ طَبَخَ بِهِ<sup>(١)</sup> الشَّحْمُ وَالْبَطُونُ فَوَجْهَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالغَدَاءُ<sup>(٣)</sup>: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ الْعِشَاءُ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَدْرُهُمَا فَوْقَ نِصْفِ الشَّبَعِ، ثُمَّ هُوَ سَحُورٌ إِلَى الْفَجْرِ، وَالغَدُوَّةُ: مِنَ الْفَجْرِ، وَالضُّحُوَّةُ بَعْدَ زَوَالِ الْكِرَاهَةِ إِلَى الْاِسْتِوَاءِ، وَالصَّبَاحُ: مَا بَعْدَ الطَّلُوعِ إِلَى ارْتِفَاعِ الضُّحَى، وَقَوْلُهُ لَمَنْ دَقَّ الْبَابَ: مَنْ هَذَا؟ كَلَامٌ لَهُ إِنْ عَلِمَ بِهِ، وَكَذَا يُقَاطُ نَائِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ: لَا أَكَلَّمُهُ الْيَوْمَ وَلَا غَدًا، أَوْ الْيَوْمَ وَغَدًا لَمْ يَحْنُثْ بِاللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِنَيْتِهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ: لَا أَكَلَّمُهُ يَوْمًا وَلَا يَوْمِينَ فَالْيَمِينُ عَلَى يَوْمِينَ<sup>(٧)</sup> (فَقَطُّ)، أَوْ: يَوْمًا وَيَوْمِينَ فَثَلَاثَةٌ، وَيَشْتَرَطُ فِي هَدْمِ الدَّارِ وَكَذَا الْحَائِطِ - لَا كَسْرُهُ - إِزَالَةُ الْأَسْمِ.

فرع: حلف لا يزوره حيًّا ولا ميتاً لم يحنث بتشييع جنازته، أو: لا يدخل بيته صوفاً فأدخل شاةً، أو: بيضاً فأدخل دجاجةً فباضت في الحال لم يحنث، أو: لا يظله سقفاً حنث بالأزج<sup>(٨)</sup>، أو: لا يفطر فباكل وجماع<sup>(٩)</sup>، لاردةً وحيضاً وليلاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: بماء.

(٢) لأن الكثيرين يعدونه مرقاً.

(٣) وقته.

(٤) حلف لا يكلمه.

(٥) لأنه لم يدخل في اليمين.

(٦) فيحنث بها.

(٧) فلو كلمه في الثالث لم يحنث.

(٨) أي: بالاستغلال بسقف مقوس ونحوه.

(٩) ونحوهما من المفطرات فيحنث.

(١٠) ونحوها تماماً لا يفطر عادة كجنون فلا يحنث بها.

## كتاب القضاء ، وفيه ثلاثة أبواب

الأول: في التولية والعزل، وفيه طرفان:

الأول: في التولية، والفتوى. والقضاء<sup>(١)</sup> فرض كفاية كالإمامة، فإن<sup>(٢)</sup> تعين عليه لزمه طلبه وقبوله، ولا يعذر لخوف ميل<sup>(٣)</sup>، ولا يفسق بالامتناع لتأوله ويجبر، فإن كان هناك أفضل منه غير ممتنع كره<sup>(٤)</sup> الطلب وجاز القبول، فإن كان هناك (مثله وكان هذا) مشهوراً مكفياً كره له طلبه وقبوله، وإلا استحب لينتفع بعلمه أو ليكتفي<sup>(٥)</sup>، وإن كان هناك دونه استحب له القبول، وكذا الطلب إذا وثق بنفسه، وحرّم للقضاء طلبه وبذل مال لعزل صالح ولو دونه وبطلت عدالته، ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال، وأخذ ظالم، وكذا يستحب بذله لعزل غير صالح، ولا يجب طلبه وقبوله في غير بلده<sup>(٦)</sup>، وإن صلح جماعة وقام<sup>(٧)</sup> أحدهم سقط به الفرض، وإن امتنعوا أثموا وأجبر الإمام واحداً، وإن كان هناك قاضي غير مستحق فكالمدوم، وإن كان مستحقاً<sup>(٨)</sup> فطلب عزله حرام، فإن فعل<sup>(٩)</sup> وولى<sup>(١٠)</sup> نفذ عند الضرورة<sup>(١١)</sup>.

ويشترط: أن يكون مسلماً، حرّاً، ذكراً، ذا رأي، مجتهداً غير مقلد، والمجتهد: من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وعرف الخاصّ والعامّ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، و: من السنة المتواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، وعدالة الرواية، وجرحهم، وأقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً وغيره، والقياس جليّه وخفيّه، (و) صحیحته وفاسدته، ولسان العرب لغة وإعراباً، وأصول الاعتقاد، ولا يشترط حفظ جميع القرآن، ولا التبخر في هذه العلوم، بل يكفي جمل<sup>(١٢)</sup>، وأصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام.

ولا يشترط ضبط كل مواضع الإجماع، ويكفيه أن يعرف أو يظن أن قوله لا يخالف الإجماع لموافقته غيره، ويكتفي بما قبله السلف وتواتر به<sup>(١٣)</sup> أهلية روايته<sup>(١٤)</sup>، [ويكفيه

(١) أي: تولى. (٢) في الشرح: (ومن). (٣) أي: جور. (٤) للمفضول. (٥) من بيت المال.

(٦) لما فيه من الهجرة وترك الوطن، وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن، والأوجه

الوجوب؛ لئلا تتعطل البلد الأخرى إن لم يشملها الحكم، والمعتبر الناحية. (٧) في (ق): (قدم). (٨) له.

(٩) عزله. (١٠) غيره. (١١) في الشرح: (للضرورة). (١٢) جمع جملة، والمراد معرفة بعض منها.

(١٣) في الشرح: (تواترت). (١٤) من العدالة والضبط.

عن علم الكلام اعتقاداً جازماً].

ويجوزُ أن يتبعصَّ الاجتهادُ، ويشترطُ أن يكونَ بصيراً<sup>(١)</sup> مكلفاً عدلاً، فلا يولَّى فاسقاً ولا كافرٌ في كفارٍ، ومَنْ نَصَّبَ منهم فهو تقليدٌ رياسته لا حكم، وأن يكونَ ناطقاً سميعاً بصيراً لا أخرسَ ولا يضرُّ ثقلُ سمعِهِ، وأن يكونَ كافياً<sup>(٢)</sup> ولو أمياً، ولا يجزئُ ضعيفُ رأيٍ.

ونُدبَ قرشيٌّ، ومراعاةُ العلمِ - والتقى أولى من النسبِ - ذو حلمٍ وثبتٍ ولينٍ وفطنةٍ وتيقُّظٍ وكتابةٍ، و<sup>(٣)</sup>: صِحَّةُ حواسِّ، ومعرفةٌ بلغةِ البلدِ، قنوعٌ، سليمٌ من الشحناءِ، صدوقٌ<sup>(٤)</sup>. وبتوليةٍ مَنْ لا يصلحُ مع وجودِ الصالحِ يأثمُ الواليُّ والمولى، ولا ينفذُ قضاؤه وإن أصاب. هذا هو الأصلُ، لكن مع عدمه نفذوا<sup>(٥)</sup> للضرورةِ قضاءً مَنْ ولَّاهُ ذو شوكةٍ وإن جهلَ وفسقَ، وللقاضي العادلِ تولَّى القضاءَ مِنَ البَاغِي.

فرع: يحرمُ تقليدُ مبتدعٍ تردُّ شهادتهُ، و: مَنْ ينكرُ الإجماعَ وأخبارَ الأحادِ والاجتهادِ. فصل: في المفتي، فإن لم يكنْ غيرهَ تعيَّنَ عليه، وإن كانَ (فيها) غيرهَ فهيَ فرضُ كفايةٍ، ومع هذا لا يحلُّ التسارعُ إلى مالا يتحققُ.

ويشترطُ: إسلامُ المفتي وعدالتهُ، فتردُّ فتوى الفاسقِ، ويعملُ لنفسه باجتهادهِ، ويشترطُ تيقُّظاً، وقوةً، [و] ضبطاً، وأهليَّةً اجتهادٍ، فمَنْ عرفَ مسألةً أو مسائلَ بأدلتها لم يجرُ فتواهَ بها ولا تقليدهُ<sup>(٦)</sup>، وكذا مَنْ لم يكنْ مجتهداً، ولو ماتَ المجتهدُ لم تبطلْ فتواهُ بلْ يؤخذُ بقوله، فعلى هذا مَنْ عرفَ مذهبَ مجتهدٍ وتبحرَ فيه جازَ أن يفتيَ بقولِ ذلكَ المجتهدِ، وليضفَ<sup>(٧)</sup> إلى المذهبِ<sup>(٨)</sup> إن لم يعلمْ أنه يفتي عليه، ولا يجوزُ لغيرِ المتبحرِ إلا في مسائلَ صارت معلومةً مِنَ المذهبِ علماً قطعياً كنيةِ الموضوعِ.

فرع: ليسَ لمجتهدٍ تقليدُ مجتهدٍ<sup>(٩)</sup>، ولو حدثتْ واقعةٌ قد اجتهدَ فيها وجبَ إعادتهُ إن نسيَ الدليلَ أو تجددَ مشكِّكٌ<sup>(١٠)</sup>.

فرع: المنتسبونَ إلى مذهبِ إمامٍ إما عوامٌ فتقليدُهُم مفرِّعٌ على تقليدِ الميتِ وقد مرَّ،

(١) أي: ذا علم وخبرة. (٢) في القضاء. (٣) ندب.

(٤) أي: الأصحاب. (٥) سواء كانت أدلته نقلية أم قياسية.

(٦) في نسخة: (وليضف المذهب إلى صاحبه).

(٧) أي: ما يفتي به.

(٨) أي: ما قدرته على معرفة الحكم.

(٩) أي: ما قد يوجب رجوعه، وفي (ق): (مشكل).

وإمّا مجتهدون فلا يقلّدون، فإن وافق اجتهادهم اجتهاده فلا بأس وإن خالفه أحياناً، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول إمامه وتمكّن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلّد في نفسه، بل هو واسطة، فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلّة الحق بها غير المنصوص، ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس، وليقل: هذا<sup>(١)</sup> قياس مذهبه، لا قوله. وإن اختلف نص إمامه في مشتبهين فله التخريج<sup>(٢)</sup> من إحداهما إلى الأخرى<sup>(٣)</sup>.

فرع: للمفتي أن يغلظ للزجر متأولاً كما إذا سأله من له عبد عن قتله وخشي (منه) أن يقتله جاز أن يقول: إن قتلته قتلناك متأولاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة، واختلاف المفتيين<sup>(٥)</sup> كالمجتهدين.

فصل في المستفتي: يجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك، فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفي بالعدالة الظاهرة، ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلم جهله، فإن اختلفا ولا نصّ قدّم الأعم، وكذا إذا اعتقد أن أحدهما أعلم (أ) أو أروع<sup>(٦)</sup> ويقدم الأعم على الأروع<sup>(٧)</sup>، ولو أجيب في واقعة لا تتكرر ثم حدثت لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نص أو إجماع، ولو لم تظمن نفسه بجواب المفتي استحب سؤال غيره ولا يجب، ويكفي المستفتي بعث رقعة أو رسول ثقة، ومن الأدب أن لا يسأل والمفتي قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر، وأن لا يقول لجوابه: هكذا قلت أنا<sup>(٨)</sup>، ولا يطالب بدليل، فإن (أراد) فبوقت آخر، وليبين موضع السؤال، وينقط المشتبه في الرقعة ويتأملها لاسيما آخرها، ويتثبت وإن وضحت<sup>(٩)</sup>، ولا يقدح الإسراع مع التحقق، ويشاور فيما يحسن إظهاره من حضر متأهلاً<sup>(١٠)</sup>، وله أن ينقط مشكل الرقعة، ويصلح لحناً فاحشاً وليشغل بياضاً بخط؛ كيلا يلحق فيه شيء، ويبين خطه بقلم بين قلمين، ولا بأس بكتبه الدليل<sup>(١١)</sup>

(١) في (ق): (والأولى أن يقال: إنه)، وجاءت قبل الفرع. (٢) أي: للحكم. (٣) وبالعكس.

(٤) أخرجه عن سمرة أحمد (١٠/٥)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه

(٢٦٦٣)، وصححه الحاكم (٤/٣٦٧). (٥) في (ق): (الفتن) بصيغة الجمع وكلاهما سائغ.

(٦) قدم من اعتقه الأعم أو الأروع كما يقدم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين. (٧) لأن تعلق الفتوى بالعلم أشد.

(٨) أو هكذا وقع لي، أو أفتاني غيرك بكذا، أو جوابك موافق لما كتب فلان، أو هو كذا فكتب وإلا فلا تكتب.

(٩) المسألة. (١٠) اقتداء بالسلف. (١١) مع الجواب إن كان واضحاً مختصراً.



لا السؤال، ولا يكتبُ خلفَ من لا يصلحُ (للفتوى<sup>(١)</sup>)، وله أن يضربَ عليه إن أمن فتنةً وإن سخطَ المالك<sup>(٢)</sup>، ويُنهى المستفتي عن ذلك، وليس له حبسُ الرقعة، وينبغي للإمام أن يبحث<sup>(٣)</sup> أهلَ العلمِ ممن يصلحُ للفتوى؛ ليمنعَ من لا يصلحُ، وليكن المفتي متزهاً عن خوارمِ المروءة، فقيه النفس، سليمَ الذهن، حسنَ التصرف<sup>(٤)</sup> ولو عبداً وامراً وأخرسَ تفهمُ إشارته، وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقربايةٍ وجرّ نفع (دفع) عداوة<sup>(٥)</sup>، وتقبل فتوى من لا يكفرُ ولا يفسقُ ببدعته<sup>(٦)</sup> كشهادته، ويفتي ولو قاضياً<sup>(٧)</sup>.

وفي اشتراطِ معرفة الحسابِ لتصحيح مسائله وجهان<sup>(٨)</sup>، ويشترطُ أن يحفظَ مذهبَ إمامه ويعرفَ قواعدهُ وأساليبه، وليس للأصوليِّ الماهرِ وكذا الباحثِ في الخلافِ من أئمةِ الفقهِ وفحولِ المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية، ولا يجبُ إفتاء فيما لم<sup>(٩)</sup> يقع، ويحرمُ التساهلُ في الفتوى واتباعُ الحيلِ إن فسدت الأغراضُ، و<sup>(١٠)</sup>: سؤالُ من عرّفَ بذلك، ولا يفتي في حالِ تغييرِ أخلاقه وخروجه عن الاعتدالِ ولو بفرحٍ ومدافعةٍ أخبثين، فإن أفتى معتقداً أن ذلك لم يمنعه عن دركِ الصوابِ صحّت فتواه وإن خاطر، والأولى أن يتبرّعَ بالفتوى فإن أخذَ رزقاً من بيتِ المالِ جازاً إلا إن تعينت عليه وله كفاية، ولا يأخذُ أجره من مستفت<sup>(١١)</sup>، فإن جعل له أهلُ البلدِ رزقاً جازاً، وإن استؤجرَ جازاً، والأولى كونها بأجرةٍ مثلِ كتبه<sup>(١٢)</sup> مع كراهية.

وله قبولُ هديةٍ لا رشوةٍ على فتوى لما يريد<sup>(١٣)</sup>، وعلى الإمام أن يفرضَ لمدرسي ومفتي كفايته، ولكلِّ أهلِ بلدٍ اصطلاحٌ في اللفظِ، فلا يجوزُ أن يفتي أهلُ بلدٍ بما يتعلّق باللفظِ من لا يعرفُ اصطلاحهم، وليس له العملُ والفتوى بأحدِ القولين أو الوجهين من غيرِ نظرٍ، بل عليه في القولين أن يعملَ بالمتأخّر (منهما) إن علمه وإلا فبالذي رجّحه الشافعي، وإلا لزمه البحثُ عنه، فإن كان أهلاً اشتغلَ به متعرفاً ذلك من القواعدِ والمآخذِ، وإلا تلقاه من نقلة المذهبِ، فإن عدمَ الترجيحِ توقّف، وحكمُ الوجهين كالقولين، لكن لا عبرة بالمتأخّر إلا إذا وقعا من شخص<sup>(١٤)</sup>، فإن اختلفوا في الأرجح

(١) لأن فيه تقريراً منه لنكر. (٢) للرقعة. (٣) يسأل. (٤) والاستنباط.

(٥) لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فهو كالراوي لا الشاهد. (٦) في (ق): (ببدعة).

(٧) فلا تكره له الفتوى ولو في الأحكام. (٨) أحدهما: نعم. (٩) في (ق): (لا). (١٠) يحرم.

(١١) وإن لم يكن له رزق كالحاكم. (١٢) لذلك القدر. (١٣) المستفتي كالحاكم.

(١٤) واحد، فلو كان أحدهما منصوباً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الراجح غالباً.

ولم يكن أهلاً للترجيح اعتمد ما صحَّحه الأكثر والأعلم<sup>(١)</sup>، وإلا توقَّف.

والعملُ بالجديد من قولِي الشافعيُّ رحمه الله إلا في نحو ثلاثين مسألة<sup>(٢)</sup>. وإن كان في الرقعة مسائلُ رتبَ الأجوبةَ على ترتيبها، ويكرهُ أن يقتصرَ على قوله: فيه قولان، إذ لا يفيد<sup>(٣)</sup>، ولا يطلِق<sup>(٤)</sup> حيث<sup>(٥)</sup> التفصيلُ فهو<sup>(٦)</sup> خطأ، ويجبُ على ما في الرقعة لا على ما يعلمه، فإنَّ أرادَه قال: إنَّ أرادَ كذا فجوابه كذا. ويجبُ الأول<sup>(٧)</sup> في الناحية اليسرى وإن شاء غيرَها، لا قبلَ البسمة<sup>(٨)</sup>، وليكتب: الحمدُ لله، ويختمُ بقوله: والله أعلم، ويذكر اسمه ونسبه، ولا يقبِحُ أن يقول<sup>(٩)</sup>: عندنا، وإن تعلقتُ بالسلطان دعا له وقال: وعلى السلطان سددهُ الله أو شدَّ أزره، ويكرهُ: أطالَ اللهُ بقاءه، ويختصرُ جوابه، ويوضحُ عبارته، وإن سئلَ عمَّن تكلمَ بكفرٍ يتأوَّلُ قال: يُسألُ إنَّ أرادَ كذا فلا شيءَ عليه وإنَّ أرادَ (به) كذا فيستتاب، فإن تابَ قبلتُ توبتهُ وإلا قتل، وإن سئلَ عمَّن قتلَ أو جرحَ احتاطَ وذكرَ شروطَ القصاصِ، ويبيِّنُ قدرَ التعزيرِ، ويكتبُ على الملتصقِ مِنَ الورقةِ، وإن ضاقتُ كتبَ في الظهرِ، والحاشيةُ أولى لا في أخرى، ويحرمُ الميل<sup>(١٠)</sup> بأنَّ يكتبَ ما لأحدهما<sup>(١١)</sup> ويشافههُ بما عليه، بل إن اقتضاهما السؤالُ لم يقتصرَ على أحدهما، ولا يلقنهُ (حجته) على خصمه، فإنَّ وجبَ الافتاءُ قدَّمَ السابقَ بفتوى، ثمَّ أقرعَ، نعم: يجبُ تقديمُ نساءٍ ومسافرينَ تهيؤوا أو تضرروا بالتخلفِ، لا إن ظهرَ تضرُّرٌ غيرهم بكثرتهم، وإن سئلَ عن الإخوةِ فصلَّ ابنَ الأبوينِ أو الأبِ أو الأمِّ، وإن كانَ في الفريضةِ عولٌ قال: الثمنُ عائلاً، وإن كانَ في الورثةِ مَنْ يسقطُ في حالٍ دونَ حالٍ بيَّنه، ويكتبُ تحتَ الفتوى الصحيحة - إن عرفَ أنَّها لأهلِ الجوابِ - صحيحٌ ونحوه، وله أن يجيبَ إن رأى ذلكَ ويختصرَ، وإن جهلَ حاله بحثَ عنه، وإن لم يظهرَ له فلهُ أمرهُ بإبدالها<sup>(١٢)</sup>، فإن تعسَّرَ أجابَ بلسانه، وإن عدمَ المفتي في بلدهُ وغيرها ولا<sup>(١٣)</sup>: مَنْ ينقلُ له حكمها فلا يؤاخذُ صاحبُ الواقعةِ بشيءٍ يصنعهُ إذ لا تكليفَ.

(١) إن صححوا شيئاً. (٢) وقد عدّها آخرون أقل من ذلك، وهي مبينة في محالها. (٣) جواباً للمستفتي بل ينبغي أن يجزم له بالراجح. (٤) الجواب. (٥) يوجد في السؤال. (٦) أي: الإطلاق. (٧) في (ق): (للاول). (٨) في (ق): (التسمية)، وتستحب الاستعاذة قبلها، والحمد لله والصلاة على النبي بعدها، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمه الرشد والصواب. (٩) أي: في الجواب. (١٠) في فتواه مع المستفتي أو خصمه. (١١) دون ما عليه. (١٢) في (ق): (١٣) وجد.

فرع: أفتاه ثم رجع قبل العمل كف عنه<sup>(١)</sup>، وكذا إذا نكح امرأة بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كما في القبلة، وإن رجع بعد العمل وقد خالف دليلاً قاطعاً نقضه وإلا فلا، فإن كان المفتي مقلداً لإمام فنص إمامه - وإن كان اجتهادياً في حقه - كالدليل القاطع، وعلى المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده إن وجب النقض، وإن أتلف بفتواه لم يغرماً<sup>(٢)</sup> ولو كان أهلاً<sup>(٣)</sup>.

فرع: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دوّنت المذاهب كاليوم، وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص<sup>(٤)</sup>، فإن تبعها من المذاهب (المدونة) فهل يفسق؟ وجهان<sup>(٥)</sup>.

فصل: يستخلف في عام وخاص قاضي أذن له وإلا جاز فيما يعجز عنه، فلو نهي عنه بطلت فيما عجز ولم ينفذ حكم خليفته<sup>(٦)</sup> كخليفة لا يصلح، والخليفة في (أمر) خاص يكفي فيه أن يعرف شروطه<sup>(٧)</sup> الواقعة، ولا يكفي في العام إلا أهل القضاء ولو خالف اعتقاده<sup>(٨)</sup> إن لم يشترط عليه العمل بخلاف معتقده، فإن قال: لا تحكم في كذا فيما يخالفه فيه جاز، وحكم في غيره<sup>(٩)</sup>، فإن نصب قاضيين في بلدٍ وخصص كلًّا بطرفٍ أو زمانٍ أو نوعٍ من الخصومات جاز، وكذا لو أثبت لكل استقلالاً، فإن شرط اجتماع حكمهما بطلت، ولو أطلق حمل على الاستقلال، فإن طلبا خصماً أجاب السابق، وإلا أقرع، وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب، فإن تساويا فأقرب القاضيين، وإلا فالقرعة لا الإعراض عنهما<sup>(١٠)</sup>.

فصل: يجوز التحكيم حتى بتزويج فاقدة ولي لا في حدود الله وإن وجد القاضي بشرط تأهل المحكم للقضاء ورضا الخصمين بحكمه قبل الحكم لا بعده، فلو حكما في الدية لم يلزم العاقلة حتى يرضوا، وليس له أن يحبس<sup>(١١)</sup>، ولا يحكم لنحو ولده ولا على عدوه، ولا يشترط رضا خصم قاضي<sup>(١٢)</sup> له الاستتابة<sup>(١٣)</sup> ويمضي القاضي حكمه كالقاضي.

(١) وجوباً. (٢) من أفتاه. (٣) للفتوى إذ ليس فيها إزام. (٤) لأن في تبعها انحلالاً من رقة التكليف.

(٥) أوجهها: لا، بخلاف تبعها من المذاهب غير المدونة. (٦) حيث لم يجز له الاستخلاف.

(٧) في الشرح: (شروط). (٨) فإنه يجوز استخلافه؛ فللشافعي أن يستخلف الحنفي.

(٩) في بقية الحوادث. (١٠) لثلا يطول التنازع ويصطلحا، وفي (ق): (منهما).

(١١) بل غايته الإثبات والحكم. (١٢) أي: بل. (١٣) في الشرح: (قاضي استتاب).

فصل منشور: ليسأل الإمام عن حال من يوليّه، فإن ولى<sup>(١)</sup> مجهولاً لم تنفذ، وإن بانَ أهلاً فليجدد<sup>(٢)</sup>، ويجوزُ تفويضُ نصب<sup>(٣)</sup> قاضي إلى والٍ وغيره ولو أهل البلد<sup>(٤)</sup>، ولا يختارُ المفوضُ إليه ولداً ولا والدًا، ويشترطُ تعيينُ القاضي ومحلّ الولاية، وتنعقدُ مشافهةً، ومكاتبةً، ومراسلةً بصريح ك: ولّيتك القضاء، واستخلفتك، واستتبتك، واقض، واحكم بين الناس، وبالكناية كاعتمدت عليك في القضاء، أو رددته إليك، أو فوضته بقبول<sup>(٥)</sup>، ويشترط<sup>(٦)</sup> فوراً إن خوطب، ولو ولاه سنة (أو نحوها) جاز، ويستفيدُ القاضي بالتولية الحكم الثابت<sup>(٧)</sup>، واستيفاء الحقوق، والحبس للمتنع<sup>(٨)</sup>، والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من لا ولي لها، وولاية أموال الناقصين والضوال والوقوف وإيصالها إلى أهلها، والبحث عن ولاتها إن كان، ويعمُّ نظره الوقوف العامة والخاصة والوصايا إن لم يكن وصي، وينظرُ في صلاة الجمعة والعيد والطرق فيمنع متعدياً فيها بناء وإشراع لا يجوز، وينصبُ المفتين وكذا المحتسبين وأخذ(ي) الزكاة إن لم ينصبهم الإمام، وأئمة المساجد، ولا يأخذُ الجزية والخراج إلا إن قُلد ذلك<sup>(٩)</sup>.

الطرف الثاني: في الانعزال، فينعزلُ بجنونٍ وإغماءٍ وعمىٍ وخرسٍ وعدم ضبطٍ لغفلةٍ ونسيانٍ وكذا بفسق<sup>(١٠)</sup>، ولو زالت لم يعد<sup>(١١)</sup>، وإذا<sup>(١٢)</sup> سمع البيّنة وتعديلاً ثم عمي حكم إن لم يحتج إلى إشارة، وإن ولى قاضياً طاناً موت القاضي فبان حياً لم يقدح في ولاية الثاني، ويجوزُ عزله بخللٍ غلب على الظن، وبأفضل منه، وبخوف فتنة، وإلا حرم، فلو عزله لم ينفذ إلا إن وجد غيره.

فزع: لا ينعزلُ قبل بلوغ عزله، فإن علّقه بقراءة كتاب انعزل ولو قرئ عليه، وله عزل نفسه إلا أن يكون متعياً<sup>(١٣)</sup>، وینعزل بانعزاله خليفته ولو في العام<sup>(١٤)</sup>، لاقيم يتيم ووقف<sup>(١٥)</sup> ولا من استخلفه بقول الإمام: استخلف عني، بل لا ينعزل إن عزله<sup>(١٦)</sup>، ولا ينعزل قاضي ووالٍ بموت الإمام.

(١) في (ق): (كان). (٢) توليته. (٣) في (ق): (اختيار). (٤) لأنه وكيل محض. (٥) أي: لذلك.

(٦) القبول. (٧) في الشرح: (البات). (٨) في (ق): (لمتنع). (٩) لأن وجوه مصارفها متوقفة على اجتهاد الإمام.

(١٠) لخروجه عن الأهلية بخلاف الإمامة العظمى لا ينعزل فيها بفسقه. (١١) بل يحتاج إلى تولية.

(١٢) في (ق): (إن). (١٣) فلا ينعزل. (١٤) الأمر. (١٥) فلا ينعزل بانعزال القاضي؛ لثلا تختل مصالحهما

فصار سبيله سبيل المتولي من جهة الولي والواقف. (١٦) لأنه نائب الإمام.

فصل: قال معزولٌ: كنتُ حكمتُ لفلانٍ لم يقبلْ إلاَّ بيّنةً وتردُّ شهادتهُ له، فلو قال: أشهدُ أن قاضياً حكّمَ به<sup>(١)</sup> قبلتُ كالمرضعةِ، فلو علمَ القاضي أنه حكّمه لم يقبلْ، وإن شهدَ أنه أقرَّ بمجلسِ حكمه بكذا قبلَ، فإن كانَ في غيرِ محلِّ ولايتهِ فكالمعزولِ، وإن قال - وهو في محلِّ ولايتهِ -: حكمتُ بطلاقِ نساءِ القريةِ قبلَ بلا حجةٍ، وإن قال المعزولُ: أعطيتك المالَ لفلانٍ، فقالَ الأمينُ: بل لفلانٍ، فالقولُ قولُ المعزولِ، أو قال: لم تعطني بل هو لفلانٍ فالقولُ قولُ الأمينِ.

فرع: وإن شهدا بحكمٍ من حكمٍ بشهادتهما جازاً.

فصل: في جوازِ تتبعِ القاضي حكمَ من قبله وجهان<sup>(٢)</sup>، فإن تظلمَ عندهُ بمعزولٍ أو نائبه سألَهُ، فإن ادَّعى معاملةً<sup>(٣)</sup> أحضره كغيره<sup>(٤)</sup>، وكذا رشوةً أو حكماً بعبدين مثلاً وإن لم يتعرَّضْ للأخذِ منه، فإن أقامَ على المعزولِ بيّنةً حكمَ عليه وإلاَّ صدقَ بيمينه<sup>(٥)</sup>، ولو قال: بقيَ على أمينِ المعزولِ شيءٌ، فقال: أخذتُه (أجرةً)<sup>(٦)</sup> وقدِ اعتاد<sup>(٧)</sup> ففيه خلافٌ من عمل<sup>(٨)</sup> ولم يُسمَّ أجرةً<sup>(٩)</sup>.

فرع: لو ادَّعى على قاضيٍ معاملةً حكمَ بينهما خليفتهُ أو قاضيٍ آخرٌ، أو أنه جارٌ عليه<sup>(١٠)</sup>، أو على الشاهدِ أنه شهد (عليه) زوراً؛ لم يحلفْ ولم يفدْ إلاَّ البيّنة<sup>(١١)</sup>.

## البابُ الثاني: في جامعِ آدابِ القضاءِ، وفيه أطرافُ

الأولُ: في آدابِ متفرقةٍ، منها:

أن يكتبَ له الإمامُ بالولايةِ ويعظُّه ويشهدَ عليها للبعيدِ شاهدينِ يخرجانَ معه، ولو استفاضَ كفى، ولا يعتمدُ الكتابَ وحدهُ، وأن يسألَ قبلَ الدُخولِ عَمَّنْ في البلدِ من العدولِ والعلماءِ، ويدخلُ الاثنينِ<sup>(١٢)</sup>، فإن تعسَّرَ فالخميسَ أو السبتَ، (و): في عمامةِ سوداءِ<sup>(١٣)</sup>، و: ينزلَ وسطَ البلدِ<sup>(١٤)</sup>، ثمَّ إن شاءَ قرأَ العهدَ فوراً وإن شاءَ واعدَ الناسَ ليومٍ، ويبحثَ عن الشهودِ والمزكينِ سرّاً وعلانيةً، ويتسلَّمَ ديوانَ الحكمِ من المحاضرِ<sup>(١٥)</sup>

(١) ولم يضاف إلى نفسه . (٢) أحدهما: نعم، وثانيهما: المنع وصححه جماعة . (٣) كغصب وإتلاف مال .

(٤) وفصل خصوصته منه . (٥) كسائر الأمانات . (٦) لعملي . (٧) أخذها - بل - أو لم يعتده . (٨) لغيره .

(٩) هل يستحقها كما لو ادعى راكب الحافلة إعارتها والمالك إجارتها؟ الراجح استحقاقها . (١٠) في حكمه .

(١١) فتسمع دعواه عليه؛ لخروجه عن إنابة الشرح . (١٢) لأنه ﷺ دخل المدينة فيه .

(١٣) لخبر في مسلم: (أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح بها) ولأنها أميب . (١٤) ليتساوى أهله بالقرب منه .

(١٥) أي: التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم .

والسجلاتِ وحجج الأيتامِ وأموالهم ونحو ذلك، ثمَّ عن المحبوسينَ ويكتب أسماءهم وما حُبسَ به و: له، فينادي مَنْ له حبيسٌ فليحضر، ويحضر المحبوسينَ واحداً واحداً فمنَّ اعترفَ بحقِّ طولبَ وإن أوفى نودي عليه فلعلَّ له غريماً آخرَ، ثمَّ يطلقُ<sup>(١)</sup> ولا يطالبُ بكفيلٍ، ومن لم يوفَّ ولم يثبت إعساره ردُّ، وإن قال: حبستُ بكلبٍ أتلفته أمضاهُ<sup>(٢)</sup>، وإن قال: ظلمتُ طولبَ خصمه بالبينة وصدقَ يمينه، ولو كان غائباً طولبَ بكفيلٍ، أو يردُّ<sup>(٣)</sup> وكتبَ لخصمه، فإن لم يحضرَ أطلق، ومن قال: لا أدري فيمَّ حبستُ نودي عليه، فإن لم يحضرَ له خصمٌ حلفَ وأطلق، وحال المنادة<sup>(٤)</sup> يراقبُ ولا يحبسُ، ومن حبسَ تعزيراً أطلقه، أو يردُّه إن رأى ذلك، ثمَّ<sup>(٥)</sup>: عن الأوصياءِ فينفذُ ما قضى لهم به، ومن عرف فسقه انعزل، أو ضعفه أعانه بأخرَ، أو شكَّ في عدالته قرره<sup>(٦)</sup>، ثمَّ إن فرَّق الوصيةَ وهي لمعينينَ لم يبحث، أو لجهةٍ عامَّةٍ وهو عدلٌ أمضاهُ، وإلاَّ ضمنه لتعديهِ<sup>(٧)</sup>، وإن فرَّقها أجنبيَّ لمعينينَ نفذ، أو لعامَّةٍ ضمن، ثمَّ يبحثُ عن أمناء القاضي<sup>(٨)</sup> فيعزلُ مَنْ فسقَ منهم، وله أن يعزلَ ويعوضَ<sup>(٩)</sup>، ثمَّ<sup>(١٠)</sup>: عن الأوقافِ العامَّةِ واللُّقطةِ والضَّوالِّ فتحفظُ في بيت المال مفردةً وله خلطها بمثلها، وقدمَ من كلِّ نوع الأهم، ويستخلفُ حالَ شغله بهذه<sup>(١١)</sup>، ثمَّ يرتبُ أمرَ الكتابِ والمزكَّينَ والمترجمينَ، ويشترطُ كونَ الكاتبِ مسلماً عدلاً عارفاً بكتبِ المحاضرِ، ويستحبُّ كونه فقيهاً عفيفاً عن الطمع، جيِّد الخُطِّ والضبطِ، ويجلسُ بين يديه ليمليه وليرى كتابه، ويشترطُ مترجمانِ ومسمعانِ بلفظِ الشهادةِ وعدالتهما، ويجزئُ منهما<sup>(١٢)</sup> في المالِ رجلٌ وامرأتانِ، وفي غيره رجلانِ ولو في زنا<sup>(١٣)</sup>، وعن شاهدينِ<sup>(١٤)</sup> ولا يضرُّهما العمى؛ لأنَّهما يفسرانِ اللَّفظَ ولا يحتاج إلى معاينة، فإن كان الخصمُ أصمَّ كفاهُ مسمعٌ واحدٌ<sup>(١٥)</sup>.

فرع: للقاضي أخذ كفايته وكفاية عياله وكسوتهم ممَّا يليقُ من بيتِ المالِ لا إن تعيَّنَ ووجدَ كفايةً، ويستحبُّ تركه لمكتفٍ، ولا يجوزُ عقدُ الإجارةِ على القضاءِ، ولا<sup>(١٦)</sup>:

(١) من الحبس بلا يمين. (٢) أي: حكم المزعول. (٣) إلى الحبس. (٤) في (ق): (فيما).

(٥) عليه لطلب خصمه. (٦) يبحث. (٧) لأن الظاهر الأمانة. (٨) بتفريقه بلا ولاية صحيحة، وفي (ق):

(بتعديله)؟ (٩) المعينين على أمور الأطفال وتوزيع الوصايا. (١٠) بأخرين بدلهم بخلاف الأوصياء. (١١) يبحث.

(١٢) أي: المهمات، وفي (ق): (بهذا). (١٣) أي: المترجمين أو المسمعين. (١٤) كالشهادة على الإقرار به.

(١٥) أي: ولو كانت الترجمة عنهما يكفي رجلان. (١٦) لأنه إخبار محض. (١٧) يجوز.

أن يرزق<sup>(١)</sup> من خاص مال الإمام أو غيره، وأجرة الكاتب - ولو كان القاضي - وثمان الورق من بيت المال، وإلا فعلى المدعي إن شاء، وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلماين ودار واسعة، ولا يلزمه الاقتصار كالصحابه رضي الله عنهم؛ لبعده العهد بزمن النبوة التي كانت سبباً للنصر بالرعب<sup>(٢)</sup>، ويرزق<sup>(٣)</sup> منه كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمر والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام ومعلم القرآن والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك ونحو ذلك، وإن لم يكن في بيت المال شيء لم يعين قاسماً ولا كاتباً، ويتخذ القاضي مجلساً فسيحاً نزهاً عما يؤذي<sup>(٤)</sup>، ويجلس على مرتفع، ويتميز بفراش ووسادة، ويستقبل<sup>(٥)</sup>، ولا يتكئ، ويكره الحكم في المساجد، لا فيما اتفق حال دخوله<sup>(٦)</sup>، فإن جلس فيه منع الخصوم من الخوض فيه، ووقف غير الخصمين خارجه، ولا يقضي في حال تغير الخلق بنحو غضب، وجوع، وامتلاء مفرطين، ومرضى مؤلم، وخوف مزعج، وبحزن وفرح شديدين، ومداغة خبث، فإن قضى نفذ، ويكره حاجب حيث لا زحمة.

فصل: ويشهد القاضي بإقرار لمن سأل أو بحلف بعد نكول أو بحلف مدعى عليه، وإن سأل أحدهما كتب محضراً بما جرى وثم قرطاس من بيت المال، أو أتى به السائل استحب أن يكتب له ولا يجب؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا الكتاب، ويلزمه أن يحكم بما ثبت إن سئل، فيقول: حكمت له بكذا، أو نفذت الحكم، أو ألزمت خصمه الحق، ولا يجوز قبل أن يسأل، ويستحب أن يعلم الخصم بأن الحكم توجه عليه، وهل يحكم على ميت بإقراره حياً؟ وجهان<sup>(٧)</sup>، فلو قال: ثبت عندي كذا أو صح لم يكن حكماً، ويشترط تعيين ما حكم به<sup>(٨)</sup>، ومن يحكم له، لكن يجوز لمن ابتلي بظالم<sup>(٩)</sup> أن يلاينه كما إذا عارض الظالم الداخل بينة خارج بينة<sup>(١٠)</sup> فاسقة<sup>(١١)</sup> فله<sup>(١٢)</sup> إن خافه أن يكتب موهماً بدفعه به، فيقول: حكمت بمقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج، وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه، ثم القاضي إن سئل يلزمه الإشهاد بالحكم لا الكتب كما سبق، ويكتب في المحضر حضور الخصمين

(١) القاضي . (٢) في القلوب فلو اقتصر الآن على ذلك لم يطع وتعطلت الأمور . (٣) أي: الإمام .

(٤) من برد وحر وريح . (٥) أي: القبلة . (٦) المسجد لحضور الصلاة . (٧) الأصح منهما الأول .

(٨) في الشرح: (يحكم) . (٩) يريد مالاً بجور ويحتاج إلى ملائته . (١٠) في (ق): (بينه خارجاً بينة) .

(١١) وطلب الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل . (١٢) أي للقاضي .

عند القاضي، ويصف الجميع بما يميزهم، وكذا: في السجل<sup>(١)</sup>، و: دعوى المدعي وإقرار خصمه أو إنكاره وإحضاره والشهود ويسمّهم ويكتب حليتهم<sup>(٢)</sup>، والنظر إلى المرأة في هذا لتحمل الشهادة<sup>(٣)</sup>، فإن كان يعرف الخصمين فكتب حليتهما مستحباً، وإلا فلا بد منه، ويكتب سماع الشهادة بسؤاله في مجلس حكم القاضي وثبوت عدلتهم، ويؤرخ ويكتب على رأس المحضر علامته، ويجوز اتهام الشاهدين، فيكتب<sup>(٤)</sup> عدلين<sup>(٥)</sup> وإن اكتفى عن المحضر بكتبه على شاهدي الصك شهدا عندي بكذا وعلامته جاز، وفي السجل يحكي صورة الحال وأنه حكم بذلك وأنفذه بسؤال المحكوم له، ويجعل من المحاضر والسجلات نسختين، لتبقى عنده واحدة مختومة معنونة<sup>(٦)</sup> باسم أصحابها، وتوضع في القمطر<sup>(٧)</sup> بين يديه، ويختم عند قيامه وهو ينظر ويحمل معه، ويجمع أسبوعاً<sup>(٨)</sup> ثم إن كثرت جعلها إضبارة<sup>(٩)</sup> ويكتب عليها خصومة أسبوع كذا ويؤرخ، وإلا جمعها في السنة<sup>(١٠)</sup>، ويكتب خصومات سنة كذا ويحتاط في حفظها، ويتولى الأخذ منها بنفسه وردّها مكانها، ويجمع العلماء الأمناء للمشكلة ويشاورهم ولا يتدرون بالاعتراض عليه إلا فيما يجب نقضه، ويؤدّب من أساء بمجلسه بتكذيب شاهد وإظهار تعنت لخصم فيزجره، ثم يهدّده ثم يعزّره، فإن اجترأ على القاضي فله تعزير<sup>(١١)</sup> وعفو وهو أولى إن لم يستضعف، ويكره له البيع والشرأ بنفسه لا بوكيل غير معروف، فإن لم يجد عقد للضرورة، فإن وقعت لمن عامله خصومة أناب غيره، ويوكّل في نحو ضياعه<sup>(١٢)</sup>.

فصل: تحرم عليه الرشوة، ولمن لا رزق له أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة ويأثم من أرشى لا<sup>(١٣)</sup> للوصول إلى حقه، والمتوسّط كموكّله، ويحرم<sup>(١٤)</sup> هدية من له خصومة (في الحال)<sup>(١٥)</sup> وكذا من لا خصومة له إن لم يعهد منه فلا يملكها ويردّها، وتحلّ في غير ولايته، ولا تحرم ممن يعتاد إن لم تزد على المعتاد، والأولى أن يردّ أو

(١) ذلك. (٢) إذا احتاج إليها؛ لمعرفتهم وتميزهم. (٣) فكذا تكتب حليتها؛ لأنها أحد الشهود أو الخصوم.

(٤) وأحضر. (٥) شهدا بما ادعاه. (٦) في (ق): (معمومة)؟ (٧) القمطر: السفظ.

(٨) بأن يدعو به في اليوم الثاني وينظر في الختم وهكذا يفعل دوماً ينظر ويفك ويضع فيه كتب اليوم الثاني حتى يمضي الأسبوع.

(٩) الربطة من الورق وتضم منه رزماً أو حزماً. (١٠) فيجمع الأسابيع في شهر، ثم يعزلها فإذا مضت سنة فإنه يجمعها.

(١١) له. (١٢) لنحو نفقة عياله ليتفرغ قلبه. (١٣) من أرشاه. (١٤) أي: عليه.

(١٥) لخبر رواه عن أبي حميد البيهقي وحسنه: «هدايا العمال غلول».



يثبت (أ) ويضعها في بيت المال، وليس له حضورٌ وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا: وليمتهما، ويجيب غيرهما استحباباً إن عم النداء ولم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم، وله تخصيصُ إجابة من اعتاد، ويكره حضورٌ وليمة اتخذت له أو للأغنياء ودُعي فيهم، ولا يضيف أحد الخصمين فقط، وله أن يشفع له ويزن عنه<sup>(١)</sup>، ويعود المرضي، ويشهد الجنائز، ويزور القادمين ولو متخاصمين<sup>(٢)</sup>.

فرع: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وإنما تثبت بإقراره أو بتيقن بأن شهد على رجل زنى في بلدٍ رآه القاضي ذلك اليوم في غيره فيعززه بما يراه ويشهره.

فصل: لا ينفذ قضاؤه لنفسه وفروعه وأصوله ومملوكٍ ومكاتبٍ لهم ولا فيما لهم فيه شركة، وينفذ عليهم لا على بعضٍ لبعضٍ ويقضي له ولهؤلاء نائبه أو الإمام أو قاضي آخر، ولا يقضي على عدوه، وفي حكمه بشهادة ابن - لم يعدلته شاهدان - وجهان<sup>(٣)</sup>. وله استخلافه، ويحكم ليتيم وصي به إليه<sup>(٤)</sup>.

فصل: فيما ينقض من قضائه، ولنقدم قواعد:

المعتمد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس قول الصحابي - إن لم ينتشر - حجة، لكن يرجح به أحد القياسين، واختلاف الصحابة كاختلاف المجتهدين، فإن انتشر قول صحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له مخالفة الإجماع، فإن لم يوافقوه وسكتوا<sup>(٥)</sup> فحجة إن انقضوا، والقياس جلي وغيره، فالجلي: كالحاق الضرب بالتأفيف، وهو كالمنصوص، وغير الجلي: ما<sup>(٦)</sup> يحتمل الموافقة والمخالفة، والحق مع أحد المجتهدين في الفروع، والآخر منطوق ما جور لقصده فقط، فإن بان للقاضي الخطأ في حكمه أو حكم غيره نظرت؛ فإن خالف قطعياً كنص الكتاب وسنة متواترة وإجماع، أو ظنياً محكماً كخبر (الواحد أو القياس الجلي) نقض حكمه وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه، وإن بان له بقياس خفي رجحه<sup>(٧)</sup> اعتمده مستقبلاً ولا ينقض به حكماً. ولو قضى قاضي بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين والعدة، أو بنفي خيار المجلس والعرايا، و: منع القصاص في المثقل، و<sup>(٨)</sup>: بيع

(١) ما عليه لأنه ينفعهما. (٢) لأنه قرينة. (٣) أحدهما: نعم؛ لأن المقصود الخصم لا الشاهد. والثاني: لا، ورجحه بعضهم.

(٤) لأن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصياً فلا تهمة، وقيل: لا، وصرح الجمهور بترجيحه.

(٥) فلم يظهروا مخالفة ولا موافقة. (٦) في (ق): (م). (٧) بأن رآه أرجح مما حكم به. (٨) صحة.

أمّ الولد، وصحة نكاح الشغار والمتعة، وحرمة الرضاع بعد حولين نقض كالقضاء باستحسان فاسد<sup>(١)</sup>، لا<sup>(٢)</sup>: النكاح بلا ولي<sup>(٣)</sup>، وإن كان القاضي قبله ممن لا يصلح<sup>(٤)</sup> نقض أحكامه وإن أصاب<sup>(٥)</sup>، قلت: لعله لم يؤله ذو شوكة والله أعلم.

فرع: كتب إليه بحكم لا ينقض ولم يعتقه<sup>(٦)</sup> أعرض عنه، ولو استقضي مقلد فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض.

فصل: ينفذ حكم القاضي ظاهراً، فلا يحل حراماً ولا عكسه، وينتهض<sup>(٧)</sup> شبهة فلا يحد محكوم له بمزوجة وطئها<sup>(٨)</sup> وعليها الامتناع جهدها، وللأول وطؤها لا إن وطئها الثاني ولو عالمًا حتى تنقضي العدة مع أنه مكروه، ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حل له الأخذ، ولو شهد بما يعتقه القاضي لا الشاهد قبلت.

فرع: لو قال خصمان لقاضي: حكم بيننا فلان بكذا فانقضه واحكم بيننا لم يجبهما.

فصل منشور: يستحب أن يبحث<sup>(٩)</sup> أصدقاءه عن عيوب نفسه ليجتنبها، وأن يركب إلى مجلس حكمه، ويسلم في طريقه على الناس وإذا دخل، ويدعو بالتوفيق إذا جلس (للحكم)، ويقف عنده أمين ممسوح<sup>(١٠)</sup> يرتب الخصوم، وله تعيين وقت للحكم، وينبغي أن يسمع الدعوى في غيره<sup>(١١)</sup>، ويعذر لأكل ونحوه، ويستحب أن يتخذ ديرة<sup>(١٢)</sup> وسجناً.

فرع: خشي [من] هرب خصم [لا] من حبسه فنقله إلى حبس الجرائم جاز، ولا يمنع من الاستمتاع بنسائه إن أمكن، فإن امتنعن أجبرت أمته لا زوجته إلا إن رضي سيدها، ويجاب الخصم إلى ملازمة خصمه، فإن اختار الغريم الحبس على الملازمة وشق عليه بسببها العبادة أجيب، وهل يحبس مريض ومخدرة<sup>(١٣)</sup> وابن سبيل أو يوكل بهم؟ وجهان<sup>(١٤)</sup>، ويحبس الوكيل وأبو الطفل وقيمه في دين وجب بمعاملتهم لا غيرها، ولا يحبس صبي ومجنون ولا مكاتب بالنجوم، ولا عبد جان ولا سيده، بل

(١) لمخالفته القياس الجلي. (٢) إن قضى بصحة. (٣) فلا ينقض كمعظم المسائل المختلف فيها. وهذا كله في الصالح للقضاء. (٤) للقضاء. (٥) لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه. (٦) بل رأى غيره أصوب منه. (٧) حكمه المذكور. يقال: استنهضه لأمر كذا أمره بالنهوض له والقيام إليه. (٨) لشبهة الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم. (٩) يسأل. (١٠) ذكره لأجل النساء. (١١) الوقت المعين. (١٢) سوطاً؛ للتأديب. (١٣) من لزمت الخدر، أي: الستر. (١٤) أقر بهما الأول.

يباع إن امتنع من بيع وفداء، وأجرة السجان على المحبوس و: الوكيل على من وكل به إن تعذر بيت المال.

الطرف الثاني: مستند قضائه، وهو الحجّة وإقراره في مجلس حكمه وكذا علمه ولو في قصاصٍ وحدّ قذفٍ لا حدّ لله تعالى، ولا يقضي بخلاف علمه وإن قامت بينة، فإن قال القاضي: حكمتُ بكذا قبل قطعاً وإن كانت التهمة ممكنة، وإذا تذكّر<sup>(١)</sup> حكماً بحجّةٍ وجب عليه إمضاؤه، وليس هو حكماً بعلمٍ وإنما هو مثل أن يرى القاضي رجلاً يقرض رجلاً مالا أو يُقرُّ له به في غير مجلس حكمه فإن لم يذكره لم يمضيه، ولو كان يسجّل في حفظه<sup>(٢)</sup> وكذا الشاهد<sup>(٣)</sup>، بخلاف رواية الحديث<sup>(٤)</sup>.

وتجوز الرواية بإجازة أرسلها المحدثُ بخطّه إن عُرفَ خطّه، ويصحُّ أن يروي عنه بقوله: أجزتُك مبروتاتي، بل لو قال: أجزتُ المسلمين أو من أدركتُ زمني صحّ، لا أحد هؤلاء، أو هذه الكتب<sup>(٥)</sup>، ولا: من سيولد<sup>(٦)</sup>، وتكفي بكتابةٍ ونيةٍ إجازة<sup>(٧)</sup> بلا لفظ.

فرع: لو وجدَ بخطّ مورثه ديناً على شخص وعرفَ أمانتهُ فله الحلفُ، وكذا خطُّ نفسه - كما ذكره في الدعاوي - واشترطَ هناك أن يتذكر لإمكان اليقين، وينبغي للشاهد أن يثبت حلية مقرر جهله والتاريخ وموضع تحمّله ونحو ذلك، ولو شهد<sup>(٨)</sup> أنك حكمتُ بكذا لم يؤثّر<sup>(٩)</sup>، بخلافه في الرواية، بل يجوز<sup>(١٠)</sup> أخبرني فلانٌ عني، فإن توقّف وشهدا عند غيره نفذ<sup>(١١)</sup>، ولو ثبتَ عندهُ توقّفه لا إنكاره<sup>(١٢)</sup> وليس له أن يدعي عليه عند قاضٍ أنك حكمتُ لي ولو كان معزولاً، أو في غير<sup>(١٣)</sup> ولايته سمعتُ البيّنة لا إقراره ولا يحلف<sup>(١٤)</sup>، وهل له تحليفُ خصمه أنه لا يعلمُ حكمه؟ وجهان<sup>(١٥)</sup>.

الطرف الثالث: في التسوية بين الخصمين، وهي واجبة في الإكرام والسلام والنظر

(١) في الشرح: (ذكر). (٢) أي: حرزه لاحتمال التزوير ومشابهة الخط، ولأن قضاءه فعله.

(٣) لا يشهد بمضمون خطه ولو كان الكتاب محفوظاً عنده. (٤) فإنها تقبل اعتماداً على الخط لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً.

(٥) للجهل بالمجاز له في الأولى، وبالمجاز في الثانية. (٦) لعدمه. (٧) كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته، لكن

إذا كتب الإجازة استحَبَّ أن يتلفظ بها. (٨) عنده. (٩) لأن حكمه فعله، والرجوع إلى اليقين هو

الأصل، فلا يحكم بقولهما إلا أن يشهدا بالحق بعد تجديد دعوى. (١٠) للراوي أن يقول إذا نسيها:

(١١) بشهادتهما حكم الأول. (١٢) فلا ينفذه. (١٣) محلّ.

(١٤) مطلقاً كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة. (١٥) أصحهما الأول.

وغيره، فإن سلّم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له: سلّم لي جيئهما، ويرفع في المجلس مسلماً على كافر، ولقبل عليهما وعليه السكينة بلا مزح و(لا) نهر ولا صياح ما لم يتركا أدباً، ولا يتعنّت<sup>(١)</sup> شهوداً ولا يلزمهم، ولا يلقن أحداً، ولا يشكك، ولا يحمل على الجراءة، لكن يرشد إلى الإنكار في حقوق الله تعالى، ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز، ولا بأس أن يسأل عن صفة الدراهم المدّعة، ونُدب نُدبهما إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوماً ويومين برضاهما، وإذا وقفا بين يديه فله أن يسكت وأن يقول: (ل) يتكلم المدعي وهذا من الأمين أولى، ويطالب<sup>(٢)</sup> بجواب الدعوى، فلو أقر أو حلف<sup>(٣)</sup> المردودة<sup>(٤)</sup> ثبت بغير حكم بخلاف البيّنة، وإن أنكر سكت، أو قال للمدعي: ألك بيّنة؟ فإن قال: يحلف حلف، ثم إن جاء بيّنة سمعت وإن قال: لا بيّنة لي أصلاً<sup>(٥)</sup>، فلو قال: شهودي فسقة<sup>(٦)</sup> فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء قبلت.

فرع: ويقدم السابق، والعبرة بالمدعي، فإن جهل أو استوا أقرع، فإن كثروا كتب الرّقاع ويدعى من خرج اسمه، ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى، ويستحب تقديم مسافرين مستوفزين ونساء ولو مدعى عليهم بدعاو إن كانت خفيفة لا تضر، فإن طالت فواحدة<sup>(٧)</sup>، وإن قال كل من الخصمين: أنا المدعي، فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع وإلا ادعى من بعث العون<sup>(٨)</sup> وإن استوا أقرع.

والمدرّس والمفتي في فرض الكفاية<sup>(٩)</sup> يقدمان بالسبق أو بالقرعة وجوباً<sup>(١٠)</sup>.

الطرف الرابع: في البحث عن الشهود، لا يجوز أن يتخذ شهوداً معينين لا يقبل غيرهم، بل من عرف عدالته قبله، أو فسقه رده، وإن جهله استزكى<sup>(١١)</sup>، ولو أقر الخصم بعدالتهما كقوله قبل الشهادة: أنت عدل فيما تشهد به علي فلو قامت البيّنة فأقر قبل الحكم<sup>(١٢)</sup> لا بعده، فالحكم بالإقرار لا بالشهادة<sup>(١٣)</sup>.

فصل: ينبغي أن يكون له مزكون عقلاء بريئون من الشحاء وأن يخفيهم<sup>(١٤)</sup>، و أصحاب المسائل<sup>(١٥)</sup> وهم رسله إليهم، فيكتب اسم الشاهد - ويصفه بما يميّزه - واسم

(١) كأن يقول: ما هذه الشهادة أو: لم تشهدون. (٢) جواز المدعى عليه. (٣) اليمين. (٤) عليه.

(٥) أي: لا حاضرة ولا غائبة. (٦) أو عبيد. (٧) يقدم بها من ذكر؛ لأنها مأذون فيها. (٨) خلف الآخر.

(٩) وفي فرض العين المفهوم بالأولى. (١٠) لكن في غير الفرض فالتقديم بالمشيئة.

(١١) أي: طلب تزكيته وجوباً. (١٢) عليه. (١٣) لأنه أقوى منها. (١٤) لثلاثا يشتهروا. (١٥) الأولى: مسائل.

المشهد له وعليه - وكذا قدر المال<sup>(١)</sup> - لكلِّ مزكٍّ نسخةً على يدِ صاحبِ مسألةٍ سرّاً، فإنَّ عادَ إليه الرسلُ بجرحٍ توقّفَ وكتّمهُ، وقال<sup>(٢)</sup>: زِدْ في الشهودِ أو بتعديلٍ دعى مزكّينَ ليشهدا مشيرينَ إليه ليأمنَ الغلطَ، ومَن نصبَ من أربابِ المسائلِ حاكماً في الجرحِ والتعديلِ كفى أنْ ينهى إليه<sup>(٣)</sup> وحدهُ، ويشترطُ فيه علمهُ بذلك، وفي المزكّي صفاتُ الشهودِ مع العلمِ بموجب<sup>(٤)</sup> العدالةِ والجرحِ، وأنْ يكونَ المعدّلُ خبيراً بالباطن<sup>(٥)</sup>، ويعلمَ القاضي منه ذلك بشدّةِ الفحصِ عن الشخصِ ولو غريباً يصلُ إلى ذلك، فحينَ يغلبُ على ظنّه عدالتهُ باستفاضةٍ شُهدَ بها<sup>(٦)</sup>، ويعتمدُ في الجرحِ المعاينةُ والسماعُ بأنْ يسمعهُ يقذفُ أو يقرُّ بكبيرةٍ، وكذا إنْ سمعَ من غيرهِ وتواترَ (أ) و استفاضَ، وليبيّنَ سببَ الجرحِ، فإنْ شهدَ بأنّه زنا لم يجعلْ قاذفاً؛ لأنّه مسؤولٌ والجوابُ منه فرضُ كفايةٍ، ولا يجوزُ أنْ يزكي أحدُ الشاهدينِ الآخرَ، ولا والدَه (و) ولدهُ<sup>(٧)</sup>، فإنْ جهلَ مزكُّ زكّي، ولا يكفي رقعةُ مزكٍّ بالتزكيةِ بلْ لا بدَّ من شاهدينِ معها، وأصحابُ المسائلِ فروعٌ فلا يشهدونَ إلاَّ عندَ تعذُّرِ حضورِ المزكّينَ.

فرع: يكفي في التعديلِ أشهدُ أنه عدلٌ.

فصل: يستحبُّ قبلَ التزكيةِ أنْ يفرّقَ شهوداً ارتابَ بهم ويسألهمَ عن زمانِ التحمّلِ ومكانِهِ، ومن حضرَ (مَن) كتبَ، وبأيِّ مدادٍ كتبوا، فإنِ امتنعوا من التفصيلِ وعظّمهم، فإنْ أصرّوا وجبَ القضاءُ<sup>(٨)</sup> وإنْ لم يرتبْ فلا يفرّقهم ولو طلبَ الخصمُ<sup>(٩)</sup>.

فصل: تقدّمُ بينةُ الجرحِ على بينةِ التعديلِ إلاَّ إنْ شهدتِ (الثانية) بتوبتهِ ممّا جرحَ به ولو عدل<sup>(١٠)</sup> وطالَ زمنُ استبعدهُ القاضي طلبَ تعديلهُ ثانياً، ولو عدلَ في مالٍ قليلٍ (فهلْ) يعملُ بذلكَ في الكثيرِ؟ وجهان<sup>(١١)</sup>. ولو عدلوا عندهُ في غيرِ محلٍّ ولايتهِ لم يعملْ بها إذ ليسَ هذا قضاءً بعلم<sup>(١٢)</sup>، وتقبلُ شهادةُ الحسبةِ في الجرحِ والتعديلِ.

(١) المشهود به. (٢) أي: للمدعي. (٣) أي: القاضي، وفي (ق): (أنها إليه).  
(٤) بسبب. (٥) لحاله كجار ومعامل وصاحب.  
(٦) إقامة لخبرتهم مقام خبرته. (٧) كالحكم لهما.  
(٨) إذا وجدت شروطه. (٩) لأن فيه غضاً منهم.  
(١٠) أي: الشاهد في واقعة. (١١) المشهور الأول. (١٢) بل بينة.

## الباب الثالث: في القضاء على الغائب

وهو جائز حتى في العقوبة لا لله؛ وفيه أطراف:

الأول: الدعوى، ويشترط فيها على الغائب ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعي ووصفه وقوله: إني مطالب بالمال وأن له بينة، وينبغي أن يذكر جحوده<sup>(١)</sup>، ولو لم يذكر جحوداً ولا إقراراً سمعت، فإن ذكر إقراره ليكتب له لم تسمع، أو ليستوفي من مال حاضر سمعت، ويستحب نصب مسخر ينكر<sup>(٢)</sup>.

الطرف الثاني: في التحليف، وبعد قيام البيّنة يحلف وجوباً - مدع على غائب وصبي ومجنون وميت بلا وارث خاص - أن ما ادعاه باق في ذمته ما برئ من شيء منه، فلو اقتصر على أنه ثابت في ذمته يلزمه تسليمه كفى، ولو ادعى قيم طفل على قيم طفل وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له؛ ليحلف<sup>(٣)</sup> ويقضى على الغائب بشاهد ويمينين، أحدهما لتكميل الحجّة، والأخرى لنفي المسقط<sup>(٤)</sup>.

فرع: ادعى وكيل غائب على غائب لم يحلف ويعطى الحق إن كان هناك مال، أو على حاضر فقال: أبراني موكلك لم يؤخر الحكم ليمينه بل يثبت الإبراء أو يسلم<sup>(٥)</sup>. وكذا إن استحق عليه صبي مالاً فادعى أنه أتلّف عليه عيناً ويحلف الصبي إذا بلغ، ولو سأل تحليف الوكيل أنه لم يعلم أجيب<sup>(٦)</sup> (و) قال<sup>(٧)</sup> الشيخ أبو حامد: وهو مخالف لما سبق، ولو قال: أنت وكيله فأنكر، أو قال: لا أعلم؛ لم تقم عليه بينة.

الطرف الثالث: في كتاب القاضي، يجوز أن يسمع البيّنة وينهى وأن يحكم وينهى لا ما حكم فيه بعلمه، فإن حكم على غائب وسئل أنها إلى قاضي بلده يلزمه الإشهاد بحكمه، والأولى أن يكتب له ويقول - بعد ذكر البيّنة - : وحلفت المدعي وحكمت له بالمال، وسأل أن أكتب له فكتبت له، ويجوز أن يقول: بشاهدين لم يصفهما بعدالة وغيرها فحكمه بها<sup>(٨)</sup> تعديل، وأن يقول: بحجّة أوجب الحكم وليقرأ الكتاب على الشهود، فلو لم يقرأه وأشهدهما على ما أن فيه حكمه لم يكف حتى يفصل ما حكم به، ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه، والمكتوب إليه يطلب

(١) البيّنة. (٢) عن الغائب لتكون البيّنة على إنكار منكر، وقيل: لا يلزمه ذلك. (٣) لتعذر تحليف غيره عنه.

(٤) من إبراء أو غيره ويسمى: يمين الاستظهار. (٥) الحق.

(٦) إليه.

(٨) بشهادتهما.

(٧) في «الأسنى» صوابه: قاله.

تزكية الشهود الحاملين للكتاب، ولا يكفي تعديل الكاتب إياهم، ولو قال رجل: يستحق فلان على ما في هذه القبالة<sup>(١)</sup> وأنا عالم<sup>(٢)</sup> به جاز أن يشهد عليه بما فيها إن حفظها، ويستحب ختم الكتاب، ويترك معهما أخرى يطالعانها، ويذكر في الكتاب نقش الختم، وأن يثبت اسمه واسم المكتوب إليه في العنوان أيضاً، فإن أنكر الخصم شهدا بأن هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه لفلان على هذا وقرأه علينا.

فرع: التعويل على الشهود، فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب عمل بشهادتهم، ويشهد به رجلان ولو في المال<sup>(٣)</sup>.

فرع: (لو) كتب إلى معين فشهدوا عند غيره جاز سواء عاش الكاتب والمكتوب إليه أو ماتا، ولو فسق الكاتب أو ارتد أمضى حكمه<sup>(٤)</sup> إلا إن كان إنهاء<sup>(٥)</sup> بينة<sup>(٦)</sup>.

فرع: ينبغي أن يكتب القاضي في الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه ويصفهما بما يميزان<sup>(٧)</sup> به، فإن شهدا على الموصوف فإنكر الاسم والنسب فالقول قوله يمينه، فلو قال: أحلف أنه لا يلزمني لم يقبل<sup>(٨)</sup>، فإن قال: هو اسمي ولست بالخصم فإن لم يوجد هناك مشارك يعاصر المحكوم عليه حكم عليه، فإن وجد ميت (و) قد عاصره وقع الإشكال<sup>(٩)</sup>، أو حاضراً حضر، فإن أنكر كتب إلى الأول؛ ليأخذ من الشهود ما يدرأ الإشكال فيه، أمأ لو حكم على محمد بن أحمد مثلاً لم يصح؛ لأنه حكم على مبهم، وإن اعترف بذلك الاسم رجل وأنه المحكوم عليه ولم يقر لم يلزمه<sup>(١٠)</sup>، فإن شافه قاضي قاضياً بالحكم والمنهى<sup>(١١)</sup> في غير محل ولايته لم يحكم<sup>(١٢)</sup>، أو عكسه فله الحكم إذا رجع ولايته<sup>(١٣)</sup> وهو حكم بعلمه، فإن كانا في محل ولايتهما كأن تناديا من الطرفين أو كانا قاضيي بلد<sup>(١٤)</sup> أو أنهى إليه نائبه في البلد أو عكسه جاز. أو خرج القاضي إلى قرية له فيها نائب فأخبر أحدهما الآخر أمضاه<sup>(١٥)</sup>، ولو دخل النائب فأنهى حكمه لم

(١) اسم المكتوب الذي يلتزمه الإنسان من عمل ودين. (٢) في (ق): (أعلم). (٣) في الشرح: (مال) أو زنا، وتجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده، لكن الاحتياط والأدب أن يشهدوا بعد فض القاضي له وقراءته. (٤) لأن ذلك لا يؤثر. (٥) سماع. (٦) فلا يقبلها ولا يحكم بها. (٧) من كنية ونحوها؛ لتسهيل معرفته. (٨) بل يلزمه التعرض لما أنكره. (٩) لتمكن معاملته له، ونوزع لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره، فالمدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت. (١٠) الحكم لبطلانه في نفسه، فإن أقر بالحق لزمه. (١١) أي: له. (١٢) الثاني وإن كان في محل ولايته؛ لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله. (١٣) أي: إلى محلها. (١٤) في (ق): (قاضيي ببلد). (١٥) بحكمه.

يقبل، أو أنهى إليه القاضي نَفْذُهُ<sup>(١)</sup> وكان حكماً بعلم.

فرع: له أن يشافه بالحكم والياً غير قاضي ليستوفي ولو ممن (هو) في غير ولايته، ولا يكتب إليه إلا إن فوَّضَ إليه نظرَ القضاء وهو صالح له.

فصل: وإن لم يحكم وأنهى سماعَ الحجَّةِ إلى قاضي آخرَ مشافهةً لم يجز، أو مكاتبةً جازاً حيث يسمعُ الشهادةَ على الشهادة، بخلاف ما لو قالَ لِنائبِهِ: اسمعِ البينةَ وأنها إليَّ فإنَّ الأشبهَ الجوازُ، وليبينَ الحجَّةَ ويسمِّي (له) الشهودَ ليبحثَ عنهم، فلو عدلهم وسكتَ عن تسميتهم كفى، وللخصمِ تجريحُها<sup>(٢)</sup> ويمهلُ له ثلاثاً لا ليذهب إلى الكاتبِ ويجرحهم<sup>(٣)</sup> عنده، بل يسلمُ المالَ، فإن أقامَ دافعاً استردَّ، فلو سألَ - والكاتبُ بالحكم - تحليفه أنه ما استوفى فهل يجاب؟ وجهان<sup>(٤)</sup>. أو أنه لا يعلمُ عداوةَ الشهودِ له أجيَبَ، أو أنهم عدولٌ لم يجب.

الطرفُ الرابعُ: في الحكمِ بالشيءِ الغائبِ على غائب، وهذا في الأعيان، أمَّا الدَّينُ ونحو النكاحِ والطلاقِ فلا يوصفُ بغيبه ولا حضوره، ثمَّ العينُ الغائبةُ عن البلدِ إن كانت ممَّا تعرفُ - كالعقارِ فيعرفه بذكر البقعةِ والسُّكَّةِ والحدودِ الأربعةِ، وكالعبدِ والفرسِ بالشهرة - سمعتِ الدَّعوى والبينةُ ويحكمُ بها، وما لا شهرةَ له تسمعُ فيه الأوصافُ أيضاً لإقامةِ البينةِ<sup>(٥)</sup> لا للحكمِ، فيصنفُ المدَّعي بصفاتِ السُّلمِ وبالقيمةِ. قالوا: والركنُ في<sup>(٦)</sup> المثلياتِ الوصف<sup>(٧)</sup>، وذكرُ القيمةِ مستحبٌ، وفي ذواتِ القيمِ بالعكس<sup>(٨)</sup>، ويكتبُ بذلك إلى قاضي بلدِ العينِ فإن لم يوجدْ عينٌ أخرى بتلك الصفاتِ<sup>(٩)</sup> بعثَ بالعينِ إلى القاضي الكاتبِ ليشهدوا على عينيها على يدِ المدَّعي، ويؤخذُ منه كفيلاً ببدنه ويختَمُ على العينِ بختمٍ لازمٍ لثلاثِ تبدلٍ، فإن كانَ عبداً جعلَ في عنقه [شبهه] قلادةً وختَمَ عليها، والختَمُ مستحبٌ، والكفيلُ واجبٌ، أو: جاريةٌ<sup>(١٠)</sup> فكذلك، لكن يبعثُ بها على يدِ أمينٍ، فإن شهدوا بعينها حكمَ بها للمدَّعي وسلَّمها إليه وكتبَ بذلك ليبرأ الكفيلُ، وإن لم يشهدوا فعلى المدَّعي مؤنةُ الردِّ<sup>(١١)</sup> وأجرةُ العينِ، وتسامحوا في أجرةِ ما أحضرَ في البلدِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) إذا عاد إلى محلِّ ولايته. (١) أي: الحجَّة، والأولى: تجريحهم، وفي (ق): (تجريحهما).

(٣) في (ق): (يجرحهما). (٤) أرجحهما الثاني. (٥) للحاجة إليها. (٦) تعريف. (٧) أي: ذكره.

(٨) ذكر القيمة هو الركنُ، أما ذكر الوصف فمستحب. (٩) في (ق): (الصفة). (١٠) فلا يحلُّ للمدعي الخلوَّة بها.

(١١) والإحضار لها إلى الخصم لتعديده. (١٢) فيتسامح به مراعاة للمصلحة.



وأما إن كانت العين في البلد وإحضارها متيسراً فإنها تحضر لتقوم البيئة على عينها ولا تسمع<sup>(١)</sup> على الأوصاف<sup>(٢)</sup>، وأما العقار فيوصف ويحدد وقد تكفي شهرته ويحكم به، وكذا العبد المشهور لا يحتاج إلى إحضاره، وكذا إن عرفه القاضي وحكم بعلمه فإن كانت<sup>(٣)</sup> بيئة أحضر لتشاهده، وما تعسر إحضاره لثقل أو إثبات في جدار وصفه المدعي، ثم يأتيه القاضي أو نائبه؛ لتقع الشهادة على عينه، وكذا إذا عرف الشهود العقار دون الحدود يحضره أو نائبه، فإن وافقت الحدود (في الدعوى حكم له، وإن أنكر المدعي عليه العين وحلف فله أن يدعي (عليه) قيمتها، فلعلها بلغت، وإن نكل وحلف المدعي أو قامت بيئة ولم يحضر العين حبس، فإن ادعى التلف صدق بيمينه لثلا يخلد<sup>(٤)</sup> عليه الحبس ويسلم القيمة، فإن غصبه عيناً أو أعطاه لبيعها فجددها ولم يدر أباقية هي أم لا؟ فقال: ادعي عليه عيناً يلزمه ردّها إليّ إن كانت باقية، أو قيمتها إن تلفت، أو ثمنها إن باعها سمعت<sup>(٥)</sup>، فإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها ولا ثمنها، فإن نكل فليل: يحلف كما ادعى، وقيل: يشترط التعيين، ومن أثبت بعبد موصوف ثم مات العبد فله قيمته بتلك الصفة.

فرع: لو كان الخصم حاضراً والعين غائبة<sup>(٦)</sup> سمع البيئة ولا يحكم، بل يأمره بإحضارها إلى مجلسه، فإن أحضرت ولم يشهدوا للمدعي لزمه مؤنة الإحضار<sup>(٧)</sup> وأجرة المثل<sup>(٨)</sup>.

الطرف الخامس: في المحكوم عليه، لو ادعى على غائب في البلد يمكن إحضاره لم يجرز وكذا من على مسافة العدوى، فإن تعزّر أو اختفى سمعت، وهل يحلف له كالغائب؟ وجهان<sup>(٩)</sup>، وقوى المنع قدرته على الحضور، فإن كان له أو للغائب وكيل فهل يحتاج حضوره في تحليف الخصم؟ فيه تردد<sup>(١٠)</sup>.

فصل: من استعدى القاضي على خصم في البلد يمكن إحضاره أحضره، فبيعت إليه بختم من طين رطب<sup>(١١)</sup>، أو بأحد أعيانه وأجرتهم على الطالب إن لم يرزقوا من

(١) البيئة. (٢) كما في الخصم الغائب عن البلد. (٣) حجته التي يحكم بها. (٤) في (ق): (يتخلد).

(٥) دعواه وإن كانت مترددة للحاجة. (٦) عن البلد. (٧) والرّد. (٨) لمدة الحيلولة.

(٩) صحح الأول؛ لأن هذا الاحتياط للقضاء فلا يمنع ذلك منه، والثاني: المنع ورجحه الأذرعى وآخرون وأشار بذلك

المصنف. (١٠) أي: احتمالان، والمشهور الأول. (١١) مما يعتاد.

بيت المال، فإن ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم؛ لامتناعه، ثم يعزره بما رأى<sup>(١)</sup>، فإن اختفى نُودي على بابه إن لم يحضر إلى ثلاثة<sup>(٢)</sup> سمر بابه، فإن لم يحضر وطلب الخصم تسميره أجابه إن تقررَ عنده أنها داره، فإن عرف موضعه بعث نساءً أو صبياناً أو خصياناً يهجمون عليه، وإن امتنع لعذرٍ كخوفٍ ظالمٍ أو حبسه ومرضٍ بعث إليه نائبه<sup>(٣)</sup>، أو وكلَّ المعذور<sup>(٤)</sup>، ويبعث<sup>(٥)</sup> من يحلفه، وأما إن كان خارج البلد وهو في محل ولايته وثم نائبٌ كتب إليه بسماع البينة ولم يحضره، وكذا إن لم يكن<sup>(٦)</sup> وهناك من يتوسط بينهما بصلح ونحوه، وإلا أحضره ولو بعدت المسافة، لكن بعد البحث عن جهة دعواه لثلا يتبعه<sup>(٧)</sup> فيما لا يلزمه، وكذا المرأة<sup>(٨)</sup> وعليه أن يبعث إليها محرماً أو نسوةً ثقاتٍ لتخرج معهم بشرط أمن الطريق.

فصل: ويستوفى لمن أثبت ديناً على غائبٍ من ماله ولا يطالبه بكفيلٍ ولا يحكم على غائبٍ في عقوبةٍ لله، ويحكم بها للآدمي.

فصل: يلغو الحكم بينةٍ تخللَ بينهما عزل<sup>(٩)</sup> لا خروجٍ عن محل ولايته، وإن سمعت على غائبٍ قدّم أو صبيّ فبلغ لم تُعد<sup>(١٠)</sup>، ومكّن<sup>(١١)</sup> من الجرح<sup>(١٢)</sup>، فإن قدم أو بلغ وقد حكم فهو على حجته، فإن أثبت بفسق الشاهد أرخ<sup>(١٣)</sup>؛ لأنّ الفسق يحدث.

فصل: المخدرة، وهي من لا تصيرُ متبدلةً في الخروج للحاجات، لا تكلف الحضور كالمرريض يبعث إليها فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهدا اثنان من محارمها (أنها هي)، وإلا تلفت<sup>(١٤)</sup> وخرجت، وغير المعذور إن وكلّ لم يكلف الحضور إلا للتحليف.

(١) من ضرب أو حبس، وله العفو. (٢) في (ق): (ثلاث).

(٤) من يخاصم عنه. (٥) إليه القاضي.

(٦) في (ق): (يبعث). (٧) أي: غير المخدرة.

(٩) للحاكم. كأن سمع بينة ثم عزل ثم ولي ثانياً؛ لبطلان السماع بالعزل فتجب الإعادة.

(١٠) أي: لم يجب استعادتها بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعد شهود الفرع قبل الحكم لا يقضى بشهادتهم؛ لأنهم بدل.

(١١) الغائب والصبي. (١٢) للبينة وغيرها مما يمنع الشهادة عليه كعداوة.

(١٣) فسقه بيوم الشهادة أو بما قبله.

(١٤) وفي (ق): (تلفت) وهي مثل: تلتفت وتلفتت وزناً ومعنى.

فصل: لا يزوج القاضي امرأة في غير ولايته وإن حضر الخاطب ورضيت.

ولو كان لیتيم مالٌ غائبٌ تولَّى قاضي بلد المال حفظه ولا يتصرف فيه للتجارة أو<sup>(١)</sup> ذلك لقاضي بلد الیتيم<sup>(٢)</sup>؟ [وجهان. وقال الغزالي: قاضي بلد الیتيم أولى]، وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة، ويبيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه، وتأجيرهُ إن أمن عليه، ومالٌ من لا تُرجى معرفته له<sup>(٣)</sup> يبعه وصرفه في المصالح<sup>(٤)</sup> وله حفظه.

فصل في مسائلٍ منثورة: ينفذ كتاب قاضي البغاة، وللقاضي أن يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لاعكسه، وقول المحكوم عليه<sup>(٥)</sup>: كنت عزلتُ وكيلي لا يبطل الحكم<sup>(٦)</sup> بخلاف المحكوم له؛ لأن القضاء للغائب باطلٌ، وليس لمن تحمّل شهادة بكتابٍ حكمي<sup>(٧)</sup> وخرج به أن يتخلف<sup>(٨)</sup> إلا أن أشهد على شهادته<sup>(٩)</sup> أو شهد به عند قاضي يكتب له، فإن لم يجد وطلب أجره لم يعط غير النفقة وكراء الدابة بخلاف سؤاله ذلك قبل الخروج فإنه لا يكلف الخروج، وإن استوفى المكتوب إليه الحق من الخصم وسأله الإشهاد بذلك أجابه<sup>(١٠)</sup>، ولا يلزمه أن يكتب له<sup>(١١)</sup>، ولا أن يعطيه ما كتب به إليه<sup>(١٢)</sup>، كما لا يلزم من استوفى من غريمه أن يعطيه الحجة<sup>(١٣)</sup>.

(١) في الشرح: (بل).

(٢) لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، ومثله في الحكم - المجنون والمهجور عليه بسفه.

(٣) أي: للقاضي.

(٤) وهو الأحوط لئلا يعرضه للنهب أو استيلاء الظلمة عليه.

(٥) أي: الموكل في الخصومة.

(٦) لأن القضاء على الغائب جائز.

(٧) في الشرح: (إشهاده بكتاب حكم) أرسله به القاضي الكاتب إلى قاضي بلد الغائب.

(٨) عن المقصود.

(٩) بأن يشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب؛ ليشهدا به عند القاضي المقصود.

(١٠) وجوباً.

(١١) كتاباً بقبضه.

(١٢) يعني الكتاب الذي ثبت به الحق.

(١٣) لأنها غالباً تكون ملكه وقد يحتاج إليها.

## كتاب القسمة

وتصح من الشركاء بالتراضي، ومن نصبوه لها وكيل لهم، وعلى الإمام إن كان في بيت المال سعة نصب قاسم فأكثر بحسب الحاجة، ويرزقون من بيت المال إن كان، وإلا فلا ينصب إلا لمن سأل وأجرته عليهم<sup>(١)</sup>، ولا يعين قاسماً<sup>(٢)</sup> لثلاثي في الأجرة، والشرط - فيمن ينصبه وكذا من حكموه -:

أن يكون حراً عدلاً ذكراً يعرف الحساب والمساحة لا التقويم<sup>(٣)</sup>، ويجزئ قاسم في كل بلد إن كفى، فإن كان فيها تقويم فلا بد من اثنين، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم، فيعمل بقول عدلين، وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه.

فرع: أجرة القاسم على قدر الحصص وإن كانت فاسدة، أو بغير عقد أو بإخبار من القاضي، وإن قدر كل لنفسه أجرة جاز، وليستأجروا بعقد واحد أو يوكلوا من يعقد، فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقيين، وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له غبطة، وعلى الولي طلب القسمة له حيث غبطة.

فصل: يمنعون من قسمة عين تلتف بها كجوهرة، وإن نقصها كسيف يكسر؛ لم يجبهم ولم يمنعمهم<sup>(٤)</sup>، وكذا<sup>(٥)</sup> ما يبطل مقصوده كحمام صغير، فإن انقسم أجابهم، ولو احتاج إلى إحداث بئر أو مستوقد<sup>(٦)</sup>، ولو كان نصيب أحد الشريكين في الدار العشر ولا يكفيه مسكناً فلصاحبه لاله طلب القسمة؛ لأن طلبه تعنت، وإن كان نصفها لواحد ونصف لخمسة؛ فطلب صاحب النصف القسمة فلكل منهم القسمة تبعاً له، ولو بقي حقهم مشاعاً ثم طلب واحد (منهم) القسمة لم يجبروا، وإن طلب أولاً الخمسة إفراد نصيبهم مشاعاً، أو كانت لعشرة فطلب خمسة منهم إفراد نصيبهم مشاعاً أجبوا.

فصل: القسمة الجائزة أنواع:

أحدها: بالأجزاء وتسمى: قسمة المتشابهات ك: المثلثات<sup>(٧)</sup>، وأرض مستوية الأجزاء، ودار متفقة الأبنية؛ فقسمتها قسمة إجبار فتعدل السهام بعدد الأنصباء إن استوت، وتكتب الأسماء أو الأجزاء مميزة بالحدود أو الجهة ونحوها في رقاع وتجعل في بنادق

(١) لأن العمل لهم. (٢) إذا لم يسأله أحد. (٣) وقيل: يشترط؛ لأن القسمة تحتاج إليه. (٤) من قسمتها بأنفسهم.

(٥) لا يجيبهم ولا يمنعمهم. (٦) لانتفاء الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج إليه. (٧) كالحبوب والدراهم.

صغارٍ مستويةً وتُعطى مَنْ لم يحضر<sup>(١)</sup>، وصبيٌ ونحوهُ أولى، وتعيّن مَنْ يبدأ به إلى القاسم، ويأمرهُ إن كتبَ (فيها) الأسماءَ بالوضع<sup>(٢)</sup> على الجزء الأول، ثمَّ ما يليه<sup>(٣)</sup>، أو<sup>(٤)</sup>: الأجزاءُ فبالوضع على زيدٍ، ثمَّ عمروٍ، فإن كانوا ثلاثةً تعيّن الثالثُ للثالث، وإن اختلفت<sup>(٥)</sup> الأنصباءُ كنصفٍ وسدسٍ وثلاثٍ جزئت ستّة أجزاءٍ، والأولى: أن يكتبَ الأسماءَ ويخرجَ على الأجزاء، ويجعلَ الأسماءَ في ثلاثِ رقايعَ، فإن خرجَ الأوّلُ لصاحبِ السُدسِ أخذه، ثمَّ (إن خرج) الثاني لصاحبِ الثلثِ أخذه وما يليه، وتعيّن الباقي لصاحبِ النصفِ، وإن خرجَ أولاً لصاحبِ النصفِ أخذَ الثلاثةَ الأولى، ثم إن خرجَ الرابع لصاحبِ الثلثِ أخذه وما يليه وتعيّن الباقي لصاحبِ السُدسِ، ويجوزُ كتبَ الأسماءَ في ستِّ رقايعَ ولا فائدةَ فيه إلاّ سرعةَ خروجِ اسمِ صاحبِ الأكثرِ، فإن كتبتِ الأجزاءُ فلا بدَّ مِنْ ستِّ رقايعَ: لصاحبِ النصفِ ثلاثُ رقايعَ، والثلاثِ ثنتان<sup>(٦)</sup>، فإن بدأ باسمِ صاحبِ النصفِ فخرجَ له الأوّلُ أخذَ الثلاثةَ ولاءً، وإن خرجَ له الثاني أخذَهُ وما قبلَهُ و(ما) بعده، أو: الثالثُ أخذَهُ معَ اللذينِ قبلَهُ، أو الرابعُ أخذَهُ معَ اللذينِ قبلَهُ ويتعيّنُ الأوّلُ لصاحبِ السدسِ، والأخيرين<sup>(٧)</sup> لصاحبِ الثلثِ، أو الخامسُ أخذَهُ معَ اللذينِ قبلَهُ وتعيّنُ السادسُ لصاحبِ السُدسِ، أو: السادسُ أخذَهُ معَ اللذينِ قبلَهُ، ثمَّ يُخرجُ رقعةً أُخرى باسمِ أحدهما ولا يخفى الحكمُ، وإن بدأ بصاحبِ السُدسِ أو بصاحبِ الثلثِ يبني على هذا القياسِ.

فصل: تنقُضُ قسمةُ الإيجابِ؛ للغلطِ ومَنْ ادَّعاهُ (منهم) مجملاً لم يلتفتِ إليه، فإن بينَ لم يحلّفِ القاسمُ بلْ يمسحُها قاسمانِ ويشهدانِ، وله تحليفُ الشركاءِ، ومَنْ نكلَ نقضتْ في حقِّه إن حلفَ خصمهُ، وليسَ عليهمُ البيّنةُ بصحّتها<sup>(٨)</sup>، وإن اعترفَ به القاسمُ لم تنقضْ إن كذّبوه وردَّ الأجرةَ<sup>(٩)</sup> كالقاضي يعترفُ بالغلطِ<sup>(١٠)</sup> إن صدَّقهُ الخصمُ<sup>(١١)</sup> ردَّ المالَ وإلاّ غرمَ القاضي<sup>(١٢)</sup>.

وأما قسمةُ التراضي، فإن تراضيا بعدَ القسمةِ<sup>(١٣)</sup> وهي قسمةُ إفرازٍ نقضتْ إن ثبتَ الغلطُ

- (١) ولو قليل الفطنة ابتعاداً عن التهمة. (٢) لرقعة. (٣) إن كانوا أكثر من اثنين. (٤) إن كتب.  
(٥) في (ق): (اختلف). (٦) في (ق): (ثنتين). (٧) في (ق): (الأخرين)، والجادة: الأخيران.  
(٨) أي: القسمة. (٩) لعدم استحقاقها باعترافه.  
(١٠) أو الحيف في الحكم، وفي (ق): (باللفظ)؟ (١١) المحكوم له.  
(١٢) للمحكوم عليه بدل ما حكم به. (١٣) في (ق): (فإن جرت بالتراضي فإن اقتسما بأنفسهما).

أو<sup>(١)</sup> بيع فلا<sup>(٢)</sup>.

فصل: ظهرَ بعدَ القسمةِ دَيْنٌ وهي إفرأزٌ بيعتِ الأنصباءُ في الدَّينِ إن لم يوفوا أو<sup>(٣)</sup>:  
بيعٌ بطلت<sup>(٤)</sup>، وإن استحقَّ بعضُ مشاعٍ بطلت<sup>(٥)</sup>، ومقتضى ما في الأصلِ الصَّحَّةُ<sup>(٦)</sup>،  
أو<sup>(٧)</sup>: معيَّنٌ واستويا فيه صحَّتْ وإلا بطلت<sup>(٨)</sup>، أو ظهرتْ وصيَّةٌ مرسلَةٌ فكديني، أو  
بجزءٍ شائعٍ أو معيَّنٍ فكالمتستحقِّ.

الثاني<sup>(٩)</sup>: قسمةُ التعديلِ بالقيمةِ فيما لا يتعدَّدُ، كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائها،  
فيكونُ مثلاً قيمةُ ثلثها لجودتهِ كقيمةِ ثلثها فتجزأُ على أقلِّ الأنصباءِ بالقيمةِ لا المساحةِ،  
وتوزعُ أجره القاسمِ على قدرِ مساحةِ المأخوذِ لا النصيبِ، فهذه<sup>(١٠)</sup> قسمةٌ بالإجبارِ<sup>(١١)</sup> إذا  
لم يمكن<sup>(١٢)</sup> قسمةُ الجيدِ وحدَه والرديءِ وحدَه، وكذا بستانٌ بعضه عنبٌ وبعضه نخلٌ،  
ودارٌ بعضها أجرٌ وبعضها خشبٌ وطينٌ، وأمَّا المتعدَّدُ فما لا ينقسمُ أحادهُ كدكاكينَ  
متلاصقةٍ فتقسمُ أعيانها إجباراً، فإن انقسمتِ الدُّورُ أو الدُّكاكينُ المتعددةُ فلا إجبارَ، وأمَّا  
الأراضي فلا إجبارَ فيها إلا إن تلاصقتْ واتحدَّ المشربُ والطريقُ، والمتعدَّدُ من نوعٍ  
واحدٍ ك: عبيدٍ وثيابٍ وشجرٍ إن أمكنَ التسويةُ ولو بالقيمةِ أجبرَ عليها، كثلاثةِ أعبدٍ بينَ  
اثنينِ قيمةً أحدها مئةٌ والآخرينِ مئةٌ، بخلافِ عبيدينِ قيمةً ثلثي أحدهما تعدلُ قيمةً  
ثلثه<sup>(١٣)</sup> مع الآخرِ؛ لعدمِ ارتفاعِ الشركةِ، وإن اختلفتِ الأنواعُ فلا إجبارَ ولو  
اختلفت<sup>(١٤)</sup>، واللبنُ إن استوتِ قوابلهُ فمتشابهات<sup>(١٥)</sup>، وإن اختلفتْ فالتعديلُ، ويجبرُ  
على قسمةِ علوٍ وسفليٍّ أمكنَ، لا قسمةِ أحدهما أو جعله لواحدهُ والآخرِ لآخر<sup>(١٦)</sup>.

(النوعُ) الثالثُ: قسمةُ الردِّ، بأن يكونَ في أحدِ جانبي الأرضِ بئرٌ أو شجرٌ تتعدَّرُ  
قسمةً وكلُّ ما لا يمكنُ تعديلهُ إلا برُدِّ فلا إجبار<sup>(١٧)</sup>، ولو تراضيا بأن يأخذَ أحدهما

(١) هي قسمة. (٢) تنقض. (٣) وهي. (٤) وبيعت الأنصباء. (٥) في الجميع لعدم حصول المقصود من القسمة.  
(٦) لرجوع الشافعي إليه آخراً. (٧) بعض. (٨) في الجميع؛ لأن ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه. (٩) أي: النوع.  
(١٠) في الشرح: (فهذا).

(١١) لأنه إذا طلبها أحدهما أجبر عليها الممتنع إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. هذا.

(١٢) في (ق): (يكن). (١٣) في (ق): (ثلث). (١٤) لشدة اختلاف الأغراض.

(١٥) أي: فقسمة قسمة المتشابهات، وفي (ق): (فمتشبهات).

(١٦) لأن العلو تابع والسفلي متبوع فلا يجعل أحد النصيبين تابعاً والآخر متبوعاً، أما إذا انقطعت العلاقة بين المقسمين -  
كشأن الطوابق اليوم - فلا يضر.

(١٧) أي: منه؛ لأن فيه تملكاً لما لا شركة فيه كغير المشترك. وفي (ق): (لا يرد).

النفيس ويرد<sup>(١)</sup> جاز<sup>(٢)</sup>. وهي<sup>(٣)</sup> بيع، وكذا قسمة التعديل وإن أُجبرَ عليها، وقسمة الأجزاء إفراز<sup>(٤)</sup>، وقيل: بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه<sup>(٥)</sup>، فما صار في يد كل واحد؛ نصفه مبيع ونصفه مفرز باقٍ وعلى ملكه.

فرع: وحيث قلنا: القسمة بيعٌ اشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءً ونحوه، وإن قلنا: إفراز جاز لهم (ذلك)، ويقسم الرطب والعنب في الإفراز ولو على الشجر<sup>(٦)</sup> - لا غيرهما على الشجر - وتقسم الأرض مزروعةً وحدها (ولو) إجباراً (أ) أو مع الزرع قصيلاً<sup>(٧)</sup> بتراضٍ لا وحده ولا معها، وهو بذر أو بعد بدو صلاحه<sup>(٨)</sup> وإن جعلناها إفرازاً.

وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز بل تلغو، وتصح في مملوك عن وقف إن قلنا: هي إفراز لا وفيها رد من المالك<sup>(٩)</sup>، ولغت قسمة وقف فقط، ويشترط في غير الإجبار التراضي قبل القرعة وبعدها، ويكفي رضينا بها ونحوه، ولا يشترط<sup>(١٠)</sup> بيع ولا تملك<sup>(١١)</sup>.

فصل: تقسم المنافع مهياً<sup>(١٢)</sup> مياومة ومشاهرة ومسانهة<sup>(١٣)</sup> وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكاناً وهذا مكاناً لكن لا<sup>(١٤)</sup> إجبار في المنقسم وغيره، فإن تراضيا بالمهياة وتنازعا في البداية<sup>(١٥)</sup> أقرع، فإن رجع أحدهما بعد استيفاء المدّة أو بعضها لزم المستوفي<sup>(١٦)</sup> نصف أجره المثل لما استوفى، كما إذا تلفت.

فإن تمانعا<sup>(١٧)</sup> وأصراً أجرها القاضي لهما ولا يبيعها عليهما، وكذا الحكم لو استأجرا أرضاً في المهياة، والنزاع، وتأجير القاضي لهما<sup>(١٨)</sup>.

وإن اقتسماها بالتراضي ثم ظهر عيبٌ بنصيب أحدهما فله بل لهما الفسخ، وإن جرت

- 
- |   |                     |                         |
|---|---------------------|-------------------------|
| (١) على الآخر ذلك.  | (٢) ولو بلا قرعة.   | (٣) أي: قسمة الرد.      |
| (٤) إفراز.  | (٥) خرصاً.          |                         |
| (٦) القصيل: هو الشعر يجز أخضر لعلف الدواب، وسمي بذلك لسرعة انفصاله وقطعه. | (٧) فلا يقسم.       | (٨) في القسمة.          |
| (٩) أي: التلطف بهما وإن كانت بيعاً.                                       | (١٠) مناوية.        | (١١) في (ق): (البداية). |
| (١٢) ويقال فيها: مساناة ومسانية.  | (١٣) في (ق): (بلا). | (١٤) أي: عليهما.        |
| (١٥) للآخر.   | (١٦) تنازعا.        |                         |

المهأياة في عبدٍ مشتركٍ - فقدُ بينا في اللقطة - : أن الأكساب النادرة كاللقطة والهبية ونحوهما تدخل في المهأياة وكذا المؤن النادرة كأجرة الطيب والحجّام، ويراعى في الكسوة قدر المهأياة<sup>(١)</sup> فتجبُ عليهما إن كانت مياومة.

فرع: لا تجوزُ المهأياة في ثمرِ الشجرِ ولبنِ الشاة<sup>(٢)</sup> فطريقُ مَنْ أرادَ ذلكَ أن يبيحَ كلُّ لصاحبه مده.

فصل: ليس للقاضي أن يجيبَ إلى قسمةٍ مشتركٍ حتى يثبتوا عنده بالملك لهم، سواء اتفقوا أو تنازعا، ويقبلُ شاهدٌ وامرأتان، لا شاهدٌ ويمينٌ؛ لأنَّ اليمينَ شرعت لتردَّ عند النكول ولا مرد<sup>(٣)</sup> لها.

فصل: قولُ القاسمِ في قسمةٍ الإيجابِ حالَ ولايته: قسمتُ كقولِ القاضي: حكمتُ، وإلا لم يقبل، بل لا تسمعُ شهادته لأحدِ الشريكين. ولو تنازعا وقال كلُّ (منهما): هذا نصيبي ولايئة تحالفا وفسخت.

قال الشيخُ أبو حامدٍ: يحلف<sup>(٤)</sup> ذو اليدِ، ولمنِ اطلعَ على عيبٍ في نصيبه أن يفسخ، ولا تصحُّ قسمةُ الديونِ في الذمِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) كالأكساب العامة.

(٢) ليحلب هذا يوماً والآخر يوماً؛ لأن ذلك ريوي مجهول.

(٣) هنا لعدم وجود الخصم.

(٤) في الشرح: (حلف).

(٥) لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه، وعلى هذا لو تراضيا بذلك لم يختص أحد منهما بما قبضه.



## كتاب الشهادات ، وفيه ستة أبواب

الأول: في أهلية الشهادة، وشرطُ الشاهدِ إسلامٌ ولو على كافرٍ، وتكليفٌ، وحريةٌ كاملةٌ، وعدالةٌ، ومروءةٌ، ونطقٌ، وعدمُ تهمةٍ، وكذا عدمُ حَجْرٍ بسفهٍ قاله الصيمري<sup>(١)</sup>.  
 وشرطُ العدالةِ: اجتنابُ الكبائرِ، وعدمُ الإصرارِ على الصغائرِ، فعدوا من الكبائرِ: القتلُ، والزنا، واللواطُ، وشربُ الخمرِ وإن قلَّ، والسرقَةُ، والقذفُ، وشهادةُ الزورِ، وغصبُ المالِ، والفرارُ من الزحفِ، وأكلُ الربَا ومالِ اليتيمِ، وعقوقُ الوالدينِ، والكذبُ على رسولِ الله ﷺ عمدًا، وكتمانُ الشهادةِ بلا عذرٍ، والإفطارُ في رمضانَ عدوانًا<sup>(٢)</sup>، واليمينُ الفاجرةُ، وقطعُ الرَّحِمِ، والخيانةُ في كيلٍ أو وزنٍ، وتقديمُ الصلاةِ أو تأخيرها عن وقتها بلا عذرٍ، وضربُ مسلمٍ بغيرِ حقٍ، وسبُّ الصحابةِ، وأخذُ الرشوةِ، والدياثة<sup>(٣)</sup>، والقيادةُ، والسعايةُ عندَ السلطانِ، ومنعُ الزكاةِ، وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مع القدرةِ، والسحرُ، ونسيانُ القرآنِ، وإحراقُ حيوانٍ، وامتناعها من زوجها بلا سببٍ، واليأسُ من رحمةِ الله والأمنُ من مكروه<sup>(٤)</sup>، والظهار<sup>(٥)</sup>، وأكلُ لحم خنزيرٍ وميتةٍ بلا عذرٍ، ونميمةٌ، والوقوعُ في أهلِ العلمِ وحملةِ القرآنِ.

وقيل: الكبيرةُ: هي المعصيةُ الموجبةُ للحد<sup>(٦)</sup> - وذكرَ في الأصلِ أنهم إلى ترجيحِ هذا أميلُ، وأن الذي ذكرناه أولاً هو الموافق لما ذكره عندَ تفصيلِ الكبائرِ - ومن الصغائرِ: النظرُ المحرَّمُ، وغيبيةٌ، واستماعُها، وكذبٌ لآحدٍ فيه ولا ضررَ، وإشرافٌ على بيوتِ الناسِ، وهجرُ مسلمٍ فوقَ ثلاثٍ، وكثرةُ خصوماتٍ لا إن راعى حقَّ الشرعِ، وضحكٌ في الصلاةِ<sup>(٧)</sup>، ونياحةٌ، وشقُّ جيبٍ لمصيبةٍ، وتبخترٌ، وجلوسٌ بينَ فساقٍ

(١) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم القاضي صاحب التصانيف منها «الإرشاد» المتوفى بعد سنة: (٣٨٦) هـ.

(٢) لأنه يؤذن بقلة اكرات مرتكبه . وفي (ق): (عدوا).

(٣) لخبر: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والديوث، ورجلة النساء» صححه الذهبي .

(٤) تعالى وذلك بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو.

(٥) في (ق): (ظهار).

(٦) قال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكرات مرتكبيها بالدين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب). وقال في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علّق عليه الحدُّ، أو شدّد النكير عليه؛ فهو كبيرة.

(٧) في هامش (ق): أي: بلا غلبة.

إيناساً لهم، وإدخالُ مجانينَ ونجاسةٍ وكذا إدخالُ صبيانٍ يغلبُ تنجيسهمُ المسجدَ وإلاً كرهه، وإمامةٌ مَنْ يكرهونه لعييبٍ فيه، واستعمالُ نجسٍ في بدنٍ أو ثوبٍ لغيرِ حاجةٍ، والتغوطُ مستقبلاً وفي الطريقِ، وما أشبه ذلك ممَّا لا يجوزُ حتى كشف العورة في خلوةٍ لغيرِ حاجةٍ، بالإصرارِ على الصغائرِ ولو على نوعٍ منها يسقطُ الشهادةُ. قال الجمهورُ: مَنْ غلبت طاعتهُ معاصيهُ كان عدلاً، وعكسهُ فاسقٌ.

فرع: يكرهُ الشطرنجُ فإن اقرنَ به قمارٌ أو فحشٌ أو تأخيرُ الصلاةِ عن الوقتِ عمداً وكذا سهوُ اللُّعبِ به وتكرُّرُ فحرامٍ، فإن أخرجَ أحدهما المالُ<sup>(١)</sup> لمن غلبَ فليسَ بقمارٍ بلُ مسابقةً فاسدةً، و[اللُّعبُ ب] النردِ حرامٌ وهو صغيرةٌ، والحزَّةُ<sup>(٢)</sup> والقرقُ<sup>(٣)</sup> كالنردِ.

فرع: اتخاذُ الحَمَامِ مباحٌ، ويكرهُ اللُّعبُ به، فإن انضمَّ إليه قمارٌ ردتِ الشهادةُ.

فرع: الغناءُ وسماعهُ بلا آلةٍ مكروهٌ، ومن الأجنبيَّةِ أشدُّ، فإن خيفَ فتنةُ فحرامٍ قطعاً، والحذاءُ<sup>(٤)</sup> مباحٌ، وتحسينُ الصوتِ بالقرآنِ مسنونٌ، ولا بأسَ بالإدارةِ<sup>(٥)</sup> وقراءتهِ بالألحانِ، فإن أفرطَ حتى وُلدَ أو أسقطَ حروفاً من الحركاتِ حُرِّمَ<sup>(٦)</sup>، ويسنُّ ترتيلهُ وتدبرهُ واستماعُ حسنِ الصوتِ والمدارسةُ<sup>(٧)</sup>.

وأما الغناءُ على الآلةِ المطربةِ كالطنبورِ والعودِ و(سائرِ) المعازفِ والأوتارِ والمزمارِ<sup>(٨)</sup> وكذا اليراعِ<sup>(٩)</sup> (فحرامٌ)، وضربُ الدفِّ مباحٌ في العُرسِ والختانِ وغيرهما ولو كانَ بجلاجلٍ<sup>(١٠)</sup>، ولا يحرمُ من الطبولِ (١) لا الكوبةُ<sup>(١١)</sup>، ويحرمُ الصُّفَّاقَتانِ<sup>(١٢)</sup>؛ لأنَّهُما مِن عادةِ المخنثينَ، وطبولُ لعبِ الصبيانِ كالدفوفِ، والضربُ بالقضيبِ على الوسائدِ

(١) أي: لبيدله ويمسكه إن غلب. (٢) خشبة يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها تسمى: المنقلة. (٣) لعبة أيضاً بالحصى الصغار. (٤) ما يقال خلف الإبل من غناء وزجر وغيره مما يحثها على السير؛ لخبر أنس في «الصحيحين»: «يا أنجشة، رويدك، سوفاً بالقوارير». (٥) للقرآن بأن يقرأ بعض الجماعة ويستمع الباقيون، ثم بعض وهكذا، ولا بأس بتريد الآلة للتدبير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة.

(٦) ويفسق القارئ به، ويأثم المستمع لأنه عدل عن نهجه القويم. (٧) بأن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه، وفي (ق): (استمتاع)؟. (٨) العراقي وهو يستعمل غالباً مع الأوتار، وكذا الآلات الحديثة شرقية أو غربية ولو كانت تحرك بالأصابع. (٩) الشبابة.

(١٠) لأخبار وردت بحله ك: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» رواه عن محمد بن حاطب أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وغيره. والجلاجل: الصنوج، جمع صنج، وهو الخلق التي تجعل داخل الدف أو الدوائر العراض تؤخذ من النحاس وغيره. (١١) ما يسمى الدريكة، لخبر أبي داود وغيره: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة». (١٢) أي: الصنج وتصنع من النحاس، تضرب إحداهما بالأخرى، وكذا ما يوضع في أصبعين من كف يدي.

مكروه، والرقصُ مباحٌ<sup>(١)</sup>، وبالتكسّر<sup>(٢)</sup> حرامٌ ولو من النساءِ.

فرع: الشعرُ وإنشادهُ مباحٌ لا الهجاءُ فتردُّ به الشهادةُ، وفي التعريضِ به تردُّ<sup>(٣)</sup>.  
والتشبيبُ بمعينةٍ أو وصف<sup>(٤)</sup> أعضائها الباطنة<sup>(٥)</sup> ولو كانت زوجته مسقطاً للمروءة،  
والغلامُ كالمرأةِ إن ذكرَ أنه يعشقه<sup>(٦)</sup>، فإن أكثرَ الكذبِ فيه<sup>(٧)</sup> ولم يمكن حملهُ على  
المبالغةِ ردتْ شهادتهُ بالكذبِ المحضِ إن أكثرَ منه، وإن قصدَ به إظهارَ الصنعةِ<sup>(٨)</sup> لا  
إيهامَ الصدقِ<sup>(٩)</sup>، والتشبيبُ بغيرِ معيّنٍ لا يضرُّ؛ لأنه صنعةٌ، وليسَ ذكرُ امرأةٍ مجهولةٍ  
كليلى تعيناً.

فرع: شربُ الخمرِ يوجبُ الحدَّ وردَّ الشهادةِ وإن قلَّ، وتردُّ شهادةُ بائعها ومشتريها  
لا ممسكها فربما قصدَ التخليلَ، والمطبوخُ منها كالنبيذِ، فلو شربَ منه قدرًا لا يسكرُ  
واعتقدَ إباحتهُ حدُّ ولم تردَّ شهادتهُ، وإن اعتقدَ تحريمه ردتْ، ومن وطئَ أمتَهُ يعتقدها  
أجنبيةً ردتْ شهادتهُ، لا أجنبيةً يظنها أمتَهُ، وإن نكحَ بلا وليٍّ، أو نكاحَ متعةٍ ووطئَ  
يعتقدُ الحلَّ لم تردَّ شهادتهُ، أو: الحرمةُ ردتْ.

ولا تردُّ شهادةُ ملتقطِ النثارِ<sup>(١٠)</sup> وإن كرهه، وتردُّ شهادةُ من تعودَ حضورَ الدعوةِ بلا نداءٍ  
أو ضرورةٍ [[ لا دعوةَ السلطانِ ونحوه<sup>(١١)</sup>.

الشرطُ الخامسُ: المروءةُ، وهي توقي الأنداسِ، فتركها يسقطُ الشهادةُ<sup>(١٢)</sup>، مثل: أنْ  
يلبسَ الفقيهُ لبسَ العربيِّ، أو التاجرُ ثوبَ الجمالِ ويتردداً فيه بموضعٍ لا يعتادُ مثلهما  
لبسه فيه، وكلُّ ما يصيرُ به المرءُ ضحكةً<sup>(١٣)</sup>.

و<sup>(١٤)</sup>: المشي في السوقِ مكشوفَ الرأسِ<sup>(١٥)</sup> والبدنِ ممن لا يليقُ به، وأكلِ غيرِ  
السوقيِّ في السوقِ<sup>(١٦)</sup> وشربه من سقايته لا لعطشٍ شديدٍ، ومدَّ الرَّجلِ عندَ الناسِ<sup>(١٧)</sup>،  
وتقيلِ أمتِهِ أو زوجته بحضرتهم، أو حكايةٍ ما يفعله معها في الخلوةِ، والإكثارِ من

(١) لخبر عائشة في «الصححين»: (أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويظنون). الزفن:  
الرقص. (٢) في (ق): (بالتكسير). (٣) بل رجح الأصل ردَّ الشهادة به. (٤) في (ق): (تصف).  
(٥) في (ق): (أعضاء باطنة). (٦) فتردَّ شهادته إن عينه. (٧) أي: في شعره، وفي (ق): (فإن أطرا في مدح الناس).  
(٨) في الشرح: (الصفة). (٩) فتردَّ شهادته. (١٠) ما ينثر ويرمى من حلوى أو قطع نقود صغيرة في عرس ونحوه.  
(١١) لأنها عامة. (١٢) لأنها تدل على نقص عقل أو قلة مبالاة فتبطل الثقة. (١٣) أي: يضحك منه كبعض  
فناني زماننا. (١٤) مثل. (١٥) أما اليوم فقد شاع كشف الرأس فالأحرى عدم عدّه منها.  
(١٦) لغير جوع شديد. (١٧) بلا ضرورة إذا كان بحضرتهم من يحتشم.

الحكايات المضحكة، وسوء العشرة مع المعاملين، والمضايقة في السير<sup>(١)</sup>، والإكباب على لعب الشطرنج والحمام والغناء وسماعه، وكذا إنشاد الشعر واستشاده حتى يترك به مهماته، واتخاذ جارية و غلام ليغنيا للناس، والرقص والضرب بالدف، ويرجع في الإكثار إلى العادة والشخوص<sup>(٢)</sup> وللأمكنة<sup>(٣)</sup> تأثير، فليس اللعب بالشطرنج في الخلوة مراراً كالسوق والطرق مرة<sup>(٤)</sup>، والتكسب بالشعر والغناء قد لا يزري بمن [لا] يليق به، وحمل الماء والأطعمة إلى البيت شحاً لا اقتداءً بالسلف قلة مروءة ممن لا يليق به، والتشغف في الأكل كذلك. وتقبل شهادة أهل الحرف الدنيئة إن لاقت بهم كحجام وكناس ودباغ، وكذا من يباشر النجاسة إن حافظوا على الصلوات في أوقاتها في ثياب طاهرة، وحارس وحمامي وإسكاف وقصاب وحائك، وليس الصباغ والصانع منهم. ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته<sup>(٥)</sup>.

فرع: المداومة على ترك السنن الراتبة وتسيحات الصلاة تقدح في الشهادة، وكذا منادمة مستحل النيذ (مع) السفهاء وكثرة شربه معهم<sup>(٦)</sup>، لا<sup>(٧)</sup> السؤال للحاجة وإن طاف<sup>(٨)</sup> بالأبواب إلا إن أكثر الكذب في دعوى الحاجة (أ) وأخذ ما لا يحل له<sup>(٩)</sup>.  
الشرط السادس: عدم التهمة، فمن جرّ بشهادته لنفسه نفعاً أو دفع ضرراً ردت شهادته، فلا تقبل لعبد ومكاتبه ومورثه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وتقبل قبل الحجر والموت، وترد شهادة (ولي و) وكيل ووصي فيما يتصرف فيه<sup>(١٠)</sup>، وضامن شهد<sup>(١١)</sup> براءة من ضمن عنه، وشريك يشهد لشريكه فيما هو شريك فيه بأن قال: هذه الدار بيننا، فإن شهد بنصيب شريكه وحده قبلت<sup>(١٢)</sup>، ولا يبيع شقص<sup>(١٣)</sup> له فيه شفعة لا بعد العفو<sup>(١٤)</sup>، ولا فيما لا ينقسم، وترد شهادة وارث بجرح مورثه قبل الاندمال لا بمال له ولو وهو مريض أو مجروح، ولا تقبل شهادة الوديع والمرتهن بهما للمودع والراهن، وتقبل لغيرهما، ولا: شهادة غاصب بالمغصوب لأجنبي، فإن شهد بعد

(١) الذي لا يستقصى فيه كالأهل والجيران. (٢) فقد لا يستقيح من شخص قدر ما يستقيح من غيره.

(٣) وكذا الأزمنة، وفي (ق): (الأمكنة). (٤) في ملأ من الناس، وفي (ق): (مروءة).

(٥) فائدة: التوبة مما يخل أو يخرم المروءة سنة، كما في سائر المعاصي. (٦) لإخلاله بالمروءة. (٧) كثرة.

(٨) مكثره. (٩) أخذه فيقدح في شهادته، نعم: إن كان المأخوذ قليلاً اعتبر التكرار.

(١٠) أي: كل منهم لمن قام هو مقامه، لاقتضاء شهادته سلطنة التصرف فيما شهد به. (١١) في (ق): (شهدا)؟

(١٢) إذ لا تهمة. (١٣) من عقار مشترك. (١٤) عن الشفعة بإسقاط حقه قبل الشهادة.

التوبة والرد لا التلف قبلت شهادته، ولا: مشتري شراءً فاسداً بعد القبض بالملك لغير خصمه إلا بعد الرد، ولا شهادة مشتري<sup>(١)</sup> لبائع إن<sup>(٢)</sup> رد<sup>(٣)</sup> بعيب أو إقالة لاستبقائه الغلة<sup>(٤)</sup>، ولو أثبت رجل بأخوة ميت له دين فشهد المديون بابن للميت لم تقبل، ولا (تقبل) شهادته بموت مورثه ومن أوصى له. وتقبل شهادة المديون بموت الغريم<sup>(٥)</sup>، لا: العاقلة<sup>(٦)</sup> والغرماء بجرح من شهد بقتل خطأ ودين<sup>(٧)</sup> على المفلس، فإن شهد بوصية لمن<sup>(٨)</sup> يشهد<sup>(٩)</sup> له بوصية أيضاً ولو<sup>(١٠)</sup> من تركه واحدة جاز<sup>(١١)</sup>، كما تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطع الطريق.

فصل: ولا تقبل شهادة أصل لفرعه ومكاتب فرعه وما دونه<sup>(١٢)</sup>، ولا بالعكس<sup>(١٣)</sup>. وتقبل شهادته على الأب بتطبيق ضرة أمه وقذفها، لا لأمه بطلاق إلا<sup>(١٤)</sup> حسبة ابتداءً، وترد شهادة أب بزنا زوجة ابن<sup>(١٥)</sup> (قد) قذفها ابنه وطولب بالحد. وإن لم يطالب أو لم يقذف وشهد<sup>(١٦)</sup> حسبة قبلت.

فرع: قال: اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو، وعمرو اشترأه منك<sup>(١٧)</sup> وشهد له ابنا عمرو قبلت<sup>(١٨)</sup>، ولو شهد لوالده ولأجنبي قبلت للأجنبي فقط.

فرع: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه لا شهادته بزناها.

فصل: لا تقبل شهادته على عدو<sup>(١٩)</sup> يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته<sup>(٢٠)</sup>. وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد<sup>(٢١)</sup> لم ترد شهادته.

ولا تقبل شهادته على قاذفه بعد طلب الحد<sup>(٢٢)</sup>. والنص يقتضي أن الطلب ليس بشرط، ولا: على من ادعى أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله، فإن قذفه<sup>(٢٣)</sup> بعد الشهادة

(١) شراء صحيحاً. (٢) فسخ البيع. (٣) عليه. (٤) لنفسه، ولادعائه تاريخاً مقدماً على البيع.

(٥) أي: الدائن؛ لأنه لا ينتفع بها. (٦) ولو فقراء لا تقبل شهادتهم. (٧) آخر. (٨) في الشرح: (لم).

(٩) في (ق): (شهد). (١٠) كانت الوصيتان. (١١) لانفصال كل عن الأخرى بغير تهمة.

(١٢) وإن قبلت عليهم. (١٣) أي: ولا تقبل شهادة فرع وإن نزل لأصله؛ لأنها كالشهادة لنفسه.

(١٤) إن شهد به، أي: فتقبل. (١٥) له. (١٦) أبوه بذلك. (١٧) وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك.

(١٨) شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لأيهما؛ لأن المقصود في الحال المدعي وهو أجنبي.

(١٩) للتهمة والخبر: «لا تقبل شهادة ذي غم - عدو - على أخيه» رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢٠) لأن عدوته ظاهرة أما الباطنة فلا يعلمها إلا مقلب القلوب جل جلاله. (٢١) عليه.

(٢٢) لظهور العداوة، وفي الشرح: (ولو قبل طلب). (٢٣) المشهود عليه.

لم يؤثر<sup>(١)</sup>.

فرع: البغضُ لله ليسَ قَدْحاً فمن أبغضته لفسقه قبلتُ شهادتكَ عليه كَشهادةِ المسلمِ على الكافرِ، وجرحُ العالمِ الرَّأويِ الحديثِ نصيحةٌ لا يقدحُ في شهادتهِ، وتقبلُ الشهادةُ للعدوِّ.

فرع: حبُّ الرجلِ لقومه ليسَ عصبيةً فإنَّ ألب<sup>(٢)</sup> على أعدائهم ووقعَ فيهم ردَّتْ شهادتهُ عليهم، وتقبلُ للصديقِ والأخ<sup>(٣)</sup>.

فرع: تقبلُ شهادةُ أهلِ البدعِ إلاَّ الخطائية<sup>(٤)</sup> لتجويزهم الشهادةَ لمن صدَّقوه، و<sup>(٥)</sup>: منكري العلمِ بالمعدومِ والجزئياتِ للكفر<sup>(٦)</sup>، لا مَنْ قالَ بخلقِ القرآنِ أو نفى الرؤية<sup>(٧)</sup>، فلو قالَ الخطابيُّ: رأيتُ أو سمعتُ قُبلتُ، وتقبلُ شهادةُ مَنْ يسبُّ الصحابةَ؛ لأنَّهُ يقولُهُ اعتقاداً لا عداوةً فلا نكفرُ متأولاً، نعم: قاذفُ عائشة كافرٌ؛ لأنَّهُ كذَّبَ اللهَ تبارك وتعالى.

فصل: ولا تقبلُ شهادةَ المغفلِ الذي لا يضبطُ فإنَّ فسراً وبيِّنَ وقتَ التَّحمُّلِ ومكانه قبلتُ، وكثيرُ الغلطِ والنسيانِ تردُّ شهادتهُ.

فصل: وإنَّ شهدَ فاسقٌ أو عدوٌّ فردتُ، ثمَّ حسنتُ توبتهُ وأعادها لم تقبلُ للثَّمة<sup>(٨)</sup>، بخلافِ الكافرِ المعلنِ أو العبدِ أو الصبيِّ إذا<sup>(٩)</sup> أعادوها بعدَ الكمالِ قُبلتُ، ولو شهدَ لمكاتبهِ بماليٍّ أو لمورثهٍ بجراحةٍ قبلَ أندمالٍ فردتُ، ثمَّ أعادها بعدَ العتقِ والاندمالِ لم تقبلُ، كما لو شهدَ شفيعانَ بعفو<sup>(١٠)</sup> الثالث<sup>(١١)</sup> فردتُ ثمَّ أعادها بعدَ عفوهِما. وإنَّ ردَّتْ شهادةُ الفرع<sup>(١٢)</sup> لفسقِ الأصلِ فتابَ ثمَّ أعادها بنفسهٍ أو بغيرهٍ لم تقبل<sup>(١٣)</sup>.

فصل: ولو شهدَ في غيرِ الحسبةِ قبلَ الدعوى وكذا قبلَ الاستشهادِ ردَّتْ شهادتهُ بها فقط<sup>(١٤)</sup>، لا<sup>(١٥)</sup> في مجلسي آخر.

(١) في قبولها، فيحكم بها الحاكم. (٢) أي: جمع جماعة. (٣) وكذا سائر الحواشي. لانتهاء التهمة.

(٤) هم أتباع أبي الخطاب الأسدي الكوفي، كان يقول: بالهية جعفر الصادق، ثمَّ ادَّعاهَا لنفسه، فلا تقبل شهادتهم لثَّمتهم. (٥) إلا. (٦) في (ق): (لكفرهم). (٧) كالمعتزلة، فكفرهم مؤول بكفران التَّمة، لا الخروج عن الملة.

(٨) يدفع عار ردِّ شهادته الأولى عنه. (٩) شهدوا شهادة ثم. (١٠) الشفيع. (١١) قبل عفوهِما.

(١٢) (١٢) (الشاهد على شهادة أصله. (١٣) للثَّمة، والأشبه عند الأذرعي: قبول الشهادة المعادة بمن شهد وبه

(١٤) في تلك الواقعة لا في غيرها. (١٥) فيها إذا استشهد.

فرع: تقبل شهادة من اختبأ ليستمع، ويستحب أن يخبر الخصم بأنه اختبأ<sup>(١)</sup>، فإن قال<sup>(٢)</sup>: حاسب بيننا<sup>(٣)</sup> ولا تشهد ففعل لزمه أن يشهد<sup>(٤)</sup>. وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالحدود، والمستحب سترها<sup>(٥)</sup>، وكذا تقبل فيما لله فيه حق مؤكّد كالطلاق لا في مال الخلع<sup>(٦)</sup> وكالعتق والاستيلاء، لا عقدي التدبير والكتابة<sup>(٧)</sup>: شراء القريب<sup>(٨)</sup> لا بالعتق بها. وتقبل في العفو عن القصاص (في الوصية والوقف إذا عمّت جهتهما لا إن خصت، و<sup>(٩)</sup>: في الرضاع والنسب وانقضاء العدة وبقائها وتحريم المصاهرة والزكوات والكفارات والبلوغ والإسلام والكفر وقطع<sup>(١٠)</sup> الطريق والسرقة والإحصان، لا<sup>(١١)</sup>: حق لآدمي كالقصاص وحدّ القذف والبيع ونحوها، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه ليستشده، ولا تسمع دعوى الحسبة ولا شهادتها<sup>(١٢)</sup> حتى تقول شهودها للقاضي: نشهد بكذا على فلان فأحضره لنشهد عليه، فإن قالوا (ابتداءً): فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة، فإن شهدوا بحرية<sup>(١٣)</sup> قالوا: وفلان يستره، أو برضاع قالوا: يريد أن ينكح أو نكح، وتسمع بعق أحد العبدین.

فصل: لا تقبل شهادة الأخرس ولو عقلت إشارته، وتقبل شهادة ولد الزنا، ويكون قاضياً لا إماماً تعقد<sup>(١٤)</sup> له، و<sup>(١٥)</sup>: شهادة محدودٍ تاب.

### فصل: التوبة المسقطه للإثم:

أن يندم على ما فعل، ويتركه، ويعزم<sup>(١٦)</sup> أن لا يعود، وأن يخرج عن المظالم، والزكاة يردّها<sup>(١٧)</sup> ويغرم إن تلفت، أو يستحل من المستحق أو من وارثه ويعلمه إن لم يعلم، فإن لم يكن أو انقطع خبره سلّمها إلى قاضي أمين، فإن تعذّر تصدّق بها ونوى الغرم أو يتركها<sup>(١٨)</sup>، والمعسر ينوي الغرم فإن مات معسراً طولّب إن عصى بالاستدانة<sup>(١٩)</sup>، وإلا فالظاهر لا مطالبة<sup>(٢٠)</sup>، والرجاء في الله تعويض الخصم. وتباح الاستدانة للحاجة لا في سرف إذا رجا الوفاء<sup>(٢١)</sup>، ومن ارتكب حداً لله تعالى فالأفضل أن يستر على نفسه، فإن ثبت فات الستر وأتى الإمام ليقام عليه الحد، وإن كان قصاصاً أو

- (١) وشهد عليه لثلاث يبادر إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي. (٢) لثالث. (٣) لتصادق. (٤) والشرط فاسد.  
(٥) ستر موجباتها. (٦) لأنه حق آدمي. (٧) لا في. (٨) الذي يعتق به. (٩) تقبل.  
(١٠) في (ق): (قطعه). (١١) في. (١٢) في (ق): (شهادتهما). (١٣) لشخص. (١٤) أي: الإمامة.  
(١٥) تقبل. (١٦) على. (١٧) إلى مستحقها إن بقيت. (١٨) عنده، ثم هو مخير بين وجوه المصالح كلها.  
(١٩) كما تقتضيه ظواهر السنة. (٢٠) إذ لا معصية منه. (٢١) من سبب ظاهر.

قَدْفًا أَعْلَمَ الْمُسْتَحَقَّ وَمَكَّنَهُ مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنَ الْغَيْبَةِ، فَإِنْ عَلِمَ صَاحِبُهَا اسْتَحْلًا مِنْهُ لَا مِنْ وَاوَرِثِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنَ الْحَسَدِ وَلَا يَخْبِرُ صَاحِبَهُ<sup>(١)</sup>.

فصل: مَنْ مَاتَ وَلَهُ دِيُونٌ وَلَمْ تَصَلْ إِلَى الْوَرِثَةِ طَالِبًا<sup>(٢)</sup> بِهَا فِي الْآخِرَةِ، لَا آخِرَ وَاوَرِثٍ، وَإِنْ دَفَعَهَا الْمَدْيُونُ إِلَى الْوَارِثِ خَرَجَ عَنِ مَظْلَمَةِ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ.

فصل: وَإِنَّمَا تَعُوذُ عَدَالَةُ التَّائِبِ عَنِ الْفَسْقِ بِمَدَّةٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ صَلَحَ وَهِيَ سَنَةٌ، وَيَشْتَرُطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَوْلِيَةِ الْقَوْلُ، فَيَقُولُ فِي الْقَذْفِ: قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَى مَا فَعَلْتُ وَلَا أَعُوذُ، وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَقُولَ: كَذَبْتُ، فَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا، سَوَاءً كَانَ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ بِالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ، وَلَوْ كَانَ قَذْفُهُ فِي شَهَادَةٍ لَمْ تَكْمَلْ فَلْيَتَّسَبَّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَا يَشْتَرُطُ مَضِيَّ الْمَدَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ بِالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ اشْتَرُطَ مَضِيَّهَا<sup>(٤)</sup>.

فرع: لَوْ قَذَفَهُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى زِنَاهُ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا (الْحَكْمُ) إِنْ اعْتَرَفَ الْمَقْدُوفُ، أَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَلَا عَنَ، وَلَا يَشْتَرُطُ إِحْصَانُ الْمَقْدُوفِ، بَلْ قَذْفُهُ لِعَبْدِهِ تَرُدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ. وَشَاهَدُ الزُّورُ يَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قَلْتُ، وَلَا أَعُوذُ وَيَسْتَبْرِئُ سَنَةً<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يَقْبَلُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ<sup>(٧)</sup>، وَمَنْ غَلَطَ فِي شَهَادَةٍ لَمْ يَسْتَبْرَأْ، بَلْ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فِي غَيْرِ وَاقِعَةِ الْغَلَطِ.

فصل: تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَتَصَحُّ مِنْ ذَنْبٍ دُونَ ذَنْبٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ<sup>(٨)</sup> وَتَكَرَّرَ (مِنْهُ) الْعَوْدُ وَلَا تَبْطُلُ<sup>(٩)</sup> بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَتْلِ صَحَّتْ<sup>(١٠)</sup>، وَمَنْعُهُ الْقِصَاصَ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ لَا تَقْدَحُ فِي التَّوْبَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ كُلَّمَا ذَكَرَ الذَّنْبَ، وَسَقُوطُ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ مَظْنُونٌ، وَبِالْإِسْلَامِ مَعَ النَّدَمِ مَقْطُوعٌ بِهِ<sup>(١١)</sup>.

فصل: حَكَمَ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبِيدَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ نُقِضَ حَكْمُهُ<sup>(١٢)</sup>، وَيَنْقُضُهُ غَيْرُهُ<sup>(١٣)</sup>، وَإِنْ شَهِدَا ثُمَّ فُسِّقَا أَوْ ارْتَدَا قَبْلَ الْحَكْمِ (بِشَهَادَتَيْهِمَا) لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا<sup>(١٤)</sup>، وَإِنْ مَاتَا أَوْ جُنَا أَوْ عَمِيَا أَوْ خَرَسَا حَكْمًا<sup>(١٥)</sup>، بَلْ يَجُوزُ التَّعْدِيلُ بَعْدَ حَدُوثِهَا<sup>(١٦)</sup>، وَلَوْ فُسِّقَا بَعْدَ الْحَكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَالِ اسْتَوْفِيَ كَمَا لَوْ رَجَعَا.

(١) أي: لا يلزمه إخبار المحسود. (٢) مستحقها الأول. (٣) إذا كان عدلاً قبل القذف. (٤) لأن ذلك فسق مقطوع به، بخلاف الفسق عند الشهادة. (٥) أي: قبول شهادته. (٦) كسائر الفسقة. (٧) أي: الواقعة. (٨) توبته. (٩) توبته. (١٠) توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقْتَصَّ منه. (١١) لخبر عمرو بن العاص عند مسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (١٢) لظهور بطلانه. (١٣) إذا بان ذلك. (١٤) للريية فيما مضى ويُشعر بخبث كامن، والفسق يخفى غالباً. (١٥) بشهادتهما. (١٦) ثم يحكم بشهادتهما.



فرع: فإن قالَ الحاكمُ بعدَ الحكمِ: بأنَّ لي أنَّهما كانا فاسقينِ نقضَ إنَّ جوازنا قضاءهُ بالعلمِ ولم يَتَّهمْ فيه، ولو قالَ: أكرهتُ على الحكمِ وأنا أعلمُ فسقَهُما قَبْلَ مِن غيرِ قرينةٍ، وينقضُ إنَّ بنا والِدَيْنِ أو ولدَيْنِ للمشهدِ له، أو عدوَيْنِ للمشهدِ عليه واللهُ أعلمُ.

### البابُ الثاني: في العددِ والنكورةِ

إنما يحكمُ بواحدٍ في هلالِ رمضانَ لا غيره، ثُمَّ الشهاداتُ ثلاثةُ أضربٍ: الأولُ: (في) الزنا واللواطِ وإتيانِ البهيمه، فلا يقبلُ فيها إلاَّ أربعةُ رجالٍ<sup>(١)</sup>، ويثبتُ الإقرارُ به<sup>(٢)</sup>، كالقذفِ برجلينِ<sup>(٣)</sup>، ويشترطُ<sup>(٤)</sup> أن يذكروا المرأةَ والزنا ويقولونَ: رأيناهُ أدخلَ ذكرهُ أو قدرَ الحشفةِ في فرجِ فلانة على سبيلِ الزنا، ولا يشترطُ أن يقولَ: كالمردودِ في المكحلة، ويكفي في وطءِ الشبهة أن يقولَ: وطئها بشبهة، ويجوزُ النظرُ إلى الفرَجِ للشهادة.

الضربُ الثاني: فيما لا يقصدُ منه المالم، فالعقوباتُ - ك: الشربِ، وقطعِ الطريقِ، والرِّدَّةِ، والقصاصِ في النفسِ، والطَّرْفِ، وحدِّ القذفِ والتعزيرِ - لا تثبتُ إلاَّ برجلينِ، وغيرُ العقوبةِ إنَّ اطَّلَعَ عليه الرجالُ غالباً فكذلك؛ ك: النكاحِ، والرَّجعةِ، والطلاقِ، والعتاقِ، والإسلامِ، والرِّدَّةِ، والبلوغِ، والإيلاءِ، والظهارِ، والإعسارِ، والموتِ، والخلعِ مِن جانبِ المرأةِ، والولاءِ، وانقضاءِ العِدَّةِ، وجرحِ الشهودِ وتعديلهم، والعفوِ عنِ القصاصِ، والإحصانِ، والكفالةِ، ورؤيةِ غيرِ رمضانَ، والشهادةِ على الشهادةِ، والحكمِ، والتدبيرِ، والاستيلاءِ، وكذا الكتابةِ<sup>(٥)</sup>، والوكالةِ، والوصايةِ، والقراضِ، والشَّرِكَةِ.

وما يختصُّ بمعرفةِ النساءِ غالباً يقبلنَ فيه منفرداتٍ؛ ك: الولادةِ، والبكارةِ، والثَّيابةِ، و<sup>(٦)</sup>الرَّتْقِ، والقرنِ، والحيضِ، والرَّضاعِ، وعيبِ المرأةِ من برصٍ وغيره تحت الإزارِ، واستهلالِ الولدِ؛ فلا يقبلُ فيه إلاَّ أربعُ نسوةٍ أو رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ، ولا يثبتُ عيبٌ بوجهِ الحرَّةِ وكفيها إلاَّ برجلينِ، ويثبتُ في الأمةِ فيما يبدو حالَ المهنةِ برجلٍ وامرأتينِ؛ لأنَّ المقصودَ المالم.

(١) للآياتِ الكريماتِ في ذلك، وخبر سعد بن عبادَةَ عند مسلم، ولما في ذلك من القبائحِ الشنيعةِ فغلظت فيها لتكون أستر.

(٢) أي: بكلِ المذكوراتِ. (٣) لأنَّ المشهودَ به قولٌ شابه سائرَ الأقوالِ. (٤) في الزنا.

(٥) إن ادعى الرقيقُ شيئاً من الثلاثة. (٦) في (ق): (في).

الضربُ الثالثُ: المالُ، وما المقصودُ منه المالُ، ك: الأعيانِ والديونِ والعقودِ المائيَّةِ وكذا الإقرارُ به يثبتُ برجلينِ ورجلٍ وامرأتينِ، ولا يثبتُ بنسوةٍ منفرداتٍ<sup>(١)</sup> كالبيوعاتِ، والإقالةِ، والضمانِ، والإبراءِ، والقرضِ، والشفعةِ، والمسابقةِ، والغصبِ، والوصيةِ بمالٍ، والمهرِ في النكاحِ، ووطءِ الشبهةِ، والجنايةِ في المالِ، وقتلِ الخطأِ، وقتلِ الصبيِّ والمجنونِ، و<sup>(٢)</sup>: حرُّ عبداً ومسلمٌ ذميًّا ووالدٌ ولدًا، وكذا حقوقُ الأموالِ: كشرطِ الرهنِ والخيارِ والأجلِ وقبضِ المالِ، ولو أُخِّرَ نجمٌ في الكتابةِ<sup>(٣)</sup>، وطاعةِ الزوجةِ لتستحقَّ النفقةَ، وقتلِ كافرٍ لسلبه، وإن ماتَ صيدٌ لتملكه، وعجزِ مكاتبٍ، ورجوعِ الميتِ عن التدبيرِ<sup>(٤)</sup>، وإثباتِ السيدِ<sup>(٥)</sup> بأُمِّ الولدِ<sup>(٦)</sup>، والعروضِ<sup>(٧)</sup> في الطلاقِ والعتقِ والنكاحِ وفسخِ العقودِ المائيَّةِ. وشهادةُ الخنثى كالأنثى<sup>(٨)</sup>.

فرع: إذا شهدَ بالسرقةِ رجلٌ وامرأتانِ ثبتَ المالُ لا القطعُ، وإن علَّقَ طلاقاً أو عتقاً بولادةٍ فشهدَ بها أربعُ نسوةٍ ثبتت<sup>(٩)</sup> دونهما، ولو ثبتتِ الولادةُ بهنَّ أولاً ثمَّ قال: إن كنتِ ولدتِ فأنتِ طالقٌ طلقتُ.

فصل: لو شهدا بعينِ مالٍ وطلبَ المدعي أو رأى الحاكمُ أن يعدلَّهُ<sup>(١٠)</sup> حتى يزكِّي الشاهدينِ<sup>(١١)</sup> أجيبَ، أو<sup>(١٢)</sup>: بدينٍ لم يستوفَ قبلَ التزكيةِ، ولو طلبَ قبلها الحجرَ عليه<sup>(١٣)</sup> لم يجبه، أو: حبسهُ أجيبَ، ويحبسُ قبلها للقصاصِ، وحدَّ القذفِ، لا حدودِ الله تعالى. وفي دعوى النكاحِ تعدلُّ<sup>(١٤)</sup> المرأةُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ، وتمنعُ الخروجَ ولا يمنعُ الزوجُ منها قبلَ التزكيةِ؛ لأنَّهُ ليسَ مدعى عليه، ولو شهدَ للأمةِ بالحريةِ حيلَ بينَ السيدِ وبينها قبلَ التزكيةِ<sup>(١٥)</sup>، وكذا العبدُ إن طلبَ أو رآه القاضي، ويؤجَّرُ<sup>(١٦)</sup> ولو بغيرِ إذنهما وما فضلَ عن نفقتهِ وقفَ، فإن لم يكنْ مكتسباً أنفقَ<sup>(١٧)</sup> من بيتِ المالِ، فإن استمرَّ رقبتهُ رجعَ به<sup>(١٨)</sup> على السيدِ، وتؤجَّرُ الأعيانُ المنزوعةُ<sup>(١٩)</sup> أيضاً، وإن أقامتْ شاهدينِ بطلاقِ فرقَ الحاكمُ بينهما قبلَ التزكيةِ. لا يحالُ<sup>(٢٠)</sup>، ولا يحبسُ بشاهدٍ<sup>(٢١)</sup> وتبقى الحيلولةُ قبلَ

(١) لعدم اختصاصه بمعرفتهن غالباً. (٢) قتل. (٣) وإن ترتب عليه العتق؛ لأن المقصود المال، والعتق يحصل بالكتابة. (٤) بدعوى وارثه. (٥) بإقامته بينة. (٦) التي ادعاه ليثبت ملكها له وإبلادها. (٧) قدرأ أو أصلاً، وفي (ق): (وقدر العوض). (٨) لاحتماله ذلك. (٩) الولادة. (١٠) أي: يحوِّله. (١١) في الشرح: (يزكِّي الشاهدان). (١٢) شهدا. (١٣) في الشرح: (الحجر عليه قبلها) أي: التزكية. (١٤) تحوَّل. (١٥) احتياطاً للبضع. (١٦) القاضي الرقيق. (١٧) عليه. (١٨) بما أنفق عليه من بيت المال. (١٩) من يد المدعى عليه. (٢٠) بين المدعى به والمدعى عليه. (٢١) واحد.

التعديل إلى ظهور الأمر للقاضي<sup>(١)</sup>.

فرع: لا ينفذ تصرفهما في المنزوع قبل التزكية، فإن أقر به أحدهما لآخر<sup>(٢)</sup> أو أوصى به أو أعتقه أو دبره وبأن له نفذ إن لم يحجر القاضي.

فرع: الغلة الحادثة بين شهادتهما<sup>(٣)</sup> والتعديل للمدعي، وكذا ما بين شهادة الأول والثاني<sup>(٤)</sup> إن أرخ<sup>(٥)</sup> يوم شهادة الأول، فإن استخدم العبد<sup>(٦)</sup> بين شهادتهما لزمه أجره المثل<sup>(٧)</sup> إن عدلاً.

### الباب الثالث: في مستند علم الشاهد، وفيه ثلاثة أطراف

الأول: فيما يحتاج إلى الإبصار فقط وهو الأفعال، ك: الزنا، وشرب الخمر<sup>(٨)</sup>، والغصب، والإتلاف، والولادة، والرضاع، والاصطياد، والإحياء، واليد على المال، فيشترط فيها الرؤية ولا يكفي السماع، ويشهد بها الأصم.

الثاني: ما يحتاج إلى السمع والبصر، ك: النكاح، والطلاق، والبيع، وسائر الأقوال<sup>(٩)</sup> فلا بد من سماع ومشاهدة، فلا تقبل فيها شهادة الأصم والأعمى للاستغناء<sup>(١٠)</sup> عنه بالبصير، وله وطء زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن<sup>(١١)</sup> الوطاء يجوز بالظن، ولا يجوز أن يشهد على زوجته كغيرها، ولو وضع الرجل فمه على أذنه ويد الأعمى على رأسه فضبطه إلى الحاكم وشهد عليه بما سمع قبل، وتقبل رواية الأعمى إذا حصل (لنا) الظن الغالب (بضبطه<sup>(١٢)</sup>)، ويشهد<sup>(١٣)</sup> لمعروف النسب والاسم على معروف النسب والاسم بما تحمّل<sup>(١٤)</sup> قبل العمى<sup>(١٥)</sup>، ولو ترجم الأعمى<sup>(١٦)</sup> للقاضي جاز، ولو عمي قاضي بعد سماع البيّنة وتعديلها حكم<sup>(١٧)</sup> إن لم يحتج إلى إشارة.

فصل: رأى فعل إنسان أو سمعه شهد عليه إن عرف اسمه ونسبه غائباً<sup>(١٨)</sup>، وبالإشارة إن حضر<sup>(١٩)</sup>، وإن لم يعرف إلا اسمه واسم أبيه شهد بذلك، ولم تفد إلا إن ذكر للقاضي<sup>(٢٠)</sup> أمارات يتحقق بها نسبه، ولو سمع اثنين يشهدان أن فلاناً وكل هذا بالبيع وأقر

(١) بالتعديل أو الجرح، ولا يقدر لهما مدة. (٢) في (ق): (للآخر). (٣) أي: الشاهدين. (٤) تكون للمدعي.

(٥) الثاني. (٦) المدعي للتعق. (٧) له. (٨) في (ق): (والشرب). (٩) كالعقود والفسوخ.

(١) في (ق): (بالاستغنى). (١١) في (ق): (فإن). (١٢) لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة.

(١٣) الأعمى. (١٤) في نسخة: (سمع منه). (١٥) لحصول العلم بذلك.

(١٦) كلام الخصم أو الشهود. (١٧) في تلك الواقعة وإن صار معزولاً في غيرها.

(١٨) إن مات ودفن. (١٩) لحصول التمييز. (٢٠) في الشرح: (القاضي).

بالبیع شهد على إقراره بالبیع ولا يشهد بالوكالة، ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي وأنها أذنت له ولم يعلم الإذن ولا الولاية ولا المرأة ولم يشهد بالزوجة، لكن يشهد أن فلاناً قال: أنكحت فلانة فلاناً، وله أن يشهد بالإشارة على من لا يعرف اسمه ونسبه فإن مات أحضر<sup>(١)</sup> لا إن دفن، فلو تحملها على من لا يعرفه وقال: اسمي ونسبي كذا لم يعتمد، فلو استفاض اسمه ونسبه فله أن يشهد في غيبته، وإن أخبره عدلان بنسبه لم يشهد في غيبته.

فرع: قال: ادعى أن لي على فلان ابن فلان الفلاني كذا فلا بد أن يقول المدعي<sup>(٢)</sup>: وهو هذا، فإن أحضر رجلاً وقال: هذا أقر لفلان ابن فلان بكنا وأنا هو، وقال الخصم: أقرت ولكن لرجل آخر شاركك في الاسم والنسب أثبت<sup>(٣)</sup> بالآخر، ثم يسأل فإن صدقه سلم إليه وحلف للأول، وإن قال: لا أعرفه منهما سأل الآخر، فإن قال: لا شيء لي عنده أعطى الأول، وإن ادعاه كل فكما في الودعة إذا قال كل: هي لي.

فصل: لا تجوز الشهادة على منتقبة بما لا يحكي وجهها اعتماداً على الصوت إلا إن ضبطها (الشاهد) حتى دخل بها إلى الحاكم أو عرفها بالنسب أو بالعين<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا بد أن يكشف عن وجهها ليراها حتى يعرفها إذا رآها عند الأداء، ولو عرفها بها عدلان لم يجز التحمل، وجوزة الشيخ أبو حامد<sup>(٥)</sup>، وعن الشيخ أبي محمد<sup>(٦)</sup>: أنه يتحمل بتعريف واحد، وسلك به مسلك الإخبار، وأجازه جماعة من المتأخرين<sup>(٧)</sup>، وإن شهد أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكنا فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت هي هذه ثبت الحق بالبينتين، ولا يجوز النظر للتحمل إلا إن أمن الفتنة.

فرع: لو ثبت الحق على عين شخص جاز أن يسجل له بالحلية، فلو شهد الشهود على اسمه ونسبه وحسبه جاز وسجل بهما.

فرع: شهدا على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضا لمعرفة عينها جاز<sup>(٨)</sup>، فإن سألهما الحاكم هل تعرفان عينها؟ فلهما أن يقولوا: لا يلزمنا الجواب<sup>(٩)</sup>.

(١) ليشاهد صورته. (٢) لصحة الدعوى مع ذلك. (٣) أي: أقام بينة. (٤) فتجوز الشهادة عليها.

(٥) بناء على أنه يجوز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين. (٦) لعله الجويني عبد الله بن يوسف كان إماماً في

الفقه والتفسير والحديث والأدب، مات سنة: (٤٣٨) هـ في جوين. (٧) والعمل على هذا. (٨) في (ق): (صحت).

(٩) ولهما أن يسكتا، لكن إن كانا ممن يجهل أو يخفى عليهما شروط الأداء - كغالب الناس - يلزمهما البيان.

الطرف الثاني: فيما تجوزُ الشهادةُ فيه بالاستفاضة، فمنه النسبُ ولو من الأمِّ، وصورتُها: أن يسمعهُ ينتسبُ إلى الشخصِ أو القبيلةِ والناسُ ينسبونهُ إلى ذلك<sup>(١)</sup> (وامتدَّ ذلك) إلى مدَّةٍ ولا تقدَّرُ بسنةٍ بشرطِ أن لا يعارضَ ما يوجبُ تهمةً، فإن أنكرهُ المنسوبُ إليه لم تجزِ الشهادةُ، وكذا لو طعنَ بعضُ الناسِ في نسبهِ، ولو سمعهُ يقولُ: هذا ابني لصغيرٍ أو كبيرٍ وصدقهُ الكبيرُ جازَ أن يشهدَ بنسبهِ، ولو سكتَ جازَ أن يشهدَ بالإقرارِ.

فرع: يثبتُ أيضاً بالاستفاضةِ الموتُ، والولاءُ، والعقُ، والوقفُ، والزوجيةُ.

فرع: يشترطُ في الاستفاضةِ أن يسمعَ من جمعٍ كثيرٍ يقعُ في نفسهِ صدقهُم ويؤمنُ تواطؤهُم على الكذبِ. ولا يشترطُ عدالتُهم وحرِّيَّتُهُم وذكوريتُهم<sup>(٢)</sup>.

فصل: مَنْ رأى رجلاً يتصرفُ في شيءٍ في يدهِ متميِّزٍ كالدارِ والعبدِ واستفاضَ في الناسِ أنَّه ملكهُ جازَ (له) أن يشهدَ له<sup>(٣)</sup>، وكذا لو انضمَّ إلى اليدِ تصرفُ مدَّةٍ طويلةٍ بغيرِ الاستفاضةِ<sup>(٤)</sup>، ولا يكفي<sup>(٥)</sup> يدٌ مجردةٌ، ولا تصرفٌ مجردٌ، ولا هُما دونَ طولِ المدَّةِ، ولو تجردتِ الاستفاضةُ لم يشهدَ حتَّى ينضمَّ إليها إمَّا يدٌ أو تصرفٌ معَ مدَّةٍ طويلةٍ، فإن انضمَّ<sup>(٦)</sup> إليها لم يشترطُ طولُ المدَّةِ، ويشترطُ في الشهادةِ على اليدِ والتصرفِ أن لا يعارضها منازعٌ، ويُرجعُ في معرفةِ طولِ مدَّةِ اليدِ والتصرفِ إلى العرفِ، ولا يكفي الشاهدُ بالاستفاضةِ أن يقولَ: سمعتُ الناسَ، بل يقولُ: أشهدُ أنَّه<sup>(٧)</sup> له، أو أنَّه ابنُهُ؛ لأنَّهُ قد يعلمُ خلافَ ما سمعَ.

فرع: التصرفُ المعتبرُ ك: الهدمِ، والبناءِ، والدُّخولِ، والخروجِ، والبيعِ، والفسخِ بعدهُ، وكذا الإجارةُ، أو الرهنِ<sup>(٨)</sup>، ولا يكفي<sup>(٩)</sup> مرَّةً، ولا يثبتُ دينٌ باستفاضةٍ<sup>(١٠)</sup>، ولو شهد الأعمى بالاستفاضةِ جازَ إن لم يحتجْ إلى تعيينِ بأن شهدَ على معروفٍ<sup>(١١)</sup>، أو له بنسبٍ مرتفعٍ، أو بملكٍ دارٍ معروفةٍ، أو أرضٍ معروفةٍ.

فرع: ما شهدَ به اعتماداً على الاستفاضةِ جازَ الحلفُ عليه.

الطرفُ الثالثُ: في تحمُّلِ الشهادةِ وأدائها، كتمانُ الشهادةِ حرامٌ، ويجبُ الأداءُ على

(١) في (ق) بعدها: (لو طعن بيان). (٢) كما لا يشترط في التواتر، وفي (ق): (ذكورتهم).

(٣) وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدَّة. (٤) لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب ظن الملك وهذا يسمع منه

ومن الناس. (٥) في جواز الشهادة بالملك. (٦) أي: اليد والتصرف. (٧) في (ق): (أن).

(٨) لأنها تدل على الملك. (٩) التصرف. (١٠) لأنها لاتقع في تعيين قدره. (١١) باسمه ونسبه.

متعين وغيره إن دعي لمسافة قريبة ولا عذر له وهو عدل، فإن شهد واحداً وامتنع الآخر وقال<sup>(١)</sup>: احلف معه عصي، وكذا شاهداً راداً الوديعه<sup>(٢)</sup> وإن صدق في الردّ بيمينه، فإن لم يكن إلا شاهدٌ لزم<sup>(٣)</sup> الأداء إن ثبت الحق بشاهدين ويمين<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا، ويجب الأداء وإن تحملاها اتفاقاً لا تصداً، فإن دعي لمسافة بعيدة لم يجب الأداء، وحدُّ القرب ما يعود فيه المبكر من يومه، لا ما بينه وبين مسافة القصر، وإنما يجب الأداء على العدل، فلو أجمع على فسقه حرم عليه أن يشهد وإن خفي فسقه<sup>(٥)</sup>، أما لو لم يجمع على فسقه فإنه يلزمه الأداء مطلقاً، ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهدين ويمين، وهل يجوز لعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار؟ وجهان<sup>(٦)</sup>، وأما المريض ونحوه إذا شق عليه الحضور فلا يكلف بل يشهد على شهادته، أو يبعث القاضي من يسمعها، والمخدرة كالمريض، وغيرها تحضر، ويجب أن يأذن لها الزوج، ولا يجب على الشاهد وهو في طعام أو حمام أو صلاة ونحو ذلك أن يقطع للأداء بل يتمه ثم يمضي، ولو ردّ قاضي شهادته لجرحه ثم دعي إلى (قاضي) آخر لا إليه لزمه أداؤها، ويلزمه<sup>(٧)</sup> الأداء ولو كان القاضي جائراً، وكذا عند أمير ونحوه إن علم أنه يصل به إلى الحق.

فرع: امتنع من الأداء حياءً عصياً وردت شهادته إلى أن تصح توبته، ولو قال للقاضي: شاهدي ممتنعاً عناداً سقطت شهادته (له)<sup>(٨)</sup>.

فرع: ليس له أخذ رزق لتحمل الشهادة من بيت المال ولا من أحد، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل إن دعي له لا للأداء إلا إن دعي من مسافة عدوى<sup>(٩)</sup> فله نفقة الطريق وأجره المركوب، لا لمن في البلد إلا إن احتاجه، وله صرف ما يعطيه<sup>(١٠)</sup> إلى غيره، وكذا من أعطى شيئاً فقيراً ليكسوه به نفسه له أن يصرفه إلى غيره، ولا يلزم من قوته من كسبه<sup>(١١)</sup> إذا شغله عنه إلا بأجرة مدته.

فرع: كتب الصكوك فرض كفاية، ولكاتبها رزق من بيت المال، فإن لم يرزق فله طلب الأجرة.

(١) للمدعي. (٢) إذا امتنعا من الأداء وقالوا للمودع: احلف على الرد يعصيان. (٣) في الشرح: (لزمه). (٤) والقاضي يرى الحكم بهما. (٥) لأن الحكم بشهادته باطل. (٦) أققههما الجواز. (٧) في (ق): (يلزم). (٨) أي: لا تقبل لفسقه بامتناعه. (٩) أي: أن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدد واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. (١٠) (١٠) المشهود له. (١١) يوماً يوماً.

فصل: تحمّل الشهادة فرض كفاية في النكاح، ولو طلب اثنين وهناك غيرهما لم يتعيّن، وكذا سائر التصرفات المالية وغيرها، ولا يلزمه إجابة الدّاعي ليتحمّل إلا من مريضٍ أو محبوسٍ أو مخدّرٍ أو دعاه قاضي ليشهده على الحكم.

فصل: من آدابه أن لا يتحمّل وبه ما يشغله عن الضبط من جوعٍ وعطشٍ وهمٍّ وغضبٍ، ولا يلتفت (الشاهد) على من لا تجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون، ولا على كتابٍ مخالفٍ للإجماع ويبين فساده ويثبت شهادته على كتابٍ يخالف معتقده، ولا بأس أن يضرب على الكلمة المكروهة والمكررة، ويلحق ما ترك، ويتمّ السطر<sup>(١)</sup> بخطين، وإذا قرئ الكتاب عليه قال: أشهد عليك بذلك، فقال: نعم ونحوه كفى، لا: إن شئت ونحوه، وإذا شهد على كتابٍ عقدٍ أقرب به فلا يقل: أشهد بذلك، بل أشهد بإقراره، وليكتب اسمه وما يميّز به من أبٍ وجدٍ يعرف به، وإن تخطى إليه<sup>(٢)</sup>، فإن شورك فيه ذكر الكنية ويأتي بما يفيد التذكّر، وفي السّجل: أشهد على حكم القاضي، أو إنفاذ ما فيه<sup>(٣)</sup>، لا إقراره<sup>(٤)</sup>، إن حكم عنده، ويسأل صاحب الدّين كم هو؟ (أ) مؤجلاً أم لا؟ ثم يسأل الآخر، وفي السّلم يسأل المسلم أولاً خوفاً أن ينكر السّلم. ويقعد القاضي الشاهد عن يمينه وينظر اسمه المكتوب<sup>(٥)</sup> فإن استشهد استأذن القاضي ليصغي إليه فقد لا يسمعه فتلغو.

### الباب الرابع: في الشاهد مع اليمين

ما ثبت بشاهدٍ وامرأتين ثبت بشاهدٍ ويمينٍ غير عيوب النساء ونحوها، وما لا<sup>(٦)</sup> فلا، ولا يثبت شيءٌ بامرأتين ويمينٍ، والقضاء<sup>(٧)</sup> بالشاهد واليمين لا باليمين وحدها، فلو رجع الشاهد غرم النصف، ولا يحلف مع شاهدٍ حتى يشهد ويعدّل ويحلف على الاستحقاق وصدق الشاهد، وإن حدث فسق بعد الحكم لم ينقض، أو قبله فكان لا شاهد، فيحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعى، وإن نكل مدّع مع شاهدٍ وحلف خصمه بطلبه سقط حقه من اليمين، وإن نكل خصمه فللمدعى أن يحلف كناكلٍ عن يمين الرّدّ وجدّ شهاداً<sup>(٨)</sup> فإنه يحلف معه، ولو أراد الناكِلُ مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن إلا في مجلسٍ آخر.

(١) أي: الناقص بخط أو. (٢) أي: الجدا الأعلى الذي يشتهر به. (٣) في (ق): (إتقاده فيه). (٤) في (ق): (الإقراره)؟ (٥) قبل أن يشهد ويتأمله. (٦) يثبت بهم. (٧) يقع. (٨) أي: الحجة.

فصل: ادعى استيلاء أمية في يد آخر وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاء، لا ملك الولد، و(لا) نسبه و(لا) حرته.

ولو قال: استولدتها في ملكك ثم اشتريتها مع ولدها وأقام<sup>(١)</sup> الناقصة<sup>(٢)</sup> ثبت النسب والحرية بإقراره، كمن ادعى - والعبد في يد آخر - أنه أعتقه وأقام الناقصة<sup>(٣)</sup>.

فصل: لا يحكم للورثة إلا إذا أثبتوا<sup>(٤)</sup> بالموت والوراثة والمال، فإذا ادعوا لمورثهم ملكاً وأقاموا شاهداً وحلفوا ثبت الملك وصار تركه، وإن امتنعوا<sup>(٥)</sup> لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد إلا الموصى له بمعين، وإن حلف بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه من لم يحلف ويقضى قسطه من الدين، ولا يحلف ورثة الناكِل مع الشاهد، فلو أرادوا ضمَّ شاهد إلى الأول جاز بلا تجديد دعوى، بخلاف ما لو قال: أوصى لي ولأخي الغائب، أو باع منا وأقام شاهداً وحلف ثم قدم الغائب فإنه يجدد الدعوى والشهادة، وإن مات قبل النكول حلفوا ولم<sup>(٦)</sup> يعيدوا الدعوى، فإن كان فيهم غائب أو صبي فقدم الغائب أو بلغ حلف وقبض<sup>(٧)</sup> بلا إعادة شهادة، فلو فسق الشاهد فهل يؤثر في حق الغائب أو الصبي أم لا لأنه قد حكم بشهادته؟ وجهان<sup>(٨)</sup>، وإن مات الغائب حلف وارثه، وإن كان الوارث هو الحالف أو لا<sup>(٩)</sup>، والحالف - من الورثة<sup>(١٠)</sup> - يحلف على الجميع، وإن ادعى بعض الورثة لا الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب<sup>(١١)</sup> والصبي، وعلى القاضي الانتزاع للصبي والمجنون، وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوباً لا الدين، بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره، و<sup>(١٢)</sup> في الشركة: أن أحد الورثة لو قبض من التركة شيئاً لم يتعين له، وكأنهم جعلوا الغيبة هنا عذراً في تمكين الحاضر، ويقبض وكيل الغائب العين والدين، ويقدم<sup>(١٣)</sup> على القاضي.

فصل: يثبت الوقف بشاهد ويمين، فلو أقاموا شاهداً بغصب دار وقفها أبوهم عليهم وعلى زيد وحلفوا ثبت الغصب والوقف<sup>(١٤)</sup> (لأجل الغرماء، وإلا فإقرارهم كافٍ)<sup>(١٥)</sup>.

(١) له. (٢) وهي رجل وامرأتان أو يمين. (٣) فيثبت بإقراره حرته المترتبة على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة، والمدعى به ينتزع في هذه ويحكم بكونه عتيقاً للمدعى، كما في التي قبلها ويحكم بكونه والد له. (٤) أقاموا بينة. (٥) من الحلف وعليه ديون ووصايا. (٦) في (ق): (ولو لم). (٧) في الشرح: (قبضه). (٨) المختار منهما الأول. (٩) فلا تحسب يمينه الأولى، وفيه أقام المؤلف الظاهر - الوارث - مقام المضمَر. (١٠) على دين أو عين لمورثه. (١١) والمجنون بلا إعادة شهادة، وفي (ق): (للغائب). (١٢) أي: تقدم. (١٣) في ذلك كموكله لو كان حاضراً. (١٤) واحتيج لشاهد ويمين في ثبوت الوقف. (١٥) هذا من زيادته وسيأتي مثله.



وإن ادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار وأقاموا شاهداً فإن حلفوا ثبت وقفاً ولا حق فيها لباقي الورثة، فإن كان وقف ترتيب ومات بعضهم أخذ من بقي نصيبه بلا يمين، فإن ماتوا (كلهم) أخذها من بعدهم بلا يمين بطناً بعد بطن، وإن نكلوا فالدار تركة وتصير حصّة الثلاثة وقفاً بإقرارهم، فإن ماتوا لم تثبت وقفاً في حق ورثتهم إلا بيمين، ولهم أن يحلفوا ويأخذوا جميع الدار، لا في حياة الأولين<sup>(١)</sup>، وإن نكل اثنان فنصيب الحالف وقف، وحصّة الناكِلين تركة - يقضى الدّين والوصية منها - ويقسم الفاضل بين الورثة دون الحالف، ثم ما خرج للناكِلين يكون وقفاً بإقرارهما، فإذا مات الناكِلان والحالف حي أخذ نصيبهما<sup>(٢)</sup> بلا يمين، أو ميت فلا ولا لهما أن يحلفوا<sup>(٣)</sup>، وأمّا نصيب الحالف فينتقل إلى البطن الثاني دون الناكِلين؛ لأنهما أبطلا حقهما بنكولهما، (و) أمّا إذا كان وقف تشريك وحلفوا ثم حدث ولد وقف له ربع الغلّة حتى يبلغ ويحلف أو ينكل، فإن مات قبل النكول حلف وارثه واستحق الموقوف، أو بعد النكول فلا شيء له (بل) يكون لمن بقي من الثلاثة، فإن بلغ الصبي مجنوناً فلا يخفى أنه توقف الغلّة، وإن نكل الثلاثة عن اليمين فلمن بعدهم أن يحلف ويأخذ، وإن حلف بعضهم أخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان، وإن تصادقا على الوقف ثبت الوقف<sup>(٤)</sup>.

فرع: ادّعوا أن رجلاً أو أباه وقف عليهم داراً وهي في يده وأقاموا شاهداً فكما سبق، لكن ما جعل هناك تركة ترك في يد الرجل<sup>(٥)</sup>.

### الباب الخامس: في الشهادة على الشهادة

وتقبل في غير حد لله وإحصان، ك: العقود والفسوخ والأقارير والقصاص وحد القذف، وفي أنه قد حد؛ لأنه إسقاط، وفيه أطراف:

الأول: في تحملها، وله أسباب:

الأول: أن يسترعيه<sup>(٦)</sup> فيقول: أنا شاهد بكذا، وأشهدك، أو أشهد على شهادتي، أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد، فله ولمن سمعه (أن يشهد) إلا إن نهاه عن الأداء، ولو سمعه يقول: أشهد بكذا شهادة مجزومة مثبتة لم يكف، ويتعيّن

(١) فلا يحلفوا؛ لأن استحقاق البطن الثاني شرطه انقراض البطن الأول. (٢) على ما شرطه الواقف بإقرارهما.

(٣) ويأخذوا جميع الدار وقفاً، كما لو نكل الجميع، وفي (ق): (إن حلفوا). (٤) ولا حاجة إلى شاهد ويمين.

(٥) المدعى عليه. (٦) أي: يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن.

لفظُ الشهادةِ لا أعلمكَ وأخبركَ (ونحوها) كما عندَ القاضي .

الثاني: أن يسمعه يشهدُ عندَ قاضيٍ أو محكمٍ فلكلِّ حتَّى القاضي التحمُّلُ عنه .

الثالث: أن يبيِّن السببَ ، فيقول: أشهدُ أن فلانٍ على فلانٍ كذا مِن ثمنٍ مبيعٍ أو قرضٍ ، فله التحمُّلُ بخلافِ المقرِّ<sup>(١)</sup> ، فإنَّ لك أن تشهدَ عليه وإن لم يبيِّن السببَ ، ويقولُ المتحمُّلُ عندَ الأداء إن استرعي: أشهدُ أن فلاناً يشهدُ أن فلانٍ على فلانٍ كذا ، وأشهدني على شهادته ، وإلاَّ بيِّن أنه شهدَ عندَ القاضي ، أو أنه بيِّن السببَ ، فإن لم يبيِّن ووثقَ القاضي بعلمه جازاً ، ويندبُ أن يسأله: هل أخبره الأصلُ كيفَ لزمه<sup>(٢)</sup> المالُ؟

الطرفُ الثاني: في التحمُّلُ ، لا يتحمُّلُ إلاَّ عن مقبولِ الشهادةِ ، فلو تحمَّلَ فطراً فسقٌ ونحوه كعداوةٍ لغا التحمُّلُ لا موتٌ وجنونٌ وعمى ، وإن فسقَ الأصلُ أو حضرَ بعدَ الأداء<sup>(٣)</sup> لم يحكم<sup>(٤)</sup> ، أو بعدَ الحكمِ لم يؤثِّر ، وإن كذبه الأصلُ بعدَ القضاء لم ينقضْ إلاَّ إن ثبتَ له أنه كذبه قبله<sup>(٥)</sup> .

ولا يتحمَّلُ نساءً<sup>(٥)</sup> مطلقاً ، ويصحُّ تحمُّلُ ناقصٍ أدَّى وهو كاملٌ .

الطرفُ الثالث: في العدديِّ<sup>(٦)</sup> ، فيكفي شاهدانِ على الأصلينِ معاً<sup>(٧)</sup> ، وكذا على رجلٍ وامرأتينِ ، لاكلِّ واحدٍ<sup>(٨)</sup> على أصلٍ ، والأصلُ<sup>(٩)</sup> شهدَ مع فرعٍ عن الأصلِ الثاني<sup>(١٠)</sup> .

الطرفُ الرابع: في الأداء ، لا تسمعُ شهادة<sup>(١١)</sup> الفرعِ إلا لغيبةِ الأصلِ - فوقَ مسافةِ العدوى - أو موتٍ أو عمى أو جنونٍ أو مرضٍ مشقتهُ ظاهرةٌ وخوفٍ وسائرِ أَعذارٍ<sup>(١٢)</sup> الجمعة<sup>(١٣)</sup> ، لا ما يعمُّ الأصلُ والفرعُ ك: المطرِ والوَحَلِ الشديديِّ<sup>(١٤)</sup> ، ولا يكلفُ القاضي أو نائبه الحضورَ لسمع<sup>(١٥)</sup> .

فصل: تشترطُ تسميةُ الأصولِ وتعريفُهُم ، فلا يكفي: أشهدني عدلٌ<sup>(١٦)</sup> ، وفرع تزكيةُ أصلٍ<sup>(١٧)</sup> لا أحدِ الشاهدينِ الآخر<sup>(١٨)</sup> .

(١) القائل: عليّ فلانٍ كذا . (٢) في (ق): (يلزمه) . (٣) للشهادة وقبل الحكم .

(٤) بها حصول القدرة على الأصل في الثانية ، وللرية فيما عداها . (٥) فينقض ، وإلا فلا . (٦) شهادة .

(٧) أي: عدد شهود الفرع . (٨) لأنهما شهدا على قول اثنين فصار كما لو شهدا على مقرين . والفرع لا يثبت

بشهادته الحق ، ولا يقوم مقام الأصل ، بل يثبت بها شهادة الحق ، والحق يثبت بشهادة الأصل . (٩) من الفرعين .

(١٠) في (ق): (ولا أصل) . (١١) فلا يكفي ذلك ؛ لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره .

(١٢) في (ق): (الشهادة) . (١٣) يجوز لأجلها ترك . (١٤) فلا تسمع مع حضور الأصل . بخلاف

الرواية ؛ لأن بابها أوسع . (١٥) فلا تسمع معه شهادة الفرع . (١٦) الشهادة ؛ لما فيه من الابتذال .

(١٧) لما فيه من سد باب الجرح على الخصم . (١٨) لأنه غير متهم فيها . (١٩) لأنها من تنمة شهادته هنا .

## الباب السادس : في الرجوع

فإن رجعوا عن الشهادة لم يحكم بها وإن أعادوها ولا يفسقون إلا إن قالوا: تعمدنا، ولو رجعوا في زناً حدثوا وردت شهادتهم، فإن قالوا<sup>(١)</sup>: توقّف، ثم قالوا: احكم، حكم<sup>(٢)</sup> بلا إعادة شهادة<sup>(٣)</sup>، وإن رجعوا<sup>(٤)</sup> (بعد الحكم وهو بمالٍ أو عقدٍ ولو نكاحاً نفذ الحكم أو بعقوبة ولو لآدمي لم يستوف<sup>(٥)</sup>، وإن رجعوا) بعد الاستيفاء في قتلٍ أو رجمٍ أو جلدٍ مات منه، أو قطع بجناية، أو سرقة وقالوا: تعمدنا اقتص منهم مماثلة، وقدم حدّ قذف<sup>(٦)</sup>، أو: أخطأنا فدية مخففة (موزعة) على عدد رؤوسهم لا على عاقلة كذبت ولا يمين عليها<sup>(٧)</sup>، ورجوع القاضي وحده كرجوعهم، فإن رجعوا معاً فالقصاص على الجميع والدية مناصفة<sup>(٨)</sup>، وإن رجع الولي معهم فعليه دونهم<sup>(٩)</sup>، أو المزكّي<sup>(١٠)</sup> لزمه القصاص أو الدية، ولو قال كل واحد: تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص<sup>(١١)</sup>، أو قال أحدهما: تعمدت وصاحبي أخطأ، أو: لا أدري أتعمد صاحبي أم لا؟ وهو ميت أو غائب فلا قصاص<sup>(١٢)</sup>، أو: تعمدت وتعمد صاحبي وهو غائب أو ميت اقتص منه، أو: كل تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر على تعمدت اقتص منهما، وإن اعترف<sup>(١٣)</sup> بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه اقتص من الأول، أو رجع<sup>(١٤)</sup> وحده وقال: تعمدنا لا تعمدت اقتص منه، ولا أثر لقولهم: لم نعلم أنه يقتل<sup>(١٥)</sup> - لقرب عهدٍ بالإسلام - فيكون شبه عمدٍ في مالهم مؤجلاً ثلاث سنين، ولو رجعا بعد تفريق القاضي (بينهما) بالبينونة<sup>(١٦)</sup> غرماً مثل المهر<sup>(١٧)</sup> ولو قبل الدخول، كما لو شهدا بطلاقٍ وفرض لمفوضة قبل دخول<sup>(١٨)</sup>، وكذا لو لم يشهدا بالفرض، ولو رجعا في طلاقٍ رجعي فلا

- 
- (١) أي: للحاكم بعد شهادتهم لا تحكم. (٢) لأنه لم يتحقق رجوعهم. (٣) منهم لأنها صدرت من جازم، وما حصل من توقف طارئ قد زال. (٤) عما شهدوا به. (٥) لتأثرها بالشبهة وجوب الاحتياط فيها. (٦) لزمهم على قتل ليتأتى الجمع بين الحدين. (٧) لو ادعوا أنها تعرف خطأهم، وأن عليهم الدية وأنكرت ذلك. (٨) لا عترافهم بسبب قتله عمداً عدواناً. (٩) القصاص أو الدية. (١٠) للشهود ولو قبل شهادتهم. (١١) لا انتفاء تمحض العمد في حق كل منهما بإقراره، وعليهما دية مغلظة. (١٢) المتعمد، ومخففة على المخطئ. (١٣) أي: أحدهما. (١٤) أحدهما. (١٥) في الشرح: (يقتل إلا؟). (١٦) بطلاق أو رضاع أو لعان. (١٧) في الشرح: (مهر المثل). (١٨) وحكم قاض بالطلاق ثم رجعا فإنهما يغرمان من المثل.

غرمَ حتى تنقضي العِدَّة، ولو غرماً في الطلاقِ ثُمَّ قامتَ بَيِّنَةٌ تقتضي أن لا نكاحَ استرداً ما غرماً، أو أنه تزوجها بألفٍ ودخلَ ثُمَّ رجعا غرماً لها ما نقصَ عن مهرِ مثلها، أو<sup>(١)</sup>: أنه طلقها أو أعتقها بألفٍ ومهرها أو قيمتها أَلْفانِ غرماً أَلْفاً، أو<sup>(٢)</sup>: بعثتِ ولو لأمٍّ ولِدٍ غرماً القيمة، أو بإيلادٍ أو تدبيرٍ غرماً بعدَ الموتِ، أو (شهدا) بتعليقِ طلاقٍ فبعدَ وجودِ الصفةِ، أو: بكتابةٍ ثُمَّ رجعا وعتقَ بالأداءِ فهل يغرمَانِ القيمةَ أو نقصَ النجومِ عنها؟ وجهان<sup>(٣)</sup>. أو: أنه وقفه على مسجدٍ أو جعلَ شاتهُ أضحيةً فالقيمة<sup>(٤)</sup>، ويغرمَانِ لذي مالٍ<sup>(٥)</sup> حكمَ به ودفعه<sup>(٦)</sup>، و: لعاقلةٍ غرمتَ، و<sup>(٧)</sup>: ما عتقَ لشريكٍ وسرايته<sup>(٨)</sup>، وإن رجعَ فروعٌ أو أصولٌ<sup>(٩)</sup> غرّموا، أو<sup>(١٠)</sup>: كلُّ الفروعِ، وعزَّرَ متعمداً<sup>(١١)</sup> لم يقتصرَ منه، ودخلَ<sup>(١٢)</sup> فيه إن اقتصرَ (منه)، ولو استوفى بشهادتيهما مالاً، ثُمَّ وهبهُ للخصمِ أو شهدا بإقالةٍ وحكمَ بها ثُمَّ رجعا فلا غرمَ<sup>(١٣)</sup>.

فصل: إذا رجعوا غرموا بالسوية، أو: بعضهم وبقي نصابٌ فلا غرمَ ولا قصاصَ، وإن قالوا: تعمّدنا<sup>(١٤)</sup>، وإن رجعوا<sup>(١٥)</sup> إلا واحداً غرموا النصف<sup>(١٦)</sup>، وعلى امرأتين مع رجلٍ نصفٌ، وعليه مع أربعٍ في رضاعٍ ثلثٌ<sup>(١٧)</sup>، فإن رجعَ أو ثنتانِ فلا غرمَ وعليه<sup>(١٨)</sup> معَ عشرٍ<sup>(١٩)</sup> سدسٌ، فإن رجعَ ثمانٍ أو هو مع ستٍّ فلا غرمَ<sup>(٢٠)</sup>، أو: كلُّهنَّ دونهُ غرمنَ نصفاً، أو: هو مع ثمانٍ غرموا النصفَ وهو كامرأتين<sup>(٢١)</sup>، وإن كانت في مالٍ ورجعَ وحدهُ أو مع ثمانٍ غرمَ النصفَ دونهنَّ، أو: مع تسعٍ فعليه نصفٌ وهنَّ ربعٌ<sup>(٢٢)</sup>، وإن شهدوا بإحصائه فرجمَ أو: بالصفة<sup>(٢٣)</sup> فطلّقتُ ثُمَّ رجعوا فلا غرمَ<sup>(٢٤)</sup>، وإن شهدَ أربعةٌ بأربعِ مئةٍ فرجعَ واحدٌ عن مئةٍ، وآخرُ عن مئتين، والثالثُ عن ثلاثِ مئةٍ، والرابعُ عن أربعِ مئةٍ فالرجوعُ عن مئتين فقط؛ فمئةٌ يغرمها الأربعةُ، وثلاثةُ أرباعِ مئةٍ يغرمها غيرُ

- (١) شهدا. (٢) شهدا. (٣) أشبههما الثاني. (٤) يغرمانها. (٥) شهدا عليه به لآخر ولو عيناً.  
(٦) في الشرح: (وغرمه) له ثُمَّ رجعا؛ لأنهما فوتا عليه بشهادتهما ما غرمه. (٧) يغرمَان.  
(٨) أي: العتق للشريك الآخر. (٩) عن شهادتهما بعد الحكم. (١٠) رجع. (١١) في شهادته الزور باعتراه إذا.  
(١٢) التعزير. (١٣) عليه؛ لأن الغارم عاد إلى ما غرمه. (١٤) لقيام الحجة بن بقي. (١٥) فيما يثبت بشاهدين.  
(١٦) لبقاء نصف الحجة. (١٧) وعليهن ثلاثة. (١٨) إذا شهد. (١٩) ثم رجعوا.  
(٢٠) على الراجع لبقاء الحجة، وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة. (٢١) فعليه مثل ما عليهما.  
(٢٢) لبقاء ربع الحجة. (٢٣) المعلق بها طلاق أو نحوه. (٢٤) ورجع الغرم.

فصل: إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين<sup>(٢)</sup> فقد سبق أنه ينقض<sup>(٣)</sup> فتعود المطلقة زوجة، والمعتقة أمة، فإن استوفي قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد لله تعالى، فإن كان مالا تالفاً ضمنه المحكوم له، فلو كان معسراً غرم القاضي<sup>(٤)</sup> ورجع به إذا أيسر ولا غرم على الشهود<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لاختصاصهم بالرجوع عنها، والربع الآخر لا غرم فيه؛ لبقاء ربع الحجة.

(٢) بشهادتهم لكفر ونحوه.

(٣) بتبين بطلانه.

(٤) للمحكوم عليه لا عاقلته؛ لأن ذلك ليس يدل نفس حتى يتعلق بها.

(٥) لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين.

## كتاب الدعوى والبيّنات، وفيه أبوابٌ

الأول: في الدعوى، وفيه مسائل:

الأولى: في موجب الرفع، فإن كان عقوبة ك: قصاصٍ وقذفٍ اشترط الرفعُ إلى القاضي<sup>(١)</sup> وكذا مَنْ له عينٌ وخشيَ بأخذها فتنّةً، أو دينٌ على مقررٍ غيرٍ ممتنعٍ طالبه، فإن أخذَ مِنْ ماله ردّه، فإن تلفَ ضمنه، فإن اتفقا جاء التقاضُ، وإن كان<sup>(٢)</sup> على ماطلٍ أو منكرٍ يحتاجُ<sup>(٣)</sup> إلى بينةٍ أو تحليفٍ أخذَ مِنْ ماله<sup>(٤)</sup> جنسُ حقه، فإن لم يجدْه فغيره، وينقبُ له الحرزَ إن لم يصلْ إلا به بلا ضمانٍ<sup>(٥)</sup>، ثمّ يتملّكُ الجنسَ<sup>(٦)</sup>، وله — إن لم يطّلعِ القاضي<sup>(٧)</sup> — بيعُ غيره<sup>(٨)</sup> بالنقدِ ويشترى الجنسَ إن لم يكنْ نقداً، فإن قصّرَ وتلفَ المأخوذُ ضمنه بالأكثرِ، وإن قصّرَ<sup>(٩)</sup> في بيعه<sup>(١٠)</sup> ضمنَ نقصَ القيمةِ لا إن ردّه، وزيادته قبلَ البيعِ أو التملّكِ للمالكِ، فإن باعَهُ الآخذُ وتملّكَ ثمنه ثمّ وفاهُ المديونُ ردّ قيمته كغاصبٍ ردّ<sup>(١١)</sup> وقد تملّكَ المغصوبُ منه ثمنَ ما ظفر<sup>(١٢)</sup> به من مالِ الغاصبِ، فإن أخذَ<sup>(١٣)</sup> فوقَ حقه — وقدره ممكنٌ — ضمنَ الزائدَ<sup>(١٤)</sup> وإلا فلا<sup>(١٥)</sup>، والانتفاعُ بالمأخوذِ تعددٌ<sup>(١٦)</sup>، وإن تعدّرَ بيعُ قدرِ حقه باعَ الجميعَ وردّ ما زادَ بهبةً ونحوها، ويتملّكُ دراهمَ مكسرةً عن صحاح<sup>(١٧)</sup> لا عكسه، فليبيعها بدنانيرَ ويشترِ<sup>(١٨)</sup> بها مكسرةً ويتملّكها، وله الأخذُ مِنْ مالِ غريمِ غريمه، وإن ردّ<sup>(١٩)</sup> إقراره له، وله استيفاءُ دينٍ بشهودٍ دينٍ آخرَ قد قضِيَ<sup>(٢٠)</sup>، وله جحدُ مَنْ جحدَه<sup>(٢١)</sup>.

(المسألة الثانية): في حدّ المدعي، وهو من يخالفُ قوله الظاهرَ، والمدعى عليه من يوافقه، فإن قالَ قبلَ الدُخولِ: أسلمنا معاً، وقالت: مرتباً فالزوجُ مدّع، وإن قال: أسلمتُ قبلي فلا نكاحَ ولا مهرَ، وقالت<sup>(٢٢)</sup>: معاً صدّقَ بيمينه، والأمينُ في دعوى الردّ

(١) فلا يستقل صاحبها باستيفائها لعظم خطرهما. (٢) أي: الدين. (٣) في (ق): (يحتج). (٤) استقلالاً.

(٥) عليه كما في دفع الصائل. (٦) المأخوذُ بدلاً. (٧) على الحال.

(٨) أي: غير جنس حقه؛ لأن المدين بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ، وليس له تملكه وإن كان قدر حقه.

(٩) في الشرح: (أخر). (١٠) فقضت قيمته. (١١) المفصوب إلى صاحبه. (١٢) في (ق): (ظفره من).

(١٣) من مال غريمه. (١٤) لتعديده بأخذه. (١٥) يضمه. (١٦) فتفرم أجرة مثله.

(١٧) لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه. (١٨) في (ق): (يشترى). (١٩) في (ق): (راد).

(٢٠) كأن أداه ولم يعلم أداءه. (٢١) ليحصل التقاض وإن اختلف الجنس للضرورة. (٢٢) بل أسلمنا.

مدَّعٍ يَصَدِّقُ بِيَمِينِهِ. وفي التحالفِ كُلٌّ<sup>(١)</sup> مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فصل: للدعوى شرطان:

الأوَّلُ: أن تكونَ معلومةً ببيانِ جنسِ المدَّعي ونوعه وقدره، وكذا: صحَّةُ وتكسيرُ في نقدٍ إنْ أُنْزِلَ<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>: صفةِ سَلَمٍ في عينِ تنضبطُ<sup>(٥)</sup> فيه، (ولاً) يجبُ ذكْرُ القيمةِ<sup>(٦)</sup>، ويجبُ ذكرها في متقومٍ تلفٍ<sup>(٧)</sup>، ويقومُ بفضةِ سيفٍ محليٍّ بذهبٍ كعكسه، وبأحدهما إنْ حلِّيَ بهما، ويقومُ مغشوشُ الذهبِ بالفضةِ كعكسه، ويبينُ في دعوى العقارِ الناحيةَ والبلدَ والمحلَّةَ والسكَّةَ والحدودَ، ويُستثنى<sup>(٨)</sup> صحَّةُ دعوى مجهولٍ في إقرارٍ ووصيةٍ<sup>(٩)</sup> و<sup>(١٠)</sup>: فرضي لمفوضةٍ أو ممرِّ أو إجراءٍ ماءٍ في أرضٍ حددتُ كالشهادةِ بِهَا، ولو ادَّعى ما في الورقةِ وهو موصوفٌ فوجهانِ<sup>(١١)</sup>.

الثاني: أن تكونَ ملزمةً، فلو ادَّعى هبةً أو بيعاً أو ديناً فليذكرُ وجوبَ التسليم، ولو قصدَ المنازعةَ فقال: هذه الدَّارُ لي وهو يمنعنيها سمعتُ وإن لم يقل: هي في يدي، وللقاضي طلبُ الجوابِ وإن لم يسألهُ المدَّعي، وتسمعُ الدَّعوى وإن لم يعلمَ بينهما مخالطةً، وإن ادَّعى (شيئاً) معلوماً<sup>(١٢)</sup> فشهداً له بإقرارٍ بمجهولٍ أو بغصبٍ ثوبٍ لم يصفاهُ لغتُ<sup>(١٣)</sup>، ولو ادَّعى دراهمَ مجهولةً قال له القاضي: بينَ أقلُّ ما يتحقَّقُ، أو<sup>(١٤)</sup>: ثوباً لم تُسمع.

الثالثة<sup>(١٥)</sup>: لا يمينَ على مَنْ أقامَ بيئتهُ إلاَّ إن ادَّعى الخصمُ قبلَ الحكمِ أداءً أو إبراءً أو شراءً ونحوه قبلَ البيئَةِ وكذا بعدها إنْ أمكنَ، فيحلفُ على نفيه لا بعدَ الحكمِ. وإن ادَّعى علمه بفسقِ الشهودِ أو كذبهم فلهُ تحليفه، وكذا إن ادَّعى إقراره له بِكذا، أو<sup>(١٦)</sup>: وقد أرادَ تحليفه أنه قد حلفه قبلها، أو سألَ القاذفُ تحليفَ المقذوفِ أنه ما زنى، أو: ورائتهُ أنه ما علمه زنى؛ فلهُ تحليفه في الكلِّ.

ولا يجوزُ تحليفُ القاضيِ الشهودَ<sup>(١٧)</sup>، وفي تحليفه أنه ما أبرأه من هذه الدَّعوى

- 
- (١) من الخصمين. (٢) لاستوائهما. (٣) في قيمته. (٤) بيان. (٥) كحبوب وحيوان.  
(٦) إن تلفت اكتفاء بالصفة. (٧) لأنها تجب عند التلف. (٨) من اشتراط العلم. (٩) تحرراً عن ضياعها.  
(١٠) في. (١١) الظاهر الاكتفاء بذلك إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه الشرط.  
(١٢) وأقام شاهدين به. (١٣) شهدتهما. (١٤) ادَّعى.  
(١٥) أي: المسألة. (١٦) ادَّعى عليه. (١٧) وإن كان ينفع الخصم.

وجهان<sup>(١)</sup>. وإن قال: لي بينة دافعة استفسر إن كان جاهلاً، فإن عيّن جهة<sup>(٢)</sup> أو أمهل ثلاثاً بطلبه<sup>(٣)</sup>، فإن ادعى جهة أخرى بعد المدّة لم يُمهّل، أو في اثنايها سمعت<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: يشترط في دعوى الدّم التفصيل كما سبق لا في عقد مالي ك: بيع وإجارة<sup>(٥)</sup> بل يصفه بالصحة، ويشترط في النكاح أن يقول: تزوجتها بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة والمرأة بالرضا حيث شرط، والولي بأنه أهل للولاية، والعقد بالصحة، ويشترط تفصيل الشهود كذلك<sup>(٦)</sup>، وقيل: يشترط عدم علم الفراق، ولا يشترط تفصيل في إقرارها بنكاح، ولا قول شهوده: لا نعلمه فارق، ويتعرض في نكاح الأمة لعجزه عن الحرّة ولخوف العنت، والدعوى تكون على المرأة أو على المجبر، وقد سبق في تزويج الوليين.

الخامسة: تسمع دعوى المرأة النكاح، ولو لم تطالب بحق، وليس إنكاره طلاقاً<sup>(٧)</sup> فتسلم إليه إن اعترف، وإن حلف حيث لا بينة فله أن ينكح أختها، وليس لها أن تنكح حتى يفارقها، فليرفق به الحاكم ليقول: إن كنت نكحتها فهي طالق<sup>(٨)</sup>، وإن نكل حلفت واستحقت المهر والنفقة.

فرع: ادعى نكاح امرأة تحت زوج فالدعوى عليها لاعليه، فلو تعارضت بينتاهما سقطتا، وإن سبق تاريخ قُدّم السابق قطعاً، وتقدّم البيّنة على (بينّة) إقرارها<sup>(٩)</sup>، كما لو أقرّ زيدٌ بعين لرجلٍ وأقام آخرُ بينةً أن زيداً غصبها مني، فإن أقرت لأحدهما ولا بينة فكما سبق في النكاح، وإن ادعت نكاحاً وولداً منه واعترف بالولد لم يثبت النكاح، فإن قال: ولدي منها لزمه المهر فقط، وإن أقرّ بالنكاح وقالت: كنت<sup>(١٠)</sup> مفوضة لزمه الفرض إن لم يطاء، وإن وطئ فمهر المثل.

السادسة: ادعى رقّ بالغ، فقال: أنا حرّ الأصل صدّق، فإن حلف رجّع على بائعه<sup>(١١)</sup>، ولو اعترف حالة الخصومة برقّه أو اعتمد<sup>(١٢)</sup> ظاهر اليد، وإن قال<sup>(١٣)</sup>: أعتقني

(١) أحدهما: نعم، لأنه لو أقرّ أنه لا دعوى له عليه برئ، وثانيهما: لا، وصحح وهو مقتضى كلام الأصل.

(٢) للدفع. (٣) لأنها مدّة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومقيم البيّنة يحتاج إلى مثلها.

(٤) دعواه، فإن أتى بيّنة بعد الثلاث ولم تعدل أمهل ثلاثة للتعديل. (٥) فلا يشترط تفصيلها. (٦) تبعاً للدعوى.

(٧) فهو كسكوته. (٨) ليحلّ لها النكاح. (٩) به. (١٠) في (ق): (وكانت). (١١) بالثمن.

(١٢) في اعترافه به. (١٣) البالغ لمن هو في يده.



مَنْ باعني<sup>(١)</sup>؛ طوَلَبَ بِالْبَيْئَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَدَعَى رَقَّ صَغِيرٌ فِي يَدِهِ صَدَقَ لَا إِنْ التَّقَطَهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَأَنْكَرَ لَمْ يَصَدَّقْ إِلَّا بِالْبَيْئَةِ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ بَالِغٍ سَاكِتٍ عَمَلًا بِالْيَدِ.

السابعة: لَا تَسْمَعُ دَعْوَى بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ، وَتَسْمَعُ بَاسْتِيْلَادٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَعْلِيْقِ عَتَقٍ وَجَوَابِ مَنْ أَدَعَى دَيْنًا مُؤَجَّلًا - وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَجَلَ - لَا يِلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ الْآنَ<sup>(٣)</sup>، وَفِي [إِنْكَارِهِ] اسْتِحْقَاقُهُ وَجِهَانِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَثْوَبٍ وَأَدَعَى تَلْفَهُ فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا يِلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ، ثُمَّ يَقْنَعُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ<sup>(٥)</sup> عَلَى بَقَائِهِ طَالِبُهُ بِهِ.

## الباب الثاني: في جواب الدعوى

إِذَا سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَصْرًا جَعَلَ نَاكِلًا وَرَدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ قَالَ<sup>(٦)</sup>: لِي مَخْرَجٌ مِنْ دَعْوَاكَ، أَوْ لَكَ أَكْثَرُ، أَوْ الْحَقُّ مُؤَدَّى، أَوْ لَزِيدٌ عَلَيَّ أَكْثَرُ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ لَهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا لَزِيدٍ<sup>(٨)</sup>؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَةَ وَالْكَرَامَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَزِيدٌ عَلَيَّ مَا أَكْثَرُ فإِقْرَارٌ لَزِيدٍ وَيُفْسَرُ بِأَقْلٍ<sup>(٩)</sup>.

فصل: فيه ستُّ مسائل:

الأولى: ادَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ: لَا تَلْزَمُنِي لَمْ يَكْفِ<sup>(١٠)</sup>، فَلْيَقْلُ: وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، وَكَذَا يَسْتَحْلَفُ فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ إِلَّا عَلَى عَشْرَةٍ لَمْ تَلْزَمُهُ وَعَدَّ نَاكِلًا عَمَّا دُونَهَا، وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَحْلَفَ عَلَى مَا دُونَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَعْوَى<sup>(١١)</sup> إِلَّا أَنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْعَشْرَةِ وَقَدْ اِقْتَصَرَ الْقَاضِي فِي حَلْفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> عَلَى عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا<sup>(١٣)</sup>، وَلَمْ يَقْلُ: وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، وَلَوْ قَالَتْ: نَكَحْتَنِي أَوْ بَعْتَنِي دَارَكَ بِعَشْرَةٍ فَحَلَفَ: مَا نَكَحْتُكَ أَوْ مَا بَعْتُكَ بِعَشْرَةٍ كَفَى، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَحْلَفَ عَلَى الْأَقْلِ إِلَّا بِدَعْوَى جَدِيدَةٍ، وَإِنْ ادَّعَى مَلِكٌ دَارٍ بِيَدٍ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا.

الثانية: ادَّعَى شَفْعَةً أَوْ مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَقَرْضٍ وَبَيْعٍ كَفَاهُ: لَا يَسْتَحَقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا كَفَاهُ: أَنْتَ زَوْجَتِي وَيَحْلَفُ<sup>(١٤)</sup> كَجَوَابِهِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ السَّبَبِ<sup>(١٥)</sup> وَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ تَعَيَّنَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى مَرْهُونًا مَعَهُ أَوْ مُؤَجَّرًا كَفَاهُ: لَا

(١) لك، أو أعتقتني. (٢) لأن الأصل عدم الإعتاق. (٣) ويحلف عليه. (٤) المذهب المنع. (٥) المدعى.  
(٦) له المدعى عليه. (٧) لاحتمال الخروج في الأولى بالإنكار. (٨) في الرابعة. (٩) مما ادعى عليه تنزيلاً على كثرة البركة أو الرغبة. (١٠) الجواب. (١١) به ويطلبه. (١٢) بتحليفه. (١٣) في (ق): (عليهما).  
(١٤) المدعى عليه. (١٥) وإن كان الجواب مطلقاً فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عيناً.

يلزمني تسليمه، أو يقول: إن ادّعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمي، أو مرهوناً عندي فاذكره حتى أجيب، وعكسه: إن ادّعت ألفاً لارهن به فلا يلزمي، أو: به رهن فاذكره<sup>(١)</sup> ولا يكون مقراً بذلك، وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض.

فرع: ادّعت ألفاً صداقاً كفاه (أن يقول): لا يلزمي تسليم (شيء) إليها، فإن اعترف بالزوجية فمهرٌ مثل إن لم يثبت بخلافه.

الثالثة: ادّعى عليه عيناً في يده فقال: هي لمجهول أو لطفلي أو للمسجد (الفلاني)<sup>(٢)</sup> لم ينزع ولم يعذر<sup>(٣)</sup> فليثبت المدعي، أو يحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها، وإن ادّعاها بعد لنفسه سمعت، وإن أقر بها لحاضرٍ وصدّقه انتقلت الخصومة عنه إليه، وإن كذبه تركت في يد المقر، أو لغائب انصرفت الخصومة عنه، فإن أثبت بها المدعي<sup>(٤)</sup> فقضاء على غائب، وإن ادّعى ذو اليد وأثبت أنه وكيل للغائب قدمت بينته، فإن لم يثبت بوكالة وأثبت بالملك للغائب سمعت، وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى إن كان كاذباً. ولو قال<sup>(٥)</sup>: هي رهنٌ معي لم تسمع<sup>(٦)</sup>؛ لتضمنها إثبات الملك للغير<sup>(٧)</sup> وله تحليفه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها، فإن نكل وغرم القيمة ثم أثبت المدعي<sup>(٨)</sup> بالعين ردّ القيمة.

فرع: ادّعى وقف دارٍ عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدّقه المقر له؛ لم يكن له تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه، وفيه نظر<sup>(٩)</sup>.

الرابعة: اشترى شيئاً وادّعه آخر فآقر له المشتري به، أو نكل فحلف المدعي واستحقه لم يرجع لتقصيره<sup>(١٠)</sup>، وإن انتزعه بالبيئة رجع، وإن قال حالة الخصومة: هي ملك بائعي (أو ملكي)، أو قال حالة الشراء: بعني ملكك معتمداً<sup>(١١)</sup> ظاهر اليد، وليس للمشتري المقر<sup>(١٢)</sup> أن يثبت بالملك للمدعي ليرجع بالثمن، وله تحليف البائع، لكن لو أثبت بإقرار البائع بالملك للمدعي سمعت ويرجع بالثمن، ولو كان المبيع عبداً فأقر المشتري بحرّيته فله أن يثبت بأنه غره ببيعه حرّاً، وإن استحق المبيع بالبيئة فقامت بينة: أن البائع اشتراها من المدعي نقض الحكم<sup>(١٣)</sup> وتقرر الشراء.

(١) حتى أجيب. (٢) وهو ناظر عليه، أو للفقراء. (٣) بذلك، فلا تنصرف عنه الخصومة. (٤) بينة.

(٥) المدعى عليه. (٦) دعواه مع بينته. (٧) بلا نيابة. (٨) بإقامة بينة. (٩) لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإلتلاف.

والحيلولة في الحال كالإلتلاف. (١٠) بإقراره أو نكوله. (١١) في ذلك. (١٢) للمدعي بالملك. (١٣) الأول.

فصل: ادعى جاريةً على منكر (ها) فاستحقها ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانيةً بإقراره ولم يبطل الإيلاد وحرية الولد، وإن وافقته<sup>(١)</sup> فيلزمه المهر والأرش وقيمة الولد وأمه<sup>(٢)</sup>، ولا يطؤها إلاً بشراء جديد، فإن مات عتقت<sup>(٣)</sup> ووقف ولاؤها<sup>(٤)</sup>، وكذا لو أنكر مالك الجارية وحلف وأولدها ثم أكذب نفسه<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: الدعوى في العقوبة على العبد، وفي موجب المال على السيد، فلو ادعى على العبد ففي سماعها وجهان، الأوجه<sup>(٦)</sup>: أنها تسمع لإثبات الأرش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة.

السادسة: يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد (قيام) البينة وإن لم تعدل<sup>(٧)</sup> لا قبلها<sup>(٨)</sup>، فإن لم يكفل حبس<sup>(٩)</sup>.

### الباب الثالث: في اليمين، وفيه أطراف

الأول: في نفس الحلف، والمقصود بيان قاعدتين:

الأولى: التغليظ، فتغلظ اليمين وإن لم يطلب الخصم فيما ليس بمال، وفي مال بلغ نصاب زكاة أو رآه قاضي فيغلظ فيها على عبد خسيس ادعى عتقاً أو كتابة لا على سيده، وفي الوقف إن بلغ نصاباً على المدعى والمدعى عليه. و"الخلع بالقليل إن ادعاه الزوج"<sup>(١٠)</sup> فلا تغليظ وإن ادعته غلظ عليهما<sup>(١١)</sup>، والمريض والزمن والحائض لا تغلظ عليهم بالمكان<sup>(١٢)</sup>، ولا على حالف بالطلاق من التغليظ<sup>(١٣)</sup>، والتغليظ - كما في اللعان - بزيادة الأسماء والصفات كقوله: والله الطالب الغالب المدرك المهلك وما أشبهه، وندب وضع المصحف في حجر الحالف. ولا تغلظ هنا بحضور الجمع.

القاعدة الثانية: اشتراط مطابقة اليمين للإنكار<sup>(١٤)</sup>، فإن قال: ما أقرضتني، أو لا يلزمني شيء حلف كما أنكر ويلغو قبل تحليف القاضي، فلو قال: قل والله، فقال: والرحمن، أو: الله العظيم، فقال: والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل، أو (قال)<sup>(١٥)</sup>: والله، فقال: بالله فوجهان<sup>(١٦)</sup>.

(١) في إكذاب نفسه. (٢) إن أولدها. (٣) عملاً بقوله الأول. (٤) إن مات قبل شرائها. (٥) فلا تكون زانية لإقراره. (٦) في الشرح: (والوجه). (٧) لأن المدعى أتى بما عليه. (٨) فلا يطالب بكفيل. (٩) لامتناعه من إقامة كفيل. (١٠) وأما. (١١) وأنكرت الزوجة حلفت. (١٢) لأن قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح، أما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقاً. (١٣) لعذرهم. (١٤) فلا يحلف يميناً. (١٥) في (ق): (الإنكار). (١٦) له: قل. (١٧) أحدهما: نكول، وثانيهما: لا؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به، والتفاوت في مجرد الصلة.

الطرف الثاني: في كيفية الحلف، وهو على البت<sup>(١)</sup>، إلا على نفي فعل غيره كأبرأني مورثك أو غضبني أو باع مني موكك فإنه يحلف على نفي العلم ولا يكلفه القاضي البت بخلاف أتلف عليّ عبدك أو بهيمتك فإنه يحلف على البت، وإن ادعى على مورثه فيذكر موته وحصول التركة بيده، وأنه عالمٌ بدينه فيحلف على نفي العلم<sup>(٢)</sup>، وفي (عدم) حصول التركة<sup>(٣)</sup> على البت، ولو أنكر الدين والتركة (معاً) وأراد الحلف على نفي التركة فله تحليفه معها على نفي العلم بالدين، ويجوز الحلف على البت بظن مؤكّد كخطأ أبيه، ونكول خصمه، ويعتبر<sup>(٤)</sup> نية القاضي المستحلف، فلا يدع الإثم بتأويل واستثناء ونحوه، فإن سمعه القاضي عزّره وأعاد اليمين (عليه)، فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه وأعاد.

فرع: لو كان القاضي حنيفاً فحكم على شافعيّ بشفعة الجوار<sup>(٥)</sup> نفذ، وإن استحلفه فحلف لا يستحقّ عليّ شيئاً أتم اعتباراً بنية القاضي، وإن حلف كذلك قبل أن يستحلفه لم يأنم، أو حلفه القاضي بالطلاق<sup>(٦)</sup> أو غير القاضي وورى لم يحنث<sup>(٧)</sup>.

الطرف الثالث: في الحلف، وهو من توجهت عليه دعوى صحيحة لو أقرّ بمطلوبها لزمه في العقود والفسوخ وسائر حقوق الأدميين ولو شتماً وضرباً أو جباً تعزيراً، ولا تسمع دعوى في حدّ الله تعالى، نعم: لو قذفه وطالبه<sup>(٨)</sup> بالحدّ فله تحليفه أنه مازنى، فإن نكل وحلف القاذف سقط الحدّ، ولم يثبت الزنا بحلفه، وكذلك<sup>(٩)</sup> تحليف وارث المقدوف<sup>(١٠)</sup> إن طالبه<sup>(١١)</sup>، ويثبت بالمردودة<sup>(١٢)</sup> المال دون القطع كما مرّ في السرقة، وإن وطئ أمة أبيه وقال: ظننتها تحلّ وأمكن وحلف فلا حدّ، ولم يسقط المهر، ولا يحلف مدعي الصبا إن احتمل بل يمهل حتى يبلغ إلا كافرأ أنبت وقال: استعجلته<sup>(١٣)</sup> فيحلف لسقوط القتل وحكم برقه، وإن نكل قتل، ولا يحلف في الدعوى على ميت أو وصية إلا وصي غير وارث<sup>(١٤)</sup> و(كذا) قيم القاضي كالوصي، ويجوز إثبات الوكالة في غيبة الخصم، ويكتفى فيها بعلم القاضي.

(١) أي: الإثبات أو النفي القاطع. (٢) لأن له غرضاً في إثبات الدين. (٣) بيده. (٤) في صحة الحلف.

(٥) في (ق): (الجار). (٦) وليس له ذلك، والقاضي كأحد الناس فلا يحلف بغير الله تعالى. (٧) اعتباراً بنيه. (٨) له.

(٩) أنه ما يعلم أن مورثه زنى. (١٠) في (ق): (وإن طالب). (١١) أي: اليمين في دعوى السرقة.

(١٢) بالعلاج أو الخلافة. (١٣) أي: له؛ لأن مقصود التحليف الإقرار، وهنا لا يقبل إقراره بذلك فلا معنى لتحليفه.

الطرف الرابع: في فائدة اليمين، وهي<sup>(١)</sup> قطع الخصومة في الحال، وتسمع بينته بعد، ومن كذب شهوده سقطت بينته<sup>(٢)</sup> لا دعواه، ولو أقام خصمه شاهداً أنه كذب شهوده وأراد أن يحلف ليجرح الشهود لم يمكن، ولو أقام شاهدين بملك وكانا قد اشترياه منه لم يقبل<sup>(٣)</sup>، ولو شهدا بملك فقامت بينة بإقرارهما حين تصدياً للشهادة أن لا شهادة معهما ردت، أو بأنه أقر أن شاهديه شربا خمراً وقت كذا وقصرت المدة ردت وإلا فلا، وإن لم يعينا وقتاً سئل عن ذلك وعمل بما يقتضيه<sup>(٤)</sup>، ولو قال: لا تحكم بينتي حتى تحلفه بطلت<sup>(٥)</sup>، قال النواوي: قلت: ينبغي أن لا تبطل، ولو قال للقاضي: قد حلفتني له - ولم يذكر<sup>(٦)</sup> - حلفه وإن أقام بينة بذلك، فإن قال المدعى عليه: قد حلفتني عند قاضي آخر فحلفه أنه لم يحلفتني مكن<sup>(٧)</sup>، ولا يسمع مثل ذلك من المدعي، فإن استمهل في البيئة أمهل ثلاثاً، فإن لم يقمها حلف أنه ما حلفه ثم يطالبه، وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد لا يمين الأصل<sup>(٨)</sup> إلا بدعوى أخرى.

ولو ادعى عليه مالا فحلف: لا يلزمني تسليمه، ثم بعد مدة ادعاه<sup>(٩)</sup> وقال: كنت معسراً واليوم يلزمك سمعت ما لم تتكرر<sup>(١٠)</sup>، وله تأخير اليمين بالدعوى السابقة ولغت يمين<sup>(١١)</sup> قبل طلب المدعي، وإن أبرأه عنها<sup>(١٢)</sup> لم يحلفه إلا بتجديد دعوى<sup>(١٣)</sup>.

### الباب الرابع: في النكول

لا يقضى له بنكول خصمه بل يردها القاضي عليه، ويعرفه استحقاقه بها إن جهل، فإن حلف بعد أن يأمره القاضي لا قبله قضى له. والنكول: أن يقول له: احلف، أو قل: والله لا أتحلف بالله، فيقول: لا، أو يقول: أنا ناكل، والسكوت لا لدعوى ونحوه نكول مع الحكم به، وقول القاضي للمدعي: احلف حكم بنكوله<sup>(١٤)</sup>.

ويستحب عرضها على الناكل ثلاثاً، وعلى ساكت أكد، ويبيّن حكم النكول لجاهل، فإن لم يفعل وحكم نفذ، وله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله وإن هرب

(١) في (ق): (هو). (٢) لتكذيبه لها. (٣) للثمة. (٤) تعيينه. (٥) بينته؛ لأنه كالمعترف بأنها لا يجوز الحكم بها.

(٦) أي: القاضي تحليفه. (٧) منه؛ لأنه محتمل. (٨) في (ق): (للأصل).

(٩) عليه. (١٠) لظهور تعنته. (١١) للخصم. (١٢) أي: اليمين.

(١٣) لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى. (١٤) أي: نازل منزلة الحكم بنكول خصمه في سكوته.

وعادَ، فلو رضيَ المدعى بحلِّهِ بعدَ النكولِ جازاً<sup>(١)</sup>، لكن لو نكل لم يحلف المدعى<sup>(٢)</sup>.  
**فصل:** إذا حلف المدعى يمينَ الردِّ استحقَّ<sup>(٣)</sup>، ونكولُ خصمه مع يمينه كإقراره، فلا تسمعُ بينتهُ بأداءٍ ونحوه، وامتناعُ المدعى عن المردودِ<sup>(٤)</sup> (٤) نكولٌ يسقطُ حقهُ من المطالبةِ واليمينِ، ولا ينفعُهُ إلاَّ البيئَةُ، وإن لم يمتنعُ بل قالَ: عندي بينةٌ أو أنظرُ في حسابي أو أسألُ الفقهاء أو نحوه أمهلَ ثلاثاً، فإن عادَ ليحلفَ مَكَّنَ، فإن نسيَ القاضي نكولَ خصمه أثبت<sup>(٥)</sup> به وحلفَ، وكذا<sup>(٦)</sup> عندَ قاضٍ آخرَ، ولا يمهلُ المدعى عليه في اليمينِ إلا برضا المدعى، نعم: يمهلُ في الجوابِ إلى آخرِ المجلسِ إن رآه القاضي، ثمَّ يحلفُ بلا تجديدِ دعوى، كما لو حضرَ موكلُ المدعى، ونكولُ المدعى مع شاهديه كنكوله عن المردودِ<sup>(٥)</sup>، فإن قالَ للمدعى عليه: احلف؛ سقطَ حقهُ من اليمينِ إلاَّ بتجديدِ دعوى في مجلسٍ آخرَ.

**فصل:** قدَّ يتعذرُ ردُّ اليمينِ على المدعى فلا يقضى على المدعى عليه بالنكولِ في صورٍ؛ كما إذا غابَ ذميٌّ وأدعى الإسلامَ قبلَ تمامِ السنة<sup>(٧)</sup> ونكلَ عن اليمينِ - وقلنا بوجودها<sup>(٨)</sup> - طولبَ بتمامِ الجزيةِ، وليسَ قضاءً بالنكولِ بل لأنها وجبت ولم يأتِ بدافع<sup>(٩)</sup>، وكولدٍ مرتزقٍ ادعى بلوغاً باحتلامٍ ونكلَ عن اليمينِ لا يثبتُ اسمه، وكمراهقٍ حضرَ الواقعةَ وادعى احتلاماً ونكلَ عن اليمينِ لا يسهمُ له، وكمتهمٍ بمالٍ ميتٍ وارثه بيتُ المالِ حبسَ ليحلفَ أو يُقرَّ، وكذا قيِّمٌ وقفٍ ومسجدٍ إذا نكلَ المدعى عليه<sup>(١٠)</sup>، وكوصيٍّ ميِّتٍ ادعى على الوارثِ وصيةً للفقراءِ فنكل<sup>(١١)</sup>، فإذا لم يباشِرِ الوليُّ التصرفَ في مالِ الصبيِّ ونحوه لم يحلفَ عليه دفعاً وإثباتاً<sup>(١٢)</sup>، بل يكتبُ به محضراً وينتظرُ بلوغَ الصبيِّ وإفاقةَ المجنونِ، ويحلفُ السفيهُ ويقولُ<sup>(١٣)</sup>: ويلزمك التسليمُ إلى وليي.

(١) أي: له العود إليه؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(٢) ما ادعاه؛ لأنه فائدة الردِّ.

(٣) أي: أقام المدعى بينة.

(٤) حتى يسقط عنه قسط الجزية وادعى عاملها إسلامه بعدها حتى يلزمه تمامها.

(٥) لأن الظاهر ممن يسلم في دار الإسلام لا يكتمه.

(٦) أي: يحبس ليحلف، أو يقر.

(٧) لأن الحق لموليه لا له. وإثبات الحق للشخص بيمين غيره بعيد، ولا يقضى بالنكول.

(٨) أي: له إثباته.

(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) له.

## الباب الخامس: في البيئنة، وفيه أربعة أطراف

الأول: في الأملاك، فإذا ادعى عيناً في يد ثالث وأقام كل بيئنة تعارضتا ويسقطان<sup>(١)</sup>، ويحلف<sup>(٢)</sup> لكل يميناً، وإن أقر لواحد بعد قيام البيئتين قضى له بها<sup>(٣)</sup>، أو قبل تمامها<sup>(٤)</sup> قضى له باليد، وإن شهدت كل بالكل وهي<sup>(٥)</sup> بيدهما فكل ترجح بيئته فيما في يده، لكن يعيد<sup>(٦)</sup> للأول بيئته<sup>(٧)</sup>؛ لأنها أقيمت قبل بيئته الخارج، ثم تبقى في يدهما<sup>(٨)</sup>، وإن أثبت كل بما في يد الآخر فقط حكم له<sup>(٩)</sup> وبقيت<sup>(١٠)</sup> أيضاً، وحيث لا بيئنة<sup>(١١)</sup> تبقى في يدهما، سواء حلف كل للآخر أو نكلا، ولا يخفى الحكم إذا أثبت أو حلف أحدهما فقط، ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت عليه اليمين، وإن نكل الأول كفى الآخر يمين للنفي والإثبات. وإن أثبت بدار في يد ثالث وأثبت الآخر بنصفها أو ثلثها تعارضتا في النصف (أ) و الثلث وسلم الباقي لمدعي الكل، أو في يدهما بقيت بيدهما، وإن ادعى زيد نصف دار بيد رجل فصدقه وأدعى عمرو النصف الآخر فكذباه ولم يدعياه نزع وحفظ<sup>(١٢)</sup>.

فرع: دار في يد ثلاثة وكل يدعي استحقاق اليد في جميعها إلا أن الأول يقول: النصف ملكي والنصف الآخر لفلان، وهو في يدي عارية، والثاني كذلك: يدعي [استحقاق] اليد في جميعها، وما يملكه منها الثلث والباقي للغائب، والثالث كذلك، ويقول: ملكي السدس والباقي للغائب فيقر في يد كل الثلث، لكن نصف الثلث الذي في يد مدعي السدس للغائب، فإن اقتصر كل (منهم) على أن له ما يدعيه لم يعط صاحب السدس إلا السدس، ولو أقام كل بيئنة على ما يدعيه لنفسه حكم به.

وإن ادعى داراً، وآخر ثلثها، وآخر نصفها، وآخر ثلثها، وهي في يد خامس وأقام كل بيئنة بما يدعيه فثلث لا يعارض فيه مدعي الكل والباقي يقع فيه التعارض، فالسدس الزائد عن النصف يتعارض فيه بيئنة مدعي الكل ومدعي الثلثين، والسدس الزائد على الثلث يتعارض فيه<sup>(١٣)</sup> بينتهما وبين مدعي النصف، وفي الثلث الباقي تتعارض البيئات

(١) في الشرح: (سقطتا). (٢) المدعى عليه. (٣) عملاً بإقراره. (٤) أي: تمام البيئتين.

(٥) أي: البيئتان، وفي (ق): (هو). (٦) المدعي. (٧) للنصف الذي بيده.

(٨) كما كانت، إذ لا مستحق لها غيرها وليس أحدهما بأولى من الآخر. (٩) به. (١٠) العين في يدهما.

(١١) لو احدى. (١٢) إلى ظهور مالكة. (١٣) في (ق): (فيهما).

الأربعُ فيسقطُ البيّناتُ في الثلثينِ ويسلمُ الثلثُ لمُدّعي الكُلِّ، ولو كانتُ في أيديهم جعلتُ بينهمُ أربعاً، وإن كانتُ بيدِ ثلاثةٍ، وأدعى واحدُ النصفَ، والثاني الثلثَ، والثالثُ السدسَ؛ أُعطيَ (كُلُّ) ما ثبتَ له<sup>(١)</sup>.

وإن ادّعى أحدُهم الكُلَّ، والآخِرُ النصفَ، والثالثُ الثلثَ وأقاما بيّنتين دونَ الثالثِ فلكلُّ منهما الثلثُ، ولمُدّعي الكُلِّ أيضاً نصفُ الثلثِ، ونصفه يسقطُ للتعارضِ، والقولُ فيه قولُ الثالثِ.

فصل: وإن تعارضتا ولأحدهما يدٌ قضي له، وإنما تسمعُ بيّنته بعد<sup>(٢)</sup> بيّنة الخارجِ وإن لم تعدلْ وتسمعُ بعدَ الحكمِ<sup>(٣)</sup> وقبلَ التسليمِ<sup>(٤)</sup>، وكذا بعدهُ إن أُسندت<sup>(٥)</sup> إلى ما قبله واعتذر<sup>(٦)</sup> بغيبةِ شهودِهِ، وتقدّم<sup>(٧)</sup> وإلّا<sup>(٨)</sup> فهو مدّع خارج<sup>(٩)</sup>، وإن قالَ الخارجُ: ملكي اشتريته منك قدّمتُ بيّنته، أو عكسه<sup>(١٠)</sup> فالداخلُ<sup>(١١)</sup>، وفي قولِ الدّاخلِ: اشتريته منك لاتنزِعُ يدهُ حتّى يقيمَ الخارجُ بيّنته، فإن قال: هي غائبةٌ انتزِعَ، فإن بانَ عدْمُها استردَّ، وإن ادّعى كلُّ الشراءِ مِنَ الآخِرِ وأقامَ بيّنةً وجهلَ التاريخَ قدّمَ الدّاخلُ<sup>(١٢)</sup>.

فصل: مَنْ حُكِمَ عليه بإقرارِهِ بعينٍ لغيرِهِ ثم ادّعاها لنفسِهِ لم تسمعُ إلّا إن ادّعى انتقالاً منه<sup>(١٣)</sup> (بخلافِ مَنْ حُكِمَ عليه بيّنةً<sup>(١٤)</sup>)، وتقدّمَ بيّنةُ خارجٍ قال: غضبتُها مِنِّي، أو أجرْتُكها، ولو انتزعتْ) مِنْ داخلٍ نكلَ ثم جاءَ بيّنةٌ سمعتْ، والقياسُ كما في «المهمّاتِ»: أن لا تسمعَ.

ولو أثبتَ (كُلُّ) بشاةٍ مذبوحةٍ وفي يدِ (كُلِّ) منهما شيءٌ منها، أو بشاتينِ وفي يدِ كلِّ شاةٍ قضي لكلِّ بما في يدهِ، وإن أثبتَ كلُّ بما في يدِ الآخِرِ قضي له (به)، ولا ترجَحَ زيادةُ شهودِ أحدهما أو تورُّعِهِم<sup>(١٥)</sup>، ولا<sup>(١٦)</sup>: رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ، بل على شاهِدٍ ويمينٍ إلّا أن يكونَ معهم<sup>(١٧)</sup> يدٌ فيرجَحُ على الرجلينِ، وترجَحُ<sup>(١٨)</sup> بسبقِ التاريخِ

(١) أي: ما ادّعاها. (٢) في الشرح: (مع). (٣) للخارج. (٤) للمال إليه. (٥) أي: الملك. (٦) الداخل. (٧) على بيّنة الخارجِ في الحالينِ وينقضُ الحكمَ الأول. أما سماعها وتقدّمها في الأولِ فلبقاء اليد حسّاً، وأما الثاني فلأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجّة وقد ظهرت. (٨) إن لم يسند الملك إلى ما قبل التسليم وأسندته إليه ولم يعتذر. (٩) فلا يقدم. (١٠) بأن قال الداخل: هو ملكي واشتريته منك، وأقام كلُّ منهما بيّنته. (١١) تقدم بيّنته. (١٢) لانفراد باليد. (١٣) إليه؛ لأن المقرّ يؤخذ بإقراره في المستقبل، فيستصح ما أقر به إلى أن يثبت الانتقال. (١٤) تسمع دعواه وإن لم يدع انتقالاً كالأجنبي. (١٥) أوفقههم لأن للشهادة نصاباً فيتبع فيعمل بأرجح الظنين. (١٦) يرجَحُ. (١٧) الأولى: (معه) أو معهما. (١٨) إحدى البيّتين.



في نكاحٍ وشراءٍ ونحوه، وسواءً اشترى من شخصٍ أو شخصين، فلو أطلقت إحداهما<sup>(١)</sup> وبينت الأخرى سببَ الملك<sup>(٢)</sup>، أو أنه زرع الأرض، أو أن الثمرَ والحنطة من شجره وبذره قدمت على المطلقة، وتقدم بينة صاحب اليد على سابقة التاريخ، والمؤرخة كالمطلقة<sup>(٣)</sup>.

فصل : لو شهدت بملكه (أو يده) أمس لم تسمع حتى تشهد بالملك أو اليد (في ١) لحال أو تقول: لا أعلم له مزيلاً، وله أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً، ولا يصرح بالاستصحاب، ويسمع اشتراؤه أو أقر<sup>(٤)</sup> به أمس<sup>(٥)</sup>، وعن النص: أنه يحلف مع قولهم: لا نعلم له مزيلاً، فإن قال: لا أدري أزال ملكه أم لا؟ لم تقبل، ولو شهدت بإقراره له بالملك أمس (سمعت<sup>(٦)</sup>)، ولو قال الخصم: كانت ملكك أمس وأخذناه بإقراره فتنزع<sup>(٧)</sup>، أو: في يدك أمس فلا<sup>(٨)</sup>، ولو شهدت بيده أمس) اشترط أن تقول<sup>(٩)</sup>: فأخذه الخصم منه<sup>(١٠)</sup>.

فصل : البينة تظهرُ الملكَ ولا توجبه، فيجبُ تقدمه عليها بلحظة، فلو شهدت بملك دابةٍ أو شجرةٍ استحقَّ الحملَ لا النتاجَ والثمرة، ولو اشترى شيئاً فاستحقَّ بحجةٍ مطلقةٍ رجعَ على بائعه، ولو باعهُ (المشتري) وانتزعَ من المشتري<sup>(١١)</sup> رجعَ كلُّ على بائعه، ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا به وبسببه أو بالعكس قبلت، لكن لا ترجيح بالسبب حتى يدعي الملكَ وسببه ويشهدون<sup>(١٢)</sup> به، وإن ذكرَ سبباً وذكروا غيره ردت، ولو شهدوا بانتقال ملكٍ من مالكٍ بسببٍ صحيحٍ لم يبيّنوه ففي سماعها خلافٌ.

الطرفُ الثاني: في العقود، اختلفا في قدرٍ ما اكترى من الدار أو قدر الأجرة أو في قدرهما تحالفاً وفسخٌ وسلّم أجرة ما سكن، وإن أقام كلٌّ (منهما) بينةً تعارضتا<sup>(١٣)</sup> ثم تحالفاً، وإن اختلف التاريخُ قدمَ الأسبقُ إلا إن اتفقا على أنه عقدٌ واحدٌ، وإن ادعى كلٌّ على ثالثٍ أنه اشتراها منه وسلّم الثمنَ وطالبَ بتسليمها فأقرَّ لواحدٍ أو أقامَ بينةً أو أقامها وبينتُ أحدهما أسبقُ سلّمت له وطالبه الآخرُ بالثمن<sup>(١٤)</sup> ولا يحلفه<sup>(١٥)</sup>، وإن

(١) الملك. (٢) كإث أو شراء. (٣) فلا تقدم عليها بل تساويها. (٤) له. (٥) لأنه أسنده إلى تحقيق.  
(٦) شهادتهما وحكم له بالملك في الحال. (٧) منه كما لو قامت بينة بأنه أقر له بها أمس. (٨) يواخذ بإقراره.  
(٩) مع ذلك. (١٠) بنصب ونحوه. (١١) الثاني. (١٢) في (ق): (شهدت).  
(١٣) لتكاذبهما فتساقطتا. (١٤) جوازاً. (١٥) لتغريم العين.

تعارضتا حلفَ لكلِّ، ولهما استردادُ الثمن، لا إن تعرضتَ البيئَةُ لقبضِ المبيع، ومن شهدتْ بالملكِ للبائع وقتَ البيع (أ) وُلِّمَتِ للمشتري الآنَ أو بنقدِ الثمنِ قدِّمَتِ.

فرع: قالَ أحدهما: اشتريتها من زيدٍ وهي ملكه، و: الآخرُ من عمروٍ وهي ملكه، وأقاما بيئتين تعارضتا، ويشترطُ في دعوى الشراءِ من غيرِ ذي اليد: اشتريتها منه وهي ملكه، أو تسلَّمتها منه أو سلَّمها إليَّ كالشهادةِ لأمينِ ذي اليد، وإن شهدا بأنه باعه<sup>(١)</sup>، وأخرانِ أنَّ البائعَ يملكه حينئذٍ جاز. وإن أثبتَ بالشراءِ من مالكٍ وآخر بأنه اشتراها من المثبت<sup>(٢)</sup> كفى وحكمَ للآخر<sup>(٣)</sup>، ولو قالَ كلُّ منهما لذي اليد: بعْتُها وهي ملكي فأدأ الثمنَ فأقرَّ لهما<sup>(٤)</sup>، أو أقاما بيئتين لزمه الثمنان<sup>(٥)</sup>، نعم: إن اتحدتَ تاريخهما تعارضتا<sup>(٦)</sup>، أو لم يمضِ ما يمكنُ فيه الانتقالُ لم يلزمه الثمنان<sup>(٧)</sup>، وكذا لو شهدا على إقراره<sup>(٨)</sup>، ولو شهدا بالبيع أو القتلِ في وقتٍ والأخرى أنه كان ساكتاً فيه تعارضتا<sup>(٩)</sup>، وإن قالَ العبدُ: أعتقني، وقالَ الآخرُ بعتتني فأقرَّ لأحدهما لم يحلفه الآخرُ<sup>(١٠)</sup>، ولمسلِّمِ الثمنِ طلبه، فإن أقاما بيئتين قدِّمَ السابقُ، وإلا تعارضتا.

الطرفُ الثالثُ: في التعارضِ في الموت، ماتَ نصرانيٌّ وفي أبنائه كافرٌ ومسلمٌ فأدعى إسلامه لم يصدَّقْ إلاً بيئته، فإن قامتَ بيئتانِ قدِّمَتِ بيئَةُ المسلم، كما لو تعارضتْ بيئَةُ وارثٍ بتركةِ ادَّعاهَا<sup>(١١)</sup> وزوجة<sup>(١٢)</sup> أنه أصدقها إياها؛ فتقدِّمُ بيئتها، فإن قالتْ إحدهما: آخرُ كلامه التوحيدُ، والأخرى: التثليثُ تعارضتا<sup>(١٣)</sup>؛ فيحلفُ النصراني<sup>(١٤)</sup>، فإن لم يعرفِ دينُ الأبِ ولا بيئته حلفاً، ويقسَّم<sup>(١٥)</sup> بحكمِ اليدِ<sup>(١٦)</sup> نصفينِ بيته وبينهم (فكأنه بيدهما) وكذا إن قامتْ بيئتانِ وتعارضتا، ويدفنُ في مقابرِ المسلمين، ويقولُ: أصلي عليه إن كان مسلماً، ولو خلفَ مكانَ الابنِ أخاً وزوجةً مسلمينِ وأولاداً كفرةً ولم يعرفِ أصلُ دينِ الميتِ وقفَ المالُ حتى ينكشفَ الحالُ أو يصطلحوا، فلو ماتَ كافرٌ وقالَ ابنه المسلمُ: أسلمتُ بعده، وقالوا: قبله، أو ماتَ في رمضان، وقال: ماتَ

(١) ما ادَّعاهُ. (٢) الأوَّل. (٣) بيئته. (٤) بما ادَّعياه. (٥) لإمكان الجمع بانتقالها

منه إلى البائع الثاني، بأن يسعه ما بين الزميين. (٦) لامتناع كونهما ملكاً لكل منهما في وقت واحد، فيحلف لكلِّ بيئاً.

(٧) لتعارض البيئتين. (٨) فيلزمه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض زمن يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه

للتعارض. (٩) اعتباراً بقبول الشهادة بالنفي المحصور. (١٠) لأنه إن أقر بالعتق فإقراره إتلاف منه للمبيع

قبل قبضه فينفسخ البيع. (١١) إرتأ. (١٢) أقامت بيته بالزوجة للميت. (١٣) لتناقضهما.

(١٤) لأن الأصل بقاؤه على الكفر. (١٥) المال. (١٦) أي: بحكم أنه بيدهما ولو كان المال بيد غيرهما فالقول قوله.

في شعبان وقالوا: بل في شوال صدقوا<sup>(١)</sup>، وإن أقاموا بينتيني قدمت بينة المسلم إلا إن قالت بينتهم: رأيناه حياً في شوال فيتعارضان، ولو قالت بينة المسلم في المسألتين الأولتين<sup>(٢)</sup>: كنا نسمع تنصره إلى نصف شوال فإنهما يتعارضان.

فرع: مات مسلم له ابنان اتفقا على أن أحدهما كان مسلماً واختلفا في تقدم إسلام الآخر، فقال الأول: مات الأب قبل إسلامك صدق الأول<sup>(٣)</sup>، وكذا<sup>(٤)</sup> لو اتفقا على موت الأب في رمضان، وقال الأول (للاخر): أسلمت في شوال<sup>(٥)</sup>. ولو أقاما بينتيني قدمت بينة الآخر، وإن اتفقا على أن الآخر أسلم في رمضان فادعى أن أباه مات في شوال، وقال الأول: بل مات في شعبان صدق الآخر<sup>(٦)</sup>، وفي التعارض تقدم بينة الأول، فإن قال كل: أنا الذي لم أزل مسلماً ولا بينة حلفاً وجعل بينهما، وقس عليها ما لو كان أحدهما رقيقاً والآخر حراً، وإن قال - كل من أبوين كافرين وابنين مسلمين - : مات على ديننا صدق الأبوان، وإن مات ابن رجل وزوجته فقال: ماتت أولاً فورثها ابني، ثم ورثته، وقال أخوها: بل أخيراً فورثت الابن ثم ورثتها أنا<sup>(٧)</sup> صدق في مال أخته والزوج في مال ابنه يمينهما، فإن حلفاً أو نكلاً لم يرث ميت من ميت؛ فمال الابن لأبيه، ومال الزوجة بين الزوج والأخ، فإن أقاما بينتيني تعارضتا، فإن مات واحد يوم الجمعة واختلفا في موت الآخر صدق من ادعاه بعد، فإن أقاما بينتيني قدمت بينة من ادعاه قبل، وإن قال ورثة ميت لزوجته: عتقت أو أسلمت بعد موته، وقالت: قبل؛ صدقوا<sup>(٨)</sup>، وإن قالت: لم أزل حرة أو مسلمة؛ صدقت (دونهم)<sup>(٩)</sup>.

فصل: قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، أو إن مت في رمضان فأنت حر فأثبت العبد بموجب عتقه، والوارث بموته، أو بموته في شوال قدمت بينة العبد ولا قصاص<sup>(١٠)</sup>، فإن أثبت (الوارث) بموته في شعبان قدمت بينة الوارث. وإن علّق عتق سالم بموته في رمضان أو في مرضه وغانم بموته في شوال أو بالبرء من مرضه فأقاما بينتيني تعارضتا ورقا<sup>(١١)</sup>. ومن ادعى أنه وارث التركة فلا بد من ذكر الجهة والوراثة للحكم<sup>(١٢)</sup>، فيقول: أنا ابنه

(١) لأن الأصل بقاء الحياة. (٢) المحكوم فيهما بقوله: حلف وورث. (٣) يمينه. (٤) الحكم.

(٥) وقال هو: بل أسلمت في شعبان ولا بينة. (٦) يمينه. (٧) أي: ولا بينة. (٨) بأيمانهم.

(٩) لأن الظاهر معها. (١٠) لأن الوارث منكر للقتل في الأولى.

(١١) وجه التعارض في الثانية تقابل زيادة علم أحدهما بالموت في المرض، وزيادة علم الأخرى بالبرء. وفي الأولى تقابل علمي البينتين بالموت في الوقتين.

(١٢) له بها.

ووارثه، فإذا شهد عدلان خبيران أنهما لا يعرفان له وارثاً سواه دفعت إليه التركة، فإن كان ذا فرضٍ وشهدا له هكذا أعطي، فإن لم يقولا: لا نعرف له وارثاً سواه، أو قالوا: ولم يكونا خبيرين<sup>(١)</sup> وكان سهمه غير مقدّر، أو كان ممن يحجب لم يعط حتى يبحث عنه القاضي وينادي ويغلب على ظنه أن لا وارث له سواه، ثم يعطيه بلا ضميين، وإن كان سهمه مقدراً وهو ممن لا يحجب أعطي أقل فرضه عائلاً، وبعد البحث يعطى الباقي، ولا يؤخذ ضميين للمتيقن والزائد، فلو قالوا: لا وارث له سواه لم يقدح فيهم<sup>(٢)</sup> وإن كان القطع خطأ<sup>(٣)</sup>، وإن شهدوا أنه ابنه أو أخوه ولم يذكروا الورثة نزع المال منه وأعطيه بعد بحث القاضي، وإن قالوا: لا نعلم له وارثاً في البلد سواه لم يعط شيئاً<sup>(٤)</sup>.

الطرف الرابع: في العتق، قد تقرر<sup>(٥)</sup> أن من أعتق في مرضٍ موته عبدان مرتباً كلُّ ثلث ماله ولم يجزِ الورثة عتق الأول أو معاً أقرع، أو علم سبق أو سابق وجهل فمن كلِّ نصفه، فإن أقام كلُّ من العبدان بينة أنه أعتقه في مرضه - وهو ثلث ماله - ولا تاريخ عتق من كلِّ نصفه، وإن أرختا واتحدتا أقرع، فإن كان أحد العبدان سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر، ولو أطلقنا أو إحداهما عتق من كلِّ واحدٍ ثلثاه، ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته - وكلُّ واحدٍ ثلث، ولم تجزِ الورثة - أقرع، ويقبل في العتق شهادة الوارث، فلو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم ووارثان حائزان أنه رجع عنه إلى عتق سالم وكلُّ ثلث ماله تعين العتق لسالم، فإن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم (وإن لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما<sup>(٦)</sup>)، وإن كان سالم السدس لم تقبل شهادتهما بالرجوع، ويعتق سالم أيضاً أو قدر نصيبهما منه إن لم يكونا حائزين، ولو أوصى بالثلث لرجلٍ وشهد الوارثان بالرجوع عن سالم لغانم كما مرّ زالت التهمة فتقبل شهادتهما ويقسم الثلث أثلاثاً، الثلثان: للموصى له وثلث يعتق به من العبد ثلثاه، فإن كانا فاسقين عتقا معاً، وإن كان السدس هو غانم ورجعا وهما فاسقان عتقا إلا سدس سالم لتلف سدس المال، فلو شهد أجنبيان أنه أعتق غانم في المرض، وشهد الحائزان أنه إنما أعتق سالمًا وكلُّ منهما ثلث عتقا، وقال الروياني: قياسه أن يعتق من سالم قدر ثلث

(١) بباطن الحال. (٢) أي: في شهادتهما. (٣) لوقوعه في غير محله؛ لأنهما شهدا بما اعتداه ولم يقصدا الكذب.

(٤) لأن ذلك يفهم أن له وارثاً في غير البلد. (٥) في الفقه. (٦) كما لو كانت البيتان أجنبيان.

الباقى وهو حسنٌ، وإن شهدا<sup>(١)</sup> ولم يكذبا<sup>(٢)</sup> وجهل السابق<sup>(٣)</sup> عتق من كل نصفه، وإن كانا فاسقين عتق غانم<sup>(٤)</sup> ونصف سالم، فلو كان سالم سدس المال فقس على ما سبق.

فصل: أوصى لزيد بالثلث، ثم رجع وجعله ل بكر، ثم رجع وجعله لعمرو، وشهد لكل شاهدان ولو وارثين سلم لعمرو، وإن شهدا أنه أوصى بالثلث لزيد، وأخران أنه أوصى به لعمرو، وأخران أنه رجع عن أحدهما ولم يعينا لغت وقسم بينهما.

### الباب السادس: في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى

يحضر الخصم ولو يهودياً في سبتٍ ومسلماً في يوم الجمعة لا وقت الخطبة والصلاة، ولو شهدا أنه غصبه بكرةً وأخران عشيّة تعارضتا<sup>(٥)</sup>، أو واحدٌ وواحدٌ حلف<sup>(٦)</sup> مع أحدهما<sup>(٧)</sup>. ولو أتلّف ثوباً وقومه شاهدٌ بنصف دينارٍ وآخرٌ بدينارٍ ثبت النصف وحلف مع الآخر، فإن أتمت البيّتان تعارضتا في النصف، وإن اختلف<sup>(٨)</sup> في قدر المتلف قدمت شهادة الأكثر بخلاف التقويم، ولا تسمع<sup>(٩)</sup> أنه ولد أمته، ولا أن الثمرة من شجرته حتى يقول: ولدته أو أثمرتها في ملكه<sup>(١٠)</sup>، ويسمع<sup>(١١)</sup> نحو الثوب من غزله، والدقيق من حنطيه، والفرخ من بيضيه، ويقدم من شهد بالرق على من شهد بحرية الأصل، ولو شهدا بدين وقال أحدهما متصلاً: قضاها بطلت شهادته<sup>(١٢)</sup>، أو (قاله) منفصلاً بعد الحكم لم يؤثّر، وكذا قبل الحكم إن قال: قضاها قبل شهادتي، وللخصم أن يستشهد على القضاء ويحلف معه عليه، ولو ادعى ألفاً فشهدا<sup>(١٣)</sup> به عليه مؤجلاً لكن قال أحدهما: قضى منه خمس مئة، ف قيل: لا تسمع<sup>(١٤)</sup>، وقيل: يثبت خمس مئة ويحلف للباقي مع الآخر، وقيل: يثبت بها الألف وللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد القضاء، ولو شهدا بالوكالة ثم قال أحدهما: عزله بعد شهادتي<sup>(١٥)</sup> لم تبطل ويحكم بها، ولو ادعى الشركاء على رجلٍ حلف لكل<sup>(١٦)</sup>، فإن<sup>(١٧)</sup> رضوا بيمينٍ واحدةٍ لم تجزّه، ولو شهد واحدٌ

(١) وهما عدلان، وفي (ق): (شهدتا).

(٢) الأوفق ولم يورخا.

(٣) في الشرح: (السبق) والمعية.

(٤) بشهادة الأجنبيين، وفي (ق): (غانم)؟

(٥) فلا يحكم بواحدٍ منهما.

(٦) المدعي.

(٧) وأخذ الغرم؛ لأن الواحد ليس بحجة.

(٨) في الشرح: (اختلفا).

(٩) بينة مدعي عبد.

(١٠) فتسمعان. (١١) من البيّنة.

(١٢) للتضاد.

(١٣) في (ق): (فشهد).

(١٤) (١٥) (١٦) (١٧) في الشرح: (شهادته).

(١٥) في الشرح: (شهادته).

(١٦) يميناً. (١٧) في (ق): (ولو).

بوكالة<sup>(١)</sup> وآخر بالتفويض أو التسليط لا الإقرار ثبتت، أو (واحد) بالوكالة بالبيع والآخر به، وبقبض الثمن ثبت البيع<sup>(٢)</sup>، ولا ترجح بينة مدعي الشراء والعتق على بينة مدعي الشراء فقط، ولو شهدا في دابة حديثة<sup>(٣)</sup> بملك قديم لم تسمع<sup>(٤)</sup>، والمُسناة<sup>(٥)</sup> - بين نهر رجل وأرض آخر - تجعل بينهما، ولو ادعى مئة فقال: قبضت منها خمسين لم يكن مقراً بالمئة، ولو اختلف الزوجان أو ورثتهما في أثاث بيت يسكنانه ولا بينة فهو لمن حلف (عليه)<sup>(٦)</sup>، فإن حلف كل للآخر جعل بينهما، ولو صلح (الأثاث) لأحدهما<sup>(٧)</sup> أو اختلف فيه المالك والساكن بإجارة صدق الساكن، أو في رف مسمر فالمالك، وإلا فبينهما، والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع في الأرض يثبت اليد<sup>(٨)</sup>، ولا يثبتها<sup>(٩)</sup> على عبد<sup>(١٠)</sup> ثوب لمدعيه<sup>(١١)</sup>، ولو أقام كل بينة أنه أجره الدار قدم أقدمهما تاريخاً، ولو شهدا أن زيداً ابنة وأخران لعمره وقال: كل لا نعرف له وارثاً غيره ثبت نسبهما<sup>(١٢)</sup>.

فصل: إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود كفى، ولو غلط الشهود أو المدعي في حد من الأربعة لم تصح شهادتهم، فلو قال خصم المدعي: لا يلزمني دار صفته<sup>(١٣)</sup> كذا كان صادقاً، أو قال: لا أمنعه إياها<sup>(١٤)</sup> سقطت دعواه وله منعه، وإن أتى بالحدود كما هي لم يمنعه إن قال: لا أمنعه (منها)، فإن منعه وقال: ظننته غلط لم يقبل (منه) أو: لم تكن في ملكي إلى<sup>(١٥)</sup> الآن قبل منه فيحلف ويمنعه، ولو ادعى عبد - على سيده قبل التصرف - إذناً في التجارة لم تسمع، أو بعد ما اشترى أو باع وقبض الثمن فللبائع تحليف سيده أنكر<sup>(١٦)</sup>، فإذا حلف للعبد تحليفه أيضاً ليسقط الثمن عن ذمته، ومن أقام شاهداً بألف ادعاه ليحلف مع شاهديه فأقام خصمه شاهداً بإقراره أن لا شيء له عليه حلف مع شاهدي وسقطت دعواه، وللمالك مطالبة غاصب غاصبه وإن سفل، وليس للأول<sup>(١٧)</sup> أن يحلف أنه لا يلزمه رد العين لإمكان الرد وعدمه، وتكفي الشهادة بأنه

(١) في (ق): (بالوكالة). (٢) أي: الوكالة به؛ لاتفاقهما عليها. (٣) سنأ. (٤) شهادتهما للعلم بكذبهما.

(٥) الحائلة، وهي سدبني لحجز ماء السيل ونحوه، به مفاتيح للماء لفتح على قدر الحاجة. (٦) منهما.

(٧) كسيف وحلي. (٨) مالكه؛ لأن الظرف يتبع المظروف. (٩) أي: اليد. (١٠) عليه.

(١١) فإن تنازعه لم تثبت يده عليه؛ لأن منفعته تعود إلى العبد. (١٢) فعل كل بينة اطلعت على ما لم تطلع عليه

الأخرى. (١٣) المراد صفتها. (١٤) في (ق): (إياه).

(١٥) في (ق): (إلا).

(١٦) في (ق): (أنكرها). (١٧) في (ق): (ولا يلزم الأول).

اشتراها من مالك وإن لم يشهدوا بملك المدعي لها الآن، ويدعي المالك على من غصب المرهون أنه يلزمه رده إلي، وله ذكر كونه مرهوناً، ولمن عرف تناكح والدي شخص الشهادة<sup>(١)</sup> بأنه حر الأصل لا<sup>(٢)</sup> لغريب.

وإن ادعى الخارج شراء العين من الداخل، و: الداخل أنه وهبها من الخارج ولا (تاريخ)<sup>(٣)</sup> تعارضت بينتهما، وتقر في يد الخارج؛ فإن استحققت أو ظهرت معيبة لم يرجع بالثمن، ولو تنازعا داراً أو<sup>(٤)</sup> شهدت بينة المدعي أنها ملكه وجاء آخر وادعى أنه اشتراها من آخر وأقام بينة بالشراء فقط، ثم أقام بينة أن الذي باعه إياها باعها منه وهي ملكه؛ جعلتا كبينة وتعارضت بينتهما.

وإن أثبت على زيد بملك دار وانتزعتها ثم أثبت آخر أنه اشتراها من زيد وهي يومئذ ملكه قضي بها للآخر<sup>(٥)</sup>، وإن أثبت أنه اشتراها من المدعي بعد الحكم له لم تحتج بينته أن تقول: اشتراها منه وهي ملكه، أو<sup>(٦)</sup> قبل الحكم<sup>(٧)</sup>، فلو<sup>(٨)</sup> قالوا: اشتراها منه وهي ملكه انتزعت<sup>(٩)</sup> للثاني، وإن لم تتعرض للملك سمعت<sup>(١٠)</sup>، فإذا حكم بها للمدعي انتزعت للثاني، ولمدع على ذي اليد شراء دار ممن اشتراها من ذي اليد أن يثبت بالبيعين وله أن يفرد كلاً بينة وإن قدم وأخر لم يضر، ولمن اشترى داراً فتبدلت<sup>(١١)</sup> حدودها أن يثبت أنه اشتراها والحدود كذا، ثم يثبت المدعي كيفية<sup>(١٢)</sup> التبدل ليقضى له، فإن أثبت بملك دار فقال القاضي: هي لفلان بعلمي [فأقام بينة] بالشراء<sup>(١٣)</sup> منه اندفعت بينته.

وإن ادعى عليه داراً فقال: ليست في يدي أو لا أمنعك منها فكذبه لم يلتفت إليه بل يذهب<sup>(١٤)</sup>، فإن منعه أحد ادعى عليه<sup>(١٥)</sup>، فلو<sup>(١٦)</sup> باع داراً فقامت بينة الحسبة بوقفها عليه ثم على أولاده، ثم على المساكين ثبت الوقف ورد الثمن وتوقف الغلة، فإن صدق البائع البينة أخذها وإلا صرفت بعد موته للأقرب إلى الواقف، ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال<sup>(١٧)</sup>: هي ملكي سمعت دعواه للتحليف وبينته، وإلا لم تسمع<sup>(١٨)</sup>، ولو قال (البائع للمشتري): بعتك وأنا لا أملكه والآن قد ملكته<sup>(١٩)</sup> ولم يكن قال: هي

(١) له. (٢) الشهادة بذلك. (٣) لهما، أو أرختا بتاريخ واحد. (٤) في الشرح: (و).

(٥) وكان كما لو أقام ذو اليد البينة قبل الانتزاع منه. (٦) أثبت ذلك. (٧) للأول بها. (٨) في (ق): (فإن).

(٩) من ذي اليد وقضي بها. (١٠) على الأول. (١١) في الشرح: (ثم). (١٢) في الشرح: (بكيفية).

(١٣) في الشرح: (فأثبت الشراء). (١٤) أي: المدعي إليها. (١٥) وإلا فلا منازعة. (١٦) في الشرح: (فإن).

(١٧) حين البيع. (١٨) دعواه ولا بينته. (١٩) الأنسب: لا أملكها والآن قد ملكتها.

مِلْكِي سَمِعْتُ بَيِّنَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً حَلَفَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعُهُ<sup>(١)</sup> وَهِيَ مِلْكُهُ.

**فصل:** في «فتاوى» القاضي حسين<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَشْرَةٌ، فَقَالَ: لَا تَلْزَمَنِي الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ مَقْرَأً، وَأَنَّهُ تَتَعَارَضُ بَيِّنَةٌ وَقَفٍ وَمَلِكٍ، وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَهَا أَخٌ وَأَخْتٌ وَزَوْجٌ يَسَاكِنُهَا فَادَّعَى<sup>(٣)</sup> الْمَتَاعَ صُدِّقَ فِي النِّصْفِ بِيَمِينِهِ وَيَحْلَفُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمَا يَمِيناً، وَإِنْ أَثْبَتَ الْأَخُ أَنَّهُ لَهَا وَلِأَخْتِهَا<sup>(٤)</sup> ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يُطْلَقُ حَبِيسٌ إِلَّا بِشَوْتِ إِعْسَارِهِ أَوْ رِضَا خَصْمِهِ، وَبَعْدَ رِضَا<sup>(٥)</sup> لَا تَسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِهِ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ عَرَفَ عَادَةَ قَدِيمَةً بِإِجْرَاءِ مَاءٍ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِلَا مَانِعٍ فَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وَلَا تَسْمَعُ إِنْ صَرَخَ بِالْعَادَةِ.

**فصل:** سِئَلُ صَاحِبِ «التَّنْبِيهِ»<sup>(٧)</sup> عَنْ رَجُلٍ حَكَمَ لَهُ بِمَلِكٍ دَارٍ فَادَّعَى آخَرَ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَأَقَامَ (بِهِ) بَيِّنَةً، فَأُثْبِتَ الْأَوَّلُ بِالْحَكْمِ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَأُثْبِتَ الْآخِرُ بِالْحَكْمِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ قَبْلَ الْحَكْمِ بِالْمَلِكِ ثَبَتَ الْوَقْفُ وَلِزَمَهُ أَجْرُهُ مَدَّةَ وَقْفِهِ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ وَقَفَ وَأَقْرَبَ بِحَكْمِ حَاكِمٍ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ يَعْيِنَهُ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنْفِيِّ تَنْفِيذُ رَجوعِهِ.

**فصل:** مِنْ «فتاوى» الغزالي<sup>(٨)</sup>: ادَّعَى دَاراً عَلَى مَنْ<sup>(٩)</sup> اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِإِقْرَارِ زَيْدٍ لَهُ بِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقْرَبَ بِهَا لِزَيْدٍ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلَا تَارِيخَ قَرَّرَتْ فِي يَدِ الْمُدَّعَى (عَلَيْهِ)، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: سَلَّمْتُ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ وَأَرَادَ أَنْ يثْبِتَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ فِي الْمَجْلِسِ شَيْئاً سَمِعْتُ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَطَلَّقَهَا وَطالبتُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ نِكَاحِ فُلَانٍ الْمَيِّتِ وَطالبتُ الْإِرْثَ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ قِصْدَهَا الْمَهْرَ وَالْإِرْثَ.

**فصل:** في «فتاوى» البغوي<sup>(١٠)</sup>: أَنَّهَا لَوْ أَقْرَبَتْ بِنِكَاحٍ مِنْ سَنَةٍ وَأُثْبِتَ آخَرَ بِنِكَاحِهَا مِنْ شَهْرٍ حَكَمَ لِلْمَقْرَأِ لَهُ، وَإِنْ قَالَ الْمَحْكَمُ فِي النِّكَاحِ لِلْبِكْرِ: قَدْ حَكَمْتَنِي أَرْوَجُكَ هَذَا، فَسَكَّتْ كَانَ إِذْنًا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْوَجَّ مَنْ ادَّعَتْ عِنْدَهُ طَلَاقاً مِنْ نِكَاحٍ مَعْيِنٍ حَتَّى يثْبِتَ<sup>(١١)</sup> بِهِ.

(١) إِيَّاهَا، وَفِي (ق): (بَاعَهَا). (٢) هُوَ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُورُوزِيُّ، أَحَدُ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَوْلَانِهَا، تَوَفِيَ سَنَةَ: (٤٦٢) هـ. (٣) الزَّوْجِ. (٤) فِي الشَّرْحِ: (فَإِنْ أَثْبِتَتِ الْأَخْتُ أَنَّهُ لَهَا وَلِأَخِيهَا). (٥) بِإِطْلَاقِهِ. (٦) فَلَا حَبِيسَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. (٧) وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ، التَّوَفِيَ سَنَةَ: (٤٧٦) هـ، وَكَتَابَهُ هَذَا لَطِيفٌ مُخْتَصَرٌ مُتَدَاوِلٌ، أَنْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ: (٤٥٣) هـ، لَهُ (٤٣) شَرْحاً، وَ(١٠) مُخْتَصِرَاتٍ، (٦) مَنْظُومَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. انظُرْ «الْبَيَان» (١٠٥/١). (٨) أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ الْغَزَالِيِّ، كَانَ تَلْمِيزَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَهُوَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَنِيِّ عَنِ التَّعْرِيفِ، صَاحِبُ الْمَوْلُفَاتِ الْقِيَمَةِ الْكَثِيرَةِ، تَوَفِيَ سَنَةَ: (٥٠٥) هـ. (٩) هِيَ فِي يَدِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ (١٠) هُوَ الْحَسِينُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَقِيهِ الْمَفْسَّرِ الْمُحَدِّثِ الْمَصْنُفِ تَوَفِيَ سَنَةَ: (٥١٠) هـ. (١١) أَي: يَقِيمُ بَيِّنَةً.



فصل: عن ابن القاص<sup>(١)</sup>: أن من أنكر الحلف بالطلاق الثلاث فعليه أن يحلف، ما قلت: إن فعلت فأنت طالق ثلاثاً، ولا هي بائنٌ مني بثلاثٍ فقد يتأول أن الثلاث لا تقع معاً، وإن ادعى عليه وديعة لم يكف أن يقول: لا يلزمني الدفْع، بل يقول: ما أودعتني أو تلفت أو رددتها، ولو أثبت<sup>(٢)</sup> أنه استأجره لحفظ سفينة بدينارٍ وأثبت الآخر أنه استأجرها<sup>(٣)</sup> به تعارضتا، أو أنه قتله في وقت<sup>(٤)</sup> وشهدت الأخرى أنه كان ذلك الوقت عندنا وأنه لم يقتله تعارضتا<sup>(٥)</sup>، وإن ادعى أن الدار ملكي وفلانٌ يمنعني منها تعدياً لم يكن مقرراً له باليد.

### الباب السابع: في إلحاق القائف

وشرطه: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً حراً ذكراً بصيراً ناطقاً مجرباً وإن لم يكن مدلجياً<sup>(٦)</sup>، ويكفي واحدٌ، ويقبل إثبات القائف الولد لعدوه لا للآخر<sup>(٧)</sup>، وأبوه بعكسه<sup>(٨)</sup>، ولو كان قاضياً حكم بعلمه، والتجربة أن يعرض عليه ولدٌ في نسوة ليس فيهن أمه مرتين، ثم في نسوة فيهن [أمه] فيصيب في الكل، أو يجمع أصناف من الرجال والنساء وفي كل صنفٍ ولدٌ لبعضهم وهذا أولى، وإذا تداعيا مجهولاً عرض على القائف، وكذا لو اشتركا في وطءٍ يثبت النسب فولدت ممكناً منهما كوطءٍ مشتركٍ موطوءة بلا استبراءٍ منهما، وكوطءٍ منكوحٍ بشبهة، فإن ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطءين وأدعياءه، فإن تخللت حيضة سقط حق الأول إلا أن يكون الأول زوجاً قائم الفراش<sup>(٩)</sup>.

فصل: وطء مزوجةً بشبهةٍ وأدعى الولد لم يعرض على القائف - وإن صدقه الزوجان - ما لم يقم بينة بالوطء<sup>(١٠)</sup>، ويعرض بتصديقه<sup>(١١)</sup> إن بلغ<sup>(١٢)</sup>، فإن استلحق مجهولاً<sup>(١٣)</sup> فأنكرته زوجته لحقه دونها<sup>(١٤)</sup>، وإن ادعته امرأة أخرى دون زوجها وأقام

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس شيخ الشافعية، له تصانيف توفي سنة: (٣٣٥) هـ. (٢) على آخر.

(٣) منه. (٤) معين. (٥) بناء على أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به فتقبل به الشهادة.

(٦) بنو مدلج بطن من خزاعة، ويقال: من أسد، قد اشتهرت فيهم القيافة، وهي نوع من العلم، من علمه عمل به.

(٧) المنازع لعدوه؛ لأنه كالشهادة لعدوه في الأول وعليه في الثاني. (٨) يقبل إثباته الولد لغير أبيه لا لأبيه؛ لأنه

كالشهادة على أبيه. (٩) فلا يسقط حقه. (١٠) لأن للولد حقاً في النسب. (١١) مدعي الوطء عليه.

(١٢) ولم يقم بينة؛ لأن الحق له، وفي (ق): (ويعرض إن بلغ، ويكفي تصديق بالغ).

(١٣) نسبه وله زوجة. (١٤) لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى.

زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين فإنهما يتساقتان، ويعرضُ على القائف، فإذا ألحقه بها لحقها دون زوجها، أو بالرجل لحقهما.

فصل: عدم القائف أو أشكلَ عليه أو ألحقه بهما أو نفاهُ عنهما وقفَ حتى يبلغ ويختار<sup>(١)</sup>، ويحبس<sup>(٢)</sup> إن امتنع<sup>(٣)</sup> إلا إن لم يجد ميلاً<sup>(٤)</sup> فيوقف، ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله، ثم لا يصدق للآخر<sup>(٥)</sup>، وكذا لغيره إلا بعد إمكان تعلم مع امتحان، ولا يسقط حكم قائف بقول قائفٍ آخر، ولو ألحق التوأمين باثنين بطل قوله حتى يمتحن ويغلب صدقه، وكذا (يبطل) قول قائفين اختلفاً<sup>(٦)</sup>، ويلغوا بانتساب<sup>(٧)</sup> بالغ أو توأمين إلى اثنين، فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف، وإن أنكره الآخر<sup>(٨)</sup>، وينفقانه<sup>(٩)</sup> ويرجعُ بها على من لحقه، ويقبلان له الوصية (التي أوصيَ له بها في مدة التوقف؛ لأن أحدهما أبوه، وتقدم هذا مع زيادة في العدد) ونفقة الحامل على المطلق ويرجعُ بها إن ألحق<sup>(١٠)</sup> بالآخر، فإن مات عرض لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض مع أيه أو أخيه ونحوه<sup>(١١)</sup>، ولا يرجع إلى قائف في غير آدمي.

فرع: ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وآخرُ بأشباه خفية كالخُلُق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى<sup>(١٢)</sup>، وإن ادعى<sup>(١٣)</sup> مسلمٌ وذميٌّ وأقام الذميُّ بينةً تبعه نسباً ودينياً، (أ)<sup>(١٤)</sup> و بالحاق القائف تبعه نسباً<sup>(١٥)</sup> فقط، فلا يحضنه<sup>(١٦)</sup>، أو<sup>(١٧)</sup>: حرٌّ وعبدٌ وألحقه<sup>(١٨)</sup> بالعبد لحقه في النسب وكان حرراً<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) الانتساب. (٢) أي: ليختار، وفي (ق): (يجلس)؟ (٣) من الانتساب. (٤) إلى أحدهما. (٥) فلا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بمعرفته. (٦) في الإلحاق. (٧) في الشرح: (يلغوا انتساب). (٨) أو أنكره؛ لأن للولد حقاً في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره. (٩) أي: ينفقان عليه إلى أن ينتسب. (١٠) أي: الولد، وفي (ق): (لحقه). (١١) أي: من سائر العصابات، وهو أشمل مما في (ق): (وعمه) كالأصل. (١٢) من الأول لأن عنده زيادة حذق وبصيرة، ولو اجتمع عند القائف شبه جلي وشبه خفي أمر أن يلحق بالخفي نبه عليه البندنجي. (١٣) الولد. (١٤) لحقه. (١٥) لا دينياً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. (١٦) لعدم الأهلية. (١٧) أي: ادعاه. (١٨) القائف. (١٩) لاحتمال أنه ولد من حرة.

## كِتَابُ الْعِتْقِ

العتقُ قُرْبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ أَوْ وَكَيْلٍ أَوْ وَكَيْلٍ فِي كَفَّارَةٍ، وَيَصْحُحُ مِنْ كَافِرٍ وَيَثْبُتُ وَلَاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا يَعْتَقُ مَوْقُوفٌ، وَصَرِيحُهُ: الْعِتْقُ، وَالتَّحْرِيرُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، وَفَكَ الرِّقَبَةُ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَحْتَاجُ نِيَّةً<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَضُرُّ تَذَكِيرٌ وَتَأْنِيثٌ لغيرِ<sup>(٣)</sup>. وَالْكِنَايَةُ: كَلَا سُلْطَانَ، أَوْ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا يَدَ، أَوْ لَا خِدْمَةَ، أَوْ أزلتُ حَكْمِي عِنكَ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ، وَحَرَامٌ، وَمَوْلَايَ، وَسَيِّدِي، وَكَذَا الظَّهْرُ، وَصَرَاحُ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتُهُ<sup>(٤)</sup>. لَا أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، وَمِنْهَا<sup>(٥)</sup>: تَمْلِيكُهُ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ أُمْتِهِ قَبْلَ إِرْقَاقِهَا حُرَّةً (فَسَمِيَتْ بِغَيْرِهِ) فَقَالَ: يَا حُرَّةُ؛ عَتَقْتُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ النَّدَاءَ، فَإِنْ كَانَ اسْمُهَا فِي الْحَالِ حُرَّةً لَمْ تَعْتَقْ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَحْرِيَّتِهِ خَوْفًا مِنَ الْمَكْسِ وَقَصَدَ الْإِخْبَارَ لَمْ يَعْتَقْ بَاطِنًا. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَلَا ظَاهِرًا. وَإِنْ قَالَ: أَفْرَغُ مِنْ عَمَلِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَالَ: أَرَدْتُ حُرًّا مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يَقْبَلْ ظَاهِرًا. وَلَوْ قَالَ لِمَزَاحِمِهِ: تَأَخَّرْ يَا حُرٌّ فَإِنَّ عَبْدَهُ لَمْ يَعْتَقْ.

فَرَعٌ: أَقْرَبَ بَحْرِيَّةً عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكْمَنَا بَعْتِقِهِ، وَ: بِحَذْفِ «قَدْ» يَرَا جُعٌ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَى قَصْدِهِ.

وَأَنَا مِنْكَ حُرٌّ لِعَوٍّ وَإِنْ نَوَى، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ نَفْسَكَ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ<sup>(٧)</sup>.

فَرَعٌ: يَصْحُحُ تَعْلِيْقُ عِتْقِ عَبْدِهِ وَإِعْتَاقِهِ بِعَوَضٍ<sup>(٨)</sup>، وَ: تَفْوِيضُ عِتْقِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْحَالِ عِتْقًا، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ فَقَبْلَ فَوْرًا عِتْقًا، وَالْأَلْفُ مُؤَجَّلٌ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِدْمَةٍ لَمْ تَقْدَرْ، أَوْ عَلَى أَنْ تَخْدَمَنِي أَبَدًا عِتْقًا وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، أَوْ شَهْرًا فَقَبْلَ عِتْقَ بِمَا التَزَمَ، فَإِنْ مَاتَ لِنَصْفِ الشَّهْرِ لَزِمَ تَرْكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ<sup>(٩)</sup>.

فَرُوعٌ: قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوَّلًا مِنْ عِبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ فَدَخَلَهُ وَاحِدٌ عِتْقَ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلَوْ دَخَلَ اثْنَانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَلَا عِتْقَ، فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ وَحْدَهُ عِتْقَ

(١) لورودها القرآن واشتهارها.

(٢) لقوله: أنت حرٌّ مثلاً تغليبا للإشارة على العبارة.

(٣) كسائر الصرائح؛ ولأن هزله جدًّا.

(٤) لاقتضائها التحريم.

(٥) أي: الكناية.

(٦) ردًّا على مفهوم ذلك.

(٧) خطاباً لسيده.

(٨) كما في الطلاق وحكمه كالخلع.

(٩) أي: لسيده.

الثالث<sup>(١)</sup>، ولو قال: آخر من يدخلها من عبيدي؛ تبين عتق آخر من دخل بموت السيد، ولو<sup>(٢)</sup> قال: إن لم أحج في هذا العام فأنت حر فثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة<sup>(٣)</sup> عتق، ولو قال لعبديه: إن جاء الغد فأحدكما حر عتق بمجيئه واحد وعليه التعيين، وإن باع واحداً قبل الغد فلا عتق<sup>(٤)</sup> وإن اشتراه<sup>(٥)</sup> قبله، و<sup>(٦)</sup> إن باع نصفه فعليه التعيين، فإن عين من له نصفه (و) وقع النظر في السراية، أو: إن جاء الغد وأحدكما ملكي فهو حر، فجاء الغد وليس له إلا نصف واحد لم يعتق.

فصل: للعتق خمس خصائص:

الأولى<sup>(٧)</sup>: السراية، فإن أعتق جزءاً<sup>(٨)</sup> من مملوكه عتق ثم سري، ويعتق الحمل المملوك له لا لغيره تبعاً للأم ولو استثناه، ولا تعتق الأم تبعاً له<sup>(٩)</sup>، وإن قال: إن ولدت فولدك حر فولدت ولداً عتق وإن كانت حائلاً<sup>(١٠)</sup>، وإن قال: إن كان أول من تلدين ذكراً فهو حر أو أنثى فأنت حرة فولدتها والذكر أولاً عتق دونهما، (أ) والأنثى أولاً رقت<sup>(١١)</sup> وعتقت الأم والذكر لكونه في بطن عتيقة، وإن ولدتها معاً أو جهل السابق فلا عتق، وإن علم سبق وأشكل عتق الذكر ورقت الأنثى، والشك في الأم فيؤمر بالبيان، فإن مات قبله رقت؛ فإن ولدت في المرض (هو) لا يملك إلا هي وما ولدت أقرع بين الذكر وأمه؛ فإن خرجت له عتق إن وسعه الثلث، أو لأمه قومت حاملاً بالغلام يوم ولدت الجارية بفرض ولادتها أولاً، ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث، فإن كانت قيمة الأنثى مئة وقيمة الأم حاملاً بالغلام ميتين، فإنه يعتق نصفها ونصفه وذلك مئة، ويبقى للورثة النصفان بمئة والأنثى بمئة.

فصل: أعتق الشريك نصيبه وهو معسر فلا سراية، أو موسر بكله عتق كله، أو ببعضه فبحصته وأدى قيمة ما عتق، وللسراية شروط<sup>(١٢)</sup>:

الأول<sup>(١٣)</sup>: أن يكون له يوم الإعتاق مال يباع في الدين فيسري<sup>(١٤)</sup> وإن كان مديوناً واستغرقت القيمة ماله حتى يضارب الشريك<sup>(١٥)</sup> مع الغرماء كمن لم يجد عين ماله.

(١) لأنه أول من دخل وحده. (٢) في (ق): (وإن). (٣) مدينة كانت مشهورة بالعراق سميت كذلك لاستدارة بناتها، وقيل: لأن رملها أحمر، خرج منها قرأء وعلماء وازدان أمرها فترة من الزمن ثم انقرضت.  
(٤) لواحد منهما؛ لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما. (٥) أي: من باعه. (٦) قبل مجيء الغد، فإنه لا يعتق.  
(٧) يعني الخصيصة الأولى. (٨) شائعاً. (٩) لأن الأصل لا يتبع الفرع. (١٠) عند التعليق.  
(١١) لأن عتق الأم طراً بعد مفارقتها. (١٢) أربعة. (١٣) في (ق): (أحدها). (١٤) العتق. (١٥) بقيمة نصيبه.

ولو قال - من يملك عشرة فقط لأحد المتناصفين في عبد قيمته عشرون - : أعتق نصيبك عني على هذه العشرة ففعل عتق عنه ولا سراية، أو أعتقه على عشرة في ذمتي عتق جميعه، وتقسم العشرة بين الشريكين والباقي لهما في ذمته، ولو ملك نصفي عشرين قيمتهما سواء فأعتق نصيبه منهما معاً وهو موسر بقيمة نصف واحد عتق من كل ثلاثة أرباعه، أو مرتباً عتقا جميعاً؛ لأن الأول عتق وهو يملك نصف قيمته، وكذا الثاني عتق ومعه نصف قيمته<sup>(١)</sup>، لكن قد صارت قيمة الأول ديناً، والدين لا يمنع السراية، ويصرف ما في يده إلى شريكه والباقي في ذمته، وإن أعتق الشقصين معاً ولا مال له غيرهما عتقا ولا سراية<sup>(٢)</sup>، أو مرتباً عتق كل الأول ونصيبه من الثاني<sup>(٣)</sup> بلا سراية.

فرع: أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه، وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية؛ لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر، و<sup>(٤)</sup>الثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية، وإن أعتق نصفي عشرين متساويي القيمة في مرض الموت فإن خرج العبدان من الثلث عتقا وعليه قيمة نصف<sup>(٥)</sup> شريكه، وإن لم يخرج منه إلا نصيباه فأعتقهما معاً عتقا ولا سراية، وإن أعتقهما مرتباً عتق الأول ولم يعتق من الثاني شيء، فإن خرج من الثلث نصيباه ونصيب أحد الشريكين<sup>(٦)</sup> فإن أعتقهما مرتباً عتق كل الأول ونصيبه من الثاني فقط، وإن أعتقهما معاً فهل يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه أم يقرع فمن خرجت قرعته عتق كله، وعتق نصيبه من الثاني؟ وجهان<sup>(٧)</sup>، وإن لم يخرج من الثلث إلا أحد نصيبيه وقد أعتقهما معاً أقرع، فمن خرجت قرعته عتق منه جميع نصيبه. ولم يعتق من الثاني شيء.

فرع: لو أوصى باعتاق نصفهما أو بنصف عبد يملكه وكذا لو دبره عتق ولم يسر؛ لأن الميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث، قال الإمام<sup>(٨)</sup>: هذا إذا قال<sup>(٩)</sup>: اشتروه لا أعتقوه إعتاقاً سارياً. قال القاضي أبو الطيب: وعندني لا يكمل إلا إذا<sup>(١٠)</sup> رضي الشريك بالشراء، ولو أوصى بعتق شقصين من عشرين

(١) الأنسب بما مرّ قيمة نصفه. (٢) لأنه معسر. (٣) لأن حق الشريك لا يتعين فيه بل هو في الذمة.

(٤) في (ق): (أو). (٥) في (ق): (نصيب). (٦) الأولى: ونصيب شريكه من عبد.

(٧) رجح البلقيني وأبو الطيب الأول، وقياس ما يأتي ترجيح الثاني وهو الأوجه. (٨) أي: الجويني، والغزالي.

(٩) في وصيته بالتكميل. (١٠) في (ق): (إن).

وتكميل عتقهما واتسع الثلث لهما كُملاً، وإن اتسع لتكميل واحد فقط أقرع بينهما فيعتق من قرع، ونصيبه من الثاني.

الشرط الثاني: أن يعتق الشقصُ باختياره<sup>(١)</sup>، فلو ملك بعض أصله أو فرعِه بإرث لم يسر<sup>(٢)</sup>، أو بشراء أو هبة، أو وصية سرى<sup>(٣)</sup>، ولو عجز مكاتبٌ اشترى (بعض)<sup>(٤)</sup> بعض سيده عتق ولم يسر<sup>(٥)</sup>، ولو اشترى المكاتبُ بعض ابنه وعتق بعته لم يسر<sup>(٦)</sup>، ولو ملك بعض ابن أخيه وباعه بثوب ومات فورثه أخوه وردَّ الثوب بعيب عتق البعض وسرى<sup>(٧)</sup>، لا إن ردَّ عليه [ذلك] البعض بعيب<sup>(٨)</sup>، ولو أوصى لزيد ببعض ابن أخيه فمات قبل القبول وقبله الأخ عتق ولم يسر<sup>(٩)</sup>، فلو أوصى لزيد بولدِه فمات ووارثه أخوه فقبله عتق على الميت وسرى إن وسعه الثلث؛ لأنَّ قبول وراثته كقبوله، قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنَّ قبوله بغير اختياره، وإن اشترياه صفقةً وابنه أحدهما عتق وسرى<sup>(١٠)</sup>.

الشرط الثالث: أن لا تكون مستولدة، فلو أعتق نصيبه من مستولدة شريكه المعسر لم يسر، وكذا لو استولداها<sup>(١١)</sup> مرتباً والأوّل معسرٌ ثمَّ أعتقها أحدهما<sup>(١٢)</sup>. ويسري إلى بعض مرهون ومدبرٍ ومكاتبٍ عجز<sup>(١٣)</sup>. وسنوضح في (كتاب) الكتابة متى يسري<sup>(١٤)</sup>.

الشرط الرابع: أن يعتق نصيبه، فإن أعتق نصيبَ شريكه لغا، وإن أعتق نصفَ المشترك وأطلق فهل يقع شائعاً أو على ملكه؟ وجهان<sup>(١٥)</sup>، وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه إلا إذا كان موسراً. قال الإمام: ولا يكاد يظهر<sup>(١٦)</sup> فائدة إلا في تعليقٍ طلاقٍ أو عتقٍ.

فرع: علّقنا عتق نصيبهما بقدم زيدٍ فقديماً، أو وكلاً من يعتقه دفعةً عتق<sup>(١٧)</sup> ولا

(١) لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات، وعند انقضاء الاختيار لا صنع منه يعدُّ إتلافاً.

(٢) عليه عتقه إلى باقيه؛ إذ لا سبيل إلى السراية بلا عوض، لما فيه من الإجحاف بالشريك ولا بعوض؛ لأنه يستدعي التفويت، ولا تفويت إذ لا صنع منه. (٣) إلى باقيه؛ لأنها تمليكات اختيارية تستعقب العتق، فكانت كالتلفظ به اختياراً وبذلك علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه. (٤) أي: جزء. (٥) سواء أعجز بتعجيز منه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد. (٦) لأنه لم يعتق باختياره بل ضمناً. (٧) لأنه تسبب في تملكه بالفسخ.

(٨) فلا يسري؛ لأنه قهري. (٩) لأن بقوله يدخل البعض في ملك مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث.

(١٠) إلى باقيه. (١١) في (ق): (استولداها). (١٢) لا يسري إلى باقيها.

(١٣) عن أداء نصيب الشريك. (١٤) العتق إلى بعض المكاتب، والأصح أنه حين عجزه.

(١٥) جزم صاحب «الأنوار» بالثاني. (١٦) لهذا الخلاف. (١٧) على كل منهما نصيبه.

تقويم<sup>(١)</sup> ولو سبق تعليق أحدهما أو توكيه؛ لأن العبرة بوقت القدوم والعتق، فلو قال لغير مدخول بها: إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال: إن دخلتها فأنت طالق طلقتين فدخلتها طلقت ثلاثاً، وإن قال أحدهما: أنت حر قبل موتي بشهر ثم نجز الآخر عتقه بعد مضي يوم، فإن مات قبل مضي شهر ولو بقدر صيغة التعليق، أو<sup>(٢)</sup> بعد أكثر من شهر وأكثر من يوم عتق على المنجز<sup>(٣)</sup>، أو: بعد شهر من تمام التعليق عتق على المعلق، أو لتمام شهر من تمام كلام المنجز عتق على كل نصيبه ولا تقويم<sup>(٤)</sup>.

فرع: تقع السراية بنفس الإعتاق ويصير حراً قبل أداء القيمة، ويقوم على شريك موسر استولد المشتركة، ويلزمه لشريكه نصف المهر، ويسري<sup>(٥)</sup> بنفس العلو، ولا تجب قيمة نصف الولد<sup>(٦)</sup>، ثم لو وطئها الثاني لزمه للأول المهر، وله عليه نصفه فيتقاصان فيه، ويثبت الإيلاد في نصيب المعسر فقط، ويكون ولده حراً، وإن كان لأحدهما<sup>(٧)</sup> نصف وآخر ثلث وآخر<sup>(٨)</sup> سدس فأعتق أحدهم - وهو موسر - نصيبه عتق العبد، أو<sup>(٩)</sup> موسراً<sup>(١٠)</sup> بثلث الباقي عتق ثلث نصيب كل، وإن أعتقه اثنان معاً قوم على الموسر منهما، فإن كانا موسرين قوم عليهما بالسوية على الرؤوس بقيمة يوم الإعتاق، فإن اختلفا فيها - والعهد قريب - روجع المقومون، فإن تعذر<sup>(١١)</sup> أو تقادم العهد صدق المعتق بيمينه (لأنه غارم كالغاصب)، وإن أعتق حصته من عبد قيمته مئة فقال الآخر: تعلم صنعة بلغت قيمته بها ميتين صدق المعتق<sup>(١٢)</sup> إلا إن علمنا بالتجربة أنه يحسن ولم يمض ما يمكن التعلم فيه فإنه يصدق الآخر<sup>(١٣)</sup>، وإن ادعى المعتق عيباً خلقياً كالكمه وتعذر العلم بحاله صدق المعتق (بيمينه)<sup>(١٤)</sup>، أو حادثاً صدق الشريك، وتؤخذ القيمة من تركة معتق مات موسراً، فإن مات معسراً بقيت في ذمته والعبد حر، ووطئ الشريك قبل أخذ القيمة شبهة توجب المهر لها ولا حد<sup>(١٥)</sup>.

فرع: قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبك حر، أو: فنصيبك حر بعد عتق نصيبك فأعتقه وهو موسر سري<sup>(١٦)</sup> وقوم عليه، أو وهو معسر، أو قال: فنصيبك حر مع أو

(١) لحصوله بدفعة سواء كانا موسرين أم أحدهما موسر والآخر معسر، وفي (ق): (تقديم). (٢) أي: مات.

(٣) إن كان موسراً. (٤) لوقوع العتقين معاً. (٥) الاستيلاد. (٦) إذا جعلت أمه أم ولد، وقيل: تجب.

(٧) في (ق): (لأحدهم)؟ (٨) في (ق): (آخر). (٩) أي: أعتقه. (١٠) في (ق): (موسر).

(١١) حضوره. (١٢) في (ق): (العتق). (١٣) عملاً بالظاهر. (١٤) لأن الأصل البراءة.

(١٥) للاختلاف في ملكه. (١٦) عتقه إلى الباقي.

حال عتق نصيبك أو قبل عتق نصيبك عتق نصيب كل<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>، ولو أعتق المعلق نصيبه في هذه الصورة<sup>(٣)</sup> [عتق وسرى<sup>(٤)</sup>].

فصل<sup>(٥)</sup>: قال لشريكه الموسر: أعتقت نصيبك؟ فالقول قول الشريك يمينه، فإن حلف رق نصيبه، وإن نكل حلف المدعي واستحق القيمة ولم يعتق نصيب الشريك، لكن لو شهد عليه مع آخر حصة حصل العتق، فأما نصيبه فحر بإقراره ولا يسري إلى نصيب شريكه؛ لأنه لم ينش عتقاً فهو كما لو قال لشريكه: أشرت مني نصيبي وأعتقت؟ وأنكر وحلف؛ فإنه يعتق نصيب المدعي ولا سراية، وإن كان معسراً وحلف لم يعتق شيء، وإن قال كل<sup>(٦)</sup>: أعتقت نصيبك<sup>(٧)</sup> وأنكر (أ) صدق كل يمينه وعتق العبد إلا إن كانا معسرين، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر عتق ولم يسر، أو اشترهما أجنبي لم يعتق<sup>(٨)</sup>، وإن كان أحدهما موسراً عتق نصيب المعسر ووقف ولاؤه، فإن اشتراه المعسر عتق كله<sup>(٩)</sup>، وإن علق عتق نصيبه بكون الطائر غراباً والآخر بكونه غيره وأشكل؛ فإن كانا معسرين فلا عتق، وإن اشترى أحدهما نصيب الآخر (أ) واشترى الكل ثالث حكم بعق أحد النصيبين ولا رجوع (لثالث) على واحد منهما<sup>(١٠)</sup>، فإن اختلف النصيبان عتق الأقل<sup>(١١)</sup>، وإن تبادلوا فلا عتق، نعم: من حث صاحبه عتق ما صار إليه ووقف ولاؤه، وإن كانا موسرين عتق عليهما، ولكل مطالبة الآخر وتحليفه على البت أنه لم يحث، أو<sup>(١٢)</sup>: موسر<sup>(١٣)</sup> ومعسر<sup>(١٤)</sup> عتق نصيب المعسر<sup>(١٥)</sup> فقط.

فرع: لو قال أحدهما: أعتقنا معاً وهو موسر وأنكر الآخر حلف وأخذ القيمة من المقر وحكم بعق العبد، وولاء نصيب المنكر موقوف، فإن مات العتيق ولا وارث له أخذ المقر نصف ماله بالولاء، وله أن يأخذ من النصف الآخر ما غرم<sup>(١٦)</sup> من القيمة<sup>(١٧)</sup>، وإن اعترف المنكر بعد ذلك استرد ما أخذه المقر منه<sup>(١٨)</sup>، وإن رجع المقر واعترف بأنه أعتقه كله قبل وكان جميع الولاء له.

(١) أي: نصيب المنجز بالتجزئ، ونصيب المعلق بمقتضى التعليق. ولا سراية مع إفسار. (٢) قبل إعتاق شريكه. (٣) إن كان موسراً. (٤) في الشرح: (فرع). (٥) منهما للآخر. (٦) فعليك قيمة نصيب. (٧) لجواز كونهما كاذبين. (٨) باعترافه. (٩) وإن لم يعلم بالتعليقين قبل الشراء؛ لأن كلا منهما يزعم أن نصيبه مملوك. (١٠) منهما؛ لأنه التيقن. (١١) الشريكان أحدهما. (١٢) الآخر. (١٣) لأنه إما حانث أو صاحبه حانث، والعتق سار إليه. (١٤) للمنكر. (١٥) لأنه إن صدق فالمنكر ظالم له بأخذ القيمة وهذا ماله بالولاء، وإن كذب فهو مقر بإعتاق جميعه، والمال له بالولاء. (١٦) ورد ما أخذه هو من المقر، وفي تلف جميع ماله وقبالتقاص.



فرع: عبدٌ بينَ ثلاثةٍ شهدَ اثنانِ منهم أنَ الثالثَ أعتقَ نسيبَهُ وكانَ معسراً قبلتُ وعتقَ نسيبُ الثالثِ وحدهُ، أو موسراً فلا، ويعتقُ نسيبَهُما بلا تقويمٍ لا نسيبَهُ؛ وإنِ عاقدَ مشتركاً أحدَ مالكيهِ بخمسينَ في عتقه نسيبَهُ منه - وهي قيمتهُ - فأعتقَهُ طالبهُ الشريكُ بنصفِها ونصفِ قيمتهِ ورجَعَ المعتقُ على العتيقِ بخمسةٍ وعشرينَ، فإنِ علّقَ عتقَهُ على سلامةِ الخمسينَ لم يعتقُ، ولو أعتقَ موسراً شريكاً له في<sup>(١)</sup> حبلِ<sup>(٢)</sup> معها (ولدها) وإنِ تأخرَ التقويمُ<sup>(٣)</sup> فإنِ وكلَّ شريكَهُ في عتقِ نسيبِهِ فأَيُّ النسيبينِ أعتقَ قومٌ على صاحبه نسيبُ الآخرِ، وإنِ أطلقَ حملَ على نسيبِ الوكيلِ، وإنِ ملكَ مريضٌ نصفَيِ عبيدينِ فقطَ وقيمتُهُما سواءٌ فقالَ: أعتقتُ نسيبي من سالمٍ وغانمٍ عتقَ ثلثا نسيبِهِ من سالمٍ، أو: نسيبي منهما عتقَ ثلثا نسيبِهِ من واحدٍ بالقرعةِ، أو وهما ثلثا مالِهِ ففي الأولى يعتقُ سالمٌ، وفي الثانيةِ يعتقُ النصفانِ<sup>(٤)</sup> فقط.

وإنِ اشترى حاملاً<sup>(٥)</sup> زوجها وابنها الحرُّ معاً وهما موسرانِ عتقتُ على الابنِ<sup>(٦)</sup>، و<sup>(٧)</sup>الحملُ عليهما ولا تقويمُ<sup>(٨)</sup>. وإنِ شهدَ اثنانِ بعتقِ موسراً شريكاً له في عبدٍ<sup>(٩)</sup> ثمَّ رجعا بعدَ الحكمِ غرماً نسيبَهُ<sup>(١٠)</sup>، وكذا نسيبَ شريكِهِ إنِ صدّقَ الشهودُ<sup>(١١)</sup> وغرماً<sup>(١٢)</sup> وإلاً فلا. وإنِ شهدَ رجلانِ بعتقِ أحدهما نسيبَهُ (وشهدَ) آخرانِ بعتقِ الآخرِ نسيبَهُ وهما موسرانِ، فإنِ أرختا<sup>(١٣)</sup> عتقَ (العبدُ) كلُّهُ على الأوّلِ وعليه قيمةُ نسيبِ الآخرِ، وإنِ لم يؤرّخا عتقَ العبدُ كلُّهُ ولا تقويمُ<sup>(١٤)</sup>، فلو رجَعَ الشاهدانِ على أحدهما عن شهادتيهما لم يغرما شيئاً؛ لأننا لا ندرى أنَ العتقَ في النصفِ حصلَ بشهادتيهما أمْ بشهادةِ الآخرينِ بالسرايةِ، فلا نوجبُ شيئاً بالشكِّ، وإنِ رجَعَ الجميعُ غرماً جميعاً قيمةُ العبدِ.

الخصيصةُ الثانيةُ: العتقُ بالقرابةِ، لا يعتقُ بالملكِ إلاّ أصلٌ وفرعٌ، ويبطلُ شراءُ وليٍّ من يعتقُ على مولىٍّ عليه<sup>(١٥)</sup>، وعليه أنْ يقبلَ هبتهُ له إذا كانَ معسراً ويعتقَ عليه، وكذا موسراً إنِ لم يلزمه نفقتهُ، فإنِ أبى قبلَ له الحاكمُ، فإنِ أبى وهي وصيةٌ قبلها (هو)

(١) أمة. (٢) في (ق): (حمل). (٣) لها إلى ولادتها. (٤) بالمباشرة. (٥) أي: أمة كانت مزوجة من حرّ.

(٦) نصفها بالملك والباقي بالسراية، ولزمتُ للزوج قيمة نصفها. (٧) عتق. (٨) على أحدهما في نسيب الآخر.

(٩) وحكم قاض بشهادتهما. (١٠) أي: قيمته؛ لأن شهود العتق يقرمون بالرجوع.

(١١) في شهادتهم. (١٢) أي: الموسر القيمة. (١٣) أي: البيتان بتاريخين.

(١٤) لأننا لا نعلم سبق أحدهما الآخر. (١٥) إذ ليس له أن يتصرف في ماله إلا بالغبطة.

إذا بلغ، ولو وهب له<sup>(١)</sup> بعض أصله وهو معسر قبله الولي، أو موسر فلا<sup>(٢)</sup>، وإن جرح عبد أباه ثم اشتراه الأب فمات من الجرح عتق من ثلثه<sup>(٣)</sup>. وإن قال لولد عبده<sup>(٤)</sup>: بعتك أباك فإنك عتق الأب<sup>(٥)</sup>.

الخصيصة الثالثة: امتناع العتق بالمرض، ومن أعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره ولا دين عليه مستغرق عتق ثلثه، فإن مات العبد<sup>(٦)</sup> قبله مات رقيقاً<sup>(٧)</sup>، فعلى هذا: لو وهب مريض عبداً لا يملك غيره فمات في يد المتهب قبل موت الواهب؛ مات على ملك الواهب، فعليه تجهيزه. ولو أعتق أو وهب مريض عبداً وله مال آخر فمات العبد قبله لم يحسب من الثلث، ولو أتلفه المتهب حسب من الثلث، فإن لم يسعه الثلث غرم المتهب الزائد. ولو أعتق مريض ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا يملك غيرهم فمات أحدهم قبله أقرع بينهم، فإن خرجت أولاً الحرية للميت علم أنه مات حراً ورُق الآخران، أو<sup>(٨)</sup>: الرق لغا<sup>(٩)</sup>، وأقرع بين الآخرين؛ فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، وإن خرجت الحرية أولاً لحي عتق ثلثاه، وكذا لو مات أحدهم بعد موت السيد وقبل قبض الورثة التركية، فإن مات بعد قبضهم وقبل القرعة حسب عليهم<sup>(١٠)</sup>، وإن مات اثنان (منهم) قبله أقرع بينهم، وإن خرجت على ميت عتق نصفه، وإن خرج عليه الرق أعيدت بينهما، فإن أقرع الميت عتق نصفه وإلا عتق ثلث الحي، وإن قتل العبد قيمته قائمة مقامه<sup>(١١)</sup>، وإذا خرجت القرعة بحرية القتل ففيه دية<sup>(١٢)</sup> لا قصاص إن قتله حر، بخلاف ما لو قال: إن قتلك أحد فأنت حر قبله<sup>(١٣)</sup>.

الخصيصة الرابعة: القرعة، وفيها طرفان:

الأول: في محلها، فإذا أعتق في مرضه عبداً وضاق الثلث ولم يجز الورثة فإن أعتقهم دفعة واحدة أقرع، أو مرتباً كقوله: سالم حر وغانم حر وخالد حر قدم الأول فالأول، وإن قال: سالم وغانم وخالد أحرار أقرع، أو حر فكذاك إلا إن أراد الأخير (منهم) لا غيره، فإن علّق عتقهم بالموت أقرع مطلقاً وإن رتب التعليق، وإن أعتق ثلث

(١) أي: للمولى عليه. (٢) لأنه لو قبل له لعتق عليه وسرى ولزمه قيمة نصيب شريكه، وفيه إضرار به.

(٣) بناء على صحة الوصية للقاتل. (٤) أي: الحر. (٥) بإقرار سيده. (٦) الذي عتق ثلثه.

(٧) لأن ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة. (٨) خرج له. (٩) فلا يحسب على الورثة مع أنه مات رقيقاً؛

لأنهم يريدون المال ولم يقبضوه. (١٠) لدخوله في ضمانهم ولو خرجت الحرية لأحد الحيين عتق كله.

(١١) فيدخل في القرعة. (١٢) للورثة لتبين حرته، وفي الشرح: (ديته). (١٣) قتلته حر، فإنه يجب القصاص.

كل واحدٍ أقرع، وإن قال: إن مت فسالمت حرًّا، وإن مت من مرضي هذا فغانم حرًّا أقرع لعجز الثلث، فإن برئ منه ومات فسالمت حرًّا<sup>(١)</sup> أو قال: إن أعتقت غانماً فسالمت حرًّا فأعتق غانماً في مرضي موته ووسعهما الثلث عتقا وإلا فغانم، وكذا لو قال: فسالمت حرًّا حال عتق غانم، وإن علّق بعتقه عتق اثنين واتسع الثلث عتقوا، وإلا عتق غانم<sup>(٢)</sup> فإن فضل شيء أقرع بينهما<sup>(٣)</sup>.

فروع: يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت، وفيمن نجز عتقه في المرض يوم العتق، وفيما يبقى للورثة أقل قيمة يوم الموت إلى أن يقبضوا التركة، فإذا أعتق منجزاً وأوصى بعتق آخر قومنا كلاً وقته، فإن خرجا من الثلث عتقا وإلا فالمنجز<sup>(٤)</sup> أو ما خرج منه، فإن زاد الثلث على المنجز عتق<sup>(٥)</sup> من الآخر الزائد، ولو قال: أحد هؤلاء حرًّا وأوصى بإعتاق واحدٍ منهم أقرع بين التركة والثلث، ثم بين المنجز والآخر<sup>(٦)</sup>.

فروع: من نجز عتقه وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق<sup>(٧)</sup>، وكسبه له، ومن رق منهم فكسبه قبل موت السيد يحسب على الوارث من الثلثين، لابتداء موته ولو قبل القرعة<sup>(٨)</sup>؛ لأنه حينئذ ملك للوارث، فلو أعتق في مرضه ثلاثة أعبد معاً لا يملك غيرهم وقيمة كل واحدٍ (منهم) مئة فكسب واحدٌ منهم قبل موت السيد مئة أقرع بينهم، فإن خرجت الحرية للكاسب عتق وفاز بكسبه، أو لغيره عتق، ثم يقرع لاستكمال الثلث بين الآخر والكاسب<sup>(٩)</sup>، فإن خرجت للآخر عتق ثلثه، وإن خرجت للكاسب حصل الدور؛ لأن كسبه يتوزع على ما عتق وما رق، فالحكم أن يعتق منه ربعه ويتبعه ربع كسبه ويبقى للورثة ثلاثة أرباعه وثلاثة أرباع كسبه والعبد الآخر وذلك<sup>(١٠)</sup> ضعف ما عتق، ولو اكتسب أحدهم ميتين وخرجت القرعة الثانية لغير الكاسب عتق ثلثاه وبقي ثلثه والكاسب وكسبه للورثة، وإن خرجت للكاسب عتق خمسه، وذلك أربعون وتبعه خمسه كسبه وذلك ثمانون، فالذي عتق مئة وأربعون، يبقى للورثة ثلاثة أخماسه وذلك ستون، ويتبعها من كسبه مئة وعشرون والعبد الآخر وباقي الكاسب وذلك مئتان

(١) وبطل التدبير المقيد. (٢) ولا قرعة. (٣) أي: الآخرين، فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله إن

خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه. (٤) إن خرج من الثلث. (٥) مع المنجز.

(٦) لتمييز أحدهما عن الآخر فيكونان كما لو عينا ابتداء. (٧) لا من يوم القرعة؛ لأنها مبنية للعتق لامثبته له.

(٨) فلا يحسب عليه. (٩) لزيادة المال حينئذ على ثلاث مئة لدخول الكسب أو بعضه فيه. (١٠) مئتان وخمسون وهو.

وثمانون<sup>(١)</sup> مثلاً ما عتق، ومن كسبَ بعدَ الموتِ شيئاً فكسبه غيرُ محسوبٍ، فإن عتقَ فازَ به، وإن رُقَّ فازَ به الورثةُ، وكسبُ مَنْ أوصى بإعتاقه قبلَ الموتِ للموصي، وبعدَ الموتِ للعبدِ، وزيادةُ قيمةٍ مَنْ نجزَ عتقه ككسبه، وكذا ولدُ العتيقة<sup>(٢)</sup>. ولو قالَ المريضُ لأُمتهِ الحاملِ: أنتِ حرَّةٌ أو ما في بطنكِ فولدتِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من الإعتاقِ وماتَ قبلَ التعيينِ أقرعَ بينها وبينَ الولدِ، فإن خرجتِ<sup>(٣)</sup> له عتق<sup>(٤)</sup> أو ما وسعهُ الثلثُ، فإن خرجتِ الأمُّ عتقتُ وتبعها الولدُ، فإن عجزَ الثلثُ عتقَ منها شيءٌ، ومنَ الولدِ شيءٌ وحصلَ الدَّورُ، ويقومُ ولدها يومَ الولادةِ، ولو ولدتُ بعدَ الموتِ لأكثرَ منِ ستَّةِ أشهرٍ من الموتِ فالولدُ ككسبٍ - بعدَ أو قبلَ ستَّةِ أشهرٍ - حُسبَ على الورثةِ، وإن نقصتُ قيمةً واحدٍ ممن نجزَ عتقهم قبلَ الموتِ فإن نقصَ مَنْ خرجتِ له القرعةُ عتقَ وحسبَ النقصُ على الورثةِ، أو مَنْ رُقَّ لم يحسبَ عليهم، فلو أعتقَ عبداً لا يملكُ غيرهُ قيمتهُ مئةً فعاتت<sup>(٥)</sup> خمسينَ عتقَ خمسَهُ؛ لأنَّ قيمةَ الخمسِ كانتِ عشرينَ ويبقى للورثةِ أربعونَ.

ولو أعتقَ ثلاثةَ أعبدٍ قيمةً كلِّ (منهم) مئةً فعاتتُ قيمةً أحدهمَ خمسينَ فإن قُرِعَ عتقَ، وإن قُرِعَ غيرهُ عتقَ منه خمسةُ أسداسه وهي ثلاثةٌ وثمانونَ، وثلثُ يبقى للوارثِ سدسُهُ والعبدُ الآخرُ والناقصُ، وذلكَ مئةً وستةً وستونَ وثلثانٍ ضعفُ ما عتقَ؛ لأنَّ المحسوبَ على الورثةِ الباقي بعدَ النقصِ وهو مئتانِ وخمسونَ، وإن كانا<sup>(٦)</sup> عبيدينِ ونقصتُ قيمةً (كلِّ) واحدٍ<sup>(٧)</sup> خمسينَ فُقِرِعَ الآخرُ عتقَ نصفهُ وبقيَ نصفهُ معَ العبدِ الناقصِ وهما ضعفُ ما عتقَ، أو<sup>(٨)</sup>: الناقصُ حصلَ الدَّورُ؛ لأنَّا نحتاجُ إلى إعتاقِ بعضِهِ معتبراً بيومِ الإعتاقِ، وإلى إبقاءِ ضعفِهِ للورثةِ معتبراً بيومِ الموتِ<sup>(٩)</sup>، وحاصلُهُ: أنَّه يعتقُ ثلاثةَ أخماسِهِ ويبقى خمساهُ معَ الآخرِ للورثةِ، وإن حصلَ النقصُ بعدَ الموتِ وقبلَ الإقراعِ لم يحسبَ على الوارثِ إلاَّ إن كانَ قد قبضَهُ.

الطرف الثاني<sup>(١٠)</sup>: في كيفيةِ القرعةِ، وهي أن تكتبَ الأسماءَ في رِقاعٍ، ثم تخرجَ على الرُقِّ والحريةِ، أو يكتبانِ في الرِقاعِ وتخرجُ على الأسماءِ<sup>(١١)</sup>، وقد سبقَ ذلكَ تاماً في (كتابِ القسمةِ)<sup>(١٢)</sup>، فإن اتفقا على طيرانِ غرابٍ ووضعَ صبيٍّ يدهُ<sup>(١٣)</sup> لم يجزُ، أو

(١) وهي. (٢) كالكسب. (٣) قرعة العتق. (٤) جميعه. (٥) فصارت. (٦) في (ق): (كان). (٧) منهما. (٨) أي: قرع. (٩) في (ق): (الإعتاق). (١٠) في (ق): (الثالث). (١١) والكيفية الأولى أخصر. (١٢) ولا يعدل عن القرعة إلى غيرها. (١٣) أي: على طائر أو غيره، كإن طار مثلاً فقلان حرٌّ. (١٤) في الإقراع.

على جعل ذلك إلى اختيارٍ أحدٍ ولو غير مَّتَّهم فكَذلك.

فإن كانوا عبيداً كثلاثة أثبت الرُّقُّ في رقتين والحريةُ برقعةٍ، ويجوزُ أن يكتفي برقتين: حريةً ورقً، فإن خرجت الحريةُ أولاً قضى الأمرُ، أو الرُّقُّ أعيدت، فإن اختلفا في البداءة أو كيفية الإخراج فالنظرُ إلى وليِّ ذلك كما في القسمة، ولا يشترط<sup>(١)</sup> (إعطاء) كلِّ عبدٍ رقعةً بل يكفي الإخراجُ بأسمائهم.

فصل: إذا أعتقَ عبيدين هُما كلُّ ملكه كتب الأسماء في رقتين وأخرجَ على الرُّقُّ أو على الحرية، فإن استوت قيمتهما فمن خرجت له الحريةُ عتقَ ثلثاه، فإن اختلفت كمنةٍ ومثتين وخرجت للنفيس<sup>(٢)</sup> عتقَ نصفه، أو للآخر فكلُّه، وإن أعتقَ ثلاثة<sup>(٣)</sup> واختلفت قيمتهم كمنةٍ ومثتين وثلاثٍ مئةٍ فإن خرجت للأولِ عتقَ، ثم أخرجَ أخرى، فإن خرجت للثاني عتقَ نصفه، أو للثالثِ فثلثه، فإن خرجت أولاً للثاني عتقَ ورقاً، أو للثالثِ عتقَ ثلثاه، وله أن يكتبَ الرُّقُّ في رقتين، والحريةُ في رقعةٍ ويخرجَ على أسمائهم، وإن كانوا أكثرَ وأمكنَ التوزيعُ بالعددِ والقيمِ جُعِلوا اثنينِ اثنينٍ أو ثلاثةً ثلاثةً، فإن كانوا<sup>(٤)</sup> ثلاثةً قيمةً كلِّ واحدٍ مئةً، وثلاثةً قيمةً كلِّ واحدٍ خمسين<sup>(٥)</sup> جُعِلَ مع كلِّ نفيسٍ خسيسٌ وأقرعَ، أو بالقيمةِ ك: خمسةٍ قيمةً واحدٍ مئةً وقيمةً اثنينِ مئةً و: اثنينِ مئةً وزعَ كذلك، أو<sup>(٦)</sup>: ستةٍ قيمةً واحدٍ مئةً واثنينِ مئةً وقيمةً ثلاثةٍ مئةً؛ جزواً كذلك، وإن تعذرَ التوزيعُ ك: ثمانيةٍ قيمتهم سواءً جزئوا ثلاثةً أجزاءً وجوباً؛ لأنه أقربُ إلى التثليث<sup>(٧)</sup>، فإن خرجَ على ثلاثةٍ رقٍّ غيرهم، ثم يقرعُ بينهم بسهمي عتقٍ وسهمي رقٍّ فمن خرجَ له الرُّقُّ رقُّ ثلثه وعتقَ ثلثاه مع الآخرين، فإن خرجَ أولاً على الاثنينِ عتقا، ثم تجزأ الستةُ ثلاثةً<sup>(٨)</sup>، فإن خرجَ العتقُ باسمِ اثنينِ أعيدت بينهما، فمن قرعَ عتقَ ثلثاه، وإن كتبَ الأسماءَ وخرجَ اسمُ الاثنينِ وعتقا أخرجنا رقعةً أخرى، ثم يقرعُ بين الثلاثةِ المسمينَ فيها فمن قرعَ عتقَ ثلثاه، ولو كانوا سبعةً جزئوا ثلاثةً واثنينِ واثنينِ، أو أربعةً قيمتهم سواءً جزئوا اثنينِ وواحداً وواحداً<sup>(٩)</sup>، فإن خرجَ لواحدٍ أقرعَ ليطمَّ الثلثُ، أو لاثنتينِ رقٍّ الآخرانِ ثم أقرعَ

(١) في الإقراع. (٢) منها. (٣) ولا مال له سواهم. (٤) ستة.

(٥) بإعرايه بالحركة على لغة، والمشهور خمسون بإعرايه بالحرف. (٦) أمكن التوزيع بالعدد دون القيمة مثل.

(٧) في القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين مثلاً. (٨) بأن يجعل كل اثنين جزءاً ثم يقرع.

(٩) لأنه أقرب إلى فعله بشيء، وفي (ق): (وواحد وواحد).

بينهما ، فيعتق مَنْ قرعَ وثلثَ الآخرِ ، أو (كانوا) خمسةً قيمتهم سواءً جزئوا اثنين (اثنين) وواحدًا ، وإن (أ) عتقَ عبدًا من عبده على الإبهام جزئوا اثنين اثنين بحسبِ الحاجة .

مسائل<sup>(١)</sup> : الأولى : أعتقَ المريضُ عبيداً وماتَ ودينهُ مستغرقٌ قدَّمَ الدَّينُ وبيعوا ، وإن استغرقَ النصفَ منه جزئوا جزأين ديناً وتركه ، وأقرعَ إما بكتبِ الأسماءِ أو بكتبِ الدَّينِ والتركةَ ويلقى<sup>(٢)</sup> على الأجزاء ، أو استغرقَ الثلثَ جزأناهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، ولا يجوزُ أن يجعلَ سهمَ دينٍ وسهمَ عتقٍ وسهمي تركة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّهُ لا يتقدَّمُ عتقٌ قبلَ قضاءِ الدَّينِ ، ثمَّ ما خرجَ للدَّينِ بيعٌ وقضيَ (به)<sup>(٤)</sup> ، ثمَّ يقرعُ للعتقِ وحقُّ الورثةِ ، فلو قالوا : يقضى الدَّينُ من موضعٍ آخرَ وينفذُ العتقُ في الجميعِ نفذَ ، فإن لم يكنْ دينٌ فعتقَ بعضُ ورقٌ بعضٌ ، ثمَّ وجدَ له مالٌ (و) وسعهمَ الثلثَ عتقوا وأخذوا أكسابهم ، ولا يرجعُ الوارثُ بما أنفقَ كمن ظنَّ صحَّةَ نكاحهِ الفاسدِ وفرقَ بينهما لا يرجعُ بما أنفقَ ، فإن أعتقَ واحداً<sup>(٥)</sup> من ثلاثةٍ ثمَّ ظهرَ ما يخرجُ به آخرُ أقرعَ ، ولو أعتقناهم ثمَّ ظهرَ دينٌ مستغرقٌ بطلَ العتقُ ، نعم : إن أجازَ الوارثُ العتقَ وقضى الدَّينَ صحَّ ؛ لأنَّ إجازتهُ تنفيذٌ ، فإن لم يستغرقَ لم تبطلِ القرعةُ وردَّ من العتقِ بقدرِ الدَّينِ ، فلو كانوا مثلاً أربعةً وعتقَ بالقرعةِ واحدٌ وثلثُ ثمَّ ظهرَ دينٌ بقدرِ قيمةِ عبدٍ يبيعُ واحدٌ غيرَ مَنْ خرجتْ له القرعةُ ، ثمَّ يقرعُ بينَ مَنْ خرجتْ قرعتهما<sup>(٦)</sup> ، فإن خرجتْ للحرِّ عتقَ وقضى الأمرُ ، وإن خرجتْ للذي عتقَ ثلثه (فثلثه)<sup>(٧)</sup> وعتقَ من الآخرِ ثلثاهُ .

الثانيةُ : إذا قالَ : أحدُكم حرٌّ ونوى معيناً بينه ، وإلا حبسَ ، وإن بينَ واحداً فلآخرِ تحليفه ، فإن نكلَ وحلفَ الآخرُ عتقا ، وإن قالَ : أردتُ هذا بل هذا عتقا ، فإن قتلَ أحدَهم أو وطئَ أمةً لم يكنْ ذلكَ بياناً<sup>(٨)</sup> ، فإن بينَ الحريةَ فيمن قتلَهُ لزمهُ القصاصُ ، وإن بينَها فيمن وطئها لزمهُ الحدُّ والمهرُ لجهلها بالعتقِ ، وإن مات<sup>(٩)</sup> وبينَ وارثُهُ في واحدٍ فلآخرِ تحليفه يمين<sup>(١٠)</sup> العلم ، فإن لم يعلمَ أو لم يكنْ وارثُ أقرعَ ، وهكذا لو سمى واحداً ثمَّ قالَ : أنسيتهُ ، وإن أبهمَ العتقَ وقفَ حتَّى يعيَّن<sup>(١١)</sup> ، ولزمهُ الإنفاقُ عليهم<sup>(١٢)</sup> ، وكذا في الأولى ، فإن عيَّنَ في أحدهما لم يناعه الآخرُ إن وافقه على الإبهام ، فإن قالَ : هذا بل هذا

(١) سبعة . (٢) أحدهما . (٣) كذا في الشرح على الإضافة ، وفي (ق) : (سهمين) . (٤) بشعنه الدين .  
(٥) في (ق) : (واحد) . (٦) في الشرح : (قرعتها) أي : بالحرية بسهم رق ، وسهم عتق . (٧) أي : حرٌّ .  
(٨) للعتق في غير المقتول والموطوءة . (٩) قبل البيان . (١٠) نفي . (١١) والتعيين واجب عليه . (١٢) في هذه الحالة .

عتق الأول فقط، ويقع العتق حال اللفظ، فإن أبهم في اثنين ومات أحدهما فله تعيين الميت، ووطء إحداهما تعيين للأخرى<sup>(١)</sup> فلا حدٌ به ولا مهر، والبيع والهبة مع الإقباض كالوطء، وفي المباشرة فيما دون الفرج وجهان<sup>(٢)</sup>، لا بالاستخدام والعتق (لا) العرض على البيع، وإن عين من أعتق قبل، وإن عين غيره عتقا، و<sup>(٣)</sup>: في مقتوله دية<sup>(٤)</sup> لورثته إن عينه<sup>(٥)</sup>، وقتل الحر الأجنبي في الضمان كقتله<sup>(٦)</sup>، فإن مات عين الوارث.

الثالثة: (لو) قال لأمته: أول ولدٍ تلدينه حرًّا، فولدت ميتاً ثم حياً لم يعتق.

الرابعة: قال لعبد المجهول: أنت ابني<sup>(٧)</sup> وأمكن عتق، ويثبت نسبه إن كان صغيراً، وكذا كبيراً إن صدقه، ويعتق فقط إن كذب<sup>(هـ)</sup>، فإن كان لا يمكن أن يكون منه لغاً، فإن أمكن وكان معروف النسب عتق.

الخامسة: قال لعبيده: أعتقت أحكما على ألفٍ وقبل كلٍ منهما بالألف عتق أحدهما ولزمه البيان، وإن مات قبله ولم يبين الوارث أقرع، وعلى من عتق قيمته. وإن كانتا أمتين فوطؤه لإحداهما تعيين للعتق في الأخرى<sup>(٨)</sup>.

السادسة: وطئ ابن أحد الشريكين الأمة بنكاح فأتت بولدٍ عتق نصفه، ولا يسري؛ لأنه يعتق بغير اختيارٍ جدّه<sup>(٩)</sup>.

السابعة: نكح جارية أبيه على أنها حرة فولدت ولدًا لزمه قيمته، وإن كان عالماً ملكه جدّه وعتق<sup>(١٠)</sup>.

فروع في مسائل منثورة: تسمع الشهادة بقوله: أحد عبيدي [أو نسائي] حرًّا أو طالق<sup>(١١)</sup> ويحكم بمقتضاها، ولو قال لعبد: أنت حرٌّ كيف شئت اشترط مشيئته، وإن أوصى بإعتاق من يخرج من ثلثه وامتنع الوارث أعتقه السلطان<sup>(١٢)</sup>، وإن قيد عبده وحلف بعتقه أن قيده عشرة أرطالٍ وأنه لا يحلُّه هو ولا غيره فشهدوا أنه خمسة أرطالٍ فحلَّ فبان قيده عشرة فلا شيء على الشاهدين؛ لأنه عتق بحل القيد لا بما شهدا (به)،

(١) في الشرح: (يعين الأخرى) أي: لعتقتها. (٢) أحدهما: أنه تعيين كالوطء، وثانيتها: لا، وهو الأوجه. (٣) يلزمه.

(٤) في (ق): (ديته). (٥) للعتق وكذا الكفارة، والقتل لا يعدُّ تعييناً. (٦) أي: المعتق فتجب الدية والكفارة إن عينه.

(٧) نسبه لا على سبيل الملاطفة. (٨) وقيل: لا. (٩) ولا نظر إلى أنه زوج برضاه؛ لأن الوطاء والعلوق لا

يتعلقان باختيار الجد. (١٠) عليه، ولا يبعد أن ينعد حرًّا. (١١) أي: إحدى نسائي طالق، وفي (ق): (طوالق).

(١٢) لأنه حق توجه عليه، فإن امتنع منه ناب عنه السلطان.

وإن شهدا بعثتِ المريضِ غانماً وحكمَ بها، ثمَّ أخرانِ بعثتِ سالمٍ وكلُّ ثلثه ثمَّ رجَعَ الأولانِ أقرعَ بينهما، فإنَّ خرجتُ للأوَّلِ عتقَ وغرماً (ه) وإلاً فلا غرمٌ (١).

فرعٌ: أعتقَ الوارثُ وهو موسرٌ (٢) أو معسرٌ حائزٌ أمةً زوجهَا أبوهُ بعبديٍّ (٣) ولم يدخلْ بها ولا مالَ له (٤) غيرها وأتلفَ المهرَ (٥)، فإنَّ كانَ الوارثُ موسيراً فلها الخيارُ لكونها عتقتُ تحتَ عبدٍ، فإنَّ فسختُ طالبتِ (٦) الوارثَ بمهرِها إنَّ كانَ كقيمتِها، فإنَّ كانَ أكثرَ لم يطالبُ إلاَّ بالقيمة، وإنَّ كانَ الوارثُ معسيراً تعذَّرَ الفسخُ؛ لأنَّهُ يصيرُ المهرُ ديناً على الهالكِ فيمنعُ نفوذَ عتقِ الأمةِ، ففسخُها يوجبُ بطلانَ عتقِها، وإنَّ لم يكنِ المعسرُ حائزاً عتقَ نصيبه فقطً ولا خياراً، وإنَّ قالَ الوارثُ الحائزُ - والتركةُ ثلاثةُ أعبدٍ قيمتهمُ سواءٌ -: أعتقَ أبي في مرضه غانماً، ثمَّ قالَ: بلُ غانماً وسالماً، ثمَّ قالَ: بلِ الثلاثةِ معاً؛ فالأوَّلُ حرٌّ ويقرَعُ بينه وبينَ الثاني، ثمَّ بينَ الثلاثةِ، فإنَّ خرجتُ للأوَّلِ عتقَ وحدهُ، أو له وللثاني (٧) فيهما عتقا فقط، أو للثاني (٨) والثالثُ (٩) عتقوا كلُّهم، أو للأوَّلِ والثالثِ رُقَّ الثاني، وإنَّ اختلفتُ فكانَ قيمةُ الأوَّلِ مئةً والثاني مئتينِ والثالثُ ثلاثَ مئةٍ؛ فالأوَّلُ حرٌّ، فيقرَعُ بينه وبينَ الثاني، فإنَّ خرجَ للأوَّلِ عتقَ معه نصفُ الثاني، أو للثاني عتقا، ثمَّ يقرَعُ بينه وبينَ الثالثِ، فإنَّ خرجتُ للثالثِ عتقَ ثلثاهُ، أو للثاني لم يعتقِ الثالثُ ولم يعتقِ الثاني إلاَّ ما عتقَ بالقرعةِ الأولى وهو نصفه أو كلُّه، وإنَّ خرجتُ للأوَّلِ فهو نصفُ الثلثِ فتعادُ القرعةُ بينَ الثاني والثالثِ، فإنَّ خرجتُ على الثاني رُقَّ الثالثُ، وإنَّ خرجتُ على الثالثِ عتقَ ثلثه، فلو كانتِ (١٠) قيمةُ الأوَّلِ ثلاثَ مئةٍ والثاني مئتينِ والثالثُ مئةً عتقَ من الأوَّلِ ثلثاهُ، ثمَّ يقرَعُ بينه وبينَ الثاني، فإنَّ خرجتُ للأوَّلِ لم يزدَ شيءٌ، وإنَّ خرجتُ للثاني عتقَ كلُّه، ثمَّ يقرَعُ بينَ الثلاثةِ، فإنَّ خرجتُ للأوَّلِ أو للثاني لم يزدَ شيءٌ، وإنَّ خرجتُ للثالثِ عتقَ كلُّه.

فرعٌ: ماتَ عن ثلاثةِ حائزينِ وثلاثةِ أعبدٍ قيمتهمُ سواءٌ، فأقرَّ أحدهمُ أنهُ أعتقَ في مرضي موتهُ هذا، وقالَ الآخرُ: بلُ هو وهذا معاً، وقالَ الثالثُ: بلِ الثلاثةِ معاً؛ عتقَ ثلثُ الأوَّلِ وهو نصيبُ المقرِّ، ثمَّ يقرَعُ بينه وبينَ المضمومِ، فإنَّ خرجَ للأوَّلِ عتقَ منه

(١) عليهما؛ لأن من شهدا به لم يعتق، وعند البغوي يعتق الثاني بلا قرعة، وعلى الراجعين قيمة الأول للورثة.

(٢) ولو غير حائز. (٣) لغيره وقبض مهرها ومات. (٤) أي: للأب. (٥) نفذ العتق في الحال.

(٦) الوجه طالب أي: سيده. (٧) في الثانية أو بالعكس. (٨) في الأولى. (٩) في الثانية. (١٠) في (ق): (كان).



ثَلَاثٌ آخِرٌ، أَوْ لِلثَّانِي عَتَقَ ثَلَاثُهُ، ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَتَقَ كُلَّهُ وَلَا سَرَايَةَ هُنَا، لَكِنْ مَنْ مَلَكَ مَنْ أَقْرَأَ بَعْتَقَهُ عَتَقَ.

فرع: لَهُ عَبْدَانِ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثٌ فَشَهِدَا اِثْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا وَأَقْرَأَ الْوَارِثُ<sup>(١)</sup> بِالْآخِرِ، فَإِنْ كَذَّبَ الشَّاهِدَيْنِ عَتَقَا، وَإِلَّا عَتَقَ الْأَوَّلُ وَأَقْرَعُ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِأَوَّلٍ لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي، أَوْ لِلثَّانِي عَتَقَ وَلَمْ يُرَقِّ الْأَوَّلُ.

فرع: ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ بِأَيْدِيهِمْ أُمَةٌ وَوَلَدُهَا وَنَسَبُهُ مَجْهُولٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: هِيَ أُمُّ وَلَدِي وَهُوَ وَلَدِي مِنْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أُمُّ وَلَدِ أَبِيْنَا، وَقَالَ الثَّلَاثُ: هُمَا مِلْكِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبٌ، وَالْمَقْرُؤُ بِاسْتِيلَادِ الْأَبِ لِأَشْيَاءَ لَهُ وَلَا (شَيْءٍ) عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَلِلْأُمَةِ تَحْلِيْفُ مَنْكِرِي إِيْلَادِهَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُ الْآخَرِ، وَأَحَدُهُمَا مَقْرُؤٌ بِاتِّلَافٍ نَصِيْبِ أَخِيهِ بِالْإِسْتِيلَادِ فَيَغْرَمُ - إِنْ أَعْتَرَفَ بِالشَّرْكَةِ - حِصَّةَ مَدْعِي الْكُلِّ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> وَيَسْرِي إِلَى نَصِيْبِ مَدْعِي الرَّقِّ بِاعْتِرَافِهِ.

فرع: قَالَ لِسَالِمٍ وَغَانِمٍ: أَحَدُكُمَا حَرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَغَانِمٍ وَآخَرَ: أَحَدُكُمَا حَرٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ أَقْرَعُ بَيْنَ غَانِمٍ وَسَالِمٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَالِمٍ عَتَقَ، ثُمَّ تَعَادُ بَيْنَ غَانِمٍ وَالْآخِرِ، فَمَنْ قَرَعُ عَتَقَ، أَوْ<sup>(٥)</sup>: لَغَانِمٍ أَوَّلًا عَتَقَ، وَيَقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ لَمْ يَعْتَقُ غَيْرُهُ، أَوْ: لِلْآخِرِ عَتَقَ أَيْضًا.

فرع: قَالَ لِأَرْبَعٍ: كَلَّمَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَوَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ حَرَّةٌ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ عَتَقْتُ وَاحِدَةً - وَنَزَعُ بِتَغْيِيْبِ الْحَشْفَةِ<sup>(٦)</sup> -، وَتَدْخُلُ الْمَوْطُوءَةُ فِي الْعَتَقِ الْمُبْهَمِ، وَإِنْ قَلْنَا: الْوِطْءُ تَعْيِينٌ لِلْمَلِكِ وَالْوِطْءُ مَعَ الْإِسْتِمَادَةِ وَطْءٌ وَاحِدٌ<sup>(٧)</sup>، فَيَقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا عَتَقَ بِكُلِّ وَطْءٍ أُمَةٌ، فَيَقْرَعُ بَوِطَائِنِ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ الْأَوَّلِي وَالرَّابِعَةِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِلرَّابِعَةِ عَتَقَتْ، وَبِوِطْءِ الثَّانِيَةِ يَسْتَحِقُّ عَتَقَ آخَرَ، لَكِنْ لَاحِظْ فِيهِ لِلرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ<sup>(٩)</sup>، وَلَا لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهَا بِالْوِطْءِ<sup>(١٠)</sup>، فَيَقْرَعُ بَيْنَ الْأَوَّلِي وَالثَّانِيَةِ<sup>(١١)</sup>، وَبِوِطْءِ الثَّلَاثَةِ يَسْتَحِقُّ عَتَقَ آخَرَ وَلَاحِظْ فِيهِ لِلرَّابِعَةِ وَلَا لِمَنْ عَتَقَ مِنَ الْأَوَّلِي وَالثَّانِيَةِ، فَإِنْ عَتَقْتَ الْأَوَّلِي أَقْرَعْنَا بَيْنَ

(١) فِي (ق): (الثالث): أَي: بِأَن أَعْتَقَهُ. (٢) لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْإِيْلَادِ عَلَى أَبِيهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ. (٣) فِي (ق): (الملك).

(٤) وَهِيَ ثَلَاثٌ قِيْمَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَيْدِي الثَّلَاثَةِ. (٥) خَرَجَتْ. (٦) لِإِبْهَامِ الْمَمْلُوكَةِ.

(٧) فَلَا يَسْتَحِقُّ بِالْإِسْتِمَادَةِ عَتَقَ آخَرَ. (٨) فِي (ق): (بِوِطْءِ). (٩) بِالْوِطْءِ الْأَوَّلِ.

(١٠) فَهُوَ إِذْنٌ مُتْرَدِّدٌ بَيْنَ الْأَوَّلِي وَالثَّانِيَةِ. (١١) فَإِنْ خَرَجَتْ لَهَا قِرْعَةٌ عَتَقَتْ.

الثانية والثالثة، وإن عتقت الثانية أفرعنا بين الأولى والثالثة، فإن خرجت القرعة الأولى للأولى دون الرابعة عتقت، وبوطء الثانية يقرع بينها وبين الرابعة<sup>(١)</sup>، وبوطء الثالثة يستحق عتق آخر لا حظ فيه للأولى ولا لمن عتقت من الثانية والرابعة، فإن عتقت الثانية أفرعنا بين الثالثة والرابعة، وإن عتقت الرابعة أفرعنا بين الثانية والثالثة، وإن وطئ الأربع عتقت<sup>(٢)</sup>.

وأما المهر فالضابط فيه: أن ينظر في كل قرعة فمن بان أنها عتقت قبل وطئها فلها المهر، أو بعده أو بوطئها فلا. ولا قرعة في حياته بل يؤمر بالبيان، وإن قال: كلما وطئت واحدة منكن فواحدة من صواحيها حررة عتقت الرابعة بوطء الأولى، والأولى بوطء الثانية، والثانية بوطء الثالثة ورقت الثالثة، وتعلق العتق بالوطء كتعليقه بالطلاق. فرع: اشترى في مرض موته عبداً بشمانين يساوي مئة - وماله ثلاث مئة - ثم أعتقه صحَّ الشراء لا العتق.

فرع: أعتق أحد الشريكين نصيبه من حمل مشتركة - وهو موسر - وولده لدون ستة أشهر من إعتاقه فهو حر بالمباشرة والسراية؛ فيلزمه قيمة نصيب الشريك<sup>(٣)</sup> يوم الولادة، فإن ألقته ميتاً بجناية فعلى عاقلة الجاني غرة لورثته، وعلى المعتق نصف عشر قيمة الأم للشريك، أو بلا جناية فلا شيء<sup>(٤)</sup>.

فرع: خلف ثلاثة أعبد كل<sup>(٥)</sup> ثلث ماله، فشهد عدلان أنه أعتق [أحد] هذين في مرض موته واعترف الوارث<sup>(٦)</sup> به في أحدهما أقرع بينهما، فمن قرع عتق وحده إن كان هو الذي عينه الوارث، وإن كان الآخر - وقد كذب<sup>(٧)</sup> بعتقه - عتقا جميعاً، وإن قال: لا أدري عتق من قرع، وإن شهدا أنه أعتق الثلاثة [دفعاً] وكذبهما في واحد أقرع بين الثلاثة، فإن خرجت القرعة للمكذب به<sup>(٨)</sup> عتق وأقرع بين الأخيرين<sup>(٩)</sup>، فمن قرع عتق بإقرار الوارث، فإن خرجت القرعة أولاً لأحد الأخيرين عتق وحده.

الخصيصة الخامسة: الولاء، وفيه طرفان:

الأول: في سببه، وهو زوال الملك بالحرية، فمن عتق عليه رقيق بوجه من الوجوه

(١) لأن الأولى عتقت، والثانية تعينت بالوطء للإمساك، فمن خرجت لها القرعة عتقت. (٢) جميعاً.

(٣) في (ق): (نصف قيمة الولد). (٤) على المعتق؛ لأننا لا ندري هل كان حياً؟ ولا أنه عتق حتى يقال: إنه

أتلفه على شريكه. (٥) أي: كل واحد منهم. (٦) بالإعتاق. (٧) الشاهدين.

(٨) في الشرح: (الأخريين) في الموضعين. (٩) بالعتق.

ولو بيع عبد نفسه فولأؤه له، ويثبت لكافرٍ على مسلمٍ كعكسه وإن لم يتوارثا، ولا يثبت بسببٍ آخر، فعتقك عن غيرك بإذنه صحيحٌ مثبتٌ له الولاء، والولاء: كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث<sup>(١)</sup>، بل يورث به، فإن أعتق على أن لا ولاء له عليه؛ لم يبطل ولاؤه كنسبه، ويثبت على أولاديه وأحفاده وعتيق عتيقه<sup>(٢)</sup>، ولا ولاء على من أبوه حرٌّ أصليٌّ وأمه عتيقة، ولا على ابن حرٍّ أصلية مات أبوه رقيقاً، فإن عتق بعد ولادته فهل عليه ولاء أم لا؟ وجهان<sup>(٣)</sup>، ومن مسه من هؤلاء رق فولأؤه لمعتقه.

فرع: من انعقد حرّاً وأبواه عتيقان فولأؤه لموالي أبيه، فإن كان الأب رقيقاً فالولاء لمعتق الأم، وإن أعتق الأب والولد حيٌّ انجرّ ولاؤه لموالي أبيه وكذا ينجرّ إلى موالي الجد في حياة الأب الرقيق، ولو اشترى ابن العتيقة أباه ثبت له عليه وعلى أولاده الولاء، لكن لا يجرّ ولاء نفسه من موالي الأم<sup>(٤)</sup>، ولو خلق حرٌّ من حرين أصليين وفي أجداده رقيق، ويتصور في نكاح المغرور<sup>(٥)</sup> ووطء الشبهة فإن عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها، فإن أعتق أبو أمه انجرّ إلى مولاه، فإذا أعتقت أم أبيه انجرّ إلى مولاها، فإذا أعتق أبو أبيه انجرّ إلى مولاه، فإن كان الأب رقيقاً فأعتق بعد هؤلاء انجرّ إلى مولاه واستقرّ عليه، فإن مات الولد والأب رقيق فميراثه لموالي الأم، فإن أعتق الأب لم يستردّه مولاه، فإن انقرض موالي الأب بعد الانجرار إليهم لم يعد إلى من انجرّ منه بل وارثه بيت المال.

فرع: أعتق أمته المتزوجة<sup>(٦)</sup> بعتيق فأتت بولدٍ لدون ستة أشهرٍ من العتق فولأؤه لمعتق الأم؛ لأنه باشر إعتاقه بإعتاقها، أو لدون أربع سنين وهو لا يفترشها فولأؤه لمعتق الأم، أو لفوق ستة أشهرٍ وهو يفترشها أو لفوق أربع سنين وهو لا يفترشها فهو لمعتق الأب، أو لأقل<sup>(٧)</sup> فلمعتق الأم، ومن أعتق مزوجةً برقيق فولدت لدون ستة أشهرٍ من عتيقها فولأؤه الولد لموالي أمه<sup>(٨)</sup>، ولا يجرّ لمعتق أبيه<sup>(٩)</sup>؛ لأن عتقه مباشرة، وإن ولدته لفوق ستة أشهرٍ ودون أربع سنين<sup>(١٠)</sup> ثم أعتق الأب انجرّ ولاؤه إلى معتقه<sup>(١١)</sup>، فإن

(١) كما في خبر ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي (٢/٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٤١) وضححه ولم يوافقه الذهبي. (٢) في الشرح: (عتقه). (٣) رجح الأول. (٤) إذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لبايعه. (٥) في (ق): (الغور). (٦) في (ق): (المزوجة). (٧) من فوق كل منهما، فلو أتت به في الأولى لسته أشهر، أو لأربع سنين في الثانية. (٨) بالمباشرة. (٩) إن أعتقه بعد. (١٠) ولم تكن مفارقة للزوج وكان يفترشها فولأؤه لمعتق الأم، وفي (ق): (أو لدون). (١١) لأننا لم نتحقق وجوده يوم عتق الأم.

كانت مفارقةً وولده لأكثر من أربع من الفرقة فولأوه لمعتق الأم؛ لأنه لا يلحق الزوج، أو لأقل<sup>(١)</sup> لِحَقِّ الزوجِ وولأوه لمعتق الأم، فإذا<sup>(٢)</sup> أعتق الأب فصي الانجرار<sup>(٣)</sup> قولان<sup>(٤)</sup>. فإن نفاه الأب باللعان بقي الولاء لمولى الأم في الظاهر، فإن عاد<sup>(٥)</sup> واستلحقه ولو بعد موته لحقه واسترد إرثه؛ لأنه بان أن لا ولاء لهم، وإن غر الزوج بحرية أمة فأولدها، ثم علم فأولدها ثانياً فالثاني رقيق، فلو أعتقه السيد مع أمه ثم أعتق الأب انجر ولاء الأول لا الثاني؛ لمباشرة السيد عتقه، فإن نكحها عالماً وأولدها، ثم عتقت فأولدها فالثاني<sup>(٦)</sup> حرٌّ ينجر ولاءه، والأول رقيقٌ وولأوه لمعتقه.

الطرف الثاني: في أحكام الولاء، وهي ثلاثة:

الإرث، وولاية التزويج، وتحمل الدية.

وقد ذكرت، وكذا التقدّم في صلاة الجنائز، فيرثه المعتق حيث لا عصابة يأخذ كل المال أو ما بقي<sup>(٧)</sup> بعد الفروض، ثم عصباته الأقرب فالأقرب، ثم معتق معتقه وهكذا، ومن أهل الولاء معتق أبيه وجدّه، لا معتق سائر العصابات.

فصل: الوارث بولاء العتق كل ذكر يكون عصابة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتق بصفة العتق<sup>(٨)</sup>، فإن مات العتق وللمعتق أولاد أو إخوة ورثه الذكور فقط، ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه، ولو مات المعتق عن<sup>(٩)</sup> ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابناً فالولاء لعمّه دونّه، فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية، ويختص بولاء العتق وعتيقه الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب كما سبق ترتيبه في الفرائض إلا أن الأخ وابنه مقدم على الجد، وإن أعتق مسلم كافرًا ثم مات وفي أولاده كافر ورثه دونهم<sup>(١٠)</sup>، وإن أسلم العتق ورثه دونّه.

فرع: ملكت أباها فعتق، ثم أعتق عبداً ومات عتيقه بعد<sup>(١١)</sup> ورثته لا إن كان لأبيها عصابة؛ لأنها (معتقة) معتق<sup>(١٢)</sup>، فإن اشترت الأب هي وأخوها ومات عتيق الأب بعده

(١) مما ذكر في المسألين. (٢) في (ق): (فإن). (٣) إلى معتقه. (٤) أحدهما: لا؛ لأن ثبوت نسبه يدل

على وجوده يوم العتق فيقع عتقه مباشرة، والثاني: نعم، ويجعل حادثاً ويفارق النسب. (٥) الأب.

(٦) في (ق): (والثاني). (٧) في (ق): (بيقى). (٨) من إسلام أو كفر. (٩) في (ق): (على).

(١٠) لأنه الذي يرث المعتق لو مات المعتق بصفة الكفر، وبذلك علم أن ولاء العصابة ثابت لهم في حياة المعتق.

(١١) أي: بعد موته. (١٢) فتأخر عن عصابة النسب فالمراث له.

وخلّفهما (فقط) ورثه الأخ دونها<sup>(١)</sup>، بل لو كان (للأب)<sup>(٢)</sup> ابن عم بعيد ورثه دونها، ولو مات الأخ ولم يخلّف سيواها فلها<sup>(٣)</sup> ثلاثة أرباع المال؛ نصف بالأخوة، ونصف الباقي بالولاء، ولو مات العتيق ولم يخلّف سيواها فلها ثلاثة أرباع المال؛ نصف لكونها معتقة نصف المعتق، ونصف الباقي لكونها معتقة نصف أبي معتق نصف من أعتقه، والباقي لبيت المال، ولو مات الأب ولم يخلّف إلا البنت فلها ثلاثة أرباع المال وثلثه؛ النصف بالبنوة، والربع؛ لأنها معتقة نصفه، ونصف الربع لأن لها نصف ولاء الأخ بإعتاقها نصف أبيه.

فرع: غرّ عبدٌ بحرية أمة فأولدها بنتين فهما حرّتان لا ولاء عليهما بالمباشرة، فإن اشترت<sup>(٤)</sup> إحداهما الأب والأخرى الأم فعتقا<sup>(٥)</sup> فمات الأبوان ولا يخفى الحكم فيهما<sup>(٦)</sup>، ثم ماتت<sup>(٧)</sup> إحدى الأختين ورثتها الأخرى؛ النصف بالأخوة والنصف بالولاء؛ لأن لكل منهما الولاء على الأخرى، وإن اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما والأب أب الأب وعتق عليهما، ثم مات الأب فلهما الثلثان، والباقي لجدّهما<sup>(٨)</sup>، فإن مات بعده فلهما الثلثان، والباقي نصفه لمعتقه مع الأب، ونصفه الآخر بينهما. وإن اشترتا أمهما، ثم اشترت (الأم) أباهما وأعتقته فلهما الولاء عليهما كما لها عليهما، فإن مات الأبوان ورثاهما بالبنوة والولاء، ثم إذا ماتت واحدة فللأخرى ثلاثة أرباع مالها، والباقي لبيت المال، وإن اشترتا أباهما فاشترت إحداهما والأب - وهو معسر - أخاها<sup>(٩)</sup> عتق عليه نصفه؛ لأنه معسر وأعتقت المشتريّة باقيه، فإن مات الأخ بعد الأب فلهما<sup>(١٠)</sup> الثلثان بالأخوة والباقي نصفه للمشتريّة<sup>(١١)</sup> وباقيه بين البنتين؛ لأنهما معتقا الأب الذي أعتق نصف الأخ فهي من اثني عشر؛ لمشتريّة الأخ سبعة، وللأخرى خمسة. ولو ماتت التي لم تشتتر الأخ أولاً ثم الأب ثم الأخ، فمال الميثة أولاً لأبيها، ومال الأب لابنه وبنته أثلاثاً، ومال الأخ؛ نصفه للأخت الباقية ونصف باقيه لها بإعتاقها<sup>(١٢)</sup> نصفه، والباقي وهو

(١) لأنها عصبية المعتق بالنسب، وهي معتقة المعتق .  
(٢) في (ق): (لها) . (٣) في (ق): (ق): (فله) في الموضوعين .  
(٤) في (ق): (اشترى) . (٥) أي: عتقتا عليهما .  
(٦) أي: أن لهما الثلثين من تركة كل منهما بالبنوة والباقي لمشتريته بالولاء . (٧) في (ق): مات .  
(٨) أب الأب؛ السدس بالفرض، والباقي بعصوبة النسب .  
(٩) في (ق): (أخاهما) . (١٠) في (ق): (فله) ؟  
(١٢) في (ق): (بإعتاقه) .

الربع لمعتق الأب؛ فهذا نصفه ونصفه للميتة، فيكون لمواليها، وهم: هذه الأخت وموالي الأم إن كانت معتقة نصفين، فإن لم يكن للأم مولى فبیت المال.

فرع: أختان لا ولاء عليهما اشترتا أمهما فاشترت الأم وأجنبي أبهما وأعتقاه، فماتت الأم فمالها للبتين بالنسب والولاء، فإن مات الأب بعدها؛ فلهما ثلثاه ونصف الباقي للأجنبي والباقي لهما؛ لأنهما معتقتا معتقة نصفه، وإن ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين فنصف مالها للأخرى<sup>(١)</sup> ونصف الباقي<sup>(٢)</sup> للأجنبي؛ لأنه أعتق نصف أبيها والباقي للأم<sup>(٣)</sup> وهي ميتة فيصير للأختين بالولاء عليهما<sup>(٤)</sup>؛ للباقية نصفه وللأخت الميتة الباقي وهو الثمن يرجع إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، ونصيب الأم يرجع إلى الحية والميتة، وحصه الميتة إلى الأم والأجنبي (وهكذا) يدور أبداً<sup>(٥)</sup> فيجعل في بيت المال، ولو ماتت إحداهما قبل<sup>(٦)</sup> فمالها لأبويها، ثم إن ماتت الأم فللبنت النصف ولها نصف الباقي لإعتاقها نصف الأم والباقي للأب، وإن ماتت إحداهما بعد الأب والأم باقية؛ فللأم ثلث مالها وللأخت نصفه والباقي بين الأم والأجنبي، فإن ماتت أمها بعدها؛ فنصف مالها للبنت بالنسب ولها من الباقي نصفه، والنصف الآخر حصه الميتة لمواليها: وهما الأجنبي والأم؛ فللأجنبي نصفه<sup>(٧)</sup> يبقى من<sup>(٨)</sup> يرجع إلى الأختين لإعتاقهما الأم وهو سهم دور يرجع لبيت المال.

فصل في مسائل منثورة: أعتق عتيق أباً معتقه لكل الولاء على الآخر، فإن أعتق أجنبي أختين لأبوين فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة على الأخرى؛ لأن عليهما ولاء مباشرة، ولو ملك مكاتب بعض أبيه ثم عتق بعته لم يسر؛ لأنه عتق لا باختياره، ولو قال: أعتق عبدك عني باللف فاعتقه وهو مستأجر أو مغضوب أو غائب علمه حياً نفذ<sup>(٩)</sup> قطعاً، ولو قال لعبد له - على وجه السخرية - : قُمْ يا حرُّ حكم بعته، وإعتاق مضغة لغو إذا لم ينفخ فيها الروح<sup>(١٠)</sup>. فإن قال: مضغة أمتي حرٌّ فهو إقرار بانعقاد حرراً،

(١) بالنسب. (٢) وهو الربع. (٣) لو كانت حية؛ لأنها معتقة النصف.  
(٤) لأنهما معتقتاها. (٥) ولذلك سمي سهم الدور. (٦) أي: قبل موت أبويها.  
(٧) وهو الثمن. (٨) في (ق): (الباقي يبقى بمن). ونصفه هو الثمن. (٩) العتق.  
(١٠) في (ق): (وإعتاق مضغة لم ينفخ فيها الروح لغو).

فإن أقرَّ بوطئها صارت له أمٌ ولدٍ، ولو قال لعبديه: قل عند الناس: أنا حرٌّ لم يعتق، أو قال: الله أعتقك عتق، أو: أعتقك الله فلا.

ولو علّق عتق عبدٍ من عبيده ببشارة فأرسلَ عبدٌ عبداً آخرَ لسيدِهِ ليشّره فقال (له): عبدك فلانٌ يبشرك بكذا عتق المرسلُ لا الرسولُ، ولو علّق عتقاً بشراءِ عبيدين صفقةً فاشترى ثلاثةً صفقةً لزمه الوفاء.

ولا يعتق ولدُ زناه بملكِهِ، وإن قال: أنت حرٌّ مثل هذا وأشار إلى عبده الآخر عتقا، فإن قال: مثل هذا العبد عتق المخاطبُ فقط، فإن قال لرجلٍ: أنت تعلم أن عبيدي حرٌّ عتق، لا أنت تظنُّ أو ترى، وإن ولدت عتيقةً تحت رقيقٍ ولداً فمات فثلث ميراثه لأمه والباقي لمواليها، فإن ولد له من حرّةٍ ولدٌ بعده بأقل من ستة أشهرٍ استرده من الموالى، أو لستةٍ فلا.

وإن قال السيدُ لضاربٍ عبده<sup>(١)</sup>: عبدٌ غيرك حرٌّ مثلك لم يحكم بعتقه<sup>(٢)</sup>.  
ولو وكلّه في عتق عبدٍ فأعتق نصفه عتق ولم يسر<sup>(٣)</sup>.  
ولو قال رجلٌ أو الشريكُ لشريكه: أعتق نصيبك عني بكذا ففعل فولأؤه للأمر به وقوم نصيب الشريك على المعتق؛ لأنه أعتقه لغرضه.  
قال النواوي: الصواب لا يقوم عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) معاتباً له على الضرب .

(٢) لأنه لم يعينه .

(٣) لمخالفته موكله ، وعتق النصف حصل لتشوف الشارع إلى العتق .

(٤) لأنه لم يعتق عنه .

## كتاب التدبير، وفيه بابان

الأول: في أركانه، وهي ثلاثة: الخُل، والصيغة، والأهل.  
فاخلُ: الرقيق لا مستولدة.

والصيغة صريحها، ك: أنت حرٌّ، أو أعتقتك بعد موتي، وكذا دبرتك، أو أنت مدبرٌ، فيعتق بموته، والكناية، ك: خليتُ سبيلك بعد موتي مع نية العتق، ودبرتُ نصفك ولا يسري<sup>(١)</sup>. ودبرتُ يدك هل هو لغوٌ أم تدبيرٌ صحيحٌ؟ وجهان<sup>(٢)</sup>، وقوله: أنت حرٌّ بعد موتي، أو لست بحرٌّ لم يصحَّ كمثلُه في الطلاقِ والعتقِ.

فرع: يصحُّ مقيداً، ك: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرٌّ، أو في سفري هذا فأنت حرٌّ، ويقيد<sup>(٣)</sup> به وأنت حرٌّ بعد موتي بيوم، أو بشهرٍ تعليقٌ لا تدبير<sup>(٤)</sup>، ويجوزُ تعليقُ التدبيرِ كإن دخلتِ الدارَ فأنت حرٌّ بعد موتي أو مدبرٌ، فإذا دخلَ قبلَ موتِ السيِّد صارَ مدبراً<sup>(٥)</sup> وإلا لغا، نَعَم: إن قال: إذا دخلتِ الدارَ بعد موتي فأنت حرٌّ فهو تعليقٌ لا تدبيرٌ فيمتنعُ بيعه، وعتقٌ بالدخولِ بعد الموتِ سواءً بادرَ (به)<sup>(٦)</sup> أم لا، وكذا إن قال: إن متُّ ودخلتِ الدارَ فأنت حرٌّ اشترطَ الدخولَ بعد الموتِ إلا أن يريد<sup>(٧)</sup> بعده<sup>(٨)</sup>، ولو قال الشريكان: إذا متنا فأنت حرٌّ فإن ماتا معاً فهو تعليقٌ لا تدبيرٌ، وإن تَرَبَّبا صارَ نصيبُ الثاني مدبراً لتعلق العتقِ بموته وحده، ولوارثه بين الموتين التصرفُ فيه بما لا يزيلُ الملكَ، كما لا يبيعون ما أوصى به، ولا يرجعون في دارٍ أوصى بعاريَّتها شهراً، وإن قالوا<sup>(٩)</sup>: أنت حبيسٌ على آخرنا موتاً فإذا ماتت عتقت، فكما لو قالوا<sup>(١٠)</sup>: إن متنا<sup>(١١)</sup> إلا أن الكسبَ بين الموتين هنا للآخرِ وكأنَّ الأولَ أوصى به لآخرهما موتاً، وإن دبرَ أحدهما نصيبه وعتقَ بالموت<sup>(١٢)</sup> لم يسر<sup>(١٣)</sup>.

فرع: قال لعبدِه: أنت مدبرٌ إن شئتَ اشترطت<sup>(١٤)</sup> المشيئة فوراً، بخلافٍ متى، أو متى ما ونحوه<sup>(١٥)</sup>، ويشترطُ في الحالين المشيئة في حياة السيِّد إلا إذا صرَّحَ بالمشيئة بعد الموتِ فإنها تشتترطُ بعده، ولا يشترطُ بعد الموتِ الفورُ، وإن لم يقل: متى ونحوه

(٣) في (ق): (بتقيد). (٤) كسائر التعليقات.

(٧) الدخول. (٨) في الشرح: (قبله).

(١٢) في (ق): (بالموكل)؟

(١٥) مما لا يقتضي الفور كهما.

(١) لأن العتق لا يسري على الميت. (٢) وقضيه ترجيح الأول.

(٥) فيعتق بموته لاعتبار وجود الصفة الملق بها. (٦) بعد الموت.

(٩) في (ق): (قال). (١٠) في (ق): (قال). (١١) فأنت حرٌّ.

(١٣) إلى باقيه. (١٤) في (ق): (اشترط).



قال الإمام والغزالي: فإذا قال: إذا مت فشتت فأنت حرٌّ اشتراط الفور بعد الموت، وكذا سائر التعليقات، ك: إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالقٌ اشتراط<sup>(١)</sup> الفور في قوله: إذا مت فأنت حرٌّ إن شئت، أو أنت حرٌّ إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيتِه، فإن لم ينو<sup>(٢)</sup> حمل على المشيئة بعد الموت، وكذا إن دخلت الدار فأنت طالقٌ إن كلمت زيدا، وتشتراط هنا المشيئة فوراً بعد الموت عند العراقيين والأكثرين وهو مخالف لما سبق<sup>(٣)</sup>، ولو قال ولا نية: إن رأيت عينا فأنت حرٌّ والعين مشتركة - بين (العين) الناظرة<sup>(٤)</sup>، وعين الماء، والدنبار - فاعتق برؤية أحدها، وحيثُ اعتبرت المشيئة على الفور فأخرها بطل التعليق، وإن لم يعتبر<sup>(٥)</sup> وأخرها عرض عليه الورثة المشيئة، أو الدخول إن علق به، فإن امتنع فلهم بيعه، ولا يباع قبل العرض عليه.

فرع: قال إن شاء فلانٌ وفلانٌ فعبدني حرٌّ بعد موتي فشاء جميعاً صارَ مدبراً، ويلغو إذا مت فشتت فأنت مدبرٌ، وكذا إذا مت فدبروا عبدي، ولو قال: إذا مت فعبد من عبدي حرٌّ ومات أقرع، ولو قال لعبده: إن قرأت القرآن بعد موتي فأنت حرٌّ لم يعتق إلا بقراءة جميعه، بخلاف إذا قرأت قرآناً.

الركن الثالث: الأهل، فلا يصح إلا من مكلف ولو سفياً وسكراناً<sup>(٦)</sup>، ولولي السفية الرجوع فيه بالبيع للمصلحة، ويصح تدبير كافر وإيلاده وتعليقه، وتدبير المرتد موقوف، وإن ارتد المدبر أو السيد أو استولى على المدبر أهل الحرب لم يبطل تدبيره ويعتق بموت السيد، وإذا لحق المدبر المسلم بدار الحرب مرتداً لم يسترق<sup>(٧)</sup>، ولكافر حمل مدبره ومستولدته الكافرين إلى دار الحرب (لا<sup>(٨)</sup> مكاتبه قهراً<sup>(٩)</sup>، وإن أسلم مدبرٌ وسيدُه كافرٌ لم يُبع<sup>(١٠)</sup> ويستكسب له، فإن لحق بدار الحرب<sup>(١١)</sup> بعث بفاضل كسبه له، وإن أسلم مكاتبٌ لكافرٍ لم يبع، فإن عجز بيع، ولا يسري التدبير إلى نصيب الشريك<sup>(١٢)</sup> ولا العتق به، والمعلق عتق نصيبه بصفة إذا وجدت وهو موسرٌ سرى إلى نصيب الشريك.

(١) في (ق): (ويشترط). (٢) في (ق): (يبيع)؟ (٣) أنفأ عن الإمام والغزالي لا مخالفة؛ لأن حمل الإطلاق لاحتماله القبلية على البعدية لا يقاوم التصريح بها، أو بنيتها المبطل للفورية. (٤) في نسخة: (الباصرة). (٥) كقوله: أنت حرٌّ متى شئت. (٦) الأولى: سكران. (٧) وإن سبي لأن سيده إن كان حياً فهو له، وإلا فولأوه له ولا يجوز إبطاله. (٨) لا حمل. (٩) لظهور استقلاله. (١٠) لتوقع الحرية والولاء، ويجعل بيد عدل. (١١) أنفق عليه من كسبه و. (١٢) الآخر؛ لأن التدبير لا يمنع البيع ولا يقتضي السراية.

## الباب الثاني: في حكم التدبير

ويرتفع التدبير بما يزيلُ الملكَ، ك: بيع، وهبةً بقبضٍ، ووصيةً، لا استخدام وتزويج ووطء، فإن أولدها بطلَ، فإن باعَ نصفه لم يبطل في الباقي، والتدبير: تعليقُ عتق عبدٍ بصفةٍ لا وصيةً، فلا يبطله فسخٌ، ولا رجوعٌ بلفظٍ، ولا يعودُ بعودِ الملكِ، وقوله: أعتقوا عبدي إذا متُ وصيةٌ يرجعُ فيها بالقولِ، لا إن قال: إذا متُ ودخلت الدارَ فأنت حرٌّ، ولا يبطله هبةً بلا قبضٍ ولا رهين، ويصحُّ كتابةُ المدبرِ ويجتمعان، كما في تعليقٍ<sup>(١)</sup> عتقهُ بصفةٍ، ويعتقُ بالسابقِ، فإن ماتَ السيدُ عتقَ بالتدبيرِ وبطلتِ الكتابةُ، فإن عجزَ عنه<sup>(٢)</sup> الثلثُ<sup>(٣)</sup> بقي الباقي مكاتباً<sup>(٤)</sup>، (وإن ماتَ وقد دبرَ مكاتباً عتق بالتدبيرِ ويتبعه كسبهُ وولدهُ، كمن أعتقَ مكاتباً<sup>(٥)</sup>)، فإن عجزَ عنه<sup>(٦)</sup> الثلثُ<sup>(٧)</sup> بقي الباقي مكاتباً<sup>(٨)</sup>. ويبيعُ من خرسٍ<sup>(٩)</sup> رجوعاً<sup>(١٠)</sup> إن فهمتُ إشارتهُ وإلا فلا، وتسمعُ الدعوى<sup>(١١)</sup> بالتدبيرِ والتعليقِ على السيدِ والورثةِ<sup>(١٢)</sup> ويحلفونَ يميناً<sup>(١٣)</sup> العلمِ، ويقبلُ على الرجوعِ شاهدٌ ويمينٌ<sup>(١٤)</sup> لا على التدبيرِ<sup>(١٥)</sup>.

فرع: عتقُ المدبرِ من الثلثِ، فإن قال: هو حرٌّ قبلَ مرضِ موتي بيومٍ وإن متُ فجاءةً فقبلَ موتي بيومٍ وماتَ بعدَ التعليقينِ بأكثرَ من يومٍ عتقَ من رأسِ المالِ، وإن ماتَ سيدُ المدبرِ وماله غائبٌ على معسرٍ لم يحكمُ بعتقِ شيءٍ منه حتى يقعَ للورثةِ<sup>(١٦)</sup> من الغائبِ مثلاًه فيتبينُ عتقه من الموتِ ويوقفُ كسبهُ<sup>(١٧)</sup>، فإن استغرقَ التركةَ دينٌ وثلاثها يحتملُ المدبرَ فأبرئ منه<sup>(١٨)</sup> تبينَ عتقه من الإبراءِ، ولا يصحُّ إبراءُ معسرٍ عن ثلثِ الدينِ في مرضِ موته حتى يستوفيَ الورثةُ الثلثينِ. والعتقُ إن علقَ في مرضِ الموتِ اعتبرَ من الثلثِ، أو<sup>(١٩)</sup>: بصفةٍ فوجدتُ في المرضِ بغيرِ اختيارِهِ كوجودِ المطرِ فمن رأسِ المالِ،

(١) في (ق): (وتعليق). (٢) عن عتقه.

(٣) عتق قدره و. (٤) في (ق): (ومكاتباً).

(٥) له قبل الأداء.

(٦) عن عتقه.

(٧) عتق قدره و.

(٨) فإن أدى النجوم قبل موت السيد عتق بالكتابة، وبطل التدبير. ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير.

(٩) من العبد.

(١٠) عن التدبير.

(١١) نفي.

(١٢) للسيد بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزان.

(١٣) (١٤) أو امرأتان.

(١٥) فلا بد فيه من رجلين؛ لأنه ليس بمال.

(١٦) في (ق): (الورثة).

(١٧) أي: الدين.

(١٨) أي: فيصير كسبه له.

(١٩) علق في الصحة.

أو باختياره كدخول الدارِ فمنَ الثلثِ، ولو علّقَ مطلقَ التصرفِ العتقَ بصفةٍ فوجدتُ في حجرِ المفلسِ<sup>(١)</sup> بغيرِ اختياره عتقَ وإلا فلا، أو وجدتُ وبه جنونٌ أو حجرٌ سفهَ عتقَ، وإن علّقَ عتقاً بجنونه فجُنَّ ففي وقوعه وجهان<sup>(٢)</sup>، وإن علّقه بمرضٍ مخوفٍ فمرضه وعاشَ عتقَ من رأسِ المالِ، وإن ماتَ منه فمنَ الثلثِ.

فرع: المدبّرُ كالقنِّ في الجنايةِ منه وعليه ويبقى التدبيرُ إن فداه<sup>(٣)</sup>، ولا يلزمه إن قُتلَ أن يدبّرَ بقيمته عبداً. وإن بيعَ بعضُه بقي الباقي<sup>(٤)</sup> مدبّراً، فإن ماتَ السيّدُ وقد جنى فكعتقَ الجاني، فإن كان السيّدُ موسيراً عتقَ وفدي من التركة بالأقلِّ من قيمته والأرشي، ولو ضاقَ عنه الثلثُ ففداه الوارثُ فولأوه للميتِ؛ لأنَّ تنفيذَ الوارثِ إجازةٌ<sup>(٥)</sup>.

فصل: يجوزُ وطءُ المدبّرةِ والمعلّقِ عتقُها، فإن أولدها السيّدُ بطلَ التدبيرُ وصارت أمٌ وليدٍ، ولو أتت المدبّرةُ بولدٍ من زوجٍ أو زناً لم يسرِ التدبيرُ إليه، وكذا المعلّقُ عتقُها والموصى بها. ولو قالَ لأمتِه: أنتِ حرّةٌ بعد موتي بعشرِ سنينَ لم تعتقِ إلا بمضيّ المدّةِ، ولا يتبعها ولدُها إلا إن أتتْ به بعدَ موتِ السيّدِ فيعتقُ من رأسِ المالِ<sup>(٦)</sup>.

فرع: دبّرَ حاملاً<sup>(٧)</sup> تبعها فيه الحملُ وكذا لو وجدتِ الصفةُ وهي حاملٌ، ويعرفُ وجوده بوضعه لدونِ ستةِ أشهرٍ، فإن وضعتُه لأكثرَ من أربعِ سنينَ لم يتبعها أو لهما بينهما فرقٌ بينَ من لها زوجٌ يفترشها وغيرها كما سبقَ في نظائرها.

ويجوزُ تدبيرُ الحملِ ويعتقُ بموتِ السيّدِ دونها، ويصحُّ بيعُها وببطلُ به تدبيره.

ولو قالت: دبّرني حاملاً، فقال الوارثُ: بل حائلاً أو ولدته بعد موت السيّدِ<sup>(٨)</sup> فقال الوارثُ: بل قبله أو قبلَ التدبيرِ صدقَ يمينه، وكذا إذا اختلفا في ولدِ المستولدةِ، وتسمعُ دعوها التدبيرَ لولدها حسبةً<sup>(٩)</sup>.

(١) في الشرح: (الفلس). (٢) أحدهما: لا.

(٣) يعني العبد الجاني سيده. (٤) في (ق): (الثاني).

(٥) لا ابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد الوارث.

(٦) كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها، لكن ولد المدبر لا يتبعه وإنما يتبع أمه رقاً وحرية..

(٧) أو حائلاً ثم حملت ومات قبل انفصال الحمل. (٨) في (ق): (الموت).

(٩) لتعلق حق الأدمي بهما.

فرع: في يد مدبرٍ مالٌ ادعى الوارثُ أنه كسبه في حياة السيد وقال: بل بعده صدق المدبر، بل لو أقام الوارثُ بينةً أنه كان في يده قبل عتقه فقال: كان وديعةً لرجلي وملكته بعد صدق أيضاً.

فصل: دبر عبداً ثم ملكه أمةً فوطئها فأنت بولدٍ ملكه السيد ويثبت نسبه<sup>(١)</sup> ولا حد<sup>(٢)</sup>، وإن دبرَ رجلانِ أمتَهُما وأنت بولدٍ ادعاهُ أحدهما لحقه، وضمن نصفَ قيمتهما<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>: نصفَ مهرها، وأخذَ القيمةَ منه رجوعاً في التدبير، (ويلغو ردُّ المدبرِ التدبير<sup>(٥)</sup>).

---

(١) من العبد .

(٢) عليه للشبهة .

(٣) أي: الأم وولدها، وفي الشرح: (قيمتها)؟

(٤) ضمن له .

(٥) في حياة السيد وبعد موته ، كما في المعلق بصفة .

## كِتَابُ الْكِتَابَةِ

وهي مستحبة إن طلبها أمينٌ مكتسبٌ وإلا فمباحةٌ، وإن امتنع العبدُ لم يجبر، وفيها بابان:

الأولُ: في أركانها، وهي أربعةٌ:

الأولُ: الصيغةُ، ك: كاتبك على كذا، ويذكرُ النجوم<sup>(١)</sup>، ويشترطُ أن يقولَ: فإذا أديتَ فانتَ حرٌّ ولو بالنية<sup>(٢)</sup>، ويشترطُ القبولُ.

فرع: قالَ: أنتَ حرٌّ على ألفٍ فقبلَ عتقَ في الحالِ ولزمَ ذمتهُ، أو: إن أعطيتني ألفاً فانتَ حرٌّ لغا لاشرائطِ الفوريةِ ولا ملكَ له<sup>(٣)</sup>، ولا يعتقُ بمالٍ الغيرِ<sup>(٤)</sup>.

فرع: ويصحُّ أن يبيعهُ نفسهُ ويثبتُ المالُ في ذمتهُ ويعتقُ في الحالِ. وإن قالَ: بعثك نفسك فأنكرَ حلفَ وعتقَ بالإقرارِ، أو: بعثك نفسك بهذه العينِ أو بخمرِ عتقَ وعليه قيمةُ نفسهِ، ولو وهبهُ نفسهُ وقيلَ<sup>(٥)</sup> عتق<sup>(٦)</sup>، أو أوصى له بها فقبلَ بعد الموتِ عتق<sup>(٧)</sup>. وعتقُ العبدِ بعوضٍ وشرائه<sup>(٨)</sup> يوافقانِ الكتابةَ في التعارضِ، ويخالفانها في الشروطِ.

الركنُ الثاني: العوضُ، وهو مالٌ أو منفعةٌ ويشترطُ كونُ المالِ ديناً مؤجلاً منجماً<sup>(٩)</sup> ولو لمبعضٍ، ولو أسلمَ إلى المكاتبِ عقيبَ العقدِ ففي الصحةِ وجهان<sup>(١٠)</sup>.

ويشترطُ أن ينجم<sup>(١١)</sup> بنجمينِ فصاعداً، ولا بأسَ بكونِ المنفعةِ حالَّةً لقدرتهِ على الشروعِ فيها. وتصحُّ في نجمينِ قصيرينِ في مالٍ كثير<sup>(١٢)</sup> كالسلمِ إلى معسرٍ في مالٍ كثيرٍ، ولو كاتبَ على خدمةٍ شهرينِ وجعلَ كلَّ شهرٍ نجماً لم يصح<sup>(١٣)</sup>. أو<sup>(١٤)</sup>: على خدمةٍ (رجبَ ورمضانَ فأولى بالفسادِ<sup>(١٥)</sup>). ويشترطُ<sup>(١٦)</sup>: أن يصلَ الخدمةَ والمنافعَ المتعلقةَ بالأعيانِ بالعقدِ<sup>(١٧)</sup>. أو كاتبه على خدمةٍ شهرٍ من الآن وإلزامَ ذمتهِ خياطةَ ثوبٍ

(١) كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثم توسعوا فيه حتى سمو الوظيفة نجماً؛ لوقوعها في الوقت الذي يطلع فيه النجم. (٢) وإلا فلا تصح. (٣) فلا يمكنه الإعطاء فوراً. (٤) أي: بإعطائه. (٥) فوراً. (٦) وثبت لسيدته الولاء عليه، وفي (ق): (عبد)؟ (٧) نعم: إن نوى بالهبة العتق عتق بلا قبول. (٨) نفسه. (٩) أي: مؤقتاً. (١٠) ووجهت الصحة بقدرته على رأس المال. (١١) بأن يقسط المال. (١٢) لإمكان القدرة عليه. (١٣) لأن المنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل، ومنفعة الشهر الثاني متعينة. (١٤) كاتبه. (١٥) لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى. (١٦) أي: في الصحة. (١٧) فلا يجوز تأخيرها عنه، كما أن عين المبيع لا تقبل التأجيل.

موصوفٍ بعده جاز؛ لأن المنافع الملتزمة تتأجل بخلاف المتعلقة بالأعيان.

وتصحُّ على خدمة شهرٍ متصلٍ بالعقدِ و: دينارٍ ولو في أثناء الشهر<sup>(١)</sup>، لا على دينارٍ يؤديه آخرَ الشهرِ و: خدمة الشهر الذي بعده<sup>(٢)</sup>، ويكفي إطلاقُ الخدمة لا المنفعة، فإن كاتبه على خدمة شهرٍ ودينارٍ فمرضَ في الشهرِ انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف<sup>(٣)</sup>.

فرع: قال: أعتقتك على أن تخدمني وأطلق، أو قال: أبداً فقبلَ عتق<sup>(٤)</sup>، وعليه قيمته<sup>(٥)</sup>، أو: على أن تخدمني شهراً من الآنَ فقبلَ عتقَ ولزمه الوفاء<sup>(٦)</sup>، فإن تعذرت الخدمةُ فيه رجع<sup>(٧)</sup> بقيمته، أو: كاتبك على أن تخدمني أبداً لم يعتق<sup>(٨)</sup>، أو: على أن تخدمني شهراً فقبلَ وخدمه شهراً عتقَ وله<sup>(٩)</sup> أجره المثل وعليه قيمته للسيد<sup>(١٠)</sup>. فإن خدمه أقلَّ من شهرٍ لم يعتق<sup>(١١)</sup>.

ويشترط<sup>(١٢)</sup>: بيانُ قدرِ العوضِ، وصفته، وقدرِ الآجالِ، وقسطُ كلِّ نجمٍ - ولا يشترطُ تساويهما - ويشترطُ تعيين<sup>(١٣)</sup> النقدِ إن لم يكن<sup>(١٤)</sup> غالباً، ووصفُ العَرْضِ بصفة السلم، فإن كاتبه على ثوبٍ موصوفٍ يؤدي نصفه بستة<sup>(١٥)</sup> أشهرٍ ونصفه (الآخرَ) لسنتين لم يصح<sup>(١٦)</sup>، أو: على مئةٍ تؤدى كذلك صح<sup>(١٧)</sup>. فإن قال: بعضها لسنةٍ وبعضها لسنتين لم يصح، وكذا على أن يؤديها في عشرِ سنينَ للجهاالةِ بالتوزيع<sup>(١٨)</sup>.

ولو قال: في شهرٍ كذا، (أ) و وسط الشهرِ، أو في يومٍ كذا فهل هو مجهولٌ أو<sup>(١٩)</sup> يحمل على أوله وفي الوسط على نصفه؟ وجهان<sup>(٢٠)</sup>. أو تؤديها إلى عشرِ سنينَ لم يجز؛ لأنه أجلٌ واحدٌ، أو في ثلاثة أشهرٍ كلَّ شهرٍ قسطه عندَ انقضائه فلا حتى يبينَ حصّةَ كلِّ شهرٍ.

- 
- (١) لأن المنفعة مستحقة في الحال، والمدة لتقديرها والتوفية فيها، والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه.
  - (٢) لعدم اتصال الخدمة بالعقد. (٣) فقيل: يبطل فيه قطعاً؛ لأنها لا تصح في بعض العبد، وقيل: هو كمن باع عبيدين فتلف أحدهما قبل القبض ففي الباقي طريقان: أحدهما: لا يبطل، والثاني: قولان، والصحيح الصحة. (٤) في الحال.
  - (٥) لسيدة؛ لأنه لم يبعه مجاناً. (٦) أي: بالخدمة لتعين زمنها. (٧) عليه السيد. (٨) لاستغراق الخدمة مدة عمره.
  - (٩) على سيده. (١٠) لأنها كتابة فاسدة. (١١) لعدم وجود الشرط. (١٢) في صحتها.
  - (١٣) في (ق): (تبيين). (١٤) ثم نقد، في (ق): (القندان ويكن). (١٥) في الشرح: (لسته).
  - (١٦) لأنه إذا سلم النصف في المدة الأولى تعين النصف الثاني للثانية، والمعين لا يجوز تأجيله.
  - (١٧) لأن المنة متفصلة، بخلاف الثوب. (١٨) فيها. (١٩) في (ق): (أم). (٢٠) وقضيته البطلان.

ولو كاتبه بنجمين على أن يعتق بالأوّل صحّ وعتق بالأوّل.

فرع: هل يشترط بيان موضع التسليم؟ فيه الخلاف<sup>(١)</sup> في السلم، فإن خرب المكان المعين فهل يؤدي إليه أو إلى أقرب المواضع؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. وتفسد مكاتبته بمال الغير لكن يعتق بأدائه بإذن المالك فيجب الرد والرجوع إلى القيمة لفساد الكتابة. وفي محض التعليق يعتق بالمستحق<sup>(٣)</sup> ك: إن أعطيتني هذا فإنه يعتق ويرجع عليه بالقيمة ويرده<sup>(٤)</sup>.

فرع: كاتبه على أن يشتري منه داره فسدت<sup>(٥)</sup>، وإن كاتب عبيداً بألف صفقة صح<sup>(٦)</sup>؛ ووزع<sup>(٧)</sup> على قدر القيم وقت الكتابة، فمن أدّى حصته عتق، ومن عجز رق.

الركن الثالث: السيد، وشرطه: أهلية التبرع<sup>(٨)</sup> فتلغو من صبي ومجنون وسفيه وأولياهم<sup>(٩)</sup>.

فرع: كاتب عبده في المرض حسب من الثلث، فإن مات وخلف مثلي قيمته صحت<sup>(١٠)</sup>، ولو كاتبه ولا مال له على مثلي قيمته فأدّاها في حياته عتق كله؛ لأنه يبقى للورثة مثله، أو على مثل قيمته فأدّاها فثلاثه<sup>(١١)</sup>، أو أدّى النصف صحت الكتابة في نصفه، وإن لم يؤد<sup>(١٢)</sup> حتى مات صحت في ثلثه، ولا يزيد العتق بالأداء؛ لبطلانها في الثلثين، وإذا أجاز الورثة في جميعها عتق، أو في بعضها عتق ما أجازوا<sup>(١٣)</sup> والولاء للميت، ولو لم يملك إلا عبيدين قيمتهما سواء فكاتب (في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل<sup>(١٤)</sup> ثمن ولا نجوم صحت) الكتابة في ثلث هذا، والبيع في ثلث ذلك إذا لم يجز الورثة، ولا يزداد في البيع والكتابة بأداء الثمن والنجوم<sup>(١٥)</sup>، ولو كاتب في الصحة وأبرأه عن النجوم أو أعتقه في المرض ولم يملك سواه (فيهما) فإن عجز نفسه عتق ثلثه، وإن اختار بقاء الكتابة والنجوم مثل القيمة عتق ثلث (هـ) وبقيت الكتابة في الثلثين، أو أحدهما أقل اعتبر الأقل، وقد سبق في الوصايا.

ولو أوصى بإعتاق مكاتبه أو إبرائه فكما سبق إلا أنه يحتاج إنشاء عتق أو إبراء بعد

- 
- (١) المذكور. (٢) القياس ترجيح الثاني. (٣) في (ق): (بعض مستحق).  
(٤) في تعبيره تسمح بل ذلك على سبيل معاوضة غلب فيها جانب التعليق. (٥) لأنه شرط عقد في عقد.  
(٦) العقد؛ لأن مالك العوض واحد. (٧) المسمّى. (٨) لأن الكتابة تبرع.  
(٩) وكذا مكره. (١٠) كاتبه لخروجه من الثلث. (١١) يعتقان. (١٢) شيئاً.  
(١٣) في (ق): (أجاز أي: الوارث). (١٤) بيده. (١٥) لبطلانها في الثلثين.

الموت، ولو كاتبَ في الصحَّةِ وقبضَ النجومَ في المرضِ أو وارثه أو أقرَّ في المرضِ بالقبضِ عتقَ من رأسِ المالِ.

فصل: تصحُّ الكتابةُ من كافرٍ كإعتاقه، ولا تصحُّ من مرتدٍّ، ولا يعتقُ بأدائه<sup>(١)</sup>، ولا تبطلُها ردَّةُ السيِّدِ، وتصحُّ كتابةُ عبدٍ مرتدٍّ<sup>(٢)</sup> ويعتقُ بالأداء. وإن قتلَ قبلَ الأداءِ فما في يده للسيِّدِ، و(لو) لحقَّ سيِّدُ المكاتبِ بدارِ الحربِ مرتدداً - ووقفَ ماله - تأدَّى الحاكمُ كتابةَ مكاتبه وعتقَ، فإن عجزَ أو عجزه<sup>(٣)</sup> رُقَّ، فإن جاءَ السيِّدُ بعدَ ذلكَ بقيَ التعجيزُ<sup>(٤)</sup>، وإن أسلمَ سيِّدهُ اعتدَّ بما دفعه إليه.

فرع: كاتبَ ذميٍّ ذميًّا على خميرٍ ثمَّ أسلماً أو ترافعا بعدَ قبضِ الجميعِ عتقَ ولا رجوعٌ<sup>(٥)</sup>، (أو قبله) ولو<sup>(٦)</sup> بعدَ قبضِ البعضِ أبطلناها، ولا أثرٌ للقبضِ بعدُ، فإن قبضَ بعدَ الإسلامِ ثمَّ ترافعا حكمنا بعتقه<sup>(٧)</sup> ورجعَ عليه السيِّدُ بقيمتهِ<sup>(٨)</sup>، ولا يرجعُ المكاتبُ بقيمةِ خميرٍ وخنزيرٍ، ويرجعُ بما له قيمةٌ، ولو أسلمَ عبدٌ ذميًّا فكاتبه صحَّتْ. ولو أسلمَ بعدَ الكتابةِ لم تبطلُ<sup>(٩)</sup> ولو سلَّمَ البعضُ<sup>(١٠)</sup>.

فرع: تصحُّ كتابةُ الحربِيِّ<sup>(١١)</sup>، فإن قهر<sup>(١٢)</sup> بدارِ الحربِ مكاتبه بطلتْ، أو قهره المكاتبُ صارَ حرّاً ومملكَ سيِّدهُ<sup>(١٣)</sup>، لا إن كانا في دارِ الإسلامِ بأمانٍ، وكذا لو قهر حرّاً حرّاً، ولو هربَ إلينا المكاتبُ بطلتْ كتابتهُ وصارَ حرّاً، فإن لم يسلمَ طولبَ بالجزيةِ، فإن لم يرضَ (بها) أو لم يكنِ من أهلها ألحقَ بمأمنه، ولو دخلَ حربياً ومكاتبه بأمانٍ وأرادَ الرجوعَ بمكاتبه إلى دارِ الحربِ وامتنعَ لم يجبرَ، بل يؤكَّلُ مَنْ يقبضُ النجومَ ولا يقفُ لها<sup>(١٤)</sup> إلا إن كانَ ممنُ يقرُّ بالجزيةِ والتزمها<sup>(١٥)</sup>.

ثمَّ إن عجزَ مكاتبه نفسه ففي بقاءِ أمانه بعدَ عودِ السيِّدِ خلافٌ<sup>(١٦)</sup>.

ولو ماتَ السيِّدُ - ولو بدارِ الحربِ - بعثَ بمالِ الكتابةِ إلى وارثه، ولو رجعَ<sup>(١٧)</sup> دارهم - ومالُ الكتابةِ عندنا ثمَّ أسرناه - لم ينقضِ الأمانُ في ماله، وإن استرقَّ<sup>(١٨)</sup> بعدَ عتقِ المكاتبِ زالَ ملكه<sup>(١٩)</sup> والأمانُ باقيٌّ في مالِ الكتابةِ؛ فينتظرُ به عتقُ السيِّدِ، وباسترقاقه

(١) في الردة؛ لبطلانها. (٢) كيبه وتدييره وإعتاقه. (٣) الحاكم. (٤) بحاله.

(٥) أي: للسيِّد على العبد. (٦) في الشرح: (أو). (٧) لوجود الصفة. (٨) في (ق): (قيمة)؟

(٩) كتابته. (١٠) من النجوم قبل إسلامه. (١١) لأنه مالك. (١٢) السيد.

(١٣) لأن الدار دار قهر. (١٤) أي: النجوم ليقبضها. (١٥) أو أمناه، فيجوز له أن يقف ذلك.

(١٦) ذكر في الأمان. (١٧) السيد. (١٨) السيد.



يبطل الولاء على مكاتبه<sup>(١)</sup>.

فإن استرقَّ السيدُ قبلَ عتقِ المكاتبِ فمالُ الكتابةِ موقوفٌ، وإن عتقَ سيدهُ دفعهُ المكاتبُ إليه وصار الولاءُ لسيدهُ، فإن قالَ لنا المكاتبُ حالَ التوقفِ: خذوا المالَ عني<sup>(٢)</sup> لأعتقَ أجابه الحاكمُ، فإن أعتقَ أخذَ ماله وثبتَ ولاؤه لسيدهُ، وإن ماتَ قِناً فماله فيهِ ويسقط<sup>(٣)</sup> الولاءُ.

فرع: كاتبٌ مسلمٌ كافراً صحَّ، فإن عتقَ قرَّرَ بالجزية<sup>(٤)</sup>، وإن لحق<sup>(٥)</sup> بدارِ الحربِ وأسرَ لم تبطلْ كتابتهُ، وكذا إذا استولى الكفارُ عليه كمدبره<sup>(٦)</sup> ومستولدته. وإن خلص<sup>(٧)</sup> حسبَ عليه مدَّةُ الأسرِ من الأجلِ، ولو انقضتْ وهو في الأسرِ فسخها السيدُ بنفسه، فإن أطلقَ وأقامَ بيئتهُ أنه كان له مالٌ يفي بما عليه أداهُ وعتقَ.

الركن الرابعُ: المكاتبُ، وشرطه: كونه مكلفاً مختاراً فلو كاتبه لنفسه وأولاده الصغارِ صحتْ له دونهم<sup>(٨)</sup>. وإن كاتبَ صغيراً وقال: إذا أديتَ فأنت حرٌّ فأدى عتقَ، ولا تراجع<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّهُ تعليقٌ محضٌ.

وتصحُّ كتابةُ مدبرٍ ومعلِّقِ عتقه بصفةٍ ومستولده لا مرهونٍ ومستأجرٍ<sup>(١٠)</sup>. ولو قبلَ الكتابةَ أجنبيٌّ ليؤدِّي عن العبدِ؛ لم تصحَّ، فإن أدى عتقَ لوجودِ الصفةِ ورجعَ على الأجنبيِّ بالقيمة (وردَّ له) ما أخذَ.

فصل: وتصحُّ مكاتبتهُ<sup>(١١)</sup> المبعوضُ إن استغرقَ الباقي منه، فإن كاتبَ كلَّهُ صحتْ في القنِّ منه بقسطه، وكذا لو ظنَّه قنّاً فبان مبعوضاً صحتْ بقسطه، فإن كاتبَ بعضَ عبده ففاسدهُ<sup>(١٢)</sup>، فإن أدى قبلَ فسخِ السيدِ عتقَ وسرى<sup>(١٣)</sup>، ويرجعُ إليه<sup>(١٤)</sup> بما أدى والسيدُ بقيمةِ القدرِ المكاتبِ<sup>(١٥)</sup>.

ولو كاتبَ أحدَ الشريكين لم تصحَّ ولو بإذنِ الشريكِ<sup>(١٦)</sup>، فإن أدى النجومَ من حصته (من كسبه)<sup>(١٧)</sup> قبلَ فسخِ سيدهُ عتقَ<sup>(١٨)</sup> وقومٌ عليه نصيبُ الشريكِ بشرطه<sup>(١٩)</sup>، ويرجعُ

(١) لأن الولاء لا يورث ولا ينقل. (٢) في نسخة: (مني). (٣) في (ق): (وسط). (٤) لا بدونها. (٥) الكافر.

(٦) أي: المسلم. (٧) المكاتب من يد الكفار. (٨) عملاً بتفريق الصفة. (٩) بينهما.

(١٠) لأنه يستحق المنفعة. (١١) في الشرح: (كتابة). (١٢) كتابته. (١٣) لوجود الصفة.

(١٤) في الشرح: (عليه). (١٥) لا يقدر ما سرى العتق إليه؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة، ومحل فسادها إذا كاتبه

في الصحة، فإن كاتبه في مرض الموت صحت بقدر ما يخرج من الثلث. (١٦) لأن للشريك منعه من التردد والسفر.

(١٧) المشترك بينه وبين من لم يكاتبه. (١٨) لوجود الصفة. (١٩) وهو اليسار.

العبدُ بما دفع<sup>(١)</sup>، والسيدُ<sup>(٢)</sup> بقيمة حصته<sup>(٣)</sup>، وإن أدى إلى الذي كاتبه جميعَ الكسبِ لم يعتق<sup>(٤)</sup> كمن علقَ عتقَ عبدهِ بإعطاءِ عبدٍ فأعطاهُ مغصوباً، فإن أتمَّ العبدُ النجومَ من حصتهِ من كسبهِ عتقَ.

فرع: كاتبه الشريكانِ معاً أو مأذونهما أو بتوكيلِ أحدهما الآخرِ صحتُ؛ لا إن شرطَ تفاضلُ في الوصفِ، أو نسبةً [في] الملكِ، ولو عجز<sup>(٥)</sup> بطلَ في الجميعِ كالوارثينِ.  
فصل: ما لا يصحُّ منها<sup>(٦)</sup> باطلةٌ وفسادةٌ:

فالباطلة: ما اختلَّ ركنٌ من أركانها كالصبيِّ يكتبُ أو يكتبُ له وليُّه أو المكره<sup>(٧)</sup> أو بعوضٍ لا يقصدُ كالدمِّ والحشراتِ، أو لا يتموّل<sup>(٨)</sup>، أو اختلتِ الصيغةُ فلاغيةٌ، لا إن صرَّحَ بالتعليقِ عليها كقوله: إن أعطيتني دماً أو ميتةً وهو أهل<sup>(٩)</sup> فأعطاهُ<sup>(١٠)</sup>.

وأما الفاسدة: فهي التي اختلتْ بشرطِ فاسدٍ في العوضِ كخمرٍ أو مجهولٍ أو بلا تنجيمٍ أو كتابةٍ بعضي، وسائرُ العقودِ لا يفرقُ بينَ باطلها وفسادها<sup>(١١)</sup>. وللتعليقِ ثلاثةٌ أقسام:

قسم خالٍ من المعاوضة، ك: إن دخلتِ الدارَ، وكذا إن أديتِ إليَّ ألفاً فأنت حرٌّ؛ لأنَّ المالَ هنا لم يذكرْ للمعاوضة، فهذا ليس للسيدِ ولا للعبدِ إبطاله، ويبطلُ بموتِ السيدِ<sup>(١٢)</sup>، فإن أدى الألفَ<sup>(١٣)</sup> فلا تراجعَ وكسبهُ الماضي<sup>(١٤)</sup> للسيدِ.

الثاني: التعليق في الكتابة الصحيحة، وسيأتي حكمه.

الثالث: في الكتابة الفاسدة، وهي كالصحيحة في أمور:

أحدها: أنه يعتقُ بالأداء لوجودِ الصفة، لكن لا يعتقُ بإبراءِ السيدِ وأداءِ الغيرِ عنه، ولا بالاعتياضِ<sup>(١٥)</sup> عنه.

الثاني: أن يستقلَّ بالاكتسابِ وما فضلَ عن النجومِ فهو له ويتبعه ولدُ أمتِهِ.

الثالث: سقوطُ<sup>(١٦)</sup> نفقتهِ إذا استقلَّ ولا يعاملُ سيدهُ.

(١) له. (٢) عليه. (٣) منه. (٤) لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما يملكه؛ ليتنفع به المدفوع إليه.

(٥) في الشرح: (عجزه أحدهما). (٦) أي: الكتابة. (٧) أي: عليها. (٨) كحجتي حنطة. (٩) للتعليق.

(١٠) فلا تلغو بل يثبت لها حكم التعليق. (١١) بخلاف الكتابة؛ لأن مقصودها العتق وهو لا يطل بالتعليق على فاسد.

(١٢) فإذا وجدت الصفة في حياة سيده عتق. (١٣) له في حياته. (١٤) الحاصل قبل وجود الصفة. (١٥) في (ق):

(باعتياض) أي: للعوض، لأن الصفة لا تحصل بها، فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد. (١٦) في (ق): (تسقط).

فرع: تفارقُ الفاسدةُ الصحيحةَ في أمورٍ:

أنه لا يجوزُ له السفرُ بلا إذنٍ، وأنه إذا عتقَ تراجعاً<sup>(١)</sup> ويقومُ يومَ العتقِ<sup>(٢)</sup>، وقد يقعُ التقاصُّ ولا يرجع (على سيده) بنحو خميرٍ، وللسيدِ فسخُ الكتابةِ الفاسدةِ<sup>(٣)</sup> بنفسه أو الحاكمِ بإذنه<sup>(٤)</sup>. وإن ادعى الأداءَ قبلَ الفسخِ صدقَ يمينه<sup>(٥)</sup>. وعتقُ السيدِ له (لا) عن الكتابةِ فسخٌ، فلا يستتبعُ كسباً وللدأ بخلافِ الصحيحةِ، وبيعُهُ وهبُهُ فسخٌ<sup>(٦)</sup>، ويصحُّ عتقه عن كفارته، ويبطلُ بموتِ السيدِ<sup>(٧)</sup> إلا إن علّقَ (عتقه) بالأداءِ إلى الوارثِ، ولا يجبُ فيها الإيتاءُ<sup>(٨)</sup>، ولا يجبُ استبواؤها<sup>(٩)</sup> بالعودِ إليه<sup>(١٠)</sup>، ولو عجلَ النجومَ لم يعتق، ويلزمه فطرته، بخلافِ الصحيحةِ في ذلك كله.

## الباب الثاني: في أحكامِ الكتابةِ الصحيحةِ، وهي خمسةُ

الأولُ: العتقُ، يقعُ بأداءِ كلِّ النجومِ<sup>(١١)</sup> والإبراءِ والحوالةِ بها لا عليها، ولا بالاعتياضِ عنها<sup>(١٢)</sup>. ولا يعتقُ منه شيءٌ وعليه درهم، ولا ينفسخُ بجنونهما، فإن جنَّ السيدُ أو حُجِرَ عليه لسفهٍ فسُلِّمَ إلى وليِّه عتقاً، أو إليه فلا<sup>(١٣)</sup>، ولا يضمنه<sup>(١٤)</sup>. فإن عجزه الوليُّ بعدَ التسليمِ إليه<sup>(١٥)</sup> في الحجرِ، ثم ارتفعَ عنه الحجرُ استمرَّ الرقُّ، وإن أدّى المكاتبُ في جنونه أو أخذه منه السيدُ بلا أداءٍ<sup>(١٦)</sup> عتق<sup>(١٧)</sup>. وتبطلُ الفاسدةُ بجنونِ السيدِ وإغمائه وبالحجرِ عليه، لا بجنونِ العبدِ وإغمائه. وإن كاتبه الشريكانِ معاً ثم أعتقَ أحدهما نصيبه - وهو موسرٌ<sup>(١٨)</sup> وأبرأه - لم يسرِ حتى يعجزَ ويرقَّ فيعتق<sup>(١٩)</sup> ويقومُ عليه. وإن ماتَ قبلَ التعجيزِ مات مبعوضاً، وإن ادعى أنه وفاهما<sup>(٢٠)</sup> وصدقه أحدهما وحلفَ الآخرُ عتقَ نصيبُ المصدقِ ولم يسرِ، وللمكذبِ

(١) فيرجع على سيده بما أدى إن بقي، وببدله إن تلف؛ لأنه لا يملكه سيده، ويرجع سيده عليه بقيمته؛ لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كتلف المبيع بعبأ فاسداً بعد القبض. (٢) لا يوم العقد بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبيد في الكتابة الصحيحة. (٣) بالقول وبالفعل كالبيع لجوازها من الجانبين. (٤) أي: طلبه. (٥) لأن الأصل عدم الفسخ قبل الأداء. (٦) لكتابه. (٧) لأنها جائزة من الجانبين، فلا يعتق بالأداء إلى وارثه بخلاف الصحيحة. (٨) لأن النجوم غير ثابتة بخلاف الصحيحة. (٩) أي: المكاتبه كتابة فاسدة. (١٠) بالفسخ أو التعجيز. (١١) لخبر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان. وهذا مثل للتعليل. (١٢) لأنها غير مستقرة. (١٣) لأن قبضه فاسد. (١٤) لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليم إليه. (١٥) إلى السيد. (١٦) منه إليه. (١٧) لأن قبضه مستحق. (١٨) (ق): (موسراً). (١٩) أي: حينئذ بالسراية. (٢٠) يعني النجوم.

مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف، ويأخذ نصف ما بيد المصدق ولا يرجع به المصدق، وترد شهادة المصدق على المكذب. وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال: بل أعطيت كلاً<sup>(١)</sup> لم تقبل شهادته<sup>(٢)</sup> وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه، ثم للآخر أن يأخذ حصته من العبد إن شاء، أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ والنصف الآخر من العبد، فإن عجز عجزه ورق<sup>(٣)</sup> وقوم<sup>(٤)</sup> على المقر، وإن قال (لأحدهما): أعطيتك<sup>(٥)</sup> لتعطي شريكك نصيبه فقال: قد فعلت وأنت حر، فأنكر الآخر وحلف<sup>(٦)</sup>؛ بقي نصيبه مكاتباً وخير بين مطالبة المكاتب (والمقر<sup>(٧)</sup>)، فإن أخذ من المكاتب رجع على المقر، أو: من المقر لم يرجع<sup>(٨)</sup>، فإن طلبه المكاتب وعجز نفسه قوم على المقر وأخذ منه المنكر أيضاً نصف ما قبض؛ لأنه كسب عبده<sup>(٩)</sup>.

فرع: كاتب عبداً وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه عتق ولم يسر إلى نصيب شريكه وإن كان موسراً. بخلاف الشريك؛ لأن<sup>(١٠)</sup> عتقه هنا عن الميت، ونصيب الآخر مكاتب فإن عتق بأداء أو إعتاق أو إبراء فولأوه كلاً للاب<sup>(١١)</sup>، وإن عجز بقي نصيبه رقيقاً، ولو خص أحدهما بالإيفاء<sup>(١٢)</sup> ولو ياذن الآخر لم يصح.

فرع: ادعى أن أباهما كاتبه ولم يقيم بينة حلها على نفي العلم، ومن نكل فنصيبه مكاتب يمين المكاتب<sup>(١٣)</sup>، فإن صدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف رق نصيبه ولو مع العبد المهايأة<sup>(١٤)</sup> بلا إيجاب ولا تقدير وصار نصيب المصدق مكاتباً<sup>(١٥)</sup>، وتقبل شهادة المصدق على المكذب<sup>(١٦)</sup>. وإن أعتق المصدق<sup>(١٧)</sup> أو أبرأ أو قبض حصته عتق ولم يسر؛ لأن العتق عن الميت، وولاء ما عتق للمصدق، فإن عجزه المصدق عاد قناً فيأخذ ما بيده؛ لأن المكذب أخذ حصته، ولو اختلفا فقال المصدق: اكتسب هذا بعد الكتابة وأخذت نصيبك منه فهو لي، وقال المكذب: بل قبلها؛ صدق المصدق؛ لأن الأصل عدم الكسب.

فرع: وجد بالنجوم عيباً فله ردّها، فإن رضي عتق بقبض النجم الأخير، والأصح أنه

(١) منا نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر. (٢) على الآخر. (٣) نصيبه. (٤) في الشرح: (يقوم).

(٥) النجوم. (٦) على نفي ذلك. (٧) به. (٨) على المكاتب. (٩) الذي كان ملكه، وفي (ق): (عيره).

(١٠) في (ق): (لأنه). (١١) لأنه عتق عليه. (١٢) لنصيبه من النجوم. (١٣) المردودة عليه.

(١٤) أي: في الكسب. (١٥) عملاً بإقراره. (١٦) لانتهاء التهمة. (١٧) نصيبه.

يعتقُ بالقبضِ لا بالرِّضا، وإن رُدَّ<sup>(١)</sup> بأن أن لا عتقَ، فإن أبدلهُ سليماً عتقَ، وإن علمَ<sup>(٢)</sup> بعدَ التلفِ ولم يرضَ<sup>(٣)</sup> بأن أن لا عتقَ؛ فإن أدَّى الأرشَ عتقَ حينئذٍ، فإن عجزَ وعجزه رِقٌّ، والأرشُ<sup>(٤)</sup> ما نقصَ من النجومِ بسببِ العيبِ، وإن وجدَ ما قبضَ ناقصَ وزنٍ أو كيلٍ فلا عتقَ، وإن رضي عتقَ بالإبراءِ عن الباقي.

فروع: استحقَّ بعضَ النجومِ ولو بعدَ موتِ المكاتبِ بأن أنه ماتَ رقيقاً، وتركته للسيدِ لا للورثةِ، وإن كانَ قد قالَ (له) حينَ أدَّى: اذهبْ فأنت حرٌّ؛ لأنه بنى على الظاهرِ<sup>(٥)</sup>، كمن اشترى شيئاً فاستحقَّ، فقالَ في المخاصمةِ: هو ملكٌ بائعي لم يضره؛ فيرجع، فلو قالَ: أعتقتني بقولك: أنت حرٌّ، وقال: أردتُ بما أديتَ صدقَ السيدُ يمينه للقرينةِ، ولو قيلَ له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم طلقتها، ثم قال: ظننتُ أن الذي جرى بيننا طلاقٌ وقد أفتاني بخلافه الفقهاءُ، وقالتِ الزوجةُ: بل طلقتني لم يقبلُ من الزوجِ إلا بقرينةٍ.

الحكمُ الثاني: أنه يجبُ على السيدِ الإيتاءُ في صحيحِ الكتابةِ، والحطُّ أفضلُ من إعطائه وهو الأصلُ، والإعطاءُ بدلٌ عنه، وإن أبرأه أو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوضٍ فلا إيتاءٌ<sup>(٦)</sup>. ووقتُ الوجوبِ قبلَ العتقِ، ويجوزُ من العقدِ، ويتعيَّنُ في النجمِ الأخيرِ إن لم يفعلْ في غيره، ويكفي متمولاً<sup>(٧)</sup>، ويستحبُّ ربعٌ<sup>(٨)</sup> وإلا فسُبعٌ<sup>(٩)</sup>، فإن لم يحطَّ<sup>(١٠)</sup> وأعطاه من غير الجنسِ لم يلزم (به) قبولُهُ، ويجوزُ<sup>(١١)</sup>. أو<sup>(١٢)</sup>: من جنسه وجبَ قبولُهُ، فإن ماتَ ولم يؤتِه لزمَ الورثةُ أو الوليُّ<sup>(١٣)</sup>. فإن كانَ النجمُ باقياً تعيَّنَ منه، وقدمَ على الدينِ، وإن تلفَ قدمَ على الوصايا<sup>(١٤)</sup>، وإن أوصى بأكثرَ من الواجبِ فالزائدُ من الوصايا. وإن بقي قدره<sup>(١٥)</sup> فلا تقاصٌ، ولا تعجيزٌ<sup>(١٦)</sup> فيرفعهُ المكاتبُ إلى الحاكمِ<sup>(١٧)</sup>.

فصل: أدَّى<sup>(١٨)</sup> قبلَ المجلِّ أو في غير البلدِ لزمَ قبولُهُ إلا إن تضرَّرَ بلحوقٍ مؤنةٍ أو خوفٍ تغييرٍ أو نهيبٍ وإن أنشأها في زمنِ نهيبٍ؛ لأن ذلك قد يزولُ، وإن أحضره في المجلِّ أو قبله ولا ضررَ وقد غاب<sup>(١٩)</sup>؛ قبضَ القاضي عنه، وليس للقاضي قبضُ دينِ

(١) الميعب. (٢) بعيبه. (٣) به لطلبه الأرش. (٤) قدره. (٥) وهو صحة الأداء. (٦) أي: عليه.

(٧) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، ولأنه لم يرد فيه تقدير. (٨) لخبر علي رضي الله عنه.

(٩) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما. (١٠) عنه شيئاً. (١١) قبوله. (١٢) أعطاه.

(١٣) إن كانوا غير مكلفين الإيتاء. (١٤) كسائر الديون. (١٥) يعني الواجب. (١٦) أي: وليس له تعجيزه؛ لأن له

عليه مثله. (١٧) حتى يفصل الأمر بينهما بطريقه. (١٨) في (ق): (إذا). (١٩) أو امتنع من قبوله.

الغائب، وإن أتى بنجم<sup>(١)</sup> فقال: لا أقبضه؛ لأنه حرامٌ ولا بينةٌ صدقَ المكاتبُ بيمينه وأجبرَ على أخذه (أو لإبرائه)<sup>(٢)</sup> فإن أبى قبضه القاضي<sup>(٣)</sup>، وإن نكلَ حلفَ السيدُ، ولا يثبتُ بينته ولا يمينه [ملكٌ] لمن عينه له، لكن إذا أخذه السيدُ أمرَ بتسليمه لمن أقرَّ له به، وإن لم يعين (له) مالكاً أقرَّ في يده، ومنعَ التصرفَ فيه حتى يكذبَ نفسه، وإن عجلَ نجماً قبلَ المجلِّ بشرطِ البراءةِ فأخذه وأبرأه لم يصحَّ القبضُ ولا البراءةُ<sup>(٤)</sup> ولا العتقُ<sup>(٥)</sup>، ويردُّ المأخوذُ سواءً كان الشرطُ من السيدِ أو العبدِ، وإن أتى به في المجلِّ بطلَ الشرطُ فقط، ولو عجلَ ولم يشرطَ فأخذه وأبرأه من الباقي بلا شرطٍ أو عجزَ نفسه وأبرأه<sup>(٦)</sup> عتقَ، ولو قالَ له: إن عجزتَ نفسك وأديتَ كذا فأنت حرٌّ فعجزَ وأدى عتقَ عن الكتابةِ؛ لأنَّ العجزَ<sup>(٧)</sup> لا يفسخُ<sup>(٨)</sup> به الكتابةُ ما لم يفسخ<sup>(٩)</sup>، وله إكسابه ويرجعُ بالقيمة<sup>(١٠)</sup>، و: المكاتبُ بما أدى، بل لو قالَ لمكاتبه: إن أعطيتني كذا فأنت حرٌّ، فأعطاه عتقَ وهو عوضٌ فاسدٌ فيترجعان؛ لأنَّ المكاتبَ لا يعاوضُ عليه، وكذا لو عجلَ النجمَ على أن يعتقه ويبرئه ففعلَ عتقَ ورجعَ كلُّ على الآخرِ.

فرع: حلُّ نجمٍ فعجزَ ولو عن بعضه واستنظرَ سنَّ إنطاره، وله الفسخُ بنفسه وكذا بالقاضي، لكن عنده<sup>(١١)</sup> يحتاجُ أن يثبتَ بالكتابةِ وحلولِ النجمِ، ومتى فسخت<sup>(١٢)</sup> يفوزُ بما أخذ<sup>(هـ)</sup><sup>(١٣)</sup>، لكن يردُّ ما أعطي من الزكاةِ، ويمهلُ لإحضارِ مالٍ دونَ مسافةِ القصرِ ودينٍ حالٍّ على مليءٍ ومودعٍ ويقاصُّ بالدينِ على السيدِ وإن اختلفَ الجنسُ أحضره لبيعٍ في النجمِ، ويمهلُ لبيعِ عرضٍ ثلاثاً<sup>(١٤)</sup>.

فرع: حلُّ (نجمٍ) والمكاتبُ غائبٌ فللسيدِ الفسخُ بنفسه ويشهدُ، وكذا بالحاكمِ لكن بعدَ الإثباتِ بالحلولِ<sup>(١٥)</sup> والتعذُّرِ والحلفِ أنه ما قبضَ ولا أبرأ<sup>(هـ)</sup> ولا يعلمُ له مالاً حاضراً، (ولو كان له مالٌ حاضرٌ) لم يكنْ للقاضي الأداءُ منه، ويمكنُ<sup>(١٦)</sup> السيدُ ليفسخَ<sup>(١٧)</sup> وإن عاقَ المكاتبَ مرضاً أو خوفاً، ولو أنظره وسافرَ بإذنه ثم ندمَ لم يفسخَ

(١) إلى سيده. (٢) من النجم. (٣) في (ق): (الحاكم). (٤) لفساد الشرط. (٥) لعدم صحة القبض والبراءة.

(٦) من الباقي. (٧) في (ق): (العجزة) أي: التعجيز. (٨) الأولى يفسخ. (٩) بعد التعجيز.

(١٠) لأنه اعتقه على عوضين التعجيز والمال. والتعجيز لا يصلح عوضاً فكان عتقه بعوض فاسد. (١١) أي: القاضي.

(١٢) الكتابة. (١٣) لأنه كسب عبده. (١٤) من الأيام، كما يكملها الخصم لإحضار الشاهد له بالأداء ونحوه.

(١٥) للنجم. (١٦) القاضي. (١٧) أي: منه، وفي (ق): (الفسخ).

حتى يعلمه بكتاب من القاضي إلى قاضي بلده، فإن عجز نفسه كتب به إلى قاضي بلد السيد<sup>(١)</sup>، وإن بذل<sup>(٢)</sup> وللسيد وكيل هناك سلم إليه<sup>(٣)</sup>، وإلا ألزمه القاضي إرساله في الحال<sup>(٤)</sup>، أو مع أول رفقة إن احتاج إليها. وعلى السيد الصبر إلى مضي إمكان الوصول إليه ثم يفسخ إن قُصّر، وإن سلم إلى وكيله وقد عزله فإن كان بأمر القاضي برئ، وإلا فوجهان<sup>(٥)</sup>. وإن لم يكن قاضي وبعث السيد من يعلمه ويقبض منه فهل هو ككتاب القاضي أم لا؟ فيه خلاف<sup>(٦)</sup>.

فرع: امتنع من الأداء وهو قادر لم يجبر، وللسيد تعجيزه، فإن أمهل للمكاتب الفسخ.

فصل: ولو جن فأراد السيد الفسخ لم يفسخه بنفسه، بل يشترط أن يأتي الحاكم<sup>(٧)</sup> ويثبت<sup>(٨)</sup> بجميع ما ذكرناه إذا أراد الفسخ على الغائب عند الحاكم، فإن وجد القاضي له مالاً أداءه ليعتق، وإن لم يجد فسخ السيد وعاد قناً.

فإن أفاق<sup>(٩)</sup> وله مال من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعتق وطالبه السيد بما أنفق عليه<sup>(١٠)</sup>، لا إن علم بالمال.

ولو مات المكاتب وعليه شيء - ولو قبل الإيتاء - مات رقيقاً، بل لو أرسل به<sup>(١١)</sup> فمات قبل أن يقبضه السيد مات رقيقاً، ولو ادعى أولاده الأحرار<sup>(١٢)</sup> الإقباض<sup>(١٣)</sup> قبل الموت فالقول قول السيد<sup>(١٤)</sup>، فإن أقاموا بينة بالتسليم يوم موته لم يقبل حتى يقولوا: قبل موته أو قبل الظهر وموته بعده، وتقبل قبض السيد شهادة وكيله<sup>(١٥)</sup> لا وكيل المكاتب قبل موته أو قبل الظهر<sup>(١٦)</sup>.

فرع: قول السيد: فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا يعود بالتقرير<sup>(١٧)</sup>. ولو سكت عن مطالبته بعد الحلول مدة ثم أحضر المال لزمه قبضه، وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه فإن قبل عتق، وإلا فله الفسخ، كذا في «العريز» وارتضاه

(١) ليفسخ إن شاء. (٢) أي: المكاتب ما أوجب عليه. (٣) فإن أبي ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل.

(٤) إن لم يحتج إلى رفقة. (٥) أوجهها المنع. (٦) والأوجه الأول. (٧) في (ق): (الحكم).

(٨) أي: يقيم البينة. (٩) من جنونه. (١٠) أي: ما قبل نقض التعجيز. (١١) بالمال إلى سيده.

(١٢) بعد موته. (١٣) في (ق): (والإقباض). (١٤) يمينه. (١٥) لعدم التهمة.

(١٦) لاتهامه. (١٧) بل لا بد من تجديدها.

صاحب «المهمات» ، وعكسه في «الروضة» فقال: بإذنه<sup>(١)</sup>، ويرقُّ كلُّ من يكاتبُ عليه من ولدٍ ووالدٍ<sup>(٢)</sup> وصاروا<sup>(٣)</sup> وما في يده للسيد إن لم يكن عليه دينٌ، ولو استعملَ سيّدٌ مكاتبَهُ قهراً لزمته أجره مثله، لا إمهاله كتلك المدّة، فإن حبسه غيرُ السيّد لزمه<sup>(٤)</sup> الأجره ولا إمهال.

فرع: للسيد دينٌ على المكاتب وفي يده ما يفي بالنجوم دون الدينِ فلهُ منعه من تقديم النجوم ويأخذ ما معه من دينٍ معاملته إن ثبتَ وله تعجيزه قبلَ أخذ ما في يده<sup>(٥)</sup>، فإن اختلفا وقد قبضه، فقال السيّد: قصدتُ دينَ المعاملة، وقال المكاتبُ: بل قصدتُ الكتابةَ صدقَ المكاتبُ<sup>(٦)</sup> ويحجرُ عليه بالديون كالحجرِ بالفلسِ ويقسمُ ماله<sup>(٧)</sup>، ولا يحلُّ<sup>(٨)</sup> مؤجّلٌ، بخلافِ حربيٍّ استرقَّ، فيقسمُ على الديونِ الحالّةِ، ولا يحجرُ عليه لأجلِ النجوم، وحيثُ حجر<sup>(٩)</sup> له تعجيلُ النجوم لا غيرها من الديونِ المؤجّلةِ إلا بإذنِ السيّد ولو كانَ في معاملته. والأولى تقديمُ دينِ المعاملة، ثمّ الأرش<sup>(١٠)</sup>، ثمّ النجوم (فإن قدّمها<sup>(١١)</sup> عتقَ وباقي الديون عليه، فإن حجرَ عليه<sup>(١٢)</sup> قدّمَ الحاكمُ دينَ المعاملة<sup>(١٣)</sup>، ثمّ الأرش<sup>(١٤)</sup>، ثمّ النجوم)، فإن عجزَ نفسه سقطت ديونُ السيّد وصرفَ ما في يده لدين<sup>(١٥)</sup> المعاملة والأرش، فإن لم يفِ تقاسمهُ بالنسبة، وما بقيَ فمتعلقُ الأرشِ الرقبةُ<sup>(١٦)</sup>، و: دين المعاملة الذمّة<sup>(١٧)</sup>، ولمستحق الأرش لا دين المعاملة تعجيزُ المكاتب<sup>(١٨)</sup> بالقاضي فقط<sup>(١٩)</sup>، وللسيّد أن يفديه.

واعلم أن للسيد المضاربة بدينٍ معاملته وأرش جنائته إلا إن عجزَ نفسه، أو عجزه هو أو مستحق الأرش لعوده إلى ملكه، وللسيّد ولصاحب الأرش الرجوع عن الإمهال وتعجيزه<sup>(٢٠)</sup>، وإن ماتَ المكاتبُ انفسختِ الكتابةُ وسقطتِ النجومُ لا الأرشُ ولا المعاملاتُ وقسمَ بينهما بالنسبة.

(١) في (ق): (بالإذنة) وهي تحريف. (٢) إذا مات رقيقاً أو فسح السيد كتابته لعجز أو غيره. (٣) جميعاً. (٤) في الشرح: (لزمته). (٥) لأنه متمكن من مطالبته بالدينين معاً. (٦) يمينه. (٧) بين أرباب الديون. (٨) بالحجر عليه دين. (٩) عليه. (١٠) على دين النجوم؛ لأنه مستقر والنجوم معرضة للسقوط. (١١) برضا السيد. (١٢) بالتماس الغرماء. (١٣) على غيره لتعلقه بما في يده. (١٤) على النجوم. (١٥) الأجنبي من. (١٦) تباع فيه. (١٧) فيطالب به بعد العتق. (١٨) لتباع رقبة في حقّه. (١٩) لا بنفسه؛ لأنه لم يعقد الكتابة حتى يفسحها. (٢٠) فإن عجز بيع في الأرش إلا أن يفديه السيد وتسقط النجوم.



فرع: بينهما عبدٌ بالسوية فكاتباهُ معاً فسَلَّم إلى أحدهما حصتهُ (بإذنِ الآخرِ لم يعتق<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ حقَّهُ في ذمَّتِهِ وما في يده ملكهُ فلا أثرٌ للإذنِ، وللإذنِ طلبُ الآخرِ بخصتِهِ ممَّا قبض<sup>(٢)</sup>، وإن أدَّى جميعَ النجومِ إليه بالإذنِ عتقَ عليهما، وإلا فلهما تعجيزُهُ.

فرع: كاتبٌ عبداً بشرطِ ضمانٍ بعضهم لبعض<sup>(٣)</sup>؛ ففاسدة<sup>(٤)</sup>، وإن تضامنوا بلا شرطٍ لغا، وإن كاتبهُ بشرطٍ أن يضمنَ فلانٌ لم يصحَّ، وإن كاتبَ عبيدَينِ في عقدينِ فأدَّى أحدهما عن الآخرِ بإذنه وإذنِ السيِّدِ صحَّ الأداءُ ورجعَ عليه، والأداءُ إلى السيِّدِ عنه بعلمه كالإذنِ، فإن ظنَّه وكيلاً لم يصحَّ، وإن صحَّ الأداءُ رجعَ على صاحبه إن أدَّى بإذنه لا على السيِّدِ وقدمَ على النجومِ<sup>(٥)</sup>. وإن لم يصحَّ الأداءُ لم يرجعَ على صاحبه لكن يستردُّ من السيِّدِ<sup>(٦)</sup>، فإن حلَّ نجمٌ تقاصاً، وإن لم يستردَّ من السيِّدِ حتى عتقَ لم يستردَّ، ولو كاتبَ رجلانِ كلُّ منهما عبدهُ فأدَّى كلُّ منهما عن الآخرِ بغيرِ إذنِ السيِّدِ لم يصحَّ واستردَّ ما لم يعتقَ، أو: بإذنه صحَّ.

فرع: اختلف المكاتبونَ دفعةً، فقال بعضهم: أدينا على قدرِ القيمِ، وقال الآخرونَ: على قدرِ الرؤوسِ صدَّق الآخرونَ لاستوائهم في التسليمِ، وكذا من اشترى (شيئاً) على التفاضلِ وأدَّى معاً.

فصل: القولُ قولُ سيِّدٍ ووارثٍ أنكرَ الكتابةَ ويحلفُ الوارثُ على (نفي) العلمِ وكذا إن قال: كاتبتكُ وأنا محجورٌ عليَّ إن عرفَ له حجرٌ وإلا فيصدقُ العبدُ، وإن قال: كاتبتكُ وأنكرَ صارَ قنأً، وإن قال: كاتبتكُ وأدبتَ عتقَ بإقراره، فإن قال العبدُ: المالُ لزيدٍ وأدعاهُ صدَّق، ويصدقُ سيِّدُ أنكرَ الأداءَ ويمهلُ المكاتبُ في البيئَةِ ثلاثاً، فإن أحضرَ بعدَ الثلاثِ شاهداً وسألَ مهلةً في الآخرِ أمهلَ ثلاثاً، وهل الإمهالُ مستحقٌّ أو مستحبٌّ؟ وجهان<sup>(٧)</sup>. ويشترطُ في الشهادةِ ذكرُ التنجيمِ، وقدرُ كلِّ نجمٍ، ووقتهُ، ويثبتُ الأداءُ بشاهديٍّ ويمينٍ.

فرع: اختلفا في قدرِ النجومِ أو وصفِ من صفاتها ولا بيئَةَ تحالفاً<sup>(٨)</sup>، فإن لم يحصلِ العتقُ باتفاقهما فسختُ كما في البيعِ، وإن حصلَ العتقُ باتفاقهما كأن سَلَّم إليه ما يدعُيه

(١) منه شيء. (٢) فهو مشترك بينهما. (٣) في (ق): (ببعض). (٤) الكتابة؛ لأنه شرط فاسد وضمان النجوم باطل.

(٥) لأنه لا بدل له، والنجوم لها بدل عند التعذر، وهو الرقبة. (٦) ما أداه ما لم يعتق؛ لعدم صحته.

(٧) أوجههما الاستحقاق. (٨) كما في البيع.

وهو ألفٌ، وقال: الكتابةُ على خمسِ مئةٍ والباقي وديعةٌ، وقال السيّد: بل ألفٌ تحالفاً ورجع المكاتبُ بما أدّى والسيد بقيمته وقد يقعُ التقاصُّ، وإن قال السيّد: الكتابةُ على نجمٍ وقال العبدُ: على نجمين صدّق السيّد، وقال النواوي: هذا اختلافٌ في مفسدٍ<sup>(١)</sup>، ولو أقام بينةً على الكتابةِ بمئةٍ والسيّد بمئتين وافترقا البيّتانِ على أنّ الكتابةَ واحدةٌ تساقطتا، وإن ذكرتا تاريخين قدّمت المتأخّرةُ، وإن ادّعى السيّد أنّ مكاتبه أدّى النجوم<sup>(٢)</sup> وماتَ حرّاً وجرّ<sup>(٣)</sup> ولأهلاً وأولادِهِ<sup>(٤)</sup> إليه فأنكرَ موالي أمهم صدّقوا<sup>(٥)</sup> وعليه البيّنةُ ولو شاهداً وامرأتين<sup>(٦)</sup>. وإن كاتبَ عبيدين وأقرَّ أنّه استوفى نجومَ أحدهما أمرَ بالبيانِ، فإن بيّنَ في واحدٍ (عتق)، وإن كذبه الآخرُ حلفَ السيّدُ وبقي الآخرُ مكاتباً، وإن نكلَ حلفَ المكذّبُ وعتقَ (أيضاً)، وإن لم يتذكّرَ فلهما تحليفُهُ، فإن حلفَ<sup>(٧)</sup> بقيا على الكتابةِ.

وإن اعترفَ بأداءٍ بعضِ (نجوم) أحدهما ولم يبيّنَ وقفَ الأمر<sup>(٨)</sup> ولا يسمعُ قولَ أحدهما: نويتني بالإقرارِ<sup>(٩)</sup>، وإن ماتَ قامَ وارثُهُ مقامه في البيانِ، فإن قال: لا أعرفُهُ فلهما تحليفه ويمينه على نفي العلمِ، ثم يقرعُ بينهما<sup>(١٠)</sup>.

وإن قال الوارثُ لمدّعي الأداءِ: لست المؤدّي عتقَ الآخر<sup>(١١)</sup>، لا إن قال: لا أعلمُ. وإن قال المكاتبُ للسيّد: ألم أوفك؟ فقال: بلى، ثم اختلفا فقال: الكلُّ؟ فقال السيّد: بل البعض صدّق السيّد، وإن اختلفا فيما وضعه السيّد عنه أو من أي نجمٍ وضعه صدّق السيّد<sup>(١٢)</sup>، وإن وضعَ عنه دينارين والكتابةُ بدراهم لم يصحَّ، فإن قال: أردتُ ما يقابلها من الدراهم صحَّ وإن جهلاه.

وإن ادّعى المكاتبُ أنّه أرادَ القيمةَ وأنكرَ السيّد صدّق السيّد<sup>(١٣)</sup>.

**الحكمُ الثالثُ: في تصرفاتِ السيّد في المكاتبِ، وفي تصرفاتِ المكاتبِ:**  
ليسَ لسيدِهِ بيعُهُ<sup>(١٤)</sup> ولا هبتهُ، فإن باعهُ لزمَ المشتري ردُّ ما أخذَ من النجومِ وأجرةَ استخدامهِ، وتحسبُ مدّةُ إقامتهِ معَ المشتري من الأجلِ، وليسَ للسيّدِ التصرفُ في شيءٍ

(١) للعقد، فينبغي تصديق المكاتب. (٢) في الشرح: (ثم). (٣) أي: عتقه. (٤) الحاصلين من زوجته العتيقة.

(٥) بأيانهم. (٦) أو مبيناً؛ لأن مقصود الشهادة به المال. (٧) لهما. (٨) في (ق): (أحدهما).

(٩) الذي أبهمته. (١٠) للعتق لا للمال. (١١) بإقراره. (١٢) يمينه.

(١٣) أي: يمينه. (١٤) لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرش فيمنع البيع.

مماً في يد المكاتب، ولا يصحُّ بيعُ النجوم التي<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يعتقُّ بتسليمها إلى المشتري ولو بالإذن، فيطالبه السيدُّ بها وهو يستردُّ من<sup>(٣)</sup> المشتري<sup>(٤)</sup>، والسيد معهُ في المعاملات كالأجنبيِّ، فلو ثبتَ له على السيدِّ دينٌ تقاصاً كما في الفرع بعده.

فرع: في التقاص، فإن كان الدينانِ نقيدين واتفقا جنساً وحلواً وصفةً سقطَ أحدهما بالآخر كرهاً<sup>(٥)</sup>، فإن اختلفا ولو في الحلول والصحة والتكسير<sup>(٦)</sup> أو لم يكونا نقيدين فلا تقاص، فإن منعنا وهما نقدانِ من جنسين فالطريق<sup>(٧)</sup>: أن يأخذ ما على الآخر، ثمَّ يجعلُ المأخوذَ عوضاً عمّا عليه ويردهُ إليه<sup>(٨)</sup>، ولا حاجةَ إلى قبضِ الآخر، أو<sup>(٩)</sup> عرضانِ فليقبضُ كلُّ ما على الآخر، فإن قبضَ واحدٌ لم يجزِ ردهُ عوضاً عن الآخر؛ لأنه بيعٌ عرضيُّ قبلَ القبضِ إلا إن استحقَّ بقرضٍ أو إتلافٍ لا عقدٍ، وإن كان أحدهما نقداً وقبضَ العرض<sup>(١٠)</sup> مستحقُّه جازَ ردهُ عن النقدِ لا عكسهُ إلا في القرضِ ونحوه.

وإن امتنع التقاصُ وامتنع كلُّ من البداءةَ بالتسليم حُبساً.

فرع: لا تصحُّ الوصيةُ بركةِ المكاتب، فإن علَّقها بتعجيزه وعوده رقيقاً صحَّت، فإن عجز وأنظره الوارثُ (ف) للموصى له تعجيزه بالقاضي، وتصحُّ الوصيةُ بالنجوم فيأخذها الموصى له إن أدتُ والولاءُ<sup>(١١)</sup> للسيد، فإن عجزَ عجزه الوارثُ وبطلتِ الكتابةُ، وإن أنظره الموصى له فإن أبرأه عتقَ، وتصحُّ الوصيةُ بالنجوم لواحدٍ وبالرقبة إن رقَّ لآخر. وتصحُّ: بما يعجلُّ من النجوم، فإن أدتُ بمحلِّها بطلتُ، ولو أوصى بالرقبة والكتابةُ فاسدةٌ صحَّت وتضمنتِ الفسخَ، وكذا تصحُّ ولو كان جاهلاً. وحكمُ الوصيةُ بالمبيعِ الفاسدِ كذلك، ولو باعهُ فكما لو أوصى به.

فرع: تصحُّ الوصيةُ بوضعِ النجوم، وتعتبرُ من الثلثِ ك: ضعوا كتابتهُ، فإن أوصى بنجمٍ فللوارثِ جعله أقلَّ نجمٍ، وكذا لو قال: ضعوا عنه ما قلَّ أو (ما) كثر، أو ما خفَّ أو (ما) ثقلَ، ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، أو ما شاء من نجومِ الكتابةِ فشاءَ الجميعَ لم يوضعُ، بل يبقى أقلُّ ممتولٍ، أو: ضعوا أكثرَ ما عليه أو أكثرَ ما بقي عليه وضعَ (عنه)

(١) في الشرح: (الذي). (٢) لأنها غير مستقرة، كبيع ما لم يقبض. (٣) في (ق): (يطالب). (٤) لأنها ملكه.

(٥) أي: قهراً من غير رضا. (٦) في الشرح: (التكسر).

(٧) في وصول كل منهما إلى حقه.

(٨) هما.

(٩) لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز.

(١٠) في (ق): (العوض).

نصفه وزيادة ما شاء الوارث<sup>(١)</sup>، أو: أكثر ممّا عليه أو ما عليه وأكثر؛ حطّ الكلّ ولغا الزائد، فإن اختلفت النجوم أقداراً وآجالاً فقال: حطوا أكثرها؛ روعي القدر، أو أطولها روعيت المدة، أو أوسطها عين الورثة ما شاؤوا من عدد النجوم وآجالها وأقدارها، فإن قال المكاتب: أراد بالتوسط غير ما عينتم حلفهم يمين<sup>(٢)</sup> العلم، فإن تساوا في القدر والأجل وكانوا أربعة نجوم فالوسط اثنان فيعين الوارث أحدهما.

وإن أوصى بكتابة عبده بعد موته وعين مالا كوتب عليه، وإلا فعلى ما جرت به العادة، والعادة<sup>(٣)</sup> فوق قيمته، فإن ضاق عنه الثلث - ولم يجزوا - كوتب بعضه وجزأ. وإن قال: كاتبوا أحد عبيدي لم تكاتب أمة ولا خنثى مشكل حتى تظهر ذكوره<sup>(٤)</sup> ويدخلان<sup>(٥)</sup> في الرقيق.

فصل: المكاتب كالحرف في التصرفات إلا فيما فيه تبرع أو خطر، فيبيع ويشترى ويشفع ويؤجر ويستأجر ويحتطب ويسافر بلا إذن ويؤدّب عبده ويختهم<sup>(٦)</sup>.

ويبطل منه عتق<sup>(٧)</sup> وإبراء وهبة ووصية وقرض وقراض وسلم وتعجيل<sup>(٨)</sup> مؤجّل وشراء من يعتق عليه<sup>(٩)</sup>، و<sup>(١٠)</sup>: تزويج نفسه أو عبده أو أمته<sup>(١١)</sup> وتسر<sup>(١٢)</sup>. و<sup>(١٣)</sup>: محاباة، وبيع الغبن<sup>(١٤)</sup> ونسيئة ولو<sup>(١٥)</sup> برهن وكفيل<sup>(١٦)</sup>. و<sup>(١٧)</sup>: تبسّط في أكله ولبس.

وله اقتراض، وأخذ قراض وشراء جوار لتجارة وهبة بثواب معلوم، وبيع ما يساوي مئة بمئة نقداً وعشرة نسيئة، وشراء النسيئة بثمن النقد، لا تسليم العوض قبل المعوض، ولا قبول هبة من تلزمه نفقته<sup>(١٨)</sup> إلا كسوباً كفايته فإنه يستحب قبوله، ثم يكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب<sup>(١٩)</sup>، فإن مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته، وإن جنى بيع فيها<sup>(٢٠)</sup> ولا يفدى<sup>(٢١)</sup> بخلاف عبده<sup>(٢٢)</sup>.

(١) لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه. (٢) أي: يمين نفي. (٣) أن يكاتب العبد بما. (٤) لعدم صدق الاسم.  
(٥) أي: الأمة والمشكل. (٦) إصلاحاً للمال وكذا كل ما فيه جلب منفعة إليهم. (٧) ولو في كفارة.  
(٨) في (ق): (تأجيل). (٩) لتضمنه نفويت المال. (١٠) ليس له. (١١) لتفويت المال أو نقصه.  
(١٢) خوفاً على هلاكها في الطلق ولضعف ملكه. (١٣) يبطل منه. (١٤) في الشرح: (بغبن).  
(١٥) توثق. (١٦) لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض تبرع في الحال، وفيه خطر. (١٧) ليس له.  
(١٨) لو كان حرّاً لزمه أو هرم أو صغر. (١٩) يستعين به في أداء النجوم.  
(٢٠) أي: الجناية. (٢١) لتنزله منزلة الشراء، وفي الشرح: (يفديه).  
(٢٢) الذي ليس بقريب له أن يفديه؛ لأن الرقبة تبقى له فيصرفها في النجوم.

فصل: إذا أذن السيد له فيما منع من التصرفات صحح إلا في إعتاق رقيقه عن كفارته<sup>(١)</sup> وكتابته والتسري، وإن أذن له في النكاح والتكفير بالطعام والكسوة صحح كهفته للسيد ولطفله وإقراضه ومحاباته<sup>(٢)</sup> وتعجيل دينه، وإن أذن له فوهب ثم رجع قبل الإقباض امتنع، وإن اشترى قريبه بالإذن فكاتب عليه.

وتزويج السيد المكاتبه بإذنها صحيح وللمكاتب شراء من يعتق على سيده ولا يعتق إلا إذا<sup>(٣)</sup> رُق وهو ملكه، فإن كان بعضه ولم يختر تعجيزه لم يسر، وإن اختار (تعجيزه) وهو موسر<sup>(٤)</sup> فكذلك، وللعبد أن يتهب بلا إذن قريباً يعتق على سيده إن لم تلزمه نفقته ويعتق عليه، وليس له الرد بعد قبوله، وكذا بعضه فيعتق ولا يسري، ولو اشترى مريض أباه ودينه مستغرق صحح.

ولا يعتق ويباع في ديونه، ولو وهب لمكاتب بعض أبيه<sup>(٥)</sup> الكاسب فقبله ثم عتق (عتق عليه)<sup>(٦)</sup> وسرى إن كان موسراً، وإن<sup>(٧)</sup> اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه بأبي سيده<sup>(٨)</sup> صحح وملك الأب، فإن رُق المكاتب عتق الأب على السيد، فإن وجد به عيباً فله الأرش لا الرد<sup>(٩)</sup>، فإن نقص العشر رجع بعشر الابن، ولا يسري ولو عجز السيد المكاتب<sup>(١٠)</sup>.

فرع: وطى المكاتب أمته فلا حد ولا مهر والولد نسيب، فإن ولدته - وهو مكاتب - ملكه ولم يملك بيعه ويكاتب عليه، فإذا أعتق المكاتب عتق الولد وفاز المكاتب بكسبه، ولا تصير أمه أم ولد، ولو جنى الولد وأبوه مكاتب، فحكى الإمام عن العراقيين: أن له أن يفديه من كسبه، فإن لم يكتسب فله بيعه كله وأخذ الزائد<sup>(١١)</sup>. قال: وهو غلط، بل ليس له أن يفديه ولا يباع إلا قدر الأرش، وإن ولدت بعد عتقه لدون ستة أشهر فالحكم كذلك، أو لأكثر<sup>(١٢)</sup>. فإن وطى بعد الحرية وأتت به لستة أشهر من الوطى فهي مستولده<sup>(١٣)</sup>، وإن لم يطأها لم تصر مستولدة.

الحكم الرابع: في ولد المكاتبه: كاتب أمة ولها ولد لم يلحقها، فإن شرط دخولها فسدت، فيعتق معها بالأداء لوجود الصفة، فإن كاتبها بألف على أن ما في يدها لها فهو

(١) في الشرح: (نفسه). (٢) في (ق): (محاباة).

(٣) في الشرح: (إن). (٤) أو معسر. (٥) أو ابنه.

(٦) البعض. (٧) في الشرح: (لو).

(٨) في الشرح: (السيد). (٩) لتعذره.

(١٠) عليه بعد صرفه للمجنى عليه.

(١١) أي: من دون ستة أشهر.

(١٢) لظهور العلق بعد الحرية.

جمعُ بيعٍ وكتابةٍ، ويتبعها في الكتابة حملٌ موجودٌ وكذا ما حدثَ لغير السيد من حملٍ بعد الكتابة إلا أنه لا يطالبُ بنجمٍ ويعتقُ بعقوبتها عن الكتابة، وإن ماتت أو رقت رُقاً.

ولو فسخت الكتابة وأعتقت لم يعتق بعقوبتها، وحق الملك في ولد المكاتب للسيد كأمه، فلو أعتقه عتق بخلاف ولد المكاتب، فإن قتل (ولد) فالقيمة له<sup>(١)</sup>، وأما كسبه وأرشُ جنائيه عليه ومهرُ شبهة فموقوف، فإن عتق مع أمه فكذا<sup>(٢)</sup> له وإلا فللسيد، وليس له أن يؤدي منه عنها إن عجزت لتعتق، ومؤن الولد من كسبه، فإن لم يتكسب<sup>(٣)</sup> فعلى السيد، ويصدق السيد أنه ولد قبل الكتابة وإن أمكن بعدها، فإن شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن، وإن أقاما بينتین تعارضتا، وإن زوج أمته بعبده ثم كاتبه ثم باعها منه وأتت بولد، فقال المكاتب: ولدته بعد الشراء فهو ملكي فكذب السيد صدق المكاتب، ولو كاتب الأمة بين وضع التوأمين؛ فالأول للسيد، والثاني كالأم وكذا في البيع المنفصل للبائع، والمجتن للمشتري<sup>(٤)</sup>.

فصل: وطء مكاتبه حرامٌ ولا حدٌ به بل يعزَّر ويوجب المهرَ وتأخذه في الحال، فإن حلَّ نجمٌ جاءت المقاصةُ ولها المطالبةُ به بعد العتق، فإن أولدها صارت مستولدةً والولد حرٌّ، ولا يجب لها قيمته، فإن مات عتقت بالكتابة وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة، وكذا لو علَّق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء، فإن مات بعد التعجيز عتقت بالإيلاد وتبطل كتابة أمه بشرط وطئها.

فرع: وطء أمه المكاتب حرامٌ على السيد، ولا حدٌ عليه بوطنها، ويلزمه المهرُ بوطنها، والولد حرٌّ نسيب<sup>(٥)</sup> لا تجب قيمته، وتصير الأمة مستولدة<sup>(٦)</sup>، ويلزمه قيمتها<sup>(٧)</sup>، ومن كاتب أمه حرم عليه وطء بنتها التي تكاتب عليها<sup>(٨)</sup>، ويلزمه به المهرُ، ولا حد<sup>(٩)</sup>، وينفق عليها منه ومن<sup>(١٠)</sup> كسبها ويوقف الباقي، فإن عتقت مع الأم فهو لها، وإلا فللسيد، والولد حرٌّ نسيب لا تلزمه قيمته<sup>(١١)</sup> ولا قيمة أمه<sup>(١٢)</sup>، وتعتق بعقوبتها أو موت سيدها.

فرع: وطئ أحد الشريكين مكاتبتهما لزمه مهرها وتسليمه في الحال إن لم يحلَّ نجمٌ، وإن حلَّ وفي يدها قدر المهر أخذته الآخر وبرئ الواطئ، وإن لم يكن في يدها

(١) للسيد. (٢) في الشرح: (فذلك). (٣) في (ق): (يكتسب). (٤) لأن الحمل يبيع الأم في البيع. (٥) للشبهة. (٦) له. (٧) لسيدها. (٨) في (ق): (عليه). (٩) للشبهة. (١٠) أي: باقي. (١١) لأنه قد ملك الأم. (١٢) لأنها لا تملكها.

شيءٌ فالتقاصُّ في نصفِ نجمِ الواطئِ، والنصفُ الآخرُ يدفعُ لغيرِ الواطئِ، وإن عتقتُ بغيره أخذتهُ [بو] (١)، وإن عجزتُ ورقتُ اقتسماهُ، وإن أحبَّها ولحقهُ ثبتَ الاستيلاءُ في نصيبه مع الكتابة، فإن كان معسراً لم يسرِ الاستيلاءُ، فإن أدت (٢) عتقتُ بالكتابة، وإن عجزتُ فنصفُها قِنٌ ونصفٌ مستولد.

وإن ماتَ الواطئُ - وهي مكاتبَةٌ - عتقَ نصفها وبقي النصفُ مكاتباً، وأمَّا الولدُ فنصفه حرٌّ ونصفه مكاتبٌ على أمِّه ولا تجبُ قيمةُ الولدِ، فإن أدتُ عتقا بالكتابة وبطلَ الاستيلاءُ وأخذتُ نصفَ قيمةِ الولدِ، وإن كانَ الواطئُ موسراً لم يسرِ الاستيلاءُ إلا عندَ العجز، فإن أدتُ عتقَ عن الكتابة وولاؤه بينهما، وبطلَ الاستيلاءُ ولها المهرُ على الواطئِ وعليه للشريكِ نصفُ قيمةِ الولدِ، وإن عجزتُ لزمَ الواطئُ للشريكِ النصفُ من قيمتها ومن مهرها ومن قيمةِ الولدِ.

فرع: وإن وطئها جميعاً فعلى كلِّ (منهما) مهرٌ كاملٌ، فإن رقتُ وقد قبضتُهما وهما سواءٌ اقتسماهما بالسوية، وإن رقتُ قبلَ قبضتهما سقطَ نصفاهُما وتقاصاً في الباقي، فإن كانَ أحدُ المهرين أكثرَ أخذَ صاحبهُ الفضلَ، فإن أفضاها أحدهما أو اقتضاها - وهي بكرٌ - سقطَ (٣) حصتهُ من الأرشِ أيضاً. فإن اختلفا في المفضي أو المقتض حلفَ كلُّ منهما للآخرِ، ولا يخفى حكمُ النكولِ.

وإن أتت بولدٍ ولم يدعيا استبراءً فلها أربعةُ أحوالٍ:

الأولُ: أن لا يمكنَ لحقوقه بأحدهما فلا يلزمُهما إلا المهرُ كما سبق.

الثاني: أن يمكنَ كونه من الأولِ فقط؛ لحقه ويثبتُ الإيلاءُ (٤) في نصيبه، فإن كانَ معسراً وأدتِ (النجوم) عتقتُ ولها على كلِّ مهرٌ كاملٌ، وإن رقتُ فنصفُها قِنٌ للآخرِ، ولكلُّ على الآخرِ نصفُ (مهرها) فيتقاصانِ، ونصفُ الولدِ حرٌّ كما سبق.

وإن كانَ موسراً فالولدُ كلُّه حرٌّ ويسري الإيلاءُ (٥) عندَ التعجيزِ ثمَّ الحكمُ كما سبق. وأمَّا وطءُ الثاني فإن كانَ بعدَ حكمننا بمصيرِ جميعها أمَّ ولدٍ للأولِ فهو بلا شبهةٍ زناً، فإن وطئها بشبهةٍ أخرى لزمه (المهرُ وإن ثبتتِ الكتابةُ في نصيبِ الأولِ فالنصفُ لها

(٣) عنهما.

(٢) في (ق): (ادعت)؟

(١) أي: المهر.

(٥) في الشرح: (الاستيلاء).

(٤) في الشرح: (وثبت الاستيلاء).

والنصف للأول، وإن ك) سَانَ قَبْلَ الْحَكْمِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا نَصْفُهُ - وَهُوَ لِلْمَكَاتِبَةِ - إِنْ بَقِيَ  
الْكِتَابَةُ فِي نَصِيبِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَهُ.

الثالث: إِنْ أَمَكَّنَ كُونُهُ مِنَ الثَّانِي فَقَطْ؛ لِحَقِّ بِهِ وَثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ فِي نَصِيبِهِ وَنَصْفُ  
الْوَلَدِ حَرًّا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَرَى - كَمَا سَبَقَ - وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ هُنَاكَ عَلَى الْأَوَّلِ.  
وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ لِلْمَكَاتِبَةِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ الثَّانِي مَعْسِرًا، وَإِلَّا فنَصْفُهُ.

الرابع: أَنْ يَمَكَّنَ كُونُهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا؛ فَيَعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِاتْسَابِهِ بَعْدَ  
بُلُوغِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ بِوَاحِدٍ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> ادَّعَى الْوَلَدَ مِنْ مَمْلُوكَةٍ لِهَمَا غَيْرِ مَكَاتِبَةٍ  
وَأَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِأَحَدِهِمَا حَكْمَ بِاسْتِيلَادِ جَمِيعِهَا لِلْإِقْرَارِ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَسِرْ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا  
سَرَى وَلَكِنْ قَدْ أَقْرَأَ بِالْأَسْتِيلَادِ فَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبَةٌ شَرِيكِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقَائِفُ وَالْمَدَّعِيَانِ  
مُوسِرَانِ حَكْمَ لِكُلِّ بِاسْتِيلَادِ نَصْفِهَا بِإِقْرَارِهِ وَلَا سِرَايَةً، وَإِنْ اعْتَرَفَا بِالْوَطْءِ دُونَ الْوَلَدِ  
فَأَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِأَحَدِهِمَا صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ (لَهُ) وَسَرَى، وَيَغْرُمُ كَمَا سَبَقَ. وَإِنْ ثَبَتَ  
بِاتْسَابِ الْوَلَدِ فِي الْغُرْمِ وَجِهَانِ<sup>(٤)</sup>.

فرع: وَطْنَا مَكَاتِبَتَهُمَا وَأَتَتْ بَوْلِدٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَوَّلِ فنَصْفُ  
مُسْتَوْلِدٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِيهِ عِنْدَ التَّعْجِيزِ مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي النِّصْفُ مِنْ مَهْرِهَا  
وَمِنْ قِيمَتِهَا وَمِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ وَطَّنَهَا وَكُلَّهَا مُسْتَوْلَدَةٌ لِلأَوَّلِ عَالِمًا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَقٌّ وَلَدَهُ أَوْ جَاهِلًا  
فَالْوَلَدُ حَرٌّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْوَضْعِ إِنْ عَجَزَتْ نَفْسُهَا عَنْ نَصِيبِهَا، فَإِنْ  
عَجَزَتْ نَفْسُهَا عَنْ نَصِيبِ الثَّانِي فَقَطْ فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَاللأَوَّلِ نَصْفُهُ وَنَصْفُ قِيمَةِ الْوَلَدِ،  
فَإِنْ وَطَّنَهَا الثَّانِي قَبْلَ أَنْ تُصِيرَ<sup>(٥)</sup> جَمِيعُهَا مُسْتَوْلَدَةٌ لِلأَوَّلِ وَذَلِكَ قَبْلَ التَّعْجِيزِ لَزِمَهُ نَصْفُ  
الْمَهْرِ، وَنَصْفُ الْوَلَدِ حَرًّا.

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَعْسِرًا فَلَا سِرَايَةً، فَإِذَا أَحْبَلَهَا (الثَّانِي ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ فِي نَصِيبِهِ، وَعَلَى  
كُلِّ الْمَهْرِ لِلْمَكَاتِبَةِ، فَإِنْ عَجَزَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلِكُلِّ عَلَى شَرِيكِهِ نَصْفُ الْمَهْرِ، وَمَنْ مَاتَ  
مِنْهُمَا عَتَقَ نَصِيبَهُ أَيْضًا، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَوَلَدُ الْمُوسِرِ حَرٌّ كُلُّهُ، وَيَتَّبَعُضُ وَلَدُ الْمَعْسِرِ وَإِنْ  
ادَّعَى كُلُّهُ أَنَّ السَّابِقُ.

(١) فِي (ق): (لِلْمَكَاتِبِ). (٢) فِي الشَّرْحِ: (لَوْ).

(٣) فِي الشَّرْحِ: (لِلْإِقْرَارِ الْآخَرِ).

(٤) أَوْجِهَهُمَا الْقَطْعُ بِهِ.

(٥) هِيَ.



فإن كانا موسرين فكلٌّ مقرٌّ للآخر بنصفِ قيمةِ الجاريةِ ونصفِ المهرِ ونصفِ قيمةِ الولدِ - وهو يكذِّبُه - فيسقطُ<sup>(١)</sup>، وكلٌّ يدَّعي على الآخرِ المهرَ وقيمةَ الولدِ. فإنِ اقتضى الحالُ التسويةَ تقاصاً، وإلا حلفَ كلٌّ للآخرِ على نفي ما يدَّعيه، فإذا حلفا لم يثبتَ شيءٌ وبقي الاستيلاءُ منهما وينفقانِ عليهما<sup>(٢)</sup>، ثمَّ تعتقُ بموتيهما لا أحدهما والولاءُ موقوفٌ.

وإن كانا معسرين فهوَ كما لو عرفَ السابقَ وهما معسرانِ فمن ماتَ عتقَ نصيبهُ وولاؤه لعصبتِه، وإن كانَ أحدهما موسراً فقط فيحلفُ كلٌّ على نفي ما يدَّعي عليه ويثبتُ الاستيلاءُ في نصيبِ الموسرِ، ويبقى التنازعُ في نصيبِ المعسرِ، وعلى المعسرِ ربعُ النفقةِ، والباقي على الموسرِ، فإن ماتَ المعسرُ أولاً لم يعتقُ منها شيءٌ إلا بموتيهما جميعاً ونصفُ الولاءِ للموسرِ والباقي موقوفٌ.

وإن ماتَ الموسرُ أولاً عتقَ نصيبهُ وعتقَ الباقي بموتِ المعسرِ - والولاءُ كما سبق - وإن قال كلٌّ: أنت الواطئُ أولاً وهما موسرانِ تحالفاً<sup>(٣)</sup> وعليهما نفقتهما.

فإن ماتَ أحدهما عتقَ نصيبُ الحيِّ بإقراره وعتقتُ كلُّها بموتِ الآخرِ والولاءُ موقوفٌ وإن كان الموسرُ<sup>(٤)</sup> واحداً، فقال المعسرُ: سرى إيلادكُ إلى نصيبي والموسرُ منكرٌ للسبقِ تحالفاً والنفقةُ عليهما، وإن ماتَ الموسرُ أولاً عتقتُ كلُّها.

أما نصيبهُ فبموته وولاؤه لعصبتِه، وأما نصيبِ المعسرِ فبإقراره وولاؤه موقوفٌ. ولا يعتقُ بموتِ المعسرِ أو لا شيءَ منها؛ لاحتمالِ سبقِ الموسرِ، فإذا ماتَ الموسرُ بعدُ عتقتُ كلُّها وولاءُ نصيبِ المعسرِ موقوفٌ.

الحكمُ الخامسُ: في المكاتبِ إذا جنى أو جنى عليه: فإذا جنى على أجنبيٍّ اقتصرَ منه، فإن عفى على مالٍ أو كانتَ توجبهُ لم يطالبُ إلا بالأقلِّ من أرشها وقيمتِه لا أكثرَ إلا بالإذنِ ويفدي نفسهُ به بلا إذنِ، فإن لم يكنْ له مالٌ فللمجنيِّ عليه تعجيزهُ بالقاضي ثمَّ يبيع<sup>(٥)</sup> منه بقدرِ الأرشِ، ويبقى باقيه مكاتباً، ولسيدهُ أن يفديهُ من البيعِ بالأقلِّ من الأرشِ والقيمةِ، وعلى المستحقِّ القبولُ، فإن ماتَ المكاتبُ بعدَ اختيارِ فداؤه لزمه فداؤه كما لو باعهُ بشرطِ فداؤه، فإن أعتقه أو قتله السيدُ أو أبرأه لزمه فداؤه فداءً من يعتقُ بعقيقه

(١) إقراره. (٢) في الشرح: (عليها). (٣) أي: يحلف كل منهما للآخر على نفي ما يدعيه.

(٤) في (ق): (موسر). (٥) في الشرح: (يبيع).

إن جنى . ولو عتق بأداء النجوم - وقد جنى - فدى (نفسه) بالأقل ولم يلزم السيد، ولو جنى جنائياتٍ وعتق بالأداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعاً لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفداء إلا بالأقل من الأرش والقيمة، وإن لم يكن له مالٌ فللمجنى عليه (هم) تعجيزه بالحاكم وبيع، وقسم فيمن لم يبرئه، وإن جنى على عبد سيده أو على سيده فله أو لورثته القصاص، فإن أوجبت مالاً تعلق بما في يده ويفدي نفسه بالأقل، وللسيد تعجيزه بسبب الأرش ويستفيد به رقه ويسقط عنه الأرش وجنائته على طرف ابن سيده كجنائته على أجنبي، وإن قتل ابن سيده فللسيد القصاص، فإن كان خطأ فكجنائته على السيد.

ولو عتق المكاتب بعد جنائته على السيد بالأداء لم يسقط الأرش، وفدى نفسه بالأرش بالغاً ما بلغ، وإن أعتقه السيد تبرعاً وفي يده مالٌ تعلق الأرش به وإلا سقط. وإن جنى عبد المكاتب على أجنبي اقتص منه، فإن أوجبت مالاً تعلق برقبته وبيع إلا أن يفديه المكاتب بالأقل، والمعتبر فيه يوم الجناية، وإن جنى من تكاتب عليه كابنه من أمته لم يفده إلا بإذن سيده.

وللمكاتب أن يقتص لعبدٍ ولو من عبده بغير إذن<sup>(١)</sup> لا<sup>(٢)</sup>، والقاتل أب المكاتب أو المقتول، وله قتلٌ ولده بعبده لايبعه في الأرش، فإن جنى عبده عليه جنايةً توجب المال سقط أو على سيد سيده يبيع في الجناية أو فداء.

فرع: جنى على طرف المكاتب فله أن يقتص ولو من عبده بلا إذن، وإن عفى بمال ثبت لا على عبده أو مجاناً صح، وإن أوجبت الجناية مالاً لم يصح عفو بلا إذن، وحيث ثبت المال فهو للمكاتب يستحق أخذه في الحال<sup>(٣)</sup>. فإن وجب له ديات لم يأخذ إلا قدر الدية، فإن<sup>(٤)</sup> اندملت الجراحات أخذ الباقي لنفسه ولو من السيد إن كان هو الجاني بخلاف القن إذا جنى عليه السيد ثم أعتقه؛ لأن الجناية على المكاتب كالحرق مضمونة بخلاف القن، وسواء عتق بالتقاص أم لا.

وإن جنى على طرف مكاتبه - والأرش كالنجوم - عتق بالتقاص، وإن جنى عليه ثانياً اقتص منه سواء علم بالتقاص أم لا، ولا يمنع التقاص كون الدية إبلاً؛ لأن الواجب في الابتداء نصف القيمة وبها يحصل التقاص، ويجب الفاضل من الإبل. ولو بطل عفو

(١) من سيده. (٢) أي: إن قتل. (٣) فلا يتوقف على الاندمال مبادرة إلى تحصيل العتق. وقيل: يتوقف على الاندمال كالجناية على الحر، وكلام النواوي يقتضي ترجيحه. (٤) في (ق): (فإذا).

المكاتبُ ثمَّ عتقَ فله المطالبةُ بذلك المالِ .

ولو اختلفَ مكاتبُ عتقَ والجاني في حرّيتهِ حالَ الجنايةِ صدّقَ الجاني، وتقبلُ شهادةُ السيّدِ له، وإن ماتَ وقد وجبتُ له دياتٌ قبلَ عتقه انفسختِ الكتابةُ وسقطتِ الدّياتُ ووجبتِ القيمةُ للسيّدِ .

فصل فيه مسائلٌ منشورةٌ: وإن علّقَ حرّيةَ مكاتبه بعجزٍ بعد موته لم يعتقَ إلا إن عجزَ، وعجزُ نفسه<sup>(١)</sup> بعد الموتِ والحلولِ، فإن ادعى (العجزَ - وله مالٌ أو قبلَ الحلولِ - لم يعتق، ويقبلُ إقرارُ المكاتبِ بالديونِ وبما له إنشاؤه، وفي قبولِ إقراره بجنايةٍ فما دونَ لا أكثرَ قولان<sup>(٢)</sup> .

فإن قبلنا إقراره وليس في يده مالٌ يبيعَ وإلا فإن عجزَ نفسه وعادَ رقيقاً فهل يتعلّقُ برقبته أو بذمّته؟ قولان<sup>(٣)</sup> .

فإن أقرَّ السيّدُ على المكاتبِ بجنايةٍ لم يقبلَ وإن عزاها إلى ما قبلَ الكتابة، لكن لو عجزَ لزم السيّدُ إقراره وإن ماتَ سيّدهُ وله ورثةٌ لم يعتقَ إلا بأداءِ حقوقهم إليهم أو إلى وليّ الطفل، فإن كان له وصيّانٍ لم يعتقَ إلا بالدفعِ (إليهما، إلا أن يثبتَ الاستقلالَ لكلّ، فإن كان على الميتِ دينٌ وأوصى بوصايا إلى وصيٍّ لم يعتقَ إلا بالدفعِ) إلى الوصيِّ والوارثِ، وإن لم يكن وصيٌّ فالقاضي لا بالدفعِ إلى الغريمِ ولا إلى الوارثِ إلا إن قضى الدّينَ والوصايا، وفي عتقه بالأداء إلى غريمِ دينه مستغرقٌ، وإلى الموصى له بالنجومِ خلاف<sup>(٤)</sup> .

وإن أوصى بالنجومِ للفقراءِ أو لقضاءِ دينه تعينتُ له وسلّمها إلى الموصى له، فإن لم يكنَ فالقاضي (يسلّمها إليه).

ولو كاتبَ ابنَ أخيه وماتَ ووارثه أخوه عتقَ المكاتبُ، وإن ورثَ رجلٌ زوجته المكاتبَةَ، أو ورثتُ هي زوجها المكاتبَ انفسخَ النكاحُ، ولو اشترى المكاتبُ زوجته أو بالعكس انفسخَ النكاحُ .

(١) في (ق): (عجزه سيده)؟

(٢) أحدهما: يقبل كدين المعاملة، وثانيهما: لا يقبل في حقّ السيّد؛ لأنه لم يسلطه بعقد الكتابة .

(٣) أو جههما الأوّل .

(٤) ففي الأولى أنه لا يعتق بالدفع إلى الغريم، وقيل: يعتق به إن استغرق الدين التركة، والخلاف في الثانية ففي الأصل الجزم فيها بأنه يعتق بالدفع إلى الموصى له .

## كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبلَ أمته فولدت<sup>(١)</sup> ولو مضغةً فيها خلقةٌ آدميٌّ وإن لم تظهرْ إلا لأهلِ الخبرةِ صارتُ أمٌ وليدٌ وتعتقُ بموته<sup>(٢)</sup> من رأسِ المالِ<sup>(٣)</sup> وإن أحبلها في المرضِ<sup>(٤)</sup>. ويقدم<sup>(٥)</sup> على الديونِ، لا إن لم يكن<sup>(٦)</sup> صورةٌ خفيةٌ وقلن<sup>(٧)</sup>: لو بقي لتصورَ، وقد سبق في العِدِّ. فصل: لا يصحُّ بيعُ المستولدةِ وهبتها والوصيةُ بها<sup>(٨)</sup> وينقضُ حكمُ بيعِها، وللسيدِّ بيعُها من نفسها وإجارتها.

فرع: الولدُ من السيدِّ حرٌّ<sup>(٩)</sup>، وما علقَتْ به قبلَهُ قنٌّ، أو بعدهُ فلهُ حكمُها<sup>(١٠)</sup>، ويعتقُ بموتِ السيدِّ، وإن ماتت قبل<sup>(١١)</sup>، لا إن وطئها رجلٌ يعتقد<sup>(١٢)</sup> أنها زوجته الحرَّةُ فإنه ينعقدُ حرّاً، وتلزمه قيمتهُ للسيدِّ وإن ظنَّها زوجته الأمةَ فالولدُ رقيقٌ للسيدِّ كامئاً.

فرع: لهُ وطءُ المستولدةِ وهي كالمملوكةِ في الاستخدامِ وغرمِ القيمةِ بإتلافِ أو تلفِ في يدِ غاصبٍ وكذا ولدُها<sup>(١٣)</sup>، ولو شهدا بإيلادها وحكمَ بهُ ثم رجعا<sup>(١٤)</sup> لم يغرم<sup>(١٥)</sup> إلا بعد موتِ للوارثِ، وللسيدِّ تزويجُها إجباراً وكذا بنتُها. لكنَّ البنتَ لا تُستبرأُ، وابنتُها ينكحُ بإذنِ السيدِّ<sup>(١٦)</sup> كالعبدِ.

فصل: لو لحقهُ ولدٌ من أمةٍ غيرهُ ثم ملكها لم تصرْ أمٌ وليدٌ لهُ، وكذا لو ملكها وهي حاملٌ منه فوضعتُه لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من الملكِ أو لدونِ أربعِ سنينَ إن لم يطأها، فإن وضعتُه لستَّةِ أشهرٍ من الوطءِ بعدَ الملكِ ثبتَ الاستيلاءُ وحريةُ الولدِ، وإن أولدَ مرتدٌ<sup>(١٧)</sup> أمتهُ وأسلمَ صارتُ أمٌ وليدٌ وإلا فلا<sup>(١٨)</sup>، ولا تباعُ مستولدةٌ كافرٍ أسلمتْ بل تجعلُ عندَ امرأةٍ ثقةٍ<sup>(١٩)</sup>. وقد ذكِرَ في البيعِ - ونفقتُها عليهِ وكسبها لهُ<sup>(٢٠)</sup> ويزوجُها الحاكمُ<sup>(٢١)</sup> بإذنها

(١) ولداً حياً أو ميتاً. (٢) ولو بقتلها له. (٣) لا من الثلث. (٤) أو أوصى بها.

(٥) عتقها. (٦) فيما وضعته. (٧) أي: القوابل هذا أصل آدمي.

(٨) وكذا رهنها. (٩) لا ولاء عليه. (١٠) لأن الولد يتبع أمه في الحرية، وليس للسيد بيعه.

(١١) أي: قبل موت السيد. (١٢) في (ق): (معتقداً).

(١٣) حكمه حكمها. (١٤) عن شهادتهما. (١٥) شيئاً؛ لأن الملك باق فيها.

(١٦) لا بدونه. (١٧) في (ق): (مرتداً). (١٨) لأن الاستيلاء قبل إسلامه موقوف مملكه.

(١٩) ليحال بينهما. (٢٠) فإن أسلم رفعت الحيلولة، وإن مات عتقت. (٢١) لانقطاع الموالاتة.

إن طلبتُ أو بإذنِ السيِّدِ إن طلب<sup>(١)</sup> والمهرُ للبيِّدِ، ولا حضانةً لكافرٍ على مسلم .  
فرع: أولدَ عبدٌ أمةً ابنه ثبتَ النسبُ<sup>(٢)</sup> لا الاستيلاءُ ولو كانَ مكاتباً، وجاريةٌ بيتَ  
المال كجاريةِ الأجنبي<sup>(٣)</sup>، وولدهُ من مملوكتهِ المحرَّمةُ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ حرٌّ  
نسيبٌ، وهي مستولدةٌ لكنَّ يعزَّرُ بوطنها<sup>(٤)</sup>.  
[واللهُ أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ  
المصطفى ، وعلى آلهِ السادةِ النجباءِ].

تراثُ الكتابِ بحمدِ اللهِ وتوفيقه ، وكان الفراغُ من تعليقه

عشية يوم الأربعاء أول شهر ربيع الثاني

سنة : (٨٧٣) هـ ،

وذلك في المدرسة الإنيالية .

هذا آخر ما سطره الكاتب - الذي لم يذكر اسمه - في نسخة (ق)

عن المؤلف عليهما وعلينا وعلى المسلمين من الله سبحانه

المغفرة والرحمة والرضوان ما دام الملوان إلى آخر الأزمان .

---

(١) في (ق) : (طالبت) .

(٢) لشبهة الملك .

(٣) فيحدُّ من وطنها .

(٤) إن علم التحريم ، ولا يحدُّ لشبهة الملك .

## خاتمة

هذا ولا يسعني إلا أن أتوجّه بخالص الثناء والشكر لكل من كانت له يدٌ في إخراج هذا السفر القيّم وهم : الأخ المنضد ياسين أحمد الشوا ، والأخ عبد الرحمن بن الشيخ المرابي زهير نوفليّة ، والأخ عبد الحميد أحمد ناصر - اللذين أسهموا بجهودهم الفنيّة والعلميّة في إنجاح وتحرير هذا الكتاب حتى ظهر في هذه الحلّة القشبية الفاخرة ؛ لينتفع به بإذنه تعالى طلاب الفقه في الدّين - جزاهم الله تعالى عني خير جزاء .

أنجزته حامداً لله تعالى على عونه وتوفيقه ، ومصلياً على نبيه ورسوله وخيرة خلقه ليلة الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى أولاً ، ثم أعدت معارضته مع النظر فيه وأنهيته ليلة الاثنين الخامس والعشرين من ذي الحجّة من شهور سنة أربع وعشرين وأربع مئة وألف ، من هجرته صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، ثم أرجعت البصر فيه ثالثاً فكانت نهايته في ظهر الخميس التاسع عشر من جمادى الآخرة (١٤٢٥) هـ الموافق للخامس من آب (٢٠٠٤) م ، وتمّ تصويب فهارسه الخميس الرابع عشر من رجب (١٤٢٦) هـ الثامن عشر من آب (٢٠٠٥) م وذلك على حسب قدرتي وطاقتي ، ولم آل جهداً في ضبطه وتحريره وتنميته وترقيمه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، راجياً التوفيق منه تعالى لجميع أعمالي ، وأن يُجنّبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وكان إعدادهُ وتحقيقهُ في جامع عبد الله بن رواحة بدمشق الشام - عمود الإسلام ، وأحد أسس الخير ومعدن الإيمان ، التي لا تزال طائفة من أمته ﷺ ظاهرين فيها على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله - على يد العبد الفقير ، الرّاجي لرحمة ربّه العزيز الغفور ، قاسم بن محمد آغا النوري ، غفر الله بعفوه ذنوبه ، وستر بفضله في الدارين عيوبه ، وفعل مثل ذلك بوالديه ومشايخه ، وإخوانه والعاملين في سلك هذا المنهج وسائر أحبائه .

آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .



## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات الواردة في الكتاب.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية، والقدسية وآثار الصحابة.
- ٣ - فهرس أسماء الأعلام الواردة في الكتاب.
- ٤ - فهرس الموازين والمقاييس والمكايل.
- ٥ - فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب.
- ٦ - فهرس الفوائد .
- ٧ - فهرس البلدان والمدارس.
- ٨ - فهرس الأشعار.
- ٩ - فهرس محتوى كتب المجلد الأول من ١ - ٤٦ .
- ١٠ - فهرس محتوى المجلد الثاني.





# ١ - فهرس الآيات الواردة في الكتاب

## حسب ترتيب سور القرآن

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ أنعمت ﴾	الفاتحة	٦	٧٢
﴿ ولا الضالين ﴾	الفاتحة	٧	٧٣
﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾	البقرة	١٢٧	١٤٩
﴿ قولوا آمنا بالله ﴾	البقرة	١٣٦	٩٣
﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾	البقرة	١٨٥	١٢١
﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾	البقرة	١٩٦	٢١٨
﴿ لا يأخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	البقرة	٢٥٥	٨٦٧
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾	البقرة	٢٣٤	٦٩٩
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾	البقرة	٢٤١	٥٨٩
﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٦٢
﴿ إني أعيدها بك وذميرتها من الشيطان الرجيم ﴾	آل عمران	٣٦	٢٢٦
﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾	آل عمران	٦٤	٩٣
﴿ إن الذين يشتركون ﴾	آل عمران	٧٧	٦٩٠
﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾	النساء	١١	٤٧٩
﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾	النساء ٣٦ والإسراء ٢٣١		٤٦٦
﴿ فليمدحوا ماء فتيماً ﴾	النساء	٤٣	٢٤
﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾	النساء	١٠٣	٦٠
﴿ أو فوا بالعقود ﴾	المائدة	١	٤٦٧
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	المائدة	٣	٢٥
﴿ والمنخقة والموقوذة ﴾	المائدة	٣	٢٣٠

٢٣١	٤	المائدة	﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾
٣١	٦	المائدة	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾
٨١٩	٣٤	المائدة	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾
٧٦٦	٣٨	المائدة	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٨٦٧	٥٩	المائدة	﴿ ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾
٦٦٦	٨٩	المائدة	﴿ لا يؤخذكم ﴾
٨٧٠	٨٩	المائدة	﴿ أو كسوتهم ﴾
٦٨٩	١٠٦	المائدة	﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾
٢٣٧	١٤٥	الأنعام	﴿ قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً ﴾
١٣٧	١٦٤	الأنعام	﴿ ولا تنهوا زنا زانية ولا تنهوا زنا زانية ﴾
٧٩٨	١٦٥	الأنعام	﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾
٨٧٠	٣٢	الأعراف	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزنوق ﴾
١٢٤	٥٥	الأعراف	﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾
٢٣٧	١٥٧	الأعراف	﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾
٧٣	١٨٥	الأعراف	﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾
١١١	٢٠٤	الأعراف	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾
٢٣	١١	الأنفال	﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾
٥٣٣	٢٤	الأنفال	﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾
٥٢٨	٤١	الأنفال	﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة ﴾
٨٥٥	٥٨	الأنفال	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾
٧٢	١	التوبة	﴿ براءة ﴾
٨٤٣	٦	التوبة	﴿ وإن أحد من المشركين استجاركم فأجروه ﴾
١٦٨	٦٠	التوبة	﴿ إنما الصدقات ﴾
١٤٩	١٠٣	التوبة	﴿ وصل عليهم ﴾

٩٠	١٠٠	يوسف	﴿ وخروا له سجداً ﴾
٢٥	١٦	النحل	﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾
٨٩	٥٠	النحل	﴿ ويؤسرون ﴾
٤٦٧	٣٤	الإسراء	﴿ وأوفوا بالعهد ﴾
٢٥	٧٠	الإسراء	﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾
١٣٤	٥٥	طه	﴿ منها خلقناكم ﴾
١٣٤	٥٥	طه	﴿ وفيها نعبدكم ﴾
١٣٤	٥٥	طه	﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾
٢٢٥	٢٨	الحج	﴿ فكلوا منها ﴾
٦٨٩	٢	النور	﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾
٦٨٣	٤	النور	﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾
٦٩٠	٨	النور	﴿ ويدمرؤا عنها العذاب أن تشهد ﴾
٩٨٨	٣٣	النور	﴿ وآتوه من مال الله ﴾
٨٣٥	٦١	النور	﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾
٨٩	٢٦	النمل	﴿ رب العرش العظيم ﴾
٤٦٦	١٤	لقمان	﴿ أن اشكري لوالديك ﴾
٧٣	٧٣	السجدة	﴿ ألم تنزل ﴾
٥٣٣	٢	الحجرات	﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾
٥٣٣	٣٧	الأحزاب	﴿ فلما قضى نريد منها وطراً نروجناكها ﴾
٥٣٢	٥٠	الأحزاب	﴿ إنا أحللتنا أمر واجك ﴾
٥٣٢	٥٠	الأحزاب	﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾
٥٣٢	٥٠	الأحزاب	﴿ إن أمراد النبي أن يستكحها ﴾
٥٣٢	٥٢	الأحزاب	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾
١١٤	٥٦	الأحزاب	﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾

١١٠	٧٠	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
٦٢٥ و ١٢٥	١	يس	﴿ يس ﴾
٨٩	١	ص	﴿ ص ﴾
١٢٤	٧	الزمر	﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾
٦٥	٢٢	فصلت	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾
٨٩	٣٨	فصلت	﴿ يَسْتَمُونَ ﴾
١٨٠	٣٣	محمد	﴿ وَلَا تَبْلُغُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
٤٦٧	٣٧	ق	﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾
٧٣	(١)	السور	﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ﴿ اقْتَرَبْتَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾
٢٩١	١١	الرحمن	﴿ وَالنَّخْلِ ذَاتِ الْأَكْمَامِ ﴾
٦٧٨	٤	المجادلة	﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فُصِيحًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ ﴾
٢٩	٢	الحشر	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾
١١٠	١١	الجمعة	﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾
٦٩٩	٤	الطلاق	﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
٧٠١	٦	الطلاق	﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾
٧٢٦	٦	الطلاق	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْوَرِهِنَّ ﴾
١٢٣	١٠	نوح	﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
٧٣	٤٠	القيامة	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرًا ﴾
٧٣	١	الدحر	﴿ هَلْ أَتَى ﴾
١٨٦	١٦	التكوير	﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾
٨٩	٢١	الانشقاق	﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾
٧٣	(١)	السورتان	﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
٦٦٠	٤	التين	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾
٧٣	٨	التين	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾

## ٢- الأحاديث القولية والفعلية والقدسية وآثار الصحابة

الصفحة	الراوي	الحديث
٨٦٨	ابن مسعود	« الله قتلته »
٨٦٨	ابن مسعود	« الله ما أردت إلا واحدة »
٧٣	أبو هريرة	« آمننا بالله »
٤٦٧	أبو هريرة	« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب.. »
١٦٣	مسلم	« أبدأ بنفسك فتصدق عليها.. »
٧٩٢	سهل بن أبي حثمة	« أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم.. »
٢٢٦	ابن عمر	« أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن »
٦٩٠	ابن عمر	« أحذكما كاذب فهل منكما من تائب »
٢٥	ابن عمر	« أحلت لنا ميتتان ودمان.. »
٢٢٦	علي	« احلقتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضة »
٨٠٦	ابن عباس	« ادروا الحدود بالشبهات »
٢٣١	عدي	« إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »
٦١	أبو هريرة	« إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة »
٩٤	أبي هريرة	« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون... »
٤٣	أبو هريرة	« إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »
٧٢	أبو هريرة	« إذا أمن الإمام فأمنوا »
١١٤	كعب بن عجرة	« إذا ترضأ أحدكم فأحسن وضوءه.. »
٢٧	ابن عباس	« إذا دبغ الإهاب فقد طهر »
٨٥	أبي حميد وأبي أسيد	« إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل.. »
٥٩٢	ابن عمر	« إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان... »
٧٨١	عامر بن ربيعة	« إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه.. »
٦٤	أبو سعيد	« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول.. »
٨٤	أبي حثمة	« إذا صلّى أحدكم إلى السترة فليدن منها »
١١١	أبي هريرة	« إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »

٢٢٨	جابر	« إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم... »
١٢٥	ابن عمر	« اذكروا محاسن موتاكم... »
٧٠٢	مجاهد	« أذن لهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن... »
١٣٥	عثمان	« استغفروا لأخيكم... »
١٣٠	أبو هريرة	« أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير... »
٥٦٠	عمرو	« الإسلام يهدم ما قبله »
٣٥	عمر	« أشهد أن لا إله إلا الله وحده... »
٤٧٠	زيد بن خالد الجهني	« اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة... »
٥٢٨	جابر	« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... »
٤٢	ابن عمر	« أعوذ بالله من الرجس النجس »
١٢٧	ابن عباس	« اغسلوه بماءٍ وسدر... »
١٧١	أبو أيوب	« أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »
١٨١	أبو هريرة	« أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم »
٨٢٣	عائشة	« أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود »
٥٩٣	أنس	« أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون... »
٤٦٦	أنس	« ألا أنيئتم بأكبر الكبائر... »
٧٠٤	أبو سعيد	« ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات... »
٧٤	ابن عباس	« ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً »
١١٨	سهل	« التمس ولو خاتماً من حديد »
٣٥	عمر	« اللهم اجعلني من التوابين »
١٣٢	عوف	« اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً... »
٥٩٣	المقداد	« اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني »
٧٦	ابن عباس	« اللهم اغفر لي »
٩٠	ابن عباس	« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً... »
١٢٥	أنس	« اللهم أمتني إن كان الممات خيراً لي »
٩٥ و ٧٥	عمر	« اللهم إنا نستعينك »
١٢٤	الشافعي	« اللهم أنت أمرتنا بدعائك »

١٩٨	عمر	«اللَّهُم أنت السلام ومنك السلام...»
٧١	علي	«اللَّهُم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك ويحمدك...»
١٧٧	عائشة	«اللَّهُم إنك عفو عفو تحبّ العفو فاعفو عني»
٣٦	أنس	«اللَّهُم إني أعوذ بك من الخبث»
٧٥	الحسن	«اللَّهُم اهمني فيمن هديت»
٧٨١	سعيد بن حكيم التابعي	«اللَّهُم بارك فيه، ولا تضره»
٥٩٣	عبد الله بن بسر	«اللَّهُم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»
١٩٨	-	«اللَّهُم البلد بلدك والبيت بيتك...»
١٢٤	أنس	«اللَّهُم حوالينا ولا علينا»
٦٤	ابن عمر	«اللَّهُم ربّ هذه الدعوة التامة»
٧٤	ابن أبي أوفى	«اللَّهُم ربنا لك الحمد»
١٩٨	مكحول	«اللَّهُم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً...»
١٢٣	ابن عمر	«اللَّهُم سقينا غيثاً...»
١٣٤	الشافعي	«اللَّهُم سلّمه إليك الأشحاء من ولده وأهله»
١٢٤	عائشة	«اللَّهُم صيباً نافعاً»
١٣٢	أبو هريرة	«اللَّهُم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده»
١٢٢	ابن عمر	«اللَّهُم لا تقتلنا بغضبك...»
١٣٤	المحب الطبري	«اللَّهُم لفته عند المسألة حجته»
٧٤	علي	«اللَّهُم لك ركعت ويك...»
٧٦	علي	«اللَّهُم لك سجدت»
١٧٧	معاذ بن زهرة	«اللَّهُم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»
٦٥	أم سلمة	«اللَّهُم هذا إقبال ليلك»
١٩٨	الماوردي	«اللَّهُم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار...»
١٣٢	الشافعي	«اللَّهُم هذا عبدك...»
٨٤	عائشة	«ألهمني أعلام هذه»
٦٤	جابر	«أقامها الله وأدامها»
٤٦٧	ميمونة	«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»



٩١٩	عمرو بن العاص	« أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله »
٦٣	أنس	« أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة »
٧٥	ابن عباس	« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »
٨٣٩	أبو هريرة	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... »
١١٤	معاوية	(أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة..)
٧٠١	فريعة بنت مالك	« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.. »
٥١٥	عبد الله بن جعفر	« إن أصيب زيد فجعفر.. »
٩١٣	أبو هريرة	« إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة »
١١٨	عائشة	« إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران والطين »
٢٣٩	أم سلمة	« إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام »
١٠٦	ابن عمر	« إن الله يحب أن تؤتى رخصه.. »
٨٣٥	أبو أمامة	« إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام »
١١١	أنس	« أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال.. »
٦٨٤	أبو هريرة	« أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً.. »
٢٩٤	أبو هريرة	« أن الرسول ﷺ أرخص في بيع العرايا... »
٦٠	أبو هريرة	« أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها »
٨٣	أبي هريرة	« أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة »
٤٩٠	زيد	« أن زيدا قال لعمر في حق الأشقاء : هب أن أباهم.. »
٢٠٧	السائب	« أن السائب حجَّ به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع »
٥٩٦	أم سلمة	« إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت.. »
٢٨	ميمونة	« إن كان جامداً ألقى ما حوله وأكله »
١٨١	أبو ذر	« إن كنت صائماً فعليك بالغرِّ البيض »
١٨٠	أبو جحيفة	« إن لزوجك عليك حقاً »
٤٦٥	-	« إن لها ثلثي البرِّ »
٤٦٦	ابن عمر	« إن من أبرِّ البرِّ أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه.. »
١٢٩	أبو هريرة	« إن النار تأكل كلَّ شيء من ابن آدم إلا.. »
١٢٤	أنس	« أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه... »

- « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ، فكان لا يزال يلبي ... » ابن عمرو ٨٣٠
- « أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرة في السنة التي قاتل أهل حنين » أنس ٨٣٠
- « أن النبي ﷺ أمرهم بذلك » عائشة ٢٢٦
- « أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته » عائشة ١٢٢
- « أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر أربعين » أنس ٨٢٢
- « أن النبي ﷺ كان يعتكف .. » عائشة ١٧٦
- « أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » ابن عباس ٥٣٢
- « إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » أبي هريرة ٨٤
- « إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا تحل لقطته إلا لمنشد » عبد الرحمن بن عثمان ٤٧١
- « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ .. » ابن عباس ١٦٨
- « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا .. » أنس ١٨٢
- « أنا لا أكل وأنا متكئ » أنس ٥٣٢
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم .. » أبو الدرداء ٢٢٦
- « إنما الأعمال بالنيات » عمر ٣١
- « أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده » عمر ٨٤٩
- « أنه ﷺ أراد إقطاع ملح مأرب أو .. » عمر ٤٥٠
- « أنه ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه » أنس ٢٨
- « أنه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود أن يهرقوا » ابن عمر ٢٤
- « أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة » عائشة ٢١٩
- « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة » - ٨٢٣
- « أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح بها » جابر ٨٩٢
- « أنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى » جابر ٢٠٤
- « أنه ﷺ صلى بعد صلاة العصر ركعتين » عائشة ٦٢
- « أنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقرة » عائشة ٢٢٥
- « أنه ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته على المنبر » عبد الله بن جعفر ٦٨٩
- « أنه ﷺ وقف بعد الزوال » جابر ٢٠٢
- « أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون » عائشة ٩١٤

٢٤٨	ابن عمر	« إنه لا يأتي بخير »
٢٤٨	ابن عمر	« إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به مال البخيل » النذر
٢٣٩	ابن عمر	« إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »
٧٤	أبو سعيد	« أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد »
١٧٦	كعب بن مالك	« أيام منى أيام أكل وشرب »
٥٤٠	خنساء بنت خدام	« الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإفنها سكوتها »
٥	أبو هريرة	«الإيمان يمان والفقه يمان..»
٢٢٧	الحسن	«بارك الله في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده»
٣٦ و ٣٣	أنس أبو هريرة عائشة	« باسم الله »
٥٧٠	ابن عباس	« باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا »
١٣٠	أبو موسى	« برئ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة »
١٣٠	عمر	« إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه »
١٣٤	ابن عمر	« باسم الله ، وعلى ملة رسول الله »
١٢٤	زيد الجهني	« بفضل الله ورحمته »
٧٣	أبو هريرة	« بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين »
٢٦٨	حكيم	« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »
٨٤	أبي هريرة	« الثأوب من الشيطان »
٢٨	أسماء	« تحته ، ثم تفرصه بالماء »
٧٧	عمر	« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله »
٧٧	ابن مسعود	« التحيات لله والصلوات الطيبات »
١٧٦	أنس	« تسحروا ، فإن في السحور بركة »
١٨١	أبو هريرة	« تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل..»
٩١٢	أبو هريرة	« ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والدية والديوث ورجلة النساء »
٦٤	ابن عمر	« ثم صلوا علي »
٨٣٦	ابن عمر	« جزاك الله خيراً »
٨١٠	عمر	(جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا)
١١٠	عمر	« الجمعة ركعتان تمام غير قصر..»

٣٦	أنس	« الحمد لله الذي أذهب عني الأذى »
٨٢٤	أنس	« الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »
٢٨	ميمونة	« خذوها وما حولها من السمن فاطرحوها »
١٠١	خير مسلم	« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها .. »
٢٥	أبو سعيد	« ذكاة الجنين ذكاة أمه »
٨٤٣	علي	« ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »
٧٤	أبو هريرة	« ربنا لك الحمد »
٧٤	أبو هريرة	« ربنا لك الحمد أو : ولك الحمد »
٣٣٥	علي وعائشة	« رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن .. »
١٢٤	عائشة	« الريح من روح الله تعالى .. »
٢٤٦	زيد	« زوروا القبور »
٣١٤	أبو طلحة	سأل النبي ﷺ فقال : عندي خمور لأيتام ، قال : « أهرقها »
١٢٤	ابن الزبير	« سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة .. »
٧٥	حذيفة	« سبحانه ربي الأعلى »
٧٤	حذيفة	« سبحانه ربي العظيم وبيحمده »
٣٥	أبو سعيد	« سبحانهك اللهم وبيحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت .. »
٩٠	عائشة	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره .. »
١٢٥	عائشة	« سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة »
١٣٥	أبو هريرة	« سلام عليكم دار قوم مؤمنين »
٨٣٥	جابر	« السلام قبل الكلام »
٧٤	أبو هريرة وغيره	« سمع الله لمن حمده »
٣١٤	أنس	(سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلأ قال : « لا »)
١٨٠	أم هانئ	« الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »
٢٣	أنس	« صبوا عليه ذنوباً من ماء »
٦٥ و ٦٤	ابن عمر	« صدقت وبررت »
١٠٦	يعلى بن أمية	« صدقة تصدق الله بها عليكم .. »
٩١	ابن عمر	« صلاة الليل مثنى مثنى »

١٢٢ و ٦٣	عائشة وابن عمر	« الصلاة جامعة »
٧٥	عائشة وابن عمر	( الصلاة على النبي ﷺ )
٧٨	ابن عمر	« صلوا في بيوتكم .. »
١٨١	ابن عمرو	« صم من الحرم و اترك .. »
١٨٠	أبو قتادة	« صوم يوم عاشوراء كفارة سنة .. »
٢٢٠	أبو قتادة	« ضحوا بالجذع من الضأن »
٢٢٠	أنس	« ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين .. »
٢٥ و ٢٩	أبو هريرة	« طهور إناء أحدكم إذا ولغ .. »
٧٨١	ابن عباس	« العين حق ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »
٣٦	عائشة	« غفرانك »
٢٤٠	وحشي	« فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم .. »
٨٣	أبي هريرة	« فإذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع .. »
١٢٢	أبي موسى	« فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله »
١٢٢	عائشة	« فإذا رأيتموها فكبروا .. »
١٨٠	ابن عباس	« فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »
٧٦	مالك بن الحويرث	« فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض »
٢٢٧	عائشة	« فاكنتي بابنك عبد الله »
١٢٨	خِباب	( فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه )
١١٤	أبي هريرة	« فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »
٢١٩	عائشة	( فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ، ثم أشعرها وقلدها )
٢٢٧	أبو موسى	( فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمره ودعا له بالبركة .. )
١٢٨	أم عطية	« فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث .. »
٩١٣	محمد بن حاطب	« فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف »
١٢٥	أبو هريرة	« قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي »
١٢٠	أبو هريرة	( كان إذا رجع إلى البيت صلى ركعتين )
٨٤	سهل	( كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة )
١٧٦	ابن عباس	( كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير .. )

١٢٠	جابر	(كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)
١٨١	عائشة	(كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس)
٣٤	أنس	(كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع)
١٧٦	أنس	(كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على...)
٧٨١	عائشة	(كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين)
١٩٧	عائشة	(كأنّي أنظر إلى ويص المسك من مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)
٩١٢	عائشة	(الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)
٩٢٨	عائشة	(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...)
٢٢٦	سمرة	« كل غلام رهينة بعقيقة تلبح عنه... »
٢٣٦	سمرة	« كل ما دفء، ودع ما صفء »
٢٣١	عدي	« لا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك لنفسه »
١٣٠	أبو هريرة	« لا تتبعوا الجنّاة بصوت ولا نار »
٢٢٨	جابر	« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »
٤٦٢	أبو هريرة	« لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »
٢٢٠	جابر	« لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم... »
١٢٥	عائشة	« لا تذكروا هلكاكم إلا بخير »
٢٢٨	جابر	« لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس »
١٨٧	أبو سعيد وأبو هريرة	« لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »
٩٩	معاوية	« لا تسبقوني بالركوع ولا... »
٣٠	حذيفة	« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة »
٢٧٥	أبو هريرة	« لا تصروا الإبل والغنم »
١٨١	الصماء بنت بسر	« لا تصوموا يوم السبت إلا... »
٦٠	ابن مغفل	« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب »
٦٠	ابن عمر	« لا تغلبنكم على اسم صلاتكم هذه »
٩١٦	ابن عمر	« لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه »
٨١١	عائشة	« لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار فصاعداً »
٨٣٤	أبو جرير الهجيمي	« لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى »

١١٨	حذيفة	« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج »
٢٦٥	ابن عباس	« لا تلقوا الركبان »
٢٦٥	أبو هريرة	« لا تلقوا الركبان للبيع »
٢٦٥	أبو هريرة	« لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق... »
٨٤	معيقب	« لا تمسح الحصى وأنت تصلي »
٨٣٩	أبو سعيد	« لا توطأ حامل حتى تضع »
٦٤	عمر	« لا حول ولا قوة إلا بالله »
٢٧٠	ابن عمر	« لا خلافة »
١٥٩	علي	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
٨١٥	عمر	« لا قطع في المجاعة »
١٧٦	أبو هريرة	« لا يتقدمن أحدكم رمضان »
١٢٥	أنس	« لا يتمنين أحدكم الموت في ضرر أصابه... »
٨٢٣	هاني بن نيار	« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »
٧٠٠	أم حبيبة	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... »
١٨١	أم حبيبة	« لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »
٧٠٣	أبو حرة الرقاشي	« لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »
٤٨٥	أسامة الحب	« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »
١٧٦	عن سهل	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »
٨٦٧	جابر	« لا يسأل بوجه الله جل جلاله إلا الجنة »
١٨١	أبو هريرة	« لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا... »
٧٣٩	عمر	« لا يقتل مسلم بكافر »
٢١١	عثمان	« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »
١٥٨	أبو هريرة	« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة... »
١٥٨	ابن عباس	« لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال... »
٨٦٧	ابن عمر وابن عباس وعائشة	« لغو اليمين : هو قول الرجل لا والله ، بلى والله »
٥	أبو هريرة	« لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد... »
٥	أبو هريرة	« لكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه »

٢٧	الشريد	« لم يقتلني منفعة »
٢٠٣	ابن عمر	« ليس على النساء حلق »
٧٢١	جابر	« ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة »
١٣٠	ابن مسعود	« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب... »
٤٦٧	ابن عمرو	« ليس الواصل بالمكافى... »
٨٤	أنس	« لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم »
١٨٠	ابن عباس	« لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »
١١٨	أبي هريرة	« ما استغل من الكعابين من الإزار ففي النار »
٢٣٠	عدي	« ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكل »
٢٢١	رافع	« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه... »
٥	أبو هريرة	« ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقهه في دين... »
٢٥	أبو واقد	« ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة »
٢٣٨	جابر	« ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة »
٢٦	ابن عباس	« الماء طهور لا ينجسه شيء »
٢٥	أبو سعيد	« المسك أطيب الطيب »
٣٤٥	أبو هريرة	« مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على... »
٢٢٦	سمرة	« مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »
٩٨٦	جابر وابن عمرو	« المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »
٦٥	عائشة	« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »
٦١	أبو هريرة	« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس... »
٨٦٧	ابن عمر	« من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه... »
٢٨٥	ابن عمر	« من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »
٢٨٠	أبو هريرة	« من أقال مسلماً أقال الله عشرته »
٨٢٣	النعمان بن بشير	« من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »
	عبد الرحمن الديلي ،	« من جاء عرفة ليلة جمع... »
٢٠٢	وعروة بن مضر	
٨٣٧	زيد بن خالد	« من جهز غازياً فقد غزا »



٧٨١	أنس	« من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره »
١٣٥	أبو هريرة	« من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله... »
١٨١	أبو أيوب	« من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال... »
٧١	عمران	« من صلى قائماً فهو أفضل... »
١٣٦	ابن مسعود	« من عزى مصاباً فله مثل أجره »
١٧٧	زيد الجهني	« من فطر صائماً كان له مثل أجره... »
٢٢٧	أبو هريرة	« من الفطرة خمس : الختان والاستحداد... »
٤٤٩	أبو هريرة	« من قام من مجلسه ثم رجع... »
٨٨٧	سمرة	« من قتل عبده قتلناه »
١٢٥	معاذ	« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »
١٨٠	أبو أيوب	« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »
٢٤	أبو هريرة	« من لم يطهره ماء البحر فلا طهره... »
٥١٠	عائشة	« من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
١٧٩	عائشة	« من مات وعليه صيام صام عنه وليه »
١٦٣	ابن عمر	« من المسلمين »
٧٨ و ١٣٧	أنس	« من نام عن صلاة أو نسيها... »
٨١٢	أنس	« من نبش قطعناه »
٢٤٢	عائشة	« من نذر أن يطيع الله فليطعه... »
٦٢	أنس	« من نسي صلاة أو نام عنها »
٥	معاوية	« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
٢١٩	جابر	« منى وفجاج مكة كلها منحر »
٤٥٣	أبو عبيد	« الناس شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلاء »
٢٢٥	علي	« نحر في يوم واحد مئة بئنة وأهداها »
٢٦٥	أبو هريرة	« نهى ﷺ عن البيع أو الشراء على بيع الأخ »
٢٦١	أبو هريرة	« نهى ﷺ عن بيع الحصاة والمنابذة »
٢٦١	أبو مسعود	« نهى ﷺ عن بيع الكلب »
٢٦١	ابن عمر	« نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) أي : الدين بالدين »

٢٦١	سعید مرسلأ	(نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان)
٢٦١	جابر	(نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض وتجري فيه الصاعان)
٢٦١	حكيم	(نهى عن بيع ما ليس عنده)
٢٦٢	-	(نهى ﷺ عن بيع وشرط)
٢٦٤	أنس	(نهى ﷺ عن التسعير)
٦٠	ابن عمر	(نهى ﷺ عن تسمية العشاء عتمة)
٢٦٥	أبو أيوب	(نهى عن تفريق بين الوالدة ووالدها)
٢٦٤	ابن عمر وأبو أمامة وعمر	(نهى ﷺ عن الحكرة ، أو الاحتكار)
٢٦٥	أبو هريرة	(نهى ﷺ السوم على سوم الأخ)
٢٢٧	ابن عمر	(نهى ﷺ عن القزح)
٢٦٥	ابن عمر	(نهى ﷺ عن النجش)
١٣٠	أم عطية	(نهينا عن اتباع الجنائز ..)
٨٩٥	أبو الحميد	« هدايا العمال غلول »
٥٧٠	جابر	« هلا تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك »
٦٢	عائشة	« هما اللتان بعد الظهر »
٨٤	عائشة	« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »
٢٥ و ٢٤	أبو هريرة	« هو الطهور ماؤه الحل ميتته »
٢٤٨	ابن عباس	« واعلم أن الأمة لو اجتمعت »
٢٤٨	ابن عباس	« واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك »
٨٤٦	-	« وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا.. »
٨٣٥	أبو أيوب	« وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »
٨٠	أبو مرثد	« ولا تصلوا إليها »
٩٧٠	ابن عمر	« الولاء لحمة كلحمه النسب ؛ لا يباع ولا يوهب »
٥٩٢	زهير بن عثمان	« الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء »
٧٤	علي	« وما استقلت به قدمي لله رب العالمين »
١٨١	عائشة	« وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً من شعبان »
١٩٣	ابن عباس	« .. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ.. »

٢٤	أبو هريرة	«ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»
١٧٢	بريدة	«وجب أجرک ، وردها عليك الميراث»
٢٢٧	أنس	«وَقَتْنَا لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةٍ أَنْ لَا نَتْرَكَ مِنْ أَرْبَعِينَ»
٢٠٢	جابر	«وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف»
٩١٣	أنس	«يا أنجشة ، رويدك ، سوقاً بالقوارير»
٥٣٤	ابن مسعود	«يا معشر الشباب..»
٦٩٠	ابن عباس	«يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون»
٢٢٧	علي	«يعطي رجل العقيقة للقبالة»
٢٨	جماعة	«يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام»
٧٩٢	سهل بن أبي حثمة	«يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته»

### ٣ - فهرس أسماء الأعلام الواردة في الكتاب

الصفحة	اسم العلم
٩٥١	إبراهيم بن يوسف = أبو إسحاق الشيرازي
٩٥٢	أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص
٢٣٨	أحمد بن إدريس المالكي
٧ و٨ و١٢	أحمد بن علي بن حجر الهيثمي
١٠ و١٠٧ و٧١٩	أحمد بن حمدان الأذري
٨	أحمد الرملي ، أبو العباس
١٠ و١٦	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي
١٠	أحمد بن عبد الله الغزي
١٨	أحمد بن علي بن عبد القادر المقرزي
١٠	أحمد ابن العماد الأقفهسي
٩ و١١	أحمد بن عمر ابن المذحجي المزجد
١٠	أحمد بن عمر النشائي
٦	أحمد بن محمد الأسفراييني أبو حامد
٧	أحمد بن محمد بن علي المقرري القيومي
١٠	أحمد بن محمد القمولي القرشي
٦ و٦٩٩	أحمد بن محمد بن المحاملي
٩	أحمد بن موسى بن خفاجا
	الأذري = نيلابي ٥٠ يلابي هـ
١٢	أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي
٥٥٧	إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن وأبو الأنبياء
	الأسفراييني = أحمد بن محمد
٥ و٧ و٨ و١١	إسماعيل بن أبي بكر بن المقرري صاحب كتابنا
١٤	إسماعيل بن العباس أحد ملوك اليمن
١٤	إسماعيل بن عبد الله الشرف الوزير

	إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي
	الإسنوي = عبد الرحيم
١٢	الأشرف
	الأصفوني = عبد الرحمن بن يوسف
	إمام الحرمين = عبد الملك
	البغوي = الحسين بن مسعود
١٢	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي
١٠ و ١٢ و ١٦	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة
١٠	أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني
١٠	أبو بكر بن محمد الحصني
٩٠١ و ٩١١	الشيخ أبو حامد
٦٥١	أبو حامد الإسفراييني
١٠٧ و ٥٥٨ و ٩٥١ و ٦٢٠ و ٦٤٥	الحسين بن مسعود البغوي
	البكري = محمد بن عبد الرحمن
	البلقيني : عمر بن رسلان
	البوشنجي = إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل أبو سعيد
١١	جلال الدين السيوطي
	ابن جماعة = محمد بن إبراهيم
١٢	الجمال ابن الخياط
	الجمال الريمي = محمد بن عبد الله الحيثمي
	أبو حامد الأسفراييني = أحمد بن محمد
٨٠٥	الحسين بن الحسن الحلبي
	ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر
	الحلبي = الحسين بن الحسن أبو عبد الله جرجاني بخاري
٦٣٧	الجوهري
	الجويني = عبد الله بن يوسف
	ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر

١٧٣ و ٦٢٥	حسن حبنكه الدمشقي الميداني
٩٦٣ و ٩٥١	الحسين بن محمد المروروزي القاضي
٥٥٧	داود بن إيشا ، أبو سليمان النبي عليهما السلام
	الدميري = كمال الدين
	الرافعي <sup>١</sup> = عبد الكريم بن محمد
	الرويانى = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد
	الريمي = محمد بن عبد الله
	أبو زرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم
٨ و ٩٠ و ١٠٣ و ٨٠٣	زكريا الأنصاري شيخ الإسلام صاحب «أسنى المطالب»
٨٦	السبكي الوالد
٦٩٩	ابن سريج أبو العباس
٥٨٦	السوسي أبو صالح شعيب
	السيوطي = جلال الدين
	الشافعي = محمد بن إدريس
	ابن أبي شريف = محمد بن محمد
١٤	شعبان بن محمد الموصلى
٩	شمس الدين بن سولة الدمياطي
١١٥	صالح بن خوات
	ابن الصباغ = عبد السيد
١٣	صفي الدين الحلبي ، عبد العزيز بن سرايا
٢٠٥	ابن الصلاح أبو عمرو
٩١٢	الصيمري : عبد الواحد بن الحسين
١١٤	أبو الطيب القاضي طاهر بن عبد الله
٦٥١	عبد الله بن أحمد القفال
٩٢٣	عبد الله بن يوسف الجويني
٦٢٥	عبد الرحمن بن حسن حبنكه
٦٢٠ و ٣٠٢	عبد الرحمن بن مأمون المتولي

٨١ و ١٧ و ٩	عبد الرحمن بن يوسف الأصفهوني
٥٤٥ و ١٠	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
١٠	عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي
٧٢٢ و ٢٠٥ و ١١٦	عبد السيد أبو نصر الصباغ
٨٨٢	عبد العزيز بن عبد السلام
٧	عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني
٥١٦ و ٧	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني
١٢	عبد اللطيف الشرجي
٧	عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين
٩٤٧ و ٩٤	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب « البحر »
٩٩	العراقيون
١٧	ابن عربي محمد بن علي الأندلسي الدمشقي
١٠	عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي
١٧	العفيف الناشري
٥٥٣	أبو علي
١١	علي بن الحسن الخزرجي
٦	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
	ابن العماد = أحمد ابن العماد
١٠	عمر بن رسلان البلقيني
١٧	عمر بن محمد أبو حفص اليماني
١١	عمر بن محمد الفتى اليماني
٦٤	أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني
١٠ و ٩	عيسى بن عثمان الغزي
٩٥١ و ٦٥١ و ٦٣٣ و ٢٤٩ و ٧٨ و ٧	الغزالي : محمد بن محمد
٢٣٤	قاسم بن محمد القفال الشاشي
	ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري
	القاضي حسين = الحسين بن محمد

	ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد
٧٢٢	القاضي الطبري = أبو الطيب طاهر بن عبد الله
	القفال = عبد الله بن أحمد
	القمولي = أحمد بن محمد
	ابن كجّ = يوسف بن أحمد الدنيوري
٤٥٠	كمال الدين الدميري
	ابن اللبان = محمد بن أحمد
	المحاملي = أحمد بن محمد
	المتولّي = عبد الرحمن بن مأمون
١١	محمد بن إبراهيم ابن جماعة
٩	محمد بن أحمد ابن اللبان
٩	محمد بن أحمد الشريشي البكري
٩	محمد بن أحمد الشويري
٥٥٣	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحداد
٥٥٨ و ١٣٢ و ٦	محمد بن إدريس الشافعي
١٠	محمد بن بهادر الزركشي
١٢	محمد بن زكريا
١١ و ٨	محمد بن عبد الرحمن البكري
١٢	محمد بن عبد الله الحثيثي الصروفي
١١	محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون
١٧ و ٧	محمد بن عبد المنعم الجوجري
٥	محمد بن علي الموزعي صاحب «تيسير البيان في أي الأحكام»
٩	محمد بن محمد بن أحمد الحجازي القليوبي
١٧	محمد بن محمد التقي ابن فهد
١٧ و ٨ و ٧	محمد بن محمد بن أبي شريف
١٦	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
١١٠	المحبُّ الطبري



	ابن المذحجي المزجد = أحمد بن عمر
٩	ابن المرحل محمد بن عبد الله
١٤	الموفق الخزرجي
	ابن المقرئ = إسماعيل بن أبي بكر
٧	موسى بن الزين الرواد
	النواوي = يحيى بن شرف
٥٤٥	الهُرُويُّ
٥	يحيى بن سالم العمراني
٧ و ١٠ و ٦٠ و ٢٠٥ و ٣٤٩ و ٦٣٤	يحيى بن شرف النواوي أو النوي
٨٠٩	يوسف بن أحمد الدينوري ابن كج

## ٤ - فهرس الموازين والمقاييس والمكاييل

الوحدة	تبيان النوع
(٢) م	الباع، وتساوي أربعة أذرع.
(٢٤) كم	البريد = ١٢ ميل.
(٩٦) كم	أربعة برد = مسافة القصر.
<sup>٢</sup> م (١٥٩٢)	الجريب مساحة، وفيه أقوال: عشر قصبات، أو أرض مربعة، أو طول ضلعها ستون ذراعاً هاشمياً، أو: ثلاثة آلاف وست مئة ذراعاً مربعاً.
م (١٤٥)	حدُّ الغوثِ.
م (٢٥٨٠)	غاية حدِّ القرب.
غراماً (٣، ١٢٥)	الدرهم وفيه اختلاف.
(٤، ٢٣١) أو: (٤، ٤٦) غراماً	الدينار من الذهب، ويزن مثقالاً.
(٤٩، ٨٧٥) سم	الذراع الشرعي ويعادل شبرين.
م (١٥٠)	أكثر المسافة بين الصفيين لمتابعة الجماعة = ٣٠٠ ذراع تقريباً.
م (١٥٠)	يشترط أن لا تزيد المسافة على ثلاثة أذرع بين الصفيين في المسجد.
غراماً (١، ١١٥)	ربع الدينار هو نصاب القطع في السرقة.
غراماً (٤٠٦، ٢٥)	الرطل الشرعي = $\frac{٤}{١٢٨}$ درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً.
	٧
(٢١٦٦، ٨) غراماً	الصاع الشافعي هو أربعة أمداد، ويزن خمسة أرطال وثلث، ويكفي للغسل.
كغ (١، ٠٨٥)	نصف الصاع عند الشافعي.
كغ (٦، ٥)	ثلاثة أصع عند الشافعي.
كم (٦)	الفرسخ، ويعادل: (٣) أميال.
كغ (٤٨، ٧٥٠)	الفرق: يعادل مئة وعشرين رطل.
كغ (٦، ٥٠٠)	الفرق: يعادل ثلاثة أصع، مكيال يسع: (١٦) رطلاً.
كغ (١٠١، ٥٦٢)	القلة: هي وعاء مملوء ماءً يحمله الرجل.
كغ (٢٠٣، ١٢٤)	القلتان = (٥٠٠) رطل بغدادي تقريباً.

المثقال .	(٤, ٢٣١) غراماً، أو: (٤, ٤٦) غراماً
المدّ = رطل وثلاث بالبغدادي، ويكفي للوضوء .	(٥٤١, ٧) غراماً
ثلثي المدّ .	(٣٦١, ١٢) غراماً
المدان .	(١, ٠٨٣٤) كغ
المنّ، معيار يعادل رطلان .	(٨١٢, ٥) غراماً
الميل الهاشمي: مقياس لتقدير المسافات، ويعادل (١٠٠٠) باع، أو: (٤٠٠٠) خطوة .	(٢) كم
الوسق عند الشافعي، ويعادل: (٦٠) صاعاً، وهو حمل بعير .	(١٣٠) كغ
نصاب الزكاة من الذهب .	(٨٩, ٢٠) غراماً
نصاب الزكاة من الفضة .	(٦٢٥) غراماً
نصاب الزكاة في الزروع والثمار خمسة أوسق، أو: ما يعادل مكعب ضلعه: (٩٧, ٧٤) سم، أو حجم: (٩٠٠) ليترأ .	(٦٥٠) كغ

## ٥ - فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب

الصفحة	المؤلفات
١٣ و ٧	« إخلاص المناوي » لابن المقري
١٣	« أرجوزة في دماء الحج والعمرة » لأبي بكر بن المقري
٩١٢	« الإرشاد » للصيمري
١٣ و ٧	« الإرشاد » لابن المقري
٨ و ١٧ و ٥١٠ و ٨٠٣	« أسنى المطالب في شرح روض الطالب » لذكريا الأنصاري
١٠	« الإشارات على الروضة » للنواوي
١٧ و ٨	« الإلهام لما في الروض من الأوهام »
١٣٢ و ٥٩٧	« الأم » للشافعي
٧	« الإمداد » لابن حجر الهيتمي
١١ و ١٢ و ١٥	« إنباء الغمر » لابن حجر العسقلاني
٧١٩	« الأنوار » للأذري
٢٣٨	« أنوار البروق في أنواء الفروق » لأحمد بن إدريس المالكي
٥٥٣	« الباهر » لابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر
١٣ و ١٦	« البديعية » لابن المقري
٧	« بهجة الحاوي » لابن الوردي
١١	« بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين » للبكري
٥	« البيان » للعمراتي
١١	« التاج في زوائد الروضة على المنهاج »
١٠	« التتمات » أو « تتمات المهمات »
٣٠٢	« التتمة » لأبي سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون
٨٠٩	« التجريد » لابن كجّ
١١	« تجريد التجريد »
١١	« تجريد الزوائد وتقريب الفوائد »
١١	« تحصين الخادم »

١٣ و ٧	« التشميت » أو « التشمية » لابن المقرئ
١٠	« التعقيبات »
١١	« التعليق على الروضة »
٦	« التعليقة » لأبي حامد الإسفراييني
٧٢٢	« التعليقة » للقاضي الطبري
٢٣٤	« التقريب » للقاسم القفال الشاشي
١١	« تلخيص الخادم »
١٠	« تلخيص المهمات »
١٠	« التناقض الكبير »
٣٠٠	« التناقض الكبير » لعبد الرحيم الإسنوي
٩٥١	« التنبيه » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
١٠٠	« التهذيب » للحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي أبو علي
١٢٩	« التوحيد »
١٠	« التوسط بين الروضة والشرح »
٨٦	« التوشيح »
١٣	« التوصل بالبديع إلى التوصل بالشفيع » لابن المقرئ
١٠	« جواهر البحرين في تناقض الحبرين »
١١	« جواهر الجواهر »
٩	« حاشية الرملي »
٩	« حاشية الشوبري »
٦ و ٦٠ و ٧٢١	« الحاوي » لعلي بن محمد الماوردي
١٣ و ٧	« الحاوي الصغير » للقزويني
١٠	« حواشي على الروضة »
١٠	« خادام الروضة »
٦٩٩	« الخصال »
٣٣٥	« خلاصة الأحكام » للنواوي
١٨	« درر العقود الفريدة » للمقرئ

١٥	« ديوان المتتبي »
٦٩٩	« الذخائر »
٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢١	« الروض » لابن المقرئ وهو كتابنا
٧ و ١٣ و ٢١ و ١٠٦ و ٣٠٧	« روضة الطالبين »
٥٥٧	« زيور » داود عليه السلام
١٠	« زوائد على الروضة »
١١٦	« الشامل » عبد السيد ابن الصباغ
٨	« الشنرات » لابن العماد
٧	« شرح البهجة » لذكريا الأنصاري
٢٠٥	« الشرح الصغير » للرافعي
١٠	« الشرح الكبير » للإسنوي
٧ و ٢١	« الشرح الكبير » للقزويني الرافعي
٧٢٢	« شرح مختصر المزني » للقاضي الطبري
٥٥٧	« صحف شيث » ولد آدم لصلبه
٨	« الضوء اللامع » للحافظ السخاوي
١٦	« طبقات ابن قاضي شهبة »
٩ و ١٧٩ و ٦٩٢	« العباب » لابن المذحجي المزجد
٧٢٢	« العُدَّة » لأبي محمد عبد الرحمن الطبري ، وقيل : لإبراهيم بن علي الطبري الروياني
٧ و ٢١ و ٩٩٠	« العزيز » شرح « الوجيز » للرافعي ويطلق على « الشرح الكبير »
١٣ و ١٥	« عنوان الشرف الوافي » لابن المقرئ
٩	« الغنية » أو « القنية »
٧ و ٢١	فتح العزيز = العزيز
٢٤٣	« فتاوى الغزالي »
٦٠٤	« فتاوى القفال »
٧	« فتح الجواد »
٥٥٣	« الفروع المولودات » ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر

٥٥٣	« الفروع المولدات » ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر
١٣	« الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة » لابن المقرئ
١٠	« الفوائد المحضفة على الشرح والروضة »
١٣	« القصيدة الثابتة في التذكير » لابن المقرئ
١٣	« كتاب في الرد على ابن عربي » لابن المقرئ
٧	« الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد »
٦٩٩	« اللباب » للمحاملي
١٠	« اللمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنوي من المعارضة »
١١ و ١٢ و ١٥	« المعجم المؤسس » لابن حجر العسقلاني
٨	« المحرر » للرافعي
١٣٢	« المختصر »
٤٣٥	« المختصر » للزركشي
١٧	« مختصر الروضة » للأصفوني
١٠	« مختصر المهمات »
٩	« مختصرات الروضة »
١٥	« مسألة الماء المشمس » لابن المقرئ
٦١٦	« المستدرک » البوشنجي
٧	« المصباح المنير »
١٠	« المصطلحات على المهمات »
٨٧٤	« المعتمد في الأدوية المفردة »
١٧	« معجم ابن فهد »
٤٦٥	« معرفة الصحابة »
١٠	« معرفة الملمات برد المهمات »
٦٢٣	« المغني »
٩١٢	« المفهم »
١٠	« المنتقى »
١٠	« المنصف في الرد على المهمات »

٥٣٤ و ٨	«المنهاج» للنووي
٨٠٥	«المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي الحسين بن الحسن
١٢	«المهذب» للشيرازي
١٠ و ٣٠٠ و ٥٥٨	«المهمات» لعبد الرحيم الإسنوي
١١	«مهمات المهمات»
٦	مؤلفات الشافعي: وهي «الأم» و «الأمالي» و «الإملاء» و «الجزية» و «الرسالة» و «السنن» و «القسامة» و «المختصر» و «المسند» وغيرها
٧	مؤلفات الغزالي: «البيسط» و «الخلاصة» و «الوجيز»
٦	مؤلفات أحمد ابن المحاملي: «اللباب» و «المجموع» و «المقنع»
٩ و ١٠	«النعيم» هو «مختصر الروض» ثم شرحه ؛ وهما لابن حجر الهيتمي
٧	«نهاية المطلب» لإمام الحرمين عبد الملك الجويني



## ٦ - فهرس الفوائد

الصفحة	الفوائد
٢٥	تحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ...
٦٤	العیسویة : فرقة من اليهود
١٧٤	رمضان معیار لا یسع غیره
٢٤٠	من الأدب في الطعام قلة الكلام للشافعي
٣٠١	السنة الرومية أو الشمسية تعادل : « ٣٦٥ » يوماً وربع يوم
٣٠١	السنة الهلالية تعادل : « ٣٥٤ » يوماً
٤٣٣	ولا يجبر المالك على الإصلاح وإن قلَّ
٥٣٢	خصائص النبي : واجبات ، محرمات ، تخفيفات ، مباحات
٥٣٥	ما حرم نظره متصلاً حرم منفصلاً ، وكذا يحرم لمسه
٥٣٦	يجوز للشهادة النظر لما يحرم
٥٤٣	الجدُّ يتولَّى طرفي العقد
٥٤٥	الكفاءة حقٌّ للمرأة وللولي
٥٥٥	لا يجتمع رق ونكاح
٦٠٤	لا رجعة في طلاق العوض
٦٢٠	كُتب الطلاق كناية
٦٢٣	لا يصحّ طلاق أو إسلام من مكره
٦٥٢	قال : أنت طالق إن خالفت أمري ، فخالفت نهيه لم تطلق
٦٦٧	الإيلاء يقبل التعليق
٨١٢	التحويط - بلا حارس - لا يحرز الثمار
٨٨١	اللفظ الخاص لا يعمم ، والعام قد يخصص
٨٨٢	يصرف اللفظ إلى مجاز بالنية
٨٩٦	شهادة الزور من أكبر الكبائر
٩٠٦	لا يزوج القاضي امرأة من غير ولايته
٩٠٧	أجرة القاسم على قدر الحصص

- ٩١٣ الغناء وسماعه بلا آله مكروه  
٩١٧ لا تقبل شهادة المغفل  
٩١٩ تجب التوبة من المعصية على الفور  
٩٢٦ تحمل الشهادة فرض كفاية

## ٧ - فهرس البلدان والمدارس

الصفحة	اسم الموضوع أو المدرسة
١٢	تعز
١٢	الديار المصرية
١٢	زيد
١٢	المجاهدية
١٢	المحالب
١٢	النظامية
١٠٤	الإينالية

## ٨ - فهرس الأشعار الواردة

- لم أستطع إنها السّتي انهالت  
هوى وإعراض ولا صبر لي  
ومقلّة شهلاء مكحولّة  
فلا تلوموا في خضوع جرى  
لو أنصف العزّال لامو السّتي  
لكنه مع حسنه لا يرد  
وإن يزد عن قدرها فأعد  
ولولا السّعر بالعلماء يزري  
يا أيها القاضي الذي مراده  
مدّ الشهاب ابن علي بن حجر  
فسور ودّي فيك قدّ بنيتُهُ  
وإنما السّجدة للجلوس  
لهذا كتاب لا يصنف مثله  
عروض وتاريخ ونحو محقق  
فاعجب به حسناً وأعجب أنه
- من أدمعي بعد السّتي ولّت  
مع السّتي هي الأصل في علّتي  
لله ما أشهى السّتي اشهلت  
فذي السّتي قد أوجبت ذلّتي  
صدّت ولم تهجر ولا ولّت ١٤  
إذ الكلام في الذي لا يفقد ٨٦  
ومطلقاً وهو بوجه أويد ٤٩  
لكنت اليوم أشعر من لبيد ١٤  
يأتي على وفق القضاء والقدر ١٦  
سوراً على مودّتي من الغير  
من الصّفا والمروتين والحجر ١٦  
وذاك مثل الواضح المحسوس ٨٦  
لصاحبه الجزء العظيم من الحظّ  
وعلم القوافي وهو فقه أولي الحفظ  
بطين من المعنى خميص من اللفظ ١٣

حياةٌ وعلْمٌ قَدْرَةٌ وإِرَادَةٌ      كَلَامٌ وإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ البَقَا ٨٦٧

روض جنات الخلود قد سما      أوج العلى بل فوق مرقاة السما  
يا نور مصباح بمشكاة بدى      نواله يجلو عن القلب العما ٢

أدوات التعليق في النفي للفو      رسوى إن وفي الثبوت رأوها  
للتراخي إلا إذا إن مع المآ      ل وشئت وكَلَمَا كرروها ٦٣٧

يا من لدمع مارقى وحببيه      ولوجد قلب ما انقضى ولهيبه  
ومتيمٌ قد هذبتَه يدُ الهوى      بصحيح وجد غير ما تهذيبه  
خاتته مهجته فما تمشي علي      عاداته الأولى ولا تجريبه  
وحشاً يتسّفه الغرام وحلّه      قسراً وليس بكفنه وضريبه  
يا هند قد أضرم من ذكر الجفا      في القلب ما لا ينظفي وغريبه  
أنا من عرفت غرامه فاستخبري      عن حال مأخوذ الحجا وسليبه ١٨

سِمٌ سمةٌ تحمد آثارها      فاشكرُ لمن أعطى ولو سِمْسِيه  
والمكرُ مهمما استطعت لا تاته      لتقتفي السؤددَ والمكرمة ١٥

من كلُّ مهدي ودعا أحمدا      أجيب ما أسعد من كلمه ١٥

إلا السجود فإذا ما انضم له      ترك الجلوس فليعامل عمله ٨٦

ولا تُعد والستر قدر العلة      أو قدر الاستمسك في الطهارة ٤٩

بِعَيْنِ الشَّعْرِ أَبْصَرْنِي أَنْاسُ  
خُرُوجاً بَعْدَ رَأْيٍ كَانَ رَأْيِي  
فَلَمَّا سَاءَنِي أَخْرَجْتَ عَيْنَهُ  
فَصَارَ الشَّعْرُ مَنِّي الشَّرْعَ عَيْنَهُ ١٤

أَدْوَاتُ التَّعْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا  
كَلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا  
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثَّبُوتِ إِذَا لَمْ  
أَوْ ضَمَانٍ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْسِ  
هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَايَا  
إِنْ إِذَا أَيُّ مَنْ مَتَى مَعْنَاهَا  
يَكُ مَعَهَا إِنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا  
ي لِفُورٍ لَا إِنْ فَلَا فِي سِوَاهَا ٦٣٩

قَرَنٌ يَلْمَلِمُ ذَاتُ عُرْقٍ كُلُّهَا  
وَلِذِي الْحَلِيفَةِ بِالْمَرَا حِلِّ عَشْرَةٍ  
فِي الْبَعْدِ مَرَحِلَتَانِ مِنْ أُمِّ الْقُرَى  
وَبِهَا لِحِجْفَةِ ضِ سِتَّةٍ فَاخْبِرْ تَرَى ١٩٢

يَارِبُ أَعْضَاءِ السَّجُودِ عَتَقْتَهَا  
وَالْعَتَقُ يَسْرِي بِالْغَنَى يَا ذَا الْغَنَى  
مَنْ فَضْلِكَ الْوَافِي وَأَنْتَ الْبَاقِي  
فَامْنَنْ عَلَيَّ الْفَانِي بَعْتَقُ الْبَاقِي ١٢٩



## ٩ - فهرس محتوى كتب المجلد الأول

الكتاب

رقم الصفحة

- ١ - كتاب الطهارة..... ٢٣
- ٢ - كتاب الحيض، وفيه خمسة أبواب ..... ٥٢
- ٣ - كتاب الصلاة، وفيه سبعة أبواب ..... ٦٠
- ٤ - كتاب صلاة الجماعة..... ٩٤
- ٥ - كتاب صلاة المسافر..... ١٠٢
- ٦ - كتاب الجمعة، وهي فرض عين، وفيه ثلاثة أبواب ..... ١٠٧
- ٧ - كتاب صلاة الخوف..... ١١٥
- ٨ - كتاب صلاة العيدين ..... ١١٩
- ٩ - كتاب صلاة الكسوف..... ١٢٢
- ١٠ - كتاب صلاة الاستسقاء..... ١٢٣
- ١١ - كتاب الجنائز..... ١٢٥
- ١٢ - كتاب الزكاة ..... ١٣٨
- ١٣ - كتاب الصيام..... ١٧٣
- ١٤ - كتاب الاعتكاف ..... ١٨٢
- ١٥ - كتاب الحج والعمرة..... ١٨٦
- ١٦ - كتاب الضحايا ..... ٢٢٠
- ١٧ - كتاب الصيد والذبائح ..... ٢٢٩
- ١٨ - كتاب الأطعمة، وفيه بابان ..... ٢٣٦
- ١٩ - كتاب النذر، وفيه فصلان ..... ٢٤١
- ٢٠ - كتاب البيوع ..... ٢٤٩
- ٢١ - كتاب السلم ..... ٣٠٠
- ٢٢ - كتاب الرهن، وفيه أربعة أبواب..... ٣٠٨
- ٢٣ - كتاب التفليس ..... ٣٢٦



- ٢٤ - كتاب الحجر ..... ٣٣٥
- ٢٥ - كتاب الصلح، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٣٣٨
- ٢٦ - كتاب الحوالة ..... ٣٤٥
- ٢٧ - كتاب الضمان، وفيه بابان ..... ٣٤٨
- ٢٨ - كتاب الشركة ..... ٣٥٥
- ٢٩ - كتاب الوكالة، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٣٥٨
- ٣٠ - كتاب الإقرار، وفيه أربعة أبواب ..... ٣٦٩
- ٣١ - كتاب العارية، وفيه بابان ..... ٣٨٤
- ٣٢ - كتاب الغصب، وفيه بابان، وفيه أربعة أطراف ..... ٣٨٩
- ٣٣ - كتاب الشفعة، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٤٠٣
- ٣٤ - كتاب القراض، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٤١٣
- ٣٥ - كتاب المساقاة، وفيه بابان ..... ٤٢٠
- ٣٦ - كتاب الإجارة، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٤٢٦
- ٣٧ - كتاب الجعالة، وأركانها أربعة ..... ٤٤٥
- ٣٨ - كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب ..... ٤٤٧
- ٣٩ - كتاب الوقف، وفيه بابان ..... ٤٥٤
- ٤٠ - كتاب الهبة، وهي ثلاثة أنواع ..... ٤٦٢
- ٤١ - كتاب اللقطة، وفيه بابان ..... ٤٦٨
- ٤٢ - كتاب اللقيط، وفيه بابان ..... ٤٧٣
- ٤٣ - كتاب الفرائض، وفيه أبواب ..... ٤٧٩
- ٤٤ - كتاب الوصايا ..... ٤٩٤
- ٤٥ - كتاب الوديعة ..... ٥١٨
- ٤٦ - كتاب قسم الضيء والغنيمة، وفيه بابان ..... ٥٢٥

## ١٠ - فهرس محتوى المجلد الثاني

رقم الصفحة

مضامين روض الطالب

- ٤٧ - كتاب النكاح ، وفيه أبواب : ..... ٥٣٢
- الباب الأول : في خصائص النبي ﷺ وهي أربعة ..... ٥٣٢
- أحدها : الواجبات ، الثاني : المحرمات عليه ، الثالث : التخفيفات والمباحات. ٥٣٢
- الرابع : الفضائل والإكرام ، ويحرم علينا معه ..... ٥٣٣
- الباب الثاني : في مقدمات النكاح ..... ٥٣٤
- فصل : البكر أولى فصل : نظر الوجه والكفين ..... ٥٣٤
- فصل : ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ..... ٥٣٥
- فرع : ما حرم نظره متصلاً ، ولكل من الزوجين النظر ، ما حرم نظره حرم لمسّه ،  
الخنثى كامرأة مع الرجال ، ورجل مع النساء ..... ٥٣٥
- فصل : تستحب الخطبة ..... ٥٣٦
- يجوز النظر إلى الفرج والثدي و للشهادة والولادة والرضاع ..... ٥٣٦
- فصل : ويستحب خطبة قبل الخطبة ..... ٥٣٦
- فرع : تحرم الخطبة على من علم ..... ٥٣٦
- فصل : ويستحب الدعاء ..... ٥٣٦
- الباب الثالث : في أركان النكاح ، وهي أربعة ..... ٥٣٧
- الركن الأول : الإيجاب والقبول ..... ٥٣٧
- فصل : لا يصح تعليقه ..... ٥٣٧
- فصل : نكاح المتعة ..... ٥٣٨
- الركن الثاني المنكوحة ..... ٥٣٨
- الركن الثالث : الشهادة ..... ٥٣٨
- الركن الرابع : العاقدان ..... ٥٣٩
- الباب الرابع : في بيان الأولياء وأحكامهم ، وفيه ثمانية أطراف ..... ٥٤٠
- الأول في أسباب الولاية ، وهي أربعة ..... ٥٤٠
- الطرف الثاني : في ترتيب الأولياء ..... ٥٤١

٥٤١	فصل : من بعضها حرٌ
٥٤١	الطرف الثالث : في موانع الولاية
٥٤٢	فصل : وإن غاب الولي مسافة القصر
٥٤٣	الطرف الرابع : في تولي الطرفين
٥٤٣	الطرف الخامس : للمجبر التوكيل
٥٤٣	فصل : وليقل الوكيل
٥٤٤	الطرف السادس : فيما يلزم الولي
٥٤٤	فصل : دين الصداق
٥٤٤	الطرف السابع : في خصال الكفاءة
٥٤٥	فصل : والكفاءة حق للمرأة والولي
٥٤٦	الطرف الثامن : في اجتماع الأولياء
٥٤٦	فصل : أذنت لوليين
٥٤٨	الباب الخامس : في تزويج المولّى عليه
٥٤٨	فصل : والسفيه يزوجه الولي بإذنه
٥٤٩	فصل : لانكاح لمن به رقّ
٥٤٩	فصل : السيد لا يجبر عبده على النكاح
٥٥٠	فصل : ليس للولي تزويج عبد الصبي والسفيه
٥٥٠	الباب السادس : في موانع النكاح ، وهي أربعة أجناس
٥٥٠	الأول : المحرمة ، ولها ثلاثة أسباب : الأول
٥٥١	السبب الثاني والثالث : الرضاع ، المصاهرة
٥٥١	فصل : الوطاء بملك اليمين أو الشبهة
٥٥٢	فصل : اختلطت محرم بنسوة
٥٥٢	الجنس الثاني : ما لا يتأبد تحريمه ، وهي ثلاثة أنواع
٥٥٢	فصل : وإن اشترى أختين
٥٥٣	فصل : المرتدة ما دامت في العدة كالرجعية
٥٥٣	النوع الثاني : في العَدَد المباح
٥٥٥	الجنس الثالث : الرق ، لا يجتمع الرق والنكاح

- شروط نكاح الأمة : أن لا يكون تحته حرة ..... ٥٥٦
- فصل : ولد الأمة من نكاح..... ٥٥٦
- فصل : لو جمع عبد في عقد حرة وأمة ..... ٥٥٦
- الجنس الرابع : الكفر..... ٥٥٧
- فصل : يصح نكاح الإسرائيليات ..... ٥٥٧
- فصل : نكاح الكتابية مكروه..... ٥٥٧
- فصل : من انتقل من دين..... ٥٥٨
- الباب السابع : في نكاح المشرك..... ٥٥٨
- فصل : نقرهما على نكاح لم يقارنه مفسد..... ٥٥٩
- فصل : فإن لم يقارن المفسد العقد..... ٥٥٩
- فصل : أنكحة الكفار صحيحة ..... ٥٥٩
- فصل : أسلم الزوجان والصدّاق فاسد ..... ٥٦٠
- فصل : الذميان لا المعاهدان متى ترافعا ..... ٥٦٠
- فصل : أسلم وتحته أكثر من أربعة ..... ٥٦١
- فصل : الأمة تعتق تحت عبد ..... ٥٦٢
- فصل : أسلم العبد عن زوجات حرائر ..... ٥٦٢
- فصل : والاختيار قوله : اخترتك ..... ٥٦٢
- فروع أربعة ..... ٥٦٣
- فصل : أسلم على ثمان وثنيات ..... ٥٦٣
- فصل : الاختيار والتعيين ..... ٥٦٣
- فصل : تجب النفقة للموقوفة ..... ٥٦٤
- فصل : وإن اختلفا في السابق بالإسلام..... ٥٦٤
- الباب الثامن : في خيار النكاح ، وأسبابه المتفق عليها أربع ، الأول ..... ٥٦٥
- فصل : وإن وجد بكلّ منهما عيب ثبت لكلّ الفسخ ..... ٥٦٥
- فصل : والعيب الحادث مثبت للزوج الفسخ..... ٥٦٥
- فصل : خيار عيب النكاح ..... ٥٦٦
- السبب الثاني : الغرور ..... ٥٦٦

٥٦٦	فصل : ظنته كفتناً فأذنت.....
٥٦٧	فصل : التغرير المؤثر هو المشروط .....
٥٦٧	فصل : غرّ بحرية .....
٥٦٧	السبب الثالث : العتق.....
٥٦٨	فروع ، الأول فسخها.....
٥٦٨	السبب الرابع : العنة.....
٥٦٨	فصل : وإنما تثبت العنة بإقراره .....
٥٦٩	فصل : القول قول من ينكر الوطاء إلا ثلاثة .....
٥٧٠	الباب التاسع : فيما يملكه الزوج.....
٥٧١	الباب العاشر : في وطء الأب جارية الابن ، وفيه ثلاثة أطراف : الأول.....
٥٧١	فصل : الابن في وطء جارية الأب كالأجنبي .....
٥٧١	الطرف الثاني : في نكاح جارية الولد.....
٥٧٢	الطرف الثالث : في إعفاف الأب الحرّ.....
٥٧٢	الباب الحادي عشر : في نكاح الرقيق ، وفيه طرفان.....
٥٧٢	الطرف الأول : في نكاح الأمة .....
٥٧٣	فصل : قال لأمته : أعتقتك على.....
٥٧٣	الطرف الثاني : في نكاح العبد.....
٥٧٤	فصل : نكح العبد بلا إذن ووطئ.....
٥٧٤	فصل : اشترى العبد زوجته لسيده.....
٥٧٥	فصل : من الدور الحكمي .....
٥٧٦	فصل : المبعوض والمكاتب لا يتسريان.....
٥٧٦	الباب الثاني عشر : في اختلاف الزوجين.....
	٤٨ - كتاب الصداق ، وفيه ستة أبواب ،
٥٧٨	الأول : في أحكام الصحيح ، الأول : في الضمان .....
٥٧٩	فصل : أصدقها حرّاً أو خمراً وجب مهر المثل.....
٥٧٩	الحكم الثاني : التسليم .....
٥٧٩	الحكم الثالث : التقرير.....

٥٨٠	الباب الثاني : في الصداق الفاسد ، ولفساده أسباب
٥٨٠	الأول : عدم المالية
٥٨٠	السبب الثاني : الشرط
٥٨٠	السبب الثالث : تفريق الصفقة
٥٨٠	فصل : نكح امرأتين معاً
٥٨١	السبب الرابع : أن يتضمن إثباته رفع النكاح
٥٨١	السبب الخامس : الولي
٥٨١	فصل : عقدوا سرّاً بألف، وجهرّاً بألفين
٥٨١	السبب السادس : المخالفة
٥٨٢	الباب الثالث : في التفويض ، وفيه طرفان
٥٨٢	الأول : في صورته
٥٨٢	الطرف الثاني : في حكمه
٥٨٣	فصل : حيث أوجبنا مهر المثل
٥٨٤	الباب الرابع : في تشطير الصداق ، وفيه أطراف أربعة
٥٨٤	الطرف الأول : في موضعه وكيفيته
٥٨٤	الطرف الثاني : في تغييره قبل الطلاق
٥٨٥	الزيادة ، والنقصان
٥٨٥	فصل : الغراس نقص كالزرع
٥٨٦	فصل : لو أصدقها خمراً فتخللت
٥٨٦	فصل : كلّ عمل يستأجر عليه يجوز جعله صداقاً
٥٨٧	فصل : الخيار الثابت هنا لزيادة أو نقصان
٥٨٨	الطرف الثالث : في حكم التشطير بعد التصرف
٥٨٨	فصل : الولي لا يعفو عن صداق مطلقاً
٥٨٨	الطرف الرابع : فيمن وهبت صداقها ، ثم طلقت قبل الدخول
٥٨٩	فصل : خالعها قبل الدخول على غير الصداق

٥٨٩	الباب الخامس : في المتعة
٥٨٩	فصل : المستحب ثلاثون درهماً
٥٩٠	الباب السادس : في الاختلاف في الصداق
٥٩٢	٤٩ - كتاب الوليمة
٥٩٢	فصل : يجيب الأسبق
٥٩٣	فصل : التقريب للضيف إذن
٥٩٣	فصل : تستحب التسمية
٥٩٣	فصل : يجوز نثر السكر والدنانير
٥٩٤	٥٠ - كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق ، وفيه بابان ، الأول ، وفيه أطراف ٥٩٤
٥٩٤	الباب الأول : في القسم ، فصل : لا قسم للإماء
٥٩٤	فصل : ويقسم المراهق
٥٩٤	الطرف الثاني : في المكان والزمان
٥٩٥	فصل : عماد القسم الليل
٥٩٥	فصل : لا يجوز القسم أقل من ليلة
٥٩٥	الطرف الثالث : في المساواة
٥٩٦	فصل : وإن جدّد عليهن زوجة
٥٩٦	الطرف الرابع : في الظلم والقضاء
٥٩٧	الطرف الخامس : في السفر ببعضهن
٥٩٨	فصل : سافر بزوجتين بقرعة فظلم إحدهما
٥٩٨	الباب الثاني : في الشقاق
٦٠٠	٥١ - كتاب الخلع ، الأول : في حقيقته
٦٠٠	فصل : يصح الخلع
٦٠٠	فصل : الخلع قسمان ، الأول : أن يبدأ بطلاقها على عوض
٦٠١	القسم الثاني : أن تبدأ هي : فتسأل الطلاق بعوض
٦٠١	الباب الثاني : في أركان الخلع ، وهي خمسة
٦٠٢	الأول : الرق
٦٠٢	السبب الثاني : السفة

- السبب الثالث : الصغر والجنون ..... ٦٠٢
- السبب الرابع : المرض ..... ٦٠٢
- الركن الثالث : المعوِّض ، وهو البضع ..... ٦٠٣
- الركن الرابع : العِوض ، وهو الصداق ..... ٦٠٣
- الركن الخامس : الصيغة ..... ٦٠٤
- فصل : قال : خالعتك بألف ..... ٦٠٤
- فصل : لارجعة في طلاق العوض ..... ٦٠٤
- فصل : لها توكيل امرأة وكذا له في خلع وطلاق ..... ٦٠٤
- فصل : يصح كون العوض منفعة تستأجر كإرضاع ..... ٦٠٥
- الباب الثالث : في الألفاظ المزمرة ..... ٦٠٥
- الباب الرابع : في سؤالها الطلاق بمال واختلاع الأجنبي ، وفيه أطراف ، الأول: ..... ٦٠٧
- الطرف الثاني : في سؤالها عدداً ..... ٦٠٨
- الطرف الثالث : في تعليقها بزمان ..... ٦٠٨
- الطرف الرابع : في اختلاع الأجنبي ..... ٦٠٩
- الطرف الخامس : في الاختلاف ..... ٦١٠
- فصل : خالعاها بثوب لم يسقط ..... ٦١١
- ٥٢ - كتاب الطلاق ، وفيه أبواب ، الأول : في السنني والبدعي ..... ٦١٢
- الطرف الثاني : في إضافته إلى السنة والبدعة ..... ٦١٣
- فصل : لو قال : أنت طالق ثلاثاً ..... ٦١٣
- فصل : قال لممسوسة ..... ٦١٥
- الباب الثاني : في أركان الطلاق ، وهي خمسة ..... ٦١٦
- الأول : المطلَّق ..... ٦١٦
- الركن الثاني : فيما يقع به ، وفيه ثلاثة أطراف : ..... ٦١٦
- الأول : في اللفظ ..... ٦١٦
- فصل : يشترط في الكناية نية مقارنة ..... ٦١٦
- فصل : قال : أنت حرام عليّ ..... ٦١٧
- فصل : وقوله : لم يبق بيني وبينك شيء ..... ٦١٨



- ٦٢٠ ..... الطرف الثاني : الفعل
- ٦٢٠ ..... فصل : كتب الطلاق كناية .....
- ٦٢١ ..... الطرف الثالث : التفويض .....
- ٦٢١ ..... فصل : قال لها : أييني نفسك .....
- ٦٢٢ ..... الركن الثالث : قصد الطلاق .....
- ٦٢٣ ..... فصل : يقع طلاق الهازل وعتقه .....
- ٦٢٣ ..... فصل : لا يصحُّ الطلاق بلغة لا يعرفها .....
- ٦٢٣ ..... فصل : لا يصحُّ طلاق وإسلام من مكروه .....
- ٦٢٣ ..... فصل : حدُّ الإكراه أن يهدد المكروه .....
- ٦٣٤ ..... فصل : ينفذ طلاق المعتدِّي بالسكر .....
- ٦٢٤ ..... الركن الرابع : المحلّ ، وهو المرأة .....
- ٦٢٥ ..... الركن الخامس : الولاية على المحلّ .....
- ٦٢٥ ..... فصل : للحرّ ثلاث .....
- ٦٢٥ ..... فصل : طلاق المريض كالصحيح .....
- ٦٢٦ ..... الباب الثالث : في تعدد الطلاق ، وفيه أطراف .....
- ٦٢٦ ..... الأول : في نية العدد .....
- ٦٢٦ ..... فصل : قال : أنت طلاق ملء الدنيا .....
- ٦٢٦ ..... الطرف الثاني : في التكرار .....
- ٦٢٧ ..... الطرف الثالث : في الحساب ، وهو أنواع .....
- ٦٢٧ ..... الأول : حساب الضرب .....
- ٦٢٨ ..... النوع الثاني : التجزئة .....
- ٦٢٨ ..... النوع الثالث : التشريك .....
- ٦٢٩ ..... الباب الرابع : في الاستثناء ، وهو ضربان .....
- ٦٢٩ ..... فصل : تقع بثلاث إلا ثلاثاً .....
- ٦٢٩ ..... فصل : ولو زاد العدد الشرعي انصرف الاستثناء .....
- ٦٣٠ ..... الضرب الثاني : التعليق بالمشيئة .....

- الباب الخامس : في الشكّ في الطلاق ..... ٦٣١
- فصل : وإن علّق شخص بنقيضين ..... ٦٣١
- فصل : طلق إحدى امرأته ..... ٦٣١
- فصل : ولو كان اسم زوجته ..... ٦٣١
- فصل : قال لزوجتيه : إحدكما ..... ٦٣١
- فصل : قال : إن كان غراباً ..... ٦٣٣
- فصل : قال البوشنجي ..... ٦٣٤
- الباب السادس : في تعليق الطلاق ..... ٦٣٤
- الأول : في التعليق بالأوقات ..... ٦٣٥
- فصل : لو علّق بمستحيل عرفاً ..... ٦٣٥
- فصل : أنت طالق غد أمس ..... ٦٣٦
- فصل : قال لمدخول بها ..... ٦٣٦
- فصل : ألفاظ التعليق ..... ٦٣٧
- الطرف الثاني : في التعليق ..... ٦٣٧
- فصل : تحته أربع فقال : ..... ٦٣٩
- فصل : كلّ الأدوات في التعليق بالنفي ..... ٦٣٩
- فصل : قال : أنت طالق أن لم تدخلي الدار ..... ٦٤٠
- الطرف الثالث : في التعليق بالحمل والولادة ..... ٦٤٠
- فصل : قال لحامل : إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار ..... ٦٤١
- فصل : علّق الطلاق بحملها أو ولادتها ..... ٦٤٣
- الطرف الرابع : في التعليق بالحيض ..... ٦٤٣
- فصل : علّق بحيضها طلاقها فادعت وكذبها ..... ٦٤٤
- الطرف الخامس : التعليق بالمشيئة ..... ٦٤٤
- فصل : قال : طلقتكما إن شئتما ..... ٦٤٥
- فصل : قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك ..... ٦٤٥
- الطرف السادس : في الدور ..... ٦٤٦
- فصل : قال لزوجته : متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدني حرّاً قبله ..... ٦٤٦

- الطرف السابع : في أنواع في التعليق..... ٦٤٧
- فصل : علّق طلاقها بأكل رمانة..... ٦٤٨
- فصل : لو نادى عمرة فأجابته..... ٦٤٨
- فصل : لو علّق المدبّر طلقتين بموت سيّده..... ٦٤٨
- فصل : لو قال : أنت طالق أو حرّة يوم يقدم زيد فماتت..... ٦٤٩
- فصل : قال : أنت طالق هكذا مشيراً بثلاث أصابع..... ٦٤٩
- فصل : قال : إن دخلت الدار أو كلمت..... ٦٤٩
- فصل : قال مستخبراً : أطلقت؟..... ٦٥٠
- فصل : قال وقد أكلا تمرأ..... ٦٥٠
- فصل : فيما يجري بالمخاصمة..... ٦٥٢
- فصل : قال : إن خالفت أمري فخالفت نهيه لم تطلق..... ٦٥٢
- فصل : لو علّق بتكيمهما زيدا..... ٦٥٣
- فصل : متى علّقه بفعل ففعله ناسياً..... ٦٥٣
- فصل : قال لأربع : إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبه طولق..... ٦٥٣
- فصل : لو علّق طلاقها بسرقتها منه فخانته..... ٦٥٤
- فصل : قوله : المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق تعليق..... ٦٥٥
- فصل : وإن ابتلعت شيئاً فأنت طالق طلقت بابتلاع ريقها..... ٦٥٥
- مسألة : لو علّق بدخولها داراً وأشار إلى موضع..... ٦٥٧
- مسألة : متى حلف ليطأها الليلة فتركه لحيض..... ٦٥٨
- فصل : لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان ، فساكنه بعضه..... ٦٥٨
- ٥٣ - كتاب الرجعة : وفيه بابان ، الأول في أركانها ، وهي ثلاثة :..... ٦٦١
- الأول : المرتجع..... ٦٦١
- الركن الثاني : الصيغة..... ٦٦١
- الركن الثالث : الزوجة..... ٦٦١
- فصل : قال : طلقتك في رمضان..... ٦٦١
- فصل : وطء أثناء عدّته..... ٦٦٢

- ٦٦٢ ..... الباب الثاني : في أحكامها
- ٦٦٢ ..... فصل : في الاختلاف
- ٥٤ - كتاب الإيلاء ، وفيه بابان ، الأول في أركانه ، وهي أربعة :
- ٦٦٤ ..... الأول : الحالف
- ٦٦٤ ..... الركن الثاني : المحلوف به
- ٦٦٥ ..... فصل : قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً
- ٦٦٥ ..... فصل : قال : إن وطئتك فضررتك طالق فوطئها طلقت الضررة
- ..... فصل : القرب من الحنث ليس بإيلاء
- ٦٦٦ ..... فصل : حلف لا أجامعك سنة إلا مرة أو يوماً
- ٦٦٧ ..... فصل : آلى من امرأته بالله
- ٦٦٧ ..... فصل : الإيلاء يقبل التعليق
- ٦٦٨ ..... الركن الثالث : المدّة
- ٦٦٨ ..... فصل : علّق بمستحيل كصعود السماء
- ٦٦٨ ..... الركن الرابع : المحلوف عليه
- ٦٦٩ ..... الباب الثاني في أحكام الإيلاء ، وفيه أربعة أطراف :
- ٦٦٩ ..... الأول : ضرب المدّة
- ٦٦٩ ..... فصل : لا تحسب المدّة حال طلاق وردّة
- ٦٦٩ ..... الطرف الثاني : في كيفية المطالبة
- ٦٧٠ ..... الطرف الثالث : في المقصود بالطلب وهو الفيئة
- ٦٧٠ ..... الطرف الرابع : في فيئة القادر
- ٦٧١ ..... فصل : لو اختلفا في الإيلاء أو انقضاء مدّته
- ٦٧١ ..... فصل : كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد
- ٥٥ - كتاب الظّهارة
- ٦٧٢ ..... الأول في أركانه ، وهي ثلاثة ، الأول : الزوجان
- ٦٧٢ ..... الركن الثاني : الصيغة
- ٦٧٢ ..... الركن الثالث : المشبه به
- ٦٧٢ ..... فصل : يجوز تعليقه

- فصل : قال : أنت طالق كظهر أُمي ..... ٦٧٣
- فصل : قال : أنت عليّ حرام كظهر أُمي ..... ٦٧٣
- الباب الثاني : في حكمه ..... ٦٧٣
- الأول : يحرم لوجوب الكفارة ..... ٦٧٣
- الحكم الثاني : وجوب الكفارة بالعود ..... ٦٧٣
- فصل : رجعة من طلقت ولو قبل الظهر عود ..... ٦٧٤
- فصل : علّق الظهر بفعل غيره ففعل ..... ٦٧٤
- فصل : إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا ..... ٦٧٤
- فصل : يصحّ توقيته ..... ٦٧٤
- فصل : ظاهر من أربع بكلمة واحدة ..... ٦٧٤
- ٥٦ - كتاب الكفارات ..... ٦٧٦
- الأول : ترتيباً ، والثاني : تخيراً ..... ٦٧٦
- فصل : تشترط نيّة الكفارة ..... ٦٧٦
- فصل : الموسر يكفّر بالظهار بالعتق ، وللرقة شروط ..... ٦٧٦
- الأول : الإسلام ..... ٦٧٦
- الشرط الثاني : السلامة من العيوب المضرة ..... ٦٧٦
- الشرط الثالث : كمال الرق ..... ٦٧٧
- الشرط الرابع : خلوها عن العوض ..... ٦٧٧
- فصل : قال : أعتق مستولدتك عنك ..... ٦٧٨
- فصل : إنما يعدل الرشيد إلى الصوم من تعسر الرقة ..... ٦٧٨
- فصل : لا يكفّر العبد إلا بالصوم ، وللسيد منعه ..... ٦٧٩
- فصل : يجب تبين نيته ، وتكفيه نية صوم الكفارة ..... ٦٧٩
- فصل : وإن عجز عن الصيام أو التتابع لهرم أو مرض لا يرجى ..... ٦٨٠
- فصل : وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت في ذمته ..... ٦٨٠
- ٥٧ - كتاب القذف واللّعان ، وفيه أبواب : ..... ٦٨١
- الأول : في القذف ، وفيه طرفان : ..... ٦٨١
- الأول : في ألفاظه ..... ٦٨١
- فصل : لو قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر : ..... ٦٨١

- ٦٨٢ ..... فصل : القذف بإضافة الزنا إلى القبل أو الدبر
- ٦٨٢ ..... فصل : قوله : لست ابن زيد
- ٦٨٣ ..... الطرف الثاني : في أحكامه
- ٦٨٤ ..... الباب الثاني : في قذف الزوج
- ٦٨٤ ..... فصل : ينتفي الولد بلا لعان
- ٦٨٥ ..... الباب الثالث : في اللّعان ، وفيه أطراف :
- ٦٨٥ ..... الأول : في سببه
- ٦٨٥ ..... فصل : قذفها بمعين أو معينين
- ٦٨٦ ..... فصل : قذف جماعة بكلمات
- ٦٨٦ ..... فصل : ادعت أن زوجها قذفها
- ٦٨٦ ..... فصل : قال : زنيّت وأنت صغيرة
- ٦٨٧ ..... الطرف الثاني : في صفة الملاعن وله شرطان :
- ٦٨٧ ..... الأول : أهلية اليمين
- ٦٨٧ ..... الثاني : الزوجية
- ٦٨٧ ..... فصل : قذف من لاعنها عزّر
- ٦٨٨ ..... فصل : لا ينتفي ولد الأمة
- ٦٨٨ ..... الطرف الثالث : في كيفية اللّعان ، وفيه فصول
- ٦٨٨ ..... الأول : في كلماته
- ٦٨٩ ..... الفصل الثاني : في التغليظات
- ٦٩٠ ..... الفصل الثالث : في السنن
- ٦٩٠ ..... الطرف الرابع : في أحكام اللّعان
- ٦٩٠ ..... فصل : ينتفي النسب عند عدم الإمكان بلا لعان
- ٦٩١ ..... فصل : له نفي ولد لحقه ولم يعترف به
- ٦٩٢ ..... فصل : فيه مسائل منشورة
- ٦٩٣ - ٥٨ - كتاب العدد والاستبراء ، وفيه أبواب :
- ٦٩٣ ..... الأول : في عدّة الطلاق ونحوه
- ٦٩٣ ..... فصل : العدّة بالأقراء والأشهر والحمل
- ٦٩٣ ..... فصل : والعدّة للحرّة لثلاثة أقراء

- ٦٩٣ ..... فصل : المستحاضة تعتدّ بالأقراء المردودة إليها
- ٦٩٤ ..... فصل : وتعتدّ الحرة التي لم تحض
- ٦٩٤ ..... فصل : ومن انقطع دمها لعارض
- ٦٩٤ ..... فصل : وإن كانت المطلقة حاملاً
- ٦٩٥ ..... فصل : انقضت عدتها بالأقراء وهي مرتابة بالحمل
- ٦٩٥ ..... فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين
- ٦٩٦ ..... الباب الثاني : في اجتماع عدتين
- ٦٩٨ ..... فصل : وطوءه لمطلقته البائن لا يمنع احتساب العدة
- ٦٩٨ ..... فصل : راجع مطلقته الحائل ووطنها
- ٦٩٨ ..... فصل : وطى معتدة عن وفاة بشبهة
- ٦٩٩ ..... الباب الثالث : في عدة الوفاة والمفقود
- ٦٩٩ ..... فصل : زوجة المفقود والمتوهم
- ٦٩٩ ..... فصل : تربصت أربع سنين ، ثم نكحت
- ٧٠٠ ..... فصل : يجب الإحداد في عدة الوفاة
- ٧٠٠ ..... فصل : الإحداد ترك الزينة
- ٧٠١ ..... الباب الرابع : في السكنى
- ٧٠١ ..... فصل : ويجب لها السكنى بمسكن
- ٧٠٢ ..... فصل : للزوج والورثة منعها من الخروج
- ٧٠٣ ..... فصل : يحرم على الزوج مساكنة المعتدة
- ٧٠٣ ..... فصل : لا يصحّ بيع مسكن المعتدة
- ٧٠٤ ..... فصل : يكتري الحاكم من مال غائب
- ٧٠٤ ..... فصل : للورثة قسمة مسكن المعتدة بالأشهر
- ٧٠٤ ..... فصل : فيه مسائل
- ٧٠٤ ..... الباب الخامس : في الاستبراء ، وفيه ثلاثة أطراف :
- ٧٠٤ ..... الأول : في ماهيته
- ٧٠٤ ..... الطرف الثاني : في السبب وهو نوعان
- ٧٠٤ ..... الأول : الملك
- ٧٠٥ ..... فصل : الاستمتاع في التقييل

- ٧٠٥ ..... فصل : يعتدّ بالاستبراء قبل القبض
- ٧٠٦ ..... النوع الثاني : زوال الفراش
- ٧٠٦ ..... فصل : قالت المشتراة : حضت صدقت بلا يمين
- ٧٠٧ ..... فصل : وطئ مستولدته في عدّة وفاة زوجها
- ٧٠٨ ..... فصل : حنث في طلاق امرأته
- ٧٠٨ ..... الطرف الثالث : فيما تصير به الأمة فراشاً وهو الوطء
- ٧٠٨ ..... فصل : ولو زوّج أمته فطلقت قبل الدخول
- ٧٠٩ ..... ٥٩ - كتاب الرضّاع
- ٧٠٩ ..... الأول : في أركانه ، وهي ثلاثة :
- ٧٠٩ ..... الأول : الموضوع
- ٧٠٩ ..... الركن الثاني : اللبن
- ٧٠٩ ..... الركن الثالث : المحل
- ٧٠٩ ..... فصل : ولا أثر لدون خمس رضعات
- ٧١٠ ..... فصل : تثبت الأبوة ولو لم تثبت الأمومة
- ٧١١ ..... الباب الثاني : فيمن يحرم الرضّاع
- ٧١١ ..... فصل : وتثبت الأبوة باللبن بعد الطلاق والموت
- ٧١٢ ..... الباب الثالث : في الرضّاع القاطع للنكاح وفيه طرفان
- ٧١٢ ..... الأول : في الغرم
- ٧١٣ ..... الطرف الثاني : في المصاهرة المتعلقة بالرضّاع
- ٧١٣ ..... فصل : أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة
- ٧١٥ ..... الباب الرابع : في الاختلاف وفيه ثلاثة أطراف
- ٧١٥ ..... الأول : في دعوى الرضّاع
- ٧١٦ ..... الطرف الثاني : في كيفية الحلف
- ٧١٦ ..... الطرف الثالث : في الشهادة عليه
- ٧١٦ ..... فصل : شرط شهادة الرضّاع ذكر شروطه
- ٧١٧ ..... ٦٠ - كتاب النفقات وموجباتها : النكاح والملك والقراة ، وفيه ستة أبواب
- ٧١٧ ..... الأول : في الزوجة ، وفيه ثلاث أبواب :
- ٧١٧ ..... الأول : في قدر الواجب ، وفيه : طرفان :



- الأول : فيما يجب ، وهو ستة أنواع : ٧١٧.....
- الأول : الإطعام..... ٧١٧.....
- الواجب الثاني : الأدم ..... ٧١٧.....
- الواجب الثالث : الخادم..... ٧١٧.....
- الواجب الرابع : الكسوة..... ٧١٨.....
- الواجب الخامس : للزوجة ، لا للخادم..... ٧١٨.....
- الواجب السادس : الإسكان ..... ٧١٩.....
- الطرف الثاني : في كيفية الإنفاق والنفقة..... ٧١٩.....
- فصل : تجب لكل ستة أشهر كسوة..... ٧١٩.....
- الباب الثاني : في مسقطات النفقة ..... ٧٢٠.....
- فصل : وتسقط النفقة بنشوز ..... ٧٢٠.....
- فصل : لانفقة لطفلة ..... ٧٢٠.....
- فصل : أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها..... ٧٢٠.....
- فصل : نكح مستأجرة العين ..... ٧٢١.....
- فصل : للرجعية لا للبائن..... ٧٢١.....
- فصل : تجب النفقة والكسوة لحامل ..... ٧٢١.....
- الباب الثالث : في الإعسار بنفقة الزوجة ، وفيه أربع أطراف : ..... ٧٢٢.....
- الأول : في ثبوت الفسخ..... ٧٢٢.....
- فصل : لاتفسخ امرأة مكتسب ما ينفق ..... ٧٢٣.....
- الطرف الثاني : في حقيقة هذه الفرقة..... ٧٢٣.....
- الطرف الثالث : في وقت الفسخ..... ٧٢٣.....
- فصل : أعسر بالمهر فلها الفسخ..... ٧٢٤.....
- الطرف الرابع : فيمن له حقّ الفسخ ، وهي المرأة..... ٧٢٤.....
- الباب الرابع : في نفقة الأقارب ، وفيه طرفان : ..... ٧٢٤.....
- [الطرف] الأول : في شرائط الوجوب والكيفية..... ٧٢٤.....
- فصل : لا تقدير لها بغير الكفاية..... ٧٢٥.....
- فصل : تجب النفقة والكسوة لزوجة أصل..... ٧٢٥.....

- فصل : امتنع من نفقة القريب أو غاب ..... ٧٢٥
- فصل : للأب والجدُّ أخذ النفقة ..... ٧٢٥
- فصل : على الأم إرضاع ولدها ..... ٧٢٦
- الطرف الثاني : في اجتماع الأقارب ..... ٧٢٦
- فصل : لا تجب نفقة القريب على رقيق ..... ٧٢٧
- الباب الخامس : في الحضانة ، وفيه طرفان : ..... ٧٢٧
- الأول : في معرفة الحاضن ..... ٧٢٧
- فصل : المحضون ..... ٧٢٨
- فصل : الطفل بعد التمييز ..... ٧٢٨
- فصل : سافر أحدهما لحاجة ..... ٧٢٩
- الطرف الثاني : في ترتيب مستحقها ..... ٧٢٩
- الباب السادس : في نفقة المملوك ..... ٧٣٠
- فصل : لو فضّل نفيس رقيقه ..... ٧٣٠
- فصل : يستحبُّ أن يؤاكله ..... ٧٣١
- فصل : له إجبار أمته على إرضاع ولدها ..... ٧٣١
- فصل : مخارجة الرقيق على ما يحتمله ..... ٧٣١
- فصل : لا يكلف عبده وأمه عملاً ..... ٧٣١
- فصل : وعليه كفاية دابته المحترمة ..... ٧٣١
- ٦١ - كتاب الجنائيات ..... ٧٣٣
- النظر في أطراف ، الأول : في الخطأ والعمد وشبهه ..... ٧٣٣
- الطرف الثاني : فيما له مدخل في الزهوق ..... ٧٣٤
- فصل : لو ألقى رجلاً لا صبياً في ماء مغرق أو نار ..... ٧٣٥
- الطرف الثالث : في اجتماع المباشرة والسبب أو الشرط ..... ٧٣٥
- فصل : أنهشهُ حية ، فإن قتلت غالباً فعمد ..... ٧٣٧
- الطرف الرابع : في اجتماع مباشرتين ..... ٧٣٧
- فصل : إذا قتل مسلماً ظنَّه كافراً ..... ٧٣٨
- الركن الثاني : القتل ..... ٧٣٨

٧٣٨	الركن الثالث : العصمة .....
٧٣٩	باب ما يشترط (لوجوب القصاص) من المساواة.....
٧٣٩	فصل : يقتل مرتد بدمي لاعكسه .....
٧٤٠	فصل : يقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه .....
٧٤١	فصل : قتل الجماعة واحداً.....
٧٤٢	فصل : وإن مات من جراحتي عمدٍ .....
٧٤٣	باب تغيير الحال بين الجرح والموت .....
٧٤٦	باب القصاص في الأطراف ، وفيه أربعة فصول : .....
٧٤٦	الأول : في أركانه ، وهي ثلاثة : .....
٧٤٦	الأول : القطع.....
٧٤٦	الفصل الثاني : فيما يوجب القصاص ، وله أنواع .....
٧٤٦	الأول : الجرح.....
٧٤٦	النوع الثاني : القطع .....
٧٤٧	النوع الثالث : إبطال المنافع.....
٧٤٨	الفصل الثالث : في المماثلة .....
٧٥٠	فصل : القصاص في قلع السن لا كسرها.....
٧٥١	فصل : له قطع يد ناقصة.....
٧٥١	فصل : سبق أنه تقطع زائدة بمثلها .....
٧٥٢	فصل : تقطع أصبع ذات أربع أنامل .....
٧٥٢	الفصل الرابع : في وقت القصاص بالجروح .....
٧٥٣	باب اختلاف الجاني ومستحقّ الدم.....
٧٥٣	باب استيفاء القصاص .....
٧٥٤	فصل : قتل الجاني أجنبي .....
٧٥٤	فصل : قتل رجل جماعة .....
٧٥٤	فصل : من اقتصَّ بغير إذن الإمام.....
٧٥٥	الطرف الثاني : في وقت القصاص .....
٧٥٦	الطرف الثالث : في المماثلة .....

- ٧٥٦ ..... فصل : قطع يد رجل، وقتل آخر
- ٧٥٦ ..... فصل : التراضي بقطع اليسار عن اليمين
- ٧٥٧ ..... باب العفو عن القصاص ، وفيه طرفان :
- ٧٥٧ ..... أحدهما : في حكم العفو
- ٧٥٧ ..... الطرف الثاني : في صحيح العفو وفاسده
- ٧٥٩ ..... باب فيه مسائل منثورة
- ٧٥٩ ..... فصل : قطع يدي رجل ورجليه فمات
- ٧٦١ ..... ٦٢ - كتاب الديات ، وفيه ستة أبواب :
- ٧٦١ ..... الأول : في دية النفس
- ٧٦١ ..... فصل : دية العمد مغلظة
- ٧٦١ ..... فصل : لا يجبر على أخذ معيب
- ٧٦٢ ..... الباب الثاني : في دية ما دون النفس ، وهي ثلاثة أقسام :
- ٧٦٢ ..... الأول : الجروح
- ٧٦٢ ..... فرع : لو أوضح واحد ، وهشم آخر
- ٧٦٣ ..... فصل : تتعدد موضحات الضربة وإن صغرت
- ٧٦٤ ..... الأول : الأذنان ، الثاني : العينان ، الثالث الأجناف
- ٧٦٤ ..... الرابع : الأنف ، الخامس الشفتان ، السادس : اللسان
- ٧٦٥ ..... السابع : الأسنان
- ٧٦٦ ..... فصل : الأسنان اثنان وثلثون
- ٧٦٦ ..... الثامن : اللحيان ، التاسع : اليدان
- ٧٦٧ ..... العاشر : الرّجلان
- ٧٦٧ ..... الحادي عشر : حلمتا المرأة ، الثاني عشر : الذكر
- ٧٦٧ ..... الثالث عشر ، والرابع عشر : الأثنيان ، والأليتان
- ٧٦٨ ..... الخامس عشر : الشفران ، السادس عشر : سلخ الجلد
- ٧٦٨ ..... فصل : في الترقوتين
- ٧٦٨ ..... القسم الثالث : المنافع ، وهي ثلاثة عشر شيئاً
- ٧٦٨ ..... الأول : العقل
- ٧٦٨ ..... الثاني : السمع

٧٦٩	الثالث : البصر
٧٦٩	فصل : ادعى النقص في عين
٧٦٩	الرابع : الشم
٧٦٩	الخامس : النطق
٧٧٠	فصل : الكلام من اللسان كالبطش من اليد
٧٧٠	السادس : الصوت
٧٧٠	السابع ، والثامن : المضغ ، والذوق
٧٧٠	التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : الإماء ، والإجبال ، والجماع
٧٧١	الثاني عشر : الإفضاء
٧٧١	الثالث عشر : البطش
٧٧١	فصل : فعل به موجب ديات
٧٧٢	الباب الثالث : في بيان الحكومات والجناية على الرقيق ، وفيه طرفان :
٧٧٢	الأول : الحكومة
٧٧٢	فصل : ويقوم مندماً
٧٧٣	فصل : الجرح المقدر يتبع أثره
٧٧٣	الطرف الثاني : في الجناية على الرقيق
	الباب الرابع : في موجب الدية وحكم السحر ، وفيه خمسة أطراف ،
٧٧٣	الأول : في السبب المؤثر وغيره
٧٧٤	الطرف الثاني : فيما يغلب
٧٧٤	فصل : حفر البئر في ملك الغير
٧٧٥	فصل : لا يضمن بالتصرف المعتاد
٧٧٥	فصل : إذا كان الميزاب خارجاً كله
٧٧٦	الطرف الثالث : في اجتماع سببين يقدم أولهما
٧٧٧	فصل : عثر بحجر وضع عدواناً
٧٧٧	فصل : وقع في بئر فوقه عليه آخر
٧٧٧	الطرف الرابع : في اجتماع سببين متقاومين
٧٧٨	فرع : تجاذبا حبلاً فانقطع

٧٧٩	فصل : يجوز إلقاء بعض المتاع في البحر .....
٧٨٠	فصل : قتل المنجنيق رماته .....
٧٨١	الطرف الخامس : في السحر .....
٧٨١	فصل : إنما يعتمد في السحر إقراره به .....
٧٨٢	الباب الخامس : في العاقلة ، وفيه أطراف : .....
٧٨٢	الأول : في بيانها .....
٧٨٢	فصل : جرح ابن معتقة .....
٧٨٣	الطرف الثاني : في صفة العاقلة .....
٧٨٣	فصل : قسط الغني كل سنة .....
٧٨٣	الطرف الثالث : في كيفية الضرب .....
٧٨٣	فصل : تحمل العاقلة الأرش .....
٧٨٤	فصل : تؤجل الدية الكاملة ثلاث سنين .....
٧٨٤	فصل : لا يخص الحاضر .....
٧٨٤	فصل : ابتداء المدّة من الزهوق .....
٧٨٤	الطرف الرابع : وهي جناية الرقيق .....
٧٨٤	فصل : يفدى السيد أم الولد بالأقل .....
٧٨٥	الباب السادس : في دية الجنين ، وفيه أطراف : .....
٧٨٥	الأول : الموجب .....
٧٨٦	الطرف الثاني : في الجنين .....
٧٨٧	فصل : في الجنين الرقيق عشر قيمة أمة .....
٧٨٨	الطرف الثالث : في صفة الغرّة .....
٧٨٨	الطرف الرابع : في مستحقها .....
٧٨٨	فصل : أنكر الإجهاض .....
٧٨٩	باب كفارة القتل .....
٧٨٩	باب دعوى الدم (وما يتبعها) ، وفيه ثلاثة أبواب : .....
٧٨٩	الأول : في الدعوى ، ولها خمسة شروط : .....
٧٨٩	الأول : التعيين .....
٧٨٩	الثاني : التفصيل .....

٧٩٠	الثالث ، والرابع : المدعي ، والمدعى عليه.....
٧٩٠	الخامس : عدم التناقض .....
٧٩٠	الباب الثاني : في القسامة ، وفيه أربعة أطراف :.....
٧٩٠	الأول : محلّها .....
٧٩١	فصل : قد يعارض اللّوث ما يبطله .....
٧٩٢	الطرف الثاني : في كيفية القسامة .....
٧٩٣	فرع : من مات وزعت أيمانه على ورثته.....
٧٩٣	الطرف الثالث : في حكم القسامة .....
٧٩٤	الطرف الرابع : فيمن يحلّف .....
٧٩٤	فرع : قطع يد عبد فعتق .....
٧٩٤	مسائل منثورة.....
٧٩٥	الباب الثالث : في الشهادة على الدم.....
٧٩٥	فصل : وليصرح الشاهد بالإضافة .....
٧٩٥	فصل : تردّ شهادة الوارث .....
٧٩٦	فصل : أقرّ أحد الورثة بعفو .....
٧٩٦	فصل : اختلف الشاهدان في هيئة القتل .....
٧٩٧	باب : الإمامة .....
٧٩٧	تتعقد الإمامة بثلاثة طرق.....
٧٩٧	الأول : البيعة ، الثاني : استخلاف الإمام .....
٧٩٧	فصل : صلح لها اثنان استجب تقديم أسنهما .....
٧٩٨	الثالث : أن يغلب عليها ذو شوكة .....
٧٩٨	فصل : يجب طاعة الإمام فيما يجوز .....
٧٩٨	فصل : وينعزل الإمام بعمى وصمّ وخرس .....
٧٩٨	فصل : لا ينعزل إمام أسره كفّار .....
٧٩٨	فرع : يجوز تسمية الإمام خليفة .....
٧٩٩	باب قتل البغاة ، وفيه أطراف أربعة : .....
٧٩٩	الأول : في صفتهم .....

- ٧٩٩ ..... الطرف الثاني : في حكمهم .....
- ٧٩٩ ..... الطرف الثالث : في حكم الضمان .....
- ٧٩٩ ..... فصل : المتأولون بلا شوكة .....
- ٨٠٠ ..... الطرف الرابع : في كيفية قتالهم .....
- ٨٠٠ ..... فصل : لو عقد البغاة ذمة .....
- ٨٠١ ..... فصل : اقتتل طائفتان باغيتان .....
- ٨٠٢ ..... ٦٣ - كتاب الردة ، وفيه بابان : .....
- ٨٠٢ ..... الأول : في حقيقتها .....
- ٨٠٣ ..... الطرف الثاني : فيمن تصحّ ردّته .....
- ..... فرع : أكره أسير على الكفر .....
- ٨٠٤ ..... الباب الثاني : في أحكام الردة .....
- ٨٠٤ ..... فصل : لو ارتدّ الزوجان وهي حامل .....
- ٨٠٤ ..... فصل : ملك المرتدّ وتملكه .....
- ٨٠٤ ..... فصل : امتنع مرتدّون بنحو حصن .....
- ٨٠٥ ..... فصل : لا بدّ في إسلام المرتدّ وغيره من الشهادتين .....
- ٨٠٦ ..... ٦٤ - كتاب حدّ الزنا ، وفيه بابان : .....
- ٨٠٦ ..... الأول : في الموجب له .....
- ٨٠٦ ..... فصل : إنما يحدّ مكلف .....
- ٨٠٧ ..... فصل : لا يثبت الحدّ إلا بينة .....
- ٨٠٨ ..... الباب الثاني : في استيفاء الحدّ .....
- ٨٠٩ ..... فصل : للسيد ولو مكاتباً وامرأة .....
- ٨١٠ ..... باب حدّ القذف .....
- ٨١٠ ..... فصل : شهد بالزنا دون أربعة .....
- ٨١١ ..... ٦٥ - كتاب السرقة ، وفيه ثلاثة أبواب: .....
- ٨١١ ..... الأول : فيما يوجب القطع ، وله ثلاثة أركان .....
- ٨١١ ..... الأول : المسروق ، وله ستة شروط .....
- ٨١١ ..... الأول : النصاب .....



- الشرط الثاني : كونهم ملك الغير ..... ٨١١
- فرع : ملك ما سرق بعد ثبوت السرقة قطع ..... ٨١٢
- الشرط الثالث : أن يكون محترماً ..... ٨١٢
- الشرط الرابع : تمام ملك الغير ..... ٨١٢
- الشرط الخامس : عدم الشبهة ..... ٨١٢
- الشرط السادس : الحرز ..... ٨١٢
- فرع : والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار ..... ٨١٣
- الركن الثاني : السرقة ، وفيه ثلاثة أطراف : ..... ٨١٥
- الأول : في إبطال الحرز ..... ٨١٥
- الطرف الثاني : في النقل ..... ٨١٥
- الطرف الثالث : في المنقول إليه ..... ٨١٦
- الركن الثالث : السارق ..... ٨١٦
- الباب الثاني : فيما تثبت به السرقة ومثالها المحاربة وهو ثلاثة ، الأول : يمين الرد ..... ٨١٧
- الثاني : الإقرار ..... ٨١٧
- فرع : أقر عبد بسرقة دون النصاب ..... ٨١٧
- الثالث : الشهادة ..... ٨١٧
- الباب الثالث : في الواجب ..... ٨١٨
- باب قاطع الطريق ، وفيه أطراف : ..... ٨١٩
- الأول : في صفتهم ..... ٨١٩
- الطرف الثاني : في عقوبتهم ..... ٨١٩
- الطرف الثالث : في حكم هذه العقوبة ..... ٨١٩
- فصل : يوالى قطع يده ورجله ..... ٨١٩
- فصل : لزمه قتل وقطع ..... ٨٢٠
- فرع : زنا بكر وسرق وشرب وحارب وارتد ..... ٨٢٠
- فصل : شهد اثنان من الرفقة ..... ٨٢٠
- باب حد شارب الخمر ، وفي طرفان : ..... ٨٢١
- الأول : في متعلق الحد ..... ٨٢١

٨٢١	.....	فرع : مزيل العقل من غير الأثرية
٨٢٢	.....	الطرف الثاني : في نفس الحدّ
٨٢٣	.....	باب التعزير
٨٢٣	.....	فصل : للأب والأم ضرب الصغير
٨٢٤	.....	٦٦ - كتاب ضمان المتلفات ، وفيه ثلاثة أبواب :
٨٢٤	.....	الأول : في ضمان الولادة ، وفيه طرفان :
٨٢٤	.....	الأول : في موجهه
٨٢٤	.....	فصل : يحرم على المستقل ركوب الخطر
٨٢٤	.....	فصل : لا بدّ من كشف جميع الحشفة في الختان
٨٢٥	.....	فرع : يجبر الإمام البالغ على الختان
٨٢٥	.....	الطرف الثاني : في محلّ ضمان الإمام
٨٢٦	.....	الباب الثاني : في حكم الصائل :
٨٢٦	.....	فصل : ويجب الدفع بالأحف
٨٢٦	.....	فصل : لا يجب الدفع عن المال ، ويجب عن الحرم
٨٢٧	.....	فصل : له رمي عين رجل وكذا امرأة
٨٢٧	.....	فصل : لو أمكنه الهرب من فحل صائل
٨٢٨	.....	الباب الثالث : فيما تتلفه البهائم
٨٢٩	.....	فصل : المودع والمستأجر للحفظ
٨٣٠	.....	٦٧ - كتاب السير ، وفيه ثلاثة أبواب :
٨٣٠	.....	الأول : في فروض الكفایات ، وفيه أطراف :
		الأول : في مقدمات.
		الطرف الثاني في وجوب الجهاد.
٨٣١	.....	فصل : مرض أو عرج أو تلف زاده
٨٣٢	.....	فصل : يتعيّن الجهاد بالشروع في القتال
٨٣٢	.....	الطرف الثالث : فيما عدا الجهاد من فروض الكفایات
٨٣٣	.....	فصل : ومن فروض الكفاية
٨٣٣	.....	فصل : القيام بعلوم الشرع

٨٣٤	فرع : يأثم بتعطيل فرض الكفاية .....
٨٣٤	فصل : ابتداء السلام حتى على الصبي .....
٨٣٥	فرع : ويسنّ للنساء إلا مع الرجال .....
٨٣٧	الباب الثاني : في كيفية الجهاد ، وفيه أطراف : .....
٨٣٧	الأول : في قتال الكفار .....
٨٣٧	فصل : لا يصحّ استتجار مسلم للجهاد .....
٨٣٧	فصل : ويكره قتل قريب .....
٨٣٨	فصل : يحرم انهزام مئة رجل .....
٨٣٨	فرع : الثبات مشروط في الجماعة .....
٨٣٨	فصل : المبارزة مباحة .....
٨٣٩	الطرف الثاني : في سبيهم .....
٨٤٠	الطرف الثالث : في إتلاف أموالهم .....
٨٤٠	فرع : ما حرم الانتفاع به .....
٨٤٠	الطرف الرابع : في الاغتنام .....
٨٤٠	فرع : احتمال كون اللقطة بدراهم .....
٨٤٠	فصل : للغانمين التبسط في الغنيمة .....
٨٤١	فرع : ليس لهم التصرف بالبيع .....
٨٤١	فصل : لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة .....
٨٤١	فرع : سرق غانم أو ولده .....
٨٤٢	فصل : وطئ غانم جارية قبل القسمة .....
٨٤٢	فرع : دخل مسلم دار الحرب منفرداً .....
٨٤٢	فصل : ويملك عقارهم بالاستيلاء .....
٨٤٣	الباب الثالث : في الأمان .....
٨٤٣	فصل : وينعقد بالصريح .....
٨٤٤	فصل : تجب الهجرة على مستطيع .....
٨٤٤	فرع : تبارزا بشرط عدم الإعانة .....
٨٤٥	فصل : عاقد الإمام عِلجاً .....

٨٤٥	.....	فرع : من دخل منهم دارنا بأمان
٨٤٥	.....	فصل : حاصرنا قلعة فنزلوا على حكم الإمام
٨٤٦	.....	فصل فيه مسائل
٨٤٦	.....	فرع : قال للكافر بغير إذن الأسير
٨٤٧	.....	٦٨ - كتاب عقد الجزية ، وفيه طرفان
٨٤٧	.....	الأول : في أركانها ، وهي خمسة
٨٤٧	.....	الأول : العاقد
٨٤٧	.....	الركن الثاني : الصيغة
٨٤٧	.....	الركن الثالث : المعقود له
٨٤٨	.....	فرع : يدخل في الذمة المال
٨٤٨	.....	فصل : لا تعقد إلا ليهودي أو نصراني
٨٤٩	.....	فصل : تجب الجزية على شيخ
٨٤٩	.....	الركن الرابع : المكان القابل
٨٥٠	.....	الركن الخامس : المال
٨٥٠	.....	فصل : وإن أقروا ببلدهم
٨٥٠	.....	فرع : لضيفهم حمل الطعام
٨٥١	.....	فصل : والجزية تؤخذ برفق
٨٥١	.....	فصل : طالب قوم أن يؤدوا الجزية
٨٥١	.....	فرع : تضعف الماشية
٨٥١	.....	فصل : لا يؤخذ شيء من حربي
٨٥١	.....	فصل : صالحناهم وأبقينا أرضهم
٨٥١	.....	الطرف الثاني : في أحكام عقد الذمة
٨٥٢	.....	فصل : ويمنعون من إحداث كنيسة
٨٥٢	.....	فرع : ويلجأ في الزحمة إلى أضييق الطرق
٨٥٣	.....	فصل : وعليهم ولو نساء لبس الغيار
٨٥٣	.....	فرع : إذا نقض الذمي العهد

- ٦٩ - كتاب عقد الهدنة ، وفيه طرفان : ..... ٨٥٤
- الأول : في شروطها ..... ٨٥٤
- الطرف الثاني : في أحكامها ..... ٨٥٤
- فرع : لو استشعر الإمام خيانتهم ..... ٨٥٥
- فرع : نقصوا المسلمين من الكرامة ..... ٨٥٥
- فصل : صالح بشرط ردّ من جاء منهم ..... ٨٥٥
- فصل : عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم ..... ٨٥٦
- ٧٠ - كتاب المسابقة ، وفيه بابان : ..... ٨٥٧
- الأول : في السبق ، وفيه طرفان : ..... ٨٥٧
- الأول : في شروطه ، وهي عشرة ..... ٨٥٧
- الأول : أن يكون المعقود عليه عدّة للقتال ..... ٨٥٧
- الثاني : معرفة الموضوع ..... ٨٥٧
- الثالث : المال ..... ٨٥٧
- فرع : قال من سبق فله كذا ..... ٨٥٧
- الرابع : أن يكون فيهم محلل ..... ٨٥٨
- الخامس : إمكان سبق كل ..... ٨٥٨
- السادس : تعيين المركوبين ..... ٨٥٨
- السابع : أن يركبا للمسابقة ..... ٨٥٨
- الثامن : أن لا تقطعهما المسافة ..... ٨٥٨
- التاسع : كون المال معلوماً ..... ٨٥٨
- العاشر : اجتناب شرط مفسد ..... ٨٥٩
- فصل : اعتبار السبق في الخيل بالعنق ..... ٨٥٩
- فرع : سبق أحدهما أول الميدان ..... ٨٥٩
- الطرف الثاني : في أحكامها ..... ٨٥٩
- الباب الثاني : في الرمي ، وفيه طرفان ..... ٨٦٠
- الأول : في شروطه ، وهي ستة ..... ٨٦٠
- الأول : المحلل ..... ٨٦٠

٨٦٠	الثاني : اتحاد الجنس
٨٦٠	الثالث : تكافؤهما ، وإمكان الإصابة
٨٦٠	الرابع : الإعلام
٨٦٢	الخامس : تعيين الرماة
٨٦٢	السادس : تعيين الموقف
٨٦٣	فرع : لو تأخر واحد عن الموقف
٨٦٣	الطرف الثاني : في أحكامها
٨٦٤	فصل : من الرمي الحوايي
٨٦٤	فصل : حدث في يده علة
٨٦٥	فصل : قد قدمنا لزومها فتفسخ المناضلة
٨٦٧	٧١ - كتاب الأيمان ، وفيه ثلاثة أبواب
٨٦٧	الأول : في اليمين
٨٦٧	فصل : عقّب اليمين بـ : إن شاء الله
٨٦٧	فصل : الحلف بالمخلوق
٨٦٨	فصل : حروف القسم
٨٦٨	فصل : ينعقد باسم الله وصفاته
٨٦٩	الباب الثاني : في كفارة اليمين ، وفيه أطراف
٨٦٩	الأول : في سبب الكفارة
٨٦٩	فصل : يجوز تقديم الكفارة
٨٦٩	فرع : تجزئ كفارة القتل والصيد
٨٦٩	فرع : لا يجوز تقديم كفارة الجماع عليه
٨٧٠	فصل : تكره اليمين
٨٧٠	الطرف الثاني : في كيفيتها
٨٧١	الطرف الثالث : فيمن تلزمه
٨٧١	فصل : العبد يكفر بالصوم
٨٧١	فصل : مات وعليه كفارة

الباب الثالث : فيما يقع به الحنث ، وهو أنواع : .....	٨٧٢
الأول : في الدخول والمساكنة .....	٨٧٢
فصل : حلف لا يدخل ولا يسكن بيتاً .....	٨٧٢
النوع الثاني : الأكل والشرب .....	٨٧٣
فرع : حلف لا يأكل هذين الرغيفين .....	٨٧٣
الثالث : العقود .....	٨٧٥
فصل : حلف لا يبيع ولا يشتري .....	٨٧٦
الرابع : الأوصاف .....	٨٧٧
فصل : حلف لا يخرج فلان .....	٨٧٨
النوع الخامس : في الكلام .....	٨٧٨
فرع : حلف لا يتكلم .....	٨٧٩
فصل : حلف ليترك الصوم .....	٨٧٩
النوع السادس : لو حلف ليأكلن الطعام غداً .....	٨٧٩
النوع السابع : الخصومات .....	٨٨٠
فرع : حلف ليضربنه مئة .....	٨٨١
فصل : لا يحنث ناسٍ وجاهل .....	٨٨١
فصل : حلف لا يدخل على زيد فدخل .....	٨٨١
فصل : لا تعتقد يمين صبي ولا مجنون .....	٨٨١
فرع : اللفظ الخاص لا يُعمم ، والعام قد يُخصص .....	٨٨١
فرع : قد يصرف اللفظ إلى مجاز بالنية .....	٨٨٢
فصل منشور .....	٨٨٢
فرع : حلف لا يزوره حياً ولا ميتاً .....	٨٨٤
٧٢ - كتاب القضاء ، وفيه ثلاثة أبواب .....	٨٨٥
الأول : في التولية والعزل ، وفيه طرفان : .....	٨٨٥
الأول : في التولية والفتوى .....	٨٨٥
فصل : في المفتي .....	٨٨٦
فرع : ليس لمجتهد تقليد مجتهد .....	٨٨٦

٨٨٧	فصل في المستفتي
٨٩٠	فرع : أفتاه ثم رجع قبل العمل
٨٩٠	فصل : يستخلف في عام وخاض
٨٩٠	فصل : يجوز التحكيم حتى بتزويج فاقدة ولي
٨٩١	فصل منشور
٨٩١	الطرف الثاني : في الانعزال
٨٩٢	فصل : قال المعزول كنت قد حكمت لفلان
٨٩٢	فصل : يجوز تتبع القاضي
٨٩٢	الباب الثاني : في جامع آداب القضاء ، وفيه أطراف
٨٩٢	الأول : في آداب متفرقة
٨٩٣	فرع : للقاضي أخذ كفايته
٨٩٤	فصل : ويشهد القاضي بإقرار
٨٩٥	فصل : تحرم عليه الرشوة
٨٩٦	فرع : شهادة الزور من أكبر الكبائر
٨٩٦	فصل : لا ينفذ قضاؤه لنفسه
٨٩٦	فصل : فيما ينقض من قضاؤه
٨٩٧	فصل : ينفذ حكم القاضي ظاهراً
٨٩٧	فصل منشور
٨٩٨	الطرف الثاني : مستند قضاؤه
٨٩٨	الطرف الثالث : في التسوية بين الخصمين
٨٩٩	فرع : ويقدم السابق
٨٩٩	الطرف الرابع : في البحث من الشهود
٨٩٩	فصل : ينبغي أن يكون له مزكون
٩٠٠	فصل : يستحب قبل التزكية
٩٠٠	فصل : تقدم بينة الجرح
٩٠١	الباب الثالث : في القضاء على الغائب ، وفيه أطراف :
٩٠١	الأول : الدعوى



الثاني : في التحليف..... ٩٠١

الثالث : في كتاب القاضي..... ٩٠١

فرع : ينبغي أن يكتب القاضي في الكتاب اسم..... ٩٠٢

فصل : وإن لم يحكم وأنهى سماع الحجّة..... ٩٠٣

الطرف الرابع : الحكم بالشيء الغائب على غائب..... ٩٠٣

الطرف الخامس : في المحكوم عليه..... ٩٠٤

فصل : من استعدى القاضي على خصم في البلد..... ٩٠٤

فصل : ويستوفى لمن أثبت ديناً على غائب..... ٩٠٥

فصل : يلغو الحكم بينة تخلل بينهما عزل..... ٩٠٥

فصل : المخدرة..... ٩٠٥

فصل : لا يزوج القاضي امرأة من غير ولايته..... ٩٠٦

فصل : فيه مسائل منثورة..... ٩٠٦

٧٣ - كتاب القسمة..... ٩٠٧

فرع : أجرة القاسم على قدر الحصص..... ٩٠٧

فصل : يمنعون من قسمة عين تتلف..... ٩٠٧

فصل : القسمة الجائزة أنواع : أحدهما : بالأجزاء..... ٩٠٧

فصل : تنقض قسمة الإيجاب..... ٩٠٨

فصل : ظهر بعد القسمة دين..... ٩٠٩

الثاني : قسمة التعديل..... ٩٠٩

النوع الثالث : قسمة الردّ..... ٩٠٩

فصل : تقسم المنافع مهياً..... ٩١٠

فصل : ليس للقاضي أن يجيب إلى قسمة مشترك..... ٩١١

فصل : قول القاسم في قسمة الإيجاب..... ٩١١

٧٤ - كتاب الشهادات ، وفيه ستة أبواب:..... ٩١٢

الأول : في أهلية الشهادة..... ٩١٢

فرع : الغناء وسماعه بلا آلة مكروه..... ٩١٣

فرع : شرب الخمر يوجب الحد..... ٩١٤

- الشرط الخامس : المروءة..... ٩١٤
- فرع : المداومة على ترك السنن الراتبية..... ٩١٥
- الشرط السادس : عدم التهمة..... ٩١٥
- فصل : ولا تقبل شهادة أصل لفرعه..... ٩١٦
- فصل : ولا تقبل شهادته على عدو..... ٩١٦
- فرع : تقبل شهادة أهل البدع إلا الخطائية..... ٩١٧
- فصل : ولا تقبل شهادة المغفل..... ٩١٧
- فصل : ولو شهد في غير الحسبة قبل الدعوى..... ٩١٧
- فصل : لاتقبل شهادة الأخرس..... ٩١٨
- فصل : التوبة المسقطه للإثم..... ٩١٨
- فصل : من مات وله ديون..... ٩١٩
- فصل : تجب التوبة من المعصية على الفور..... ٩١٩
- فصل : حكم بشهادة اثنين فبانا كافرين..... ٩١٩
- الباب الثاني : في العدد والذكورة ، الشهادات ثلاثة أضرب :..... ٩٢٠
- الأول : في الزنا واللواط وإتيان البهيمة..... ٩٢٠
- الضرب الثاني : فيما لا يقصد منه المال..... ٩٢٠
- الضرب الثالث : المال..... ٩٢١
- فصل : لو شهدا بعين مال..... ٩٢١
- الباب الثالث : في مستند علم الشاهد ، وفيه ثلاثة أطراف..... ٩٢٢
- الأول : فيما يحتاج إلى الإبصار فقط وهو الأفعال..... ٩٢٢
- الثاني : ما يحتاج إلى السمع والبصر..... ٩٢٢
- فصل : رأى فعلَ إنسانٍ أو سمعه شهد عليه..... ٩٢٢
- فصل : لا تجوز الشهادة على منتقبة..... ٩٢٣
- فرع : لو ثبت الحق على عين شخص..... ٩٢٣
- الطرف الثاني : فيما تجوز الشهادة فيه بالاستضافة..... ٩٢٤
- فصل : من رأى رجلاً يتصرف في شيء جاز له أن يشهد..... ٩٢٤
- الطرف الثالث : في تحمل الشهادة وأدائها..... ٩٢٤

- ٩٢٥ ..... فرع : امتنع من الأداء حياءً.....
- ٩٢٦ ..... فصل : تحمل الشهادة فرض كفاية .....
- ٩٢٦ ..... الباب الرابع : في الشاهد مع اليمين.....
- ٩٢٧ ..... فصل : ادعى استيلاء أمةٍ في يد آخر .....
- ٩٢٧ ..... فصل : لا يحكم للورثة إلا إذا أثبتوا بالموت .....
- ٩٢٧ ..... فصل : يثبت الوقف بشاهد ويمين .....
- ٩٢٨ ..... الطرف الخامس : في الشهادة على الشهادة ، وفيه أطراف .....
- ٩٢٨ ..... الأول : في تحملها وله أسباب .....
- ٩٢٨ ..... الأول : أن يسترعيه .....
- ٩٢٩ ..... الثاني : أن يسمعه يشهد .....
- ٩٢٩ ..... الثالث : أن يبين السبب .....
- ٩٢٩ ..... الطرف الثاني : في التحوّل .....
- ٩٢٩ ..... الطرف الثالث : في العدد .....
- ٩٢٩ ..... الطرف الرابع : في الأداء .....
- ٩٢٩ ..... فصل : تشترط تسمية الأصول .....
- ٩٣٠ ..... الباب السادس : في الرجوع .....
- ٩٣١ ..... فصل : إذا رجعوا غرموا بالسوية .....
- ٩٣٢ ..... فصل : إذا حكم القاضي بشهود فبانو مردودين .....
- ٩٣٣ ..... ٧٥ - كتاب الدعاوي والبيّنات ، وفيه أبواب: .....
- ٩٣٣ ..... الأول : في الدعوى ، وفيه مسائل .....
- ٩٣٣ ..... الأول : في موجب الرفع .....
- ٩٣٣ ..... الثاني : في حدّ المدعي .....
- ٩٣٤ ..... فصل : للدعوى شرطان .....
- ٩٣٤ ..... الأول : أن تكون معلومة .....
- ٩٣٤ ..... الثاني : أن تكون ملزمة .....
- ٩٣٤ ..... الثالثة : لايمين على من أقام بيّنة .....
- ٩٣٥ ..... المسألة الرابعة : يشترط في دعوى الدم التفصيل .....

٩٣٥	الخامسة : تسمع دعوى المرأة النكاح
٩٣٥	فرع : ادعى نكاح امرأة تحت زوج
٩٣٥	السادسة : ادعى رقاً بالغ
٩٣٦	السابعة : لا تسمع دعوى بدين مؤجل
٩٣٦	الباب الثاني : في جواب الدعوى
٩٣٦	فصل فيه ست مسائل
٩٣٦	الأولى : ادعى عشرة ، فقال
٩٣٦	الثانية : ادعى شفعة أو مالاً مضافاً
٩٣٧	الثالثة : ادعى عليه عيناً في يده
٩٣٧	الرابعة : اشترى شيئاً وادّعه آخر
٩٣٨	فصل : ادعى جارية على منكرها فاستحقها
٩٣٨	الخامسة : الدّعى في العقوبة على العبد
٩٣٨	السادسة : يطالب المدعى عليه بالكفيل
٩٣٨	الباب الثالث : في اليمين ، وفيه أطراف
٩٣٨	الأول : في نفس الحلف والمقصود بيان قاعدتين
٩٣٨	الأولى : التعليل
٩٣٨	القاعدة الثانية : اشتراط مطابقة اليمين للإنكار
٩٣٩	الطرف الثاني : في كيفية الحلف
٩٣٩	الطرف الثالث : في الحلف
٩٣٩	الطرف الرابع : في فائدة اليمين
٩٤٠	الباب الرابع : في النكول
٩٤١	فصل : إذا حلف المدعى يمين الردّ
٩٤١	فصل : قد يتعذر ردّ اليمين على المدعى
٩٤٢	الباب الخامس : في البينة ، وفيه أربعة أطراف
٩٤٢	الأول : في الأملاك
٩٤٣	فصل : وإن تعارضتا ولأحدهما يد قضي له
٩٤٣	فصل : من حكم عليه بإقراره

٩٤٤	فصل : لو شهدت بملكه
٩٤٤	فصل : البينة تظهر الملك لا توجهه
٩٤٤	الطرف الثاني : في العقود
٩٤٥	الطرف الثالث : في التعارض في الموت
٩٤٦	فصل : قال لعبده : إن قتلت فأنت حرّ
٩٤٧	الطرف الرابع : في العتق
٩٤٨	فصل : أوصى لزيد بثلاث
٩٤٨	الباب السادس : في مسائل منثورة
٩٤٩	فصل : إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود
٩٥١	فصل : في « فتاوى القاضي حسين »
٩٥١	فصل : سئل صاحب « التنبيه »
٩٥١	فصل : من « فتاوى الغزالي »
٩٥١	فصل : في « فتاوى البغوي »
٩٥٢	فصل : عن ابن القاض
٩٥٢	الباب السابع : في إلحاق القائف ، وشرطه
٩٥٢	فصل : وطى مزوجة بشبهة
٩٥٣	فصل : عدم القائف ، أو أشكل
٩٥٤	٧٦ - كتاب العتق
٩٥٥	فصل : للعتق خمس خصائص
٩٥٥	الأولى : السراية
٩٥٥	فصل : أعتق الشريك نصيبه
٩٥٥	وللسراية شروط : الأول
٩٥٧	الشرط الثاني : أن يعتق الشقص باختياره
٩٥٧	الشرط الثالث : أن لا تكون مستولدة
٩٥٧	الشرط الرابع : أن يعتق نصيبه
٩٥٩	فصل : قال لشريكه الموسر
٩٦٠	الخصيصة الثانية : العتق بالقرابة

- ٩٦١ ..... الخصيصة الثالثة : امتناع العتق بالمرض
- ٩٦١ ..... الخصيصة الرابعة : القرعة ، وفيها طرفان :
- ٩٦١ ..... الأول : في محلّها
- ٩٦٣ ..... الطرف الثاني : في كيفية القرعة
- ٩٦٤ ..... فصل إذا أعتق عبدين
- ٩٦٥ ..... مسائل
- ٩٦٦ ..... فروع في مسائل منثورة
- ٩٦٧ ..... فرع : أعتق الوارث وهو موسر
- ٩٦٨ ..... فرع : ثلاثة إخوة بأيديهم أمة
- ٩٦٩ ..... الخصيصة الخامسة : الولاء ، وفيه طرفان :
- ٩٦٩ ..... الأول : في سببه
- ٩٧١ ..... الطرف الثاني : في أحكام الولاء ، وهي ثلاثة :
- ٩٧١ ..... فصل : الوارث بولاء العتق
- ٩٧٢ ..... فرع : غرّ عبدٌ بحرية
- ٩٧٣ ..... فصل في مسائل منثورة
- ٩٧٥ ..... ٧٧ - كتاب التدبير ، وفيه بابان :
- ٩٧٥ ..... الأول : في أركانه وهي المحلّ والصيغة والأهل
- ٩٧٧ ..... الباب الثاني : في حكم التدبير
- ٩٧٨ ..... فصل : يجوز وطء المدبّرة والمعلّق
- ٩٧٩ ..... فصل : دبر عبداً ثم ملكه
- ٩٨٠ ..... ٧٨ - كتاب الكتابة
- ٩٨٠ ..... الأول : في أركانها ، وهي أربعة :
- ٩٨٠ ..... الأول : الصيغة
- ٩٨٠ ..... الركن الثاني : العوض
- ٩٨٢ ..... فرع : كاتبه على أن يشتري منه داره
- ٩٨٢ ..... الركن الثالث : السيد
- ٩٨٣ ..... فصل : تصحّ الكتابة من كافر

٩٨٤	الركن الرابع : المكاتب
٩٨٤	فصل : وتصح مكاتبه المبعوض
٩٨٥	فصل : ما لا يصح منها باطلة وفسادة
٩٨٥	للتعليق ثلاثة أقسام ، الأول :
٩٨٥	الثاني : التعليق في الكتابة الصحيحة
٩٨٥	الثالث : في الكتابة الفاسدة والصحيفة في أمور
٩٨٦	الباب الثاني : في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة
٩٨٦	الأول : العتق
٩٨٧	فرع : وجد بالنجوم عيباً
٩٨٨	الحكم الثاني : أنه يجب على السيد الإيتاء في صحيح الكتابة
٩٨٨	فصل : أدى قبل المحل
٩٨٩	فرع : حلّ نجم فعجز
٩٩٠	فصل : ولو جنّ فأراد السيد الفسخ
٩٩١	فرع : للسيد دين على المكاتب
٩٩٢	فرع : كاتب عبيداً بشرط ضمان
٩٩٢	فصل : القول قول سيد ووارث
٩٩٣	الحكم الثالث : في تصرفات السيد في المكاتب
٩٩٤	فرع : في التقاص
٩٩٤	فرع : لا تصحّ الوصية برقبه المكاتب
٩٩٥	فصل المكاتب كالححر
٩٩٦	فصل : إذا أذن السيد له
٩٩٦	فرع : وطئ المكاتب أمته فلا حدّ
٩٩٦	الحكم الرابع : في ولد المكاتب
٩٩٧	فصل : وطئ مكاتبته حرام
٩٩٧	فرع : وطئ أمة المكاتب حرام
٩٩٧	فرع : وطئ أحد الشريكين مكاتبتهما
	فرع : وإن وطئها جميعاً فعلى كلّ منهما مهر كامل ، وإن أتت بولد ولم يدعيها

٩٩٨	استبراءً فلها أربعة أحوال .....
٩٩٩	فرع : وطئا مكاتبتهما وأت بولد من كل واحد .....
١٠٠٠	الحكم الخامس : في المكاتب إذا جنى أو جنى عليه .....
١٠٠١	فرع : جنى على طرف المكاتب .....
١٠٠٢	فصل في مسائل منثورة .....
١٠٠٣	٧٩ - كتاب أمهات الأولاد .....
١٠٠٣	فصل : لا يصح بيع المستولدة .....
١٠٠٣	فرع : له وطء المستولدة .....
١٠٠٣	فصل : لو لحقه ولد من أمة غيره .....
١٠٠٤	فرع : أولد عبد أمة ابنه ثبت بالنسب .....
١٠٠٥	خاتمة .....

### الفهارس العامة

١٠٠٩	١ - فهرس الآيات .....
١٠١٣	٢ - فهرس الأحاديث .....
١٠٢٧	٣ - فهرس الأعلام .....
١٠٣٢	٤ - فهرس الموازين والمقاييس والمكايل .....
١٠٣٤	٥ - فهرس المؤلفات الواردة في الكتاب .....
١٠٣٩	٦ - فهرس الفوائد .....
١٠٤٠	٧ - فهرس البلدان والمدارس .....
١٠٤١	٨ - فهرس الأشعار الواردة في الكتاب .....
١٠٤٧	٩ - فهرس محتوى كتب المجلد الأول .....
١٠٤٩	١٠ - فهرس محتوى المجلد الثاني من اتحاف ذوي المواهب .....



